

الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله

ومنهجه في التفسير

أليف

الأستاذ / صفوت مصطفى حليم أستاذ

مدرسة التفسير وعلوم القرآن في الأزهر الشريف بالإسكندرية

بالتربية في ديتنا، ألبوسنة والهرسك

تقديم الأستاذ الأستاذ

محمد السيد داوي حنبل

كاتب التفسير والقرآن في جامعة الأزهر، الإسكندرية

دار المنارة للإعلام

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

الأمل أبو بكر الرازي الحيدري

وَمَنْهَجُهُ فِي التَّفْسِيرِ

نَالِيفُ

الدُّكْتُورُ / صَفْوَتُ مُصْطَفَى خَلِيلُوفِيَتَش

مُدْرِسُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ فِي الْأَكَادِمِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
لِلتَّرْبِيَّةِ فِي زَيْتْسَا . أَلْبُوسْتُو وَأَلْمَرْيِك .

تَقْدِيرُهُ الْأَنْتَازُ الدُّكْتُورُ

مُحَمَّدُ السَّيِّدُ رَاضِي حَبْرِيَل

الْأَنْتَازُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ فِي عَامَّةِ الْأَزْمَر . الْفَاعِزَةُ

بَارُ السَّيِّدُ الْأَمْرُ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَالتَّرْجَمَةِ

أصل هذا الكتاب

رسالة جامعية تقدّم بها مؤلفها إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين - جامعة الأزهر في القاهرة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) ، وقد نوقشت الرسالة في مدرّج الإمام عبد الحلّيم محمود في هذه الكلية وذلك يوم الأحد الموافق (٣٠ من ذي الحجة ١٤٢١هـ) (٢٥/٣/٢٠٠١م) ، ولجنة المناقشة كالاتي :

أ. د. محمد السيد جبريل ، أستاذ التفسير وعلوم القرآن (مشرّفًا) .
أ. د. عبد الحمي الفرماوي ، أستاذ التفسير وعلوم القرآن (مناقشًا) .
أ. د. إبراهيم سلامة ، أستاذ التفسير وعلوم القرآن وعميد كلية أصول الدين في طنطا (مناقشًا خارجيًا) .
وبعد مناقشة علمية دامت نحوًا من ثلاث ساعات نال صاحب هذه الرسالة بإجماع أعضاء اللجنة درجة العالمية (الدكتوراه) في التفسير وعلوم القرآن بمربة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة لقيمتها العلمية .

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبَعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

للمؤلف

الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفى موزي لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

المكبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+٢٠٢)
المكبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+٢٠٢)
المكبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٣)

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريسد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

قام بإخراجه وطباعته

لحساب المؤلف

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

إهداء

إلى روح والدي الذي كان سبباً في أنني نهجتُ
نَهَجَ طلب العلم تَغْمِدهُ اللهُ تعالى برحمته .

إلى والدتي العزيزة التي تحمّلت وصبرت كثيراً
في أثناء غيابي عنها . سائلاً المولى ﷻ أن يمنَّ
عليها بدوام الصحة والعافية .

إلى أولادي وأمهم الفاضلة مع دعائي لهم أن
يكونوا دائماً من دعاة الحقِّ وأنصار الدين .

المؤلف

مؤلف هذا الكتاب

- صفوت بن مصطفى خليلوفيتش : ولد عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م في مركز بوراتيه التابع لمدينة زينيتسا الواقعة في وسط البوسنة والهرسك .
- ابتداء تعليمه الشرعي في مدرسة الغازي خسرف بك العريقة في عاصمة البوسنة - سرايفو ، وأنشأت هذه المدرسة عام ١٥٣٧م ومنذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا تدرس فيها العلوم الإسلامية المختلفة . ومع تخرجه من هذه المدرسة بدرجة الامتياز أتم حفظ القرآن الكريم .
- التحق بجامعة الأزهر الشريف في القاهرة سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م وتخرج من كلية أصول الدين (قسم التفسير وعلوم القرآن) سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م بتقدير عام - ممتاز .
- واصل دراسته في نفس الكلية فسجّل الدراسات العليا ونال شهادة التخصص (الماجستير) في التفسير وعلوم القرآن سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م بمرتبة الامتياز ، وكانت رسالته حول دراسة التفسير بالمأثور .
- نُشرت رسالته بإصدار دار النشر للجامعات في مصر سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م بعنوان : « التفسير بالمأثور : أهميته وضوابطه - دراسة تطبيقية في سورة النساء » .
- من سنة ١٩٩٧م يعمل مدرّساً لمادة التفسير وعلوم القرآن في الأكاديمية الإسلامية للتربية في زينيتسا وبهاتش في البوسنة ، وقد أنشأت هاتان الأكاديميتان لإيجاد وتخريج الكوادر المتخصصة لتدريس مادة التربية الإسلامية في مدارس البوسنة الحكومية .
- له نشاط دعوي وثقافي متنوع في البوسنة ، مثل إلقاء الدروس والمحاضرات في المساجد والإذاعات والمدارس ، ثم نشر المقالات العلمية والتحليلية في صحف ومجلات البوسنة المختلفة ، كما أن له جهوداً في العمل مع الشباب البوسنوي وخصوصاً الشباب في المرحلة الجامعية . وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف شارك مع مجموعة من علماء البوسنة في إنشاء جمعية السلام الثقافية الإسلامية والتي لها دورٌ إيجابي ملحوظ في الأوساط البوسنوية .
- عمل على إصدار مجلة « الآفاق الجديدة » باللغة البوسنوية ، وتعدّ هذه المجلة من أكبر وأقوى المجلات الإسلامية في البوسنة ، ولها موقع على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) .

شكر وتقدير

بمناسبة الانتهاء من إعداد هذا البحث ، أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة الأزهر الشريف على وجه العموم ، ولكلية أصول الدين بالقاهرة وقسم التفسير وعلوم القرآن على وجه الخصوص ، حيث أتيت لي الفرصة لتسجيل ومتابعة مرحلة الدكتوراه ، سائلًا من المولى ﷺ أن يديم رعايته وحمايته لهذا الصرح الإسلامي العظيم .

وأخص بالشكر والتقدير : أستاذي المشرف ، فضيلة الأستاذ الدكتور محمد السيد راضي جبريل الذي أكرمني الله تعالى بإشرافه على إعداد هذه الرسالة ، فكان حفظه الله كثير التشجيع والحث على مواصلة إتمامها والمضي فيها ، مهتمًا كل الاهتمام بما أعرض عليه من مباحثها الكثيرة ، مدققًا متفحصًا ، ناصحًا أمينًا ، ذا خلقٍ عظيم ، فكنت أتلقى توجيهاته العلمية القيّمة مزروجةً بخُلُقِهِ الجمِّ وسلوكه القويم .. كما أنني أشكر الأستاذين الجليلين : فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي أستاذ التفسير وعلوم القرآن في الكلية والداعية الإسلامي الكبير ، وفضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم سلامة أستاذ التفسير وعلومه وعميد كلية أصول الدين في طنطا ، وذلك لقبولهما مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها رغم كثرة المشاغل والمسؤوليات المسندة إليهما . فجزى الله تعالى هؤلاء الأساتذة الأفاضل خير الجزاء على ما بذلوا من جهدٍ ومشقة في قراءة هذه الرسالة وتقويمها وتصويب ما فيها من أخطاء .

كما أنني أتقدم بخالص شكري وعرفاني لكل من ساعدني وقدم لي العون في سبيل إنجاز هذا العمل بتيسير أسباب إقامتي وإقامة أسرتي في وطننا الثاني مصر المحروسة ، وعلى وجه الخصوص الأساتذة الفضلاء : الأستاذ المهندس عبد السلام حجازي ، والأخ الكريم هشام السويدي ، والسيد المحترم صادق القطب ، والأخ الحاج علي إسماعيل ، والأستاذ العميد محمد الحسيني والي ، والسيدة الفاضلة الدكتورة جيهان علام ، والأخ الدكتور عماد التاجوري وزوجته الفاضلة الدكتورة إيمان الشال ، وكذلك الأخ الفاضل منذر مدحت الغزوي الذي تفضل بإعارته لي جهاز الكمبيوتر الذي كنت أستخدمه في إعداد هذه الرسالة طيلة إقامتي في جمهورية مصر العربية ، وأيضًا فضيلة الشيخ علاء عنتر الذي أعارني كثيرًا من الكتب والمراجع . وشكري الخاص والجزيل لأخي الدكتور عماد التاجوري وزوجته الفاضلة الدكتورة إيمان الشال التي عملت وبذلت كثيرًا من أجل طبع هذه الرسالة ونشرها بعد مناقشتها وإجازتها ، فجزاهما الله تعالى والإخوة الأفاضل جميعًا خير الجزاء على ما قدموا ، وجعل لهم ذلك دُخْرًا في الآخرة .

تقديم

بقلم الأستاذ الدكتور محمد السيد راضي جبريل

أستاذ التفسير وعلوم القرآن في جامعة الأزهر بالقاهرة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء ، وإمام المرسلين ،
ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهدْيِهِ
إلى يوم الدين . وبعد ..

فإن من الحقائق التي سَطَعَتْ شَمْسُهَا فِي مُتَعَتِدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفَكَرِهِمْ وَثِقَاتِهِمْ ،
وَبَدَّدَتْ ظِلَامَ الشُّكِّ أَمَامَ كُلِّ رَاغِبٍ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ
الْكَتَبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ مِنْ قَبْلِ قَدِ تَوَقَّرَتْ لَهُ خِصَائِصٌ ، وَلَأَبَسَتْهُ أُمُورٌ
تَحْمِيْرُ بِهَا عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْكَتَبِ ..

فالقرآن الكريم هو المعجزة التي وقع بها التحدي لكل المكذبين من البشر ، فأخرست
المعارضين له في عصر نزوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ
مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا
النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿ (٢)

ثم استمر التحدي بها مع مرور الزمن للإنس وإن عاونهم الجن ، وذلك بنفس القوة
واليقين الذي نطق به قول الحق سبحانه : ﴿ قُلْ لَنْ أَخْتَمِعَ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا
بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (٣) . فكان لإعجازه
في امتلاك نواصي العقول وقيادها للإيمان ما لم يكن للحيثي من المعجزات في الأمم
السابقة ، وهذا ما جاء صريحاً في حديث رسول الله ﷺ : « ما من الأنبياء نبي إلا
أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتِيَتْهُ وَخِيَّتُهُ أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ ،
فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

والقرآن الكريم قد عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْ تَحْرِيفٍ : ﴿ وَإِنَّمَا لَكُمْ كِتَابٌ عَرَبِيٌّ ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٥) . لقد حفظ الله تعالى هذا الكتاب

(١) سورة البقرة : آية ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » : كتاب فضل القرآن ، باب كيف نزل القرآن .

(٤) سورة فصلت : آخر آية ٤١ ، والآية ٤٢ .

العظيم أن يضيع منه شيء ، وإذا كان سبحانه قد ضَمَّنَ هذا الحفظ فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٥) ، فإنه ﷻ قد جعل من قلب النبي ﷺ ، وقلوب أصحابه ، والمؤمنين من بعده ، أوعية لها الحفظ ، فلم تكن الصحائف بسطورها ، والأقلام بمدادها وسيلة لحفظ القرآن ، بقدر ما كانت القلوب باستظهارها ، وهو ما يشير إليه قول الله سبحانه للرسول ﷺ في سياق الحديث الذي أخرجه مسلم في « صحيحه » : « إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأُبَلِّغَكَ وَأُبَلِّغَ بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ » (٦) .

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : « أما قوله تعالى : « لا يغسله الماء » فمعناه : محفوظٌ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب ، بل يبقى على مرِّ الأزمان ، وأما قوله تعالى : « تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ » فقال العلماء : معناه يكون محفوظًا لك في حالتَي النوم واليقظة ، وقيل : تَقْرُوهُ في يُسْرٍ وسهولة » (٧) .

لقد جمع القرآن الكريم علوم العقيدة في أصولها وثوابتها ، والشريعة في أمهات أحكامها وكثير من فروعها ، وهو في كلِّ ذلك يهدي الإنسان إلى الأقوم فيما يعرض له من أمور معاشه ومعاذه ، نطالع ذلك في قوله الله تعالى : ﴿ إِنَّا هَذَا الْقُرْآنَ أَنزَلْنَا بِحِكْمٍ وَإِنَّا لَهُ لَشَافِعُونَ ﴾ (٨) ، وفي قوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٩) .

ودلالة هذه الآية الأخيرة على ما قدّمنا : أن القرآن الكريم إذا كان قد بيّن كثيرًا من الأحكام ، فإنه أحال فيما بقي من تفصيل إجمال ، أو توضيح إبهام ، أو تخصيص عموم ، أو تقييد إطلاق ، إلى توجيهات النبي ﷺ في أقواله وأفعاله ، وأمرٌ أمرًا صريحًا قاطعًا باتباعه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .. ﴾ (١٠) ، والآية عامة في كلِّ أمورٍ به ومنهجي عنه ، وإن كان سببها خاصًا ، انطلاقًا من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإذا كان ذلك - في إجمال - ما يتعلق بالقرآن الكريم في قيادته لحياة البشر ، وإنارته

(٥) سورة الحجر: آية ٩ .

(٦) انظر « صحيح مسلم » : كتاب الجنة ، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار .

(٧) انظر « صحيح مسلم بشرح النووي » ١٧/١٩٨ .

(٨) سورة الإسراء : آية ٩ .

(٩) سورة النحل : ختام الآية ٨٩ .

(١٠) بعض الآية السابعة من سورة الحشر .

لطريقهم ، وتقويمه لاعوجاجهم ، فإن القرآن من جهة أخرى قد جَمَعَ أطرافَ الفَضْلِ والرَّفَقَةِ والكرامة لأهله وأتباعه : فهو شافع لا تُرَدُّ شفاعته إذا اشتدَّ الهولُ ، فعن أبي أمامة الباهلي أنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « اقرأوا القرآن ؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرأوا الزُّهْرَائِينَ البقرة وسورة آل عمران ؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غَمَامَتَانِ ، أو كأنهما غَيَّائَتَانِ ، أو كأنهما فَوْقَانِ من طَيْرٍ صَوَافٍ مُخَاجَانِ عن صاحبهما .. » (١١) ، وهو مُنَاطُ الرَّفَقَةِ والعِزَّة لأهله ، فعن عمر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين » (١٢) .

من أجل ذلك عَزَّ القرآنُ إلا على ملازمٍ له قائمٍ به ، وهو ما لفت إليه النبي ﷺ الانتباه في قوله : « تعاهدوا القرآن ؛ فوالذي نفس محمد بيده لهو أشدُّ تفلُّتاً من الإبل في عُقْلِهَا » (١٣) .

ومن أجل هذا أيضاً عرف أصحاب النبي ﷺ قَدْرَهُ ، فحرصوا أشدَّ الحرص حفظه ومدارسته والعمل به ، وأصبح حَجَرَ الزاوية في كيان أمة الإسلام ، حتى عُرفت به أقدار الرجال ، وقَدِّمَ أهله في كلِّ موقع ، بل وجعل مهوراً للنساء ، وكان معيارَ التفاضل بينهم إذا تفاضل الناس بالدرهم والدينار ، أو بالجاه والحَسَب .

كتابٌ هذا شأنه لا بد أن يتبوأَ دُورَ الاهتمامات في حياة كلِّ مسلم ، فبه ومنه صلاح حياة البشر . ولقد توارثت أجيال المسلمين عبر تاريخهم هذا الاهتمام بأمر القرآن ، ومن ثمَّ حَظِّي بالنصيب الأوفى من المؤلفات والدراسات التي تَهْدِفُ إلى التمكين له في قلوب المسلمين وعقولهم ، حفظاً وتلاوةً ، وفهماً ودراسةً ، وذلك منذ فَجَّرَ عَضْبُ التدوين للعلوم الإسلامية في قرون الإسلام الأولى ، فتتابع التصنيف في علم التفسير ، وكثرت فيه المؤلفات ، ومع الأيام تعددت تلك التفاسير في مناحيها واهتماماتها رغم وحدة الموضوع .

ولقد كان التناول الفقهي في تفسير القرآن ، وبيان أحكامه من أبرز المجالات التي خاضها المفسرون . وبدأ ذلك في مرحلة مبكرة ، واكبت تصنيف المؤلفات الكبرى الأولى في علم التفسير بصفة عامة ، تلك المؤلفات التي صنفت في التفسير بالمأثور .

(١١) أخرجه مسلم في « صحيحه » : كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن .

(١٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » : كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن .

(١٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » : كتاب صلاة المسافرين ، باب فضائل القرآن وما يتعلق به .

إذا كان القرن الثالث الهجري قد شهد تأليف شيخ المفسرين الإمام محمد بن جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠ هـ) لكتابه الضخم القيم : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، كما شهد تأليف أبي إسحاق الرُّمَّاج (ت ٣١١ هـ) لكتابه « معاني القرآن » ، فإن القرن الرابع الهجري - وهو من أكثر قرون الإسلام تأليفاً وازدهاراً للعلوم - قد شهد واحداً من أبرز وأهم الكتب التي صنفت في التفسير الفقهية ، أعني به كتاب « أحكام القرآن » للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الذي ولد عام ٣٠٥ هـ وتوفي ٣٧٠ هـ .

لقد كان الإمام الجصاص آيةً في علوم الدين ، خاصة في علوم التفسير والحديث والفقه والأصول ، وقد انتهت إليه رياسة الأحناف في عصره ، وأثنى عليه العلماء ثناء يليق بمكانته وعلمه . قال عنه الحافظ الذهبي رحمته : « الإمام العلامة المفتي المجتهد عالم العراق أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، صاحب التصانيف .. » ، وامتدحه الإمام ابن كثير رحمه الله بقوله : « الفقيه ، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة ، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ، ورُحِّلَ إليه الطلاب من الآفاق .. » .

أما كتابه « أحكام القرآن » فهو تاج مؤلفاته ، وخلاصة علمه ، ومُستَوْدَعُ فِئِهِ ، وقد حظي باهتمام العلماء . وهو في مجال التفسير الفقهية للقرآن الكريم يُعتبر مرجعاً من أهم المراجع التي لا يستغنى عنها في هذا الباب .

والكتاب الذي بين أيدينا : « الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير » لمؤلفه ابننا وأخينا الشيخ الفاضل الدكتور / صفوت بن مصطفى خليلوفيتش ، المسلم عقيدة واعتزازاً وفخراً ، البوسنوي مولداً ونسباً وأرضاً ، هو دراسة جادة متأنية واعية لهذا الكتاب القيم من خلال بيان المنهج الذي سلكه الإمام الجصاص في تصنيفه .

وقبل أن يتناول المؤلف هذا المنهج ، فإنه قدّم بدراسة وافية عن الإمام الجصاص ، ألقى فيها ضوءاً كاشفاً على العصر الذي عاش فيه ، والذي عاصر فيه عدداً من خلفاء الدولة العباسية بدءاً بالمقتدر بالله الذي حكّم بين عامي ٢٩٥-٣٢٠ هـ ، وانتهاءً بالطائع لله الذي حكّم بين عامي ٣٦٣-٣٨١ هـ ، ومن خلال ذلك بيّن المؤلف خصائص هذا العصر سياسياً واجتماعياً وعلمياً ، وأثر ذلك على الإمام الجصاص رحمه الله تعالى . ثم تناول بالدراسة حياة هذا الإمام الكبير في : ميلاده ، وطلبه للعلم ورحلاته لذلك ، وشيوخه وتلاميذه ، ومكانته بين العلماء ، وآثاره العلمية .

وبعد ذلك بدأ المؤلف معالجة الضلْب في كتابه ، فتناول - وللحق - بتمكّن واقتدار ، وامتلاك لأدوات البحث العلمي منهُج الإمام الجصاص في كتابه .

فبعد تعريفه بهذا التفسير ، وبيان المصادر التي استقى منها الإمام الجصاص مادته العلمية ، والتي شملت العديد من مصادر التفسير ، والحديث ، واللغة ، والنحو ، والفقه ، والأصول ، والتاريخ وغير ذلك ، فضّل القول في الأسس التي بنى عليها الجصاص تفسيره ، وبعد دراسة واستقراء تفسير « أحكام القرآن » كاملاً تبين له أن هذا المنهج قام على أسس تتمثل في : جِزْصِ الجصاص على تقديم تفسير القرآن بالقرآن ، وجمعِهِ بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي ، وإفادته من اللغة وعلومها ، وعنايته الفائقة بالفقه والأحكام ، فالفقه هو السمة الغالبة على كتابه ، واستعراضه لأهم مسائل العقيدة ، وتعرضه لكثير من مباحث أصول الفقه وعلوم القرآن ، واستعانته في معرفة المراد من الآيات بما ورد في نزولها من أسباب - إن كانت ممّا له سبب نزول ، واهتمامه بالقراءات وتوجيهها ، وابتعاده عن الإسرائيليات والموضوعات .

على أن روح النُصْفَة والأمانة العلمية التي تحلّى بها مؤلّف الكتاب جعلته لا ينحاز إلى الجصاص انحياز العصبية ، فيتغاضى عمّا قد يراه من مأخذ على تفسيره - وكلّ يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا المعصوم ﷺ - بل إنه ذكر أن هناك بعض المآخذ على تفسير الجصاص ، من بينها : تأثره بمذهب المعتزلة في بعض المسائل ، وشدة تمسكه بالمذهب الحنفي لدرجة تقارب التعصّب له ، وانتقاده لبعض الرواة من غير وجه ، وذكره لبعض الطرق الضعيفة في مجال التفسير بالمأثور دون التنبيه عليها ، وغير ذلك ، ولكنه ممّا لا يطعن في هذا التفسير القيم ، ولا ينقص من قدره .

ولم يفت المؤلف قبل الفراغ من كتابه أن يذكر ما تمخّضت عنه دراسته لكتاب « أحكام القرآن » من بيان القيمة العلمية لهذا الكتاب ، ومن تأثيره على مَنْ جاء بعده من المُفسّرين والفقهاء والأصوليين وغيرهم ، مع ذكرٍ نماذجٍ من بعض الكتب التي ألّفت بعد عصر الجصاص ، وفيها تصريحٌ بإفادة مؤلفيها من تفسيره .

ومن الحقّ والإنصاف أن نقول : إذا كانت الدراسات العلمية المنهجية بصفة عامة ، ودراسة الفقه وكذلك الأصول بصفة خاصة تُعَدُّ من قبيل الدراسات المتخصصة التي تحتاج فيما قد يكون من جفاف عبارتها وصرامة مسألتها إلى صَبْرٍ عليها ومجالده لدراستها ، فإن المؤلف قد أتى في هذا المجال بجهد مشكور ، فساق ذلك كلّهُ في عبارة

شيقة ، وأسلوب سهل ، ولغة فصيحة واضحة على الرغم من أنه ليس من أهل الضاد نسيًا ، وإن كان من أهلها لسانًا وثقافةً ، فجاء كتابه داني الشمار للآكلين ، هنيئًا سائغًا للشاريين ، كما أنه في نفس الوقت يُعتبر لبننةً طيبةً صالحةً في صرح الدراسات القرآنية في علم مناهج المفسرين ، وهو علم ما زال يحتاج إلى كثير من جهود الدارسين المخلصين الأكفاء ، وهو من الغايات التي تتضافر لها جهود علماء الإسلام من كل قطرٍ وجنس .

نسأل الله تعالى أن يجزي الإمام الجصاص عن خدمته لكتاب الله خير الجزاء ، وأن يثيب مؤلف هذه الدراسة عن منهجه في كتابه « أحكام القرآن » الشيخ صفوت بن مصطفى خليلوفيتش أكرم مثوبة ، وأن يجعل كلَّ حروفٍ سطره فيها في موازين حسناته ، ومثل ذلك الجزاء والفضل من الله لكلِّ من ساعده على إتمام هذا الكتاب ، إنه سميعٌ مجيبٌ ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلّم وبارك وأنعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

مُحَمَّدُ السَّيِّدُ رَاضِي حَبْرِيْل

طنطا في يوم الخميس

١٨ من شهر الله المحرم ١٤٢٢ هـ

١٢ من إبريل ٢٠٠١ م

مقدمة المؤلف

الحَمْدُ لله ربِّ العالمين ، وأفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيّدنا ونبيّنا وإمامنا وقُدّوتنا وحبیبنا وقرّة أعیننا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ومن سَلَكَ طَرِيقَهُمْ وَاقْتَدَى بِهَدْيِهِمْ إلى يوم الدين . وبعد :

فإن الله تبارك وتعالى أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليُخرج البشرية من ظلمات الكفر والشرك والعصيان إلى نور الإيمان والتوحيد والإذعان ، وأنزل عليه الكتاب الذي جعله معجزة باهرة دالة على صدق رسالته وحقية دعوته ، كما جعله خاتماً للكتب السماوية مُهيئاً عليها ، يستمرُّ مع الحياة إلى قيام الساعة ، ليكون دستوراً خالداً لحركتها المتطورة ، يوجهها ويضبطها كي تكون متوازنة مثمرة تُنتج الحضارة والطمأنينة والرقي .

ولم يحظَ كتاب في تاريخ البشرية بمثل ما حظي به كتاب الله ﷻ : فمنذ نزوله أُقبل عليه الناس قراءة وحفظاً ، ودراسة وتدبراً ، وتفسيراً وتأويلاً ، وذلك من أجل استخراج ما فيه من أحكام ليُطبقوها ، وأخذ حِكْمَ وعبر وعظات يحقّقون بها سعادة الدنيا وفلاح الآخرة .. وألّف حول كتاب الله تعالى ما لا يُعدُّ كثرةً وتنوُّعاً ، حيث نظر فيه الحكماء والفقهاء والأدباء والمربّون وغيرهم ، فكان كلُّ يجد فيه ما ينشده ، وليس ذلك إلا لأن كتاب الله تعالى لا تنقضي عجائبه ، ولا تُنفد دُرُره ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يُخلق على كثرة الرُؤد ، فهو خبيلُ الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، مَنْ قال به صدق ، ومَنْ عمِلَ به أُجِرَ ، ومَنْ حَكَمَ به عدل ، ومَنْ دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم .

فمنذ طفولتي وللقرآن الكريم تأثيرٌ في نفسي حيث كنتُ أجد حلاوة في تلاوته وحفظه رغم عدم فهمي وإدراكي لكثير من معانيه السامية ، وبعد أن وفّقني الله ﷻ للمجيء إلى مصرنا الحبيبة والأزهر الشريف - أدام الله حمايتهما - ما لبثتُ أن التحقت بكلية أصول الدين في القاهرة ، وكان وجود قسم التفسير وعلوم القرآن في هذه الكلية من الأسباب الرئيسية التي دفعتني للانتحاق بها ، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لدراسة كتاب الله ﷻ .

والآن أتقدّم إلى هذا القسم الموقر بهذه الرسالة المتواضعة لتبذل درجة العالمية (الدكتوراه) في التفسير وعلوم القرآن ، وأسأل الله تبارك وتعالى تحسّن التوفيق

والسداد .

والرسالة موضوعها : « الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير » ، وكان من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع أموراً عديدة ، أهمها :

١ - كَوْنُ هذا الموضوع لم يُتناول في رسالة علمية ، فكثيراً ما يتحمس طالب أو باحث لموضوع من الموضوعات ثم يجد أن ذلك الموضوع قد كُتِبَ فيه ، ومن شروط الأبحاث الأكاديمية أن يكون الموضوع غير مكتوب فيه من قبل .

٢ - ما لهذا الموضوع من الأهمية الفائقة ، حيث يتناول دراسةً منتهج كتاب توخى فيه مؤلفه بالمقام الأول تفسير آيات الأحكام التي تتعلق بحياة المسلم اليومية ، وبالتالي فإن الحاجة إليها ماسةٌ ومُلِحَّةٌ .

٣ - ما قرأتُ في مراجع عديدة من عبارات مدح أهل العلم ، وكذلك ما سمعتُ من ثناء أساتذتنا الأجلاء ومدحهم الكثير لهذا التفسير وصاحبه ، إذ هو من أعلام القرن الرابع الهجري الذين قدموا للتراث الإسلامي مجموعة من المؤلفات الموسوعية المفيدة ، وعلى رأسها تفسيره « أحكام القرآن » ، ولذلك انتهت إليه رحال طلاب العلم وعشاق المعرفة الذين تهافتوا عليه من أقطار الدنيا يستقون منه فنون العلوم الشرعية مزروجةً بخُلُقِهِ الجمِّ وسلوكه القويم .

ومن هنا كانت دراسةً منتهج هذا العالم الجليل الذي جَمَعَ بين شتى العلوم العقلية والنقلية مثل : الفقه والأصول واللغة والشعر والحديث والآثار والمنطق والجدل والمناظرة وغير ذلك ، وهو يستخدم هذه الملكة العلمية الواسعة والمواهب الثقافية المتعددة في تفسير نصوص كتاب الله ﷻ بِنَيَْةِ استنباط الأحكام والمسائل الفقهية المختلفة .

أقول إن متابعة مثل هذا العَلم في جولاته التفسيرية ومناقشاته الفقهية الفياضة أمرٌ مفيدٌ للغاية لطالب العلم الشرعي بشكل عام ، وخصوصاً للمتخصِّص في مجال التفسير وعلوم القرآن .

٤ - كَوْنُ هذا التفسير من أهمِّ مصادر التفسير الفقهي عند الأحناف ، والمذهب الحنفي هو المذهب الذي يتبعه كثيرٌ من الشعوب الإسلامية في شتى بقاع الأرض ، منهم مسلمو البوسنة والهرسك ، وذلك منذ فتحها عام ٨٦٧هـ/١٤٦٣م على يد السلطان

محمد الفاتح رحمه الله وحتى يومنا هذا .

ومن هذا المنطلق كان من المناسب جدًا أن يهتم طالب العلم من هذه البلاد بدراسة هذا المذهب دراسةً علميةً متأنيةً لا تعصّب فيها ولا تشدّد ، حتى يكون بعد عودته إلى بلاده إن شاء الله تعالى من عوامل جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفّهم في هذه البقعة من أرض الإسلام التي يريد أعداءه طرودهم منها أو إبّادتهم فيها .

٥ - رغبتني في المشاركة بجهدي المتواضع في خدمة كتاب الله ﷻ ، وذلك أن دراسة منتهج أحد المفسرين تطلعتنا على رسم تطوّر التفسير بشكل عام ، كما أن ذلك يساعدها على معرفة مدى فهم المسلمين لكتاب ربهم ، والأطلاع على المستويات العقلية المتنوعة في هذا الفهم المتصل بحياتهم الحضارية التي امتزجت امتزاجاً عميقاً بهذا الكتاب الخالد . والباحث الواحد لا يستطيع أن يراقب بدقة سَيْرَ هذا التطوّر ، إذ يحتاج إذا ما أراد ذلك أن يقرأ كتب التفسير المصنّفة في مختلف المذاهب والعصور .

وهذه العملية شاقّة للغاية ، وربما لا يكفي عمُرُ باحثٍ واحدٍ لتنفيذها .

ومن هنا يُستَحَسَنُ أن يُخَصَّ كُلُّ باحثٍ تفسيرياً أو تفسيريّاً أو أكثر - كلُّ قَدْرٍ طاقته - بدراسة دقيقة متفحّصة ، حتى إذا ما أراد باحثٌ آخر أن يكتب عن تطوّر التفسير بشكل عام ، وجد أمامه دراساتٍ منفردةً مفصّلةً دقيقةً عن كلِّ تفسير ، فيسهّلُ عليه عندئذ أن يبيّن أحكامه على أساس من الدقّة والموضوعية والعمق .

هذا ، وكانت خطّتي في إعداد هذا البحث كالآتي :

قسمتُ الرسالة إلى : مقدّمة ، وبابين ، وخاتمة .

أما المقدّمة : ففيها ذكُرُ الأسباب التي دَفَعْتَنِي لاختيار هذا الموضوع ، مع الخطّة التي تبينُ المنهج الذي سلكته في أثناء البحث .

أما الباب الأول : ففيه تعريفٌ مفصّلٌ بالإمام الجصاص ، وعنوانه : « الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص » ، وقسمته إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : عُضْرُهُ ، وتكلّمْتُ فيه - بإيجاز - عن الأوضاع السياسية والاجتماعية ، وكذلك الحالة العلمية والثقافية في عصره .

الفصل الثاني : ويدور فيه الحديث عن حياته وسيرته ، ويشمل الباحث التالية :

أولاً : اسمُهُ وَنَسَبُهُ ، ثانياً : لقبه الجصاص ، ثالثاً : ولادته ونشأته ، رابعاً : رحلاته في طلب العلم ، خامساً : أخلاقه وملامح شخصيته ، سادساً : وفاته .

الفصل الثالث : وتكلمتُ فيه عن مكانة الجصاص العلمية وطبقته عند الأحناف .

الفصل الرابع : وهو خاصٌ بشيوخه وتلاميذه .

الفصل الخامس : فيه ذِكرُ مصنّقاته وآثاره العلمية سواء كانت مطبوعةً أو ما زالت في عالم المخطوطات ، وحاولتُ أن أقدم فيه وَضْعًا مُوجِزًا لكلِّ مؤلّفٍ من مؤلّفاته ، مع شيءٍ من الإفاضة والتوشّع عند عَرْضِي لوصف كتابه « أصول الفقه » المسمّى بـ « الفصول في الأصول » على أساس أن كتابه هذا يُعتبر مقدّمةً أصوليةً لتفسيره ، كما نَبّه على ذلك الإمام الجصاص نفسه في ديباجة تفسيره « أحكام القرآن » .

ولقد اعتبرتُ من المهمِّ في هذا الباب أن أحاول استقصاء المصادر التاريخية التي تَرَجَمَت للإمام أبي بكر الرازي الجصاص ، وذلك بُحَيْثَةَ الوصول إلى كلِّ التفاصيل والجزئيات التي تذكرها هذه المصادر لكي أتمكّن من تصوّر ملاح شخصية هذا العالم العملاق وتجليه جوانبها المتعدّدة .

ولتحقيق هذا الهدف لم أكتف بما ورد في المصادر المطبوعة من كتب التراجم والتاريخ ، بل بحثتُ أيضًا عمّا ورد في بعض المخطوطات ، وأفدتُ منها إفادات جليّة ذكرتها في ثنايا البحث . ومن أجل تلبية هذه المطالب تطلّب مني الأمر أن أسافر إلى تركيا وبلاد الشام للبحث عما يوجد في مكتبات هذه البلاد ، وسافرتُ فعلاً في صيف عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م واستغرقت مني هذه الرحلة نحو ثلاثة أشهر (*) ، كما أنني

(*) وإنني بهذه المناسبة أتقدم بخالص الشكر للأساتذة الأجلاء في دمشق ، أبناء علامة الشام الراحل الشيخ محمد صالح فرفور رحمه الله ، وهم : الأستاذ الدكتور حسام الدين فرفور ، أستاذ اللغة العربية في جامعة دمشق ورئيس قسم التخصص بمعهد الفتح الإسلامي في دمشق (وهو فرع الأزهر في بلاد الشام) ، والأستاذ الدكتور ولي الدين فرفور ، أستاذ الفقه وأصوله في المعهد المذكور ، والأخ الدكتور شهاب الدين فرفور ، وهو من أساتذة المعهد . ولقد تكوّم هؤلاء الفضلاء باستضافتي في هذه الرحلة المباركة في بلاد الشام ، ففتحوا لي بيوتهم ومكتباتهم ، وفوّغوا لي كثيراً من أوقاتهم ، وأمدوني بمادة علمية غزيرة من كتب ومخطوطات ودروس مستفيضة ، فجزاهم الله عني وعن كلِّ ما يقدمونه للإسلام والمسلمين خير الجزاء . وشكري الخاص لفضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين حفظه الله تعالى ومثعنا بطول بقائه والاستفادة المستمرة من جهوده المباركة .

عكفتُ بعض الوقت في قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية العامرة بمدينة القاهرة في مطلع عام ١٤٢٠هـ / ربيع ١٩٩٩ م .

أما الباب الثاني : فهو بعنوان : « مَنَهْجُهُ فِي التَّفْسِيرِ » ، وقسمتُ هذا الباب أيضًا إلى خمسة فصول ، وهي كالآتي :

الفصل الأول : تعريفٌ عامٌ بتفسيره ، وتناولتُ فيه المباحث التالية : أولاً : موضوع كتاب « أحكام القرآن » ، ثانياً : وقت تأليفه ، ثالثاً : أبرز سماته ، وفيه إجابةٌ تفصيليةٌ على سؤال : هل يُعتبر كتاب « أحكام القرآن » مجرد كتاب فقهي .

الفصل الثاني : بحثٌ فيه عن المصادر التي استقى منها مادته ، فتحدّثتُ عن مصادره في التفسير ، والحديث ، واللغة والنحو ، والفقه ، والأصول ، والتاريخ ، وغير ذلك .

الفصل الثالث : وهو خاصٌّ ببيان أُسُسِ مَنَهْجِهِ في التفسير على وجه التفصيل ، وبعد دراسة تفسيره توصلتُ إلى أن منهجه في التفسير يقوم على تسعة أُسُسٍ ، وهي :

الأساس الأول : شدّةُ حِرْصِهِ على تفسير القرآن بالقرآن .

الأساس الثاني : جَمْعُهُ بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي .

الأساس الثالث : إفادتهُ من اللغة وعلومها .

الأساس الرابع : عنايتهُ الفائقة بالفقه والأحكام .

الأساس الخامس : استعراضه لأهمّ مسائل العقيدة .

الأساس السادس : تعرّضه لكثير من مباحث أصول الفقه وعلوم القرآن .

الأساس السابع : استعانته بأسباب النزول .

الأساس الثامن : اهتمامه بالقراءات وتوجيهها .

الأساس التاسع : ابتعاده عن الإسرائيليات والموضوعات .

وكان مشلّكي في عرْضِ هذه الأُسُسِ : أن أقدم لكلُّ أساسٍ بتمهيدٍ مُوجِزٍ ، ثم أتناول منهج الجصاص في ذلك على وجه التحليل والتفصيل مع ذكر أمثلة توضيحية من تفسيره لكلِّ ما أقول . ويُعتبر هذا الفصل من لُبِّ موضوعات الرسالة ، ولذلك أخذتُ مني جهدًا كبيرًا ، واستغرق كلُّ هذه الصفحات .

الفصل الرابع : وفيه تسجيل لأهم المآخذ والملاحظات على منهجه في التفسير ، ويمكن إجمالها في الأمور الآتية :

أولاً : تأثره بمذهب المعتزلة في بعض المسائل .

ثانياً : شدة تمسكه بالمذهب الحنفي .

ثالثاً : موقفه من بعض الشخصيات الإسلامية .

رابعاً : كثرة استطراداته في مجال التفسير .

خامساً : انتقاده لبعض الرواة من غير وجه .

سادساً : ذكوره لبعض الطرق الضعيفة في مجال التفسير بالمأثور دون التنبيه على ضعفها .

الفصل الخامس : وتحدثت فيه عن القيمة العلمية لتفسيره وتأثيره على من جاء بعده من المفسرين والفقهاء والأصوليين وغيرهم ، مع ذكر نماذج من بعض الكتب التي ألفت بعد عصر الإمام الجصاص وفيها تصريح بإفادة مؤلفيها من تفسير الجصاص .

أما الخاتمة : فهي تتضمن تلخيص الرسالة وتسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث . وفي ملحق الرسالة ثلاثة فهارس : الأول في المراجع ، والثاني في الأعلام المترجم لهم ، والثالث في موضوعات الرسالة .

وكان من منهجي في إعداد هذه الرسالة أن أعزّو الآيات القرآنية إلى سورها ، وأن أخرج الأحاديث والآثار الواردة من مظانها الحديثية تخريجاً علمياً دقيقاً مع ذكر الكتب والأبواب وأرقام المرويات (إن وجدت) ، وأن أترجم بإيجاز للأعلام الذين ترد أسماؤهم عند أول مرة . وأتوّه هنا أنني وضعت في ختام الرسالة فهرساً عاماً للمراجع التي اعتمدت عليها ذكرت في طبعات الكتب وأسماء ناشريها ومحققيها ، ومن هنا لم أذكر ذلك في هوامش الرسالة تجنّباً للتكرار والتطويل إلا إذا خالف طبعات الفهرس العام ، فعندئذ ذكرت طبعه عند وروده في أثناء الرسالة .

وبعد .. فهذا ما يشرُّ الله لي من فصول ومباحث هذه الرسالة التي استغرق مني إعدادها أكثر من ثلاث سنوات ، وإنني لا أحسب الجهد الذي بذلته ولا التعب الذي تَحَمَّلْتُهُ إلا شيئاً قليلاً في حقِّ كتاب الله ﷻ ، كما أنني لم أحقق جميع ما ينبغي تحقيقه للارتقاء بهذه الرسالة إلى أعلى مستوى ، فهذا هو بخيبي ، وتلك هي طاقتي ، بذلتُ كلَّ ما استطعتُ أن أبذلُهُ في دراسة هذا التفسير الضخم ، فإن أصبْتُ فتوفيقٌ من الله تعالى ، وإن أخطأتُ فمن جانبي البشري الضعيف الناقص ، وخصيبي أني اجتهدتُ وبذلتُ ما في وُشعي ، ولا يكلفُ الله نفساً إلا وُشْعَهَا .

وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا .

وكتبه

صَفْوَتُ مُصْطَفَى خَلِيلِ أَوْفَيْتَش

القاهرة المحروسة

ليلة ٦ من شؤال ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٠٠١/١/١ م

الإمام أبو بكر الرازي الجصاص

ومنهجه في التفسير

الباب الأول

« الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص »

• ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : عضرته .

الفصل الثاني : حياته وسيرته .

الفصل الثالث : مكانته العلمية وطبقته عند الأحناف .

الفصل الرابع : شيوخه وتلاميذه .

الفصل الخامس : آثاره العلمية .

الإمام أبو بكر الرازي الحيدري

وَمَنْهَجُهُ فِي التَّفْسِيرِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

عَصْرُهُ

الفصل الأول

عَصْرُهُ

تمهيد :

إن دراسة العصر الذي عاش فيه عالمٌ من العلماء ، والوقوف على أهم الأحداث التي وقعت فيه ، إن لذلك أهمية بالغة في معرفة ملامح شخصية ذلك العالم ؛ لأن أحداث العصر السياسية والاجتماعية والفكرية تترك آثارًا عميقة في تكوين شخصيته العلمية والسلوكية . ولذلك كان لزامًا علينا أن نتعرض بإيجاز - قبل كلامنا عن حياة الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص وبيان مَنهجه في تفسير كتاب الله ﷻ - لأهم الأحداث التي حدثت في عصره ، وهذا يتطلب منا أن نتكلم أولاً عن الأوضاع السياسية والاجتماعية ، ثم نعرض بإيجاز للحالة الفكرية والثقافية في ذلك العهد . وفيما يلي أسلُط بعضًا من الضوء على هاتين النقطتين ، فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : الأوضاع السياسية والاجتماعية :

عاش الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص في القرن الرابع الهجري ^(١) حيث وُلد في سنة ٣٠٥ هـ ومات ٣٧٠ هـ ^(٢) ، وفي هذه الفترة عاصر عددًا من الخلفاء العباسيين ، وهم : المقتدر بالله (وفترة حُكمه من سنة ٢٩٥-٣٢٠ هـ) ^(٣) ، والقاهر بالله (٣٢٠-٣٢٢ هـ) ^(٤) ، والراضي بالله (٣٢٢-٣٢٩ هـ) ^(٥) ، والمقتي بالله (٣٢٩-

(١) يمتد القرن الرابع الهجري من سنة ٩١٣ إلى سنة ١٠٠٩ م . راجع كتاب «المجددون في الإسلام» للأستاذ عبد المتعال الصعيدي ص ١٤٦ .

(٢) سيأتي ما ذكرته المراجع التاريخية حول ولادته ونشأته في الفصل التالي .

(٣) جعفر بن أحمد بن طلحة ، الملقب بالمقتدر بالله : خليفة عباسي ، كان ضعيفًا مبدئًا ، وقعت في أيامه فتنٌ كثيرة . واستولى على الملك في عهده خدمه ونساؤه وخاصته . ويقول المؤرخون : إن البون شاسع بينه وبين أبيه الخليفة المعتضد بالله : فذاك جدُّ شأن الدولة وهذا هوى بها . قتل عام ٣٢٠ هـ . انظر « تاريخ بغداد » للإمام الخطيب البغدادي ٢١٣/٧ ، و« الأعلام » للعلامة خير الدين الزركلي ١٢١/٢ .

(٤) محمد بن أحمد بن طلحة العباسي ، وهو من أبناء المعتضد أيضًا : بويغ بالخلافة في أيام سلفه (المقتدر) سنة ٣١٧ هـ ، وأقام يومين ثم خُلِع وشُجن . ولما قُتل المقتدر أخرج من السجن وبويغ ، فأقام إلى سنة ٣٢٢ هـ . ولم تحسن سيرته ، فهاج الجند وخلعوه وكحلوا عينه بالنار ، وهو أول من سمل من الخلفاء . انظر « تاريخ بغداد » ٣٣٩/١ ، و« الأعلام » ٣٠٩/٥ .

(٥) أحمد بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله أحمد : لما ولي الخلافة عام ٣٢٢ هـ حاول إصلاح الأمور =

٣٣٣هـ) ^(٦)، والمُسْتَكْفِي بالله (٣٣٣-٣٣٤هـ) ^(٧)، والمُطِيعُ لله (٣٣٤-٣٦٣هـ) ^(٨)،
والطَّائِعُ لله (٣٦٣-٣٨١هـ) ^(٩).

وأدنى نظرة في المراجع التاريخية التي تسجّل الأحداث والوقائع في هذه الحقبة الزمنية تكفي في إدراك أنها كانت فترة اضطرابٍ سياسي واجتماعي في جميع أنحاء العالم الإسلامي، سواء في عاصمته بغداد أو في أطرافه المترامية. ويرجع المؤرخون سبب ذلك إلى عوامل كثيرة، أهمها: ضَعْفُ السلطة المركزية في عاصمة الخلافة بغداد حيث تَعَلَّقَت عناصر من قُوَادِ الثُّرَيَّا والفُرْسِ والدِّيَّلمِ وغيرهم من الطامحين في الانفصال إلى مواقع النفوذ والصدارة، ممَّا أدَّى إلى ظهور دويلات صغيرة في شتى أنحاء الخلافة

= فأعجزه ذلك، وفي أيامه تفاقم أمر العمال (الولاة) في الآفاق، فلم يبق اسم للخليفة في غير بغداد وأعمالها. يقال إنه آخر خليفة له شمر مدون، وآخر خليفة كان يجيد الخطبة على المنبر، وآخر خليفة جالس الجلساء ووصل إليه الندماء. راجع «تاريخ بغداد» ١٤٢/٢، و«الأعلام» ٧١/٦، وفيه ذكر العلامة الزُّرِّيُّ أن المؤرخين مختلفون في اسمه هل هو أحمد أو محمد مع ترجيحه للثاني.

(٦) إبراهيم بن المقtedir بالله جعفر بن المعتضد بالله أحمد: ولي الخلافة بعد موت أخيه الراضي بالله، وكان المسيطرون على الملك في أيام سلفه مسيطرون عليه، غير أنه وفق باستبدال أشخاص بأشخاص. وكان موصوفاً بالصلاح والتقوى. وفي أيامه تولى إمارة الأمراء توزون التركي سنة ٣٣١هـ، وخافه المتقي فخرج بأهله من بغداد عاصمته، توزون يأمر وينهى. وفي سنة ٣٣٣هـ بعث إلى توزون يستأمنه فأقسم له بالأمان، ثم قبض عليه وخلصه، وسمل عينيه، وجيء به إلى بغداد، فسجن وهو أعمى إلى أن مات سنة ٣٥٧هـ. انظر «تاريخ بغداد» ٥١/٦، و«الأعلام» ٣٥/١.

(٧) عبد الله بن علي المكتفي بن المعتضد: بويح له بعد خلع المتقي سنة ٣٣٣هـ، ولم تطل مدته غير سنة وأربعة أشهر. وكان ضعيفاً، دخل آل بُؤَيَّةِ بغداد في أيامه، واستولى معز الدولة بن بُؤَيَّةِ على أمور الدولة، وكان والياً على الأهواز في أيام المتقي. وبعد أن تمكن خلع المكتفي وسمل عينيه ثم سجنه إلى أن مات سنة ٣٣٨هـ. انظر «تاريخ بغداد» ١٠/١٠، و«الأعلام» ١٠٤/٤.

(٨) الفضل بن جعفر المقندر بن المعتضد العباسي: بويح بالخلافة بعد خلع المكتفي سنة ٣٣٤هـ، وكانت أيامه أيضاً أيام ضعف وفقر، ولم يكن له من الملك إلا الخطبة. في عهده استولى الدِّيَّلمُ (من بني بويه) على كل شيء، وأصبح الحل والإبرام للوزير معز الدولة بن بُؤَيَّةِ الذي استأثر بكل ما للخليفة من عمل. وفلج المطيع وتقل لسانه فخلع نفسه وعهد إلى ابنه الطائع لله، وتوفي سنة ٣٦٤هـ. في أيامه أعيد الحجر الأسود إلى بيت الله الحرام من القرامطة. انظر «تاريخ بغداد» ٣٧٩/١٢، و«الأعلام» ١٤٧/٥.

(٩) عبد الكرم بن الفضل المطيع العباسي: نزل له أبوه المطيع عن الخلافة سنة ٣٦٣هـ، وحدثت في عهده فتن بين عُصَدِ الدولة البُؤَيِّيِّ والأمير بُخْتِيَّارٍ، قُتِلَ بُخْتِيَّارٌ سنة ٣٦٧هـ، ومات عُصَدُ الدولة سنة ٣٧٢هـ. وخلف عُصَدُ الدولة ابنه بهاء الدولة، فقام بشؤون الملك. وقبض على الطائع سنة ٣٨١هـ وحبسه في داره، وأشهد عليه بالخلع، ونهب دار الخلافة. واستمر الطائع سجيناً إلى أن توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر «تاريخ بغداد» ٧٩/١١، و«الأعلام» ٥٣/٤.

العباسية بحيث لم يستطع الخليفة السيطرة عليها وإخضاعها لهيبة دولة الخلافة ، وبالتالي لم تعد بغداد تحكّم ولاياتها حكماً مركزياً مطلقاً ، وإنما كانت هذه الدويلات تخضع للخليفة العباسي خضوعاً اسمياً فقط يتمثل في الدعاء له في الخطبة ، ونقش اسمه على السكة ، والحصول على تقليد من الخليفة بحكم الإقليم ، وأداء إتاوة مالية للخليفة في كل عام ، وفيما عدا ذلك كان الوالي على الإقليم له جيش مستقل وميزانية مستقلة ، ويحكم في ولايته منفصلاً عن الخليفة والسلطة المركزية في بغداد (١٠) .

ومما يقرب لنا أبعاد هذه الانقسامات الداخلية وسوء الأحوال السياسية في الدولة العباسية في هذا العصر ، ما ذكره صاحب « الأعلام » في ترجمة الخليفة الراضي بالله الذي حكم من سنة ٣٢٢-٣٢٩ هـ ، وهي الفترة التي ترعرع فيها الإمام الجصاص وتبع عُثْمَانَ شبابه ، قال : « .. وسنة ٣٢٤ تَفَاقَمَ أَمْرُ الْعُقَالِ (أي الولاة) في الأطراف ، فلم يبق اسم للخليفة إلا في بغداد وأعمالها ، فكان بلاد فارس في يد بني بُؤَيْه ، والمُؤَصِّل وديار بكر ومُضَر وربيعة في يد بني حَمْدَانَ ، ومصر والشام في يد محمد بن طُغْج (الملقب بالإخشيد) ، والمغرب وإفريقية في يد القائم العَلَوِي (الفاطمي) ، والأندلس في يد الناصر الأموي ، وخراسان وما وراء النهر في يد نَصْر السَّامَانِي ، وطَبْرِسْتَانَ ومُجْرَجَانَ في يد الدَّيْلَم ، وهكذا تَفَكَّكَتْ عُرَى الدَّوْلَةِ في أيام صاحب الترجمة .. » (١١) .

وفي هذا إشارة إلى تلك الدويلات المنفصلة عن الدولة العباسية التي كان لها دور بارز على الساحة السياسية في القرن الرابع الهجري ، وهي : دولة بني بُؤَيْه في بلاد فارس وما حولها (٣٢١-٤٤٧ هـ) ، والدولة الحَمْدَانِيَّة في المَوْصِل والبلاد المحيطة بها (٣١٧-٣٩٤) ، والدولة الإخشيدية في مصر والشام (٣٢٣-٣٥٨ هـ) ، والدولة الفاطمية في المغرب وبلاد شمال إفريقيا (٢٩٦-٥٦٧ هـ) ، والدولة الأموية في الأندلس (١٣٨-٤٢٢ هـ) ، والدولة السامانية في خراسان وبلاد ما وراء النهر (٢٦١-٣٨٩ هـ) ، وهناك دويلات وإمارات أخرى تذكرها المصادر التاريخية (١٢) .

(١٠) يراجع حول الظروف السياسية المتردية في الدولة العباسية في هذه الفترة : « دراسات في تاريخ الدولة العباسية » للدكتور عصام الدين عبد الرؤوف الفقي ص ١٧٣-١٧٨ .
 (١١) انظر « الأعلام » للعلامة خير الدين الزركلي ٧١/٦ .
 (١٢) راجع « دراسات في تاريخ الدولة العباسية » للدكتور عصام الدين الفقي ، بحث : « الدول الإسلامية المستقلة وعلاقتها بالخلافة العباسية » من ص ١٨١ إلى ص ٢٠٦ .

ومن أهم تلك الدويلات التي عاصرها الإمام الجصاص ، وكان لها السيطرة الكبرى على الخلفاء العباسيين ، وذلك في عاصمة الخلافة بغداد : دولة بني بُؤَيْه (٥) ، وقد بدأت في الظهور سنة ٣٢١هـ عندما تولى علي بن بُؤَيْه حُكْمَ مدينة الكَرْجِ وضُمَّ إليها أَرَجَان وشيراز وغيرها من مدن فارس سنة ٣٢٢هـ بمساعدة أخيه أحمد بن بُؤَيْه الذي كتب إلى الخليفة الراضي بالله أن يقاطعه على ما بيده من البلاد مقابل مبلغ من المال ، فوافق الخليفة على ذلك فأنفذ له تقليدًا رسميًا بذلك .

وبعد ذلك أخذ بنو بُؤَيْه في التوسُّع وسيطروا على كرمان والأهواز ومُجْرَبِجان وأصبهان والرِّي (وهي المدينة التي وُلِدَ ونشأ فيها الجصاص كما سيأتي) ، وغيرها من المدن ، وغَلَأ شأنهم حتى دخلوا بغداد سنة ٣٣٤هـ واجتمعوا بالخليفة المستكفي بالله الذي أظهر لهم السرور ، ولقَّب أحمد بن بُؤَيْه بلقب « معزِّ الدولة » وقُلِّدَه منصب أمير الأمراء ، ولقب أخاه عليًّا بـ « عماد الدولة » . ثم قَوِيَ أمرُ معزِّ الدولة وحجَرَ على الخليفة واستأثر بالسلطة لنفسه ، وضعف أمر الخلافة جدًّا حتى لم يبق للخليفة أمرٌ ولا نهْيٌ ولا وزيٌّ ، وإنما يكون له كاتبٌ على أقطاعه ، وأمور الدولة كلها ترجع إلى معزِّ الدولة . ومن ذلك الوقت أصبح الخلفاء العباسيين ألعوبةً في أيدي بني بُؤَيْه ، يولونهم ويعزلونهم متى شاعوا وكيفما شاءوا (١٣) .

وقد وَصَفَ أحد المؤرِّخين الكبار دولة بني بُؤَيْه في المشرق ودولة بني عُتَيْبِد في المغرب (وهي الدولة الفاطمية) بقول جامع يبيِّن فيه ما نتج عن ذلك من أضرار بالإسلام والمسلمين ، فقال : « .. وضاع الإسلام بدولة بني بُؤَيْه وبني عُتَيْبِد الرافضة ، وتركوا

(٥) نسبة إلى أبي شجاع بُؤَيْه ، وقد اشتهر منهم إخوة ثلاثة : علي بن بُؤَيْه الملقَّب بعماد الدولة ، وأحمد بن بُؤَيْه الملقَّب بمعزِّ الدولة (وهو الذي استولى على بغداد سنة ٣٣٤هـ) ، والحسن الملقَّب بركن الدولة . ويرجع المؤرِّخون نسبهم إلى أصول فارسية ، إلا أنهم نُسبوا إلى الديلم حيث طال مقامهم في بلادهم . وتقول المصادر التاريخية : إن سبب انحراف بني بُؤَيْه وعداوتهم الشديدة للخلفاء العباسيين يرجع إلى أن بني بُؤَيْه كانوا يتشيعون ويغالون في التشيُّع ويعتقدون أن العباسيين قد غصبوا الخلافة وأخذوها من مستحقِّها ، ومن ثمَّ لم يكن عندهم باعثٌ ديني يحثُّهم على الطاعة . راجع حول ظهور دولة بني بُؤَيْه : « الكامل في التاريخ » للعلامة ابن الأثير ٢٦٤/٨ وما بعدها في حوادث سنة ٣٢١هـ ، وأيضًا في نفس المصدر ٤٥٢/٨ في حوادث سنة ٣٣٤هـ (ط . دار صادر ، بيروت ١٤٠٢هـ) ، وراجع أيضًا « دراسات في تاريخ الدولة العباسية » للدكتور عصام الدين الفقي ص ١٩٠ ، ١٩١ .

(١٣) راجع « الكامل في التاريخ » ٤٤٩/٨ - ٤٥٣ (ط . دار صادر ، بيروت ١٤٠٢هـ) ، وه الأعلام ٥ / ١٤٧ ترجمة الخليفة المطيع ، وه دراسات في تاريخ الدولة العباسية » للدكتور عصام الدين الفقي ص ١٩٠ .

الجهاد ، وهاجت نصارى الروم ، وأخذوا المدائن ، وقتلوا وسبوا (١٤) .

وعلى الرغم من انقسام الدولة العباسية في هذا العهد إلى دويلات وإمارات صغيرة ، فإن عامة رعايا الدولة كانوا يرون في طاعة الخليفة وإظهار الولاء له عملاً من طاعة الله ، ومن ثم فإن الأمير أو الوالي المستقل في ولايته كان لا يحظى بطاعة رعاياه إلا إذا اعترف به الخليفة في بغداد ، ولذلك كان يحرص في الظاهر على إعلان ولائه له وإرضاء الجماهير بالدعاء له في الخطبة (١٥) . وهذا فيما عدا أمراء الدولة الأموية في الأندلس وأمراء الدولة الفاطمية بالمغرب الذين لقبوا أنفسهم بلقب « الخليفة » وب « أمير المؤمنين » ، فصار المسنون ب « أمير المؤمنين » في البلاد الإسلامية ثلاثة من الخلفاء : العباسي ببغداد ، والأموي بقرطبة ، والفاطمي بالقيروان (١٦) .

ونتيجة لهذه القلاقل والاضطرابات السياسية كثرت في هذه الفترة انقلابات عسكرية وخلع الخلفاء وقتلهم وسجنهم وسئل أعينهم (١٧) ، كما أنه ترتب على عدم الاستقرار الداخلي والصراع العنصري والمذهبي : تدني الأوضاع الاجتماعية بشكل عام ، فعمت الفوضى ، وظهر الفساد الإداري ، والأزمات الاقتصادية الحادة . ومما تذكره كتب التاريخ في ذلك :

« في سنة ٣٣٤ هـ وقع غلاء شديد في بغداد حتى أكلوا الميتة والسنانير (١٨) والكلاب ، وكان من الناس من يسرق الأولاد فيشويهم ويأكلهم . وكثر الوباء حتى كان لا يدفن أحدٌ أحدًا ، بل يتركون علي الطرقات فيأكل كثيرًا منهم الكلاب ، ويبتع الدور والعقار بالخبز ، وانتجع الناس إلى البصرة - وإلى غيرها من المدن - فكان منهم من

(١٤) هكذا وصفهم الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١/٦ / ٢٣٢ في ختام ترجمته لعز الدولة التوحيدي .

(١٥) راجع « دراسات في تاريخ الدولة العباسية » للدكتور عصام الدين الفقي ص ١٧٤ بتصرف .

(١٦) راجع « تاريخ الخلفاء » للإمام الحافظ السيوطي ص ٣٩٢ .

(١٧) ومما يلاحظ في ذلك أن من الخلفاء العباسيين السبعة الذين عاصروهم الإمام الجصاص : قُتل المقتدر سنة ٣٢٠ هـ ، وخلفه القاهر خلع وكحل عيناه بالنار سنة ٣٢٢ هـ ، والمنفي خلع وسُجِلَ وسُجِنَ عام ٣٣٣ هـ وظل مسجونًا وهو أعمى إلى موته سنة ٣٥٧ هـ ، والمستكفي خلع وسُجِلَ ٣٣٤ هـ وسُجِنَ إلى أن مات سنة ٣٣٨ هـ ، والطائع قبض عليه سنة ٣٨١ هـ وخلع ونُجِسَ إلى موته ٣٩٣ هـ . راجع تراجم هؤلاء الخلفاء في هوامش أول هذا الفصل .

(١٨) قال صاحب « لسان العرب » : « السنار والسنور : الهرُّ ، مشتق منه ، وجمعه السنانير ، والسنور : أصل الذئب ، والسنور : فقارة عُنُق البعير ، قال ابن الأعرابي : السنانير عظام حلوق الإبل ، واحدها السنور » .

انظر « لسان العرب » مادة « سنر » .

مات في الطريق ومنهم من وصل إليها بعد مدة مديدة .. » (١٨) .

فكانت هذه الأحوال والفضائح التي نتجت عن الاضطرابات السياسية والانقلابات العسكرية سبباً في نزوح كثير من الناس عن بغداد - عاصمة الخلافة - إلى مناطق أخرى أكثر أمناً واستقراراً ، وكان الإمام الجصاص رحمته الله ممن تأثر بهذه الأوضاع المتردية فترج عن بغداد وسافر إلى الأهواز ، وبعد أن تحسنت الأحوال واستقرت الأمور نوعاً ما عاد إلى بغداد (١٩) .

والناظر في تاريخ هذه الحقبة يرى عجباً ؛ ففي الوقت الذي تزوّج فيه عاصمة الخلافة بالضعف وتزوّج السواد الأعظم بالفقر والفاقة ، نرى الحفنة القليلة التي تعلّقت إلى مواقع إدارة الدولة تتبذّر الأموال فيما لا حاجة فيه ، ولا مقصد وراءه سوى تلبية المظاهر الخادعة وإشباع الشهوات الفانية . فمن الأمثلة على ذلك ما سجّله بعض المصادر التاريخية في أحداث سنة ٣٣٣هـ حين قَدِمَ رسولُ مَلِكِ الرُّومِ :

« .. فحين قَدِمَ رسولُ مَلِكِ الرُّومِ ومَن معه إلى بغداد سنة ٣٣٣هـ عبأ لهم العسكر ، وصفت الديار بالأسلحة وأنواع الزينة ، وكان جملة العسكر المصنوف حينئذٍ مائة ألف وستين ألف بين راكب وواقف ، ووقف الغلمان الحجرية بالزينة والمناطق المحلاة ، ووقف الخُدّامُ الحِصِّيّان كذلك ، وكانوا سبعة آلاف ، أربعة آلاف خادم أبيض وثلاثة آلاف أسود ، ووقف الحُجّاب وهم حينئذٍ سبعمائة حاجب ، وألقيت المراكب والزيارق في دَجَلَة بأعظم زينة ، ورُيِّتْ دار الخلافة ، فكانت الستور المعلقة عليها ثمانية وثلاثين ألف ستر منها ديباجٌ مُذهبةٌ اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ، وكانت البسط اثنين وعشرين ألفاً ، وكان هناك مائة سَبْعٍ مع مائة سَبَاعٍ ، وكان في جملة الزينة شجرة من ذهب وفضة تشتمل على ثمانية عشر غصناً ، وعلى الأغصان والقضبان الطيور والعصافير من الذهب والفضة وكذلك أوراق الشجر من الذهب والفضة ، والأغصان تتمايل بحركات موضوعة والطيور تصفّر بحركات مرتبة ، وشاهد الرسول من العظمة ما يطول شروحه .. » (٢٠) .

ولعلّ هذا الترف الزائد والتبذير المفرط كانا من أسباب وقوع غلاء شديد ومجاعة فادحة في السنة المقبلة ، أعني سنة ٣٣٤هـ حيث أكلوا في بغداد « الميتة والسنانير

(١٨) راجع « البداية والنهاية » للحافظ ابن كثير ٢١٣/١١ بتصرف يسير ، و« تجارب الأمم » للإمام أحمد بن يشكزّيه ٩٥/٦ .

(١٩) سيأتي ذكر ذلك في الفصل القادم ، إن شاء الله ، في بحث : « رحلاته في طلب العلم » .

(٢٠) راجع « تاريخ الملك المؤيد إسماعيل أبي الفداء » ٧٣/٢ .

والكلاب » ، كما تحكي ذلك كتب التاريخ ، والله تعالى أعلم .

* * *

هذا ، وقد جاء في مؤلفات الإمام أبي بكر الرازي الجصاص رحمته وخصوصاً في تفسيره « أحكام القرآن » الذي هو موضوع دراستنا في هذه الرسالة - جاء في هذه المؤلفات بعض ما ذكره هذا الإمام في وصف هذا العصر وحكايته وأوضاعه السياسية والاجتماعية المتردية للغاية ، وهو شاهدٌ عيان على كل ذلك .

قال رحمته في « أحكام القرآن » في معرض حديثه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي كلامه ما يُشعر بتخسره العميق على تلك الأوضاع والأحوال :

« ولم يدفع أحدٌ من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك - أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلا قومٌ من الحشويِّ وجَهَّال أصحاب الحديث ؛ فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بال سلاح ، وسَمُّوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنةً إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح و قتال الفئة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى : ﴿ فَتَنَّا لِيَبْلُغَ الَّذِينَ آمَنُوا حَدًّا لَا يَسْمَعُوا سَبًّا وَلَا يَتَّبِعُوا أَمْرًا ظَالِمًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٢١) ، وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره ، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا يُنكِرُ عليه الظلم والجورُ وقتل النفس التي حرم الله ، وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح ، فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها ؛ لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية ، وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور ، حتى أدى ذلك إلى تغلب الفُجَّار ، بل المجوس وأعداء الإسلام ، حتى ذهبت الثغور ، وشاع الظلم ، وخرت البلاد ، وذهب الدين والدنيا ، وظهرت الزندقة والغلو والمذاهب المنحرفة .. والذي جَلَبَ ذلك كلُّه عليهم ، ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإنكار على السلطان الجائر ، والله المستعان !! » (٢٢) .

وقال في موضع آخر بخصوص نفس المسألة : « .. فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيلاء الفُجَّار وغلبة الفساق والظلمة ومخو آثار الشريعة ، وما أعلم مقالة أعظم ضرراً على الإسلام والمسلمين من هذه المقالة - أي ترك الأمر بالمعروف والإنكار على السلطان الجائر - ولعَمْرِي إنها أدت إلى غلبة الفساق على أمور المسلمين ، واستيلائهم على بلدانهم ، حتى تحكّموا فحكّموا فيها بغير تحكّم الله ، وقد جرّ

ذلك ذهاب الثغور وغلبة العدو، حين رَكَنَ الناس إلى هذه المقالة في ترك قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنكار على الولاة والجوَّار، والله المستعان !!» (٢٣).

وقال في شَرْحِهِ على « مختصر الطحاوي » وهو يتكلَّم عن حُكْمِ الْقَرَامِطَةِ (٢٤)، وفي كلامه صراحةً على فساد أحوال الحُكَّام في زمانه: « .. وإنما لم يتكلَّم أصحابنا في حكم هذه الطائفة، وغيرهم من الملحدين؛ لأنهم لم يكونوا حَدَّثُوا بعدهم، فَأَرَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ حُكْمَهُمْ، لكي إن اتفق في مستقبل الزمان إمامٌ للمسلمين، يغضب لدين الله تعالى، أُجْرِي عليهم أحكام الله، وإن كان وجودُ ذلك بعيداً في عصرنا، والله وليُّ دينه، وناصِرُ شريعته !!» (٢٤).

وقال في نفس الكتاب عند عَرْضِهِ لإحدى المسائل التي حَصَلَ فيها خلافٌ بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: « فأما لو شاهد - يعني أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ما قد حَدَّثَ في هذا الزمان، من تقاعس الناس عن الجهاد، وتخاذلهم، وفساد من يتولَّى أمورهم، وعدوانه للإسلام وأهله، واستهانتها بأمر الجهاد، وما يجب فيه، لقال في مثل هذا البلد، بمثل قول أبي يوسف ومحمد، بل في كثير من البلدان التي هذه سبيلها، ممَّا نَكَرَهُ ذَكَرَهُ في هذا الموضوع » (٢٥).

فهذه الأقوال فيها تحرُّون وتحسُّون على الأوضاع السياسية والاجتماعية والدينية في العصر الذي عاش فيه الإمام الجصاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو صميم القرن الرابع الهجري. ولذلك سنجد عند حديثنا عن ملامح شخصيته - في الفصل القادم - أنه أعلن ثورته على تلك الأوضاع بامتناعه عن تولِّي منصب قاضي القضاة الذي عُرض عليه مؤتتين، فامتنع في كلِّ منهما، وذلك لأن هذا المنصب كان - وبالذات في هذا الوقت - تحت تأثير الخلفاء والأمراء الذين وَصَفَهُمْ في مؤلَّفاته بأقواله السابقة. فكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى أنه أسلم لدينه أن يُعرض عن تولِّي هذا المنصب الديني الخطير الذي كان يُستخدَمُ ويُستغلُّ من قِبَل هذه النزعات السياسية الفاسدة.

(٢٣) انظر « أحكام القرآن » ٥٠٤/٢.

(٢٤) القرامطة: فرقة خارجة عن الإسلام من فِرق الباطنية، تُنسب إلى رجلٍ يقال له حُخدَّان قَرَمَط، لقَّب بذلك لقرمطة في خطه أو في خطوه. انظر « الفرق بين الفرق » للشيخ عبد القاهر البغدادي ص ٢٥٠، ٢٥١ (ط. دار المعرفة، بيروت، الأولى ١٤١٥هـ).

(٢٤) راجع « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للجصاص » ٣٥/١، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي مقدَّمة من الباحث سائد محمد بكداش ١٤١٢هـ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة رقم ١٩٢٤.

(٢٥) راجع المصدر السابق ٣٦/١.

ثانياً : الحالة الفكرية والثقافية في عصر الإمام الجصاص :

على الرغم من الاضطراب السياسي والاجتماعي الذي كان يُعْمُ أنحاء العالم الإسلامي في مطلع وطيلة القرن الرابع الهجري ؛ فإن الحالة الفكرية والثقافية في هذا العصر كانت على نقيض ذلك .. « فالقرن الرابع الهجري له صورتان على قَدْرٍ من التضادِّ العظيم : فهو عصرُ التقدُّم العلمي والنشاط التألّيفي ، عصرُ الانفتاح على الحضارات الأجنبية وتميُّز الحضارة العربية الإسلامية ، كما أنه في نفس الوقت عصرُ الترفُّد الزائد والفقر القاتل ، عصرُ المؤامرات والاضطرابات والأوبئة ، عصرُ السلطة الضائعة والأمن المفقَد .. » (٢٦) .

فقد نشطت في هذا الوقت الحركة العلمية وراجت الثقافة بشتى ألوانها وتعدّدت المراكز العلمية بعد أن كانت منحصرة في بغداد والشام ومصر ، وكانت للدوليات المستقلّة عن الخلافة العباسية وظهور الفِرَق الدينية المتعدّدة مساهمة في الحركة العلمية ، هذا بالإضافة إلى تشجيع عدد من الخلفاء والوزراء والأمراء لأهل العلم بحيث كانوا يُكْرِمُونَهُمْ ويقومون بإنشاء المراكز العلمية لهم ، مثل المدارس والجموع والمكتبات ونحو ذلك (٢٧) .

ويكفي أن نتذكّر أنه في هذا القرن شُيّد الجامع الأزهر في القاهرة ، وشُيّد جامع القَرْوِيَيْنِ بفاس في المغرب ، كما أنه بُني في مختلف البلدان الإسلامية عددٌ غير قليل من المساجد التي سيكون لها فيما بعد دورٌ بارز وتاريخٌ حافلٌ في نشر الثقافة الإسلامية والعلوم الشرعية المختلفة . ومعلومٌ لدى الكافة ما كان للجامع الأزهر - أدام الله عمارته وعنايته - من الأهمية في ذلك حتى يومنا هذا .

« ولعلَّ القرن الرابع الهجري من أكثر عصور الإسلام تأليفاً وازدهاراً للعلوم والفنون ، بل إنه ليعتبر جسراً عبرت عن طريقه العلوم الشرعية بعد انتشار تدوين العلوم ، فطوّفت أرجاء العالم المتعطّش يومئذ لوميض من العلم والنور يهدي الناس إلى سواء السبيل ، ويفتح الأذهان والقلوب والعقول على هذا الدين .. والإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أحد أولئك الأفاضال الذين انتهت إليهم رحال طلاب العلم في عصره يَشْتَقُونَ

(٢٦) راجع مقدّمة كتاب « الفرج بعد الشدة » للقاضي التنوخي ص ٨ ، تحقيق الدكتور محمد حسن عبد الله .

(٢٧) راجع « ظهر الإسلام » للأستاذ أحمد أمين ٩٧/١ ، ٢٦٥/٢ .

منه فنون العلوم الشرعية مجزوجةً بِخُلُوتِي جَمِّ وَأَذْبِ رَفِيعِ وَسُلُوكِ قَوِيمٍ ..» (٢٨) .

وَمَا يُلْفِتُ نَظَرَ التَّائِثِلِ فِي أَوْضَاعِ هَذَا الْعَصْرِ أَنَّ الاضطرابات السياسية والاجتماعية لم تَحُلْ بين أهل العلم ورحلاتهم في الأمصار ونقل العلوم وتلقيها ، وكان للعلماء مكانة مرموقة في هذا العصر . ويكاد يتعقد إجماع المؤرخين على أن القرن الرابع الهجري هو عَصْرُ ازدهار الثقافة الإسلامية بكلِّ ألوانها وصُورِها المُبدِعة . وقد أُلِفَ المستشرق أدْمِتر (٢٩) كتابًا باللغة الألمانية عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري سَمَّاهُ : « Die Renaissance des Islams » ، أو ما معناه بعد تعريه : « عَصْرُ النهضة في الإسلام » . ووَضَفَهُ لهذا العصر بهذا العنوان له مسوِّغاته التي تجد أدلتها في كلِّ أشكال النشاط الفكري والفني والعلمي والعمرائي ، حيث ظهرت في هذا القرن بالذات الثمار العظيمة التي غرستها العهود السابقة في مجالات الحضارة الإسلامية بكلِّ ما تنطوي عليه من توسُّع في العمران ، واعتناء بالفنون والآداب ، وتشجيع للعلماء ، وتيسير للحصول على المعرفة من يبايعها المتقدِّمة (٣٠) .

وإذا كان من الصعب أن نستقصي جوانب الصورة الثقافية والعلمية في ذلك العهد على امتداد الأرض الإسلامية من المشرق إلى المغرب بما فيه الأندلس ؛ لأن الوفاء بهذه التفاصيل يتجاوز قدرة هذه الصفحات المحدودة ، فإننا سنكتفي بتسجيل إشارات دالة على الفترة التي عاش فيها الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ، فنذكر بعض أعلام عصره الذين كان لهم دورًا ملحوظًا على الساحة العلمية والثقافية في ذلك الوقت .

برز في هذا العصر علم الكلام وأخذ يعالج مسائل كلامية محضة بعد أن كانت تلك المسائل مختلطة بالفقه ومسائله ، ونبغ فيع عددٌ غير قليل من الأعلام ، من أمثال أبي الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) (٣١) ، وأبي منصور

(٢٨) من مقدِّمة كتاب « الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته وكتبه » تأليف الدكتور عجيل جاسم النشمي ص ٨ .

(٢٩) أدْمِتر (Adam Metz) : مستشرق سويسري ألماني ، توفي ١٩٣٥هـ/١٩١٧م . كان أستاذًا للغات الشرقية في جامعة بال (Bazel) بسويسرة . وكتابه المذكور ألّفه باللغة الألمانية ، وقد ترجمه إلى العربية الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة سنة ١٩٦٧م ، وطبع في جزأين . انظر « الأعلام » ١/ ٢٨٢ .

(٣٠) راجع مقدِّمة « الفرج بعد الشدة » للقاضي التنوخي ص ٨ بتصريف ، تحقيق الدكتور محمد حسن عبد الله .

(٣١) علي بن إسماعيل بن إسحاق ، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري : من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، مؤسس مذهب الأشاعرة . ولد بالبصرة ، وتلقَى مذهب المعتزلة وتقدّم فيها ، ثم رجع وأعلن توبته وجاهر بخلافهم وألّف في الردِّ عليهم كتبًا . يقال : بلغت مصفّاته ثلاثمائة كتاب ، منها : « الإبانة عن =

الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) (٣٢) ، والقاضي الباقلائي (ت ٤٠٣ هـ) (٣٣) ، وغيرهم . وقد ألف هؤلاء الأعلام كتباً في هذا العلم ستظل من المراجع التي لا غنى عنها لكل من جاء بعدهم من المشتغلين بهذا الفن في قرون متلاحقة .

كما أنه أدرك هذا القرن وعاش في عقود الأولى فلاسفة مسلمون ، من أمثال : أبي بكر الرازي (ت ٣١٣ هـ) (٣٤) ، والفارابي (ت ٣٣٩ هـ) (٣٥) ، وقد أضاف الأول إلى نبوغه في الفلسفة تفرقه في العلوم الطبيعية مثل الطب والكيمياء ، ويوصف الثاني بأنه « أكبر فلاسفة المسلمين » ، وأنه « المعلم الثاني » لشرحه مؤلفات أرسطو « المعلم الأول » . ولقد كان لهذين العَلَمَيْنِ من المسلمين أثرٌ كبير على من جاء بعدهما ، سواء كان من المسلمين أو من غير المسلمين ، وسواء كان ذلك في مجال الفلسفة أو الطب . وظهر في هذا العصر في مجال التفسير علماء ألقوا في هذا العلم مؤلفات ضخمة

= أصول الديانة ، و مقالات الإسلاميين ، و إمامة الصديق ، وغيرها . انظر « الأعلام » ٢٦٣/٤ . (٣٢) محمد بن محمد بن محمود ، الشهير بأبي منصور الماتريدي : من أئمة علماء الكلام . من كتبه : « التوحيد » ، و « أوهام المعتزلة » ، و « تأويلات أهل السنة » ، و شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة « و مآخذ الشرائع » ، و « كتاب الجدل » ، وغيرها . انظر « الأعلام » ١٩/٧ . (٣٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر : من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة . وهو ، وإن كانت وفاته ٤٠٣ هـ ، معدود من علماء القرن الرابع حيث عاش معظم حياته فيه إذ ولد سنة ٣٣٨ هـ . كان جَيِّد الاستنباط سريع الجواب ، ولذلك وجهه عُضُدُ الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم في القسطنطينية ، فحرت له مناظرات مع علماء النصارى بين يدي ملكهم . من كتبه : « إعجاز القرآن » ، و « الملل والنحل » ، و « دقائق الكلام » ، و « الإنصاف » ، وغيرها ذلك . انظر « تاريخ بغداد » ٣٧٩/٥ ، و « الأعلام » ١٧٦/٦ . (٣٤) محمد بن محمد بن طرخان ، أبو نصر الفارابي : أكبر فلاسفة المسلمين ، تركي الأصل ، مستعرب . ولد في فاراب على نهر جيحون سنة ٢٦٠ هـ ، وانتقل إلى بغداد فنشأ فيها . وكان يحسن اليونانية وأكثر اللغات الشرقية في عصره . وغرف بـ « المعلم الثاني » لشرحه مؤلفات أرسطو المعلم الأول . له نحو مائة كتاب ، منها : « الفصول » وقد تُرجم إلى الألمانية ، و « آراء أهل المدينة الفاضلة » ، و « إحصاء العلوم والتعريف بأغراضها » ، و « مبادئ الموجودات » تُرجم إلى العبرية وطُبِعَ بها ، وغيرها . انظر « الأعلام » ٢٠/٧ . (٣٥) محمد بن زكريا الرازي ، أبو بكر : فيلسوف ، من الأئمة في صناعة الطب . من أهل الرِّيِّ ، ولد وتعلّم بها (وهي نفس المدينة التي ولد ونشأ فيها الإمام الجصاص ، ويشترك معه في كنيته ونسبته إلى هذه البلاد ، فهو أيضاً : أبو بكر الرازي) . وسافر إلى بغداد بعد سن الثلاثين . ويسميه كتاب اللاتينية بـ « رازيس » ، وقد ترجموا بعض مؤلفاته إلى هذه اللغة . أولع بالموسيقى والغناء ونظم الشعر في صغره ، واشتغل بالكيمياء ، ثم عكف على الطب والفلسفة في كبره ، فنبغ واشتهر . له تصانيف كثيرة جداً ، منها : « الحاروي في صناعة الطب » ، و « الطب المنصوري » وقد تُرجم كل منهما إلى اللغة اللاتينية وطُبِعَا فيها . وله « الفصول في الطب » ، ويسمى « المرشد » ، و « الجندري والحضبة » ، و « مقالة في الحصى والكلبي والمثانة » ، وغيرها . انظر « الأعلام » ١٣٠/٦ .

مستقلة ، مميّزين بذلك علم التفسير عن غيره من العلوم حيث كان التفسير في العهود السابقة يُنقل ويُروى ضمن كتب الحديث . وعلى رأس هؤلاء العلماء الرُّؤاد : شيخ المفسّرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، صاحب « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، وأبو إسحاق الرُّجاج (ت ٣١١هـ) ، صاحب « معاني القرآن » ، وقد أفاد الإمام الجصاص من هذين الكتّابين في أثناء تأليف تفسيره « أحكام القرآن » ، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الثاني عند حديثنا عن مصادر الجصاص في تفسيره ، إن شاء الله تعالى (٣٦) .

ومن العلماء الذين عاشوا في القرن الرابع الهجري وألّفوا في التفسير : محمد بن الحسن بن زياد الموصلي المعروف بـ « النَّقَّاش » (ت ٣٥١هـ) ، وقد ألّف عدة كتب في مجال التفسير وعلومه ، منها : تفسيره المسمّى بـ « شفاء الصدور » ، و « الإشارة » في غريب القرآن ، و « الموضّح » في معاني القرآن ، و « المعجم الكبير » في أسماء القراء وقراءاتهم (٣٧) . وقد انتقد بعض النُقّاد تفسيره واتهموه بأشياء (٣٨) .

وظهر في هذا القرن علماء كتبوا في القراءات ، فعلى رأس المائة الثالثة (أي في مطلع القرن الرابع) ألّف الإمام ابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) (٣٩) كتابه الشهير المسمّى بـ « كتاب السبعة في القراءات » ، جَمَعَ فيه القراءات المتواترة لسبعة من الأئمة القراء المشهورين ، ثم جاء تلميذه الإمام أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ) (٤٠) ، وهو من شيوخ الجصاص ، فوضع شرحاً حافظاً لكتاب « السبعة » سمّاه بـ « الحجّة في علل القراءات السبع » . ومن العلوم التي تقدّمت في القرن الرابع الهجري تقدّمًا ملحوظًا : علم الحديث ،

(٣٦) انظر الفصل الثاني من الباب الثاني ، بحث : « مصادر من كتب التفسير » ، وفيه ترجمة لهذين العالمين .
(٣٧) انظر « الأعلام » ٨١/٦ .

(٣٨) منهم الحافظ الذهبي الذي قال عنه في ختام ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ٥٧٦/١٥ : « وقد اعتمد الداني في « التيسير » على رواياته للقراءات ، والله أعلم ، فإن قلبي لا يسكن إليه ، وهو عندي متهم ، عفا الله عنه » . وذكر في « ميزان الاعتدال » ٥٢٠/٣ ما قال عنه أبو القاسم اللالكائي ، قال : « تفسير النقاش إشقاء الصدور وليس بشفاء الصدور » .

(٣٩) أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس البغدادي ، الشهير بابن مجاهد : كبري العلماء بالقراءات في عصره . ستأتي ترجمته في الفصل الثالث من الباب الثاني عند حديثنا عن أسس منهج الجصاص في التفسير . انظر الأساس الثامن وهو خاص ببيان منهجه في القراءات .

(٤٠) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي ، الشهير بأبي علي الفارسي : أحد أكابر الأئمة في علم العربية ، وستأتي ترجمته المفصلة في الفصل الرابع من هذا الباب عند كلامنا عن شيوخ الجصاص فانظرها هناك .

وكان لعلماء الحديث مكانة عالية في هذا العصر ، ولذلك كثر فيه الحفاظ ، من أشهرهم : ابن أبي داود (ت ٣١٦ هـ)^(٤١) ، وابن عُقَّة (ت ٣٣٢ هـ)^(٤٢) ، وابن جِبَّان (ت ٣٥٤ هـ)^(٤٣) ، وابن عَدِي (ت ٣٦٥ هـ)^(٤٤) . وكان من أكبر محدثي هذا العصر : أبو الحسن الدَّارِقُطَنِي (ت ٣٨٥ هـ) ، صاحب « السنن »^(٤٥) ، وأبو القاسم الطَّبْرَانِي (ت ٣٦٠ هـ) ، صاحب « المعاجم الثلاث » ، والحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، صاحب « المستدرک علی الصحیحین » . ويُعدُّ الأخيران من شيوخ الجصاص في الحديث حيث صَحِبَ الحاكم في أثناء سفره من بغداد إلى نيسابور ومكث معه مدَّة ، كما أنه روى عن الطبراني على ما تذكره كتب التراجم^(٤٦) .

ومن علماء الحديث البارزين في هذا القرن الذين خَدَمُوا هذا العلم خدمةً عظيمةً : الخطَّابِي (ت ٣٨٨ هـ)^(٤٧) ، وابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ)^(٤٨) ، وقد وضع الأول

(٤١) عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي الشجستاني : من كبار حفاظ الحديث ، وهو ابن الحافظ أبي داود صاحب « السنن » المشهورة ، وقد رحل معه رحلة طويلة وشاركه في شيوخه في مصر والشام . له تصانيف منها : « المصاحف » ، « التفسير » ، « المسند » . انظر « تاريخ بغداد » ٩/٤٦٤ ، و« الأعلام » ٩١/٤ .
(٤٢) أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي : حافظ زيدي ، كان يقول : « أحفظ مائة ألف حديث بأسانيدها ، وأذكر بثلاثمائة ألف » . انظر « تذكرة الحفاظ » ٣/٨٣٩-٨٤٢ ، و« تاريخ بغداد » ١٤/٥ .
(٤٣) محمد بن جِبَّان بن أحمد بن معاذ التميمي ، أبو حاتم البستي ، ويقال له ابن جِبَّان : مؤرخ علامة ، من الحفاظ . تنقل في الأقطار وتولى القضاء في سمرقند مدة ، ثم عاد إلى بلده وأقبل على التصنيف فأكثر منه . قال عنه ياقوت الحموي : « أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره ، وكانت الرحلة في خراسان إلى مصنفاته » . من كتبه : « المسند الصحيح » ويُعرف بـ « صحيح ابن جِبَّان » ، يقال إنه أصبح من « سنن ابن ماجه » ، و« الثقات » ، و« معرفة المجروحين من المحدِّثين » ، وغيرها . انظر « تذكرة الحفاظ » ٣/٩٢٤-٩٢٤ ، و« الأعلام » ٧٨/٦ .
(٤٤) عبد الله بن عدي بن عبد الله القطان الجرجاني : علامة بالحديث ورجاله ، أخذ عن أكثر من ألف شيخ . له « الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة » ، و« علل الحديث » ، و« المعجم » في أسماء شيوخه ، وغير ذلك . انظر « الأعلام » ١٠٣/٤ .

(٤٥) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني الشافعي : إمام عصره في الحديث وأول من صَنَّفَ القراءات وعقد لها أبوابًا . من كتبه : « السنن » ، و« المؤتلف والمختلف » ، و« الضعفاء » ، وغيرها . انظر « تاريخ بغداد » ١٢/٣٤-٤٠ ، و« الأعلام » ٣١٤/٤ .

(٤٦) ستأتي ترجمة الطبراني والحاكم في الفصل الرابع ، وهو خاص بشيوخ الجصاص .

(٤٧) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان : فقيه محدث ، من نسل زيد بن الخطاب (وهو أخو عمر بن الخطاب) . له « معالم السنن » في شرح سنن أبي داود ، و« إصلاح غلط المحدِّثين » طُبِعَ باسم « إصلاح خطأ المحدِّثين » ، و« غريب الحديث » ، و« شرح البخاري » وغير ذلك . انظر « الأعلام » للعلامة الزركلي ٢/٢٧٣ .

(٤٨) « » . أبو الرازي : حافظ للحديث ، من كبارهم . وهو ابن الإمام أبي =

قواعد هامة في مصطلح الحديث ، وألّف الثاني كتابه في « المجرح والتعديل » وهو من أهم وأقدم المراجع في هذا الموضوع .

ومن أعلام اللغة الذين عاشوا في هذا القرن : أبو عمر غلام ثعلب (ت ٣٤٥ هـ) ، وأبو علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ) ، وهما من شيوخ الجصاص وسيأتي الحديث عنهما مفصلاً في الفصل الرابع ، ثم ابن جني (ت ٣٩٢ هـ)^(٤٩) ، صاحب « الخصائص في النحو والعربية » ، والجوهري (ت ٣٩٣ هـ)^(٥٠) ، صاحب « الصحاح » ، وابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ، صاحب « مقاييس اللغة »^(٥١) ، وغيرهم من الكبار .

ومن الأعمال الأدبية التي ظهرت في هذا القرن : « كتاب الأغاني » لأبي الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦ هـ)^(٥٢) ، و« كتاب الفرج بعد الشدة » للقاضي التنوخي (ت ٣٨٤ هـ)^(٥٣) ، وغيرها .

ومن كتب التاريخ الموسوعية التي ألفت في هذا العصر : « تاريخ الرسل والملوك » للإمام الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، و« مؤرخ الذهب » للمسعودي (ت ٣٤٦ هـ)^(٥٤) ،

= حاتم الرازي . من كتبه : « المجرح والتعديل » ، و« علل الحديث » ، و« المسند » ، و« المراسيل » ، و« الكنى » ، وغيرها . انظر « تذكرة الحفاظ » ٨٢٩/٣ - ٨٣٢ ، و« الأعلام » ٣٢٤/٣ .

(٤٩) عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح : من أئمة الأدب والنحو ، وله شعر . وكان أبوه مملوكاً رومياً . من تصانيفه : « شرح ديوان المتنبّي » ، و« المحتسب » في شواذ القراءات ، و« الخصائص » في اللغة ، و« المذكر والمؤنث » ، وغير ذلك وهو كثير . انظر « إرشاد الأريب » ١٥٠/٥ - ٣٢ ، و« الأعلام » ٢٠٤/٤ .

(٥٠) إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر : لغوي من الأئمة . أول من حاول الطيران ومات في سبيله سنة ٣٩٣ هـ . له مؤلفات ، منها « الصحاح » ، و« العروض » ، و« مقدمة في النحو » . انظر « الأعلام » ١/٣١٣ ، و« معجم الأدباء » ٢٦٩/٢ .

(٥١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي : من أئمة اللغة والأدب ، وله شعر حسن . قرأ عليه البيهقي الهمداني والصاحب ابن عماد وغيرهما من أعيان البيان . من كتبه : « مقاييس اللغة » ، و« الفصيح » ، و« متخير الألفاظ » ، و« الصحاحي » في علم العربية ، وغيرها . انظر « الأعلام » ١٩٣/١ .

(٥٢) علي بن الحسين بن محمد الأموي القرشي : من أعلام الأدب والتاريخ والأنساب والسير واللغة والمغازي . وكتابه « الأغاني » يقع في واحد وعشرين جزءاً ، جمعه في خمسين سنة ، ولذلك يقال إنه لم يُعمل في بابه مثله . وله تصانيف أخرى كثيرة ، منها : « أيام العرب » ، و« جهمرة النسب » ، و« مقاتل الطالبين » ، وغيرها . انظر « تاريخ بغداد » ١١/٣٩٨ - ٤٠٠ ، و« الأعلام » ٤/٢٧٨ .

(٥٣) المحسن بن علي بن محمد التنوخي البصري : قاض ، من العلماء الأدباء الشعراء . من كتبه : « الفرج بعد الشدة » ، و« جامع التواريخ » ، و« المستجاد من فعلات الأجواد » . انظر « تاريخ بغداد » ١٣/١٥٥ ، و« الأعلام » ٥/٢٨٨ .

(٥٤) علي بن الحسين بن علي المسعودي ، من ذرية عبد الله بن مسعود : مؤرخ ، رحالة ، وبخانة . من أهل بغداد ، أقام بمصر وتوفي فيها . ومن كتبه المشهورة غير « مروج الذهب » : « أخبار الزمان ومن أباده الحدائق » ،

و« الفهرست » لابن النديم (ت ٤٣٨ هـ) (٥٥) ، وهو وإن كان مؤلفه تُؤفِّي في القرن الخامس إلا أن بعض المصادر التاريخية تشير إلى أنه أُلّفه سنة ٣٧٧ هـ .
وهذه الكتب وغيرها التي أُلّفت في هذا العصر لا يستغنى عنها طالب العلم والمعرفة في أي مجال له علاقة بالحضارة الإسلامية منذ أقدم عصورها وحتى تأليف هذه الكتب الموسوعية ، وخصوصًا من يتصدّى لدراسة الشريعة الإسلامية الغراء .

* * *

وهكذا نرى أن القرن الرابع الهجري كان عَصْرَ النهضة الثقافية العلمية الكبرى ، إذ هو عَصْرُ تأليف الكتب الموسوعية التي ستظلّ بعد ذلك أكبر المراجع لكلّ من سيأتي بعد هذا العصر المزدهر بألوان من الثقافة الإسلامية والتأليف ..
ومن أعلام هذا العصر الذين كان لهم إسهامٌ بارزٌ في هذه الحركة العلمية والنهضة الثقافية ، وخصوصًا في مجال تأليف الكتب الموسوعية المفيدة : الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بـ « الجصاص » (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) ، وهو أحد أولئك الأفاضل الذين رحل إليهم طُلابُ العلم وعُشاقُ المعرفة من شتى بقاع الأرض ، يَسْتَقُونَ منه فنون العلوم الشرعية ممزوجةً بِخُلُقِهِ الجَمِّ وسلوكه القويم ..
وفي الفصل التالي مزيدٌ من التعريف بهذا العالم الجليل .

= وهو في التاريخ أيضًا ويقع في نحو ثلاثين جزءًا ، و« أخبار الأمم من العرب والعجم » ، وغير ذلك كثير . انظر ترجمته في « الأعلام » ٢٧٧/٤ .

(٥٥) محمد بن إسحاق بن محمد البغدادي ، الشهير بابن النديم ويُذكر أيضًا بالنديم : صاحب كتاب « الفهرست » وهو من أقدم كتب التراجم وأفضلها . وقد ذكر في مقدمته أنه أُلّفه سنة ٣٧٧ هـ ، وورد في موضع آخر أنه كُتِب سنة ٤١٢ هـ ، ويستفاد من هذا أنه أُلّف « الفهرست » في شبابه ، أي سنة ٣٧٧ هـ ، وعاود النظر فيه في كهولته . وله كتاب آخر سماه « التشبيهات » . انظر « الأعلام » ٢٩/٦ .

الإمام أبو بكر الرازي الحاصل

ومنهجه في التفسير

الفضل الثاني

حياته وسيرته

الفصل الثاني

حياته وسيرته

أولاً : اسمه ونسبه :

اسمه : أحمد بن علي الرازي .

وكنيته : أبو بكر .

ولقبه : الجصاص .

فهو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .

ويُردُّ ذِكْرُهُ في كُتُبِ الحنفيَّة بلفظ : الجصاص ، والجصاص الحنفي ، والرازي الجصاص ، وأبو بكر الرازي ، وأبو بكر الجصاص ، وأبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو بكر الحنفي ، وأحمد بن علي ، والرازي الحنفي ؛ لأن بعضهم يذكر اسمه و بعض آخر يقتصر على كنيته أو لقبه (١) .

ولم أجد في كتب التراجم اختلافاً في اسمه ، إلا ما أشار إليه صاحب « الفوائد

(١) أذكر هنا - على سبيل المثال - بعض التعبيرات عن الإمام الجصاص في كتب الحنفية : ذكره صاحب « خلاصة الفتاوى » في الديات والشركة بلفظ « الجصاص » ، وبنفس هذا اللفظ ذكره صاحب « الهداية » ، وذكره صاحب « الميزان » (« ميزان الأصول في نتائج العقول ») بلفظ « أبي بكر الجصاص » ، وذكره بعضهم بلفظ « الرازي الجصاص » . وُذُكر في « القنية » (« قنية المنية لختار بن محمود الزاهدي ») عن بكر حُوَاهِرْزاده (هو محمد بن الحسين بن محمد البخاري) في مسألة إذا وقع البيع بَعَيْنٍ فاحش ، قال : « ذكر الجصاص ، وهو أبو بكر الرازي » ، وذكره الشيخ جلال الدين الخيازي في « المغني في أصول الفقه » في الكلام عن الحديث المشهور : « قال الجصاص : إنه أحد قسمي المتواتر » ، وذكر شمس الأئمة السرخسي هذا القول في « أصوله » عن أبي بكر الرازي . راجع حول هذه التعبيرات : « الجواهر المعضية في طبقات الحنفية » لعبد القادر القرشي ١/٢٢٠-٢٢٢ ، و« الطبقات السنية في تراجم الحنفية » للشيخ تقي الدين الداروي المصري الحنفي ١/٤٧٧-٤٧٨ ، و« أصول السرخسي » ١/٢٥ ، « كشف الأسرار عن أصول البيهقي » لعلاء الدين البخاري ١/٦٩ .

و يراجع في المخطوطات : « الرسالة البرهانية على الأسئلة الثمانية » للشيخ إبراهيم بن موسى الطرابلسي ورقة ١٥ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٤٥ مجاميع (الميكروفيلم رقم ٥٢١٧) ، و« كُتُبُ أعلام الأخيار » للعلامة محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي ورقة ١٤٢ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٩٦٥ تاريخ طلعت (الميكروفيلم رقم ١٣٧٦١ و ٢٢٨٤) ، و« مناقب إمام الأئمة وسراج هذه الأمة الإمام الأعظم أبي حنيفة » للعلامة محمد بن محمد الكردي ، ورقة ١٠٣ ومواضع أخرى عدة ، مخطوط بدار الكتب رقم ٢٠٢٣ تاريخ طلعت (الميكروفيلم رقم ١٨٧١٧) .

البيهية « أن حاجي خليفة ^(٢) ذكر اسمه باختلافات واضحة في كتابه « كشف الظنون » ، فقال عند ذكر « أحكام القرآن » إنه لمحمد بن أحمد المعروف بالجصاص الرازي ، المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة ، وقال عند ذكر شُرَّاح « أدب القاضي » للخصَّاف : « .. منهم أبو بكر أحمد بن علي الجصاص » ، وقال عند ذكر شروح « الجامع الصغير » للإمام محمد بن الحسن الشَّيباني : « وشَرَّح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي » ، وكذلك قال عند ذكر شروح « الجامع الكبير » . وقال عند ذكر شُرَّاح « مختصر الكَرْخي » : « والإمام أبو بكر محمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي » ، ثم أضاف الإمام اللُّكْتُوي ^(٣) قائلاً : « فانظر إلى هذه الاختلافات : يسميه تارةً أحمد بن علي ، وتارةً محمد بن علي ، وتارةً محمد بن أحمد ، والصواب هو الأول » ^(٤) .

وقد تَبَيَّعتُ ما أشار إليه في « كشف الظنون » فوجدت أن صاحبه قال عند ذكر شُرَّاح « مختصر الكَرْخي في فروع الحنفية » : « وشَرَّحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القُدُوري المتوفى ٤٢٨هـ ، والإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي المتوفى ٥٣٧٠هـ » ^(٥) .

أما بالنسبة إلى قوله أن حاجي خليفة أخطأ في اسمه عند ذكر « أحكام القرآن » فقال إنه لمحمد بن أحمد ، فعند متابعتي في « كشف الظنون » وجدت ما نصَّه : « أحكام القرآن للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي » ^(٦) ، وهو

(٢) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، المعروف بحاجي خليفة (١٠١٧-١٠٦٧هـ) : مؤرخ تركي الأصل ، مولده ووفاته في القسطنطينية . تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني ، وارتحل كثيراً . من مصنفاته : « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » - قيل : هو أنفع وأجمع ما كتب في موضوعه بالعربية ، و« ميزان الحق » في التصوف ، و« سلم الوصول إلى طبقات الفحول » في التراجم ، و« تحفة الكبار في أسفار البحار » ، وغير ذلك . انظر ترجمته في « الأعلام » للزركلي ٢٣٦/٧ ، و« مقالات الكوثري » ص ٤٥٧-٤٨١ .

(٣) محمد عبد الحي بن محمد اللُّكْتُوي الهندي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ) : عالم بالحديث والتراجم ، من فقهاء الحنفية . له تصانيف كثيرة ، منها : « الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » ، و« الرفع والتكميل في المرح والتعديل » ، و« الفوائد البهية في تراجم الحنفية » ، و« التعليقات السنوية على الفوائد البهية » ، وغير ذلك . انظر ترجمته في « الأعلام » ١٨٦/٦ ، و« معجم المطبوعات » ١٥٩٥ .

(٤) انظر « الفوائد البهية » للإمام عبد الحي اللُّكْتُوي الهندي ص ٢٨ .

(٥) راجع « كشف الظنون » لحاجي خليفة ١٦٣٥/٢ (ط. وكالة المعارف الجليلية ، إستانبول ١٩٤١م ، ووجدت مثله تماماً في طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ ، ١٦٢٩/٢ ، ١٦٣٠) .

(٦) انظر « كشف الظنون » ٢٠/١ (الطبعتان السابقتان وطبعة دار الفكر ، بيروت) .

موافق لما ورد في كافة مصادر ترجمته^(٧) أن اسمه : « أحمد بن علي » ، وهذا يجعلنا نقول : لعل نسخة « كشف الظنون » التي كانت لدى الإمام اللكنوي رحمته ، كان فيها التحريف السابق ، فأشار إليه موضحاً - على طريقة العلماء الكبار الذين كانوا يصححون الأخطاء الواقعة من قِبَل نَسَاحِ الكُتُب - وَجْه الصواب في ذلك .

ومما يقوِّى هذا الاحتمال أن الشيخ حاجي خليفة ترجم بنفسه للإمام الجصاص في كتابه « سُلْم الوصول إلى طبقات الفحول » فذكر أن اسمه : « الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، المعروف بالجصاص .. صَئِفَ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ »^(٨) . وبناءً على هذا يكون ما جاء في بعض نسخ كتاب « كشف الظنون » خطأً وتصحيحاً من قِبَل نَسَاحِهَا ، فوَقَعَتْ إحدَى تلك النسخ في يد الإمام عبد الحي اللكنوي فنبه على ذلك^(٩) . ويمكن أن يُعتبر من هذا القبيل أيضاً ما جاء في « مهام الفقهاء » عند ذكر اسمه : « أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص »^(١٠) ، حيث يُدرك عند أدنى تأمل أن هذا سَهْوٌ وتصحيح من ناسخه ، صوابه ما جاء في كافة مصادر ترجمته : « أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الجصاص » .

وممَّن أخطأ بالفعل في ذكر اسم الإمام الجصاص ، صاحب « هدية العارفين » حين قال : « الجصاص : أحمد بن علي بن أبي بكر محمد البغدادي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي »^(١١) . ولم أجد من وافقه علي هذا في كتب تراجم الحنفية ولا غيرهم ، ولعل السبب الذي أوقعه في هذه المخالفة هو ما ورد في بعض كتب الحنفية من قول بعضهم : « وهو قول أبي بكر الرازي والجصاص » بالواو ، مما يوحي أنهما شخصان .

(٧) سأذكر مصادر ترجمته على نحو يُشبه الاستقصاء عند ذكر ولادته ، إن شاء الله .

(٨) انظر « سلم الوصول إلى طبقات الفحول » لحاجي خليفة ورقة ١٠٨ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٢ تاريخ م (الميكروفيلم رقم ١٧٤٢١) .

(٩) ومن تبع الإمام اللكنوي في إشارته إلى هذا الخطأ الدكتور عجيل جاسم النشمي في مقدمة تحقيقه لكتاب « أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول » للإمام الجصاص ص ٧ ، ولكنه لم يرجع إلى « كشف الظنون » فيما يتعلق بمؤلف « أحكام القرآن » ، وقد جاء اسمه صحيحاً في ثلاث طبقات هذا الكتاب التي رجعت إليها . انظر هامش رقم ٦ .

(١٠) انظر « مهام الفقهاء في أسامي كتب وطبقات علماء الفقهية » لمحمد كامي أفندي الأوزبوني ، ورقة ٦٨ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٥٢٤ ح (الميكروفيلم رقم ٢٥٦٧٩) .

(١١) راجع « هدية العارفين » للإمام إسماعيل باشا البغدادي ٦٦/٥ (طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ، وجاء مثله في طبعة وكالة المعارف الجليلة ٦٦/١ ، إستانبول ، ١٩٥١م) .

قال عبد القادر القرشي ^(١٢) : « إن شخصاً من الحنفية نازعني غير مرة في ذلك ، وذكر أن الجصاص غير أبي بكر الرازي ، وذكر أنه رأى في بعض كتب الأصحاب : « وهو قول أبي بكر الرازي والجصاص » بالواو ، فهذا مستنده ، وهو غلط من الكاتب ، أو منه ، أو من المصنّف ، والصواب ما ذكرته » ^(١٣) .

وكذلك جاء التنبيه على هذا الغلط في بعض كتب التراجم الحنفية الأخرى ، فقال صاحب « تاج التراجم » : « وقد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي ، بل هما واحد » ^(١٤) . هذا فيما يتعلّق باسم الإمام الجصاص . أما بالنسبة لوالده أو أولاده - إن كان له أولاد - فإن المراجع التاريخية التي أطلعتُ عليها لم تذكر أيّ معلوماتٍ عن ذلك .
ثانياً : لقبه « الجصاص » :

تشير جميع كتب التراجم والطبقات إلي أن الإمام أحمد بن علي الرازي معروف بلقب « الجصاص » ، وهذا جعلني أبحث في كتب اللغة والأنساب عن معنى هذه الكلمة . و« الجصاص » بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة ، في آخره صاد أخرى : نسبة إلي العمل بالجصّ وتبييض الجدران . يقال : جصّص : الجصّ والجصّ بالكسر والفتح ، معروف الذي يُطلى به ، وهو مُعْرَبٌ ، و« الجصاص » من يتخذ مهنة ويعمل به ^(١٥) . وقال بعض اللغويين : « هو الجصّ ، ولم يقل الجصّ . وليس الجص بعربي ، وهو من كلام المعجم ، ولغة أهل الحجاز في الجصّ : القَصّ . ورجل «جصاص» صانع للجصّ . والجصاصية : الموضع الذي يُعمل به الجصّ . وجصّص الحائط وغيره : طلاه بالجصّ .

(١٢) عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (٦٩٦-٧٧٥هـ) : عالم بالتراجم ، من حفاظ الحديث ، من فقهاء الحنفية . مولده ووفاته بالقاهرة . له مؤلفات ، منها : « العناية في تحرير أحداث الهداية » ، و« شرح معاني الآثار للطحاوي » ، و« الجواهر المضية في طبقات الحنفية » ، وغيرها ، وهو أول من ألف في طبقات العلماء الأحناف . انظر « الأعلام » للزركلي ٤ / ٤٢ ، و« الفوائد البهية » للكنوزي ص ٩٩ ، و« الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢ / ٣٩٢ .

(١٣) « الجواهر المضية » ١ / ٢٢٢ ، ونقله عنه بنصه صاحب « الطبقات الحنفية » ١ / ٤٧٨ .

(١٤) تاج التراجم « ص ٩٧ للعلامة قاسم بن قُطْلُوْبُغا السدوني المتوفى في سنة ٨٧٩هـ ، وبنفس العبارة ذكره الشيخ أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى ٩٦٨هـ في « مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم » ٢ / ١٨٤ ، وجاء مثله في كتاب « مختصر في طبقات الحنفية » لم يعلم مؤلفه ، ورقة ١٧ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥١٤ تاريخ (الميكروفيلم ٤٧٨٩٢) ، وفي « الفوائد البهية » ص ٢٨ . (١٥) انظر « مختار الصحاح » ص ٤٤ ، و« الأنساب » للشعثاني ٢ / ٦٣ ط . دار الفكر ، بيروت ، الأولى ١٤١٩هـ ، تحقيق عبد الله عمر الباروني) ، و« الفوائد البهية » ص ٢٨ ، و« الجواهر المضية » ١ / ٢٢٠ .

ومكان جُصاص : أبيض مستوٍ . وجُصَّص الجزؤُ وقَفَح ، إذا فتح عينيه ، وجُصَّص العتقود : هَمَّ بالخروج . وجُصَّص علي القوم : حمل ، وجُصَّص عليه بالسيف : حمل أيضًا ، وجُصَّص فلان إناءه إذا ملأه . وقد قيل بالضاد ؛ لأن الصاد والضاد في هذا لغتان ^(١٦) ، فيقال : جُصَّصَ عليه بالسيف ولا غيره . وقال ابن الأعرابي : جُصَّ إذا مَشَى الجِصَّيُّ ، وهي مشية فيها تبخر ^(١٧) .

هكذا جاء تحليل هذه الكلمة في كتب اللغة والأنساب ، فلقب « الجصاص » إنما هو نسبة إلى العمل بالجص ، ولكننا لم نعرف إذا ما كان هذا الإمام الجليل يزاول هذه المهنة - ولو لفترة زمنية محدودة من حياته - ثم لُقِّب بهذا اللقب ؛ لأن كتب التراجم لم تشر من قريب أو بعيد إلى ذلك ^(١٨) .

هذا ، وقد عثرتُ في كتب التراجم و الطبقات علي ستة من العلماء ممن يتفقون مع الإمام أحمد بن علي الرازي بلقب « الجصاص » ، وواحد منهم يلقب « بابن الجصاص » ، وهذه هي أسماءهم مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم :

١ - زياد بن أبي زياد ، أبو محمد الجصاص الواسطي البصري : حدث عن أنس بن مالك ، والحسن البصري ، ومعاوية بن قرة ، وغيرهم . وقد ضَعَفَه علماء الجرح والتعديل ^(١٩) .

٢ - الحسين بن عبد الله بن يزيد بن الأزرق الرُّقِّي المالكي القطان ، المعروف بالجصاص : وهو الحافظ المسند الثقة ، ممن رحل وصنَّف . توفي في حدود سنة ٣١٠ هـ ^(٢٠) .

٣ - يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد بن يعقوب البغدادي الدُّعَاء الجصاص : محدِّث ، وصفه الحافظ الذهبي بأنه « الشيخ العالم الواعظ ، سمع أبا حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي ، وحفص بن عمرو الربالي ، وحמיד بن الربيع وعدة . وحدث عنه الدارقطني ، وعبد الله بن محمد الحِثَّائي ، وإسماعيل بن زنجي وآخرون . قال الخطيب :

(١٦) راجع « لسان العرب » للعلامة ابن منظور ١٠/٧ الكلمة رقم ٤٣٢٢ .

(١٧) المصدر السابق ١٣١/٧ الكلمة رقم ٤٥٣٥ ، وراجع أيضًا كتاب « المغرب في ترتيب العرب » للإمام أبي الفتح الطبرزي ، و« معجم ما استعجم » للوزير أبي عبد الله البكري الأندلسي ٣٨٤/٢ .

(١٨) ولا يبعد أن الإمام الجصاص قد زاول هذه المهنة ، ولو لفترة زمنية محدودة من حياته ، علي نحو ما عُرف عن كثير من علماء الإسلام الذين كانوا يزاولون بعض المهن ثم نُسيوا إليها باللقب ، مثل « الحذاء » ، و« الحدَّاد » ، و« الفواء » ، و« نحو ذلك » .

(١٩) انظر « تاريخ بغداد » ٤٧٤/٨ ، و« تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ٣٦٧/٣ .

(٢٠) انظر « سير علام النبلاء » ٢٨٦/١٤ ، و« معجم المؤلفين » للأستاذ عمر رضا كحالة ٢٥/٤ .

في حديثه وهم كثير . توفي في سنة ٣٣١ هـ (٢١) .

٤ - طاهر بن حسن بن إبراهيم الهمذاني الجصاص ، أبو محمد : صوفي ، توفي بهمدان ودفن بها . من مصنفاته : « أحكام المريدين » (٢٢) .

٥ - الحسن بن منصور الجصاص : ذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد بن حنبل ، فقال : أخبرني أبو محمد الصائغ ، حدثنا يعقوب بن العباس الهاشمي ، قال : سمعت الحسن بن منصور الجصاص يقول : « قلت لأحمد بن حنبل : إلى متي يكتب الرجل ؟ . قال : « حتى يموت » (٢٣) .

٦ - الحسين بن عبد الله ، أبو عبد الله البغدادي ، المعروف بابن الجصاص : تاجر كبير ، ذو ثروة واسعة . ترجم له الحافظ الذهبي بإسهاب في « السير » وذكر حكايات عجيبة تتعلق بشروته ومواقفه (٢٤) . وكتب التاريخ ذكرته في حوادث سنة ٣٠٢ هـ ، حيث صودرت أمواله وأخذ منه من الذهب والفضة ما يقاوم ستة عشر ألف ألف دينار، وبقي معه من الأموال شيء كثير جداً . توفي في سنة ٣١٥ هـ (٢٥) .

ثالثاً : ولادته ونشأته :

أجمعت كتب التراجم والتواريخ التي تَرَجَمَتْ (٢٦) للإمام أحمد بن علي الرازي

(٢١) انظر « سيرة أعلام النبلاء » ٢٩٦/١٥ ، و« تاريخ بغداد » ٢٩٤/١٤ ، و« شذرات الذهب » لابن العماد الخليلي ٣٣١/٢ .

(٢٢) انظر « معجم المؤلفين » للأستاذ عمر رضا كحالة ٣٣/٥ .

(٢٣) انظر « طبقات الخنابلة » للقااضي أبي الحسين ابن أبي يعلى ١٤٠/١ (مطبعة السنة المحمدية) .

(٢٤) راجع « سير أعلام النبلاء » ٤٦٩/١٤-٤٧٣ ، ومن مصادر ترجمته أيضاً : « الوافي بالوفيات » ١٢ / ٣٨٦-٣٩١ ، و« النجوم الزاهرة » ١٨٥/٣ ، ٢١٨ ، و« العبر في خبر من غير » ١٢١/٢ ، ١٢٢ .

(٢٥) راجع « البداية والنهاية » ١٥٦/١١ ، ١٥٧ ، و« تاريخ الطبري » ٦٧٩/٥ (ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .

(٢٦) حاولتُ استقصاء الكتب التي ترجمت له ، واذكرها هنا مع إثبات الطبقات التي خالفت الفهرس العام

للمراجع في ختام الرسالة : « طبقات المفسرين » للدودي ٥٥/١ ، و« تاريخ بغداد » للخطيب البغدادي ٤ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، و« البداية والنهاية » لابن كثير ٢٩٧/١١ ، و« سير أعلام النبلاء » للذهبي ٣٤٠/١٦ ، ٣٤١ ،

و« طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١٤٤ ، و« الجواهر المضوية في طبقات الحنفية » لعبد القادر القرشي ١ / ٢٢٠-٢٢٤ ، و« تاج التراجم » لغاسم بن قُطْلُوبُغَا ص ٩٦ ، ٩٧ ، و« العبر في خبر من غير » للذهبي ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، و« تذكرة الحفاظ » للذهبي ٩٥٩/٣ ، و« الفهرست » لابن النديم ص ٢٦٦ (طبع طهران

١٣٥٠ هـ) ، و« النجوم الزاهرة » لتفري بردي ١٣٩/٤ (ط . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة =

الحصّاص على أنه وُلِدَ سنة خمس وثلاثمائة في مدينة الرّوى التي يُنسب إليها بالرّازي . وقد بحثتُ كثيرًا في هذه المصادر لعلّي أعرّ علي ترجمة مفصّلة لهذا الإمام حتى أكوّن حلقة كاملة عن حياته ، ولكنني وجدتها لا تعطينا معلومات كثيرة ، لا سيما لمراحل أولي من حياته . فهي لا تشير إلي أسرته ولا تترجم لأبيه ولا تتبّع صاحبنا في مرحلة نشأته الأولى ، ولا تخبرنا عن بيته : هل نشأ الحصّاص في بيت عز ونعمة أم في بيت فقر وحاجة ؟ وهل نشأ في كنف أبويه أم تربي يتيمًا ؟ وأين تلقى العلوم الأولى ؟ ثم هل كان أبوه من العلماء فتولي بنفسه تربية ابنه في السنوات الأولى من حياته ، أم كان من العامة فأسلمه إلي الأساتذة والمعلّمين ؟ .

= والنشر) ، وه الكامل في التاريخ « لابن الأثير ٩/٩ (ط . دار صادر ، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ، وه تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام « للذهبي (حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠هـ ص ٤٣١ ، ٤٣٢) ، وه المنتظم في تاريخ الملوك والأمم « لأبي الفرج ابن الجوزي ١٤/٢٧٧ ، ٢٧٨ ، وه مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم « لطاش كبرى زاده ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، وه الفوائد البهية في تراجم الحنفية « للكنوزي ص ٢٧ ، ٢٨ ، وه كشف الظنون « لحاجي خليفة ١/١١١ ، وه هدية العارفين « لإسماعيل باشا البغدادي ٥/٦٦ ، وه الفضل المين في طبقات الأصوليين « لعبد الله مصطفي المراغي ١/٢٠٣-٢٠٥ ، وه الوافي بالوفيات « لصلاح الدين الصفدي ٧/٢٤١ ، وه مرآة الجنان وعبرة اليقظان « لعبد الله الياقبي ٢/٣٩٤ ، وه معجم المؤلفين « لعمر رضا كحّالة ٧/٢ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، وه الأعلام « لخير الدين الزركلي ١/١٧١ ، وه ظهر الإسلام « لأحمد أمين ١/٢٢٣ ، وه القاموس الإسلامي « لأحمد عطية الله ١/٦١١ ، وه شذرات الذهب « لابن العماد الحنبلي ٣/٧١ ، وه الموسوعة الفقهية « ٥/٣٤٥ ، وه تراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار « لأحمد الجنداري ٤ ، وه تاريخ الأدب العربي « لكارل بروكلمان (: S.I. ٣٣٥ . ١ : ١٩١ : Brockelman Q.) .

وفي المخطوطات : « لطائف و مناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان وأصحابه « للقاضي الصيّمري ورقة ٨٣ ، ٨٤ ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣١٠ تاريخ (الميكروفيلم رقم ١٠٧٤٨) ، وه طبقات فقهاء السادة الحنفية « للإمام محمد أمين بن خضر الزيلة لي ورقة ٧ مخطوط بدار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ (الميكروفيلم رقم ١٤٢٦٧) ، وه مختصر في طبقات الحنفية « لم يعلم مؤلفه ، ورقة ١٧ مخطوط بدار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ (الميكروفيلم رقم ٤٧٨٩٢) ، وه مهام الفقهاء في أسامي كتب وطبقات العلماء الفقهية « للشيخ محمد كاسمى أفندي الأديزوتوي ورقة ٦٨ مخطوط بدار الكتب رقم ٨٥٢٤ ح (الميكروفيلم رقم ٢٥٦٧٩) ، وه كاتيب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار « للعلامة محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي ورقة ١٤٢ مخطوط بدار الكتب رقم ١٩٦٥ تاريخ طلعت (الميكروفيلم رقم ٢٢٨٤ وآخر ١٣٧٦١) ، وفي معهد المخطوطات بالقاهرة نسخة أخرى من هذا المخطوط تحت رقم ٣٨٩ تاريخ) ، وه سُلم الوصول إلي طبقات الفحول « لحاجي خليفة ورقة ١٠٨ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٢ تاريخ (الميكروفيلم ١٧٤٢١) ، وه طبقات الفقهاء « لابن كمال باشا ورقة ١ مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق رقم ٧٨٣١ .

هذه الأسئلة وغيرها تدور في ذهن الباحث حينما يحاول تكوين حلقة متكاملة عن مراحل حياة هذا الإمام الجليل ، ولكنه يبقى حائراً لأن الإجابة عن هذه الأسئلة متوقفة علي ما ورد في كتب التراجم والطبقات وهي لم تشر لذلك أي إشارة .

كلُّ ما فيها أن الإمام الجصاص وُلد سنة ٣٠٥هـ في مدينة الرِّيِّ ، وقد مكث فيها حتى بلغ سنَّه العشرين ، حيث رحل سنة ٣٢٥هـ إلي بغداد - وهذا ما سأذكره في مبحث « رحلاته في طلب العلم » ، إن شاء الله تعالى .

وقد كان لمدينة الرِّيِّ التي نشأ فيها الإمام الجصاص أثرٌ بليغٌ في تكوين شخصيته العلمية ، حيث كانت تمثل في ذلك الوقت - رغم القلاقل والاضطرابات السياسية - إحدى مراكز الإسلام العلمية الكبرى . والدليل علي ذلك أنه يشترك مع الإمام الجصاص كثير من مشاهير علماء الإسلام الذين عاشوا في بلاد الري ونُسبوا إليها ، ولا يتميزون عن بعضهم إلا باللقب أو الكنية أو بأهم ما أثر عنهم من المؤلفات (٢٧) .

« الرِّيِّ » : بفتح الراء وتشديد الياء ، إن كان عربيًا ، فأصله من رويت الراوية ، أروي رِيًّا ، فأنا راوٍ إذا شددت عليها الرواء .

وحكي الجَوْهَرِي (٢٨) : « رويت من الماء بالكسر أروي رِيًّا . وروي مثل رضي . وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد ، وأعلام المدن ، كثيرة الفواكه والخيرات » .

وذكر الإصطخري (٢٩) أنها كانت أكبر من أصبهان ، قال : « والريّ مدينة ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها ، وإن كانت نيسابور أكبر مساحة ، ولكن من حيث اشتباك البناء واليسار والخصب والعمارة فهي أعمر منها » (٣٠) .

(٢٧) ذكر صاحب « معجم المؤلفين » - علي سبيل الحصر والاستقصاء - العلماء الذين ينسبون للري ، وعد فهم عشرات من كبار الفقهاء والمحدثين والمفسرين والأصوليين وغيرهم ، ولولا مخافة التطويل لذكرتهم هنا . راجع « معجم مؤلفين » للأستاذ عمر رضا كحالة ٢٢٢/١٤ - ٢٢٥ .

(٢٨) إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر : لغوي من الأئمة . أول من حاول الطيران ومات في سبيله سنة ٣٩٣ هـ . له مؤلفات ، أشهرها « الصَّحاح » . انظر « الأعلام » للزركلي ٣١٣/١ .

(٢٩) إبراهيم بن محمد الفارسي ، أبو إسحاق الإصطخري (ت ٣٤٦هـ) : جغرافي رحالة . من مؤلفاته : « صور الأقاليم » ، و« مسالك الممالك » ، نقل عنهما ياقوت الحموي في « معجم البلدان » . انظر « هدية العارفين » ٦/١ ، و« الأعلام » ٦١/١ .

(٣٠) يراجع حول التعريف بمدينة الرِّيِّ : « معجم البلدان » لياقوت الحموي ١١٦/٣ - ١١٨ (ط . دار الفكر ، بيروت) . أما الريّ في زماننا ، فهي مدينة طهران من بلاد فارس ، أي عاصمة إيران ، كما في « بلدان الخلافة الشرقية » ص ٢٥٢ .

وقد اختلف في سنة فتحها ، فذكر صاحب « معجم البلدان » أن عمر بن الخطاب كتب إلي عمار بن ياسر - وكان وقتئذ عامله علي الكوفة - أن يبعث عروة بن زيد الخيل الطائي^(٣١) إلي الري في ثمانية آلاف ففعل ، وسار عروة لذلك ، فجمعت الديلم وأمثروا أهل الرِّيِّ ، وقتلوه ، فأظهره الله عليهم ، فقتلهم ، واستباحهم ، وكان ذلك في سنة ٢٠هـ ، وقيل ١٩هـ^(٣٢) .

ويُنسب إلي الريُّ بـ « الرازي » علي غير قياس ، وقيل : أضيفت الراي إليها في النسبة كما أضيفت في النسبة إلي مزو ، فيقال : مروزي ، ولكن الحُوْنَساري^(٣٣) نقل ما يدل - علي فَرُوض صحته - علي أن النسبة إلي الري جارية علي القياس ، حيث قال : « وجد بخط الإمام فخر الدين الرازي^(٣٤) : أن [الراز والري] كانا أخوين قد بنيا هذه المدينة ، فلما تمت أراد كل منهما أن تكون المدينة باسم نفسه وتنازعا في ذلك ، فجلس الحكماء والعقلاء وتشاوروا فيه ، فاجتمعت آراءهم علي أن يكون الاسم لواحد منهم ، والنسبة للآخر ، فصار الريُّ اسما للبلدة ، وقيل في المنتسب إليها الرازي »^(٣٥) .

فالإمام الجصاص الرازي ولد ونشأ في مدينة الريُّ التي كانت تزخر آنذاك بالعلماء والمحدثين ، وفي وسعنا أن نستنتج - وإن كانت كتب التراجم لا تكلمنا عن ذلك - أنه ترعرع وتلقى العلوم الأولية في هذه المدينة التي عاش فيها حتى سنة العشرين . وذلك أنه لما سافر في سنة ٣٢٥هـ إلي بغداد ، كان يحضر حلقات ودروس كبار علمائها من

(٣١) عروة بن زيد الخيل بن مهلهل الطائي : قائد شاعر ، من رجال الفتح في صدر الإسلام عاش مدة في الجاهلية ثم أسلم ، ويقال : إنه اجتمع بالنبي ﷺ . توفي بعد سنة ٣٧هـ . انظر « الإصابة » ترجمة رقم ٥٥٢١ .

(٣٢) انظر « معجم البلدان » ١١٧/٣ ، ١١٨ .

(٣٣) عبد العلمي بن جعفر بن مهدي الخونساري النجفي (١٢٧١-١٣٤٦هـ) : فقيه إمامي ، ولد في حُوْنَسار بآيران وتوفي بالنجف . من كتبه : « البيان في تفسير القرآن » ، و« أصول الفقه » . انظر « الأعلام » ٣٠/٤ .

(٣٤) محمد بن عمر بن الحسين الملقَّب بفخر الدين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) : الإمام المفسر ، أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، من كبار علماء الشافعية . أصله من طبرستان ، ومولده في الري وإليها نسبته . له تصانيف كثيرة جداً ، منها : « التفسير الكبير » المسمي بـ « مفاتيح الغيب » ، و« معالم في أصول الدين » ، و« أسرار التنزيل » ، و« مناقب الإمام الشافعي » ، و« المحصول في علم الأصول » وغيرها . انظر « لسان الميزان » ٤٢٦/٤ (ط . حيدار آباد ١٣٣١هـ) ، و« معجم المؤلفين » ٧٩/١١ ، و« الأعلام » ٣١٣/٦ .

(٣٥) انظر « روضات الجنات » ص ٣٢٠ (الطبعة الأولى) علي ما في هامش « المحصول في علم الأصول » للإمام فخر الدين الرازي ١٦/١ ، وانظر كذلك مقدمة تحقيق « أصول الفقه » المسمي بـ « الفصول في الأصول » للإمام الجصاص الرازي ص ١٢ ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم الشمي .

أمثال أبي سهل الزُّجاجي وأبي الحسن الكرخي^(٣٦) وغيرهما من الكبار . فلو لا استعداده المسبق ما كان بوسعنا أن يستمر في هذه الدروس مع تفوقه الذي ظهر منه .

أما كونه نشأ في أسرة غير معروفة بالنسبة لنا حيث إن المصادر لا تشير إليها ، فلا غرور في ذلك ؛ إذ نشأ كثير من أئمة العلم في أسر غير معروفة ، مغمورين في مجتمعاتهم ، ولا تعرف مكائنتهم إلا إذا بلغوا شأواً من المنزلة العلمية ، اللهم إلا الذين نشأوا وترعرعوا في أسر علمية معروفة مشهورة ، تعرف حياتهم مفصلة في جميع مراحلها . وعلي ضوء هذا نستطيع أن نفهم ما حصل في مرحلة نشأة الإمام الجصاص الأولي من الإغفال والجهالة .

رابعاً : رحلاته في طلب العلم :

تعدُّ الرحلة في طلب العلم من أهم مميزات تلك العصور الفاضلة ، وهي من أبرز صفات المبرزين والنابعين في العلم من ذوي الهمم العالية ، ومن النادر أن يجد الباحث عالماً من علماء تلك العصور قد بلغ شأواً من العلم والمكانة ، لم يقم برحلات علمية عديدة ، يَحْتَأ عن العلماء والتلقِّي عنهم ، والتنقيب عن مصنفاتهم ونسخها ، والاستفادة بالجدید مما لم يتيسر له الحصول عليه في بلده . وكانت هذه الرحلات من أجل العلم وطلبه تستغرق أزمنة مديدة وتمتدُّ لأعوام عديدة .

وقد كان إمامنا الجصاص رحمته - كغيره من علماء عصره - يعتمد في تحصيل العلوم وتلقِّيها علي الرحلة ، فقام بالكثير من الرحلات والعديد من التنقلات بين عواصم العلم بحثاً عن الاستزادة في المعرفة . وقد استفاد وأفاد من هذه الرحلات ممن شاهدتهم من مشايخ وعلماء تلك البلاد .

وكانت بداية رحلته في طلب العلم سنة ٣٢٥ هـ^(٣٧) ، أي في عنفوان شبابه حيث بلغ سنَّ العشرين ، فرحل في هذه السنة من الريِّ إلى بغداد ، التي كانت تمثل آنذاك كبري عواصم العلوم الإسلامية ، وكانت تزخر بأكابر العلماء من المحدثين والفقهاء

(٣٦) سنأتي ترجمتهما في فصل شيوخ الإمام الجصاص .

(٣٧) ينظر في ذكر رحلاته : سير أعلام النبلاء ؛ للمحافظ الذهبي ٣٤٠/١٦ ، و الفوائد البهية ؛ للكنوي ص ٢٨ ، و الجواهر المضبية ؛ للقرشي ٢٢٣/١ ، و الطبقات السنوية ؛ لعبد القادر التميمي ٤٧٩/١ ، و مفتاح السعادة ومصباح السيادة ؛ لطاش كبري زاده ١٨٣/٢ ، و تاج التراجم ؛ لقاسم بن قطلوبغا ص ٩٦ ، و لطائف ومناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان وأصحابه ؛ للقاضي الصيمري ورقة ٨٣ ، ٨٤ مخطوط بدار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ (الميكروفيلم ١٠٧٤٨) ، و طبقات فقهاء السادة الحنفية ؛ للإمام محمد أمين الزيلة لي ورقة ٧ مخطوط بدار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ (الميكروفيلم ١٤٢٦٧) .

والأصوليين والمفسرين ، وكانت تعقد لهم حلقات ودروس في مختلف العلوم .
وانتهز الإمام الجصاص هذه الفرصة الذهبية وشئراً عن ساعد الجد والاجتهاد في
الطلب ، فلازم هذه الدروس وشيوخها وتفقه علي أكابر فقهاء الحنفية من أمثال : الإمام
أبي الحسن الكرخي ، وأبي سهل الزجاجي ، وسمع الحديث من عبد الباقي بن قانع ،
ودعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج وطبقتهما ، وأخذ بقية علوم الآلة علي أيد أئمتها الكبار .
ولم تحدّثنا كتب التراجم عن المدة التي مكث فيها الإمام الجصاص في بغداد ،
إلا أنها أشارت إلي أنه بعد فترة من الزمن غادر بغداد إلي الأهواز بسبب ما حصل
في بغداد من مجاعة وغلاء وضيق في المعيشة ، فخرج منها صابراً محتسباً ، ثم عاد
إليها بعد أن زالت أسباب الغلاء واستقرت الأمور (٣٨) .

وعلي ضوء هذه الإشارة نستطيع أن نستنبط أنه مكث في بغداد تسع سنوات وأن
خروجه إلي الأهواز كان سنة ٣٣٤هـ لأن كتب التاريخ سجّلت « أن في هذه السنة وقع
غلاء شديد في بغداد حتى أكلوا الميتة والسنانير والكلاب ، وكان من الناس من يسرق
الأولاد فيشويهم ويأكلهم . وكثر الوباء - كما يحكي المؤرّخون - حتى كان لا يدفن
أحدٌ أحدًا ، بل يتركون علي الطرقات فيأكل كثيرًا منهم الكلاب ، ويبعث الدور
والعقار بالخيز ، وانتجع الناس إلي البصرة ، وإلي غيرها من المدن ، فكان منهم من مات
في الطريق ومنهم من وصل إليها بعد مدة مديدة » (٣٩) .

فكانت هذه الأحوال والأوضاع التي كانت نتيجة للاضطرابات السياسية تسببت في
نزوح كثير من الناس عن بغداد إلي مناطق أخرى أكثر أمنًا واستقرارًا ، وكان الإمام
الجصاص رحمته قد نزع عنها كذلك وسافر إلي الأهواز (٤٠) ، وبعد تحسّن الأحوال
واستقرار الأوضاع عاد إلي بغداد .

وبعد عودته واصل الجصاص ملازمة شيخه أبي الحسن الكرخي وحضور دروسه
العامة والخاصة ، وتفقه عليه وانتفع به أيما انتفاع حيث إن شيخه هذا لم يكن قد برع في
العلوم العديدة فحسب ، بل كان علي درجة عالية من الورع والزهد والصلاح ، ونتيجة

(٣٨) ذكر هذا السبب لخروجه من بغداد القاضي الصيمري في كتابه « لطائف مناقب حسان من أخبار أبي
حنيفة النعمان وأصحابه » ورقة ٨٣ مخطوط في دار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ .

(٣٩) راجع « البداية والنهاية » للحافظ ابن كثير ٢١٣/١١ بتصرف ، و« تجارب الأمم » لابن مسكويه ٩٥/٦ .

(٤٠) الأهواز : أربع كُوَزٍ (الكورة مدينة صغيرة) بين البصرة وفارس ، لكل كوره منهن اسم ويجمعهن
الأهواز . انظر « معجم البلدان » لياقوت الحموي ٢٨٥/١ .

لهذه الملازمة نشأت علاقة وطيدة بين الشيخ وتلميذه ، ملكت بالحبّة والوفاء والتقدير .. وكل من يقرأ في مؤلّفات الإمام الجصاص يري مدى تأثره بشيخه الكرخي حيث يُكثر من ذكر آرائه في شتى المسائل ويذكره بعبارات تنبئ عن عظيم حبه له وإعجاب به . وكأن الشيخ توّسم في تلميذه خيراً ورأى أنه سيكون له شأن كبير في المستقبل وأنه سيخلفه في مجلبيهِ العلمي ، فحثّه علي الطلب والاستزادة من العلم ، وأرشده إلي أن يرحل إلي كبرى عواصم العلم والمعرفة آنذاك : نيسابور ^(٤١) .

فكتب التراجم تذكر أن الجصاص بعد عودته من الأهواز خرج إلي نيسابور مع الإمام الحاكم النيسابوري ^(٤٢) ، وكان خروجه برأي ومشورة شيخه أبي الحسن الكرخي ، أي بتوجيهات منه ؛ لأن نيسابور كانت - كما يحكي المؤرخون - مدينة عظيمة ذات فضائل ، معدن الفضلاء ومنبع العلماء ، وبالتالي كانت فرصة ذهبية لطلاب العلم . وتوفي شيخه الكرخي سنة ٣٤٠هـ وهو بنيسابور ، فلما بلغه نبأ وفاته عاد إلي بغداد في سنة ٣٤٤هـ ، وتولّى مَجْلِسَ شيخه في التدريس ، وكان أبو علي الشاشي ^(٤٣) يشغل هذا المكان بعد الكرخي بسبب غياب الجصاص ، فلما عاد أعطي إليه كرسي شيخه في التدريس بلا مُنَازِع ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد وعنه أخذ فقهاءها ، وتخرّج عليه الكبار .

إن الإمام الجصاص استفاد من هذه الرحلات حيث التقى فيها بالعلماء الكبار ولازمهم وأفاد منهم . فهذا الحافظ الذهبي ^(٤٤) ذكر بعض من التقى بهم وأخذ عنهم في هذه الرحلات قائلاً : « الإمام العلامة المتقي المجتهد ، عالم العراق ، أبو بكر أحمد

(٤١) قال ياقوت الحَـتَوي : « نيسابور - يفتح أوله ، مدينة عظيمة ذات فضائل جسمية ، معدن الفضلاء ومنبع العلماء ، لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها.. وكان المسلمون ضحوها في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمير عبد الله بن عامر بن كرزب وقيل إنها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه علي يد الأنحف بن قيس .. » . انظر « معجم البلدان » ٣٣١/٥ .

(٤٢) هو الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، صاحب « المستدرک » ، سنأتي ترجمته في فصل شيوخ الجصاص .
(٤٣) أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبو علي الشاشي (ت ٣٤٤هـ) : فقيه حنفي ، من تلاميذ الإمام أبي الحسن الكرخي . كان الكرخي يقول عنه : « ما جاءنا أحفظ من أبي علي » . انظر ترجمته في « تاريخ بغداد » ٣٩٢/٤ ، و « الجواهر المضية » ٢٦٢/١ ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١٤٣ .

(٤٤) الإمام محمد بن أحمد عثمان بن قابيماز الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ) : حافظ مؤرخ ، علامة محقق . مولده ووفاته في دمشق . رحل إلي القاهرة وطاف كثيراً من البلدان . تصانيفه كثيرة كثيرة تقارب المائة ، من أشهرها : « تذكرة الحفاظ » ، و « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » ، و « سير أعلام النبلاء » ، و « تاريخ الإسلام » ، و « الكاشف » ، و « دول الإسلام » ، وغيرها . انظر « الأعلام » ٣٢٦/٥ .

ابن علي الرازي الحنفي ، صاحب التصانيف .. تفقّه بأيّ الحسن الكرخي ، وكان صاحب حديث ورحلة . لقي أبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور ، وعبد الباقي بن قانع ودَعْلَج بن أحمد وطبقتهما ببغداد ، والطبراني وعدة بأصبهان . وصنّف وجمع ، وتخرّج به الأصحاب ببغداد ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب .. « (٤٥) . وعلى ضوء هذا الكلام نستطيع أن نتصوّر مدى استفادة الجصاص من هذه الرحلات التي التقى فيها بهؤلاء الأئمة الكبار ، وفي نفس الوقت أفادنا كلام الحافظ الذهبي بأن الجصاص رحل في طلب العلم إلى أصبهان ، ولكننا لم نستطع أن نحدّد في أيّ زمن كانت تلك الرحلة . و بعد عودته من نيسابور استقرّ الإمام الجصاص علي كرسيّ التدريس في بغداد ، واستمر في ذلك إلي آخر حياته . وبعد أن كان يرحل في طلب العلم إلي بلاد بعيدة في أسفار استغرقت منه سنوات عديدة من عمره ، أصبح بعد ذلك مَقْصِدَ الطلاب وانتهت الرحلة إليه ، وتهافت طلبة العلم من شتى البقاع على التلقّي والأخذ منه (٤٦) .

خاصّنا : صفاته وملامح شخصيته :

لقد أثنت المصادر التاريخية التي ترجمت للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص وامتدّحت من الناحية الأخلاقية حيث وصفته بأنه كان علي درجة عالية من الورع والتقوى ، زاهدًا في الدنيا ، غير مُكْتَرِبٍ بمتاعها ومفاتها ، بعيدًا كلّ البعد عن الحرام ومواطن الشُّبّه . وكانت حاله رَضِيَهُ اللهُ تزيد على حال الرهبان من كثرة العبادة ، وعُرف بذلك بين أصحابه وتلامذته ، وبقي ذلك مسجلاً عنه في التاريخ .. فهذا المؤرّخ الكبير ابن كثير (٤٧) يصفه بقوله : « كان عابداً زاهداً ورعاً ، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته

(٤٥) « سير أعلام النبلاء » ١٦ / ٣٤٠ .

(٤٦) ذكر القاضي الضيّمر (ت ٤٣٦هـ) ، وهو تلميذ الشيخ محمد بن موسى الخوارزمي (ت ٤٠٣هـ) الذي تعلم علي الإمام الجصاص ، أسماء الأماكن التي كانت تعقد فيها دروس الإمام الجصاص بعد عودته من نيسابور ، فقال : « .. فجلس للتدريس في مسجد أبي الحسن الكرخي ، وكان الموضع متمسكاً ، ثم انتقل إلي سوقة غالب ودرس في درب المقر ، ثم انتقل في سنة ٣٦٠هـ إلي درب عبده أبو سعيد البردعي ، وفيه (أي في هذا المكان) تفقّه أبو الحسن الكرخي ، ودرس فيه أبو عمرو الطبري ، وأبو محمد سهل بن إبراهيم ، وبعدهما أبو علي الشاشي ، ثم الشيخ أبو بكر الرازي ، ثم شيخنا وأستاذنا أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي ، وهو مسجدنا الذي ندرس فيه الآن ، ونرجو أن يلحقنا ومن يفتشانا بركات هؤلاء الأئمة الذين سبقونا في الجلوس فيه .. » . راجع كتاب « لطائف ومناقب حسان من أخبار أبي حنيفة النعمان وأصحابه » للقاضي الضيّمر ورقة ٨٣ ، ٨٤ ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣١٠ تاريخ (الميكروفيلم ١٠٧٤٨) .

(٤٧) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١-٧٧٤هـ) : حافظ مؤرّخ فقيه مفسّر ، من كبار =

ورحل إليه الطلبة من الآفاق» (٤٨). ويقول عنه الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»: «.. وكان رأساً في الزهد» (٤٩)، ويذكر جانباً من صفاته في «السيرة» قائلاً: «وكان مع براعته في العلم ذا زهدٍ وتعبدٍ.. وكان يزيد حاله على منزلة الرهبان في العبادة..» (٥٠).

ومما يدل على هذه الأخلاق العالية والصفات الحميدة: عزوفه عن تولي منصب «قاضي القضاة»، وقد عُرض عليه مرتين فامتنع ورفض، وكان هذا المنصب يتطلع إليه كثير من العلماء في ذلك العصر ويتسابقون من أجله.

قال القاضي الصيمري (٥١)، وهو تلميذ تلميذ الإمام الجصاص رحمته تعالى، بصدد وصفه لشخصية الإمام الجصاص وأخلاقه: «.. كان علي طريقة من تقدم في الورع والزهد والصيانة، وخوطف علي قضاء القضاة مرتين فامتنع. حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري (٥٢)، قال: حدثني أبو بكر محمد بن صالح الأبهري (٥٣) قال: خاطبني المطيع (٥٤) علي قضاء القضاة، وكان السفير في ذلك أبو الحسن بن أبي عمرو السوائي، فأبيت عليه، وأشرتُ بأبي بكر بن علي الرازي، فأحضر للخطاب

= علماء الشافعية. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كبه: «البدية والنهاية» في التاريخ، و«تفسير القرآن العظيم»، و«اختصار علوم الحديث»، وغيرها. انظر «الدرر الكامنة» ٣٧٢/١، و«الأعلام» ٣٢٠/١. (٤٨) «البدية والنهاية» ٢٩٧/١١.

(٤٩) «تاريخ الإسلام» ص ٤٣٢ من حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠هـ.

(٥٠) «سير أعلام النبلاء» ٣٤٠/١٦، ٣٤١.

(٥١) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري (٣٥١-٤٣٦هـ): قاض فقيه، كان شيخ الحنفية ببغداد. وهو تلميذ محمد بن موسى الخوارزمي الذي تتلمذ علي الإمام الجصاص. له كتاب في طبقات الحنفية «لطائف ومناقب حسان من أخبار أبي حنيفة النعمان وأصحابه»، وقد أؤدنا منه معلومات هامة تتعلق بحياة الإمام الجصاص. انظر ترجمته في «الفوائد البهية» ص ٦٧، و«الجواهر المضبية» ٢/ ١١٦-١١٨، و«تاريخ بغداد» ٨٧/٨، و«الأعلام» ٢/ ٢٤٥.

(٥٢) لم أقف على ترجمته رغم كل ما بذلتُ من البحث عنها في المصادر المتداولة.

(٥٣) محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأبهري (٢٨٩-٣٧٥هـ): شيخ المالكية في العراق. سكن بغداد وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح مذهب الإمام مالك والرد علي مخالفيه، منها: «الرد علي المُرزي»، و«إجماع أهل المدينة» وغيرها. انظر «تاريخ بغداد» ٤٦٢/٥، و«الوافي بالوفيات» للصفدي ٣٠٨/٣ (طبع إستانبول ١٩٣١م)، و«الأعلام» ٦/ ٢٢٥.

(٥٤) الفضل بن جعفر المقدر بالله، الملقب بالمطيع لله (٣٠١-٣٦٤هـ): من خلفاء الدولة العباسية. بويع بالخلافة بعد خلع المستكفي بالله سنة ٣٣٤هـ. وكانت أيامه أيام ضعف وقصور، وفي عهده استولى الديلم علي كل شيء. راجع «الكامل» لابن الأثير ١٤٨/٨-٢١٠، و«الأعلام» ١٣٧/٥.

علي ذلك ، وسألني أبو الحسن بن أبي عمرو معونته عليه ، فخطوب فامتنع ، وخلوت به ورفقت ، فقال لي : « تشير علي بذلك ؟ » ، فقلت : « لا أري لك ذلك » ، ثم قمنا إلى بين يدي أبي الحسن بن أبي عمرو ، وأعاد خطابه ، فعدت إلي معونته ، فقال لي : « أليس قد شاورتُك فأشرتُ إلي أن لا أفعل ؟! » ، فوجم أبو الحسن بن أبي عمرو من ذلك ، وقال : « تُشيرُ علينا بإنسانٍ ، ثم تشيرُ عليه أن لا يفعل ؟! » .

قلت : « نعم ! إمامي في ذلك أنس بن مالك بن أنس ، أشار علي أهل المدينة أن يقدموا نافعاً القارئ في مسجد رسول الله ﷺ ، وأشار علي نافع أن لا يفعل ، فقيل له في ذلك ، فقال : أشرتُ عليكم بنافع لأنني لا أعرف مثله ، وأشرتُ عليه أن لا يفعل ، لأنه يحصل له أعداء وحساد ، وكذلك أنا أشرتُ عليكم به لأنني لا أعرف مثله ، وأشرتُ عليه أن لا يفعل لأنه أسلم لدينه !! » (٥٥) .

هذا الموقف من الإمام الجصاص رحمته الله تجاه هذا المنصب العالي الذي كان يتطلع إليه الكثيرون يدل علي شدة ورعه وعزوفه عن الدنيا وزخارفها ، كما يدل علي بُعده عن مواطن الشبهة ، حيث إن مثل هذه المناصب كانت تمثل في هذا القرن - وفي غيره من القرون - موضعاً كثير الشبهة والريبة لتأثير السلطان عليه وكثرة الحساد والطامعين فيه . لذلك امتنع رحمته الله عن تولي هذا المنصب ورعاً وزهداً ، وكانت هذه طريقة شيخه أبي الحسن الكرخي الذي كان لا يقبل القضاء لهذه الأسباب ، وكان يعنف من يقلد هذا المنصب من تلاميذه ويهجره . وقد فعل الكرخي ذلك مع تلميذه أبي القاسم علي بن محمد التنوخي حينما تولى القضاء فهجره وقطع مكاتبته ، وكان يدخل إلى بغداد فلا يمكنه الدخول عليه ، فإذا سئل عن السبب قال : « كان معاشرني علي الفقر والفاقة ،

(٥٥) ذكر هذه القصة القاضي الصميري في كتابه « لطائف ومناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان » ورقة ٨٣ مخطوط بدار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ (الميكروفيلم ١٠٧٤٨) ، ونقلها عنه بنصها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/٣١٤ ، وذكرها مختصراً الحافظ الذهبي في السير ١٦/٣٤٠ ، ٣٤١ ، وابن كثير في البداية والنهاية ١١/٢٩٧ ، وجاء عنده : « وقد أراد الطالع علي أن يولية القضاء فلم يفعل » ، والطالع هو ابن الخليفة المطيع ، عهد إليه لما تخلع أبوه نفسه عن الخلافة بعد إصابته بالفالج (انظر المراجع في الهامش السابق) ، ويبدو لي أن هذا تصحيف وقع في أثناء النسخ لتشابه اسميهما ، والصواب ما ذكره القاضي الصميري ، وهو قريب العهد بزم الإمام الجصاص وأدرى بأحواله حيث إنه تلميذ تلميذه وقد وافقه عليه كل من الحافظ الخطيب البغدادي والحافظ الذهبي ، ومهما كان الأمر فإن القصة ثابتة ، وهي تدل علي سوء أخلاق صاحبها ويُعده عن مواطن الشبه والريبة ، ولذلك أشارت جميع المصادر التي ترجمت للجصاص إلي أنه امتنع عن تولي منصب قاضي القضاة . (سبق ذكر تلك المصادر مستوفياً في هامش رقم ٢٦ من هذا الفصل) .

وبلغني أنه يُتفق علي مائدته في كل يوم دينارين ، وما علثته وَرَثَ مِيرَانًا ، ولا انْتَجَرَ فربح ، وما أعرف لهذه النفقة وجهًا ١٩ ﴿ ٥٦ ﴾ .

وإني أحب أن أقف هنا قليلًا لأقول : إن زهد الإمام الجصاص وشيخه أبي الحسن الكرخي ليس معناه أنهما كانا قد حرّما علي أنفسهما الطيبات من الرزق وعاشا كما يعيش بعض المتصوّفة . لا ، لم يكن زهدهما من هذا النوع ، وإنما كان بمعنى أنهما لم يجعلوا تحصيل الطيبات واللذات هدفًا وغاية في الحياة ، ولم يجعلوا العلم الذي تعلّمناه وسيلةً لتلذذ متاع الدنيا وزينتها الفانية . وإذا كان بعض الناس قد فهم أن التمتع بالطيبات ينافي الزهد فإن الجصاص لم يرتض هذا المسلك ، فقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسَدُّوْا بَابَ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ ﴾ ﴿ ٥٧ ﴾ .

« والطيبات اسم يقع علي ما يُستلذُّ ويُسْتَهَي ويُحَمِل إليه القلب ، ويقع علي حلال ، وجائز أن يكون مراد الآية الأمرين جميعًا لوقوع الاسم عليهما .. » ، ثم عقد مطلبًا في الدليل علي بطلان قول الممتنعين من أكل اللحوم والأطعمة اللذيذة ترهّدًا ، قال فيه : « وفي هذه الآية دلالة علي بطلان قول الممتنعين من أكل اللحوم والأطعمة اللذيذة ترهّدًا ؛ لأن الله تعالى قد نهى عن تحريمهما وأخبر بإباحتهما في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾ ﴿ ٥٨ ﴾ ، ويدل علي أنه لا فضيلة في الامتناع من أكلها . وقد رَوَى أبو موسى الأشعري أنه رأى النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج (٥) . وروى أنه كان يأكل الرطّب والبطيخ (٥٩) . وروي غالب بن عبد الله عن نافع بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل الدجاجة حبسها ثلاثة أيام فعلفها ثم أكلها (٦٠) . ويدلُّ

(٥٦) انظر « الجواهر المضية » ١/٦١٢ ، و« مهام الفقهاء » ورقة ٥١ مخطوط بدار الكتب رقم ٨٥٢٤ ح ، و« مختصر في طبقات الحنفية » ورقة ١٨ مخطوط بدار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ .

(٥٧) سورة المائدة ، الآية ٨٧ . (٥٨) الآية ٨٨ من سورة المائدة .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في « صحيحه » : كتاب الذبائح ، باب لحم الدجاج ، انظر « فتح الباري » ٩/٦٤٥ (ط. السلفية) ورواه في غير هذا الموضوع ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » : كتاب الأيمان ، باب النذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ٣/١٢٧ ، وأخرجه غيرها .

(٥٩) أخرجه أبو داود في « سننه » : كتاب الأطعمة ، باب في الجمع بين لونين في الأكل ، والترمذي في « سننه » : كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل البطيخ ، وقال : « حسنٌ غريبٌ » ، وابن ماجه في « سننه » : كتاب الأطعمة ، باب في الثئان والرطّب بجمعان ، وابن جبان في « صحيحه » ، وهو في « الإحسان » في كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل ١٢/٥٢ ، ٥٣ (ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ١٤١٤هـ) . (٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ٥/٥٧٦ في كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الجلالة عن ابن عمر موقوفًا عليه ، وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٩/٦٤٨ (ط. السلفية) .

علي نحو دلالة الآية التي ذكرنا في إباحة أكل الطيبات قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقوله تعالى عقب ذكره لما خلق من الفواكه : ﴿ مَنَعْنَا لَكُمُ الْعَيْنَ وَالْأَنْفَ ﴾ (١٠) .

ولم يكن زُهد الإمام الجصاص هروباً عن الحياة ومشاكلها ، بل كان يَهْتَمُّ مع زُهده وانصرافه عن المناصب في الدولة يسارع إلي نصح الأمراء والملوك وحثهم علي الجهاد في سبيل الله ورفع راية الإسلام والدفاع عن المسلمين . يقول الحافظ ابن كثير في كتابه الموسوعي « البداية والنهاية » بصدد كلامه عن أحداث سنة ٣٦٢هـ :

« .. وفيها اجتمع الفقيه أبو بكر الرازي الحنفي ، وأبو الحسن علي بن عيسى الرماني ، وابن الدقاق الحنبلي بعز الدولة بختيار بن بُؤَيْه (١١) وحرّضوه علي غزو الروم ، بعث جيشاً لقتالهم ، فأظهره الله بهم ، وقتلوا منهم خلقاً كثيراً ، وبعثوا برؤوسهم إلي بغداد فسكنت أنفس الناس » (١٢) .

هذا ، ولم يكن من السهل المثول بين يدي عز الدولة الذي عُرف بشدته وبطشه علي مخالفيه ، وحثه علي الجهاد ، ولكن الإمام الجصاص رَغِبَ كان صاحب إيمان راسخ ، وذا شخصية قوية ، وهذا يتوافق مع تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهْتُوا فِي آيَاتِنَا الْقَوْمَ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١٣) حيث قال : « هو حث علي الجهاد وأمر به ونهيه عن الضعف عن طلبهم ولقائهم ؛ لأن الابتغاء هو الطلب ، يقال : بغيت وابتغيت إذا طلبت ، والوَهْنُ ضعف القلب والجَبْنُ الذي يستشعره الإنسان عند لقاء العدو . واستدعاهم إلي نفي ذلك واستشعار الجرأة والإقدام عليهم بقوله : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ﴾ ، فأخبر أنهم يساوونكم فيما يلحق من الألم بالقتال وأنكم تفضلونهم ، فإنكم ترجون من الله ما لا يرجون ، فأنتم أولى بالإقدام والصبر علي ألم الجراح منهم ، إذ ليس لهم هذا الرجاء وهذه الفضيلة . وقوله تعالى : ﴿ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا

(١٠) انظر « أحكام القرآن » ٥٦٤/٢ - ٥٦٦ باختصار ، والآيتان المذكورتان هنا أولهما من سورة الأعراف

٣٢ ، والثانية من سورة عبس ٣٢ .

(١١) بختيار عز الدولة ابن معز الدولة أحمد بن بُؤَيْه (٣٣٢ - ٣٦٧هـ) أحد سلاطين العراق من بني بُؤَيْه ، دليمي الأصل . كانت له عناية بالأدب ، وله نظم . انظر « الأعلام » ٤٤/٢ .

(١٢) « البداية والنهاية » ٢٧٣/١١ . (١٣) سورة النساء ، الآية ١٠٤ .

يَرْجُونَ ﴿٦٥﴾ قيل فيه وجهان ، أحدهما : ما وعدكم الله من النصر إذا نصرتم دينه ، والآخر : ثواب الآخرة ونعيم الجنة ، فدواعي المسلمين على القتال واحتمال ألم الجراح أكثر من دواعي الكفار ﴿٦٤﴾ .

وتظهر ملامح شخصية الإمام الجصاص في موقفه الشجاع من بعض الأمور المتعلقة بنظام الحكم والسياسة ؛ فقد أنكر التوريث في الخلافة وقال : إن إمامة المسلمين العظمى لا تنال عن طريق النسب ، وإنما السبيل إليها العلم والقوة وفضائل النفس . نرى موقفه هذا واضحاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ .. ﴾ (٦٥) حيث قال : « تدل الآية علي أن الإمامة ليست وراثية ، لإنكار الله تعالى عليهم ما أنكره من التملك عليهم من ليس من أهل النبوة ولا الملك وبين أن ذلك مُشْتَقَّقٌ بالعلم والقوة لا بالنسب . ودل ذلك أيضاً علي أنه لا حَظٌّ للنسب مع العلم وفضائل النفس وأنها مقدمة عليه ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منه نسباً » (٦٦) .

هذا ، ويشترط الإمام الجصاص علي جميع من كان في محلّ الائتمام به في أمر الدين شرطين أساسيين هما : العدالة ، والصلاح . نرى ذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْنَلْنَا إِبراهيمَ رِيثَهُ بِكَلِمَةٍ فَاثْتَمَرُ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَيَنْبَغِي قَالَ لَا يَبَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٦٧) ، حيث قال : « أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محلّ الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح ، فلا يجوز أن يكون الظالم نبيّاً ولا خليفة لنبى ولا قاضياً ، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي ﷺ .. فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة ، وأن من نصّب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته ، وكذلك قال النبي ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (٦٨) . ودلُّ أيضاً (أي قوله تعالى

(٦٤) « أحكام القرآن » ٢/٣٤٨ ، ٣٤٩ . (٦٥) سورة البقرة ، الآية ٢٤٧ .

(٦٦) « أحكام القرآن » ١/٥٤٧ ، ٥٤٨ ، وأسعرض لأرائه حول الإمامة بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من الباب الثاني عند حديثنا عن استعراضه لأهم مسائل العقيدة في تفسيره ، إن شاء الله .

(٦٧) سورة البقرة ، الآية ١٢٤ .

(٦٨) أخرجه أحمد في « المسند » في مواضع عديدة بلفظ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل » . (انظر الأحاديث رقم ١٠٤١ ، ٣٦٩٤ ، ١٩٧٣٢ ، ١٩٧٣٥) ، وأخرجه الترمذي في « سننه » ٢٠٩/٤ : كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رقم ١٧٠٧ .

في هذه الآية) على أن الفاسق لا يكون حاكماً ، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم ، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي ﷺ ، ولا فتياه إذا كان مفتياً ، وأنه لا يقدم في الصلاة ، وإن كان لو قدم واقتدى به مُقتدٍ كانت صلاته ماضية . فقد حوى قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ هذه المعاني كلها « (٦٩) .

إن كلام الإمام الجصاص في هذه القضية الحساسة ، لا سيما موقفه من الخلافة الوراثية كان يُعْرَضُهُ لكثير من المخاطر والمكاره ؛ إذ كان غالبية الحكام في ذلك العهد يتولون أمور الحكم عن طريق الوراثة من آبائهم أو أقاربهم ، ولكن هيئات أن يخاف هذا العالم الفاضل في الله وفي نصرته دينة لومة لائم .

ولم يقف عند هذا الحد ، بل نرى أنه وَصَفَ الحكام في زمانه بأنهم فُشَاقٌ وظَلَمَةٌ ، وأنهم تملكوا عن طريق الاستيلاء ، وأنهم لا يحكمون في البلاد بحكم الله ، مما أدى إلي ذهاب الثغور ، وتفشي الظلم ، وتخريب البلاد وغلبة الأعداء ، وكل ذلك يرجع إلي ركون الناس إلى الدنيا ، وتقاعسهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم قيامهم برّد الظالم عن ظلمه والإنكار علي السلطان الجائر . وقد سبق في الفصل الأول عند حديثنا عن الأوضاع السياسية والاجتماعية في عصره ذِكرُ بعض أقوال الجصاص من مؤلفاته عن سوء أحوال الحكام في عصره ، فيمكن مراجعتها هناك (٧٠) .

هذا ، وقد اهتمَّ الإمام الجصاص اهتماماً كبيراً بقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تعرّض لهذه القضية الخطيرة في مواضع كثيرة من تفسيره « أحكام القرآن » (٧١) ، وأكتفي هنا بذكر ما قاله في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بَعِيرِ حَقِّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٧٢) قال : « في هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل ، وأنه منزلة شريفة يستحقُّ بها الثواب الجزيل ، لأن الله مدَّح هؤلاء الذين قُتلوا حين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر . ورؤى أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ أنه

(٦٩) « أحكام القرآن » ١/٨٤ ، ٨٥ ، وقد تصرفت يسيراً بتقديم وتأخير في عبارته .

(٧٠) راجع من ص ٣٣ إلى ص ٣٤ من هذه الرسالة .

(٧١) راجع علي سبيل المثال ٣١٩/١ ، ٣٨٢/٢ ، ٤٠٠-٤٣/٢ ، ٦١٢-٦٠٨/٢ وفي الموضوع الأخير عقد باباً

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٧٢) سورة آل عمران ، الآية ٢١ .

قال : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطانٍ جائرٍ » (٧٣) ، وفي بعض الروايات : « يُقتل عليه » . ورزى أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجلٌ تكلم بكلمة حق عند سلطانٍ جائرٍ فقتل » (٧٤) . قال عمر بن عبيد : لا نعلم عملاً من أعمال البر أفضل من القيام بالقيسط يُقتل عليه » (٧٥) .

ومما يجلي أيضاً ملامح شخصية هذا العالم الجليل الذي كان مَجْمَعاً لصفات العلماء الصالحين : كلامه عن التقيّة ، وقد تطرّق لهذا الموضوع بصدد تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ نُسْحَةً ﴾ (٧٦) وَعَثُرُونَ لَهُ بِ « مطلب في بيان معنى التقيّة وحكمها » ، ثم فسّر الآية بأنها تقتضي جواز إظهار الكفر إذا خاف الإنسان علي حياته أو تَلَف بعض أعضائه بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان ، وأفاد بأن هذا نظير قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٧٧) ، ثم قال :

« وإعطاء التقيّة في مثل ذلك إنما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب ، بل ترك التقيّة أفضل . قال أصحابنا فيمن أكره على الكفر فلم يفعل حتى قُتِل : إنه أفضل ممن أظهر . وقد أخذ المشركون حُتَيْب بن عديّ (٧٨) فلم يعط التقيّة حتى قُتِل ، فكان عند المسلمين أفضل من عمار بن ياسر (٧٩) حين أعطى التقيّة وأظهر الكفر ، فسأل النبي ﷺ

(٧٣) أخرجه أحمد في « المسند » (باقي مسند المكثرين) رقم ١٠٧١٦ و ١١١٥٨ ضمن حديث آخر طويل ، ورواه من أصحاب « السنن » : أبو داود في كتاب الملاحم ١٢٤/٤ ، باب الأمر والنهي رقم ٤٣٤٤ ، والترمذي في كتاب الفتى ٤٧١/٤ ، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر رقم ٢١٧٤ ، والنسائي في كتاب البيعة ١٦١/٧ ، باب من تكلم بحق عند سلطان جائر ، وابن ماجه في كتاب الفتى ٢/١٣٢٩ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٤٠١١ .

(٧٤) أخرجه الحاكم في « المستدرک » ١٩٥/٣ وصحّحه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » .

(٧٥) « أحكام القرآن » ٩/٢ . (٧٦) سورة آل عمران ، جزء من الآية ٢٨ .

(٧٧) سورة النحل ، الآية ١٠٦ .

(٧٨) حُتَيْب بن عدي بن مالك الأنصاري : صحابي جليل ، شهد بدرًا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم . وقع في أسر المشركين حينما بعثه النبي عليه السلام مع عشرة رهط ليطلعوا أخبار العدو ، ثم بيع بمكة لبني الحارث بن عامر فأجمعوا علي قتله . ولما خرجوا به ليقطلوه قال لهم : « دعوني أركع ركعتين » ، فركعه وقاتلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحدًا ! ، ثم أنشد : « فلست أبالي حين أقتل مسلماً علي أي جنب كان في الله مصرعي » . انظر ترجمته في « أشد الغابة في معرفة الصحابة » للعلامة ابن الأثير ٦٨١/١ ، ٦٨٢ .

(٧٩) عمار بن ياسر بن عامر الكناني القحطاني : صحابي جليل ، من الولاة الشجعان ذوي الرأي . وهو أحد =

عن ذلك ، فقال : « كيف وجدت قلبك ؟ » ، قال : مطمئنًا بالإيمان ، فقال ﷺ : « وإن عادوا فعدوا ! » (٨٠) ، وكان ذلك علي وجه الترخيص .. وكذلك في كل أمر كان فيه إعزاز الدين ، فالإقدام عليه حتى يقتل أفضل من الأخذ بالرخصة في العدول عنه ، ألا ترى أن من بذل نفسه لجهاد العدو فقتل كان أفضل ممن انحاز ؟ وقد وصف الله أحوال الشهداء بعد القتل وجعلهم أحياء مرزوقين ، فكذلك بذل النفس في إظهار دين الله تعالي وتروك إظهار الكفر أفضل من إعطاء التقية فيه » (٨١) .

* * *

وهناك صفات أخرى كان الإمام الجصاص رحمته الله متخلِّقًا بها ، منها : أدبه الرفيع مع شيوخه وأساتذته مع شدة تواضعه واحترامه لأقرانه وتلاميذه . وسأذكر هنا بعض الأمثلة من حياته و سيرته التي تدل على ذلك :

أ - أدبه مع شيوخه :

كان الإمام الجصاص - كغيره من علماء السلف رحمهم الله تعالي - يتعلم الأدب قبل العلم . ومثما جاء عن أدب الإمام الجصاص مع أساتذته وشيوخه أنه كان يمتثل لأمر ورأي شيخه فيما يراه له وفيما ينصحه به . والمثال على ذلك أنه رحل من بغداد إلى نيسابور لطلب العلم مع الإمام الحاكم النيسابوري ، وكان خروجه برأي ومشورة شيخه أبي الحسن الكرخي (٨٢) .

وهذا الأدب مع العلماء كان ساريًا في عقله وذهنه وكلامه ، والناظر في تفسيره يلمس ذلك بوضوح ، حيث فسر قوله تعالي : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ ﴾

السابقين إلى الإسلام والجهر به ، ومن أودى في سبيل الله . شهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان . وولاه عمر الكوفة ، وشهد الجمل وصقن مع علي ، وقُتل في الثانية سنة ٣٧هـ ، وله ثلاث وتسعون سنة . انظر في ترجمته « الاستيعاب في أسماء الأصحاب » للحافظ ابن عبد البر ٤٦٩/٢ ، و « الإصابة » للحافظ ابن حجر ترجمة رقم ٥٧٠٦ ، و « الأعلام » ٣٦/٥ . قلت : لم يقصد الجصاص بتفضيله تحييب بن عدي الانتعاص من فضائل عثمان بن ياسر رضي الله عنهما ، ولم يقل ذلك ؛ لأن أفضلية الفاضل لا تنفي فضل المفضول ، وإنما جاء كلامه في سياق بذل النفس في سبيل إعزاز الدين ، وهو يتناسب مع ما ذهب إليه .

(٨٠) أخرجه الطبري في تفسيره رقم ١٦٥٦٣ في تفسير قوله تعالي : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [سورة النحل ١٠٦] .

(٨١) « أحكام القرآن » ١٢/٢ ، ١٣ ، بتصرف يسير .

(٨٢) سبق ذكر ذلك في مبحث « رحلاته في طلب العلم » .

يَعِيْنُ .. ﴿ (٨٣) قائلًا : « وهذه الآيات وإن كانت نازلةً في تعظيم النبي ﷺ لإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه ؛ فإنه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد ، وعالم ، وناسك ، وقائم بأمر الدين ، وذو سنٍّ وصلاح ، ونحو ذلك .. » (٨٤) .

ب - تواضعه واحترامه لأقرانه :

من المعلوم أن الأقران كثيرًا ما يكون بينهم تنافسٌ وحسدٌ وعداءٌ ، حتى إن علماء الجرح والتعديل لا يقبلون جزخ الأقران بعضهم في بعض إلا ببيانٍ واضح (٨٥) .

وقد تأملت كثيرًا في سبب تأخر عودة الإمام الجصاص من نيسابور إلي بغداد بعد وفاة شيخه أبي الحسن الكرخي ، إذ عاد سنة ٣٤٤ هـ ، وشيخه تُوفي سنة ٣٤٠ هـ .

ولعلَّ قائلًا سيقول : إن الجصاص لم يعلم بوفاة شيخه ، فلما علم رجع وجلس في كرسية للتدريس ، ولكن هذا بعيد إذا اعتبرنا شدة تعلق الجصاص بشيخه ودوام صلته له ومتابعته لأحواله وأخباره ، وقد عُلم عن شيخه الكرخي أنه كان يكتب تلامذته حتى الذين لم يكونوا متعلقين به تعلقوا تلميذه الجصاص (٨٦) . وبناءً علي هذا يتَّعد أن الجصاص لم يكن يعرف بوفاة شيخه إلا بعد مضي أربع سنوات .

ولنفس القائل أن يقول : لعل الجصاص كان مشغولاً بطلب العلم في نيسابور ولذلك تأخر في العودة إلي بغداد . قلت : هذا محتمل ؛ لأن الجصاص كان صاحب همة عالية في طلب العلم وقام برحلات عديدة من أجل هذا الغرض ، ولكن همه كذلك كان منصرفًا إلي نشر العلم وتدريسه والعمل به ، خصوصًا أنه كان قد تفقَّه علي الأئمة الكبار وكوّن ملكة علمية قبل سفره إلي نيسابور ، وكان خروجه إليها من باب التكميل والتعارف علي أحوالها وعلمائها .

وهناك - في نظري - سببٌ آخر جعل الإمام الجصاص يتأخر في عودته إلي بغداد ، وهو يُنبئُ عن سُموِّ أخلاقه وشِدَّة تواضعه واحترامه لأهل العلم حتى وإن كانوا من طبقتهم وأقرانه . وهذا السبب هو أن التدريس يُجعل - بعد أن أصيب الإمام الكرخي

(٨٣) سورة الحجرات ، جزء من الآية رقم ٢ .

(٨٤) « أحكام القرآن » ٥٢٩/٣ .

(٨٥) راجع « قواعد في علوم الحديث » للعلامة ظفر أحمد التهانوي ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ، بتحقيق فضيلة الشيخ المرحوم عبد الفتاح أبو غُدَّة .

(٨٦) مثل مكاتبه لتلميذه أبي القاسم علي بن محمد التنوخي ، ولما تولي القضاء هجره الكرخي وقطع مكاتبه .

بمرض الفالج (٨٧) لأبي علي الشاشي ، وهو من تلاميذ الكرخي وقرين الجصاص ، وكان الجصاص وقتئذ في نيسابور ، فأبى أن يعود إلى بغداد حتى لا ينازع صديقه وزميله أبا علي الشاشي في أمر التدريس علي كرسي الإمام الكرخي رحمته ، حبًا ووفاءً لشيوخه الذي تتلمذوا عليه معًا ، وتقديرًا واحترامًا لزميله أبي علي الشاشي . فلما مرض أبو علي الشاشي مرضًا شديدًا أعجزه عن مواصلة التدريس ، وقتئذ عاد الجصاص إلى بغداد ، واستلم التدريس .

والذي جعلني أنحو هذا المنحى وأرجح هذا السبب في تأخر عودته ، هو قول القاضي الصيغري في ترجمة الإمام الجصاص : « .. ثم عاد إلي بغداد سنة ٣٤٤ وأبو علي الشاشي عليلٌ علّة الموت ، فجلس للتدريس في مسجد أبي الحسن الكرخي .. » (٨٨) ، وهذا المسلك إن دلّ علي شيء فإنما يدل علي نبل أخلاقه وشفة تواضعه وعدم تطلّعه للزعامة والصدارة ، مع تجبّئ المواطن التي يمكن أن ينشأ بسببها الحسد والتباغض والخلاف ، رحمته تعالى .

ج - تواضعه واحترامه لتلاميذه :

لم يكن تواضع الإمام الجصاص مقتصرًا في علاقاته مع شيوخه وأقرانه ، بل كان ذلك خلقًا عامًا في تعامله مع الناس ، سيما علاقاته مع تلاميذه . ومن ذلك ما ذكره القاضي ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي (٨٩) ، وكان جدّه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خلف (٩٠) من كبار تلامذة الإمام الجصاص ، قال : « وكان جدّي أبو عبد الله قد درّس علي أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة ، وغير خافٍ محلّ أبي بكر الرازي ، وأن المطيع لله ، ومعرّ الدولة خاطباه ليلي قضاء القضاة فامتنع ، وكان محلّ جدّي أبي عبد الله منه : أنه مرض مائة يوم ، فعاده أبو بكر الرازي خمسين يومًا ، يغيّبرُ إليه من الجانب الغربي بالكرخ ، من درّز عبّدة إلي باب الطّاق من الجانب الشرقي ، فلما غوفي ،

(٨٧) الفالج : داءٌ معروف يُرثي بعض البدن . انظر « لسان العرب » ٣٤٦/٢ الكلمة رقم ١٥١٣ .

(٨٨) « لطائف و مناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان وأصحابه » ورقة ٨٣ مخطوط بدار الكتب

رقم ٣١٠ تاريخ (الميكروفيلم ١٠٧٤٨) .

(٨٩) محمد بن أبي يعلى بن الحسين بن محمد بن خلف ، المعروف بابن أبي يعلى الفراء الحنبلي (٤٥١-

٥٢٦هـ) : مؤرّخ ، من فقهاء الحنابلة . له تصانيف ، منها : « طبقات الحنابلة » ، و « المجرّد في مناقب الإمام

أحمد » وغيرها . انظر « الوافي بالوفيات » ١٥٩/١ (طبع إستانبول ١٩٣١م) ، و « الأعلام » ٢٣/٧ .

(٩٠) سنّاتي ترجمته عند كلامنا عن تلاميذ الجصاص .

وحَصَرَ عنده في مجلسه ، قال له أبو بكر الرازي : يا أبا عبد الله ، مرضت مائة يوم ، فعدناك خمسين يوماً ، وذلك قليل في حَقِّكَ !!! « (٩١) .

فانظر إلى هذا الخلق العظيم الذي دفع هذا الشيخ الجليل لتفقد أحوال تلميذه ، والإكثار من عيادته له رغم بُعْدِ المسافة بينهما ، ثم تواضعه واعتذاره له بتقصيره معه في الزيارة ، وأن حَقَّهُ أكثر من ذلك . إن مثل هذه المسالك ، لا يقدر عليها إلا أصحاب الأخلاق العالية وذوو الصفات الحميدة .

وروح هذا التواضع الجمُّ يلمسها القارئ في تفسير « أحكام القرآن » في مواضع كثيرة ؛ إذ كان من منهج مؤلفه رحمته ، أنه - غالباً - يختتم كلامه في تفسير الآيات بإسناد العلم إلى الله تعالى مقروناً بالدعاء . ومن أمثلة ذلك : قوله في ختام معظم المباحث التي تناولها في تفسيره : « والله أعلم بمعاني كتابه » (٩٢) ، « والله أعلم بالصواب ، والله تعالى أعلم ، وبالله التوفيق » (٩٣) ، « والله الموفقُ بِحَنِّهِ وَكَرَمِهِ » (٩٤) ، وغير ذلك من العبارات بهذا المعنى .

وممَّا يدلُّ على هذا التواضع أيضاً : أنه إذا أطال الكلام في استعراض مسألة أو شرح معنى آية ، يعتذر للقارئ قائلاً إن المقام تطلب ذلك ، وأنه لم يبلغ كل المعاني والدلالات التي تحملها الآية الكريمة . فمثلاً ، نراه قد أطال النفس في تفسير آية الوضوء (٩٥) ، ثم لَحِصَّ الأحكام التي حوِّثها هذه الآية ، وقد رَتَّبَ هذا التلخيص على ترقيم لكل مسألة ، فبلغ فيه إحدى وسبعين مسألة التي يُشْتَدَلُّ عليها بهذه الآية الكريمة إما تنصيهاً أو احتمالاً ، ثم قال :

« فهذه وجوه دلالات هذه الآية الواحدة على المعاني وضروب الأحكام ، منها نصوصٌ ومنها احتمالٌ في الطهارة التي يجب تقديمها أمام الصلاة وشروطها التي تصحُّ بها . وَعَسَى أن يكون كثير من دلائلها وضروب احتمالها مما لم يُتْلَغْ عَلْمُنَا ، متى

(٩١) « طبقات الحنابلة » للقاضي ابن أبي تغلى الحنبلي ١٩٤/٢ .

(٩٢) « أحكام القرآن » ٧٠/١ ، ٢١٥/٢ .

(٩٣) « أحكام القرآن » ١٠٦/١ ، ١٣٠ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٢٢٠/٢ ، والعبارات بهذا المعنى كثيرة جداً في تفسيره ، عقب كل مسألة تناولها تقريباً .

(٩٤) « أحكام القرآن » ٢٠٦/١ ، ٢١٧ .

(٩٥) هي الآية رقم ٦ من سورة النساء ، وقد استغرق الإمام الحصاص في تفسيرها أكثر من ٨٠ صفحة .

انظر « أحكام القرآن » ٤١٣/٢ - ٤٩٦ .

بُحِثَ عنها واستُقصِيَ النظرُ فيها أدركها من وَفَّقَ لَفَهْمِهَا ، والله الموفقُ ﴿٩٦﴾ .
 وكذلك في ختام تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٩٧)
 لِحُصِّ الأحكام المستفادة منها ، ثم تواضع فقال : « فهذا الذي حَضَرْنَا من ذكر فوائد
 قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ولا ندفع أن يكون فيه عدة فوائد غيرها لم
 يُحِطْ عَلَّمْنَا بها ، وَعَسَى أن نفق عليها في ورق غيره أو يستنبطها غيرنا » (٩٨) .
 وخلاصة الكلام فيما تقدّم : كان الإمام الجصاص مَجْمَع صفات العلماء الصالحين
 العاملين من ورع ، وزهد ، وعبادة ، ونصح ، وشجاعة ، وتواضع ، ووفاء ، فرحمه الله
 تعالى رحمة واسعة .

سادساً : وفاته :

بعد عمر حافل قضاه في التعلّم والتعليم ، والإفتاء والتأليف ، توفي الإمام أبو بكر
 أحمد بن علي الرازي الجصاص - رحمه الله تعالى - في يوم الأحد السابع من ذي
 الحجة سنة ٣٧٠هـ في بغداد ، عن خمس وستين سنة ، وصلى عليه تلميذه أبو بكر
 محمد بن موسى الخوارزمي ، وألحده بيده (٩٩) .

(٩٦) « أحكام القرآن » ٤٩٦/٢ .

(٩٨) « أحكام القرآن » ٢٤٤/١ .

(٩٩) انظر كتاب « لطائف ومناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان » للقاضي الصميري ورقة ٨٤
 مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣١٠ تاريخ ، وهو أقرب المصادر إلى عصر الإمام الجصاص ، حيث إن
 مؤلفه - القاضي الصميري - هو تلميذ أبي بكر الخوارزمي الذي صلى على الإمام الجصاص . ولم تختلف
 سائر مصادر ترجمته في سنة وفاته إلا ما جاء في « طبقات المفسرين » للداودي ٥٥/١ أنه توفي في العشر
 الأول من ذي الحجة سنة ٣٧٦هـ ، وهذا مخالف لما جاء في كافة المصادر التاريخية التي ترجمت له ، ولذلك
 لا يعمدنا عليه .

الأمل في كمال الرازي الجليل

ومنهجه في التفسير

الفصل الثالث

مكانته العلمية وطبقته

عند الأحناف

الفصل الثالث

مكانة الجصاص العلمية وطبقته عند الأحناف

أولاً : مكانة الجصاص العلمية :

لقد تبوأ الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص مكانة علمية مرموقة بين علماء الأمة عامة ، وعلماء الحنفية خاصة . والدليل على ذلك عبارات العلماء والمؤرخين التي وصفوا بها هذا الإمام الجليل . وقد نال رحمته عدداً من الألقاب والأوصاف العلمية التي لا تُطلق إلا على العلماء الكبار .

فقد وصفه الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) بأنه : « الإمام العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، صاحب التصانيف .. » ^(١) ، وشهادته هذه كافية في بيان علو منزلة الجصاص العلمية نظراً لكون صاحبها - أعني الحافظ الذهبي رحمته - مؤرخاً دقيقاً وناقداً بصيراً يضبط العبارات التي يُطلقها في وصف العلماء . وقد عدّه أيضاً من الحفاظ الذين تَزَجَمَ لهم في كتابه « تذكرة الحفاظ » ، وشهد له بالحفظ للحديث والضلوع في علومه في كتابه الموسوعي « تاريخ الإسلام » قائلاً : « .. وتصانيفه تدلّ على جفّظِهِ للحديث وبصْرِهِ به » ^(٢) .

هذا ، وهناك شهادات أخرى أدلى بها علماء الإسلام في مختلف العصور كلها تدلّ على بُعد المكانة العلمية التي تبوأها الإمام الجصاص . والعجيب أن هذه الشهادات ليست مقتصرة على العلماء الذين جاءوا بعد عصر الإمام الجصاص ، بل نجد من معاصريه مَنْ يشهد بعلو مكانته العلمية ، رغم مخالفته له في المذهب والمعاصرة التي كثيرا ما تكون سبباً للتنافر والتحاسد .. فهذا القاضي أبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥ هـ) ، شيخ المالكية في عصره والمعروف بصلابته في مذهبه ، يقول حين أشار على الخليفة أن يكون الجصاص هو قاضي القضاة ، معللاً ذلك بقوله : « أشرتُ عليكم به ، لأنني لا أعرف مثله !! » ^(٣) .

وذكره العلامة الكاشاني (ت ٥٨٧ هـ) ^(٤) بقوله : « حجة الإسلام

(١) « سير أعلام النبلاء » ١٦ / ٣٤٠ .

(٢) انظر « تذكرة الحفاظ » ٣ / ٩٥٩ ، و« تاريخ الإسلام » - حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠ ، ص ٤٣٢ .

(٣) سبق ذكر هذه القصة في الفصل السابق ، مبحث « صفات الجصاص وملامح شخصيته » ص ٥٨ .

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني : فقيه حنفي ، من أهل حلب . له « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » ، و« السلطان المبين في أصول الدين » . انظر « الأعلام » ٢ / ٧٠ .

الجصاص»^(٥)، وقال عنه الإمام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)^(٦) : «أبو بكر الرازي، من أئمة المحققين»^(٧)، ووصّفه العلامة أمير كاتب الإيتقاني الفارابي (ت ٧٥٨هـ)^(٨) بقوله: «الشيخ أبو بكر الجصاص، من كبار علمائنا العراقيين، وهو بالمرتبة الأعلى والدرجة القصوى في العلم والورع، صاحب التصانيف في الفروع والأصول، وغير ذلك»^(٩).

وامتدحه العلامة المحدّث الكوثري (ت ١٣٧١هـ)^(١٠) قائلاً: «الحافظ الإمام أبو بكر الجصاص، كان إماماً في الأصول والفقه والحديث، كان جيّد الاستحضار لأحاديث أبي داود وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطيالسي، يسوق بسنده ما شاء منها في أيّ موضع شاء، وكتابه «الفصول في الأصول»، وشروحه على «مختصر الطحاوي»، و«الجامع الكبير»، وكتابه في «أحكام القرآن»، ممّا يقضي له بالبراعة التي لا تُلْحَقُ، وقوة معرفته بالرجال تظهر من كلامه في أدلّة الخلاف»^(١١).

هذا، وكتب التاريخ والتراجم مشحونةً بالعبارات التي تصف الإمام الجصاص بالبراعة والنبوغ في شتى العلوم الإسلامية، لا سيما في الفقه والأصول والتفسير

(٥) «بدائع الصنائع» للعلامة الكاساني ٢٠٩٦/٤.

(٦) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الكردي، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح: أحد الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. تنقل بين حواضر العلم في عصره مدرّساً ومفتياً ومؤلفاً. من تصانيفه: «كتاب معرفة أنواع علم الحديث» المشهور بـ «مقدّمة ابن الصلاح»، و«الفتاوى»، و«طبقات الفقهاء الشافعية»، و«أدب الفتي والمستفتي»، وغيرها. انظر «الأعلام» ٢٠٧/٤.

(٧) «فتاوى ابن الصلاح» ص ٣٣ الموجودة في الجزء الرابع من مجموعة الرسائل المنيرية.

(٨) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الإيتقاني الفارابي: فقيه حنفي، لقب بأبي حنيفة. من كتبه: شرح على «الهداية» سناه غاية البيان. انظر «الدرر الكامنة» ١/١٤٤، و«الفوائد البهية» ص ٥٠، و«الأعلام» ١٤/٢.

(٩) «غاية البيان» للعلامة أمير كاتب الإيتقاني، الجزء الثاني لوحة ٤٥ب، على ما في قي مقدّمة «تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للجصاص» ص ٥٣، رسالة دكتوراه مقدّمة من الباحث سائد محمد بكداش ١٤١٢هـ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة رقم ١٩٢٤.

(١٠) محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري: فقيه حنفي، جركسي الأصل، له اشتغال بالحديث والأدب والسير. تولى منصب وكيل المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية، وبعد انقلاب أتاتورك اضطهد، فركب سنة ١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م إحدى البواخر متجهاً إلى الإسكندرية، ثم تنقل زمناً بين مصر والشام، واستقر بعد ذلك في القاهرة وتوفي بها. له مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث والسير. انظر في ترجمته مقدّمة مقالات الكوثري ٥-٧٧، و«الأعلام» ١٢٩/٦.

(١١) مقدّمة الكوثري لكتاب «نُصَب الرّاية» للمحافظ الزيلعي ص ٤٤.

والحديث (٥) ، الأمر الذي جعل طلاب العلم وعشاق المعرفة يتهافتون عليه من كل جانب بقصد التلمذ عليه والاستفادة منه . ومما جاء في ذلك :

وَصَفَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» بِأَنَّهُ : «الْفَقِيهَ ، أَحَدَ أَئِمَّةِ أَصْحَابِ أَبِي حَنْفِيَةَ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاةُ الْحَنْفِيَةِ فِي وَقْتِهِ ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ الطَّلَبَةُ مِنَ الْآفَاقِ» (١٢) ، وَفِي «الْمُنْتَظَمِ» : «الْفَقِيهَ إِمَامَ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي وَقْتِهِ ، كَانَ مَشْهُورًا بِالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ ، وَرَدَ بَغْدَادَ فِي شِبَابِهِ ، وَدَرَسَ الْفِقْهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ ، وَلَمْ يَزَلْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاةُ ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ الْمُتَفَقِّهَةُ» ، وَمِثْلَهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (١٣) .

وُوصِفَ فِي «كُتَابِ أَعْلَامِ الْأَخْبَارِ» بِأَنَّهُ : «إِمَامَ أَصْحَابِ أَبِي حَنْفِيَةَ فِي عَصْرِهِ ، وَاسْتَقَرَّ التَّدْرِيسَ لَهُ بِبَغْدَادَ ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرَّحْلَةُ» (١٤) ، وَفِي «سَلْمِ الْوَصُولِ» : «كَانَ فِقْهِهَا عِلَامَةً ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاةُ الْحَنْفِيَةِ بِبَغْدَادَ ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ الْمُتَفَقِّهَةُ» (١٥) .

وَفِي «الْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَّرَ» : «شَيْخَ الْحَنْفِيَةِ ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاةُ الْمَذْهَبِ ، وَكَانَ مَشْهُورًا بِالزُّهْدِ وَالِدِّينِ» (١٦) .

وَفِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» : «الإِمَامَ الْكَبِيرَ الشَّانَ الْمَعْرُوفَ بِالْجِصَّاصِ .. اسْتَقَرَّ لَهُ التَّدْرِيسَ بِبَغْدَادَ وَانْتَهَتْ الرَّحْلَةُ إِلَيْهِ» (١٧) .

وَفِي «شَرْحِ مَخْتَصَرِ الطُّحَاوِيِّ» : «الإِمَامَ الَّذِي لَا يُشَقُّ لَهُ عُبَارٌ فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ ، لَهُ كِتَابٌ لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ قَطُّ إِلَيَّ يَوْمَنَا هَذَا ، فَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَانِيَةِ ، وَلَنْ يَصْنِفَ مِثْلَهُ

(٥) لذلك نجد أن المؤلفين في طبقات هذه العلوم عدّوه من أصحابها ، فترجم له الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص ١٤٤ ، والمرامني في «طبقات الأصوليين» ٢٠٣-٢٠٥ ، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٩٥٩/٣ ، والداودي في «طبقات المفسرين» ص ٥٥ ، والذهبي المعاصر في كتابه «التفسير والمفسرون» ٤٣٨/٢ ، ووصفه بقوله : «كان الجصاص من خيرة العلماء الأعلام ..» .

(١٢) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ ٢٩٧/١١ .

(١٣) «الْمُنْتَظَمِ» فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ «لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ ٢٧٧/١٤ ، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادِ» لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ٣١٤/٤ وَ«الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَةِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْقَرَشِيِّ ٢٢٠/١ ، ٢٢٣ ، وَمِثْلَهُ تَمَاتًا فِي «الطَّبَقَاتِ السَّنِيَّةِ» لِنَقِيِّ الدِّينِ التَّمِيمِيِّ ٤٧٧/١ ، ٤٧٩ .

(١٤) «كُتَابِ أَعْلَامِ الْأَخْبَارِ» لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ الْكُفَوِيِّ وَرَقَّةٌ ١٤٢ مَخْطُوطٌ بِدَارِ الْكُتُبِ رَقْمٌ ١٩٦٥ تَارِيخٌ طُلِعَتْ .

(١٥) «سَلْمِ الْوَصُولِ إِلَيَّ طَبَقَاتِ الْفُحُولِ» لِحَاجِي خَلِيفَةَ وَرَقَّةٌ ١٠٨ مَخْطُوطٌ بِدَارِ الْكُتُبِ رَقْمٌ ٥٢ تَارِيخٌ م .

(١٦) «الْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَّرَ» لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ ١٣٣/٢ ، ١٣٤ .

(١٧) «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَةِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ الْقَرَشِيِّ ٢٢٠/١ ، ٢٢٣ ، وَمِثْلَهُ تَمَاتًا فِي «الطَّبَقَاتِ

السَّنِيَّةِ» لِنَقِيِّ الدِّينِ التَّمِيمِيِّ ٤٧٧/١ ، ٤٧٩ .

إلي يوم القيامة^(١٨)، فمن فاته فقد فاته جلُّ المطلب، ومن ناله فقد نال جلَّ المأرب؛

أَلَا إِنَّ مَنْ أَنْشَأَهُ بِخَرِيرِ عَالِمٍ قَدْ حَازَ فِي التَّجَانِبِ أَقْصَى الْمَرَاتِبِ

أَبُو بَكْرِ الرَّازِي إِسَامْنَا إِمَامُ الْهُدَى شَيْخُ التَّقِي ذُو الْمَنَاقِبِ^(١٩)

وفي «الكامل»: «أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، إمام الفقهاء الحنفية في زمانه^(٢٠)، وفي «طبقات الفقهاء»: «.. إليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد وعنه أخذ فقهاؤها»^(٢١).

وفي «تراجم الرجال»: «.. لم يكن قبله ولا بعده في الفقهاء مثله ورعاً وتصنيفاً وزهداً»^(٢٢)، وفي «معجم المؤلفين»: «فقيه مجتهد، ورد ببغداد في شببته، ودرس، وجمع، وتخرج به المتفقهة»^(٢٣).

فهذه العبارات تدلُّ - بلا شك - علي المنزلة العلمية المرموقة التي نالها هذا الإمام الجليل. وقد توجَّهت هذه المكانة العالية جلوسه علي كرسي شيخه، شيخ الحنفية الإمام أبو الحسن الكرخي، سنة ٣٤٤هـ، حيث استلم بعد عودته من نيسابور، كرسي شيخه في التدريس والفتوى دون منازع له في ذلك^(٢٤).

هذا، ويحسن القارئ في «أحكام القرآن» يتعدي مكانة الجصاص العلمية وتعدُّ ثقافته، حيث إن كتابه هذا ليس مجرد كتاب فقهي، وإن كان الفقه والأحكام يمثلان أهمَّ موضوعاته (وهذا سيأتي تفصيله في الباب الثاني إن شاء الله)، إلا أن الإمام الجصاص يذكر أحياناً ضمن تحقيقاته أموراً يتعجب الإنسان من مدى اطلاعه علي علوم

(١٨) وهذا التناء وإن كان فيه من المبالغة ما لا يختلف عليه أحد إلا أنه يدل على مدى ما وصلت إليه مكانة الجصاص عند العلماء.

(١٩) هكذا وصفه العلامة أمير كاتب الإثنائي الفارابي (ت ٧٥٨هـ) علي آخر ورقة من نسخته المخططة من كتاب «شرح مختصر الطحاوي». وهذه النسخة موجودة بالمكتبة السلطانية في إستانبول رقم ٧١٧، جار الله.

(٢٠) «الكامل في التاريخ» للإمام ابن الأثير ٩/٩.

(٢١) «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٤٤.

(٢٢) «تراجم الرجال» للجنداري ص ٤. (٢٣) «معجم المؤلفين» لكحالة ٧/٢.

(٢٤) انظر «مهام الفقهاء» للشيخ محمد كاسم أفندي الأدرنوي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٥٢٤ ح، وهو المرجع الوحيد الذي ذكر في ترجمة الشاشي أن التدريس جعل له حين فلق الكرخي، وذكر في ترجمة الدامغاني أن الإفتاء كان له حين فلق الكرخي. هذا، وقد ذكرنا فيما سبق أن السبب في ذلك غياب الجصاص في نيسابور، فلما عاد إلى بغداد استلم كرسي شيخه في التدريس والفتوى دون منازع له في ذلك.

مختلفة . فعلى سبيل المثال نرى أنه ذكر في المسائل المتعلقة بشهر رمضان أن الشهر يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين يوماً ، لقوله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » ، وقوله ﷺ : « الشهر ثلاثون » (٢٥) ، ثم قال :

« واتفقت الأمة على وجوب اعتقاد معنى هذا الخبر في أن الشهر لا ينفك من أن يكون على أحد العددين الذين ذكرنا ، وأن الشهور التي تتعلق بها الأحكام لا تكون إلا على أحد وجهين دون أن يكون تسعاً وعشرين وبعض اليوم ، وإنما النقصان والزيادة بالكسور إنما يكون في غير الشهور الإسلامية ، نحو شهور الروم التي منها ما هو ثمانية وعشرون يوماً وربع يوم وهو شباط (أي فبراير) إلا في السنة الكبيسة فإنه يكون تسعة وعشرين يوماً ، ومنها ما هو واحد وثلاثون ، ومنها ما هو ثلاثون ، وليس ذلك في الشهور الإسلامية » (٢٦) .

ومعرفة مثل هذه الجزئيات والدقائق من علم الحساب والفلك في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) ليس أمراً هيناً ، ولم يتوفر ذلك إلا لدى ذوي الهمم الشاهقة في طلب الاستزادة من كل علم نافع وفرّ مفيد .

والإمام الجصاص جديرٌ بأن يكون مطلعاً على ذلك ، لأنه كان متتبعاً للحركة الفكرية والثقافية في عصره ، والناظر في كتبه وتأليفه - خصوصاً في كتابه « أحكام القرآن » - يلمس ذلك بوضوح ؛ فهو لم يكتف في تلقيه لعلوم مختلفة على المصادر المكتوبة باللغة العربية فقط ، بل وسّع دائرة هذا التلقي بمتابعة الكتب التي تُرجمت إلى العربية من لغات أخرى ، وقد صرح بذلك في تفسيره .

فمثلاً عندما عرض لتفسير قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ ﴾ (٢٧) ، ذكر بإيجاز تاريخ أهل بابل ومعتقداتهم الفاسدة المتعلقة بالسحر وضروبه (وهذا يدل على معرفته بالتاريخ بشكل عام) ، ثم قال في نهاية هذا المبحث : « والذي ذكرناه من مذاهب أهل بابل في القديم وسحرهم ووجوه جليلهم ، بعضه سمعناه من أهل المعرفة بذلك ، وبعضه وجدناه في الكتب قد نُقلت من النبطية إلى العربية ، منها كتاب في ذكر سيحريهم وأصنافه ووجوهه .. » (٢٨) .

(٢٥) الحديث الأول مخرج في مواضع كثيرة من الكتب التسعة (نحو ٥٠ موضعا) ، وجاء في بعض رواياته : « الشهر تسعة وعشرون » . أما الحديث الثاني فقد أخرجه مسلم في « صحيحه » كتاب الصيام رقم ١٨٠٥ ، وأحمد في « المسند » رقم ٥٢٢٧ . (٢٦) « أحكام القرآن » ١/٢٥٢ .
(٢٧) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٠٢ . (٢٨) « أحكام القرآن » ١/٥٥ .

ثانياً : طبقته عند الأحناف :

يقسم الحنفية علماءهم إلى سَلَفٍ وَخَلَفٍ ومتأخرين . فالسلف عندهم من زمان أبي حنيفة إلى زمان محمد بن الحسن الشيباني (٢٩) . والخلف من محمد بن الحسن إلى زمان شمس الأئمة الحلواني (٣٠) ، والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني إلى زمان حافظ الدين البخاري (٣١) . والواضح أن هذا التقسيم إنما هو باعتبار الزمن الذي عاش فيه هؤلاء الأئمة ، وبمقتضى هذا التقسيم يُعدُّ الجصاص من الخلف (٣٢) .

هناك تقسيم آخر مداره علي المكانة العلمية التي نالها عالمٌ من علمائهم ، وبهذا الاعتبار قسم الإمام ابن كمال باشا (٣٣) علماء الحنفية إلى سبع طبقات :

الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين في الشرع ، كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة : الكتاب ، السنة ، الإجماع ، والقياس ، علي حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول . وهي الطبقة العليا من طبقات الاجتهاد ، وحال السلف متفاوتة في تلك الطبقة .

(٢٩) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٣١-١٨٩هـ) : من كبار الأئمة بالفقه والأصول ، صاحب الإمام أبي حنيفة . نشأ بالكوفة ، وسمع من أبي حنيفة ولازمه وتفقه عليه . وهو الذي نشر مذهبه . قال الإمام الشافعي : « لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن ، لقلتُ ، لفصاحته » . له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول ، منها : « المبسوط » ، و« الزيادات » ، و« الجامع الكبير » ، و« الجامع الصغير » ، و« السير الكبير » ، و« الآثار » ، وغيرها . انظر « الفوائد البهية » ص ١٦٣ ، و« الأعلام » ٨٠/٦ .

(٣٠) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري الملقب بشمس الأئمة (ت ٤٤٨هـ) : فقيه حنفي ، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخاري . من تصانيفه : « المبسوط » ، و« النوادر » ، و« الفتاوى » ، و« شرح أدب القاضي لأبي يوسف » . انظر « الفوائد البهية » ص ٩٥ ، و« الأعلام » ١٣/٤ .

(٣١) محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل ، حافظ الدين الكبير البخاري (ت ٦٩٣هـ) : من حفاظ الحديث المتفنين ، وكان مشهوراً بالرواية وجوده السماع . انظر « الفوائد البهية » ص ٩٩ ، ١٠١ .

(٣٢) يراجع حول هذا التقسيم « طبقات فقهاء السادة الحنفية » للإمام محمد أمين بن الزيلة لي ورقة ٤٣ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٦٦ تاريخ (الميكروفيلم ١٤٢٦٧) .

(٣٣) أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) : قاض من العلماء بالحديث ورجاله ، تركي الأصل . تعلم في أدرنة ، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالأستانة إلى أن مات . له تصانيف كثيرة جداً حتى قيل : قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه . انظر « الفوائد البهية » ص ٢١ ، و« الأعلام » ١٢٣/١ .

الطبقة الثانية :

طبقة المجتهدين في المذهب كتلاميذ أصحاب الطبقة الأولى ، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة - رحمة الله عليهم - القادرين علي استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة علي مقتضى القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة رحمته ، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكنهم يقلدونه في الأصول ، وبه يمتازون عن العارفين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي رحمته ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة رحمته في الأحكام غير مقلدين في الأصول .

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالخُصّاف ^(٣٤) ، وأبي جعفر الطحاوي ^(٣٥) ، وأبي الحسن الكرخي ^(٣٦) ، وشمس الأئمة الحلّواني ^(٣٧) ، وشمس الأئمة السرخسي ^(٣٨) ، وقمر الإسلام البيزدي ^(٣٩) ، وفخر الدين

(٣٤) أحمد بن عمر بن ميهب الشيباني ، أبو بكر المعروف بالخُصّاف (ت ٢٦٦هـ) : فقيه ، كان مقدّمًا عند الخليفة المهتدي بالله . وكان ورعًا يأكل من كسب يده . توفي في بغداد ، وله مؤلفات عدة ، منها : « أدب القاضي » ، « الخراج » ، و « الحيل » وغيرها . انظر « الأعلام » ١٨٥/١ .

(٣٥) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر (٢٣٩-٣٢١هـ) : إمام حافظ فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر . ولد ونشأ في « طحا » من صعيد مصر . تفقه علي مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفيًا . وهو ابن أخت الزني ، صاحب الإمام الشافعي . من تصانيفه : « شرح معاني الآثار » ، و « مشكل الآثار » ، و « اختلاف العلماء » وقد اختصره الجصاص كما سيأتي ، وغيرها . انظر « الجواهر المضية » ١/ ٢٧٧-٢٧٨ ، و « الأعلام » ٢٠٦/١ .

(٣٦) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل القادم : « شيوخ الإمام الجصاص » .

(٣٧) مضت ترجمته في الهامش رقم ٣٠ من هذا الفصل .

(٣٨) محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ) : قاض أصولي مجتهد ، من كبار فقهاء الحنفية ، من أهل سَرَخس في خراسان . من أشهر كتبه : « المبسوط » في الفقه والتشريع ، ثلاثون جزءًا ، أملاه وهو في السجن ، و « أصول الفقه » المعروف بـ « أصول السرخسي » . انظر « الفوائد البهية » ص ١٥٨ ، و « الجواهر المضية » ٧٨/٣-٨٢ و « الأعلام » ٣١٥/٥ ، و « طبقات فقهاء السادة الحنفية » ورقة ٢٤ مخطوط بدار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ .

(٣٩) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرم البيزدي (٤٠٠-٤٨٢هـ) : فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية . له تصانيف ، منها : « المبسوط » ، و « كنز الوصول » في أصول الفقه ، ويعرف بـ « أصول البيزدي » . انظر « الفوائد البهية » ص ١٢٤ ، و « طبقات فقهاء السادة الحنفية » ورقة ٢٠ مخطوط بدار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ ، و « الأعلام » ٣٢٨/٤ .

قاضيخان^(٤٠)، وأمثالهم؛ فإنهم لا يقدرّون علي مخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في مسألة لا نصّ فيها علي حسب أصول قرّرها ومقتضى قواعد بسطها.

الطبقة الرابعة :

طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين كالرازي - أحمد بن علي الرازي الجصاص - وأضرابه؛ فإنهم لا يقدرّون علي الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرّون علي تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة علي أمثاله ونظرائه من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من الهداية : «.. كذا في تخرّيج الكرخي، وفي تخرّيج الرازي» - فهو من هذا القبيل .

الطبقة الخامسة :

طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين كأبي الحسن القدوري^(٤١)، وصاحب «الهداية»^(٤٢)، وأمثالهم، وشأنهم ترجيح بعض الروايات علي بعض آخر، بقولهم : « هذا أوفق للقياس ، هذا أرفق للناس .. » .

الطبقة السادسة :

طبقة المقلّدين القادرين علي التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر الرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين^(٤٣)، وشأنهم أن لا تنقل في كتبهم

(٤٠) حسن بن منصور بن محمد، المعروف بغفر الدين قاضيخان (ت ٥٩٢ هـ) : من كبار الفقهاء الحنيفة . له مؤلفات كثيرة، منها : « الفتاوى » ، « الأمالي » ، « الواقعات » ، « شرح الزبادات » ، وغيرها . انظر « الفوائد البهية » ص ٦٥ ، « الأعلام » ٢/ ٢٢٤ .

(٤١) أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان، أبو الحسين القُدُوري (٣٦٢-٤٢٨ هـ) : فقيه حنفي، ولد ومات في بندا . انتهت إليه رئاسة الحنيفة في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه « القدوري » في فقه الحنيفة، وله مؤلفات أخرى عديدة . انظر « وفيات الأعيان » ١/ ٢١١ ، « الأعلام » ١/ ٢١٢ .

(٤٢) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المُرغِيناني (٥٣٠-٥٩٣ هـ) : من أكابر فقهاء الحنيفة، كان حافظاً مفسراً أدبياً . من تصانيفه : « بداية المبتدي » و« شرح الهداية في شرح الهداية » ، « الفرائض » ، وغيرها . انظر « الفوائد البهية » ص ١٤١ ، « الأعلام » ٤/ ٢٦٦ .

(٤٣) يقصد الحنيفة بالمتون المحترمة للمتأخرين الكتب الأربعة، وهي : « المختار » ، « الكنز » ، « الوقاية » ، « مجمع البحرين » ، ومنهم من يعتمد علي ثلاثة : « الوقاية » ، « الكنز » ، « مختصر القُدُوري » . يراجع =

الأقوال المردودة والرواية الضعيفة .

الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون علي ما ذكر ولا يفرقون بين الفث والشمين ، لا يميزون بين الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يحدثون كحاطب ليل ، فالويل لهم ولن قلدهم (٤٤) .

فالواضح من هذا التقسيم أن ترتيب الإمام الجصاص جاء في الطبقة الرابعة ، أي طبقة أصحاب التخرّيج من المقلدين ، الذين لا يستطيعون الاجتهاد أصلاً ، ولكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ ، يقدرّون علي تفصيل قول مُجَمَّل ذي وجهين ، وحُكْمٍ محتَمَلٍ لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب ، أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين ، وذلك برأيهم ونظرم في الأصول والمقايسة عل أمثاله ونظرائه من الفروع .

التحقيق حول هذا التقسيم :

إن أدني نظرة إلي مؤلفات الإمام الجصاص في الفقه أو التفسير أو الأصول ، فضلاً عن شهادات العلماء النقاد في مختلف عصورهم التي تبين علوّ مكانته العلمية ، كل هذا

= حول هذه المسألة : تعليق السيد بدر الدين النعساني في هامش « الفوائد البهية » ص ١٠٦ ، ١٠٧ .
(٤٤) هذا ما نقله الإمام محمد بن أمين الزيلة لي في كتابه « طبقات فقهاء السادة الحنفية » ورقة ٥ ، ٦ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٦٦ تاريخ (الميكروفيلم ١٤٢٦٧) ، عن « رسالة قواعد المفتي » للإمام ابن كمال باشا . وعن نفس الرسالة نقله بحرفه الشيخ عبد القادر التميمي في « الطبقات السنية » ٤٠/١ - ٤٢ ، وقال عقبه : « انتهى ما قاله ابن كمال باشا بحروفه ، وهو تقسيم حسن جداً » .
وهذا التقسيم مذكور كذلك في كتب أخرى ، مثل : « كاتيب أعلام الأخبار » للعلامة محمود بن سليمان الكفوى ورقة ٣ ، ٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ مخطوط بدار الكتب رقم ١٩٦٥ تاريخ طلعت ، و« مختصر في طبقات الحنفية » لم يعلم مؤلفه ورقة ٣ ، ٤ مخطوط بدار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ ، و« الفوائد البهية » للعلامة اللكنوي ص ٦ ، ٧ .

وللحنفية تقسيم آخر لطبقاتهم ، ذكره الشيخ رفيع الدين الشرواني في رسالته المختصرة المسماة بـ « طبقات أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان » ، وهي موجودة ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية رقم ٨٤٣ تاريخ (الميكروفيلم ١٤٦٦٦) . وقد رُتّب تقسيمه على إحدى وعشرين طبقة ، ولكن هذا التقسيم ليس دقيقاً ؛ حيث لم تراخ فيه المكانة العلمية لكل طبقة ولا التسلسل التاريخي لهذه الطبقات . وأبسط دليل علي ذلك هو مسلكه مع الإمام الجصاص وتلميذه أبي جعفر الأشرؤشني حيث جاء ترتيب الأخير في الطبقة الخامسة ، وترتيب شيخه الجصاص في الطبقة السادسة ، ومن المعلوم أن أبا جعفر الأشرؤشني لم يتخط بما حظي به الإمام الجصاص ولم يبلغ مكانته العلمية . ومن أجل هذا - إضافة إلي خوفني من التطويل - لم أذكر هنا هذا التقسيم مفصلاً ، وإنما إكتفيت بالإشارة إليه .

يدل دلالة واضحة علي أن الإمام الجصاص أرفع منزلة من « طبقة أصحاب التخريج من المقلّدين الذين لا يقدرّون علي الاجتهاد أصلاً .. » .

لذلك نجد أن بعض علماء الحنفية المتأخّرين درسوا تقسيم ابن كمال باشا السابق دراسةً علميةً دقيقةً ، وأظهروا ما فيه من ثغرات وعدم دقة في الحكم . فممن تعقّب تقسيم ابن كمال بالنقد والرد : العلامة شهاب الدين المرّجاني^(٤٥) ، فقال مبتدئاً نقدّه بالرد علي من حشّن هذا التقسيم : « بل هو - أي هذا التقسيم - بعيدٌ عن الصحة بمراحل فضلاً عن حشّنيه جدّاً ، فإنه تحكّمات باردة وخيالات فارغة .. ولا سلف له في ذلك المدعى ، ولا سبيل له في تلك الدعوى ، وإن تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسّك به وحجة تلجئه إليه »^(٤٦) .

ثم تابع المرّجاني نقدّه بوضع كلّ فقيه في مكانته اللائقة به ، فقال بصدد حديثه عن مكانة الإمام الجصاص : « وهو ظلّم عظيم في حقه - أي جعله في الطبقة الرابعة - وتنزيل له عن رفيع محلّه ، وغضّ منه ، وجهل بيّن بجلالته شأنه في العلم ، وباعيه الممتد في الفقه ، وكعبه العالي في الأصول ، ورسوخ قدمه ، وشدة وطأته ، وقوة بطشه في معارك النظر والاستدلال .

ومن تتبّع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه ، علّم أن الذين عدّهم ابن كمال من المجتهدين من شمس الأئمة ومن بعده من الطبقة الثالثة ، كلهم عيال لأبي بكر الرازي .

ومصدق ذلك دلالته التي نصبها لاختياراته ، وبراهينه التي كشف فيها عن وجوه استدلالاته ؛ لأنه نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرشاد ، ومدينة السلام ومعقل الإسلام ، ورخّل في الأقطار ، ودخل الأمصار ، ولقي العلماء أولي الأيدي والأبصار ، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار .. ثم ساق جملةً من كبار علماء المذهب الذين يأخذون ويقلدون قوله ، ثم قال : فكيف ينزل أبا بكر الرازي إلي الرتبة النازلة عن منزلته »^(٤٧) .

(٤٥) شهاب الدين بهاء الدين المرّجاني (ت ١٣٠٦هـ) : مؤرخ ، كان عالم عصره في بلاده . أصله من قرية « مرجان » التابعة لولاية « قران » . رحل إلي سمرقند وبخارى ، وتخرّج علي علمائها ، وله مؤلفات نافعة ، منها : « ناظورة الحق » ، و« شرح العقائد النسفية » . انظر « حسن التقاضي » للكوثري ص ١١٦ ، و« الأعلام » ١٧٨/٣ .

(٤٦) « حسن التقاضي » للكوثري ص ١٠٤ .

(٤٧) « ناظورة الحق » للمرّجاني ص ٦١-٦٣ ، ونقل هذا الكلام وارتضاه الرافعي في « تقريراته علي حاشية ابن عابدين » ص ١٠ ، وفعل مثله الكوثري في « حسن التقاضي » ص ٩١ ، ١٠٤ ، ١٠٨ واستحسنه .

هذا ، وقد أشار العلامة عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) إلي هذا النقد في تعليقاته علي « الفوائد البهية » ونقل جزءاً منه دون أن يصرّح باسم صاحبه ، ثم قال : « فهو أحقّ بأن يُجعل من المجتهدين في المذهب » (٤٨) ، أي من أصحاب الطبقة الثالثة ، وهي طبقة المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها علي حسب الأصول ومقتضى القواعد التي قرّرها وبسطها صاحب المذهب .

وهؤلاء يصحّ إطلاق اسم الاجتهاد عليهم علي اعتبار أن علماء الأصول قسموا المجتهدين إلي « مجتهد مطلق مستقل غير منتسب ، ومجتهد مطلق منتسب ، ومجتهد مقيد بمذهب يجتهد فيه علي أصول إمامه » (٤٩) ، والمجتهدون في المذهب يتكون عملهم في حقيقة الأمر من عنصرين :

أولهما : استخلاص القواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون ، وجمع الضوابط الفقهية العامة التي تتكوّن من عِلَلِ الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام .

ثانيهما : استنباط الأحكام في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب . وهذه الطبقة هي التي حررت الفقه المذهبي ، ووضعت الأسس لنموّ هذه المذاهب ، والتخريج فيها والبناء عليها ، وهي التي وضعت أسس التخريج والمقايسة بين الآراء ، لتصحيح بعضها ، وإضعاف غيره ، وهي التي ميّرت الكيان الفقهي لكل مذهب (٥٠) .

ومثّن انتقد جعّل الإمام الحصص من أصحاب الطبقة الرابعة : العلامة الشيخ محمد أبو زهرة (٥١) حيث عدّه من فقهاء الطبقة الثالثة قائلاً : « ليس الرازي الذي يذكرونه في هذه الطبقة - أي الطبقة الرابعة - بأقل من قاضيخان أو الكرخي أو غيرهما المعدودين في الطبقة السابقة ، وكتابه « أحكام القرآن » ينبئ عن فضله

(٤٨) « التعليقات السنية علي الفوائد البهية » للكنوي ص ٢٧ .

(٤٩) راجع « حسن التقاضي » ص ٢٤ ، وقال الشيخ الكوثري عقبه : « كذا ذكره ابن حجر المكي في « شُرُحُ الفارة » ، ونقله بنصّه للكنوي في « النافع الكبير » ، وجرى عليه الذّلغوي في « الإنصاف في مسائل الخلاف » ، والحق أن الاجتهاد له طرفان : أعلى وأدنى ، وفيما بين الطرفين درجات متفاوتة جدّ التفاوت ، ومنازل متخالفة كلّ التخالف » .

(٥٠) راجع « أصول الفقه » للشيخ أبي زهرة ص ٣٧١ بتصريف يسير .

(٥١) محمد أبو زهرة : فقيه مصري معاصر . ولد ١٨٩٨م بالمحلة الكبرى ، وتفقّه ودرّس ، وتولي مناصب عدة . مؤلفاته قاربت ٤٠ مؤلفاً في الفقه والأصول وتاريخ التشريع وسير الأئمة المجتهدين . توفي سنة ١٩٧٤م عشية مؤتمر شمسي كبير أقامه لمناقشة قانون الأحوال الشخصية في مصر . يراجع في ترجمته ما كتبه ابنه حياة النفوس في ختام كتابه « المجتمع الإنساني في ظل الإسلام » (ط . دار الإخلاص ١٩٨٦م) .

وعلمه» (٥٢).

والناظر في العلوم التي برع فيها الإمام الجصاص ، من علم التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، والتوحيد ، والمناظرة ، وحسن الاستنباط وغيرها ، ثم دقة تحقيقه للمسائل في مصنفاته الكثيرة ، يجعله يُدرك أن كل هذا هياً له الاستحقاق بأن يوصف بأنه «الإمام المجتهد» (٥٣). وقد بين ذلك العلامة الكوثري (ت ١٣٧١هـ) بقوله :

« وهو مؤنٌ له قدمٌ راسخةٌ في الاجتهاد حقاً ، ويدٌ بيضاء في معرفة الحديث ورجاله صدقاً ، وأحاديث أبي داود التي تعدُّ كافيةً للمجتهد ، كانت علي طرف لسانه ، علي توسعه في رواية باقي الأحاديث ، كما تشهد له كتبه بذلك ، وقصته مع أبي بكر الأبهري المالكي بشأن القضاء ، تجعل له أعلي مقام في العلم والورع ، وكتابه في الأصول لا نظير له في كتب الأقدمين ، فضلاً عن كتب المتأخرين ، فمن حاول أن يُنَاطِحَهُ فليُشْفِقْ علي رأسه » (٥٤).

وقد أَلَمَحَ الإمام الجصاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى سعيه ليكون من المجتهدين المستنبطين حيث نراه يدعو في تفسيره إلى التسابق في الاجتهاد والنظر والتدبر حول كتاب الله عز وجل لإدراك معانيه وأحكامه ، ونيل درجة المستنبطين والعلماء الناظرين ، فقال عَقَبَ تفسيره لآية الوضوء وذَكَرَهُ لأحكامها ودلالاتها التفصيلية :

« قد ذكرنا ما حَضَرْنَا من علم أحكام هذه الآية ، وما في ضَمْنِهَا من الدلائل على المعاني ، وما يشتمل عليه من وجوه الاحتمال على ما ذهب إليه المختلفون فيها ، وذكرنا عن قائلها من السلف وفقهاء الأمصار ، وإنزال الله إياها بهذه الألفاظ المحتملة للمعاني ، ووجوه الدلالات على الأحكام ، مع أمره إيانا باعتبارها والاستدلال بها في قوله تعالى :

﴿ لَمَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٥٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥٦) ، فحُتْنَا على التفكير فيه ، وحرَّضْنَا على الاستنباط والتدبر ، وأمرنا بالاعتبار لتسابق إلى إدراك أحكامه وننال درجة المستنبطين

(٥٢) « أبو حنيفة » للشيخ أبي زهرة ص ٥٠٠ .

(٥٣) وقد وصفه بهذا الوصف الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١٦ / ٣٤٠ ، والعلامة الكوثري في

« بلوغ الأمانى » ص ٦٤ ، والأستاذ رضا كحالة في « معجم المؤلفين » ٧ / ٢ .

(٥٤) « حسن التفاضلي » ص ٩١ . (٥٥) سورة النساء ٨٣ .

(٥٦) سورة النحل ٤٤ .

والعلماء الناظرين . ودلُّ بما نزل من الآي المحتملة للوجوه من الأحكام إلى طريق استدراك معانيها السمع على تسويغ الاجتهاد في طلبها ، وأنَّ كلاً منهم مكلف بالقول بما أداه إليه اجتهاده ، واستقرَّ عليه رأيه ونظره ، وأنَّ مراد الله من كل واحد من المجتهدين اعتقاد ما أداه إليه نظره .. « (٥٧) .

الإمام أبو بكر الرازي الجصاص

وَمَنْهَجُهُ فِي التَّفْسِيرِ

الفصل الرابع

شيوخه وتلاميذه

الفصل الرابع

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

تمهيد :

مما لا شك فيه أن معرفة شيوخ عالم من العلماء أمر في غاية الأهمية ، إذ نتعرف من خلال ذلك علي نوعية ثقافته وتعدد معارفه ومشاربه .. والإمام الجصاص رحمته الله كان كثير الرحلة في طلب العلم ، وكان لتنقلاته العديدة بين عواصم العلم في الشرق الإسلامي مثل : الريّ وبغداد ونيسابور وأصبهان وغيرها ، أثر بالغ في تكوين ثقافته وتعدد معارفه ، لكثرة ما التقى في تلك البلاد من العلماء والمشايخ المتفنيين في شتى العلوم الإسلامية . ونتيجة لهذا تكوّنت عند الإمام الجصاص ملكة علمية متنوّعة وغزيرة تبدو واضحة في كتاباته الفقهية والتفسيرية والأصولية .

والذي يلاحظ أن كتب التراجم والتواريخ لم تذكر لنا من شيوخه الذين التقى بهم وأخذ عنهم سوي تسعة منهم فقط ، الأمر الذي جعلني أبحث عن بقية شيوخه في مؤلفاته ، وعلى وجه الخصوص في تفسيره « أحكام القرآن » ، ومقدمته الأصولية التي وضّعها في مؤلف مستقل سناه بـ « الفصول في الأصول » . ويُعتبر هذان الكتابان آخر ما ألفه الإمام الجصاص رحمته الله تعالى .

وبعد استقراء من ذكرهم في هذين الكتابين بصيغة من صيغ الرواية الحديثة مثل : « حدثنا » ، أو « أخبرنا » ، أو « حكى لنا » ، أو « حكى لي » ، أو « قال لنا » ، أو « ذكر لنا » ، أو ما شابه ذلك من الألفاظ التي تفيد التلمذة والأخذ عن ذكرهم ، خلصتُ بخمسة عشر شيخاً ممن لم تذكرهم كتب التراجم والتواريخ ، كما أنني استخرجت شيخين من شرحه على « مختصر الطحاوي » ، وشيخاً آخر من شرحه على « الجامع الكبير » ، فيكون عدد شيوخه الذين لم تذكرهم كتب التراجم وقد وردت أسماءهم في مؤلفاته - حسبما اطلعتُ عليه - ثمانية عشر شيخاً .

وبناءً علي ما سبق يمكن تقسيم شيوخ الإمام الجصاص إلي قسمين ^(١) :

(١) كان من الممكن تقسيم شيوخه علي نحو آخر ، مثل تقسيمهم حسب الفنون والعلوم التي أخذها عن كل شيخ علي حدة ، ولكني أثرت تقسيمهم علي هذا النحو لأن من بين شيوخه أئمة كبار جمعوا بين شتى العلوم =

القسم الأول : شيوخه الذين ذكرتهم كتب التراجم والتواريخ ، وهم : أبو الحسن الكرخي ، وعبد الباقي بن قانع ، أبو القاسم الطبراني ، والحاكم النيسابوري ، وأبو العباس الأصم ، ودُعْلَج بن أحمد بن دعلج ، وعبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني ، وغلّام ثعلب ، وأبو سهل الرُّجَاجِي .

القسم الثاني : شيوخه الذين ورد ذكرهم في كتابه « أحكام القرآن » وغيره ، وهم : أبو علي الفارسي ، ومحمد بن بكر البصري ، وعبد الرحمن بن سَيْمًا ، وجعفر بن محمد بن أحمد الواسطي ، وعبد الله بن محمد بن إسحاق المرزوي ، وأبو بكر مُكْرَم ابن أحمد القاضي ، وأبو علي الحسين بن علي الحافظ ، وأحمد بن خالد الحُرُورِي ، ومحمد بن عمر الجعاني ، وإبراهيم الحرَّانِي ، وأبو عمرو الطبري ، ومحمد بن أحمد بن يعقوب بن شَيْبَة ، وعلي بن أحمد بن إسحاق البغدادي ، وشعبة ، ومحمد بن جعفر ابن أبان ، ونوح ، ويوسف بن شعيب المؤذن ، وأبو الطيب بن شهاب .

وبعد هذا التمهيد أشرع بعون الله تعالى في ذكر مزيد من التعريف بشيوخه حسب هذا التقسيم ، فأقول وبالله التوفيق :

القسم الأول

شيوخه الذين ذكرتهم كتب التراجم والتواريخ

١ - أبو الحسن الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ) :

هو الإمام الكبير الورع عُبيد الله بن الحسين بن دَلَّال بن دُلْهَم ، أبو الحسن الكرخي . سكن بغداد ، ودرس فقه أبي حنيفة ، وسمع الحديث عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ومحمد بن عبد الله الخضرمي ، وروي عنه ابن شاهين ، وأبو عمرو ابن حيوة ، والقاضي عبد الله بن محمد الأكفاني ، والعلامة أبو بكر الرازي الحنفي ، وغيرهم .

كان علامة كبير الشأن ، فقيهاً ، أدبياً بارعاً ، عارفاً بالأصول والفروع . انتهت إليه رئاسة السادة الحنفية في زمانه وانتشرت تلامذته في البلاد ، واشتهر اسمه ، وتعمد

الإسلامية ، وبالتالي يمكن تصنيفهم في أكثر من فن ، والإمام الجصاص لم يكن يقتصر في تلقّيه عنهم علي نوع من العلم دون الآخر . لذلك - تجبياً لتكرار الذي كان سيتبع عن هذا التقسيم - ترجّح عندي تقسيمهم علي هذا النحو ، وفي نهاية البحث سأذكر ، إن شاء الله تعالى ، ملخصاً في شيوخه حسب الفنون التي أخذها عنهم .

صيته . وكان عظيمَ العبادة ، كثيرَ الصلاة والصوم ، صبورًا علي الفقر والحاجة ، ورعًا زاهدًا ، صاحب جلالة ووقع في النفوس ، وكان من تولي القضاء من تلامذته يهجره ويقطع مكاتبته .

تفقّه عليه أبو بكر الرازي الجصاص ، وأبو علي الشاشي ، وأبو عبد الله الدامغاني ، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي ، وغيرهم لا يُعدّون كثيرة .

له مؤلفات ، منها : « المختصر » في الفقه ، و« رسالة » في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، و« شرح الجامع الصغير » ، و« شرح الجامع الكبير » لمحمد بن الحسن الشيباني .

وقد نال مكانة علمية مرموقة ، فعده ابن كمال باشا في تقسيمه لعلماء الحنفية ضمن الطبقة الثالثة ، أي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصّ فيها عن صاحب المذهب ، ونوزع في ذلك بأن الإمام الكرخي له آراء خاصة ، واختيارات في الأصول تخالف أصول الإمام أبي حنيفة ، وهذا يدلّ علي أنه أرفع منزلة من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصّ فيها عن الإمام .

ورؤي الإمام الكرخي بالاعتزال ، وقد أفرط فيه من جعله من رؤوس المعتزلة (٢) .

أصيب في آخر عمره بمرض الفالج ، فاجتمع حوله الخاصة من أصحابه وتلامذته ،

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر - بعد أن أثني عليه في « لسان الميزان » ٩٨/٤ - بأن الذي رماه بذلك أبو الحسن ابن الفرات (ت ٣٨٤هـ) . ولعل هذا جعل بعض الكتاب يقول : بأن الكرخي كان رأسًا في الاعتزال ، والحقيقة فإن هذه العبارة شديدة وغير منصفة في الإمام الكرخي ، فهو وإن كان له تأثير في بعض المسائل بمذهب المعتزلة ليس معتزليًا ، فضلًا عن أن يكون من رؤوسهم . والدليل علي ذلك أن كتب طبقات المعتزلة لم تذكره ضمن طبقاتهم ، ولم تصفه بأنه من رؤوسهم ، وكل إشاراتها له عرضية (راجع كتاب « فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة » للقاضي عبد الجبار ، الصفحات التالية : ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٧٩ ، وكتاب « طبقات المعتزلة » لابن المرتضي ، الصفحات : ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣) . وإنما ذكره ابن المرتضي في كتابه « طبقات المعتزلة » ص ١٣٠ فيمن تأثر من الفقهاء بمذهب الاعتزال ووافقهم في مسألة العدل . ومن جملة من ذكرهم : الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، والإمام الشافعي ، والإمام النخعي ، والإمام الشعبي وغيرهم .

والذي يبدو لي أنه لا يلزم من ذكر شخص في طبقات المعتزلة أن يكون معتزليًا حتمًا . والناظر في كتب طبقات المعتزلة يري أن أصحابها حشدوا فيها كثيرين ممن لا يمتون إلي المعتزلة من قريب أو من بعيد . وهذا صنيع القاضي عبد الجبار وابن المرتضي وغيرهما ممن كتب في طبقاتهم . فقد قسم هؤلاء المؤلفون المعتزلة إلى طبقات ، فجعلوا في الطبقة الأولى الخلفاء الأربعة ، وفي الثانية أكابر الصحابة ، وفي الثالثة كبار التابعين وكذا هلم جزءًا أدخلوا في كل طبقة من طبقاتهم كثيرين ممن ليس لهم أية صلة بمذهب الاعتزال .

من هذا المنطلق يكون جعل الإمام الكرخي رأسًا من رؤوس الاعتزال حكمًا غير منصف وعبارة شديدة لا =

باحثوا ما نزل به من المرض المضني والفقير المدقع ، وما يتطلبه هذا المرض العضال من نرة النفقة . وبعد المشاورة استقر رأيهم علي أن يكتبوا في طلب المساعدة من سيف . ولة ابن حمدان ، فلما علم أبو الحسن بذلك بكى ، وقال : « اللهم لا تجعل زريقي إلا في حيث عوذتني !! » ، فمات رحمته قبل أن تصل هذه المعونة ، ثم ورد من سيف ولة عشرة آلاف درهم ، فوزعها أصحابه علي الفقراء صدقة عنه ^(٣) .

هذا ، وقد تأثر الإمام الجصاص بشيخه الإمام أبي الحسن الكرخي بالغ التأثير ، وكل من يقرأ في كتابه « أحكام القرآن » أو في غيره من كتبه يرى ذلك بوضوح حيث أكثر من ذكر آرائه وأقواله في المسائل التي يعرض لها بالبحث والتحليل ، فيقول : « وقد ان أبو الحسن الكرخي رحمته تعالي يقول .. » ، أو : « وذكر شيخنا أبو الحسن .. » ، ما شابه ذلك من العبارات التي تبنى عن شدة إعجاب به وتأثره به ^(٤) .

وهو في الغالب يذكر عنه أقواله وآراءه في الفقه والأصول ، وأحياناً يروي عنه أحاديث والآثار التي يستشهد بها في تناوله للأحكام ^(٥) .

٢ - عبد الباقي بن قانع (٢٢٦ - ٣٥١ هـ) :

هو الإمام الحافظ البارع القاضي أبو الحسن عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق موري البغدادي ، صاحب كتاب « معجم الصحابة » . سمع الحارث بن أسامة ،

صلمها هذا الإمام الجليل رحمته . فهو غير معدود في كتبهم من طبقاتهم وإنما ذكره فيمن وافقهم في مسألة دل .

(يراجع حول ترجمته : « سير أعلام النبلاء » ، ٤٢٦/١٥ ، ٤٢٧ ، « تاريخ بغداد » ، ٣٥٣/١١ - ٣٥٥ ، لسان الميزان » ، ٨٨/٤ ، ٨٩ ، « طبقات الفقهاء » ص ١٤٢ ، « العبر » ٢٥٥/٥ ، « البداية والنهاية » ١/ ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، « الفهرست » ٢٠٨/١ ، « النجوم الزاهرة » ٣٠٥/٣ ، ٣٠٦ ، « هدية العارفين » ٦٤٦ ، « الفوائد البهية » ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، « تاج التراجم » ص ٢٠٠ ، ٢٠١ ، « الكامل » ٨/ ٤٤ ، « الجواهر الحضية » ٤٩٣/٢ ، ٤٩٤ ، « شذرات الذهب » ٣٥٨/٢ ، « معجم المؤلفين » ٦/ ٢٢ ، « الأعلام » ١٩٣/٤ ، « الفضل المبين في طبقات الأصوليين » ١٨١/١ ، ١٨٧ ، « مهام الفقهاء » ١٧٣ ، ١٧٤ مخطوط بدار الكتب رقم ٨٥٢٤ ح (الميكروفيلم ٢٥٦٧٩) ، « طبقات فقهاء بادة الحنفية » ورقة ١٩ ، ٢٠ مخطوط بدار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ (الميكروفيلم ١٤٢٦٧) .

- أوردت كل هذه المصادر في ترجمة هذا الشيخ نظراً لشدة تعلق الجصاص به وكثرة ذكره لآرائه في لغاته ، خصوصاً في « أحكام القرآن » ، ولذلك بحثت طويلاً عما ذكرته المصادر التاريخية عن هذا الشيخ . انظر علي سبيل المثال : « أحكام القرآن » ١/ ٢٣٥ ، ٣٨٣ ، ٤٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٤٢/٢ ، ٤٤٢ ، ٥١ ، وغيرها من المواضع كثير ، كما أنه أكثر من ذكره في « الفصول » ١/ ٢٤٥ ، ٢٨٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ . انظر علي سبيل المثال : « أحكام القرآن » ١/ ١٧ ، ١٥٧/٢ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ .

وإبراهيم بن الهيثم البلدي ، وإبراهيم بن إسحاق الحرابي ، ومحمد بن مسلمة الواسطي ، ومحمد بن يوسف الكندي ، وغيرهم .

حدّث عنه : الدارقطني ، وأبو الحسن بن رزقويه ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو علي ابن شاذان ، وأبو الحسن بن شاذان ، وخلق كثير .

رماه بعضهم بالخطأ في الرواية ، ولعل السبب في ذلك ما حدث به من اختلاط قبل وفاته بستين ، وقد وثقه كبار علماء الجرح والتعديل . قال الخطيب : « لا أدري لماذا ضمّنه البيهقي ، فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه .. » (٦) .

ووصفه الحافظ الذهبي بقوله : « الإمام الحافظ البارع الصدوق ، إن شاء الله ... كان واسع الرحلة ، كثير الحديث ، بصيرًا به » (٧) ، وترجم له أيضًا في « تذكرة الحفاظ » (٨) . وقد أكثر الإمام الجصاص الرواية عنه في « أحكام القرآن » فزوّى عنه مئات من الأحاديث والآثار التي يُستشهدُ بها في استنباط الأحكام (٩) ، حتى إن صاحب « الجواهر المضية » ذكر في ترجمة عبد الباقي بن قانع بأن « له خصوصية بأبي بكر الرازي ، نظرًا للكثرة الكثيرة التي يرويها عنه في أحكام القرآن » (١٠) . وقد أفاد الإمام الجصاص أن لشيخه ابن قانع كتاب « السنن » حيث قال : « وقد سمعنا أيضًا في سنن ابن قانع حديثًا رواه بإسناد له .. » (١١) ، وهذه إفادة هامة حيث إن كتب التراجم لم تذكرها .

٣ - أبو القاسم الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) :

هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني الشامي : الإمام الكبير الحفظ الثقة ، الرحال الجوّال ، محدّث الإسلام ، صاحب « معجم الثلاثة » . أصله من طبرية الشام ، وإليها

(٦) تاريخ بغداد ٨٨/١١ ، ٨٩ . (٧) سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٥ ، ٥٢٧ . (٨) تذكرة الحفاظ ٨٨٣/٣ ، وينظر في ترجمته أيضًا : « ميزان الاعتدال » ٥٣٢/٢ ، « البداية والنهاية » ٢٤٢/١١ ، « لسان الميزان » ٣٨٣/٣ ، « مرآة الجنان » ٣٤٧/٣ ، « الرسالة المستطرفة » ص ٩٥ ، « شذرات الذهب » ٨/٣ ، « هدية العارفين » ٤٩٥/١ ، « معجم المؤلفين » ٧٤/٥ ، « الأعلام » ٢٧٢/٣ . (٩) انظر علي سبيل المثال ١٢٦/٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٨٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٢٥/٣ وغيرها من المواضع كثير جدًا . وهو أحيانًا يروي عنه علي صفحتين ٦ روايات ، مثل ما فعل في ٥٨١ ، ٥٨٠/٢ ، ٥٨١ . (١٠) انظر « الجواهر المضية » ٣٥٥/٢ . (١١) « أحكام القرآن » ٥٢١/٢ .

ته . وُلد بَعَكَا ، ورحل إلي الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة ، ثم استقرَّ أصبهان إلي أن توفي بها ، وقد ذكر الحافظ الذهبي أن لقاء الإمام الجصاص به معاه منه كان في أصبهان (١٢) .

سمع الحديث عن الكثيرين حتى إن ابن خَلْكَان قال : إن عدد شيوخه ألف وخ (١٣) . له مؤلفاتٌ نافعة ، أشهرها : « المعاجم الثلاثة : الكبير ، والأوسط ، صغير » ، وله كتب في « التفسير » ، و « الأوائل » ، و « دلالة النبوة » ، و كتاب السنة » ، و « مسند الشاميين » ، وغير ذلك . عمَّر مائة سنة (١٤) . ولم أجد رواية الجصاص عنه في « أحكام القرآن » ، وإنما رَوَى عنه في « شرح تصر الطحاوي » (١٥) ، كما أن بعض كتب التراجم عدَّته من شيوخه (١٦) .

٤ - الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) :

هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري ، الشهير بـ عبد الله الحاكم : أحد أكابر حفاظ الحديث والمصنِّقين فيه ، صاحب « المستدرک » . زده ووفاته في نيسابور . رحل في طلب الحديث إلي العراق والحجاز وجال في بلاد إسبان وما وراء النهر ، وأخذ عن نحو ألفي شيخ ، وقرأ القراءات علي جماعة . ولي ماء نيسابور سنة ٣٥٩ هـ ، ثم قلد قضاء جُرْجَان فامتنع ، ولتقليده القضاء عُرف الحاكم » .

وكان ينفذ في الرسائل إلي ملوك بني بُؤَيه ، فيحسن السفارة بينهم وبين الشامانيين . ومن أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه قال المؤرِّخ ابن كثير : « كان أهل الدين والأمانة والصيانة ، والضبط ، والتجرد ، والورع .. » (١٧) .

(انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ . (١٣) انظر « وفيات الأعيان » ٢١٥/١ . من مصادر ترجمته أيضًا : « البداية والنهاية » ٢٧٠/١١ ، و « سير أعلام النبلاء » ٣٠/١٦ ، ٧٣/٣ ، ذكوة الحفاظ » ١١٨/٣ ، و « الرسالة المستطرفة » ص ٥٥ ، و « النجوم الزاهرة » ٥٩/٤ ، و « المنتظم » ٧/ (مطبعة السعادة) ، و « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان ١٦٧/٤ ، و « الأعلام » ١٢١/٣ ، و « شذرات ب » ٣٠/٣ ، و « معجم المؤلفين » ٢٥٣/٤ .

(راجع تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي » ٤٤/١ ، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي مة من الباحث سائد محمد بكداش في جامعة أم القرى ، المكتبة المركزية رقم ١٩٢٤ .

(راجع : « السير » ٣٤٠/١٦ ، و « المنتظم » ٢٧٨/١٤ ، و « البداية والنهاية » ٢٩٧/١١ ، و « تاريخ م د » ٣١٤/٤ ، و « سلم الوصول » لحاجي خليفة ورقة ١٠٨ مخطوط بدار الكتب رقم ٥٢ تاريخ م كروفيلم (١٧٤٢١) . (١٧) « البداية والنهاية » ٣٥٥/١١ .

صنّف كتبًا كثيرة جدًا ، قال ابن عساكر : « وقع من تصانيف المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفًا وخمسمائة جزء » (١٨) . من أشهر مصنّفاته : « المستدرک علي الصحيحين » - وقد اختصره الحافظ الذهبي في « تلخيصه » المشهور ، و« تاريخ نيسابور » - قال عنه الإمام الشّيخ في « طبقات الشافعية » : « هو عندي من أعود التواريخ علي الفقهاء بفائدة ، ومن نظره عرف تفنّن الرجل في العلوم جميعها » (١٩) ، و« الإكليل » و« المدخل » في أصول الحديث ، و« تراجم الشيوخ » ، و« فضائل الشافعي » ، و« معرفة علوم الحديث » .

هذا ، وقد أشارت بعض كتب التراجم إلي أن الحصّاص خرج إلي نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته ، فمات الكرخي وهو بنيسابور ، ثم عاد إلي بغداد سنة ٣٤٤ هـ (٢٠) .

ولم يكن خروج الحصّاص معه إلا للتلمذ عليه والإستفادة منه ، وإن كان الحاكم أصغر منه سنًا ، إلا أن علوّ قدره ومكانته العلمية ، سيما في الحديث وعلومه ، كانا أعظم من أن يعوقه اختلاف السنّ ، وكم من عالم استفاد ممن أصغر منه سنًا ، لأن فارق السنّ لم يكن معتبرًا في عرّف العلماء المتقدّمين ، حيث كانوا رحمهم الله تعالى يعتقدون أن العلم النافع ضالّة المؤمن ، أتى وجدته أخذه .

لهذا ترجّح عندي أن الإمام الحصّاص أخذ عن الحافظ الحاكم النيسابوري وتلمذ عليه ، ويتأكّد هذا إذا أخذنا في الاعتبار أنه مكث في نيسابور ما لا يقلّ عن أربع سنوات (أي من سنة وفاة شيخه الكرخي ٣٤٠ هـ إلى أن عاد إلى بغداد سنة ٣٤٤ هـ) ، والحاكم النيسابوري انتهت إليه رئاسة فنّ الحديث وعلومه ، كما تحكي لنا كتب التاريخ .

(١٨) « الأعلام » ٢٢٧/٦ .

(١٩) « طبقات الشافعية الكبرى » لتاج الدين السبكي ٦٤/٣ ، ويُنظر في ترجمته أيضًا : « تاريخ بغداد » ٥/٤٧٣ ، و« شذرات الذهب » ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، و« الوافي بالوفيات » ٣/٣٢٠ (طبع إستانبول ١٩٣١ م) ، و« تذكرة الحافظ » ٢٢٧/٣ ، و« النجوم الزاهرة » ٢٣٨/٤ ، و« ميزان الاعتدال » ٨٥/٣ ، و« لسان الميزان » ٢٣٢/٥ ، و« معجم المؤلّفين » ٢٣٨/١٠ .

(٢٠) راجع « لطائف و مناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان » للقاضي الصيمري ورقة ٨٣ مخطوط بدار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ (الميكروفيلم ١٠٧٤٨) ، وقد نقله عنه القرشي في « الجواهر المضية » ٢٢٣/١ ، والتميمي في « الطبقات السنية » ٤٧٩/١ ، واللكنوي في « الفوائد البهية » ص ٢٨ .

٥ - أبو العباس الأصم النيسابوري (٢٤٧-٣٤٦ هـ) :

هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل بن سِنان ، أبو العباس النيسابوري الأصم : الإمام المحدث ، مُشَيِّدُ العصر ، رَحَّالَةُ الوقت ، وهو ولدُ المحدث الحافظ أبي الفضل الورُاق ، وقد ارتحل بابنه أبي العباس إلي الآفاق ، وسمَّعه الكتب الكبار . أخذ عن رجال الحديث بمكة ، ومصر ، والشام ، والموصل ، والكوفة ، وبغداد ، وغيرها من البلاد ، فسمع بها الكثير عن الجمع الغفير . ثم رجع إلي نيسابور وهو ابن ثلاثين سنة ، وقد صار محدثًا كبيرًا ، ثم أصيب بالصمم ، وكان مؤدِّنًا في مسجده ثلاثين سنة ، وحَدَّث سِتًّا وسبعين سنة ، فألحق الأحفاد بالأجداد . قال الحافظ ابن كثير : « كان ثقة صادقًا ضابطًا لما سمعه .. مات وقد بقي له سنة من المائة .. » (٢١) .

وقال الإمام الحاكم : « كان حسن الخلق ، سخي النفس ، يأكل من كسب يده ، سمع منه : الآباء والأبناء والأحفاد ، وكفاه شرفًا أن يحدث طول تلك السنين ، ولا يجد أحدًا فيه مَعَمَّرًا بحجة ، وما رأينا الرحلة في بلاد الإسلام أكثر منها إليه ، فقد رأيت جماعة من أهل الأندلس ، وجماعة من أهل طراز ، وجماعة من أهل فارس ، وجماعة من أهل الشرق علي بابہ .. » (٢٢) .

فلا عَزَّوْ إذْن أن يكون الإمام الحصص ، الذي عُرف عنه كثرة ترحاله في طلب العلم ، ضيَعَنَ هذه الأفواج التي رحلت من مشارق الأرض ومغاربها للاستفادة من هذا العالم الفدِّ ، وقد ذهب إليه فعلاً والتقى به وسمِعَ منه في نيسابور (٢٣) ، ورَوَى عنه في « أحكام القرآن » ، وفي « شرح مختصر الطحاوي » (٢٤) .

٦ - دَعْلَجُ بن أحمد بن دَعْلَجُ السجستاني البغدادي (٢٦٠-٣٥١ هـ) :

الإمام الفقيه ، محدث بغداد في عصره . أصله من سجستان ، رحل وطُوفَ وأكثر ،

(٢١) « البداية والنهاية » ٢٣٢/١١ .

(٢٢) راجع « سير أعلام النبلاء » ٤٥٥/١٥ ، ٤٥٦ ، وقد ترجم له الذهبي فيها مطوَّلًا ، ومن مصادر ترجمته أيضًا : « شذرات الذهب » ٣٧٣/٢ ، ٣٧٤ ، و « تذكرة الحفاظ » ٨٦٠/٣-٨٦٤ ، و « العبر » ٢/٢٧٣ ، و « الوافي بالوفيات » ٢٢٣/٥ ، و « النجوم الزاهرة » ٣١٧/٣ ، و « الأعلام » ١٤٥/٧ .

(٢٣) أفاد ذلك الحافظ الذهبي في « الشير » ٣٤٠/١٦ ، وذكر الخطيب البغدادي أيضًا روايته عنه في « تاريخ بغداد » ٣١٤/٤ .

(٢٤) انظر « أحكام القرآن » ١٨/١ ، و « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للحصص » ٤٦/١ ، رسالة دكتوراه ، المكتبة المركزية في جامعة أم القرى رقم ١٩٢٤ .

وسمع بخراسان ، وحلوان ، وبغداد ، والبصرة ، والكوفة ، ومكة . وكان ذا مالٍ كثير ، مشهورًا بالبِرِّ والإفضال ، وله صدقات جارية ، وأوقاف دارة دائرة على أهل الحديث ببغداد ومكة وسجستان .

وكان من أوعية العلم وبحور الرواية : روي عنه الدارقطني ، والحاكم ، وابن رزقويه ، وأبو إسحاق الإسفراييني ، وعددٌ كثير . قال الحاكم : « أخذ دعلج عن ابن خزيمة مصنفاته ، وكان يفتي بمذهبه » . وقال الدارقطني : « لم أر في مشايخنا أثبت من دعلج .. » . جُمع له « المسند الكبير » ، وله أيضًا « مسند المقلين » (٢٥) .

هذا ، ولم أجد أن الجصاص روى عنه في « أحكام القرآن » ، وإنما حدّث عنه في « شرح مختصر الطحاوي » (٢٦) ، كما أن بعض المترجمين للإمام الجصاص ذكروه من بين شيوخه (٢٧) .

٧ - عبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني (٢٤٨-٣٤٦هـ) :

هو الشيخ الإمام ، المحدث الصالح ، مُسْنِدُ أصبهان ، أبو محمد عبد الله ابن المحدث جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني .

سمع من محمد بن عاصم الثقفي ، ويونس بن حبيب ، هارون بن سليمان ، ويحيى ابن حاتم ، وحذيفة بن غياث ، والكبار . حدّث عنه : أبو عبد الله بن منته ، وابن مردويه ، وأبو بكر بن فورك ، وأبو نعيم الحافظ ، وآخرون .

قال الحافظ الذهبي : « كان من الثقات العُباد ، انتهى إليه علو الإسناد .. قال ابن منته : كان شيوخ الدنيا خمسة : ابن فارس بأصبهان ، والأصم بنيسابور ، وابن الأعرابي بمكة ، وخزيمة بطرابلس ، وإسماعيل الصّفّار ببغداد . وقال أبو الشيخ : حكى أبو جعفر الحياط لنا ، قال : حضرت موت عبد الله بن جعفر ، وكنا جلوسًا عنده ، فقال : هذا ملك الموت قد جاء !! ، وقال بالفارسية : أقبض روعي كما تقبض رجل

(٢٥) انظر ترجمته في : « تاريخ بغداد » ٣٨٧/٨ ، « البداية والنهاية » ٢٤١/١١ ، ٢٤٢ ، « شذرات الذهب » ٨/٣ ، « سير أعلام النبلاء » ٣٠/١٦ ، « تذكرة الحفاظ » ٣/٨٨١ ، « وفيات الأعيان » ٢/٢٧١ ، « و النجوم الزاهرة » ٣٣/٣ ، « الرسالة المستطرفة » ص ٥٥ ، « الأعلام » ٣٤٠/٢ .

(٢٦) انظر « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للجصاص » ٤٤/١ ، رسالة دكتوراه ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى رقم ١٩٢٤ .

(٢٧) انظر « سير أعلام النبلاء » ٣٤٠/١٦ ، وفيه أفاد الحافظ الذهبي بأن لقاء الجصاص به وأخذه عنه كان في بغداد .

يقول تسعين سنة : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » (٢٨) .
 وذكر الخطيب البغدادي في ترجمة الإمام الجصاص أنه رَوَى عنه (٢٩) ، وبعد بَحْثٍ
 واستقراءً في « أحكام القرآن » وجدتُ أنه روى عنه في ثلاثة مواضع فقط (٣٠) .

٨ - غَلَامٌ ثَعْلَبٌ (٢٦١-٣٤٥هـ) :

هو الإمام الأُوحد العلامة اللغويّ المحدث أبو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد بن
 أبي هاشم البغدادي ، المعروف بغلام ثعلب : أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف .
 سمع الحديث عن الأئمة الكثيرين ، ولازم ثعلبًا النحويّ في العربية فأكثر عنه إلي الغاية ،
 ولشدّة ملازمته له سُمِّي بـ « غلام ثعلب » .

وكان يتمتّع بقوة الحفظ والذاكرة إلي درجة أن مترجميه ذكروا أنه أملى من حفظه
 في اللغة نحو ثلاثين ألف ورقة . قال الخطيب : « سمعتُ غير واحد يحكي عن أبي
 عمر أن الأشراف والكتّاب كانوا يحضرون عنده ليسمعوا منه كتب ثعلب وغيرها . وله
 جزءٌ قد جمع فيه فضائل معاوية ، فكان لا يترك أحدًا يقرأ عليه شيئًا حتى يبتدئ بقراءة
 ذلك الجزء .. أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة في اللغة ، وجميع كتبه التي في أيدي
 الناس إنما أملاها من غير تصنيف .. » (٣١) .

(٢٨) راجع : « سير أعلام النبلاء » ٥٥٣/١٥ ، ٥٥٤ ، بتصرف ، ومن مصادر ترجمته أيضًا : « العبر » ٢ / ٢٧٢ ، و« ذكر أخبار أصبهان » ٨٠/٢ ، و« شذرات الذهب » ٣٧٢/٢ .

(٢٩) وعبارته في تاريخ بغداد ٣١٤/٤ : « وله - أي للإمام الجصاص - تصانيف كثيرة مشهورة ، ضمنها
 أحاديث رَوَاهَا عن أبي العباس الأصمّ النيسابوري ، وعبد الله بن جعفر بن فارس الأصهباني ، وعبد الباقي بن
 قانع القاضي ، وسليمان بن أحمد الطبراني ، وغيرهم » .

وقد أخطأ الدكتور عجيل جاسم الشمسي في كتابه « الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته
 وكتبه » ص ٨٠ حين قال إن « المراجع لم تشر إلي رواية الجصاص عنه إلا إشارة خفية في تاريخ بغداد » .
 والحقيقة أن كلام الحافظ الخطيب واضح كل الوضوح ، وقد جاء في سياق ذكر شيوخ الإمام الجصاص ،
 والذي حمل الدكتور الشمسي علي هذا هو أنه - بعد أن ذكر اسم هذا الشيخ مثلما ستاه الإمام الجصاص :
 عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس - أتى بعد ذلك بترجمة شخص آخر ، وهو عبد الله بن جعفر بن
 دُؤشْتويه الفارسي النحويّ المتوفى ٣٤٧هـ ، وهو غير معني هنا قطعًا . ثم لما وجد عدم تطابق اسميهما اعتبر
 كلام الحافظ الخطيب « إشارة خفية » ، والصواب أن كلام الحافظ الخطيب البغدادي يفيد - بلا شك - أن
 الجصاص رَوَى عنه ، إذ جاء ضمن ذكر شيوخه في الحديث . وسبق في ترجمة هذا الشيخ أنه رَوَى عن يونس
 ابن حبيب وهارون بن سليمان ، وفي أسانيد الجصاص كان روايته عنهما . (انظر الهامش اللاحق) .

(٣٠) راجع « أحكام القرآن » ٢٤٥/١ ، ٤١٠ ، ٣٨/٢ .

(٣١) « تاريخ بغداد » ٣٥٦ ، ٣٥٧ باختصار .

ثم ذكر الخطيب أن جماعة من أهل الأدب كانوا لا يوتقون أبا عمر في علم اللغة حتى قال عبيد الله بن أبي الفتح ، يقال : إن أبا عمر كان لو طار طائر لقال : حدثنا ثعلب عن ابن الأعرابي .. ولكن الخطيب نفسه لم يرض ذلك القول في غلام ثعلب فساق قصة تدل على أمانته ويُعِد مكانته في علوم اللغة ، ومفاد القصة أنه اتفق أن أبا عمر (غلام ثعلب) كان يُؤدب ولدَ القاضي محمد بن يوسف ، فأملى عليه يوماً من حفظه ثلاثين مسألة بشواهد وأدلتها من لغة العرب ، واستشهد علي بعضها بيتين غريبين جداً ، فعرضهما القاضي علي ابن دريد وابن الأنباري وابن المقسم ، فلم يعرفوا منهما شيئاً ، حتى قال ابن دريد : هذا ما وضعه أبو عمر من عنده !

فلما جاء أبو عمر ذكر له القاضي ما قال ابن دريد عنه ، فطلب أبو عمر أن يحضر له من كتبه دواوين العرب . فلم يزل أبو عمر يعمد إلي كل مسألة ويأتيه بشاهد بعد شاهد حتى خرج من الثلاثين مسألة ، ثم قال : « وأما البيتان فإن ثعلباً أنشدهما وأنت حاضر فكاتبتهما في دفترك الفلاني » ، فطلب القاضي دفتره فإذا هما فيه ، فلما بلغ ذلك ابن دريد كفّ لسانه عن أبي عمر الزاهد فلم يذكره حتى مات . قال الخطيب بعد إيراد هذه القصة : « سمعت عبد الواحد بن برهان يقول : لم يتكلم في علم اللغة أحد من الأولين والآخرين أحسن كلاماً من كلام أبي عمر الزاهد » (٣٢) .

وليس أدلّ على أمانة غلام ثعلب وعلو مكانته العلمية من قول الحافظ الذهبي الذي وَصَفَه في صَدْر ترجمته في « السير » بأنه « الإمام الأوحَد العلامة اللغوي المحدث .. » ، وشهادة الإمام ابن كثير الذي قال عنه : « كان كثيرَ العلم والزهد ، حافظاً متقناً ، يُملي من حفظه شيئاً كثيراً ، ضابطاً لما يحفظه .. » (٣٣) .

هذا ، وقد صنّف الإمام غلام ثعلب كتباً كثيرة في الحديث والتفسير واللغة ، منها : « الياقوتة » ، و« فضائل معاوية » ، و« رسالة في غريب القرآن » ، و« غريب الحديث » ، و« جزء في الحديث والأدب » ، و« تفسير أسماء الشعراء » ، و« المدخل » ، و« القبائل » ، و« أخبار العرب » وغيرها ، كما أنه استدرِك على « فصيح ثعلب » ، و« العين » ، و« الجوهرة » ، فألحق بكل منها جزءاً لطيفاً . توفي ببغداد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٤) .

(٣٢) راجع تاريخ بغداد ٢/٣٥٨ بتصريف ، والقصة مذكورة أيضاً في مصادر ترجمته الأخرى .

(٣٣) سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٨ وقد ترجم له مطوّلاً ، وه البداية والنهاية ١١/٢٣١ .

(٣٤) ينظر في ترجمته إضافة إلي ما سبق ذكره : « نزهة الألباء في طبقات الأدباء » للأنباري ص ٣٤٥ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، ١٤١٤ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٤٩ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٦ ، ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٠ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٧ ، ١٤٩٨ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠١ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٠ ، ١٥١١ ، ١٥١٢ ، ١٥١٣ ، ١٥١٤ ، ١٥١٥ ، ١٥١٦ ، ١٥١٧ ، ١٥١٨ ، ١٥١٩ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣١ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٩ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٢ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٥ ، ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ١٥٨٧ ، ١٥٨٨ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٠ ، ١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤ ، ١٦١٥ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦١٨ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢١ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٣ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٥ ، ١٦٢٦ ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٨ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ، ١٦٣٩ ، ١٦٤٠ ، ١٦٤١ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٦ ، ١٦٤٧ ، ١٦٤٨ ، ١٦٤٩ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥ ، ١٦٥٦ ، ١٦٥٧ ، ١٦٥٨ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٤ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٥ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٦٧٩ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٣ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٨ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٨ ، ١٧٠٩ ، ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٣ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٢ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥ ، ١٧٤٦ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٧ ، ١٧٥٨ ، ١٧٥٩ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦١ ، ١٧٦٢ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٥ ، ١٧٦٦ ، ١٧٦٧ ، ١٧٦٨ ، ١٧٦٩ ، ١٧٧٠ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧٣ ، ١٧٧٤ ، ١٧٧٥ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٧ ، ١٧٧٨ ، ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٤ ، ١٧٨٥ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٣ ، ١٧٩٤ ، ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٤ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٠ ، ١٨١١ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ١٨١٤ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ١٨١٩ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢٨ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣١ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٦ ، ١٨٣٧ ، ١٨٣٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٧ ، ١٨٤٨ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٢ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٨ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٨ ، ١٨٦٩ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، ١٨٨١ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٩ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٤ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٨ ، ١٨٩٩ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠١ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٨ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٠ ، ١٩١١ ، ١٩١٢ ، ١٩١٣ ، ١٩١٤ ، ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، ١٩١٧ ، ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥١ ، ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٥٦ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٦٧ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٧٤ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢ ، ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٩٠ ، ٢٠٩١ ، ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ ، ٢٠٩٦ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩ ، ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٢ ، ٢١٠٣ ، ٢١٠٤ ، ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ ، ٢١٠٩ ، ٢١١٠ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦ ، ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، ٢١١٩ ، ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ ، ٢١٢٩ ، ٢١٣٠ ، ٢١٣١ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٤ ، ٢١٣٥ ، ٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٠ ، ٢١٤١

ولم أجد في كتب التراجم مَنْ أشار إلى أن الجصاص تتلمذ على الشيخ غلام ثعلب وأخذ عنه سوى صاحب « الجواهر المضية » الذي قال : « وَرَوَى عن أبي عمر غلام ثعلب » (٣٥) . هذا مع أن الجصاص أكثر الرواية عنه والاستشهاد بكلامه في مجال المباحث والتحليلات اللغوية التي يتعرض لها في مؤلفاته ، وخصوصاً في تفسيره « أحكام القرآن » (٣٦) .

٩ - أبو سهل الزُّجَاجِي (٣٧) :

لم أقف على اسمه عند مترجميه ، ولا سنة وفاته ، وقد اختلفت كتب التراجم فيه : فبعضهم جعله من تلاميذ الجصاص ، مثل صاحب « سُلَّم الوصول » حيث قال : « أبو سهل الزجاجي ، صاحب كتاب « الرياضة » (٣٥) قرأ على أبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرازي » (٣٨) ، وجعله بعض آخر من أقران الجصاص ، مثل صاحب « طبقات الفقهاء » وصاحب « تاج التراجم » (٣٩) .

ولكن الصواب أن الزُّجَاجِي من شيوخ الجصاص ، والدليل علي ذلك ما جاء في مصادر ترجمته الأخرى التي ألفها كبار أئمة الأحناف المحققين . جاء في كتاب « كُتَّاب أعلام الأخيار » : « أبو سهل الزجاجي ، درس عليه أبو بكر الرازي » (٤٠) وفي كتاب

= « تذكرة الحفاظ » ٨٧٣/٣ - ٨٧٦ ، « و النجوم الزاهرة » ٢٣٨/٤ ، « و لسان الميزان » ٢٦٨/٥ ، « و شذرات الذهب » ٣٧٠/٢ ، « و الوافي بالوفيات » ٧٢/٤ (طبع إستانبول ١٩٣١ م) ، « و الأعلام » ٢٥٤/٦ ، « و وفيات الأعيان » ٥٠٠/١ (طبع في مصر ١٣١٠ هـ) .

(٣٥) « الجواهر المضية » ٢٢٣/١ .

(٣٦) راجع « الفصول في الأصول » ٨٦/١ ، « و أحكام القرآن » ٦٤١/١ ، ٧٢/٢ ، ١٤١ ، ٣٤٥ ، ٤٨٧ ، ٥٦٠ ، ٣٨/٣ ، ٣١٩ ، ٤٤٩ ، « و قد حاولت بهذه المناسبة أن أستقصي المواضيع التي ذكر روايته عنه في « أحكام القرآن » .

(٣٧) قال العلامة عبد القادر القرشي : « أما نسبة الزجاجي فذكر السمعاني : الزُّجَاجِي بضم الزاي ، « و الزُّجَاجِي بفتح الزاي ، وذكر النسبة الأولى إلى عمل الزُّجَاج ، والثانية اشتهر بها أبو إسحاق النحوي ، ولا أدري أبو سهل من أي النسبتين ، غير أنني رأيت في نسخة عتيقة من « الطبقات » لأبي إسحاق الشيرازي مضبوطاً بضم الزاي . أنظر « الجواهر المضية » ٥٢/٤ .

(٥) وقع عنده : صاحب كتاب « الرياض » ، « و الصواب « الرياضة » كما أثبت في « الجواهر المضية » ٥١/٤ . (٣٨) « سُلَّم الوصول » لحاجي خليفة ورقة ٥٤ مخطوط بدار الكتب رقم ٥٢ تاريخ (الميكروفيلم ١٧٤٢١) . (٣٩) انظر « طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١٤٢ ، « و تاج التراجم » لابن قطلوبغا ص ٨٨ (مُطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ م) .

(٤٠) « كُتَّاب أعلام الأخيار » للعلامة محمود الكفوي ورقة ١٣٤ ، ١٣٥ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٩٦٥ تاريخ طلعت (الميكروفيلم ١٣٧٦١ و ٢٢٨٤) .

« لطائف ومناقب حسان » : « أبو سهل الزجاجي صاحب كتاب « الرياضة » ، درس عليه أبو بكر الرازي .. » (٤١) ، ومثله في « الفوائد البهية » (٤٢) .

وجاء في « الجواهر المضية » : « أبو سهل الزجاجي ، صاحب كتاب « الرياضة » درس علي أبي الحسن الكرخي ، ثم رجع إلي نيسابور فأقام بها إلى أن مات . ودرس عليه أبو بكر الرازي ، تفقه به فقهاء نيسابور من أصحاب الإمام . قال الصيمري : « سمعتُ الصاحب أبا القاسم إسماعيل بن عبّاد يقول : كان أبو سهل الزجاجي إذا دخل مجالسَ النَّظَرِ تَغَيَّرَتْ وجوهُ المخالفين ، لقوةِ نَفْسِهِ وحُسنِ جَدَلِهِ » (٤٣) .

وبناءً على ما سبق يتضح أن الإمام الجصاص درس وتفقه على الشيخ أبي سهل ، وفي الغالب كان ذلك في أثناء إقامته بنيسابور كما يُشعر بذلك كلام صاحب « الجواهر المضية » . أما ما ذُكر في بعض كتب التراجم من أنه تلميذ الجصاص فهو خطأ ، وكذلك أخطأ من جعله من أقرانه ، ولعلَّ السبب الذي حمله على ذلك ما ذُكر من أن أبا سهل درس على أبي الحسن الكرخي ، وهو الشيخ الأكبر للجصاص ، ولكن لا مانع أن يدرس كل واحدٍ منهما أمام الشيخ الكرخي ثم يرجع أبو سهل إلي نيسابور فيذيع صيته و يُغْلُو قَدْرَهُ في العلم والتدريس ، وبعد ذلك يأتي الجصاص إلى نيسابور فيلحق بدروسه مع فقهاء نيسابور الذين تفقهوا به وتخرجوا عليه . هذا مع افتراض أن دراستهما أمام الشيخ الكرخي كانت في وقت واحد ، ولكن هناك احتمالٌ كبيرٌ أن كل منهما درس عليه في وقت مختلف ، وبهذا يزال الإشكال .

(٤١) « لطائف ومناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان » للقاضي الصيمري ورقة ٨١ مخطوط بدار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ (الميكروفيلم ١٠٧٤٨) .

(٤٢) انظر « الفوائد البهية » للإمام اللكنوي ص ٨١ ، وقد ذكر أيضا في ترجمة الجصاص ص ٢٨ بأنه تفقه علي أبي سهل .

(٤٣) « الجواهر المضية » للعلامة عبد القادر القرشي ٤/٥٢،٥١ ، وقال في تكملة ترجمته : « سمعت بعض مشايخنا يقول : ذكر شمس الأئمة في « مبسوطه » : أبو سهل الفَرَّالِي ، وأبو سهل الفَرَضِي ، وأبو سهل الزجاجي ، تارة يذكره بالفَرَّالِي ، وتارة بالفَرَضِي ، وتارة بالزجاجي .. » .

القسم الثاني

شيوخه الذين ورد ذكرهم في كتابه « أحكام القرآن » وغيره

تمهيد :

لقد ذكرتُ فيما سبق أن المصادر التاريخية لم تذكر لنا من شيوخ الإمام الجصاص سوى تسعة فقط ، وما لا شك فيه أن الإمام الجصاص الذي تبوأ تلك المكانة العلمية المرموقة بين علماء الأمة ، والذي عُرف عنه أنه كان صاحب همة عالية في طلب العلم والتحصيل ، ولذلك رحل من أجله وتنقل كثيراً بين عواصم العلم في عصره ، لا شك أن شيوخه أكثر من ذلك بكثير .

لذلك تعيّن عليّ أن أبحث عن بقية شيوخه في مصنّفاته ، خصوصاً في تفسيره « أحكام القرآن » ، وكتابه « الفصول في الأصول » الذي يعتبر مقدّمة أصولية له ، وبعد بحثٍ واستقراءٍ في هذين الكتابين خلصتُ بخمسة عشر شيخاً ممن لم تذكرهم كتب التراجم والتواريخ ، كما أنني استخرجتُ شيعين من شَرْحِهِ علي « مختصر الطحاوي » ، وشيخاً آخر من شرحه علي « الجامع الكبير » ، فيكون عدد شيوخه الذين لم تذكرهم كتب التراجم وقد وردت أسماءهم في مؤلفاته - حسبما اطلعت عليه - ثمانية عشر شيخاً . واستطعتُ ، بفضل الله ﷻ وتوفيقه ، أن أقف على ترجمة ثلاثة عشر شيخاً ، ولم أعثر على تراجم الباقيين ، رغم كلِّ ما بذلتُ من الجهد والبحث عنهم في أمهات كتب التراجم والسير والطبقات .

وسأتكلم أولاً عن شيوخه الذين وقفتُ على تراجمهم ، ثم أتبعهم بالآخرين ، فأقول ، وبالله التوفيق :

١ - شيوخه الذين وقفتُ علي تراجمهم :

١ - أبو علي الفارسي (٢٨٨-٣٧٧هـ) :

هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي ، أبو علي الفارسي : أحد أكابر الأئمة في علم العربية . ولد بقمّنا من أعمال فارس ، ودخل بغداد سنة ٣٠٧هـ ، وتجوّل في كثير من البلدان . وقديماً سنة ٣٤١هـ إلى حلب ، فأقام مدة عند سيف الدولة ابن حمدان ، ثم رجع إلى فارس . وصحب عضد الدولة ابن بُزْجَه ، وتقدم عنده وعلت منزلته ، فعلمه النحو وعلوم العربية ، وصنّف له كتاب « الإيضاح » وكتاب « التكملة »

في قواعد العربية ، ونشأت بينهما صداقة قوية حتى أن عضد الدولة كان يقول : « أنا غلام أبي علي النحوي في النحو » ، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها إلى أن مات .
 وكان أبو علي الفارسي إمام وقته في علم النحو، عديم المثل ، وقد فضّله بعضهم على الميرد^(٤٤) ، وكان متهمًا بالاعتزال^(٤٥) . وكان في رحلاته وتنقلاته في البلاد يجالس العلماء ويحاضر الطلاب ، ويجيب عن الأسئلة العويصة التي توجه إليه ، ويؤلف فيها وفي غيرها الكتب . وسئل في حلب ، وشيراز ، وبغداد ، والبصرة ، وغيرها أسئلة كثيرة من كبار العلماء ، فصنّف في أسئلة كل بلد كتابًا ، منها : « المسائل الشيرازيات » ، « المسائل البصريات » ، « والبغداديات » ، و « الحلبيات » ، و « الأهوازيات » .
 وبارك الله في عمر أبي علي ، فعاش نحو تسعين سنة ، يخدم العلم وأهله ، ويؤلف في علوم القرآن والعلوم العربية التصانيف الفريدة ، ولم يتزوَّج ولم يُعقب ، وإنما كانت ذريته ونسله : مؤلفاته وتصانيفه التي بقيت إلي يومنا هذا ، وقد بلغت نحو ٢٥ كتابًا^(٤٦) .

(٤٤) راجع ترجمته في « شذرات الذهب » ٨٨/٣ ، و « البداية والنهاية » ٣٠٦/١١ ، و « السير » ٣٧٩/١٦ ، و « معجم الأدباء » ٢٣٢٢/٧ - ٢٦١ ، و « نزهة الألباء في طبقات الأدياء » ٣٨٧ ، و « تاريخ بغداد » ٢٧٥/٧ ، و « تذكرة الحفاظ » ٩٧٢/٣ ، و « النجوم الزاهرة » ١٥١/٤ ، و « بقية الوعاة » ٢١٧ ، و « المنتظم » ١٣٨/٧ (مطبعة السعادة) ، و « مرآة الجنان » ٤٠٦/٢ ، و « لسان الميزان » ١٩٥/٣ ، و « الأعلام » ١٧٩/٢ ، ١٨٠ .
 (٤٥) تكاد تجمع المصادر على أن أبا علي الفارسي كان متهمًا بالاعتزال ، ولم يزيدوا شيئًا على كلمة الاتهام هذه . وأول من أطلق عليه هذه التهمة الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » ٢٧٦/٧ نقلًا عن محمد بن أبي الفوارس الذي ، قال : « في سنة سبع وسبعين وثلاث مائة توفي أبو علي القسوي النحوي ، ولم أسمع منه شيئًا ، وكان متهمًا بالاعتزال » .

هذه هي العبارة بنصّها ، ثم توالى المصادر تنقل هذه العبارة بالمعنى نفسه ، دون أن تزيد على الاتهام بالاعتزال . ونقل هذه العبارة نقاد الجرح والتعديل من أمثال الحافظ الذهبي في « الميزان » ٤٨١/١ ، والحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » ١٩٥/٣ ، ولكنهما عقبا على هذه العبارة بقولهما : « لكنه صدوق في نفسه » . وهذه العبارة من ألفاظ التوثيق عند الحافظ الذهبي ، وهي تعني أن الموصوف بها يؤخذ بحديثه ، لأنه شهد بالشهادة نفسها لعمران بن حطان الخارجي بعد أن رمز له أن البخاري وأبا داود والنسائي قد خرجوا حديثه ، فقال : « فإن عمران صدوق في نفسه ، قد روى عنه يحيى بن كثير وقادة .. » . راجع « الميزان » ٢٣٥/٣ ، ووافق الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » .

فأبو علي الفارسي إذن موثّق من قِبَل علماء الجرح والتعديل ، صدوق يؤخذ بحديثه ، ولو كان صاحب بدعة أو هوى لأسقطوا حديثه ويتروا حاله . راجع حول هذه المسألة مقدّمة تحقيق كتاب « الحجّة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي » ص ٣٤ وما بعدها ، تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جوبجاتي .

(٤٦) راجع كتاب « العلماء العزّاب الذين آثروا العلم على الزواج » لفضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ٦٠ بتصرف .

من أشهر مؤلفاته : « التذكرة » في علوم العربية عشرين مجلداً ، و « الحجّة في علل القراءات السبع » في ستة مجلدات (وهو شرح « كتاب السبعة في القراءات » تأليف شيخه الإمام أبي بكر ابن مجاهد الشهير) ، و « الإيضاح » في النحو ، و « شرح أبيات الإيضاح » ، و « العوامل المثة » ، و « جواهر النحو » ، و « تعليقة » على كتاب سيويه ، و « المسائل المجلسات » ، وغيرها .

وكان له تلامذة كثيرون ، من أخصّهم الإمام ابن جنّي ، وكان قد شغف به ، وأفاض في كتبه بذكره والثناء عليه ، والاقتباس من علومه ومعارفه .

ومن تلامذته البارزين : الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ، و قد ذكر أنه أفاد منه فقال في « الفصول » : « وحكى لي أبو علي النحوي الفارسي عن ابن السراج النحوي أن المبرّد سئل .. » (٤٧) ، وقال في شرحه على « الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني » : « كنت أقرأ بعض مسائل من « الجامع الكبير » على بعض المبرزين في النحو - يعني أبا علي الفارسي - فكان يتعجب من تَعَلُّقِ واضع هذا الكتاب في التَّحْوِ » (٥) .

وهناك محاورّة دارت بين هذين التلميذين عن شيخهما الجليل ، ذكرها الإمام ابن جنّي في كتابه « الخصائص » فقال : « وقلّت مرة لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالخصّاص ، صاحب « أحكام القرآن » ، وقد أفضنا في ذكر أبي علي ، وتبيل قَدْرِهِ ، ونباوة محلّه : أحسب أن أبا علي قد خطر له ، وانتزع من علل هذا العلم ثلث ما وقع لجميع أصحابنا (أي أصحاب المذهب الحنفي) ، فأصغى أبو بكر إليه ولم يتبسّع هذا القول عليه » (٤٨) .

٢ - محمد بن بكر البصري (ت ٣٤٦ هـ) :

هو محمد بن بكر بن محمد بن داسة البصري : الشيخ الثقة العالم المحدث ، مُتَنَبِّدُ البصرة ، وراوي « السنن » عن أبي داود . سَمِعَ أبا داود السَّجِسْتَانِي ، وأبا جعفر محمد ابن الحسن بن يوسف الشيرازي ، وإبراهيم بن فهد الساجي ، وغيرهم . رَوَى عنه : أبو سليمان حَمْدُ الحَطَّاي ، وأبو بكر بن المقرئ ، وأبو الحسين بن الجميع ، وأبو علي حسين ابن محمد الروزباري ، وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي شيخ ابن عبد البر ،

(٤٧) « الفصول في الأصول » ٨٥/١ .

(٥) ذكر هذا الكلام العلامة الكوثري في كتابه « بلوغ الأماني » ص ٦٤ .

(٤٨) « الخصائص في النحو والعربية » لابن جنّي ٢٠٨/١ .

وآخرون . وهو آخر من حدّث بـ « السنن » كاملاً عن أبي داود ، وآخر من روي عن ابن داسة بالإجازة الحافظ أبو نعيم الأصفهاني (٤٩) .

وقد أكثر الجصاص الرواية عنه في « أحكام القرآن » إلى الغاية (٥٠) . فهو يروي عنه « سنن أبي داود » فيقول : « حدثنا محمد بن بكر (أحياناً يسمّيه محمد بن بكر البصري (٥١)) قال : حدثنا أبو داود .. » ثم يذكر أسانيده ، وهكذا روى مثات من الأحاديث في مجال مناقشاته واستدلالاته الفقهية ، وهي كلها مخرّجة في « سنن أبي داود » .

ويمكن القول بأن أكثر ما رواه الإمام الجصاص من الأحاديث والآثار هو عن طريق شيخه محمد بن بكر البصري ، وروايته عنه تفوق روايته عن شيخه عبد الباقي بن قانع ، وإن كان قد أكثر عنه أيضاً . ولذلك وصفه العلامة الكوثري بحق حينما قال بأن « أحاديث أبي داود التي تعدّ كافية للمجتهد ، كانت على طرف لسانه .. يسوق بسنده ما شاء منها في أي موضع شاء .. » (٥٢) ، لأن سنده في رواية أحاديث « سنن أبي داود » إنما هو عن طريق شيخه محمد بن بكر ، رحمهم الله تعالى جميعاً .

٣ - عبد الرحمن بن سَيْمًا (ت ٥٣٥ هـ) :

هو عبد الرحمن بن سَيْمًا بن عبد الرحمن ، أبو الحسين المجبر البغدادي ، وثقّه الخطيب ، وأفاد بأنه كان يسكن سوقة غالب في بغداد (٥٣) ، وفي هذا المكان كان يدرس الإمام الجصاص بعد عودته من نيسابور ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب (٥٤) .

وقد ذكر الجصاص روايته عن عبد الرحمن بن سَيْمًا في عدة أماكن في « أحكام القرآن » ، والملاحظ أنه يروي عنه - غالباً - عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل

(٤٩) انظر ترجمته في : « سير أعلام النبلاء » ٥٣٨/١٥ ، و« العبر » ٢٧٣/٢ ، و« شذرات الذهب » ٢/٣٧٣ ، و« الوافي بالوفيات » ٢١٧/١٠ .

(٥٠) انظر على سبيل المثال ٩/١ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٤٨٥ ، ٥٧٥ ، ١٠٨/٢ ، ١٢١ ، ٢٥٥ ، ٦١٤ ، ومواضع أخرى لا تعدّ كثرة .

(٥١) انظر « أحكام القرآن » ٨٠/١ ، ٢٢٦/٢ .

(٥٢) انظر مقدّمة الكوثري لكتاب « نصب الراية » ص ٤٤ ، وكتابه « حسن التقاضي » ص ٩١ .

(٥٣) « تاريخ بغداد » ٢٩٢/١٠ .

(٥٤) راجع الفصل الثاني ، مبحث « رحلاته في طلب العلم » ، هامش رقم ٤٦ .

فيقول : « حدثنا عبد الرحمن بن سيما قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا أبي (يعني الإمام أحمد) .. » ، ثم يسوق أسانيد الإمام أحمد بن حنبل والمرويات التي أخرجها في « مسنده » المشهور (٥٥) .

٤ - جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي (ت ٣٥٣هـ) :

هو جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم ، أبو محمد المؤدّب ، واسطي الأصل . سمع الكندي ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وموسى ابن هارون الحافظ ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وجعفر بن محمد بن اليمان المؤدّب ، وغيرهم .

رَوَى عنه : ابن رزقويه ، وطلحة الكتاني ، وأبو علي بن شاذان ، وآخرون . وثقه الخطيب ، وقال عنه صاحب « شذرات الذهب » : « .. وكان من العارفين البارعين الخيّرين » (٥٦) .

وقد أكثر الجصاص الرواية عنه (٥٧) ، وهو أحياناً يسمّيه « جعفر بن محمد المؤدّب » (٥٨) ، والملاحظ أنه يروي عنه دائماً عن جعفر بن محمد بن اليمان المؤدّب ، وقد أشارت كتب التراجم إلي روايته عنه كما سبق .

٥ - أبو القاسم عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي (ت ٣٢٩هـ) :

ترجم له الحافظ الذهبي في « السير » فقال : « الشيخ الجليل الثقة ، المروزي الأصل البغدادي .. سمع سعدان بن نصر ، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني وأبا يحيى محمد ابن سعيد العطار ، وأبا أمية الطرسوسي ، وجماعة . حدث عنه : أبو عمر بن حَيّويه ، والقاضي أبو بكر الأبهري (وهو من معاصري الإمام الجصاص وصاحب القصة المشهورة حينما خوطب بقضاء القضاة فامتنع) ، وأبو الحسن الدارقطني ، وعمر بن شاهين ، وآخرون . ونقل الخطيب أنه ثقة » (٥٩) .

(٥٥) انظر « أحكام القرآن » ١/٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦١٠ ، ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٢٥ ، وغيرها من المواضع .
(٥٦) راجع « تاريخ بغداد » ٧/٢٣١ ، ٢٣٢ ، « السير » ١٦/٣٠ ، « شذرات الذهب » ٣/١٢ ، « العبر في خير من غير » ٢/٢٩٧ .

(٥٧) راجع « أحكام القرآن » ١/٤٠٢-٤٠٥ ، ١٣٥/٢ ، وغيرها من المواضع .

(٥٨) مثل ما فعل في ١/٣٤٥ .

(٥٩) « سير أعلام النبلاء » ١٥/٢٨٧ ، ٢٨٨ ، « تاريخ بغداد » ١٠/١٢٤ ، وله ترجمة أيضاً في « شذرات الذهب » ٢/٣٢٣ .

وقد أكثر الجصاص روايته عنه في « أحكام القرآن »^(٦٠) ، والملاحظ أنه يروي عنه دائماً عن الحسن بن أبي الربيع الجرجاني عن عبد الرزاق ، فيقول : « حدّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال : حدّثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : حدّثنا عبد الرزاق .. » ، ثم يسوق إسناد عبد الرزاق الصنعاني ، وهو إمام كبير الشأن ، وله تفسير بالمأثور ، وسأعرض لهذا بشيء من التفصيل عند كلامنا عن مصادر الجصاص في تفسيره ، إن شاء الله تعالى .

٦ - أبو بكر مُكْرَم بن أحمد القاضي (ت ٣٤٥هـ) :

هو مُكْرَم بن أحمد بن محمد بن مُكْرَم ، أبو بكر البغدادي البزار : القاضي المحدث . سمع يحيى بن أبي طالب ، ومحمد بن عيسى المدائني ، ومحمد بن غالب ، وجماعة . حدّث عنه : ابن منّده ، والحاكم (وهو من شيوخ الجصاص ورفيقه في السفر) ، وأبو الحسن بن رزقويه ، وابن الفضل القطان ، وآخرون . وقد وثّق الخطيب^(٦١) . وذكر الجصاص روايته عنه في « أحكام القرآن » في مواضع عدة^(٦٢) ، سجّاه في موضع : « مُكْرَم بن أحمد القاضي »^(٦٣) .

٧ - أبو علي الحسين بن علي الحافظ (٢٧٧-٣٤٩هـ) :

هو أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري : أحد أئمة الحفاظ المتقين المصنّفين . رحل في طلب العلم والحديث ، وطاق وجمع وصنّف ، وسمع الكثير من أبي بكر بن خزيمة ، وعبدان الجواليقي ، وأبي يعلى الموصلي ، وأحمد بن نصر الحافظ وغيرهم . رَوَى عنه : أبو عبد الله الحاكم ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو عبد الله بن منّده وغيرهم .

قال عنه تلميذه الحافظ ابن منّده : « ما رأيتُ في اختلاف الحديث والإتقان أحفظ من أبي علي الحسين بن علي النيسابوري .. » ، وامتدحه الإمام الحاكم في « تاريخه » بقوله : « أبو علي النيسابوري الحافظ ، وحيد عصره في الحفظ والإتقان والورع والرحلة ، ذِكْرُهُ بالشرق كذكره بالغرب ، مقدّم في مذاكرة الأئمة وكثرة التصنيف ،

(٦٠) انظر على سبيل المثال ٢٠٩/١ ، ٦٥٠ ، ١٧/٢ ، ٢٣٨ .

(٦١) انظر « تاريخ بغداد » ٢٢١/١٣ ، « السير » ٥١٧/١٥ ، « شذرات الذهب » ٣٧١/٢ ، « المعبر » ٢٦٩/٢ ، « لسان الميزان » ٨٥/٦ .

(٦٢) « أحكام القرآن » ٦١٢/١ ، ٤٢/٢ ، ١٢٣/٣ .

(٦٣) « أحكام القرآن » ٤٢/٢ .

كان مع تقدّمه في هذا العلم أحد المعدّلين المقبولين .. « (٦٤) .

وقد ذكّر الجصاص روايته عنه في كل من « أحكام القرآن » ، و « شرح مختصر الطحاوي » (٦٥) .

٨ - أحمد بن خالد الحرّوري (٦٥) :

تَروَجَمَ له ابن مأكولاً في « الإكمال » فقال : « أحمد بن خالد الحرّوري الرازي ، ثم ذكر أنه روى عن محمد بن يحيى .. » (٦٦) .

وقد روى عنه الإمام الجصاص في « أحكام القرآن » في موضعين فقط ، وفي كلا الموضوعين روايته عن محمد بن يحيى (٦٧) ، وروى عنه أيضاً في « شرح مختصر

(٦٤) راجع « معجم البلدان » لياقوت الحَمَوِي ٣٣٣/٥ ، و « تاريخ بغداد » ٧١/٨ ، و « بيزر أعلام النبلاء » ٥١/١٦ ، و « البداية والنهاية » ٢٣٦/١١ .

هذا ، وقد وقع الدكتور عجيل النشمي في خطأ في كتابه « الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته وكتبه » ص ٨٣ ، حيث ذكر أولاً أنه لم يقف علي ترجمته بالقدر المطلوب ولذلك عدّه من شيوخه المجهولين ، ثم قال في الهامش رقم ٦ : « راجع أقرب مظانه « ميزان الاعتدال » ٥٤٣/١ الحسين ابن علي بن الأسود العجلي الكوفي ، و ٥٤٤/١ الحسين بن علي النخعي ، و ٥٤٤/١ الحسين بن علي الكرابيسي الفقيه » .

وعند عودتي إلى المواضع المشار إليها في « الميزان » وجدت أن ما ذكره بعيد كل البعد عن الصواب ، إذ قال الحافظ الذهبي في ترجمة الحسين بن علي الأسود العجلي الكوفي : إنه توفي سنة ٢٥٤هـ ، والجصاص ولد سنة ٣٠٥هـ فكيف يمكن أن يكون هو شيخه ؟ أما الحسين بن علي النخعي فقد أشار الحافظ الذهبي إلى أنه شيخ ، كتب عنه الإسماعيلي . والإسماعيلي هو الحافظ محمد بن إسماعيل النيسابوري المتوفى ٢٩٥هـ (انظر « الأعلام » ٣٥/٢) فيبُعدُ أيضاً . أما الحسين بن علي الكرابيسي فقد ذكر الذهبي في ترجمته أنه كان له حكاية مع الإمام أحمد بن حنبل ، ومعلوم أن الإمام أحمد توفي سنة ٢٤١هـ وهو متقدّم كثيراً على الجصاص وشيوخه ، وقد ذكرنا في ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن يثيم أن الجصاص يروي بواسطته عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل ، مما يعني أن بين الجصاص والإمام أحمد طبقتان من الشيخ . هذا ، وبالله التوفيق .

(٦٥) انظر أحكام القرآن ٧٥/١ ، و « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للجصاص » ٤٤/١ ، رسالة دكتوراه ، المكتبة المركزية في جامعة أم القرى رقم ١٩٢٤ .

(٥) جاء في « أحكام القرآن » ٧٠/٣ ، ٧١ : « الحروري » بالجيم ، وهو تعريف صوابه « الحرّوري » بالخاء كما ذكره الجصاص في « شرح مختصر الطحاوي » ، وأثبتته السمعاني في « الأنساب » ١٣٥/٣ في نسب « الحروري » وكذلك ابن مأكولا في « الإكمال » كما سيأتي . ولم أقف علي سنة وفاته .

(٦٦) « الإكمال » للحافظ ابن مأكولا ٣١/٣ ، ٣٢ .

(٦٧) راجع « أحكام القرآن » ٧٠/٣ ، ٧١ .

الطحاوي ، ووصفه بأنه « شيخ من أهل الرُّبِّيِّ ، ثقة » (٦٨) .

٩ - محمد بن عمر الجعاني (٢٨٤-٣٥٥هـ) :

الحافظ البارع العلامة ، قاضي الموصل ، أبو بكر محمد بن عمر بن سلم التميمي البغدادي الجعاني . سمع من محمد بن يحيى المروزي ، ويوسف بن يعقوب القاضي ، وأبي بكر الباغندي ، وجعفر بن محمد الفريابي وغيرهم . حدّث عنه : الدارقطني ، وابن شاهين ، وابن رزقويه ، وابن منده ، والحاكم ، وأبو نعيم الحافظ وآخرون . قال عنه الحافظ ابن كثير : « كان حافظًا مُكثِرًا ، يقال إنه يحفظ أربعمئة ألف حديث بأسانيدھا ومتونها ، ويحفظ أسماء الرجال وجزءهم وتعديلهم ، وأوقات وفياتهم ومذاهبهم ، حتى تقدّم على أهل زمانه ، وفاق سائر أقرانه . وكان يجلس للإملاء فيزدحم الناس عند منزله ، وإنما كال يملئ من حفظه إسناد الحديث ومتنه جيّدًا محوّرًا صحيحًا ، وقد نُسب إلى التشيع .. » (٦٩) .

وقد حدّث عنه الإمام الجصاص في « أحكام القرآن » ، و « شرح مختصر الطحاوي » (٧٠) ، ولذلك فهو معدودٌ في جملة شيوخه في الحديث .

١٠ - إبراهيم الحُرّاني :

هو إبراهيم بن أحمد الحُرّاني الضرير ، وهو إبراهيم بن أبي حميد ، يروي عن عبد العظيم بن حبيب . قال ابن أبي عروبة : « كان يضع الحديث » (٧١) . ولم يرو عنه الإمام الجصاص - حسبما توصّلت - إلا في موضع واحد في « أحكام القرآن » (٧٢) .

١١ - أبو عمرو الطبري (ت ٣٤٠هـ) :

هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عمرو الطبري : أحد الفقهاء الكبار ، من

(٦٨) انظر « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للجصاص » ٤٣/١ ، رسالة دكتوراه .

(٦٩) انظر « البداية والنهاية » ١١/٢٦١ ، ٢٦٢ باختصار ، وله ترجمة أيضًا في « سير أعلام النبلاء » ١٦/٨٨ ، ٩٢ ، و « تذكرة الحفاظ » ٣/٩٢٥-٩٢٩ ، و « العبر » ٢/٣٠٢ ، و « تاريخ بغداد » ٣/٢٦٣-٣١ ، و « شذرات الذهب » ٣/١٧ ، و « ميزان الاعتدال » ٣/٦٧٠ .

(٧٠) « أحكام القرآن » ٢/٤٣ ، و « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي » ٤٦/١ ، رسالة دكتوراه ، المكتبة المركزية في جامعة أم القرى رقم ١٩٢٤ .

(٧١) انظر ترجمته في « ميزان الاعتدال » ١/١٧ .

(٧٢) « أحكام القرآن » ١/٥٠ .

طبقة الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي . تفقّه على أبي سعيد البزّدي . له « شرح الجامعين » (٧٣) . ولم أجد أن الإمام الجصاص ذكره في « أحكام القرآن » ، وإنما حكى عنه في « شرح الجامع الكبير » (٧٤) .

١٢ - محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة السدوسي البغدادي (ت ٣٣١هـ) :

قال الحافظ الذهبي في ترجمته : « المعرّ الصدوق .. سمع كثيرًا من جدّه يعقوب الحافظ ، وعلي بن حرب ، وأحمد بن منصور الرّمادي . وروى عنه : عبد الواحد بن هاشم المقرئ ، وطلحة الشاهد ، وعبد الرحمن بن عمر الخلال ، وآخرون . وثقّه أبو بكر الخطيب » (٧٥) . وحُدِّث عنه الإمام الجصاص في « شرح مختصر الطحاوي » (٧٦) .

١٣ - علي بن أحمد بن إسحاق ، أبو الحسن البغدادي (ت ٣٤٠هـ) :

ارتحل وسمع من : عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، ويوسف بن يزيد القراطيسي ، ومقدام بن داود الرعيني ، وعدة . روي عنه : القاضي علي بن محمد بن إسحاق الحلبي ، وابن منده ، ومنير بن أحمد ، وأبو محمد بن النحاس ، وآخرون . وصفه الحافظ الذهبي في صَدْرِ ترجمته في « السِّير » بقوله : « الشيخ المحدث الثقة .. » (٧٧) . وقد حُدِّث عنه الإمام الجصاص في « شرح مختصر الطحاوي » (٧٨) .

* * *

هذا ، وقد ذكر بعض مَنْ تَرَجَمَ للإمام الجصاص أن من شيوخه يحيى بن عبد الباقي اعتمادًا علي ما وَجَدَهُ في « شرح مختصر الطحاوي » ، ثم عدّه من شيوخه المجهولين الذين لم يقف على تراجمهم (٧٩) .

(٧٣) انظر ترجمته في « الجواهر المضنية » ١/٢٩١-٢٩٣ ، و« تاريخ بغداد » ١٤/٤٢٩ ، و« الفوائد النبية » ص ٣٥ ، و« الوافي بالوافيات » ٨/٤٣ (ط. إستانبول ١٩٣١ م) .

(٧٤) انظر « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي » ١/٤٣ ، رسالة دكتوراه .

(٧٥) انظر « سير أعلام النبلاء » ١٥/٣١٢ ، ٣١٣ باختصار ، و« تاريخ بغداد » ١/٣٧٣-٣٧٥ ، و« البداية والنهاية » ١١/٢٠٦ ، و« شذرات الذهب » ٢/٣٢٩ ، و« الوافي بالوافيات » ٢/٣٩ ، و« العبر » ٢/٢٢٥ .

(٧٦) راجع « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للجصاص » ١/٤٥ ، رسالة دكتوراه .

(٧٧) « سير أعلام النبلاء » ١٥/٤٧٤ ، ولم أقف علي ترجمته في مصدر آخر .

(٧٨) راجع « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للجصاص » ١/٤٥ ، رسالة دكتوراه .

(٧٩) فعل ذلك الدكتور عجيل الشمي في كتابه « الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته وكتبه » ص ٨٥ .

وقد تَبَعْتُ في كتب التراجم هذا الاسم ووجدتُ في « تاريخ بغداد » أن الحافظ الخطيب ترجم له ، فقال : « يحيى بن عبد الباقي بن يحيى بن يزيد أبو القاسم الثغري : قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن سليمان لوين ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، ويحيى بن عثمان الحمصي ، وغيرهم .

رَوَى عنه يحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو الحسين بن المنادي ، وأبو عمرو بن السماك ، وإسماعيل بن علي الخطيب ، وعبد الباقي بن قانع . وكان ثقة .. ثم ساق الرواية عن ابن قانع ، قال : ويحيى بن عبد الباقي بلغنا خبر وفاته بطرسوس سنة ٢٩٣ هـ .. » (٨٠) .

فهذا الكلام يفيد - بلا شك - أن يحيى بن عبد الباقي ليس من شيوخ الإمام الجصاص ، وإنما هو شيخ لشيخه عبد الباقي بن قانع ، وقد سقط اسمه في نسخة « شرح مختصر الطحاوي » ، والله أعلم (٨١) .

ب - شيوخه الذين لم أعثر علي تراجمهم :

أربعة منهم حدث عنهم في « أحكام القرآن » ، وهم :

١ - شعبة (٨٢) .

٢ - محمد بن جعفر بن أبان .

٣ - نوح (٨٣) .

(٨٠) « تاريخ بغداد » ٢٢٧/١٤ ، ٢٢٨ ، وترجم له الحافظ الذهبي في « السير » ٤٦/١٤ ، ٤٥ وذكر أيضًا أن ابن قانع روى عنه .

(٨١) ومن هذا القبيل أيضًا ما ذكره الدكتور النشمي في كتابه المذكور ص ٨٤ ، حيث عدَّ من شيوخ الجصاص : عبد الله بن عبد ربه البغلاني اعتمادًا علي ما ذكر في « أحكام القرآن » ٢٥٦/١ ، والصواب أن هذا شيخ ابن قانع كما جاء في « شرح مختصر الطحاوي » حيث حدث فيه الجصاص عن شيخه ابن قانع عن عبد الله بن عبد ربه البغلاني ، وقد سقط ذكر ابن قانع في طبعة « أحكام القرآن » . راجع « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للجصاص » ٤٦/١ ، ٤٧ ، رسالة دكتوراه ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى رقم ١٩٢٤ .

(٨٢) حدث عنه في « أحكام القرآن » ٢٨٠/١ ، ولعله يقصد به محمد بن جعفر الواسطي ، فكتب التراجم تشير إلى أن محمد بن جعفر الواسطي يُلقَّب بـ « شعبة » وقد أورد الحافظ الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/٥٠١ أنه ضعيف ، ولكنه لم يذكر طبقته ولا سنة وفاته ، فلذلك لم أستطيع أن أجزم من يقصده الجصاص بـ « شعبة » .

(٨٣) حدث عنهما في « الأحكام » ١١/١ .

٤ - أبو يعقوب يوسف بن شعيب المؤذن (٨٤) .

وهناك شيخٌ حكى عنه في كتابه « الفصول في الأصول » ، وهو :

٥ - أبو الطيب بن شهاب ، وقد وثقه الإمام الجصاص بعد حكايته عنه فقال :
« وأبو الطيب هذا غير متهم عندي فيما يحكيه ، وقد جالس أبا سعيد البرزدي وشيوخنا
المقدمين » (٨٥) ، إلا أنني لم أهتد إلى ترجمته .

* * *

فهذا ما يسر الله عزّ وجلّ لي من جَمْع أسماء شيوخ الإمام الجصاص الذين رأيتُ
له روايةً عنهم ، ولا شكُّ أن عدد شيوخه يفوق هذا بكثير ، إذ صاحب رحلة مثله
إلى بغداد ، ونيسابور ، وأصبهان ، وغيرها من البلاد التي كانت تفيض بالعلماء
الأفذاذ الذين جمعوا بين شتى العلوم الإسلامية ، مع همتّه العالية في الطلب
والتحصيل ، لا شكُّ أن مَنْ كان هذا حاله أن عدد شيوخه أكثر من هذا بكثير .

وخلاصة الكلام فيما سبق : تتلمذ الإمام أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص
على أكابر العلماء ، فأخذ العربية وعلومها عن أئمة هذا الفنّ من أمثال : أبي علي
الفارسي ، وأبي عمر غلام ثعلب ، ودرس الفقه والأصول علي الشيخ الفقيه أبي سهل
الزجاجي ، والعلامة الفقيه الأصولي أبي الحسن الكرخي ، ولازم الأخير مدة طويلة ،
وعليه تفقّه به انتفع ، وأفاد منه أيما إفادة .

أما الحديث وعلومه : فدرسه على أكابر الحفاظ المتقنين من أمثال الإمام الحاكم
النيسابوري ، والحافظ عبد الباقي بن قانع ، ومحدّث الإسلام الحافظ أبي القاسم
الطبراني ، والقاضي مُكرّم بن أحمد البغدادي ، والحافظ الحسين بن علي النيسابوري ،
وغيرهم . ويكفيه شرفاً أنه ليس من بين شيوخه في الحديث - حسبما توصلتُ - إلا
شيخ واحد ضَعَفه علماء الجرح والتعديل ، وهو إبراهيم الحرّاني ، وقد رَوَى عنه في
موضع واحد فقط كما سبق بيانه .

ثانياً : تلاميذه :

تمهيد :

إن معرفة مكانة الإمام الجصاص العلمية ، وما ذكرته كتب التراجم مِنْ أنه انتهت إليه

رياسة المذهب الحنفي ، وأن التدريس استقرَّ له ببغداد بعد عودته من نيسابور سنة ٣٤٤هـ إلى أن توفي سنة ٣٧٠هـ ، وفي هذه المدة التي تعادل ربع قرن من الزمان تهافت عليه طلبة العلم من شتى الأقطار الإسلامية ينهلون من علمه ويأخذون عنه ، كل هذا ليدل دلالة واضحة على أن تلاميذه بلغوا من الكثرة ما يصعب على الإنسان أن يحصيه بعدد .

ولكن كتب التراجم والتواريخ بخلت علينا بذكر هؤلاء التلاميذ ، فلم تذكر لنا من تلاميذه سوى ثمانية فقط ، وهم : أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي ، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني - شيخ القُدوري ، وأبو الفرج أحمد بن محمد بن عمر المعروف بابن المُسَلِّمة ، وأبو جعفر محمد بن أحمد النَّسْفِي ، وأبو الحسين محمد بن أحمد الزَّعْفَرَانِي ، وأبو الحسين محمد بن أحمد بن الطيب الكَمَارِي (٨٦) ، وأبو عبد الله الحسين بن محمد بن خلف - وهو والد أبي يعلى الفراء الحنبلي المشهور (٨٧) ، وأبو جعفر الأَشْرُوسَنِي (٨٨) .

وفيما يلي أذكر ترجمة موجزة لكل واحد منهم :

١ - المفتي العلامة أبو بكر الخوارزمي (ت ٤٠٣هـ) :

هو محمد بن موسى ، أبو بكر الخوارزمي : كان فقيه بغداد في زمانه ومفتيها ، وقد درس وتفقه على يد الإمام أبي بكر الرازي الجصاص وكان من صفوة تلاميذه وخاصة أحبائه المقربين لديه بدليل أنه لما مات صلى عليه وألحده بيده .

أخذ عنه القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري ، وابنه أبو القاسم مسعود بن محمد بن موسى الفقيه الخوارزمي .

قال القاضي الصيتري : « ما شاهد الناس مثله في حُسن الفتوى والإصابة فيه ، وحُسن التدريس .. دُعِيَ إلى ولاية الحكم مرارًا فامتنع منه . وكان مُعْظَمًا في النفوس ، مقدّمًا عند

(٨٦) ذكر هؤلاء في « الجواهر المضية » ٢٢٣/١ ، و « الطبقات السنية » ٤٨٠/١ ، ووقع في كلا المصدرين « أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي » ، وهو تحريفٌ ، صوابه : « أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي » كما ذكره القاضي الصيترى - وهو تلميذه - في كتابه « لطائف ومناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان » ورقة ٨٤ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣١٠ تاريخ (الميكروفيلم ١٠٧٤٨) ، وكما أثبتته صاحب « الجواهر المضية » نفسه في ترجمته ٣٧٤/٣ ، فقال : إن اسمه « محمد بن موسى الخوارزمي » .

(٨٧) راجع « الجواهر المضية » ١٢٨/٢ ، ١٢٩ .

(٨٨) انظر « القوائد البهية » ص ٥٨ .

السلطان والعامّة ، لا يقبل لأحد من الناس يروا ولا صلةً ولا هديةً . روي عنه أنه سُئل عن مذهبه في الأصول فقال : ديننا دين العجائز ، ولسنا من الكلام شيء .. » (٨٩) .

وقال الحافظ ابن كثير : « أبو بكر الخوارزمي ، شيخُ الحنفية وفتيهم ، أخذ العلم عن أحمد بن علي الرازي ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد . وقد سمع الحديث عن أبي بكر الشافعي وغيره ، وكان ثقة دينًا ، حسنَ الصلاة على طريقة السلف ، ويقول في الاعتقاد : ديننا دين العجائز ، ولسنا من الكلام شيء ، وكان فصيحًا حسنَ التدريس .. » (٩٠) .

٢- الفقيه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خَلْف الحنفي (ت ٣٩٠هـ) :

هو والد أبي يعلى الفراء الحنبلي المشهور . جاء في « الجواهر المضية » : « درس على الإمام أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة ، حتى برع فيه ، وناظر ، وتكلم . مات سنة تسعين وثلاثمائة » (٩١) .

وهو صاحبُ قصبةٍ مشهورة مع الإمام الجصاص سجّلها حفيده القاضي ابن أبي يعلى الفراء الحنبلي في كتابه « طبقات الحنابلة » ، قال : « وكان جدّي أبو عبد الله قد دَرَس علي أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة ، وغيرُ خافٍ مَحَلَّ أبي بكر الرازي ، وأنَّ المطيعَ لله ، ومعزَّ الدولة خاطبها ليلي قضاء القضاة فامتنع ، وكان محلّ جدي أبي عبد الله منه : أنه مرض مائة يوم ، فعاده أبي بكر الرازي خمسين يومًا ، يَغْتَبِرُ إليه من الجانب الغربي بالكُوخ ، من درب عبدةٍ إلى باب الطّاق من الجانب الشرقي ، فلما غوْفِي ، وحَضَرَ عنده في مجلسه ، قال له أبو بكر الرازي : يا أبا عبد الله ، مرضت مائة يوم ، فعدناك خمسين يومًا ، وذلك قليل في حقك !! » (٩٢) .

٣- اُخْدَث أبو الفرج ابن المسلمة (ت ٤١٥هـ) :

هو أحمد بن محمد بن عمر ، أبو الفرج المعروف بابن المسلمة : سكن بغداد ، ولازم دروس الإمام أبي بكر الرازي . سمع الحديث عن أبيه محمد بن عمر ، وأحمد بن كامل القاضي ، ودَعَلَج بن أحمد ، والجَهْضَمِيُّ وغيرهم .

(٨٩) كتاب « لطائف و مناقب حسان » للقاضي الصيمري ورقة ٨٤ مخطوط بدار الكتب رقم ٣١٠ تاريخ ، ونقله عنه صاحب « الجواهر المضية » ٣/٣٧٤ ، ٣٧٥ ، وصاحب « الفوائد البهية » ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .
(٩٠) « البداية والنهاية » ١١/٣٥١ ، ومن مصادر ترجمته أيضًا : « تاريخ بغداد » ٣/٢٤٧ ، و« طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١٤٥ ، و« العبر » ٣/٨٦ ، و« شذرات الذهب » ٣/١٧٠ ، و« الوافي بالوفيات » ٥/٩٣ .
(٩١) « الجواهر المضية » ٢/١٢٨ ، ١٢٩ ، وله ترجمة أيضًا في « الطبقات السننية » برقم ٧٧٢ ، وكتبته فيها : أبو عبد الله .
(٩٢) « طبقات الحنابلة » ٢/١٩٤ .

قال الخطيب : « كتبْتُ عنه ، وكان ثقة ، يسكن بالجانب الشرقي ، ويُملِّي في كل سنة مجلسًا واحدًا في أول المحرم .. وكان أحد الموصوفين بالعقل ، والمذكورين بالفضل ، كثير البر والمعروف ، وكانت داره مألَّفًا لأهل العلم . وكان يصوم الدهر ، ويقرأ في كل يوم سُبْعَ القرآن ، يقرؤه نهارًا ، ويعيده بعينه في التهجد .. » (٩٣) .

٤- الفقيه أبو عبد الله الجُرْجَانِي (ت ٣٩٨هـ) :

هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله الجرجاني : أحد الأعلام في الفقه الحنفي ، درس على أبي بكر الرازي ، وتفقه عليه العلامة أبو الحسين القُدُورِي . عدّه صاحب « ترجيح مذهب أبي حنيفة » ، « القول المنصور في زيارة سيد القبور » . أصيب بمرض الفالج في آخر عمره ، ودفن بعد وفاته إلى جانب قبر أبي حنيفة (٩٤) .

٥- القاضي أبو جعفر التُّسْفِي (ت ٤١٤هـ) :

هو محمد بن أحمد بن محمود ، أبو جعفر النسفي : كان قاضيًا ، من أعيان الفقهاء . أخذ الفقه عن أبي بكر الجصاص ، وكان جيّد النظر ، نظيف العلم ، زاهدًا ورعًا فقيرًا ، متعمقًا فنوعًا . ذُكر في بعض مصادر ترجمته أنه كان له اشتغال بالشعر . من آثاره « تعليقة » في الخلاف .

يُحكى أنه بات ليلة قلقًا لما عنده من الفقر والحاجة ، فوقع في خاطره فرع من الفروع كان أشكل عليه ، فانفتح له ، فقام يرقص في داره ، يقول : أين الملوك وأبناء الملوك ،! فسألته زوجته عن خبره فأعلمها بما حصل له ، فتعجبت من شأنه (٩٥) .

٦- أبو الحسين الزُّعْفَرَانِي (ت ٣٩٣ أو ٣٩٤هـ) :

هو محمد بن أحمد بن أحمد بن عبدوس ، أبو الحسين الدَّلَالُ المعروف بالزُّعْفَرَانِي . ترجم له صاحب « الجواهر المضية » ، فقال : « له ذِكْرٌ في « الهداية » حدّث الخطيب

(٩٣) انظر ترجمته في « تاريخ بغداد » ٦٧/٥ ، ٦٨ ، و « الجواهر المضية » ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ ، و « البداية والنهاية » ١٧/١٢ ، و « الكامل في التاريخ » ٣٤٢/٩ (ط. بيروت ، ١٩٦٥ م) .

(٩٤) انظر ترجمته في « الجواهر المضية » ٣٩٧/٣ ، ٣٩٨ ، و « الفوائد البهية » ص ٢٠٢ ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١٤٥ ، و « تاريخ بغداد » ٤٣٣/٣ ، و « الوافي بالوافيات » ٢٠٨/٥ ، و « إيضاح المكنون » ٢/٢٥٥ (ط. إستانبول ١٩٤٥ م) .

(٩٥) راجع : « البداية والنهاية » ١٧/١٢ ، و « الجواهر المضية » ٦٧/٣ ، ٦٨ ، و « الفوائد البهية » ص ١٥٧ ، و « طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١٤٥ ، و « المنتظم » ١٥/٨ (ط. حيدار آباد ١٣٥٧هـ) ، و « الوافي بالوافيات » ٧٤/٢ .

عن أبي القاسم التنوخي عنه ، قال : قال لي التنوخي : كان أبو الحسين الزعفراني ثقة ، وكان يختلف إلى أبي بكر الرازي ويأخذ عنه الفقه . قال السَّمْعَانِي : كان فقيهاً صالحاً .. » (٩٦) .

٧ - أبو الحسين الكَمَارِي الواسطي (ت ٤١٧هـ) :

هو محمد بن أحمد بن الطيب الكَمَارِي الواسطي : تفقّه على أبي بكر الرازي الجصاص ، وهو والد إسماعيل ، قاضي واسط .

قال السَّمْعَانِي : « كان فقيهاً عدلاً ، عراقيّاً . والكَمَارِي - بفتح الكاف والميم ، هذه النسبة إلى كَمَار الواسطي ، اسم لجد بعض المنتسبين إليه » (٩٧) .

٨ - أبو جعفر الأَشْرُوسَنِي (ت ٤٠٤هـ) :

هو محمد بن عمرو ، أبو جعفر الأَشْرُوسَنِي : أحد قضاة بخاري وسمرقند ، تفقّه على أبي بكر الرازي الجصاص ومحمد بن الفضل ، وتفقّه عليه أبو زيد الدَّبُوسِي . وله كتاب « الزيارات » و« النصاب » (٩٨) .

(٩٦) « الجواهر المضية » ١٧/٣ ، وله ترجمة أيضاً في « تاريخ بغداد » ٢٦٥/١ ، و« الفوائد البهية » ص ١٥٥ ، و« الأنساب » ٣٠٠/٦ (ط. بيروت ١٤٠٠هـ) .

(٩٧) ترجمته في « الجواهر المضية » ٣٦/٣ ، و« الفوائد البهية » ص ١٥٦، ١٥٥ ، و« الإكمال » لابن ماكولا ٧٥/٧ (ط. بيروت ١٩٦٢م) .

(٩٨) راجع « الفوائد البهية » ص ٥٨ ، و« الجواهر المضية » ٢٩٤/٣ ، و« الطبقات السنية » ترجمة رقم ٢٢٠٢ .

الإمام أبو بكر الرازي الحاصل

ومنهجه في التفسير

الفضل الخامس

آثاره العلمية

الفصل الخامس

آثاره العلمية

تمهيد :

قدّم الإمام الجصاص رحمته الله تعالى للتراث الإسلامي عامة وللمكتبة الفقهية والتفسيرية خاصة مجموعة من المؤلفات الضخمة اتسمت - في الجملة - بشروح أهم مختصرات ومتون المذهب الحنفي .

« ويُعتبر شرح المختصرات ، فتاً عميق الغور ، صَعَب المنال ، منشعب الطرقات ، لا يسلكه إلا مَنْ عَلِم المذهب ، وخفاياه ، ودقائقه ، واستطاع معرفة أصول مسأله ، وعلى الشرح يكون مراد المذهب في المسائل المتنوعة .

واستطاع الإمام الجصاص أن يقدّم للمذهب الحنفي شروحاً مستفيضة ، كانت المرجع المعتمد في حلّ مُفضلات مسائل الفقه وأصوله ، والناظر لشروحه يلمس عُقْ الفهم ، وجِدَّة الذكاء ، ويُعَدّ الغُور .. » (١) .

وتناول الإمام الجصاص في تصانيفه شروح أهم مؤلفات أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان الأوائل ومَنْ بعدهم ، أمثال : الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، والخصاف ، وأبي جعفر الطحاوي ، والكزخي ، كما أنه اختصر بنفسه بعض المطوِّلات مثل : « اختلاف العلماء » للإمام الطحاوي ، وألّف في بعض المسائل الشائكة التي طال الكلام فيها بين الحنفية وغيرهم ، فصنّف كتاباً في الأشربة ، وآخر في مسألة القُرء ، وكذلك اهتم بقضايا عصره والأسئلة التي كانت تُوجّه إليه فألّف مصتفاً في ذلك سمّاه « جوابات المسائل » .

ولم ينس الإمام الجصاص أن يكتب في العقيدة وتوحيد الله ﷻ ، فألّف شرحاً لأسماء الله الحسنى ، وتوجّ ذلك كله بتفسير كتاب الله ﷻ ، فاهتم بالأحكام المستنبطة منه ودلائلها ، وفوائد غزيرة في علوم أخرى تعرّض لها ، فألّف كتابه « أحكام القرآن » الذي يُعتبر - كما سيأتي - آخر ما كتبه . وقد قدّم لهذا الكتاب بمقدّمة ضخمة اشتملت على قسمين كبيرين : أولهما خاص بمسائل العقيدة وتوحيد الله ﷻ ،

(١) نقلاً عن مقدّمة تحقيق « كتاب أصول الفقه » المسمّى بـ « الفصول في الأصول » للإمام الجصاص ص ٢١ ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي .

وثانيهما يتعلّق بأصول الفقه ودلالات الألفاظ وطرق الاستنباط ، وغير ذلك من المباحث الأصولية .

ويمكن حضّر مؤلفات الإمام الجصاص التي ذكرتها كتب التراجم منسوبة إليه ، والتي ذكرها هو في « أحكام القرآن » وغيره ، في ستة عشر مؤلفاً ، وهي :

- ١ - « شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني » .
- ٢ - « شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني » .
- ٣ - « شرح المناسك للإمام محمد بن الحسن الشيباني » .
- ٤ - « تعليق على كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن » .
- ٥ - « شرح أدب القضاء للخصاف » .
- ٦ - « شرح مختصر الطحاوي » .
- ٧ - « مختصر اختلاف العلماء للطحاوي » .
- ٨ - « تعليق على شروط الطحاوي » .
- ٩ - « شرح مختصر الكرخي » .
- ١٠ - « شرح الأسماء الحسنی » .
- ١١ - « كتاب الأشربة » .
- ١٢ - « مسألة القرء » .
- ١٣ - « مسائل الخلاف » .
- ١٤ - « جوابات المسائل » .
- ١٥ - « كتاب أصول الفقه » (٥) .
- ١٦ - « أحكام القرآن » .

وبعد هذا التمهيد أشرع في التعريف بمؤلفاته على وجه العموم ذاكراً أهم المظان التي وردت فيها ، مع بيان محتوياتها وإعطاء نماذج من طريقتة في الشرح والاختصار والتأليف ، فأقول وبالله التوفيق :

(٥) وهو ما يسميه البعض بـ « الفصول في الأصول » ، كما سيأتي .

١ - شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني :

يُعَدُّ كتاب « الجامع الكبير في الفروع » للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة ١٨٧ هـ من أمهات الكتب في المذهب الحنفي التي جمعت روايات المذهب ومتونه كما أنه يُعَدُّ « آيةً في الإبداع ؛ حيث ينطوي على دقّة بالغة في التفريع على قواعد اللغة ، وأصول الحساب ، ولعله ألفه ليكون مُحْكَمًا ، تُعرف نباهة الفقهاء ، وتيقّظهم في وجوه التفريع .. » (١) ، ولذلك امتدّت إليه - كما قال الشيخ حاجي خليفة عند ذكره لهذا الكتاب في « كشف الظنون » : « .. امتدّت إليه أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه ، واشتدّت رغباتهم في الاعتناء بحلي لفظه ، وكتبوا له شروحًا وجعلوه مبيّنًا مشروحًا .. » ، ثم ذكر شروحًا كثيرة منها : « شُوح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة » (٢) .

وقد ذُكر هذا الكتاب منسوبًا إلى الإمام الخصاص في معظم مصادر ترجمته (٣) ، كما أن الخصاص نفسه ذكره في أكثر من موضع في كتبه (٤) . ويقع هذا الشرح في حدود ٩٠٠ ورقة ، في كل صفحة ١٩ سطرا . وتوجد منه ثلاثة أجزاء الأول والثاني والرابع دون الثالث في دار الكتب المصرية (٥) ، وهناك نسخة مصوّرة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة (٦) .

ولعل هذا الكتاب من أول ما ألفه الإمام الخصاص حيث ذكر ناسخ الكتاب (وسنة نَسْخِهِ ٥٦٠ هـ) أن الإمام الخصاص فرغ من تأليفه سنة ٣٤٨ هـ بمدينة السلام ببغداد ، أي بعد أربع سنوات من عودته من نيسابور واستلامه كرسي شيخه الكرخي في التدريس والإفتاء في بغداد .

٢ - شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني :

قال الشيخ العلامة حاجي خليفة في كتابه « كشف الظنون » عند ذكره لكتاب

(٢) راجع « بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني » للكوثري ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) « كشف الظنون » لحاجي خليفة ٥٦٩/١ .

(٤) راجع مصادر ترجمته في الفصل الثاني من هذا الباب ، الهامش رقم ٢٦ .

(٥) انظر « أحكام القرآن » ٢١٢/٣ ، و« شرح أدب القضاء » ص ٥٥٨ .

(٦) راجع فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية : مجلد الحرف الشين - فقه حنفي ١١٢ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ .

(٧) راجع « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للخصاص » ٦٧/١ ، رسالة دكتوراه ، المكتبة

المركزية بجامعة أم القرى رقم ١٩٢٤ .

«الجامع الصغير» للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني :

« هو كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة ، كما قال البزْذَوِي ، وذكر الاختلاف في مائة وسبعين مسألة ، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين ، والمشايخ يعظمونه ، حتى قالوا : لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسأله . قال الامام شمس الأئمة الشَّرْحِيْسِي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ في شرحه « للجامع الصغير » : كان سبب تأليف محمد : أنه لما فرغ من تصنيف الكتب ، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابًا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة ، فجمع ثم عرضه عليه ، فقال : نعمًا حفظ عني أبو عبد الله ، إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل ، فقال محمد : أنا ما أخطأت ، ولكنك نسيت الرواية .

وذكر علي القمي أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حَضْرٍ ولا سَفَرٍ ، وكان أحمد بن علي الرازي (الجصاص) يقول : من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا ، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا ، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلّدون أحدًا القضاء حتى يمتحنوه ، فإن حفظه قلّدوه القضاء ، وإلا أمروه بالتحفظ بالحفظ . وكان شيخنا يقول إن أكثر مسأله مذكورة في « المبسوط » ، وهذا لأن مسائل هذا الكتاب تنقسم ثلاثة أقسام : قسم لا يوجد له رواية إلا ههنا ، وقسم يوجد ذكره في الكتب ، ولكن لم ينصّ فيه أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره ، وقد نصّ ههنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى ، وقسم ذكره ، ثم أعاده هنا بلفظ آخر ، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب . قال : ومراده بالقسم الثالث ، ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني في مصنّف سَمَاء كشف الغوامض .. » ، ثم ذكر حاجي خليفة شروحا كثيرة لهذا الكتاب تزيد على ثلاثة عشر شرحًا ، من بينها : « شَرْحُ الإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ » ، و « شَرْحُ الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ » (٨) .

هذا ، وقد نُسب هذا « الشرح » للإمام الجصاص أيضًا في مصادر أخرى ، فذكره الأديبُ نَوَوي في « مهام الفقهاء » ، واللكنوي في « النافع الكبير » ، وابن قَطْلُوْبَغَا في « تاج التراجم » (٩) .

(٨) راجع « كشف الظنون » ٥٦٣/١ .

(٩) راجع « مهام الفقهاء » للأديب نَوَوي ورقة ٦٩ ، ٧٠ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٥٢٤ ح (الميكروفيلم ٢٥٦٧٩) ، فصل الجيم : ذكر شراح « الجامع الصغير » ، و « النافع الكبير » لمن يطالع الجامع الصغير ، للكنوي ص ٣٥ ، و « تاج التراجم » لابن قَطْلُوْبَغَا ص ٩٦ . راجع « كشف الظنون » ٥٦٣/١ .

٣ - « شرح المناسك للإمام محمد بن الحسن الشيباني » :

ذكر هذا الشرح الإمام الجصاص نفسه في شَرْحِهِ على « مختصر الطحاوي » ، وأفاد أن مسائل المناسك في « مختصر الطحاوي » كلها منتظمة في « مناسك الإمام محمد » ، وقد بينها في شرحه ، ومع ذلك لم يخل « شرح مختصر الطحاوي » من ذكر النكت والفوائد التي عليها مدار المسائل (١٠) .

وذكر هذا الشرح منسوبا إلى الإمام الجصاص في مراجع أخرى ، فذكره ابن النديم في « الفهرست » ، والإتقاني في آخر ورقة من « شرح مختصر الطحاوي » للجصاص ، وإسماعيل باشا البغدادي في « هدية العارفين » ، وابن قُطُوبُيَا في « تاج التراجم » (١١) .

٤ - « تعليق على كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني » :

ذكر الإمام الجصاص هذا الكتاب في شَرْحِهِ على « أدب القضاء للخصاف » ، حيث أحال عليه (١٢) ، ولم أجد في كتب التراجم أن أحداً نسبته إليه .

٥ - « شَرْحُ أَدَبِ الْقَضَاءِ لِلْخَصَّافِ » :

مؤلف كتاب « أدب القضاء » هو الفقيه الحنفي الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني ، المعروف بالخصاف ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ . وقد رُتِبَ كتابه على مائة وعشرين باباً ، وهو - كما قال حاجي خليفة : « كتاب جامع غاية ما في الباب ، ونهاية مآرب الطلاب ، ولذلك تلقوه بالقبول وشَرْحُهُ فحول أئمة الفروع والأصول ، منهم : الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .. » ، ثم أخذ حاجي خليفة يعدُّ مِنْ شَرْحِهِ فبلغ تسعة من شُرَاحِهِ (١٣) .

ونُسب هذا الشرح للإمام الجصاص أيضاً في مراجع أخرى ، فورد في « مهام الفقهاء » ، و« هدية العارفين » ، و« الفوائد البهية » (١٤) ، و دَكَرَ له صاحب « تاريخ

(١٠) راجع « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي » ٦٨/١ ، رسالة دكتوراه ، المكتبة المركزية في جامعة أم القرى بمكة رقم ١٩٢٤ .

(١١) « الفهرست » ص ٢٦١ (ط . طهران ١٣٥٠ هـ / ١٩٧١ م) ، وعثر عنه بـ « كتاب المناسك » ، و « شرح مختصر الطحاوي » للجصاص ورقة ٣٨٦ مخطوط بالمكتبة السليمانية في إستانبول رقم ٧١٧ ، و « هدية العارفين » ٦٧/١ ، و « تاج التراجم » ص ٩٦ .

(١٢) انظر « شرح أدب القضاء » ص ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦٧٣ . (١٣) انظر « كشف الظنون » ٤٦/١ .

(١٤) راجع « مهام الفقهاء » للأبيزوني ورقة ٦٨ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٥٢٤ ح ، وجاء فيه أن اسم الكتاب المشروح أدب القاضي ، و « هدية العارفين » ١٦٦/١ ، و « الفوائد البهية » ص ٢٨ .

التراث العربي « عدة مخطوطات (١٥) .

وقد طُبِعَ هذا الكتاب في مجلّد واحد ، بتحقيق الأستاذ فَرَحَاتِ زِيَادَة ، وتُشِيرُ في الجامعة الأمريكية بالقاهرة سنة ١٩٧٩م ، ونَشَرَهُ أيضًا الأستاذ أسعد طرابزونى الحسيني ، في دار نشر الثقافة بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ .

طريقة الجصاص في الشرح :

يختلف هذا الكتاب عن بقية مصنّفات الإمام الجصاص ، ويبدو كأنه كان إملاء منه في الدرس ، فما كان من كتاب الخصاص واضحًا ، لم يعلّق عليه بشيء ، ولهذا يقول في بعض المواضع : « وبقية مسائل الباب مفهومة ، فكرهنا ذكرها » (١٦) ، وما كان يحتاج إلى بيان بيّنه ، مقتصرًا أحيانًا على ذكر بعض الأدلة تجنّبًا للإطالة كما صرّح بذلك (١٧) ، ومستغفرًا أحيانًا أخرى في سرد الأدلة التفصيلية وبيان كيفية الاستدلال بها (١٨) ، كما أنه تارة يُحيل إلى مؤلفاته الأخرى للتوسّع (١٩) .

ومما يدلّ على أنه كان يُعَلِّمُهُ في الدرس ، ما يجده القارئ في بعض المواضع من استرجاع في مسألة ، واستفسار عن شَرْحِهَا والإجابة عنها ، فيجيب السائل ، ويدوّن الاستفسار والجواب (٢٠) ، مما أخلّ بترتيب الكتاب وتنسيق مسأله .

ومن أجل هذه الأمور اختلف هذا الكتاب عن بقية مصنّفات الإمام الجصاص التي أبدى فيها طولًا التّفنّس في معالجة المسائل وذكر أدلتها التفصيلية ومناقشتها ، مع حسن الصياغة ورزّعة التنسيق .

٦ - « شرح مختصر الطحاوي » :

يُعَدُّ كتاب « مختصر الطحاوي في فروع الحنفية » للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ من أوائل المختصرات في المذهب الحنفي ، مع استيعابه لأهمّات المسائل وعيونها . يقول محقّقه أبو الوفاء الأفغاني :

« .. فهذا أوّل المختصرات في مذهبنا وأبدعها وأحسنها تهديتًا ، وأصحّها رواية عن أصحابنا ، وأقواها دراية ، وأرجحها فتوى ، ترى المسائل فيه على وجهها معروفة معزّوة

(١٥) راجع « تاريخ التراث العربي » للأستاذ فؤاد سزكين ٨٧/٣ .

(١٦) انظر ص ٦٤٦ .

(١٧) انظر ص ٥٨٩ ، ٥٩٦ ، وغيرها .

(١٨) انظر ص ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٣ ، وغيرها .

(٢٠) انظر ص ٦٥٥ ، ٧٤٥ ، وغيرها .

إلى من رواها عن الأئمة ، أئمة المذهب كأبي يوسف ، ومحمد ، وزُفر ، والحسن بن زياد ، فإن كانت المسألة فيها أقوال تراه يرجح بعضها على بعض ، ويختاره بقوله (وبه تأخذ) ، وإن اضطربت الروايات عن الأئمة تراه يرجح بعضها على بعض ، ويروي أقوالهم بسنده ويبيِّن وجه الترجيح ، وترى فيه مسائل لم ترو عن أئمتنا نصًّا وإنما استنبطها من نصوصهم ، أو أخذها مما يلزم من نصوصهم في غير تلك المسائل ، أو أخذها من إشارات نصوصهم ، ويصرِّح بدأبه هذا ، ومع صغر حجمه تجد فيه مسائل لا تجدها فيما سواه من المتون ، بل لا تجد في كثير من المطولات المؤلفة بعده ، وهو مع اختصاره لا يخلو من حجج من الكتاب والسنة والقياس .. » (٢١) .

وقال الشيخ حاجي خليفة لما ذكر هذا الكتاب في « كشف الظنون » : « ألفه كبيراً وصغيراً ، ورثبه كترتيب « مختصر الزني » ، أوله بحمد الله أبتدئ وإياه أستهدى إلخ .. قال : جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها ، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .. وقد أولع الناس في شُرْحه ، فشرحه .. » ، ثم أخذ حاجي خليفة يعدد شُرْأخه ، وذكر من بينهم : « .. الإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخصائص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ » (٢٢) .

وجاء هذا « الشرح » منسوباً للإمام الخصائص في غالب مصادر ترجمته ، كما أنه أحال إليه في مواضع عدة من « أحكام القرآن » (٢٣) ، وهو قد حُقِّق من قِبَل الباحثين بجامعة أم القرى في مكة المكرمة لتبليغ درجات علمية في الفقه الإسلامي (٤) ، وتوجد قطعة من إحدى نسخه الخطية في دار الكتب المصرية ، والباقي في مكتبة جدار الله (السليمانية) في إستانبول (٢٤) ، وفي آخر ورقة من نسخة إستانبول كتب الناسخ :

(٢١) مقدمة « مختصر الطحاوي » ص ٤ ملخصاً .

(٢٢) راجع « كشف الظنون » ١٦٢٧/٢ .

(٢٣) راجع ٩٩/١ ، ٤٨٧ ، ٥٤/٣ ، وغيرها من المواضع .

(٥) وقد طلبت من أستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحمي القرماوي حفظه الله ، الذي يدرِّس حالياً (عام ١٩٩٩م) بجامعة أم القرى في مكة المكرمة ، أن يصوِّر لي إحدى تلك الرسائل ، فاستجاب - جزاه الله خيراً - لما رجوته منه ، وأحضر لي جزءاً من تحقيق الجزء الثاني من « شرح مختصر الطحاوي » ، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي مقدّمة من الباحث سائد محمد بكداش عام ١٤١٢هـ ، والموجودة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم ١٩٢٤ . وقد أفدت من هذا الكتاب إفادات هامة ذكرتها في أثناء البحث .

(٢٤) راجع « الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي » للكوثري ص ٣٧ ، وفيه وصف الكوثري هذا « الشرح » بأنه « غاية في الإتقان دراية ورواية » .

« رأيت في النسخة التي نقلتُ عنها هذه النسخة ما صورته : رأيت بخط الشيخ قوام الدين الإفتاني الفارابي ^(٢٥) مكتوباً على النسخة التي قابلت هذه النسخة عليها ما مثاله : هذا الكتاب الذي عمله الشيخ الإمام الذي لا يُشَقُّ له عُبار في علوم الإسلام ، وهو الإمام أبو بكر الرازي رحمته ، كتاب لم يُصنَّف مثله قطَّ إلي يومنا هذا ، فليس الخبر كالمعاينة ، ولن يصنَّف مثله إلي يوم القيامة ، فمن فاتته فقد فاتته جُلُّ المطلب ، ومن ناله فقد نال جُلُّ المأرب :

أَلَا إِنَّ مَنْ أَنْشَأَهُ نَحْرِيئُ عَالِمٌ قَدْ حَازَ فِي التَّبَيَّنِ أَقْصَى الْمَرَاتِبِ
أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي إِمَامُنَا إِمَامُ الْهُدَى شَيْخُ الثَّقَى ذُو الْمَنَاقِبِ
ولكنه نفذ عن أيد الناس في سائر البلاد ولا يكاد يوجد إلا شاذاً نادراً ، وذلك بسبب تواني الطلبة ، وتكاسلهم ، وقلة رغبتهم في التحقيق ، واكتفائهم بالمختصرات التي لا تشيع ولا تقع ، والذي يوجد من نسخه أيضاً لا يكاد يوجد إلا سقيماً .
واني أصلحتُ من نسختي مواضع تحتاج إلى الإصلاح بقدر وسعي ، فما شذ منها فسأصلحه بعون الله إذا فسحت المدة ، أو يجيء من يصلحه ، ثم أصلحت ما فات أولاً سنة إحدى وخمسين وسبعمئة بمصر ، فصحَّ إن شاء الله تعالى .

كتبه أمير كاتب ابن أمير عمر المدعو بقوام الدين الفارابي ، وكان أبو بكر الرازي أخذ العلم عن الشيخ أبي الحسن الكرخي ، وهو عن أبي سعيد البردعي ، وهو عن أبي حازم القاضي ، وهو عن عيسى بن أبان ، وهو عن محمد بن الحسن الشيباني ، وهو عن أبي حنيفة ، وهو عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلواته .. » (٢٦) .

وقد سبق في بداية التعريف بهذا الشرح أن حاجي خليفة قال : إن الإمام الطحاوي « ألف مختصره كبيراً وصغيراً » ، وفي أول ورقة من مخطوط المكتبة السليمانية في إستانبول إفادة جلييلة حيث كتب الشيخ جار الله الرومي ^(٢٧) : « اعلم أن مختصر

(٢٥) هو العلامة أمير كاتب الإفتاني الفارابي (ت ٧٥٨هـ) الملقب بأبي حنيفة ، سبقت ترجمته في الفصل الثالث ، انظر فهرس الأعلام في ختام هذه الرسالة .

(٢٦) راجع « شرح مختصر الطحاوي » للإمام الجصاص ، آخر ورقة (رقم ٣٨٦) من الجزء الثالث المخطوط بالمكتبة السليمانية في إستانبول رقم ٧١٧ ، جار الله .

(٢٧) ولي الدين بن مصطفى القسطنطيني ، أبو عبد الله الملقب بجار الله الرومي الحنفي (ت ١١٥١هـ) : فقيه أصولي ، جاور بمكة سبع سنوات . وسكن إستانبول فبنى فيها مدرسة ومكتبة قرب جامع الفناخ . ودفن =

الطححاوي اثنان : صغيرٌ وكبيرٌ ، وما شَرَحَهُ الجصاص هو الصغير ، فلا تغفل! « (٢٨) .

٧ - « مختصر اختلاف العلماء للطححاوي » :

اشتهر الإمام أبو جعفر الطححاوي بغزارة علمه في عديد من العلوم ، ولعل معرفته الواسعة في فنِّ اختلاف العلماء تعدُّ من أبرز معالم شخصيته العلمية حتى وُصف بأنه « عالمٌ بجميع مذاهب الفقهاء » . ومن ثمَّ نال كتابه « اختلاف العلماء » إعجاب أهل العلم وتقديرهم ، نظرًا لمكانة مؤلفه المرموقة وتوثيقه الصحة والنزاهة العلمية في عرض المسائل ، ولكنه لضخامته - حيث يقع في مائة ونيف وثلاثين جزءًا - تطلَّب الاختصار .

ومن تناول هذا الكتاب بالاختصار : الإمام أبو بكر الرازي الجصاص . يقول الشيخ حاجي خليفة في معرض حديثه عن فنِّ اختلاف العلماء : « صنف فيه جماعة ، منهم الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطححاوي الحنفي المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، ويقال له : اختلاف الروايات ، وهو في مائة ونيف وثلاثين جزءًا ، وقد اختصره الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة .. » (٢٩) .

وكذلك ذكر هذا « المختصر » الشيخ الكوثري بصدد حديثه عن مصنفات الإمام الطححاوي ، فقال : « .. واختلاف العلماء في نحو مائة وثلاثين جزءًا حديثًا ، وقد اختصره أبو بكر الرازي (الجصاص) ، واختصره هو الموجود في مكتبة جبار الله ولي الدين في إستانبول ، وأما الأصل (أي أصل كتاب « اختلاف العلماء » الطححاوي) فلم أظفر به ، وأما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية ، فهي من « مختصر اختلاف العلماء » لأبي بكر الرازي وإن نسبت غلطًا إلى الطححاوي .. » (٣٠) ، كما أن صاحب « تاريخ التراث العربي » أشار أيضًا إلى وجود مخطوطات هذا « المختصر » في مكتبات مصر وتركيا (٣١) .

وقد طُبِعَ هذا الكتاب عام ١٤١٤هـ بتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد في خمسة مجلدات في دار البشائر الإسلامية ببغروت ، وتولى المحقق - جزاه الله خيرًا - في مقدِّمة

= في المدرسة ونقلت المكتبة بعده إلى جامع السلطان بابايزيد . له تصانيف بالعربية منها : « فضائل الجهاد » ، و« حاشية على تفسير البيضاوي » . انظر « معجم المؤلفين » ١٦٨/١٣ ، و« الأعلام » ١١٨/٨ .

(٢٨) راجع « شرح مختصر الطححاوي » للإمام الجصاص ، أول ورقة من مخطوط المكتبة السليمانية في إستانبول رقم ٧١٧ ، جبار الله .

(٢٩) « كشف الظنون » ٣٢/١ .

(٣٠) راجع « الحاوي في سيرة الإمام الطححاوي » للكوثري ص ٣٦ ، و« مقالات الكوثري » ص ٤٧٢ .

(٣١) راجع « تاريخ التراث العربي » للأستاذ فؤاد سزكين ٩٥/٣ .

تحقيقه الردُّ على مَنْ أثار شكوكًا حول ثبوت هذا « المختصر » للإمام الجصاص ، مفسدًا قوله بأدلة علمية قوية التي لا تترك أدنى مجال لأي شك (٣٢) .

القيمة العلمية لهذا « المختصر » وطريقة الجصاص في الاختصار :

إن اختصار المطولات ليس أمرًا سهلًا ؛ إذ تفرض طبيعة هذا العمل أن يحذف الإنسان كثيرًا من محتوياتها في أثناء اختصاره ، مع المطالبة أن لا يحدث ذلك تغييرًا كبيرًا بمعالم رئيسية للكتاب الأصلي . وقد استطاع الإمام الجصاص رحمته الله أن يفى بهذا الشرط في أثناء اختصاره لكتاب « اختلاف العلماء » فحذف الكثير من محتوياته مع المحافظة على إبقاء معالمه الرئيسية .

فما حذفه الإمام الجصاص : ذكر الأدلة التفصيلية للمسألة وتعرض لجوانبها المتعددة ؛ لأن الإمام الطحاوي قد عُرف من خلال مؤلفاته ، مثل : « مشكل الآثار » ، و« شرح معاني الآثار » ، وغيرها ، بطول النفس وتلك الروح النشطة التي لا تملُّ من تتبع الأقوال المختلفة في المسألة وذكر أدلتها العقلية ، وموازنتها مع الأدلة العقلية ، ثم مناقشة أصحابها مناقشة علمية مفصلة (٣٣) .

والإمام الجصاص لا يتعرض لهذه التفصيلات في « مختصره » ، وإنما يكتفي - في أغلب الأحيان - بمجرد عرض للمسألة ، مبتدئًا بذكر قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، فيقول : « قال أصحابنا .. » ، ثم يثني بذكر قول الأئمة الذين يوافق قولهم قول الخنفية ، وإلا فإنه يثني بذكر قول الإمام مالك ومَنْ يتفق من الأئمة بقول الإمام مالك ،

(٣٢) طبعت قطعة صغيرة من الجزء الثاني من « المختصر » في باكستان سنة ١٣٩١هـ بتحقيق الدكتور محمد صغير المصومي ، وزعم المحقق أن ما حققه هو أصل كتاب « اختلاف العلماء » للطحاوي ، ونفى أن يكون هو « المختصر » للجصاص ، لأنه لا يوجد - حسب رأيه - ما يؤكد أن الكتاب للجصاص . هذا ، مع وجود نصوص واضحة شاهدة على أنه « المختصر » ، ففي ص ١٠١ من المطبوع بتحقيق المصومي ، استدراك من الجصاص على الطحاوي ورد فيه : « قال أبو بكر : ما ذكره أبو جعفر غير صحيح » ، والناظر في هذا الكتاب يجد كثيرًا من تعليقات الجصاص على مسألة ، أو استدراكاته على قول الطحاوي ، وهي مميزة بقوله : « قال أبو بكر » ، أو : « قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي » . هذا إضافة إلى أدلة أخرى ، ذكرها الدكتور عبد الله نذير في مقدِّمة تحقيقه لكتاب « مختصر اختلاف العلماء » للإمام الجصاص ص ٨٥-٨٨ .

(٣٣) نجد - على سبيل المثال - أن الإمام الطحاوي تناول مسألة أكل الضب في كتابه « شرح معاني الآثار » بالتفصيل ، فاستغرقت منه ست صفحات من القطع الكبير ، في حين أن نفس هذه المسألة لم تستغرق في مختصر الجصاص لكتابه « اختلاف العلماء » أكثر من صفحة واحدة من القطع الصغير . انظر « شرح معاني الآثار » ٤/١٩٧-٢٠٢ ، و« مختصر اختلاف العلماء » ٣/٢١١ .

وهكذا يستمرُّ بذكر أقوال الفقهاء .. وكثيراً ما يحرِّر محلَّ النزاع في صدر المسألة ، وإذا لم يكن لأحد من الأئمة رأي في المسألة ؛ فهو لشدة تحريه الدقة والأمانة في النقل - يقول : « ولم يحفظ عن مالك في هذا شيء » ، أو : « وليس فيه عن مالك رواية » (٣٤) ، ومثل هذه العبارات يقولها أيضاً فيما يتعلق بأبي حنيفة والشافعي . ورغم طبيعة الاختصار فإن الإمام الجصاص لم يكتف في « مختصره » بذكر أقوال أئمة المذاهب المشهورة وأصحابهم ، بل حافظ على أن يذكر أقوال غيرهم من الأئمة المجتهدين الذين لم تُدوّن مذاهبهم وأقوالهم ، من أمثال : الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) ، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ) ، والليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) ، وعثمان البتي (ت ١٤٣هـ) ، وابن أبي ليلى (ت ١٤٨هـ) ، والحسن بن صالح (ت ١٦٧هـ) ، وغيرهم من الفقهاء المجتهدين الذين لم تُدوّن أقوالهم ولم تُحفظ مذاهبهم (٣٥) ، كما أنه سجّل كثيراً من أقوال فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم .

ومن هذا المنطلق يُعدُّ هذا « المختصر » مصدراً هاماً للاطلاع على مذاهب العلماء الأقدمين ومعرفة آرائهم في المسائل الخلافية ، بل يعدُّ سجلاً حافلاً في ذلك ، وبخاصة فيما يتعلّق بأقوال الأئمة الذين اندثرت مذاهبهم ، كما أن هذا « المختصر » حفظ لنا شيئاً من عقلية الطحاوي المتفحّصة الوثابة ، حيث لم يفت صاحبه أن يسجّل بعض مناقشات الطحاوي للأقوال المنقولة التي يربُّ فيها أوجه ضعفها وعدم قبولها ، مع تقوية القول الذي ارتآه صواباً بالتعليل المناسب .. وقد ميّز الجصاص هذه المناقشات وسائر أقوال الطحاوي بقوله : « قال أبو جعفر » ، وهذا كثيرٌ جداً في الكتاب ، حيث ذكر أقواله في معظم مسائل الكتاب . وإذا كان للجصاص تعليقٌ على شيء من آرائه وأقواله ، أو استدراكٌ على أمر يتعلّق بالمسألة ؛ فإنه ميّره بقوله : « قال أبو بكر » ، أو : « قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي » (٣٦) .

وبجملة القول فإن هذا الكتاب يُعدُّ - رغم كونه « مختصراً » - من خيرة الكتب التي تشهد لصاحبها بالبراعة العلمية والروح الموسوعية ، وهو من الكتب التي أثرت المكتبة الإسلامية بآراء العلماء الأقدمين في المسائل الخلافية ، لا سيما العلماء الذين

(٣٤) راجع « مختصر اختلاف العلماء » ٢٨٧/١ ، ١٦٢/٢ ، وغيرها من المواضع .

(٣٥) ستأتي تراجم هؤلاء الأعلام في الباب الثاني إن شاء الله ، عند كلامنا عن منهج الجصاص في تناوله للأحكام الفقهية .

(٣٦) راجع « مختصر اختلاف العلماء » ٢٨١/١ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٤٥٤/٢ ، ٤٦٨ ، وغيرها من المواضع .

اندرست مذاهبيهم ، ولا يُعثر على آراءهم وأقوالهم إلا مبعثرة في بطون أمهات الكتب المختلفة ، فجزى الله مؤلفه ، ومؤلف أصله ، ومحققه خير الجزاء .

٨ - « تعليق على شروط الطحاوي » :

نَسَبَ هذا الكتاب للإمام الجصاص ونقل عنه العلامة المَطْرُزِي (٣٧) في كتابه الشهير « المُقَرَّب في ترتيب المُعَرَّب » (٣٨) ، والإمام الطحاوي مشهور باشتغاله وممارسته في مجال علم الشروط ، وقد وضع خبراته الطويلة ، ونتائج تجاربه الواسعة في الكتب التي أَلْفَهَا في هذا الفن ، مثل : « الشروط الكبير » ، و « الشروط الصغير » ، و « مختصر الشروط » (٣٩) ، وقد عُرف عن الإمام الجصاص أنه تتبع الإمام الطحاوي في عديد من مؤلفاته بالشرح والاختصار ، مثل : شَرْح « مختصره » ، واختصار كتابه « اختلاف العلماء » ، فلا غَرْوَ إذن أن يعلِّق على « شروطه » . هذا مع أنه لم يبيِّن لي معرفة مكان وجود هذا « التعليق » اليوم .

٩ - « شَرْح مُخْتَصِرِ الكَرْخِي » :

يُعَدُّ الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكَرْخِي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ من أكابر شيوخ الإمام الجصاص الذين لازمهم مدة طويلة وتأثر بهم بالغ التأثر ، وهو صاحب مؤلفات عديدة في الفقه والأصول ، من بينها مختصره في الفقه الحنفي المسمى بـ « مختصر الكرخي في فروع الحنفية » . وكان لزامًا على الإمام الجصاص الذي عُرف بشروحه لعديد من مختصرات الفقه الحنفي أن يقوم بِشَرْح مختصر شيخه الذي تأثر به كل هذا التأثر ، فقام بهذه المهمة بالفعل وألَّف هذا « الشرح » الذي جاء منسوبًا إليه في كثير من المراجع (٤٠) .

(٣٧) ناصر بن عبد السيد بن علي ، أبو الفتح الخوارزمي المطرزي (ت ٦١٠ هـ) : أديب ، عالم باللغة ، من فقهاء الحنفية . لما توفي رُثِيَ بِأَكْثَر من ٣٠٠ قصيدة . من كتبه «الإيضاح» في شرح مقامات الحريري ، و«المصباح» في النحو ، و«المُعَرَّب» في اللغة ، وقد شرحه ورثه في كتابه «المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب» ، وغيرها . انظر «بغية الوعاة» ٣١١/٢ (ط. عيسى الحلبي ١٩٦٤ م) ، و«الجواهر المضية» ٥٢٨/٣ ، و«الأعلام» ٣٤٨/٧ .

(٣٨) انظر «المُعَرَّب» ٤٧/٢ ، مادة (عدو) .

(٣٩) طبع «الشروط الصغير» مُذَبَّلًا بما عُثِرَ عليه من «الشروط الكبير» في جزأين بتحقيق الدكتور روجي أوزجان ، بغداد ، إحياء التراث الإسلامي ، ديوان الأوقاف .

(٤٠) راجع : «كشف الظنون» ١٦٣٤/٢ ، و«الجواهر المضية» ٢٢٣/١ ، و«تاج التراجم» ص ٩٦ ، و«الفوائد البهية» ص ٢٨ ، و«مفتاح السعادة» ١٨٣/٢ ، و«سَلْم الوصول» ورقة ١٠٨ مخطوط بدار =

وقد أشار العلامة الكوثري إلى هذا « الشرح » في مقدّمة تحقيقه لرسالة أبي داود السجستاني في وصف « سنته » ، ويظهر من كلامه أنه اطلع عليه حيث ذكر أن الجصاص يكثر فيه من ذكر الأدلة بأسانيده ، ولكنه لم يشر إلى مكان وجوده اليوم .

١٠ - « شرح الأسماء الحسنی » :

نسب هذا الشرح للإمام الجصاص في كثير من المراجع ، ورغم ذلك لم يتيسر لي معرفته مكان وجوده اليوم (٤١) .

١١ - « كتاب الأشربة » :

ذكر هذا الكتاب الإمام الجصاص نفسه في « أحكام القرآن » بصدد كلامه عن الأحكام المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالنَّبَاتُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلَمُ بِحَسَبِ عَمَلِ الشَّايِطِينَ فَاجْتَنِبُوهُمْ لَعَلَّكُمْ تَقْلِقُونَ ﴾ (٤٢) ، حيث أحال إليه بقوله : « وما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير ، وقد ذكرنا طرفاً منه في كتابنا « الأشربة » وكرهت التطويل بإعادته هنا » ، أو : « وقد استقصينا الكلام في ذلك من سائر الوجوه في الأشربة » (٤٣) .

ويظهر من كلامه في وصف هذا الكتاب وإحالة إليه أنه أطل التمس فيه ، وتوسع بذكر أدلته وأدلة مخالفيه ، مناقشاً ، ومعللاً ، وموجّهاً .

١٢ - « مسألة القرء » :

ذكره الإمام الجصاص أيضاً في « أحكام القرآن » حين بحث مسألة القرء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .. ﴾ (٤٤) ، ثم قال : « وقد أفردنا لهذه المسألة كتاباً ، واستقصينا القول فيها أكثر من هذا ، وفيما ذكرناه ههنا كفاية » (٤٥) .

= الكتب المصرية رقم ٥٢ تاريخ م (الميكروفيلم ١٧٤٢١) ، وه مهام الفقهاء « ورقة ٦٨ مخطوط بدار الكتب رقم ٨٥٢٤ ح (الميكروفيلم ٢٥٦٧٩) ، وغيرها من المراجع .

(٤١) تضاف إلى المراجع المذكورة في الهامش السابق - عدا « كشف الظنون » - المراجع التالية : « الطبقات السنية » ٤٨٠ / ١ ، « هدية العارفين » ٦٦ / ١ ، « طبقات السادة الحنفية » ورقة ٧ مخطوط بدار الكتب رقم ١٦٦ تاريخ (الميكروفيلم ١٤٢٦٧) ، « مختصر في طبقات الحنفية » ورقة ١٧ مخطوط بدار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ (الميكروفيلم ٤٧٨٩٢) .

(٤٢) سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

(٤٣) « أحكام القرآن » ٥٨٢ / ٢ ، وأحال إليه أيضاً في ص ٥٨٠ ، وص ٥٨١ .

(٤٤) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٨ . (٤٥) « أحكام القرآن » ١ / ٤٤٩ .

وقد كتب الجصاص حول هذه المسألة في « أحكام القرآن » ثماني صفحات مرصوفة ، ثم أحال على هذا الكتاب وقال : إنه « استقصى القول فيها أكثر من هذا » ، فهذا يدل على نفسه الطويل في هذا الكتاب ، من ذكر الخلاف ، وكثرة الأدلة ، ومناقشتها ، والله تعالى أعلم .

١٣ - « مسائل الخلاف » :

ذكر محقق « شرح مختصر الطحاوي » أن الإمام الجصاص أحال إلى هذا المؤلف في مواضع عدة ، ثم قال : « .. ويظهر من إحالة الإمام الجصاص إلى كتابه هذا ، أنه كتاب واسع جداً في مسائل الخلاف بين الفقهاء ، مع استقصاء فيه من ناحية الأدلة والمناقشات ، والأخذ والرد ، ففي بعض المواضع يتكلم عن المسألة حوالي ثلاث لوحات ثم يقول : « وقد استقصينا الكلام عليه في مسائل الخلاف » ، ويقول : « وفي ذكر جميع ذلك ضرب من الإطالة ، تقتصر منه على ما يليق بالحال ؛ لأنه قد بيّناه في مسائل الخلاف » (٤٦) .

هذا ، ولم تشر المصادر التي ترجمت للإمام الجصاص - حسبما اطلعت عليه - إلى هذا المؤلف .

١٤ - « جوابات المسائل » :

ذَكَرَ هذا المؤلفَ كثيرٌ ممن تَرْجَمَ للإمام الجصاص (٤٧) ، وجاء في بعض المصادر أن اسمه « جوابات عن مسائل وردت عليه » (٤٨) ، ولعلَّ هذا الكتاب هو نفس كتاب « الواقعات » الذي ذكره صاحب « الجواهر المضية » منسوباً للإمام الجصاص في مقريض حديثه عن الألفاظ التي يرد بها اسم الجصاص في كتب الحنفية ، فقال : « ودُكر في « القنينة » عن بكر حُوَاهِرْزاده ، في مسألة إذا وقع البيع بَعَيْنٍ فَاحِشٍ ، قال : ذكر الجصاص ، وهو أبو بكر الرازي ، في « واقعاته » أن للمشتري أن يُردَّ ، وللبيع أن يسترَدَّ » (٤٩) .

(٤٦) انظر « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للإمام الجصاص » ١/ ٧٢ ، رسالة دكتوراه ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة رقم ١٩٢٤ .

(٤٧) راجع « مفتاح السعادة » ٢/ ١٨٤ ، و « تاج التراجم » ص ٩٦ ، و « هدية العارفين » ١/ ٦٦ ، و « طبقات فقهاء السادة الحنفية » ورقة ٧ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٦٦ تاريخ (الميكروفيلم ١٤٢٦٧) ، و « مختصر في طبقات الحنفية » ورقة ١٧ مخطوط بدار الكتب رقم ٥١٤ تاريخ (الميكروفيلم ٤٧٨٩٢) .

(٤٨) « الطبقات السننية » ١/ ٤٨٠ ، و « الفوائد البهية » ص ٢٨ .

(٤٩) « الجواهر المضية » ١/ ٢٢١ ، ونقله عنه صاحب « الطبقات السننية » ١/ ٤٧٨ .

ومما يقوّي هذا الاحتمال : أن صاحب « مهام الفقهاء » ذكر هذه « الواقعات » بصدده حديثه عن مؤلفات الإمام الجصاص ، ولم يذكر كتاب « جوابات المسائل » (٥٠) ، وهذا يدلُّ على أنه كان يعتبرهما مؤلَّفًا واحدًا ، كما أن اسم « الواقعات » يُشِيرُ أن هناك أشياء وَقَعَتْ له ، أي وردت عليه ، فأجاب عنها ، والله تعالى أعلم .

١٥ - « كتاب أصول الفقه » (٥١) :

ذُكر هذا الكتاب منسوبًا للإمام الجصاص في غالب مصادر ترجمته (٥٢) ، ووصفه الإمام عبد القادر القُرشي بأنه « كتاب مفيد » (٥٣) ، وقد أكثر الإمام الجصاص من ذكره والإحالة عليه في « أحكام القرآن » ، فنجده في ختام المباحث الأصولية التي يتعرض لها ، كثيرًا ما يقول : « .. وقد استقصينا القول في هذه المسألة في « أصول الفقه » بما فيه كفاية ، فمن أرادها فليطلبها هناك ، إن شاء الله تعالى » ، أو : « .. وقد تكلمنا في هذه المسألة في « الأصول » بما يغني ويكفي » ، وغيرها من العبارات التي تُنبئُ أنه كتابٌ موسوعيٌّ ضخمٌ (٥٤) .

ويُعتبر هذا الكتاب من أهمِّ مصادر كتب الأصول عند الحنفية ، وقد قال عنه العلامة الكوثري في مَقْرِض حديثه عن منزلة الجصاص العلمية : « .. وكتابه في الأصول لا نظيرَ له في كتب الأقدمين ، فضلًا عن كتب المتأخِّرين » (٥٥) .

(٥٠) راجع « مهام الفقهاء » للأدريزي ورقه ٦٨ مخطوط بدار الكتب رقم ٨٥٢٤ ح (الميكروفيلم ٢٥٦٧٩) .
 (٥١) لقد ورد في كافة المصادر أن اسم هذا المؤلف هكذا : « كتاب أصول الفقه » ، والإمام الجصاص نفسه حينما يحيل عليه يذكره باسم « أصول الفقه » ، أو « الأصول » (انظر هامش ٥٤) ، وقد اشتهر عن هذا الكتاب أنه يسمى بـ « الفصول في الأصول » ، حتى إن محققه الدكتور عجبل النشمي أثبتَه على غلاف الكتاب ، ولا أدري من أين جاءت هذه التسمية ، ولعله اعتمد في ذلك على ما جاء في آخر ورقة من إحدى النسختين الخطيتين المتوفرين حيث قال الناسخ : « فرغ من نسخ هذا الكتاب » الفصول » للرازي بعون الله المجازي - الفقير إلى رحمته محمد بن ماضي عفا الله عنه ، ومتع به مستنسخه وناظره ، لعصر يوم الاثنين المبارك من شهر ربيع الآخر من عام ثمان وأربعين وسبعمائة ، وذلك بالمسجد الأقصى . فلعل هذا كان سببًا في انتشار هذه التسمية ، وإن كان قد كُتب على غلاف نفس هذه النسخة : « كتاب أصول الفقه للعلامة أبي بكر الرازي الحنفي الشهير بالجصاص » . (راجع مقدِّمة تحقيق الدكتور النشمي ص ٢٨ وصفحات قبل المقدِّمة بدون ترقيم ، وفيها نماذج مصوَّرة عن هذه النسخة الخطية) .

(٥٢) سبق ذكرها مستوفيا في الفصل الثاني من هذا الباب ، الهامش رقم ٢٦ .

(٥٣) « الجواهر المضية » ١/٢٢٤ .

(٥٤) راجع ١/٤١ ، ٧٢ ، ١٠٥ ، ٢٥٤ ، ٥٦٩ ، ٢٥/٢ ، وغيرها من المواضع كثير جدًا .

(٥٥) انظر « حسن التقاضي » للكوثري ص ٩١ .

وقد حَقَّقَ القسم الثاني من هذا الكتاب (إلا جزءاً يسيراً من آخره ، من عند باب الاستحسان إلى النهاية) في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وقام بهذا التحقيق الباحث سميح أحمد خالد أسعد ، ونال به درجة الماجستير عام ١٤٠٢ هـ ، وجاءت رسالته في حدود ١٢٢٠ صفحة ، مع الترجمة والدراسة ، ويشكُّرُ على جُودَةِ خدمته لهذا القسم ، إلا أنه أثقله بالهوامش المطوّلة جدًّا ، مما ترتَّب عليه تكبيرُ حجم أصل الكتاب أضعافًا مضاعفة .

وهناك تحقيقٌ آخرٌ ، سَمِلَ تحقيق جميع ما عُثِرَ عليه من هذا الكتاب ، قام به الدكتور عجيل جاسم الشمسي ، وقد طُبِعَ في أربعة أجزاء من قِبَل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، وتمَّ نشرُه على مراحل : ففي سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م طُبِعَ الجزء الأول والثاني ، وفي سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م طُبِعَ الجزء الثالث ، في سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م طُبِعَ الجزء الرابع ، ويُلغ مجموع عدد الصفحات في الأجزاء الأربعة ١٧٣٩ صفحة ، مع المقدِّمة والدراسة والفهارس ^(٥٦) . ويلاحظ أن المحقِّقَ حاول - جزاه الله خيرًا - أن يخدم هذا الكتاب خدمة جلييلة ، إلا أنه أيضًا أطال الهوامش ، خصوصًا في الجزء الأول والثاني ، مما ضاعف الكتاب أكثر من حجمه .

وقد اعتمدَ في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين ^(٥٦) ، كلُّ واحدة منهما ناقصة الأول ، ولهذا لم يُعثر على مقدِّمة المؤلف ، وأجزاء من أول الكتاب ، وبالتالي لا يُعرف كم حَجْمُ هذه المقدِّمة وما محتوياتها ، كما أنه لا يُعرف ماذا كانت تتضمن هذه الأجزاء الساقطة من أول الكتاب .

هذا ، وقد ذهب الأستاذان محققًا هذا الكتاب ، وبعضُ من تزجَم للإمام الحصص ^(٥٧) إلى أن هذا الكتاب مقدِّمة لكتابه « أحكام القرآن » ، مستدلِّين في ذلك بما قاله الإمام الحصص في مقدِّمة « أحكام القرآن » حيث قال :

(٥٦) لقد بحثُ طويلاً عن هذا الكتاب بغية شرائه والحصول عليه في كبرى مكتبات القاهرة وغيرها ، ولكن بدون جدوى ، ثم راسلتُ بعض أهل العلم الكرام في بلاد الشام ، فجاءتني البشرية من أخي وأستاذي فضيلة الشيخ الدكتور حسان الدين فرفور حفظه الله تعالى ، حيث بعث لي بنسخة شاملة للأجزاء الأربعة هدية من عنده ، وهكذا مكنتني من الاطلاع على هذا الكتاب القيم والاستفادة منه ، وكفاني مشقة البحث عنه في عالم المخطوطات ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

(٥٦) تكلم عنهما بالتفصيل الدكتور عجيل جاسم الشمسي في مقدِّمة تحقيقه ص ٢٦-٢٩ .

(٥٧) مثل الأستاذ الشيخ عبد الله مصطفي المراغي في كتابه « الفضل المبين في طبقات الأصوليين » ١/٢٠٤ ، وذهب إلى ذلك أيضا الشيخ محمد بشير الغزي في تعليقه على مقدِّمة الحصص « لأحكام القرآن » ١/٥٠ .

« قد قَدَّمنا في صدر هذا الكتاب مقدِّمة تشتمل على ذِكْرِ جَمَلٍ مِمَّا لا يسع جهله من أصول التوحيد ، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن ، واستخراج دلائله ، وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب ، والأسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية ، إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله ، وتنزيهه عن شَبِّهِ خَلْقِهِ ، وعمَّا نَحَلَّهُ المفترون من ظلم عبَّيده ، والآن انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله ، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ويزلفنا لديه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه » (٥٨) .

ففهم هؤلاء الفضلاء من هذا الكلام أن المعنى بالمقدِّمة المشار إليها هو « كتاب أصول الفقه » المسمى بـ « الفصول في الأصول » ، ولكن هذا الأمر يحتاج في الحقيقة إلى شيء من التفصيل ، وذلك أن الإمام الجصاص أفاد بكلامه أنه قدَّم « لأحكام القرآن » بمقدِّمة تشتمل على قسمين :

القسم الأول : ويشتمل على « ذِكْرِ جَمَلٍ مِمَّا لا يسع جهله من أصول التوحيد... ، إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله ، وتنزيهه عن شَبِّهِ خَلْقِهِ ، وعمَّا نَحَلَّهُ المفترون من ظلم عبَّيده » ،

والقسم الثاني : ويشتمل على « توطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن ، واستخراج دلائله ، وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب ، والأسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية » .

فالواضح من كلامه أن القسم الأول خاص بمسائل العقيدة وأمور توحيد الله ﷻ وتنزيهه ، وأما القسم الثاني فهو يتعلق بأصول الفقه ودلالات الألفاظ وطرق الاستنباط ، وغير ذلك من المباحث الأصولية .

وقد تأمَّلتُ في هذا الكلام الذي قاله الجصاص في أول « أحكام القرآن » ، ثم نظرتُ في كتاب « الفصول في الأصول » ، فلم أجد أنه ينطبق كليًّا على « الفصول » ، حيث إن « الفصول » كتاب صرَّف في أصول الفقه ، وليس فيه شيء من أصول التوحيد ، ومعرفة تنزيه الله ﷻ عن شَبِّهِ خَلْقِهِ ، وغير ذلك من مسائل علم الكلام والعقيدة .

وبناءً على هذا يمكن اعتبارُ كتاب « الفصول في الأصول » مقدِّمة لكتاب « أحكام القرآن » جزئيًّا ، أي فيما حواه القسم الثاني المتعلق بأصول الفقه . أما القسم الأول

المتعلق بأصول التوحيد والعقيدة ، فلعله كان موجودًا ضمن الأجزاء الأولى من « الفصول » ، ثم سقط من النسخ الخطية التي وصلت إلينا . فهذا احتمالٌ واردٌ ، وقد سبقت الإشارة أن كلنا النسختين الخطيتين اللتين اعتمد عليهما في تحقيق « الفصول » ناقصة الأولى ، ولذلك لم يُعثر على مقدمة المؤلف وأجزاء من أول الكتاب . فلعل القسم الأول من مقدمة « أحكام القرآن » كان ضمن تلك الأجزاء الساقطة ، والله تعالى أعلم .

ومما يقوي هذا الاحتمال : أن الإمام الجصاص لم يقتصر في تفسيره - وإن كان ذلك هو الأغلب كما يوحي به اسم الكتاب - على استنباط الأحكام الفقهية ، أي تفسير آيات الأحكام فقط ، وإنما تعرض لكثير من مسائل العقيدة والمباحث المتعلقة بتوحيد الله ﷻ وتنزيهه عن شبه خلقه ، مع الرد على الفِرَق الضالة والمعتقدات الفاسدة ، وهذه سمة بارزة من سمات تفسيره ، وسأنتكلم عنها إن شاء الله بالتفصيل ، في الباب الثاني عند التعريف بتفسيره وبيان الأسس التي بنى عليها منهجه . فكما قدم لتفسيره بمقدمة شملت أصول الفقه وطرق الاستنباط ، كذلك ضمن هذه المقدمة ما هو أهم وأخطر من ذلك ، وهو معرفة توحيد الله ﷻ وصفاته .

طريقة الجصاص في تأليف « أصول الفقه » :

ألف الإمام الجصاص كتابه « أصول الفقه » على طريقة الفقهاء المسمى بأصول الحنفية ، وتبيناً لذلك يحسن بي أن أمهد هنا بهذا التمهيد الموجز ، فأقول وبالله التوفيق :
سار الأصوليون في تأليف كتبهم في اتجاهين مختلفين :

أحدهما : اتجاه نظري غير متأثر بفروع أي مذهب ، وعناية الباحثين فيه متجهة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها ، وتقرير المقاييس من غير تطبيقها على أي مذهب تأييداً أو نقضاً . ويسمى هذا الاتجاه أصول الشافعية باعتبار أن الإمام الشافعي أول من بيّن المناهج في دراسته دراسة نظرية مجردة ، كما أن هذه الطريقة تسمى أيضاً طريقة المتكلمين ؛ لأن كثيرين من علماء الكلام لهم بحوث في الأصول على هذا المنهج النظري .

وثانيهما : اتجاه متأثر بالفروع ، متجه لخدمتها وإثبات سلامة الاجتهاد فيها ، بمعنى أن عناية الباحثين فيه متجهة إلى إثبات سلامة الأحكام الفقهية التي انتهى إليها المتقدمون من مذهبهم ، فهم لذلك يقررون المقاييس لقيسوا بها فروع مذهبهم ويثبتوا بها سلامتها . ويسمى هذا الاتجاه أصول الحنفية أو طريقة الفقهاء باعتبار أن الفقهاء الذين

أكثرها ابتداء من هذا الاتجاه هم الحنفية ، وإن وجد في كل مذهب مَنْ أخذ بها (٥٩) . وقد ألفت في كلا الاتجاهين مؤلفات كانت عماد ذلك العلم ودعامته ، فمن أهم الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين (أي أصول الشافعية) : « كتاب المعتمد » لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ (٦٠) ، و « البرهان » لإمام الحرمين الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ (٦١) ، و « المستصفي » للإمام الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ (٦٢) .

فهذه الكتب الثلاثة من أشهر ما عُرف للأقدمين في هذا الاتجاه ، ثم جاء العلماء فلتخصوا هذه الكتب ، ثم اختصرت هذه التلخيصات ، فاحتاجت المختصرات إلى شروح . ومن لخص الكتب الثلاثة وزاد عليها : الإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ (٦٣) في كتاب سماه « المحصول في علم الأصول » ، وجمعها وزاد عليها أيضاً الإمام سيف الدين الأيمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ (٦٤) في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » .

كما أن أصحاب الاتجاه الثاني ألفوا كتباً على طريقتهم . فمن أهم الكتب المؤلفة

(٥٩) يراجع حول هذين الاتجاهين « أصول الفقه » للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٥-١٨ ملخصاً ، و « مقدمة ابن خلدون » ص ٤٣١ ، و « أصول الفقه » للدكتور حسين حامد حسان ص ٢٤ ، و « مقدمة المنحول من تعليقات الأصول » للإمام الغزالي ، تحقيق الدكتور حسن هيتو .

(٦٠) محمد بن علي الطيب ، أبو الحسين البصري : أحد أئمة المعتزلة . قال الخطيب : « له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة مع بدعته » . من كتبه : « المعتمد » في أصول الفقه ، و « تصفح الأدلة » ، و « غرر الأدلة » ، وغيرها . انظر « لسان الميزان » ٢٩٨/٥ ، و « الأعلام » ٢٧٥/٦ .

(٦١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوزيني ، الملقب بإمام الحرمين : من كبار أئمة الشافعية المتأخرين . له مصنفات كثيرة ، منها : « نهاية المطلب في دراية المذهب » في فقه الشافعية اثنا عشر مجلداً ، و « البرهان » في أصول الفقه ، و « الشامل » في أصول الدين على مذهب الأشاعرة ، و « العقيدة النظامية » ، وغيرها . انظر « البداية والنهاية » ١٢/١٢٨ ، و « الأعلام » ١٦٠/٤ .

(٦٢) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي : من كبار فقهاء الشافعية الأصوليين ، ومن اشتغل بالفلسفة والتصوف . له نحو مائتي مصنف ، من أشهرها : « إحياء علوم الدين » ، و « الاقتصاد في الاعتقاد » ، و « تهافت الفلاسفة » ، و « المنقذ من الضلال » ، و « الوجيز في فروع الشافعية » ، و « المنحول من علم الأصول » ، و « المستصفي من علم الأصول » . انظر « الأعلام » ٢٢٧/٧ ، وفيه كثير من مصادر ترجمته . (٦٣) سبقت ترجمته في الفصل الثاني ، الهامش رقم ٣٤ ص ٥٣ .

(٦٤) علي بن محمد بن سالم التتلي ، أبو الحسن المعروف بسيف الدين الأيمدي : أصولي باحث . تعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة ، فدرّس فيها واشتهر . وحسده بعض الفقهاء فعاد إلى الشام . من كتبه : « الإحكام » المذكور ومختصره « منتهى السؤل » وغيرها . انظر « لسان الميزان » ١٣٤/٣ ، و « الأعلام » ٣٣٢/٤ .

على طريقة الفقهاء (أي أصول الحنفية) (٦٥) : « أصول الفقه » لأبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ، وهو - كما قال الشيخ العلامة محمد أبو زهرة - من أقدم الكتب على هذا النحو ، و يليه « أصول الفقه » لأبي بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، وهو أوسع منه وأكثر تفصيلاً . و يلي هذين الكتابين رسالة صغيرة تُسمى « تأسيس النظر » للقاضي أبي زيد الدُبُوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ (٦٦) ، وفيها إشارات موجزة إلى الأصول التي اتفق فيها أئمة المذهب الحنفي مع غيرهم أو اختلفوا فيها .

وجاء بعد هؤلاء فقهُرُ الإسلام البِرْدَوِي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ وألّف كتابه المسّمي بـ « أصول البِرْدَوِي » ، وهو كتاب سهل العبارة موجزها ، ويُعدُّ بحق أوضح كتاب ألف على طريقة الحنفية ، ثم جاء الشَّرْحُسي صاحب « المبسوط » المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، وألّف كتاباً في الأصول سَمّي باسمه « أصول الشَّرْحُسي » ، وكان له مثل بيان كتاب البِرْدَوِي ، ولكنه أوسع عبارةً ، وأكثر تفصيلاً (٦٧) .

وهكذا يظهر من هذا الموجز التاريخي حول كتب الأصول أن كتاب « أصول الفقه » للإمام أبي بكر الرازي الجصاص يحتل مكانة مرموقة بين الكتب المؤلفة على طريقة الفقهاء . ولكننا هذا قيمة علمية كبيرة ، حيث يُعتبر الإمام الجصاص أوّل مَنْ أَصَلَ لمذهب الحنفية على هذه الطريقة وقد وصلنا كتابه بشكل متكامل ، ولم يُسبق إلا بمحاولات كرسالة شيخه الكرخي ، وبعضهم أشار إلى كتاب « مآخذ الشرائع » للإمام أبي منصور الماتريدي (٦٨) ، وما وَصَلْنَا منهما لا يشكل إلا آراء متفرقة وأقوالاً منشورة في بطون الكتب (٦٩) .

والآن أعود إلى بيان طريقته في تأليف هذا الكتاب ، فأقول :

(٦٥) معظم الأعلام المذكورين في هذه الفقرة مضت تراجمهم في الفصل الثالث ، مبحث « طبقة الجصاص عند الحنفية » ، ولذلك لم أترجم لهم هنا .

(٦٦) عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي : من كبار فقهاء الحنفية ، وهو أوّل من صَنَّف في علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود . من كتبه : « تأسيس النظر » المشار إليه ، و « كتاب الأسرار » ، و « تقويم الأدلة » ، وغيرها . انظر « البداية والنهاية » ٤٦/١٢ ، ٤٧ ، و « الأعلام » ١٠٩/٤ .

(٦٧) راجع « أصول الفقه » للشيخ محمد أبو زهرة رحمته ، ص ١٧ ، ٢٠ . بتصرف .

(٦٨) محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) : من أئمة علماء الكلام . نسبته إلى ماتريد ، محلة بسمرقند . من كتبه : « التوحيد » ، و « أوهام المعتزلة » ، و « تأويلات أهل السنة » ، و « المقالات » ، و « مآخذ الشرائع » المشار إليه ، وغيرها . انظر « الجواهر المضية » ٣/٣٦٠ ، و « الأعلام » ١٩/٧ .

(٦٩) راجع المصادر المذكورة في الهامش ٥٩ .

اتبع الإمام الجصاص - كما سبق - في تأليفه « أصول الفقه » طريقة الفقهاء المسماة بأصول الحنفية ، وطريقته في هذا الكتاب أن يقرّر المسألة ، ثم يذكر رأيه - إن كان له رأي - ثم يبيّن أن هذا رأي أصحابه ، ويستدلّ عليه بفروعهم الفقهية ليثبت أصل كلامه في المسألة ، وإن خالف رأيه رأي أصحابه استدلّ أيضًا لرأيه من فروعهم الفقهية ، كما فعل ذلك في باب الأمر المطلق هل يدل على الفور أو التراخي ، (٧٠) .

و يلاحظ في كتابه أنه يكثر جدًّا من ذكر آراء وأقوال شيخه أبي الحسن الكرخي في أثناء تناوله لشتى المباحث الأصولية ، فيقول : « وكان أبو الحسن الكرخي رحمته الله يقول .. » ، أو : « وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن .. » ، أو : « وكان شيخنا أبو الحسن يستدل .. » ، أو : « وكان أبو الحسن يرى .. » ، أو : « والذي حصلنا عن شيخنا أبي الحسن رحمته الله .. » ، وغير ذلك من العبارات التي تدلّ على شدة إعجابه وعظيم تأثيره بهذا الشيخ (٧١) ، ولكن هذا لا يمنع من أن يعلن مخالفته في بعض المسائل التي ارتأى فيها رأيًا مختلفًا لرأيه ، مستدلًّا في ذلك أيضًا بفروع المذهب الحنفي (٧٢) .

ثم أن الإمام الجصاص يتبع في مناقشاته للخصوم ، طريقة الاعتراض وردّه المتداولة في عصره وما بعده ، فيأتي بالاعتراض بقوله : « فإن قيل » ، ثم يردّه بـ « يقال » ، أو : « فإن قال قائل » ، ثم يجيب عليه بـ « قيل له » ، أو قلنا » ، وهكذا كثيرًا ما يفترض الجصاص الاعتراض ، ويجيب عليه ، زيادة في تقرير مذهبه وتأكيد .

وهذه بعض الأمثلة تتضح من خلالها طريقته المتبعة في « أصوله » من حيث تأصيل المذهب وطريقة الحجاج مع الخصوم :

في الباب الحادي والثلاثون تكلم عن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ، ، وابتدأه بتقرير أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة ، فقال أكثرهم إنه لا يجب التكرار إلا بدلالة ، ومتى فعل الأمور به مرّة واحدة فقد قضى عهدة الأمر . ثم ذكر رأي أصحابه الأحناف ، فقال : « والذي يدلّ عليه مذهب أصحابنا رحمهم الله : أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة ويحتمل أكثر منها ، إلا أن الأظهر حمله على الأقلّ حتى تقوم الدلالة على إرادة

(٧٠) انظر « أصول الفقه المسمى بالفصول في الفصول » ١١٧-١٠٣/٢ .

(٧١) انظر على سبيل المثال « الفصول » ٤٦/١ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٢٩٢ ، ٤١٦ ، ١٢٣/٢ ، ١٢٦ ، ٢٠/٣ ، ٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٣٦٤ ، وغيرها من المواضع كثير جدًّا .

(٧٢) راجع « الفصول » ٢٤٥/١-٢٥٤ حيث خالف شيخه أبا الحسن في مسألة اللفظ العام - إذا خص منه شيء فما حكم الباقي .

أكثر منها لأن الزيادة لا تلزمه إلا بدلالة .. ثم أخذ يستدل على هذا الرأي بفروع مذهب الخنفية ليثبت أصل كلامه في المسألة ، فقال : والذي يدل على ذلك من مذهب أصحابنا قولهم فيمن قال لامرأته : طلقي نفسك - أن هذا على واحدة إلا أن يريد ثلاثاً فيكون ثلاثاً ، وقولهم فيمن قال لبعده : تزوج - أنه على امرأة واحدة إلا أن يريد اثنتين فيكون الأمر على ما عني . فهذا يقتضي أن يكون مذهبهم في الأمر إذا لم يتعلق بعدد مذكور في اللفظ أنه يتناول مرة واحدة ، ويحتمل أكثر منها إلا أنه لا يحمل على الأكثر إلا بدلالة .

ثم ذهب يستدل على صحة هذا المذهب بأدلة عديدة متبعا أسلوب ذكر الاعتراض ودفعه (٧٣) ، وبعد ذلك عَقَدَ فصلاً في بيان مسألة تتعلق بموضوع الباب ، رأيت من المناسب أن أورد هنا لما فيه من تجلية طريقته في تأليف هذا الكتاب بشكل مختصر . قال رحمته :

« ولا فَوْقَ عند أصحابنا بين الأمر إذا كان مطلقاً أو معلقاً بوقت أو شرط أو صفة أنه لا يقتضي التكرار إذا لم يكن اللفظ حرف التكرار ولا قامت عليه الدلالة من غيره .

وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٧٤) ، وقوله : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَقْتِكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ ﴾ (٧٥) ، لم يقتض ظاهر الأمر التكرار .. » .

ثم بدأ يذكر فروع أصحابه معللاً لأصل المسألة ، فقال : « .. لأن أصحابنا رحمهم الله قد قالوا فيمن قال لامرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ؛ فدخلتها طلقت ، ولو دخلتها مرة أخرى ؛ لم تطلق ، وأنه قال : كلما دخلت الدار فأنت طالق ؛ أن الطلاق يتكرر عليها بتكرار الدخول لأن « إذا » ليس فيها تكرار وإنما هي شرط فيه وقت .

شرح بعد ذلك - زيادة في تقرير مذهبه وتأصيله - في حجاج مع خصومه ، متبعا طريقة افتراض الاعتراضات والإجابة عليها ، ، فقال :

« فإن قيل : يلزمك على هذا أن تقول : إن أحدا لم يتوضأ بالآية إلا مرة واحدة . قيل له : المرة الثانية لم يتناولها اللفظ والذي تناول اللفظ من ذلك مرة واحدة ، وإنما دخلت المرة الثانية في الحكم من طريق المعنى ، لأن المراد : إذا قمتم وأنتم محدثون ، فلما كان

الحكم متعلق بالحدث لا بالقيام إلى الصلاة لزمته الطهارة متى أراد الصلاة وهو محدث .
 فإن قيل : إذا كانت « إذا » للوقت فواجب أن تقتضي التكرار لوجود الأوقات التي
 علق الفعل بها . قيل له : لا يجب ذلك لأنه لما لم يكن في اللفظ ما يوجب تكرار
 الفعل لم يكن لذكر الوقت تأثير في إيجابه . ألا ترى أنه لو قال له : صلّ في هذا اليوم ،
 أو صمّ في هذه السنة ، لم يقتض ذلك تكرار الفعل في الأوقات لأجل تعليقه إياه باسم
 ينتظم عدة أوقات ، فكذلك ما وصفناه .

وكذلك قال أصحابنا فيمن قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت ؛ أن لها أن تطلق
 نفسها متى شاءت واحدة لا أكثر منها ، ولا تكون مشيئتها مقصورة على المجلس ؛ لأنه
 علقها بسائر الأوقات المستقبلية فثبت لها المشيئة فيها وإن لم يملك إلا إيقاع تطبيقه
 واحدة . وفرقوا بينه وبين قوله : أنت طالق إن شئت في باب الوقت فجعلوا ذلك على
 المجلس ، إذ لم يكن في اللفظ دلالة على الوقت وكان من ألفاظ التملك ، وألفاظ
 التملك تتعلق على المجلس ما لم تتعلق بوقت بعده .

أعقب ذلك ببيان العلة فيما ذكر ، فقال :

« والعلة في كون الأمر المعلق بشرط أو وقت على مرة واحدة دون وجوب التكرار
 في الأمر المطلق ، هي أن التكرار لا يصح إيجابه إلا بوجود لفظ التكرار أو بقيام الدلالة
 عليه . ولذلك يجب أن يكون القول في نحو قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ أَصَلَاةَ يُدُلُّوكَ
 أَلْتَسْمِينِ ﴾ ^(٧٦) أن الذي يقتضيه اللفظ صلاة واحدة ، فلا يمتنع مع ذلك أن يراد به
 تكرار الفعل بتكرار الوقت ؛ لأن اللفظ يصلح لذلك ، وإن كان ظاهره ما وصفناه .
 وفي ختام المبحث ذكر نظائر المسألة قائلاً :

« ونظير قوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ أَصَلَاةَ يُدُلُّوكَ أَلْتَسْمِينِ ﴾ ما قال أصحابنا فيمن قال
 لامرأته : أنت طالق للسنة ، وأراد ثلاثاً أنه كما نوى ، وجعلوا قوله للسنة محتملاً أن
 يكون معناه لأوقات السنة فيتكرر الطلاق عليها بتكرار الأوقات ، كقول الرجل : أنت
 طالق في ثلاثة أطهار ، وكقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِحَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(٧٧) أنه قد تناول الطلاق
 الثلاث متفرقة في أوقات السنة . وقد قال عيسى بن أبان رحمته الله ^(٧٨) : إن قوله تعالى :

(٧٦) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٧٨ . (٧٧) سورة الطلاق ، جزء من الآية ١ .

(٧٨) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى (ت ٢٢١هـ) : قاض أصولي ، من كبار فقهاء الحنفية . خدم
 المنصور العباسي مدة ، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين ، وتوفي بها . من كتبه «إثبات القياس» ، و«اجتهاد =

﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾ قد تناول الطلاق الثلاث والواحدة ، فوجب على هذا أن يصح أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿ أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ لزوم فعل الصلاة مكرراً عند أوقات الدلوك ، إلا أن اللفظ وإن كان محتماً لذلك فغير جائز حمله عليه إلا بدلالة (٧٩) .

وهكذا يستمر الإمام الجصاص في استعراض فصوله الأصولية متبعا - في الغالب - هذه الطريقة : يقرر المسألة أولاً ، ثم يذكر رأيه إن كان له رأي ، ثم يذكر رأي أصحابه خصوصاً شيخه أبي الحسن الكرخي ، ثم يأتي بالفروع الفقهية ، ثم يستدل على المذهب ، فيتابع الأدلة ويفترض الاعتراضات ثم يردّ عليها بعد المناقشة والتحليل ، وفي الختام يأتي بالنظائر ، وهذه الطريقة تمثّل حقاً المنهج الأقوم في تأصيل المذهب وتدعيمه بالأدلة والبراهين ، ولذلك نال كتابه هذا إعجاب أهل العلم وتقديرهم البالغ .

١٦ - أحكام القرآن :

هو نتاج مؤلفات الإمام الجصاص ، وخلاصة مرانه وتجاربه العلمية ، وقد جاء منسوباً إليه في كافة مصادر ترجمته . ونظراً إلى أن هذا الكتاب ومنهج مؤلفه فيه - موضوع رسالتي ، فإنني سأفرد الكلام عنه مفصلاً في الباب الثاني ، إن شاء الله تعالى ، وأكتفي هنا بذكر بعض نسخه المخطوطة ، وأشهر طبعاته الحديثة ، فأقول :

حظي كتاب « أحكام القرآن » للإمام الجصاص باهتمام العلماء وطلاب العلم ، وكان من الكتب المطلوبة جداً ، بدليل أنه توجد له نسخ خطية كثيرة ، تم استنساخها في عصور مختلفة . ففي دار الكتب المصرية يوجد الجزء الثاني منه ، نُسخ في سنة ٨٥٤هـ ، وكتب بقلم عادي ، وعدد أوراقه ٣٠٨ ورقة . أما الجزء الأول والثالث فهما في نسخة أخرى ، غير مدوّنة سنة نسخها ، كُتبا أيضاً بقلم عادي ، والأول ناقص المقدمة ، ويبدأ من « باب القول في بسم الله الرحمن الرحيم » وينتهي عند قوله تعالى : ﴿ وَالطَّلَاقُ يَتَّبِعُكَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٨٠) ، والثالث أوله ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار من سورة النساء ، وينتهي عند « باب قسمة الخمس » من سورة الأنفال (٨١) .

= الرأي ، و الجامع في الفقه ، والحجة الصغيرة في الحديث . ويبدو أن الإمام الجصاص كان مطلقاً على مؤلفاته ، حيث أكثر في « الفصول » النقل عنه والتعقيب عليه . انظر ترجمته في « الفوائد البهية » ص ١٥١ ، و الجواهر المضية ٢ / ٦٧٨ - ٦٨٠ ، معجم المؤلفين ١٨ / ٨ ، و الأعلام ١٠٠ / ٥ .

(٧٩) راجع هذا الفصل في « الفصول في الأصول » ١٤٤-١٤٠ / ٢ .

(٨٠) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٨١) انظر فهرس الكتب العربية الموجودة بالكتبخانة الخديوية ١٢١ / ٦ ، وفهرس الخزانة التيمورية ١٢٨ / ١ .

وتوجد في مكتبات إستانبول مخطوطات كثيرة من « أحكام القرآن » ، وقد ذكر الدكتور عجيب جاسم النشمي أنه وجد نسخًا من هذا الكتاب في مكتبة السليمانية وغيرها مؤشاة بماء الذهب ومكتوبة بخطوط نفيسة عالية رقيقة الذوق ، مما يدل على شدة حرص أهل العلم وحثن اعتنائهم بهذا الكتاب ، ثم ذكر بعض تلك النسخ ، مبيّنًا نوعية خطوطها ، وعدد أوراقها ، وسنة استنساخها إن وجدت (٨٢) .

أما طبعات كتاب « أحكام القرآن » فهي كثيرة ، ومن قبيل دُور النشر المختلفة ، أذكر منها : طبعة المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ ، وطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ ، وطبعة دار الفكر ، بيروت ١٤١٤هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ ، وقد اعتمدت في إعداد هذه الرسالة على هذه الطبعة الأخيرة ، مقارنة لها في أثناء نقل النصوص التي استشهدتُ بها بطبعة دار إحياء التراث العربي التي وُضعت على أسطوانة الكمبيوتر (CD ROM) ضمن برنامج « مكتبة التفسير وعلوم القرآن » ، إصدار مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي في عمّان ، الأردن ، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

* * *

(٨٢) انظر كتاب « الإمام أحمد بن علي الرازي : دراسة شخصيته وكتبه » للدكتور النشمي ص ١١٦ ، ١١٧ ، ومن النسخ التي ذكرها : نسخة مكتبة السليمانية رقم ٨٥ ، أوراقها ١٩٩ ورقة ، كتبت بخط تعليق ، ونسخة مكتبة الفائق رقم ٧٨ وهي تشمل الجزء الأول والثاني ، كتبت بخط نسخ ، ونسخة مكتبة إبراهيم أفندي رقم ٣١٣ ، أوراقها ٣٤٨ ورقة ، وتاريخ استنساخها سنة ٧٢٣هـ أولها وآخرها ناقص ، ونسخة دار المشنوي رقم ٣٧ ، أوراقها ٢٠٦ ورقة ، كتبت بخط النسخ ، وسنة استنساخها ٦٥٠هـ ، ونسخة مكتبة شهيد علي باشا رقم ٣٨-٤٠ الشاملة للأجزاء الثلاثة ، وهي مكتوبة بخط النسخ أيضًا ، وفي مكتبة جار الله نسخ عديدة ، منها رقم ٢٧ وتشمل الجزء الأول ، أوراقها ٢٤١ ورقة ، ورقم ٢٨ وتشمل الجزء الثاني ، أوراقها ٣٣٢ ورقة ، وفيها نسخ أخرى تحت أرقام ٢٩م ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٣م . والنسخ السالفة ذكرها كلها مجمعة في مكتبة السليمانية في إستانبول .

وبعد هذا العرض السريع لمؤلفات الإمام الجصاص نخلص إلى ما يلي :

- ١ - وَهَبَ الإمام الجصاص نَفْسَهُ لخدمة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وسار في تصنيف كتبه سيرًا منظمًا دقيقًا مفتنًا ، ولذلك كانت له يد الفضل الطولى على هذا المذهب ، في تأصيله ، وتحريره تحريراً علمياً دقيقاً مدعماً بالأدلة ، حيث كان يهتم اهتماماً بالغاً في كل مصنفاته بالتدليل لمذهب الإمام أبي حنيفة بشتى الحجج والبراهين .
- ٢ - اهتمَّ بكتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، التي تعتبر أصلاً أصيلاً للمذهب الحنفي ، فشرَّح من كتبه : « الجامع الكبير » ، و« الصغير » ، و« كتاب المناسك » ، وعلَّق على « كتاب الأصل » ، وهكذا قدَّم خدمة جليلة لأهـمات كتب هذا المذهب .
- ٣ - التفت بعد ذلك إلى متون المختصرات المعتمدة في المذهب الحنفي ، فشرَّح « مختصر الطحاوي » ، و« مختصر الكرخي » .
- ٤ - وصنَّف في قواعد أصول الاستنباط في هذا المذهب ، وهو ما يسمَّى بأصول الفقه الحنفية ، أو طريقة الفقهاء ، فألَّف في ذلك كتابه « أصول الفقه » المسمى بـ « الفصول في الأصول » ، وهو يُعتبر مقدِّمةً أصوليةً لتفسيره « أحكام القرآن » .
- ٥ - ثم نظر إلى بعض المطوِّلات التي جمعت كثيراً من آراء وأقوال الفقهاء المجتهدين من عصر الصحابة والتابعين إلى أواخر القرن الثاني الهجري ، وهو كتاب « اختلاف العلماء » للإمام الطحاوي ، فلما وجدته طويلاً ، صَغَبَ المنال ، عمل له اختصاراً ، مع إبقاء كثير من خصائصه الأصلية .
- ٦ - جمع المسائل المختلف فيها بين الفقهاء في مصنَّف سماه « مسائل الخلاف » ، وأطال النَّفْسَ في بيان اختلافهم ، وذكَّر أدلَّتْهم ومناقشتها .
- ٧ - ثم حَصَّ من هذه الأمور الخلافية مسائل شائكة طال فيها الكلام بين الحنفية وغيرهم ، فألَّف كتاباً في مسألة الأشربة ، وآخر في مسألة القُرء ، وكذلك اهتم بقضايا مستجدَّة في عصره والأسئلة التي وردت عليه ، فألَّف مصنِّفاً في ذلك سماه « جوابات المسائل » .
- ٨ - ولم يفته أن يكتب عن أحكام القضاء وآدابه ، فشرَّح « أدب القضاء » للخصَّاف ، وعلَّق على « شروط الطحاوي » .
- ٩ - كما أنه اهتمَّ بالتأليف في العقيدة وأصول التوحيد ، إذ كان أولى العلوم عنده

بالتقديم معرفة توحيد الله ، وتنزيهه عن شَيْبِهِ خَلْقِهِ - كما صرَّح بذلك في مقدمة تفسيره ، ومن ثَمَّ وضع شَرْحًا لأسماء الله الحسنى ، وضمَّن مقدِّمة تفسيره أصول التوحيد التي لا يسع أحدًا جهلها .

١٠- وتوَّج ذلك كله بتأليف تفسير لكتاب الله ﷻ ، اهتمَّ فيه اهتمامًا بالغًا بتفسير آيات الأحكام وبيان دلائلها المفصلة ، مع ذكر فوائد غزيرة في علوم أخرى تعرَّض لها ، مثل : الأصول ، واللغة ، والشعر ، والعقيدة ، والحديث ، والجرح والتعديل ، والقراءات ، والتاريخ ، وغير ذلك .

١١- وقد طُبِع من مؤلِّفات الإمام الجصاص أربعة كتب ، وهي : « شرح أدب القضاء للحصَّاف » في مجلِّد واحد ، و« مختصر اختلاف العلماء للطحاوي » في خمسة مجلِّدات ، و« أصول الفقه » في أربعة مجلِّدات ، و« أحكام القرآن » في ثلاثة مجلِّدات كبار ، كما أنه محقَّق شَرْحُه على « مختصر الطحاوي » في عدة رسائل علمية بجامعة أم القرى في مكة . أما بقية مؤلِّفاته - عدا شَرْحِه على « الجامع الكبير » للإمام محمد بن الحسن الشيباني - فلم أعتز إلا على المظانِّ التي نسبتها إليه ، أو إحالاته عليها في « أحكام القرآن » وغيره من كتبه التي وصلت إلينا .

* * *

—

الإمام أبو بكر الرازي الحاصل

وَمَنْهَجُهُ فِي التَّفْسِيرِ

الباب الثاني

« مَنْهَجُهُ فِي التَّفْسِيرِ »

• ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : تعريف عام بتفسيره .

الفصل الثاني : مصادره .

الفصل الثالث : أسس منهجه في التفسير .

الفصل الرابع : أهم المآخذ والملاحظات على منهجه في التفسير .

الفصل الخامس : القيمة العلمية لتفسيره وتأثيره على من جاء بعده .

• • •

الأمل أبو بكر الرازي الحاصل

ومنهجه في التفسير

الفصل الأول

تعريف عام بتفسيره

الفصل الأول

تعريف عام بتفسيره

موضوع كتاب « أحكام القرآن » :

إن كتاب « أحكام القرآن » للإمام أبي بكر الرازي الجصاص يبحث - كما هو واضح من تسميته - في آيات الأحكام ودلالاتها التفصيلية ، وما يُستنبط منها من أحكام وفوائد ؛ أي هو من كتب التفسير الفقهي للقرآن الكريم .

وقد أبان الإمام الجصاص عن غرضه من تأليف هذا الكتاب وموضوعه ، فقال في مقدمته : « قد قدّمنا في صدر هذا الكتاب مقدّمة تشتمل على ذكرٍ مجملٍ مما لا يسع جهله من أصول التوحيد ، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن ، واستخراج دلالته ، وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب ، والأسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية ، إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله ، وتنزيهه عن سببه خلقه ، وعمّا نَحَلّه المفترّون من ظلم عبيده ، والآن (حتى)^(٥) انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلالته ، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ويزلفنا لديه ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه »^(٦) .

فالواضح من كلامه أنه اهتم في هذا الكتاب اهتمامًا بالغًا بآيات الأحكام ودلالاتها ، وأن تفسير هذه الآيات واستنباط الأحكام الفقهية منها هو أهم موضوعات تفسيره . ويُعدّ كتابه « أحكام القرآن » - كما قال صاحب كتاب « التفسير والمفسرون » : « .. من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصًا عند الحنفية ؛ لأنه يقوم على تركيز مذهبهم ، والترويج له ، والدفاع عنه .. »^(٧) .

كما أن كتاب « أحكام القرآن » للإمام الجصاص يُعتبر ثالث كتاب أَلَفَ على مذهب الحنفية ، وقد سبقه في ذلك الشيخ علي بن موسى القمي المتوفى ٣٠٥ هـ^(٨) ،

(٥) هكذا ورد في النسخ التي اطّلت عليها ، ولا يستقيم الكلام بهذه الصيغة « والآن حتى » ، لأن كلمة « حتى » هنا زائدة ، ولعلها أدخلت سهوًا من الناسخ فيكون الكلام : « والآن انتهى بنا القول » ، أو تحريفًا منه صوابه : « حتى انتهى بنا القول الآن إلى ذكر .. » ، والله تعالى أعلم .

(١) « أحكام القرآن » ٥/١ .

(٢) « التفسير والمفسرون » للأستاذ الدكتور محمد حسين الذهبي ٤٣٨/٢ ، ٤٣٩ .

(٣) علي بن موسى بن يزيد القمي : إمام الحنفية في عصره ، وصاحب كتاب « أحكام القرآن » . له كتب =

والإمام أبو جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ ، حيث أُلّف كلٌّ منهما كتابًا سمّاه بـ « أحكام القرآن » . وقد أفاد الإمام الجصاص من هذين الكتّابين ، كما سيأتي ذلك عند ذكرنا لمصادره في التفسير ، إن شاء الله .

أما الكتب المؤلّفة في موضوع التفسير الفقهي ، فهي كثيرةٌ جدًا ، حيث كان هذا الموضوع - نظرًا لأهميته وخطورته - يجذب كثيرًا من العلماء على اختلاف مذاهبهم ، وفي مختلف عصورهم ، ليكتبوا فيه (٥) .

= في الرد على أصحاب الإمام الشافعي . راجع ترجمته في « الجواهر المضية » ٦١٨/٢ ، و« طبقات الفقهاء للشيرازي » ص ١٤١ ، و« الأعلام » ٢٦/٥ .

(٥) ذكر الشيخ العلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بحاجي خليفة في كتابه « كَشَفُ الظنون » بعض من كتب في أحكام القرآن ، فقال : « أحكام القرآن » للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي المتوفى بمصر سنة ٢٠٤ ، وهو أوّل من صَنَفَ فيه (ط -) وقد رمزت بهذه العلامة إلى أن الكتاب الفلاني قد طُبِعَ ، وللشيخ أبي الحسن علي بن حجر الشُّعْبَدِي المتوفى سنة ٢٤٤ ، وللقاضي الإمام أبي إسحاق إسماعيل ابن إسحاق الأزدي البصري المتوفى ٢٨٢ ، وللشيخ أبي الحسن علي بن موسى بن يزيد القُشَيْرِي الحنفي المتوفى سنة ٣٠٥ ، وللشيخ الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفى ٣٢١ ، وللشيخ أبي محمد القاسم بن إصبع القرطبي النحوي المتوفى ٣٤٠ ، وللشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي الحنفي المتوفى ٣٧٠ (ط) ، وللشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكِنْدِي الهَرَوَاسِي الشافعي البغدادي المتوفى سنة ٥٠٤ (ط) ، وللقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى ٥٤٣ (ط) ، أوله : « ذَكَرَ اللهُ مَقْدَمٌ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ إلخ .. » ، وهو تفسير خمسمائة آية متعلقة بأحكام المكلفين ، وللشيخ عبد النعمان بن محمد بن فرس الفَرْنَاطِي المتوفى ٥٩٧ ، و« مختصر أحكام القرآن » للشيخ أبي محمد مكِّي بن أبي طالب القَيْسِي المتوفى ٤٣٧ ، و« تلخيص أحكام القرآن » للشيخ جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السراج القونوي الحنفي المتوفى ٧٧٠ ، و« تلخيص أحكام القرآن » لأبي بكر أحمد بن حسين البَيْهَقِي المتوفى سنة ٤٥٨ ، وهو لفته الإمام الشافعي ، و« المختصر » للمنذر بن سعيد البلوطي القُرْطُوبِي المتوفى سنة ٣٥٥ . راجع « كَشَفُ الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ٢٠ / ١ ، والعجيب هنا أن الشيخ حاجي خليفة قد فاته أن يذكر « الجامع لأحكام القرآن » للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ (ط) ، وهو من أشهر الكتب المعنية بتفسير آيات الأحكام ، ويُعرف باسم « تفسير القرطبي » .

هذا ، وقد جاء في مقدّمة « تفسير آيات الأحكام » للشيخ السائيس وزميله السبكي وكرسون (ط . دار ابن كثير بيروت ١٤١٥ هـ) ذِكْرُ بعض المؤلفين في مجال أحكام القرآن وهم أيضًا غير مذكورين في « كشف الظنون » ، وهم : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس المتوفى سنة ٢٤٥ ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم المتوفى ٢٦٨ ، والقاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد التميمي البغدادي المتوفى ٣٠٥ ، وأبو الأسود موسى بن عبد الرحمن القطان القيرواني المتوفى ٣٠٩ ، وأبو جعفر أحمد بن أحمد القيرواني المتوفى ٣١٩ ، وأبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المتوفى ٣٥٥ ، ومحمد صديق بن حسن خان المتوفى ١٣٠٧ (ط) .

وقت تأليف الجصاص لهذا الكتاب :

يظهر أن الإمام الجصاص توج تصانيفه وكتبه بتأليف تفسيره للقرآن الكريم الذي أولى فيه عنايته بآيات الأحكام ، وتفسيرها ، وبيان دلالاتها التفصيلية ، وإن كنا لا نستطيع أن نحدد بصورة دقيقة تاريخ بذئه في تأليف هذا الكتاب ، ولكن هناك أمورًا تشهد بأن هذا التفسير هو آخر ما كتبه .

فمما يدل على أن « أحكام القرآن » آخر تصانيفه :

أ - أن الجصاص قدّم له بالمقدمة المسماة بـ « الفصول في الأصول » تشتمل على قسمين كبيرين ، أولهما خاص بأصول العقيدة والتوحيد ، وثانيهما يتعلق بأصول الفقه ، وفي هذا القسم الثاني يشير الجصاص إلى مسائل فقهية كثيرة ، فيمر بها مرورًا خفيًا ، ويحيل في تفصيلها على شروحه ومختصراته ، ولا يحيل على « أحكام القرآن » .

ب - أن الجصاص يُحيل في تفصيل المسائل الأصولية التي تُعْرَضُ له في « أحكام القرآن » على كتابه « أصول الفقه » المسمى بـ « الفصول » ، و في نفس الوقت ما تُعْرَضُ له من مسائل أصولية أو فقهية أو تفسيرية في شروحه ومختصراته ، فلا يحيل في تفصيلها على « أصول الفقه » أو « أحكام القرآن »^(٤) ، مما يدل دلالة واضحة على أن « أحكام القرآن » ومقدمته الأصولية آخر ما كتبه .

= وذكر الداودي في « طبقات المفسرين » ٥٣/١ في ترجمة أحمد بن علي أحمد الربيعي الباغني المتوفى ٤٠١ أن له كتابًا في أحكام القرآن نحا فيه نحوًا حسنًا ، وهو على مذهب الإمام مالك رحمته الله .

هذا ما وقفت عليه من المؤلفين القدماء الذين كتبوا في مجال أحكام القرآن وذكرتهم كتب التراجم ، ومعظم هذه الكتب لم تصل إلينا (وقد رمزت بحرف ط للكتب المطبوعة) . أما المؤلفون المعاصرون فقد وقفت على : « تفسير آيات الأحكام » للأستاذ محمد علي السائس وعبد اللطيف السبكي ومحمد إبراهيم كرسون ، وهذا الكتاب في الأصل مذكرات أملاها أساتذة التفسير في الجامع الأزهر على طلاب كلية الشريعة ، ثم قام بعض هؤلاء العلماء بجمعها وتنسيقها ، و « تفسير آيات الأحكام » للشيخ علي الصابوني ، و « تفسير آيات الأحكام » للأستاذ أحمد الحصري . ووجدت في مكتبة الغازي خسوف بك في مدينة سراييفو (عاصمة البوسنة) مخطوطين للشيخ العلامة محمد الحانجي البوسني المتوفى ١٣٦٤ ، أولهما بعنوان : « تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة » ، وقد حققه الشيخ الزميل سليمان تشليكوفيتش - وهو أحد دعاة البوسنة البارزين في الوقت الحاضر - ونال به درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية في كراتشي بباكستان ، والثاني : « تفسير آيات الأحكام من سورة النساء » وهو حاليًا يحقّق من قبل بعض الباحثين في كلية الدراسات الإسلامية في سراييفو .

(٤) راجع كتاب « الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته وكتبه » للدكتور النشمي

ج - مُحسُنُ نَظْمِ هذا الكتاب ، وَضَبَطُ المؤلف لمسائله ، مع دقته فيها ، وقوة أسلوبه ، الأمر الذي يدل على أن الجصاص بدأ كتابة تفسيره بعد أن اكتملت أدواته ونضج عقله وفكره ، فشرع في تأليف هذا الكتاب الذي يمثل خلاصة تجاربه العلمية ، ورحلاته الطويلة في طلب العلم ، ومرانه في تأليف الشروح والمختصرات . وهذا على نحو ما عُرف عن عديد من علماء الإسلام ، كالإمام فخر الدين الرازي وغيره ، الذين ألفوا معظم كتبهم قبل البدء في تأليف تفاسيرهم ، فجاءت تفاسيرهم خلاصة تجاربهم العلمية الواسعة ، وخاتمة مؤلفاتهم^(٥) .

أبرز سمات تفسير الجصاص

الاهتمام البالغ بتفسير آيات الأحكام :

تناول الإمام الجصاص في تفسيره آيات الأحكام مرتباً لها كما جاءت في سورها ، مستنبطاً ما تضمنته من أحكام ودلالات ، مستدلاً على صحة ما ذهب إليه بالآيات المماثلة من القرآن الكريم ، وبالأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وأقوال علماء الفقه ، واللغة ، والشعر ، غير مهمل الاستدلال بالنظر والمنطق .

كما أنه ذكر في مسائل الخلاف كمًا هائلاً من الآراء الفقهية لأعلام الفقهاء ، مناقشاً لها ومرجحاً لما ارتأه صواباً ، بلغة سهلة ، وأسلوب جيد ، وألفاظ متقاة تفصح عن المراد ، وقد ميّز أقواله وآراءه في هذه التبعات والمناقشات بقوله : « قال أبو بكر » . وهو - وإن كان يسير على ترتيب سور القرآن الكريم كما هي في المصحف الشريف - بؤب للمسائل التي يتعرض لها كتبويب كتب الفقه ، فعنّون لكل باب من أبوابه بعنوان تدرج تحته المسائل التي يتعرض لها بالبحث والمناقشة والتحليل . وهو في بعض الأحيان يقسم هذه الأبواب إلى فصول ، يُبرز فيها الكلام عن جزئيات بعض المسائل التي يتناولها ، أو يُلخّص فيها الأحكام التي تناولها بالتفصيل ، أو يذكر فيها فوائد عامة تتعلق بتفسير الآية .

وبهذا المسلك سهّل الإمام الجصاص التعامل مع كتابه حيث يستطيع القارئ أن يعثر بسهولة على ما يبحث عنه من المسائل المندرجة تحت هذه الأبواب والفصول .

وزيادة في تقرير المعنى وتأصيل المسائل التي يتعرض لها بالبحث والتحليل ، يفترض الإمام الجصاص اعتراضات كثيرة يمكن أن يستدل بها مخالفوه ، ثم يجيب عنها

بجوابات دقيقة مفصلة ، يسوق من خلالها أدلة كل فريق ، وينتقد ما لا يتفق مع مذهبه . وهذا الأسلوب - أي ذكر الاعتراض بصيغة « فإن قال قائل ، أو : فإن قيل » ، ثم دَفَعَهُ بِـ « يقال له ، أو : قيل له » - يتبعه الجصاص عقب كل مسألة تقريباً ، وهو بهذا المسلك يعتبر من رؤاد منهج ما سُمِّي بعد ذلك بمنهج الفُتُوحَة (٥) ، والذي اعتمد عليه العلماء والباحثون اعتماداً كبيراً في العصور اللاحقة .

وباعتبار أن الفقه والأحكام يمثلان أكبر وأهم موضوعات تفسير الجصاص ، وبالتالي أبرز سمة من سماته ، فإنني سأتكلم عن ذلك بالتفصيل ، إن شاء الله تعالى ، في الفصل الثالث ، عند بيان الأسس التفصيلية التي يقوم عليها منهجُ في التفسير .

وهنا سؤال يفرض نفسه ، ويتعينُ عليّ أن أجيب عنه ، وهو : هل يُعتبر كتاب « أحكام القرآن » للإمام الجصاص مجرد كتاب فقهي ؟ أو بعبارة أخرى : هل تعرّض مؤلّف هذا الكتاب لتفسير آيات أخرى غير آيات الأحكام ، وهل ضمّن كتابه أشياء غير الأحكام الفقهية ؟

والجواب عن هذا السؤال يحتاج إلى شيء من التفصيل ، ومن خلاله سنقف على بعض خصائص وسمات هذا الكتاب ، فأقول وبالله التوفيق :

إن الإمام الجصاص رحمته الله أبان عن هدفه الرئيسي من تأليف هذا الكتاب بتسميته له بهذا الاسم : « أحكام القرآن » ، كما أنه صرّح - بإيجاز شديد - في مقدّمته عما يتضمّنه ، حيث قال : « .. والآن انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله ، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ويزلفنا لديه ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه » .

فمن الطبيعي إذن أن تكون عنايته في تأليف هذا الكتاب متّجهة إلى آيات الأحكام وبيان ما تضمّنته من دلالات وفوائد ، وأن يكون تفسير هذه الآيات واستنباط الأحكام الفقهية منها أهم موضوعات كتابه .

ولذلك نجد أن الإمام الجصاص رحمته الله أطال النّفس في تفسير السور التي حوت كثيراً من الآيات المتعلقة بالأحكام ، مثل سورة البقرة ، والنساء ، والمائدة (٦) ، والأنفال ،

(٥) جاءت تسميته بهذا الاسم باعتبار أسلوب طرح الاعتراض ودفعه بصيغة « فإن قيل - يقال » .

(٦) فعلى سبيل المثال نجد أنه استغرق في تفسير الآيات من سورة البقرة مجلداً كاملاً ، وهو المجلد الأول ، أي نحو ٦٥٠ صفحة ، وهو حجم ثلث الكتاب ، كما أن تفسير آيات سورتي النساء والمائدة استغرق منه معظم =

وبراءة ، والنور ، والأحزاب ، والحجرات ، والطلاق ، وغيرها من السور التي اشتملت على شيء من آيات الأحكام ، أما باقي السور فهو يمرّ بها مرورًا خفيفًا ، مكتفيًا بذكر بعض الفوائد والأحكام الفقهية ، أو ذاكرًا بعض النفعات التفسيرية العامة ، مثل ما فعل في سورة آل عمران .

ولعل هذا هو سبب أن بعض أهل العلم ذهب إلى القول بأن الإمام الجصاص اقتصر في تفسيره على آيات الأحكام فقط ، وأنه لا يتعرض في تفسيره لأمرٍ أخرى غير الأحكام الفقهية .

و منّ ذهب إلى هذا القول فضيلة الأستاذ الدكتور الذهبي رحمته الله (٧) حيث قال في كتابه « التفسير والمفسرون » بصدد تعريفه بتفسير الإمام الجصاص : « وهو (أي الجصاص) يَعرِضُ لسور القرآن كلها ، ولكنه لا يتكلّم إلا عن الآيات التي لها تعلقٌ بالأحكام فقط » (٨) .

وهذا الكلام فيه نظرٌ ؛ لأن الإمام الجصاص يتكلّم عن الجوانب العقائدية في الآيات التي لها تعلقٌ بالعقيدة ، كما أنه يسترمل في الحديث عن مظاهر قدرة الله ﷻ إذا مرّ بأية من الآيات التي تتكلّم عن سنن الله في الكون . هذا إضافةً إلى رُوده القويّة على أتباع الأديان المنحرفة والفرق الباطلة ومعتقداتها الفاسدة ، مع إبراز دلائل نبوة محمد ﷺ وشدة الحرص على إظهار صدق رسالته ﷺ ، كل ذلك في مجال تفسيره للآيات المتعلقة بالعقيدة .

فمن الأمثلة على ذلك تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ كُذِّبَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (٩) ، قال : « وَصَفَهُ تعالى لنفسه بأنه واحد انتظم معاني كلها مرادة بهذا اللفظ ، منها : أنه واحد لا نظير له ولا شبيهة ولا مثل ولا مساوي في شيء من الأشياء ، فاستحقّ من أجل ذلك أن يُوصف بأنه واحد دون غيره ، ومنها : أنه واحد في

= المجلد الثاني - عدا نحو ٥٠ صفحة التي تناول فيها تفسير سورة آل عمران .

(٧) محمد حسين الذهبي (١٩١٥-١٩٧٧ م) : باحث مفسر ، من كبار علماء الأزهر الشريف . ولبي مناصب عدة ، وألف كتبًا كثيرة ، منها : « مقدمة في علم التفسير » ، و « مقدمة في علوم الحديث » ، و « الإسلام وأهل الذمة » ، و « التفسير والمفسرون » ، و « الاتجاهات المنحرفة في التفسير » ، و « الأحوال الشخصية : دراسة مقارنة بين أهل السنة والشيعه الجعفرية » ، وغيرها . انظر « إتمام الأعلام للزركلي » ص ٢٣١ ، تأليف الأستاذين نزار أباطة ومحمد رياض المالح .

(٨) « التفسير والمفسرون » ٤٣٩/٢ . (٩) سورة البقرة ١٦٣ .

استحقاق العبادة والوصف له بالألوهية لا يشاركه فيها سواه ، ومنها : أنه واحد ليس بذي أبعاد ولا يجوز عليه التجزئ والتقسيم ؛ لأن من كان ذا أبعاد وجاز عليه التجزئ والتقسيم فليس بواحد على الحقيقة ، ومنها : أنه واحد في الوجود قديماً لم يزل منفرداً بالقدم لم يكن معه وجود سواه ، فانتظم وصفه لنفسه بأنه واحد هذه المعاني كلها (١٠) .

ومن هذا القبيل أيضاً تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ السَّمَاءِ وَالْأَنْبَاءِ الَّتِي يُبْعَثُ فِيهَا رُسُلًا وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْرَجَ بِهِ الْأَرْضَ بُعْدَ مَوْتِهَا وَرَبَّتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاتِ حَيَاةٍ وَتَصْرِيْفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسْتَقْسِرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١١) ، قال : « قد انتظمت هذه الآية ضرورتاً من الدلالات على توحيد الله تعالى وأنه لا شبيه له ولا نظير ، وفيها أمرٌ لنا بالاستدلال بها ، وهو قوله : ﴿ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ يعني والله تعالى أعلم : أنه نصّبها ليشتدل بها ويُتَّوَصَّلَ بها إلى معرفة الله تعالى وتوحيده ونفي الأشباه عنه والأمثال .. » ، ثم توسع في الحديث عن مظاهر قدرة الله ﷻ وسننه في الكون التي أشارت إليها هذه الآية الكريمة مبيّناً دلالتها على وجوده وتوحيده ، واستغرق في هذا الحديث أربع صفحات مرصوفة من تفسيره ، وقال في ختامه :

« فلو اقتصر العاقل من دلائل التوحيد على ما ذكره الله تعالى في هذه الآية الواحدة لكان كافياً شافياً في إثباته وإبطال قول سائر أصناف الملحدّين من أصحاب الطوائع ، ومن يقول بالتنشيه ، ولو بسطت معنى الآية وما تضمنته من ضروب الدلائل لطال وكثُر ، وفيما ذكرنا كفاية في هذا الموضوع ، إذ كان الغرض فيه التنبيه على مقتضى دلالة الآية بوجيز من القول دون الاستقصاء ، والله نسأل حُسن التوفيق للاستدلال بدلائله والاهتداء بهداه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل » (١٢) .

أما ردوده على أتباع الأديان المنحرفة والفرق الباطلة ومعتقداتها الفاسدة ، وشدة حرصه على إظهار دلائل نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته ، فهذا كثيرٌ جداً في تفسيره ، وسأعرضُ لذلك بالتفصيل في مبحث مستقل ، إن شاء الله تعالى (١٣) .

(١٠) « أحكام القرآن » ١/١٢٤ .

(١١) سورة البقرة ١٦٤ .

(١٢) راجع « أحكام القرآن » ١/١٢٤-١٢٨ .

(١٣) سيأتي ذلك في الفصل الثالث عند البيان التفصيلي لأسس منهجه في التفسير . انظر : الأساس الخامس : استعراضه لأهم مسائل العقيدة .

وهناك أمورٌ أخرى تعرض لها الإمام الجصاص في تفسيره مثل : القراءات ، واللغة ، والشعر ، والحديث ، والجرح والتعديل ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، والتاريخ ، وغير ذلك من الفنون التي تدلُّ على تعدُّد ثقافات هذا المؤلف وتنوع الموضوعات التي تناولها في تفسيره ، وبالتالي تشهد بأن كتابه هذا ليس مجرد كتاب فقهيّ ، وإن كان الجانب الفقهي فيه هو الأغلب والأكثر .

إن القاريء في كتاب « أحكام القرآن » يؤمُّ بصفحات كثيرة منه ، وهو لا يشعر أنه يقرأ كتاباً وُضِعَ أصلاً لبيان آيات الأحكام ، وإنما يجد نفسه في جوِّ تفسيري رائع .. وكان الإمام الجصاص رحمته الله كان يحسُّ بأن التعرُّض لكتاب الله ﷻ لا ينبغي أن يكون مقتصرًا على جانب واحد من جوانبه الكثيرة ، ولذلك حاول أن يعرِّض - قدر الإمكان - ما استغرق منه الجانب الفقهي ، فساق في كتابه - من حين إلى آخر - بعض هذه الصفحات التفسيرية العامة .

فمن الأمثلة على ذلك ما يجده القارئ في ختام تفسيره لسورة الفاتحة ، حيث قال - بعد طول الكلام حول الأحكام المتعلقة بالبسملة وقراءة الفاتحة في الصلاة :
 « وقراءة فاتحة الكتاب مع ما ذكرنا من حكمها تقتضي أمر الله تعالى إيانا بفعل الحمد ، وتعليمه لنا كيف نحمده وكيف نشاء عليه وكيف الدعاء له ، ودلالة على أن تقديم الحمد والشاء على الله تعالى على الدعاء أولى وأحرى بالإجابة ، لأن السورة مفتوحة بذكر الحمد ثم بالشاء على الله ، وهو قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إلى ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، ثم الاعتراف بالعبادة له وإفرادها له دون غيره بقوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ، ثم الاستعانة به في القيام بعبادته في سائر ما بنا الحاجة إليه من أمور الدنيا والدين وهو قوله : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، ثم الدعاء بالثبوت على الهداية التي هدانا لها من وجوب الحمد له واستحقاق الشاء والعبادة ، لأن قوله : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ هو دعاء للهداية والثبوت عليها في المستقبل ، إذ غير جائز ذلك في الماضي ، وهو التوفيق عما ضلَّ عنه الكفار من معرفة الله وحمده والشاء عليه ، فاستحقاقاً لذلك غضبه وعقابه .

والدليل على أن قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، مع أنه تعليم لنا الحمد ، هو أمر لنا به ، قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، فأعلم أن الأمر بقول الحمد مُضْمَرٌ في ابتداء السورة ، وهو مع ما ذكرنا رُفِيَّةٌ وَعُوْدَةٌ وشفاء لما حدَّثنا به عبد

الباقي ، قال : حدثنا معاذ بن المثني ، قال : حدثنا سعيد بن المعلى ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، قال : كنا في سريّة فمررنا بحي من العرب فقالوا : سيّد لنا لدغته العقرب ، فهل فيكم راقٍ ؟ قال : قلت : أنا ، ولم أفعل حتى جعلوا لنا جُفلاً ، فجعلوا لنا شاةً ، قال : فقرأت عليه فاتحة الكتاب سبع مرات ، فبرأ ، فأخذت الشاة ، ثم قلت : حتى نأتي النبي ﷺ ، فأتيناه فأخبرناه ، فقال : « علمت أنها رُقيّة حقّ . اضربوا لي معكم بسهم ! » (١٣) .

ولهذه السورة أسماء ، منها : أم الكتاب ، لأنها ابتداء . قال الشاعر : « الأرض معقلنا وكانت أمنا » ، فسُمي الأرض أمنا لنا ؛ لأنه منها ابتدأنا الله تعالى . وهي أم القرآن ، وإحدى العبارتين تعني عن الأخرى ؛ لأنه إذا قيل أم الكتاب فقد علم أن المراد كتاب الله تعالى الذي هو القرآن ، فقيل تارة ؛ أم القرآن وتارة : أم الكتاب ، وقد رويت العبارة باللغظين جميعاً عن النبي ﷺ ، وكذلك فاتحة الكتاب . وهي السبعُ المَثاني ، قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس عن السبع المَثاني ، فقال : السبعُ المَثاني هي أم القرآن . وإنما أراد بالسبع أنها سبعُ آيات ، ومعنى المَثاني أنها تُثني في كل ركعة .. » (١٤) .

ومن هذا القبيل أيضاً ما يجده القارئ في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَئِنَّ الشَّيْطَانَ كُنُوزَ الْيَهُودِ يُبْلِسُونَ أَنفُسَ السَّاحِرِ .. ﴾ (١٥) ، حيث عقد لهذه الآية الكريمة باباً بعنوان « باب السحر وحكم الساحر » ، تكلم فيه بإسهاب عن معنى السحر وضروره ، والأحكام المتعلقة بذلك ، ثم عاد إلى جوّ تفسيري عام ، فقال :

« قد تكلمنا في معنى السحر واختلاف الفقهاء بما فيه كفاية في حكم الساحر ، ونتكلم الآن في معاني الآية ومقتضاها ، فنقول : إن قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ فقد روي فيه عن ابن عباس أن المراد به اليهود الذين كانوا في زمن سليمان بن داود ﷺ ، وفي زمن النبي ﷺ ، وروي مثله عن ابن مجريج وابن إسحاق . وقال الربيع بن أنس والشدّي : المراد به اليهود الذين كانوا في زمن سليمان . وقال بعضهم : أراد الجميع من كان منهم في زمن سليمان ومن كان منهم في عصر

(١٣) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في « الجامع الصحيح » ١٤٠/٩ : كتاب الطب ، باب النفث في الرقية رقم ٥٠٦٦ ، والترمذي في « السنن » ٣٩٨/٤ : كتاب الطب ، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويد رقم ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٤ ، وأبو داود في « السنن » ١٤/٤ : كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقي رقم ٣٩٠٠ .
(١٤) « أحكام القرآن » ٢٦/١ .
(١٥) سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

النبي ﷺ ؛ لأن متبعي السحر من اليهود لم يزالوا منذ عهد سليمان إلى أن بعث الله نبيه محمداً ﷺ ، فوصف الله هؤلاء اليهود الذين لم يقبلوا القرآن ونبذوه وراء ظهورهم مع كفرهم برسول الله ﷺ بأنهم اتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ، وهو يريد شياطين الجن والإنس .

ومعنى تتلو : تخبر وتقرأ ، وقيل : تتبع ؛ لأن التالي تابع . وقوله : ﴿ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ ﴾ قيل فيه : على عهده ، وقيل فيه : على ملكه ، وقيل فيه : تكذب عليه ؛ لأنه إذا كان الخبر كذبا قيل : تلا عليه ، وإذا كان صدقا قيل : تلا عنه ، وإذا أبهم جاز فيه الأمران جميعا ، قال الله تعالى : ﴿ أَمْ نَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (١٦) .

وكانت اليهود تضيف السحر إلى سليمان وتزعم أن ملكه كان به ، فبرأه الله تعالى من ذلك ، ذكر ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة . وقال محمد بن إسحاق : قال بعض أبحار اليهود : ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا ؟ والله ما كان إلا ساحرا ! فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ ، وقيل : إن اليهود إنما أضافت السحر إلى سليمان توصلا منهم إلى قبول الناس ذلك منهم ولتجاوزه عليهم ، وكذبوا عليه في ذلك . وقيل : إن سليمان جمع كتب السحر ودفنها تحت كرسيه ، أو في خزانته لئلا يعمل به الناس ، فلما مات ظهر عليه ، فقالت الشياطين : بهذا كان يتم ملكه ، وشاع ذلك في اليهود وقلته وأضافته إليه . وجائز أن يكون المراد شياطين الإنس ، وجائز أن يكون الشياطين دفنوا السحر تحت كرسي سليمان في حياته من غير علمه ، فلما مات وظهر نسبه إلى سليمان ، وجائز أن يكون الفاعلون لذلك شياطين الإنس استخرجوه بعد موته وأوهموا الناس أن سليمان كان فعل ذلك ليوهمهم ويخدعهم به » (١٧) .

والمثال التالي من هذه الأجواء التفسيرية العامة يمكن اعتباره من روائع تفسيره : قال ﷺ تعالى في تفسيره لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْآبِيَةَ أَلْحِرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ .. ﴾ (١٨) بعد أن تطرق لبيان الأصل اللغوي لكلمة « الكعبة » :

« .. فلا ترى شيئا من أمر الدين والدنيا تعلق به من صلاح المعاش والمعاد ما تعلق بالحج ، ألا ترى إلى كثرة منافع الحاج في المواسم التي يردون عليها من سائر البلدان التي

(١٧) « أحكام القرآن » ١/٦٦ ، ٦٧ .

(١٦) سورة البقرة ٨٠ .

(١٨) سورة المائدة ، جزء من الآية ٩٧ .

بِئْتَى وبمكة ، إلى أن يرجعوا إلى أهاليهم وانتفاع الناس بهم وكثرة معاشهم وتجاراتهم معهم ، ثم ما فيه من منافع الدين من التأهب للخروج إلى الحج وإحداث التوبة والتحرّز أن تكون نفقته من أحلّ ماله ، ثم احتمال المشاق في السفر إليه وقطع المخاوف ومقاساة اللصوص والمحتالين في مسيرهم إلى أن يبلغوا مكة ، ثم الإحرام والتجرد لله تعالى والتشبه بالخارجين يوم النشور من قبورهم إلى عرصة القيامة ، ثم كثرة ذكر الله تعالى بالتلبية واللجوء إلى الله تعالى وإخلاص النية له عند ذلك البيت والتعلق بأستاره موقناً أنه لا ملجأ له غيره ، كالغريق المتعلق بما يرجو به النجاة وأنه لا خلاص له إلا بالتمسك به ، ثم إظهار التمسك بحبل الله الذي من تمسك به نجا ومن حاد عنه هلك ، ثم حضور الموقف والقيام على الأقدام داعين راجين الله تعالى متخلفين عن كل شيء من أمور الدنيا تاركين أموالهم وأولادهم وأهاليهم على نحو وقوفهم في عرصة القيامة ، وما في سائر مناسك الحج من الذكر والخشوع والانقياد لله تعالى ، ثم ما يشتمل عليه الحج من سائر القرب التي هي معروفة في غيره من الصلاة والصيام والصدقة والقربات والذكر بالقلب واللسان والطواف بالبيت ، وما لو استقصينا ذكره لطال به القول ، فهذه كلها منافع الدين والدنيا » (١٩) .

ومثل هذه التفحات التفسيرية العامة يجدها القارئ في « أحكام القرآن » في مواضع كثيرة ، وليس هذا فحسب ، بل إنه أحياناً يبقى مستغرقاً في هذا الجزء التفسيري العام على صفحات عديدة من « أحكام القرآن » ، ولا يخرج عنه باستطرادات فقهية ، وإن ذكر شيئاً من الأحكام فإنه يكون مما يدور في ذهن القارئ وما تمس إليه الحاجة ، وهو حينئذ يحسن ربط تلك الأحكام ولصقها بمعنى الآية وسياقها .

فمن الأمثلة على ذلك ، تفسيره للآيات من سورة البقرة : ﴿ وَلَيَبْلُوَنَّكُمْ بِئْتَى مِنَ الْخَوَافِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْمَرْثِ وَالصَّنِيرِ ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (٢٠) ، قال :

« روي عن عطاء والربيع وأنس بن مالك أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي ﷺ بعد الهجرة . قال أبو بكر (الجصاص) : جائز - والله أعلم - أن يكون قدم إليهم ذكر ما علم أنه يصيبهم في الله من هذه البلايا والشدائد لمعنيين ، أحدهما : ليوطنوا أنفسهم

على الصبر عليها إذا وردت فيكون ذلك أبعد من الجزع وأسهل عليهم بعد الورد .
والثاني : ما يتعجلون به من ثواب توطين النفس .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ يعني والله أعلم على ما قدم ذكره من الشدائد ،
وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ يعني إقرارهم في
تلك الحال بالعبودية والملك له وأن له أن يتليهم بما يشاء تعريضاً منه لثواب الصبر
واستصلاحاً لهم لما هو أعلم به ، إذ هو تعالى غير متهم في فعل الخير والصلاح ، إذ
كانت أفعاله كلها حكمة . ففي إقرارهم بالعبودية تفويض الأمر إليه ورضى بقضائه فيما
يتليهم به ، إذ لا يقضي إلا بالحق كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ
مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئًا ﴾ (٢١) . وقال عبد الله بن مسعود : لأن أجزء من السماء
أحب إلي من أن أقول لشيء قضاه الله تعالى ليته لم يكن !

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ إقرار بالبعث والنشور واعتراف بأن الله
تعالى سيجازي الصابرين على قدر استحقاقهم فلا يضيع عنده أجر المحسنين . ثم أخبر
بما لهم عند الله تعالى عند الصبر على هذه الشدائد في طاعة الله تعالى ، فقال :
﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ يعني الثناء الجميل والبركات والرحمة ، وهي
النعمة التي لا يعلم مقاديرها إلا الله تعالى ، كقوله في آية أخرى : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ
أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢٢) .

ومن المصائب والشدائد المذكورة في الآية ما هو من فعل المشركين بهم ، ومنها ما
هو من فعل الله تعالى ، فأما ما كان من فعل المشركين فهو أن العرب كلها كانت قد
اجتمعت على عداوة النبي ﷺ غير من كان بالمدينة من المهاجرين والأنصار ، وكان
خوفهم من قبيل هؤلاء لقلّة المسلمين وكثرتهم . وأما الجوع فلقلّة ذات اليد والفقير الذي
نالهم . وجائز أن يكون الفقر تارة من الله تعالى بأن يقرهم بتلف أموالهم ، وجائز أن
يكون من قبيل العدو بأن يغلبوا عليه فيتلف . ونقص من الأموال والأنفس والثمرات
يحمل الوجهين جميعاً ؛ لأن النقص من الأموال جائز أن يكون سببه العدو . وكذلك
الثمرات لشغلهم إياهم بقتالهم عن عمارة أراضيتهم ، وجائز أن يكون من فعل الله تعالى
بالجوائح التي تصيب الأموال والثمار . ونقص الأنفس جائز أن يكون المراد به من يقتل
منهم في الحرب ، وأن يريد به من يميتة الله منهم من غير قتل . فأما الصبر على ما كان

من فِعْلِ الله ، فهو التسليم والرضا بما فعله والعلم بأنه لا يفعل إلا الصلاح والحسن وما هو خير لهم ، وأنه ما منعهم إلا ليعطيهم ، وأن منعه إياهم إعطاء منه لهم ، وأما ما كان من فِعْلِ العدوِّ فإن المراد به الصبر على جهادهم وعلى الثبات على دين الله تعالى ولا يَتَكَلَّفُونَ عن الحرب ولا يزولون عن طاعة الله بما يصيبهم من ذلك ، ولا يجوز أن يريد بالابتلاء ما كان منهم من فِعْلِ المشركين ؛ لأن الله تعالى لا يتلى أحدًا بالظلم والكفر ولا يريده ولا يوجب الرضا به ، ولو كان الله تعالى يتلى بالظلم والكفر لَوَجِبَ الرضا به كما رضىه بزعمهم حين فعله والله يتعالى عن ذلك .

وقد تَضَعَّت الآيةُ مَدْحَ الصابرين على شدائد الدنيا وعلى مصائبها على الوجوه التي ذكر ، والوعد بالثواب والثناء الجميل والنفع العظيم لهم في الدنيا والدين ، فأما في الدنيا فما يحصل له به من الثناء الجميل والمحل الجليل في نفوس المؤمنين لانتصاره لأمر الله تعالى ولأن في الفكر في ذلك تسلية عن الهمِّ ونفي الجزع الذي ربما أدى إلى ضرر في النفس وإلى إتلافها في حال ما يعقبه ذلك في الدنيا من محمود العاقبة ، وأما في الآخرة فهو الثواب الجزيل الذي لا يعلم مقداره إلا الله .

قال أبو بكر : وقد اشتملت هذه الآية على مُحْكَمَيْنِ : فَرُضٍ ، وَتَقَلِّبٍ . فأما الفَرُضُ فهو التسليمُ لأمر الله والرضا بقضاء الله والصبر على أداء فرائضه لا يشبه عنها مصائب الدنيا ولا شدائدُها . وأما التَقَلِّبُ فإظهار القول بـ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَأِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فإن في إظهاره فوائد جزيلة ، منها فِعْلُ ما نَدَبَ الله إليه ووعدته الثواب عليه ، ومنها أن غيره يقتدي به إذا سمعه ، ومنها عَيْظُ الكَفَّارِ وعلمهم بجَدِّهِ واجتهاده في دين الله تعالى والثبات على طاعته ومجاهدة أعدائه .. « (٢٣) .

وهكذا يبقى الإمام الجصاص مستغرقاً في هذا الجَوْ التفسيري العام ، حتى في السور التي اشتملت على كثير من آيات الأحكام ، مثل سورة البقرة . أما السور التي لا تحتوي على عدد كبير من آيات الأحكام ، فهو - في الغالب - لا يخرج عن إطار التفسير العام ، ولذلك يحسَّ القارئ لتفسيره في سورة آل عمران أنه يقرأ كتاباً تفسيريّاً محضاً ، حيث لا يجد تلك الاستطرادات الفقهية المطوّلة التي كان يجدها في قراءته لتفسير سورة البقرة ، بل يجد أن الإمام الجصاص أكثر من ذكر أقوال الصحابة والتابعين في تفسير هذه السورة مع تعليقاته المفيدة عليها (٢٤) .

(٢٣) « أحكام القرآن » ١/١١٤-١١٦ .

(٢٤) انظر تفسير سورة آل عمران في « أحكام القرآن » ٣/٢-٥٨ .

هذا ، وقد لاحظتُ في أثناء دراستي لكتاب « أحكام القرآن » أن الإمام الحصاص يحاول أحياناً أن يبقى في إطار التفسير العام وأن لا يخرج عن سياق الآية باستطرادات فقهية بالآتي : عند مروره بالآية التي لها نظائر في مواضع أخرى من القرآن الكريم هو يؤخر الكلام عن الأحكام التفصيلية المتعلقة بمسألة واردة في الآية مشيراً إلى أنه سيغرضُ لذلك عندما يصل إلى تلك المواضع .

فمثلاً نرى أنه قد استهلَّ تفسير سورة البقرة بمتابعة سياقها العام ، وحتى لا يخرج عن ذلك نرى أنه عند مروره بالآيات التي تتكلم عن المنافقين جتَّب الاسترسال في التفاصيل الفقهية قائلاً : « ولهذه الآية نظائر في سورة براءة وسورة محمد ﷺ وغيرهما في ذكر المنافقين وقبول ظاهريهم دون حملهم على أحكام سائر المشركين الذين أمرنا بقتالهم ، وإذا انتهينا إلى مواضعها ذكرنا أحكامها .. » (٢٥) .

ومثل هذا المسلك نرى في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرَضُوا وَأَسَفُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾ (٢٦) ، حيث ذكر أولاً الرواية عن قتادة وابن عباس أن هذه الآية نَسَخَهَا قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٢٧) ، ثم ذكر عدداً من الآيات التي نسختها هذه الآية الأخيرة ، ثم علّق على ذلك بقوله : « .. فهذه الآيات كلها أنزلت قبل لزوم فرض القتال ، وذلك قبل الهجرة ، وإنما كان الغرض الدعاء إلى الدين حيثئذ بالحجاج والنظر في معجزات النبي ﷺ وما أظهره الله على يده وأن مثله لا يوجد مع غير الأنبياء .. ثم لما هاجر إلى المدينة أمره الله تعالى بالقتال بعد قطع العذر في الحجاج وتقريره عندهم حين استقرت آياته ومعجزاته عند الحاضر والبادي والداني والقاصي بالمشاهدة والأخبار المستفيضة التي لا يكذب مثلها ، وسنذكر فرض القتال عند مصيرنا إلى الآيات الموجبة له إن شاء الله تعالى » (٢٨) .

(٢٥) « أحكام القرآن » ٢٨/١ .

(٢٦) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٠٩ .

(٢٧) سورة التوبة ، جزء من الآية ٥ .

(٢٨) « أحكام القرآن » ٧٢/١ ، ٧٣ بتصرف ، ومثل هذا المسلك في عدم خروجه عن إطار التفسير العام نرى أيضاً في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [سورة البقرة ٢١٦] حيث لم يسترسل في بيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بالجهاد ، بل أشر ذلك قائلاً : « .. وسنبيِّن اختلاف أهل العلم في فرض الجهاد وكيفيته عند مصيرنا إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، إن شاء الله تعالى . انظر « أحكام القرآن » ٣٨٩/١ .

والآن ، بعد الإجابة عن السؤال السابق وذكر النصوص من « أحكام القرآن » التي توضح أن هذا الكتاب ليس مجرد كتاب فقهي ، وإنما هو موسوعة ضخمة حوت على كثير من العلوم ، أذكر بقية سماته البارزة ، وأجمل القول في ذلك في نقاط تالية :

شدة الحرص على الجمع والتوفيق :

إن القارئ في « أحكام القرآن » يدرك أن الإمام الجصاص رحمته الله كان حريصاً على الجمع والتوفيق كلما أمكن ذلك ، سواء كان ذلك بين أقوال السلف المختلفة التي وردت في تفسير الآية ، أو أسباب عديدة رويت في سبب نزول الآية ، أو معانٍ عدّة يحتملها النص القرآني . فهو لا يصير إلى الترجيح إلا عند الضرورة ، أي إذا تعذر عليه الجمع ولو بوجه من وجوه ، وهذه سمة هامة لتفسيره ، نظراً لما تقرّر لدى الأصوليين وغيرهم من أن الجمع مقدّم على الترجيح ، وباعتبار أن في الترجيح تقيهاً وإبطالاً لكثير من الأقوال والآراء التي لا تخلو من قيمة علمية .

فمن الأمثلة على جمعه بين أقوال السلف المتعددة التي وردت في تفسير الآية ، ما نجده في تفسيره لقول الله : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ .. ﴾ (٢٩) ، قال : « اختلف المفسرون ، فقال ابن عباس : ابتلاه بالمناسك . وقال الحسن : ابتلاه بقتل ولده والكواكب . وروى طاووس عن ابن عباس قال : ابتلاه بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد . فالخمس في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والحيتان ، وتنف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » (٣٠) ، وذكر هذه الأشياء إلا أنه قال مكان الفرق : « إعفاء اللحية » ولم يذكر فيه تأويل الآية . ورواه عثار وعائشة وأبو هريرة على اختلاف منهم في الزيادة والنقصان ، كرهت الإطالة بذكر أسانيدها وسياقة ألفاظها ، إذ هي المشهورة ، وقد نقلها الناس قولاً وعملاً وعرفوها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما ذكر فيه من تأويل الآية مع ما قدمنا من اختلاف السلف فيه فجائز أن يكون

(٢٩) سورة البقرة ١٢٤ .

(٣٠) أخرجه مسلم في « صحيحه » ٤٩٥/٣ : كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة رقم ٢٦١ ، وأخرجه من أصحاب « السنن » كل من : الترمذي في كتاب الأدب ٩٠/٥ ، باب ما جاء في تقليم الأظفار رقم ٢٧٥٦ ، والنسائي في كتاب الزينة ١٢٦/٨-١٢٨ ، باب من سنن الفطرة ، وأبو داود في كتاب الطهارة ١١٤/١ ، باب السواك من الفطرة رقم ٥٣ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ١٠٧/١ ، باب الفطرة رقم ٢٩٣ .

الله تعالى ابتلى إبراهيم بذلك كله ، ويكون مراد الآية جميعه ، وأن إبراهيم عليه السلام أتم ذلك كله ووفى به وقام به على حسب ما أمره الله تعالى به من غير نقصان ؛ لأن ضد الإتمام النقص وقد أخبر الله بإتمامهم . وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العشر الخصال في الرأس والجسد من الفطرة فحائز أن يكون فيها مقتدياً بإبراهيم عليه السلام بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ^(٣١) ، ويقول : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ ﴾ ^(٣٢) .

والمثال على ذلك أيضاً جفغته بين الآثار الواردة عن السلف في تفسير قول الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٣٣) ، حيث ذكرها أولاً فقال : « روي عن الشدّي ، أنه النبوة ، وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً ، وعن ابن عباس أنه قال : لا يلزم الوفاء بعهد الظالم ، فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه . وقال الحسن : ليس لهم عند الله عهد يعطيهم عليه خيراً في الآخرة » ، ثم جمع بين هذه الآثار قائلاً : « قال أبو بكر : جميع ما روي من هذه المعاني يحتمله اللفظ ، وجائز أن يكون جميعه مراد الله تعالى ، وهو محمول على ذلك عندنا ، فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة لنبي ولا قاضياً ، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مُفْتٍ أو شاهد أو مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محلّ الاتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح ، وهذا يدل أيضاً على أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين غير فُشاق ولا ظالمين لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نُصِبَ منصب الاتمام به في أمور الدين .. » ^(٣٤) .

هذا ، وقد أبان الإمام الحصاص عن سبب جزئيه على الجمع والتوفيق بين الآثار المختلفة التي وردت عن السلف في التفسير ، وهو أن السلف عليهم السلام كانوا من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعاني المختلفة ومالا يحتمل ، فإذا اختلفوا في تفسير شيء من القرآن دل ذلك على احتمال تلك الوجوه أن تكون مرادة بالنص القرآني ؛ لأنه لا يجوز تأويل اللفظ المؤول على ما لا احتمال فيه . وقد صرح بهذا في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَرَبْتُمْ أَلْفًا فَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣٥) ، حيث قال بعد إيراده لأقوال

(٣١) سورة النحل ١٢٣ .

(٣٢) سورة الأنعام ٩٠ ، وراجع « أحكام القرآن » ٧٩/١ ، ٨٠ .

(٣٣) سورة البقرة ١٢٤ .

(٣٤) « أحكام القرآن » ٨٤/١ .

(٣٥) سورة البقرة ٢٢٧ .

السلف المختلفة بأن الآية « تحتمل الوجوه التي حصل عليها اختلاف السلف ، ولولا احتمالها لها لما تأولوه عليها ؛ لأنه غير جائز تأويل اللفظ المؤول على مالا احتمال فيه ، وقد كان السلف من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعاني المختلفة ومالا يحتمل ، فلما اختلفوا فيه على هذه الوجوه دل ذلك على احتمال اللفظ لها » (٣٦) .
ولذلك لاحظت من خلال مطالعاتي في كتاب « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص كثيراً ما يذكر عبارات الجمع والتوفيق بعد إيراد أقوال السلف ، أو ذكر الوجوه التي قيلت في تفسير الآية ، فيقول : « واحتمال اللفظين المعنيين يوجب أن يكون عليهما جميعاً » ، أو : « وليس يمتنع أن يكون مراد الله في جميع ذلك » ، أو : « وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف » (٣٧) .

كما أنني لاحظت أن الجصاص رحمته الله يحاول - كلما أمكن ذلك - أن يجمع بين الأسباب المتعددة التي رويت في بيان سبب نزول الآية ، فمثلاً عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمُرُوَّةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَصَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣٨) ، ذكر روايتين في سبب نزول الآية ، الأولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس ، ثم لخصهما بقوله : « كان السبب في نزول هذه الآية عند عائشة سؤال من كان لا يطوف بهما في الجاهلية لأجل إهلاله لمناة ، وعلى ما ذكر ابن عباس أن ذلك كان لسؤال من كان يطوف بين الصفا والمروة ، وقد كان عليهما الأصنام ، فتجنب الناس الطواف بهما بعد الإسلام ، وجائز أن يكون سبب نزول هذه الآية سؤال الفريقين » (٣٩) .

ومثل هذا المسلك نرى في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُونَ ﴾ (٤٠) ، حيث أورد عدة روايات في سبب نزول الآية ، ثم قال : « ليس يمتنع تصحيح هذه الروايات كلها في سبب نزول الآية ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : « لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم » سأله عبد الله بن حذافة عن أبيه من هو ؛ لأنه كان يُتكلَّم في نسبه ، وسأله كل واحد من الذين ذكر عنهم هذه المسائل على اختلافها ، فأُنزل الله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَسْيَاءِ .. ﴾ يعني عن مثلها ، لأنه لم يكن

(٣٦) « أحكام القرآن » ٤٣٦/١ ، وذكر ذلك أيضاً في ٤٤١/١ .

(٣٧) راجع « أحكام القرآن » ٤٧/١ ، ٣١٠ ، ٣١٨ وغيرها من المواضع .

(٣٨) سورة البقرة ١٥٨ .

(٣٩) « الأحكام » ١١٦/١ .

(٤٠) سورة المائدة ١٠١ .

بهم حاجة إليها» (٤١) .

الاهتمام بتعريف كثير من الأسماء الشرعية :

يلاحظ القارئ في كتاب « أحكام القرآن » أن مؤلفه اهتم بتعريف عدد كبير من المصطلحات الشرعية (الأسماء الشرعية) ، وذلك في أثناء تعرضه لأحكام فقهية مختلفة . فهو عند مروره بآية من آيات الأحكام كثيراً ما يتطرق لبيان المعنى الاصطلاحي للاسم الشرعي الوارد في تلك الآية ، وعادة يبدأه بالتعريف اللغوي .

فعلى سبيل المثال ، عند مروره بآية الصوم (٤٢) ذكر أولاً أن الله تعالى أوجب علينا فرضَ الصيام بهذه الآية ، ثم قال : « والصيام في اللغة هو الإمساك ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي نَزَرْتُ لِالرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ (٤٣) يعني صَعْتًا ، فسمى الإمساك عن الكلام صوماً . ويقال : « خَيْلٌ صِيَامٌ » إذا كانت ممسكةً عن العلف ، و« صامت الشمسُ عن السير والحركة » ، فهذا حكم هذا اللفظ في اللغة .

وهو في الشرع اسمٌ للكفِّ عن الأكل والشرب وما في معناه ، وعن الجماع في نهار الصوم مع نية القرية أو الفرض . وهو لفظٌ مُجْمَلٌ مفتقرٌ إلى البيان عند وروده ، لأنه اسمٌ شرعي موضوع لمعانٍ لم تكن معقولةً في اللغة ، إلا بعد ثبوت الفرض واستقرار أمر الشريعة قد عقل معناه الموضوع له فيها بتوقيف النبي ﷺ الأمة عليها » (٤٤) .

وعند مروره بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهَا وَأَنْتُمْ عَنْكُوهُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ (٤٥) ، عرف الاعتكاف لغةً وشرعاً ، فقال : « ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة هو اللبثُ ، قال الله تعالى : ﴿ مَا هَذِهِ آتِنَايَلِ أَنْتَى أَنْتُمْ لَهَا عَنْكُوهُمْ ﴾ (٤٦) ، وقال تعالى : ﴿ فَظَلُّوا مَا عَنْكُوهُمْ ﴾ (٤٧) ، وقال الطرياح :

فَبَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عَكْفًا عَكُوفَ الْبَوَاكِي بِيْتَهُنَّ صَرِيحُ

ثم نقل في الشرع إلى معانٍ آخر مع اللبث لم يكن الاسم يتناولها في اللغة ، منها الكونُ في المسجد ، ومنها الصوم ، ومنها ترك الجماع رأساً ونية التقرب إلى الله ﷻ .

(٤١) « أحكام القرآن » ٦٠٥/٢ . (٤٢) وهي الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

(٤٣) سورة مريم جزء من الآية ٢٦ .

(٤٤) « أحكام القرآن » ٢١١/١ ، ٢١٢ ، وراجع أيضاً ٢٣١/١ ، ٢٣٢ .

(٤٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٧ . (٤٦) سورة الأنبياء ، جزء من الآية ٥٢ .

(٤٧) سورة الشعراء ، جزء من الآية ٧١ .

ولا يكون معتكفاً إلا بوجود هذه المعاني ، وهو نظير ما قلنا في الصوم أنه اسم للإمساك في اللغة ثم زيد فيه معانٍ آخر لا يكون الإمساك صوماً شرعياً إلا بوجودها « (٤٨) .
وهذه طائفة أخرى من تعاريف الجصاص للأسماء الشرعية المختلفة :

عرّف « الهدي » بأنه : « اسم لما يُهدى إلى البيت على وجه التقرب به إلى الله تعالى ، وجائز أن يُسمى به ما يقصد به الصدقة وإن لم يُهدَ إلى البيت » (٤٩) ، وعرّف « الميتة » بقوله : « الميتة في الشرع اسم للحيوان الميت غير المذكي ، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه ، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله على وجه الذكاة المبيحة له » (٥٠) .

ويعرّف الجصاص « الجنابة » بأنها : « اسم شرعي يفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومسّ المُصْحَف ودخول المسجد إلا بعد الاغتسال ، فمن كان مأموراً باجتناب ما ذكر من الأمور موقوف الحكم على الاغتسال فهو جُنُب » (٥١) . وهناك تعاريف أخرى لكثير من الأسماء الشرعية ، ذكرها الإمام الجصاص في تفسيره (٥٢) .

إبراز التحضّر الإسلامي والمعاني الإنسانية الرفيعة المستوى :

عند مطالعتي في تفسير الإمام الجصاص لاحظت أنه يعنى بذكر مظاهر التحضّر الإسلامي ومحاسن التشريع ، كما أنه يُبرز العدالة الاجتماعية والمعاني الإنسانية العالية المستوى التي يحققها القَيْشُ في ظلّ الإسلام وتعاليمه السامية . وهذه بعض الأمثلة من تفسيره كشواهد على ذلك :

في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذُرِّيَّةَ بَنِي آدَمَ وَبَنَاتِهِمَا مِنَ النَّسْلِ قَالُوا نَقُولُ ذُرِّيَّةَ مَنْ نَشَاءُ لِمَ نَحْمِلُ الْأَثَمَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا قُلْ كُلُّكُمْ ذُرِّيَّةُ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ .. ﴾ (٥٣) ، بعد أن ذكر الأقوال المأثورة عن السلف في تفسير الآية وقرر أنه يجوز أن يكون مراد الله بابتلاء إبراهيم كل ما ذكره ، استطراد إلى مبحث لطيف عنوانه : « مطلب في الحث على نظافة البدن والثياب » ، وصدّره بقوله :

(٤٨) « أحكام القرآن » ٢٩٤/١ .

(٤٩) راجع « الأحكام » ٣٢٩/١ .

(٥٠) « الأحكام » ١٣٠/١ .

(٥١) « الأحكام » ٤٥٧/٢ .

(٥٢) انظر على سبيل المثال « الأحكام » ١١٧/١ تعريف « الحج » ، و ١٦٢/١ تعريف « القصاص » ، و ١/١ تعريف « الفدية » ، و ٣١٦/١ تعريف « الدين » ، و ٣٩٩/١ تعريف « اليتيم » ، و ٥٢٦/١ تعريف « الفرض » ، و ٨٩/٢ ، و ٩٠ ، تعريف « الواجب » ، و ١٨٣/٢ تعريف « الإحصان » ، وغير ذلك من تعاريفه لكثير من الأسماء الشرعية في مواضع شتى من تفسيره .

(٥٣) سورة البقرة ١٢٤ .

« وهذه الخصال (أي خصال الفطرة العشر ، وهي : قَصُّ الشارب ، والمَضْمَضَةُ ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وحلُّق العانة ، والحِتان ، وتَقْفُ الإبط ، وغَسْلُ أثر الغائط والبول بالماء) قد ثبتت من سنة إبراهيم عليه السلام ومحمد عليه السلام ، وهي تقتضي أن يكون التنظيف ونفي الأقدار والأوساخ عن الأبدان والثياب مأمورًا بها ، ألا ترى أن الله تعالى لما حظر إزالة التُّقَيْتِ والشعر في الإحرام أمر به عند الإحلال بقوله : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقَاتُهَا .. ﴾ (٥٤) ، ومن نحو ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في غُسلِ يوم الجمعة : « أَنْ يَشْتَاكَ وَأَنْ يَمْسُ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ » (٥٥) ، فهذه كلها خصال مستحسنة في العقول محمودة مستحبة في الأخلاق والعادات ، وقد أكدها التوقيف من الرسول عليه السلام .. » ، ثم روى بأسانيد الخاصة جملة من الأحاديث التي تحث على النظافة وتحكي لنا شدة عناية التشريع الإسلامي بها ، منها حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي عليه السلام قال لرجل جاء يسأله عن خير السماء وقد طالت أظفاره : « يجيء أحدكم يسألني عن خير السماء وأظفاره كأنها أظفار الطير يجتمع فيها الحِبَانَةُ والتَفْتُ » (٥٦) ، ومنها حديث جابر بن عبد الله ، قال : « أتانا رسول الله عليه السلام فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : « أما كان يجد هذا ما يُسَكِّنُ به شَعْرَهُ » ، ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وِسِخَةٌ فقال : « أما كان يجد هذا ما يُغَيِّسُ به ثَوْبَهُ » (٥٧) ، وغير ذلك من الأحاديث الحائثة على النظافة ، والتي تدل دلالة واضحة على عناية التشريع الإسلامي الحكيم بهذا الأمر الخطير الذي يعتبر من أبرز معالم المستوى الحضاري لأي شعب من الشعوب (٥٨) .

والامثال للأوامر الواردة في هذه الأحاديث النبوية الشريفة هو ما يحتاج إليه المسلمون اليوم لكي يُعْبِدُوا عن أنفسهم وعن بلادهم وَصَفَ التخلُّفَ وعدم التحضُّرَ وَقَلَّةَ النظافة . والقارئ في تفسير « أحكام القرآن » يجد أن مؤلف هذا الكتاب عليه السلام كان يهتم بأمور النظافة في الملبس والبدن - وهذا شاملٌ أيضًا للنظافة في المسكن

(٥٤) سورة الحج ٢٩ .

(٥٥) أخرجه البغوي في « شرح السنة ٢٢٩/٤ : كتاب الجمعة ، باب التنظف والتطيب يوم الجمعة رقم ١٠٥٨ من حديث سلمان الفارسي ، ورقم ١٠٦٠ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما . ويراجع حول هذا الموضوع أيضًا ما رواه البخاري في « صحيحه ١٥٩/٢ ، ١٦٠ : كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة .

(٥٦) أخرجه ابن عدي في « الكامل ١١٦٢/٣ .

(٥٧) أخرجه أبو داود في « سننه ٥١/٤ ، كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب رقم ٤٠٦٢ ، وذكره الزبيدي في « تحف السادة المتقين ٣٩٥/٢ .

(٥٨) راجع « أحكام القرآن ٨٠/١ ، ٨١ بتصرف .

والمدن والشوارع - منذ أكثر من ألف عام ، فأورد هذه الأحاديث في كتابه ؛ لأنه كاد يعتبر ذلك أمراً يتعلّق بالدين وفهمه الصحيح ، كما أنه يتعلّق بالزُوقي والمستوى الحضاري العام سواء بسواء .

أما النماذج من عدالة الإسلام والمعاني الإنسانية الرفيعة المستوى ، فهي كثيرة في تفسيره ، أذكر منها على سبيل المثال :

تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّيِمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاؤُا قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٥٩) ، وقد تكلم فيه عن عدالة الإسلام وتسويته بين الناس في الأمر بالعدل بينهم ، ثم عقد مطلباً فيما تضمنته الآية من الأمر بالعدل مع الحق والمبطل ، قال فيه :

« وقد تضمن ذلك (أي ما ورد في هذه الآية) الأمر بالعدل مع الحق والمبطل ، والحك بأن كُفّر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل معهم ، وأن لا يتجاوز في قتالهم وقتلهم . يستحقون ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والأشر والاسترقاق دون المثلة به وتعذيبهم وقتل أولادهم ونسائهم قصداً لإيصال الغم والألم إليهم . وكذلك قال عبد الله ابن رواحة حين بعثه النبي ﷺ إلى خيبر خارصاً ، فجمعوا له شيقاً من حليتهم وأرادوا دفعه ليخفف في الخرص : « إن هذا سُخْتٌ وإنكم لأُبْعَضُ إلي من قردة وخنازير ، وما يمنعي ذلك من أن أعدل عليكم !! ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » (٦٠) .

وفي تفسير قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٦١) قرّر أن المسد يقتل بالكافر ، ثم أورد في ذلك بعض الروايات ، منها روايته عن شيخه عبد الباقي بر قانع مفادها أن رجلاً من أهل الحيرة جاء إلى عليّ - كرم الله وجهه - فقال : يا أمي المؤمنين رجلٌ من المسلمين قتلني ولي يئنة ! فجاء الشهود فشهدوا ، وسأل عنه فزكوا ، فأمر بالمسلم فأقعد وأعطيت الحيري سيفاً ، وقال : « أخرجوه معه إلى الجباز فليقتله ! » ، وأمكناه من السيف ، فتباطأ الحيري ، فقال له بعض أهله : هل لك في الدية تعيش فيها وتصنع عندنا يداً ، قال : نعم ! وغمد السيف وأقبل إلى عليّ فقال « لعلمهم سبوك وتواعدوك ! » قال : لا والله ، ولكنني اخترت الدية ، فقال عليّ : « أنذ

أعلم « قال : ثم أقبل عليّ على القوم فقال : « أعطيناهم الذي أعطيناهم لتكون دماؤنا كدمائهم وديانتنا كدياتهم !! » (٦١) .

واليك أيها القارئ الكريم بعضَ تقريرات وآراء الإمام الجصاص التي تحمل المعاني الإنسانية العميقة ، ذكرها في تفسيره ، وبذلك سبق بأكثر من ألف عام العهود والمواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان والمساواة والحرية وغير ذلك ممّا يتشكّل به المتشدّقون في الشرق وفي الغرب من عالمنا المعاصر اليوم :

« .. على كلّ أحد أن يُخجّي (أي يساعد وينصر) غيره إذا خاف عليه التلّف ، مثل أن يرى إنساناً قد قصد غيره بالقتل أو خاف عليه الغرق وهو يمكنه تخليصه ، أو كان معه طعام وخاف عليه أن يموت من الجوع ، فعليه إحياءه بإطعامه وإن كثرت قيمته » (٦٢) .

« لا يجوز (في مجال الحرب) قتل النساء والولدان وكذلك أصحاب الصوامع ، لأن النهي عن قتلهم قد رُوِيَ عن النبي ﷺ في آثارٍ شائعةٍ مستفيضة » (٦٣) .

« الجماعة إذا اجتمعت على قتل رجل فكلُّ واحد في حُكْم القاتل للنفس ، ولذلك قُتِلوا به جميعاً » (٦٤) .

« دِيَةُ الكافرٍ مثلُ دية المسلم ، اليهوديِّ ، والنصرانيِّ ، والمجوسيِّ ، والمعاهد ، والذميِّ سواء » (٦٥) .

« كلّ صدقةٍ ليس أخذها إلى الإمام (مثل الكفارات والنذور وصدقة الفطر) فجزاءٍ إعطاؤها أهل الذمّة » (٦٦) .

« تُقبَلُ شهادةُ الأحرار البالغين إذا كانوا عُدولاً ، ولا فَرْقَ بين شهادة البِدويِّ على القُرَويِّ وشهادة القُرَويِّ على البِدويِّ » (٦٧) .

(٦٢) « أحكام القرآن » ١/١٧٣ ، وقد ساق الجصاص هذه الرواية بإسناده ، فقال : « حدّثنا ابن قانع قال : حدّثنا علي بن الهيثم ، عن عثمان الفزاري قال : حدّثنا مسعود بن جويرية قال : حدّثنا عبد الله بن خراش ، عن واسط ، عن الحسن بن ميمون ، عن أبي الجنوب الأسدي قال : جاء رجلٌ من أهل الحيرة إلى عليّ كرم الله وجهه .. ، ثم ذكر القصة . ولم أقف على تخريج آخر لهذه الرواية .

(٦٣) « أحكام القرآن » ١/١٩١ . (٦٤) « الأحكام » ١/٣١٢ بتصرف .

(٦٥) « الأحكام » ١/١٧٨ . (٦٦) « الأحكام » ٢/٢٩٨ .

(٦٧) « أحكام القرآن » ١/٥٥٩ . (٦٨) « الأحكام » ١/٦٠٦ ، مع تصروف في عبارته .

التفسير الإجمالي :

ومن سمات تفسير الجصاص أنه في بعض الأحيان يرجع فيلخص ما تقدم في تفسيره من أحكام ومعاني ، وفي ذلك تظهر براعته في إبراز المعنى على طريقة إجمالية (التفسير الإجمالي) . وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

في تفسير آية الوضوء^(٦٩) استغرق نحو ثمانين صفحة مبيّناً دلالاتها والأحكام والفوائد المتعلقة بها ، ثم عاد يلخص ما تقدم فقال : « قد ذكرنا ما حَضَرْنَا من علم أحكام هذه الآية ، وما في ضَمْنِهَا من الدلائل على المعاني ، وما يشتمل عليه من وجوه الاحتمال على ما ذهب إليه المختلفون فيها ، وذكرناه عن قائلها من السلف وفقهاء الأمصار .. فانظر على كم اشتملت هذه الآية بفحواها ومقتضاها من لطيف المعاني وكثرة الفوائد وضروب ما أدت إليه من وجوه الاستنباط ! وهذه إحدى دلائل إعجاز القرآن ، إذ غير جائز وجود مثله في كلام البشر . وأنا ذاكر مُجْمَلًا ما تقدم ذكُورُهُ مفصلاً ليكون أقرب إلى فهم قارئيه إذا كان مجموعاً محصوراً » ، ثم ذكر هذا التلخيص على أربع صفحات مرتباً المسائل التي تناولها على الترتيم لكل مسألة ، فبلغ فيه إحدى وسبعين مسألة^(٧٠) .

عند مروره بقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٧١) ، ذكر بصورة إجمالية ما تقدم في تفسيره قائلاً :

« فقد انتظمت فاتحة الكتاب من ابتدائها إلى حيث انتهينا إليه من سورة البقرة الأمر والتبديئة بسم الله تعالى ، وتعليمنا حمده والثناء عليه ، والدعاء له ، والرغبة إليه في الهداية إلى الطريق المؤدي إلي معرفته وإلى جنته ورضوانه دون طريق المستحقين لغضبه والضالين عن معرفته ، وشكره على نعمته ، ثم ابتداء في سورة البقرة بذكر المؤمنين ووصفهم ، ثم ذكر الكافرين ووصفتهم ، ثم ذكر المنافقين ونعتهم وتقريب أمرهم لقلوبنا بالمثل الذي ضربه بالذي استوقد ناراً وبالبرق الذي يضيء في الظلمات من غير بقاء ولا ثبات ، وجعل ذلك مثلاً لإظهارهم الإيمان ، وأن الأصل الذي يرجعون إليه وهم ثابتون عليه هو الكفر ، كظلمة الليل والمطر الذين يعرض في خلالهما برق يضيء لهم ثم يقون في ظلمات لا يبصرون .

(٦٩) وهي الآية السادسة من سورة المائدة . (٧٠) راجع « الأحكام » ٤٩١/٢ - ٤٩٦ .

(٧١) سورة البقرة ، الآية ٢٣ .

ثم ابتداء بعد انقضاء ذكر هؤلاء بإقامة الدلالة على التوحيد بما لا يمكن لأحد دَفْعُهُ : من بَسْطِهِ الأَرْضَ وجعلها قرارًا ينتفعون بها ، وجعل معايشهم وسائر منافعهم وأقواتهم منها ، وإقامتها على غير سند ، إذ لا بد أن يكون لها نهاية لما ثبت من حدوثها ، وأن تُمَسِّكَهَا ومُقيَمَهَا كذلك هو الله خالقها وخالقكم المُنْعِمُ عليكم بما جعل لكم فيها من أقواتكم وسائر ما أخرج من ثمارها لكم ، إذ لا يجوز أن يقدر على ذلك إلا القادرُ الذي لا يُجزئه ولا يشبهه شيء ، فحتنهم على الاستدلال بدلائله ، وتبهم على نعمه ، ثم عقب ذلك بالدلالة على نبوة النبي ﷺ بما أظهر من عجزهم عن الإتيان بمثل سورة من القرآن ، ودعاهم في ذلك كله إلى عبادة الله تعالى وحده المنعم علينا بهذه النعم ، فقال : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ يعني - والله أعلم - تعلمون أن ما تدعونه آلهة لا تقدر على شيء من ذلك ، وأن الله هو المنعم عليكم دونها ، وهو الخالق لها ..

فلما قرر جميع ذلك عندهم بدلائله الدالة عليه عطف عليه بذكر الوعيد بقوله : ﴿ إِنْ لَمْ تَعْمَلُوا وَلَنْ تَعْمَلُوا فَاثْقَلُوا النَّارَ الَّتِي وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْمَجَارَةُ أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٧٢) ، ثم عقب بذكر المؤمنين في الآخرة بقوله : ﴿ وَيَبْتَئِرُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ .. ﴾ (٧٣) ، إلى آخر ما ذكر .. (٧٤) .

الاهتمام بالتاريخ :

ومن سمات تفسير الحصاص أيضًا : غَدَمُ إغفال الجانب التاريخي سواء ما كان يتعلق بتاريخ الأمم السابقة ودياناتها المنحرفة ، أو ما كان يتعلق بتاريخ بعثة النبي ﷺ والأحداث التابعة لذلك ، أو الأحداث التي وقعت في عصور الإسلام الأولى . وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا النَّبِيِّينَ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ النَّبِيِّينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّعْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ .. ﴾ (٧٥) ، ذكر بإيجاز تاريخ أهل بابل ومعتقداتهم الفاسدة المتعلقة بالسحر (٧٦) ، وكذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

(٧٢) سورة البقرة ، الآية ٢٥ .

(٧٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤ .

(٧٤) أحكام القرآن ، ٣٣/١ ، ٣٤ بتصرف يسير .

(٧٦) راجع أحكام القرآن ، ٥٢/١ ، ٥٣ .

(٧٥) سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

الَّذِينَ أَوْتُوا الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿٧٧﴾ ، تكلم عن تاريخ ديانة المجوس والصابئة ، ومن جملة ما قاله :

« .. والمجوس لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه ، وإنما يقرأون كتاب زُرَادشت وكان متنبياً كذاباً ، فليسوا إذن أهل كتاب .. » ، « وأصل اعتقاد الصابئة تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة ، وهم عبدة الأوثان في الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا نَبَطاً لم يَجْشُرُوا على عبادة الأوثان ظاهراً ؛ لأنهم منعوهم من ذلك . وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين ، فلما تنصرت قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية ، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصرى في الظاهر وبقي كثير منهم على تلك النحلة مُسْتَحْفِينِ بِعبادة الأوثان ، فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصرى ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصرى ، إذ كانوا مُسْتَحْفِينِ بِعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد .. » (٧٨) .

ويستفيد الإمام الحصاص من معرفته للتاريخ في أثناء انتقاده لبعض الأقوال المروية عن السلف ، وذلك عند مخالفتها لما هو ثابت تاريخياً .

والمثال على ذلك ما يجده القارئ في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَاسْمُ مَنْ فِي حَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٧٩) حيث ذكر رواية معتمَر عن قتادة أنه قال : « هو بخت نصر ، حُرِّبَ بيت المقدس وأعان على ذلك النصرى » ، ثم انتقد ذلك مُعَوِّلاً على التاريخ : « ما زوي في خبر قتادة يشبه أن يكون غلطاً من روايه ؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الأولين أن عهد بخت نصر كان قبل مولد المسيح بدهر طويل ، والنصرى إنما كانوا بعد المسيح وإليه ينتمون ، فكيف يكونون مع بخت نصر في تخريب بيت المقدس والنصرى إنما استقاض دينهم في الشام والروم في أيام قسطنطين الملك وكان قبل الإسلام بمائتي سنة وكسور ؟؟ » (٨٠) .

ومما يدل على عنايته بالتاريخ الإسلامي أنه يذكر أحداثاً كثيرة تتعلق بالصدر الأول

(٧٧) سورة المائدة ، صدر الآية ٥ .

(٧٨) راجع « أحكام القرآن » ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، بتصرف .

(٨٠) « أحكام القرآن » ٧٣/١ .

(٧٩) سورة البقرة ، الآية ١١٤ .

في مواضع شتى من تفسيره^(٨١) ، وفي بعض تلك المواضع يصرّح بأنه كان مطلعًا على كتب التاريخ ، خصوصًا فيما يتعلّق بالسيرة النبوية والمغازي ، فيقول : « ونقل أهل السير .. » ، أو : « ومستفيض في أخبار أهل السّير ونقله المغازي .. »^(٨٢) .

(٨١) راجع على سبيل المثال « الأحكام » ٥٦/١ ، ٨٥ ، ٨٦ ، وغيرها من المواضع .

(٨٢) راجع « الأحكام » ٥٤٠/١ ، ١٢٤/٢ ، ١٧٣ ، ٥٥٩ ، وغيرها من المواضع .

الإمام أبو بكر الرازي الحاصل

ومنهجه في التفسير

الفصل الثاني

مصادره

الفصل الثاني

مصادره

تمهيد :

عندما يطالع القارئ كتاب « أحكام القرآن » للإمام الجصاص فإنه يدرك أنه أمام موسوعة عظيمة حوت كثيرًا من العلوم . ولا شك أن الإمام الجصاص اعتمد في تفسيره على مصادر كثيرة أعانته على أن يُخرج كتابه على هذه الصورة . ويجد الباحث صعوبة بالغة إذا ما حاول أن يستقصي كل الروافد والمصادر التي استمد منها الجصاص مادته في التفسير ؛ لأن دون ذلك عقبات وعقبات .. ولذلك فإنني سأحاول في هذا المبحث أن أكشف عن بعض المصادر التي تأثر بها وأفاد منها ، وسأتكلم بإذن الله تعالى عن الأمور التالية :

أولاً : شيوخه .

ثانياً : كتبه .

ثالثاً : الكتب الموجودة في عصره ؛ فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : شيوخه :

لقد ذكرتُ فيما سبق أن الإمام الجصاص كان صاحبَ رِحلةٍ في طلب العلم ، وأنه تنقّل بين عديد من عواصم العلم والثقافة في الشرق الإسلامي آنذاك . وتعتبر هذه الرحلات العلمية وتنقلاته بين الأهواز ونيسابور والرّيّ وبغداد من أهمّ العوامل في تكوين ثقافته الأولية حيث التقى في هذه الأماكن بعلماء يختلفون مشرباً وثقافة ، فأخذ فقهه عن كبار الفقهاء ، وأصوله عن فحول الأصوليين ، وحديثه عن أكابر الحفاظ المتقنين ، وأخذ علوم اللغة عن اللغويين الأعلام .

تلقى الإمام الجصاص علم الفقه والأصول عن شيخه الإمام الكرخي ، وأخذ الحديث وعلومه عن الحافظ عبد الباقي بن قانع ، والحافظ الطبراني ، والمحدث أبي العباس الأصمّ ، والإمام الحاكم ، وغيرهم ، وأخذ اللغة وعلومها عن أبي علي الفارسي ، وأبي عمر غلام ثعلب النحوي ، وأبي سهل الزجاجي .

وقد أفاد الجصاص في تأليف « أحكام القرآن » من شيوخه أيما إفادة حيث ضمّن هذا الكتاب كثيرًا من أقوالهم وآرائهم ، وهو ينقل عن كلّ في فنّه وتخصّصه ، مستشهدًا

بهذه الأقوال ومدافعا عنها أحيانا ، ومعارضًا لها أحيانا أخرى (١) . ويضاف لهذا العنصر (أي عنصر الأخذ والنقل عن الشيوخ) أمر آخر ، وهو ملكة الجصاص الواسعة وأفقه البعيد مما جعله يحمل علم كل من رآه من الشيوخ على اختلاف مشاربهم وثقافتهم بأمانة علمية كاملة لا محاباة فيها لأحد .

ثانيا : كتيبه :

سبق أني قد حَقَّقْتُ في بداية الفصل السابق أن الإمام الجصاص رحمته الله تَوَجَّحَ تصانيفه وكتبه بتأليف تفسيره للقرآن الكريم الذي يُمَثِّلُ خلاصة تجاربه العلمية ، ورحلاته الطويلة في طلب العلم ، ومرانه في تأليف الشروح والمختصرات .

وقد أكسبته هذه المؤلفات المتقدمة ثروة فقهية ، ودراية واسعة بدقائق فروع الفقه الحنفي ، مما ساعده كثيرا على تأصيل المذهب في كل مسألة يذكرها مستطرذا في الفروع والنظائر محيلا على كتيبه لمن أراد الزيادة والتوسع (٢) .

هذا ، وقد أفاد الإمام الجصاص من كتيبه السابقة في أثناء تأليف تفسيره حيث أكثر فيه من الإحالة عليها ، خصوصا على كتابه « أصول الفقه » ، وشرحه على « مختصر الطحاوي » ، وكتابه « الأشربة » ، وأذكر هنا بعض الأمثلة :

في تفسير الآية : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٣) ، عقد بابا في بيان وجوه النسخ وأنكر فيه على من زعم أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مناقشا له في غاية الأدب والهدوء ، ثم قال في ختام المبحث : « وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يُغني ويكفي » ، وعقب ذلك تكلم عن مسألة نسخ القرآن بالسنة ، ختمه بقوله : « وقد استقصينا القول في هذه المسألة في أصول الفقه بما فيه كفاية ، فمن أرادها فليطلبها هناك إن شاء الله تعالى » (٤) ، وهناك مسائل شتى أحال فيها الإمام الجصاص على كتابه في الأصول المسمى بـ « الفصول في

(١) مضى في الفصل الرابع من الباب الأول ذكر شيوخه بالتفصيل ، وقد ذكرت هناك نقوله عنهم في تفسيره ، وهي كثيرة جدا ، ولذلك لم أعدا هنا لما فيه من تطويل وتكرار ، مع إمكانية مراجعة ذلك هناك .

(٢) راجع كتاب « الإمام أبو بكر الرازي : دراسة شخصيته وكتبه » للدكتور النشمي ص ١٢٦ بتصرف .

(٣) سورة البقرة ١٠٦ .

(٤) راجع « أحكام القرآن » ٧٠/١-٧٢ ، والموضعان المحال عليهما هما في كتابه الأصولي المسمى

بـ « الفصول في الأصول » ٢١٣/٢-٢١٨ ، و ٢/٢١١-٣٦٦ .

الأصول» (٥) .

وهو يُحِيلُ كذلك على شَرْحِهِ على « مختصر الطحاوي » ، مثل ما فعل في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنِّي بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُنَا وَإِنِ جَاءَنَا إِلَهُكَ وَإِنِ جَاءَنَا لَمُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٦) ، وقد أشار إلى بعض الآثار الواردة عن الصحابة في مسألة توريث الجد ، ثم قال : « وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيه في شرح مختصر الطحاوي والحجاج للفرق المختلفين فيه » (٧) ، وأحال على هذا الكتاب أيضًا في مسألة النكاح بغير ولي (٨) .

أما كتاب « الأشرطة » فقد أحال عليه عدة مرات في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُفْرَقَةُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩) .

كذلك يحيل الإمام الجصاص في بعض الأحيان على مؤلفاته المتقدمة التي أفاد منها في تأليف تفسيره ولكن بدون ذكر أسماء تلك المؤلفات ، ففي تفسير الآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ (١٠) عقد بابًا في صلاة السفر تعرض فيه لأدلة المذاهب ومناقشتها ، ثم قال : « وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مواضع من كتبنا » (١١) ، ومثل هذه الإحالة توجد في مواضع أخرى من تفسيره (١٢) .

وجملة القول أن الإمام الجصاص قد استفاد من كتبه السابقة وتجاربه الواسعة في مجال التأليف ، وأفاد من ذلك أيما إفادة في إخراج تفسيره للقرآن الكريم على هذه الصورة التي نحن نراه عليها اليوم . ولذلك ذكرته كتبه وتأليفه المتقدمة من جملة المصادر التي استمد منها مادته في التفسير .

ثالثًا : الكتب الموجودة في عصره :

عاش الإمام الجصاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في القرن الرابع الهجري الذي يُعتبر من أكثر عصور

(٥) راجع على سبيل المثال هذه المواضع من « أحكام القرآن » : ٤١/١ ، ٧١ ، ١٠٥ ، ٢٥٤ ، ٥٦٩ ، ٢/٢٥ ، وغيرها من المواضع كثير جدًا .

(٦) سورة البقرة ١٣٣ .

(٧) راجع « الأحكام » ٤٨٧/١ .

(٨) راجع « الأحكام » ٥٨٠/٢ - ٥٨٢ ، والآية في سورة المائدة ٩٠ .

(٩) سورة النساء ١٠١ . (١٠) انظر « الأحكام » ٣١٩/٢ .

(١٢) راجع « الأحكام » ٤٤٩/١ ، و ٤٨٤/٢ .

الإسلام تأليفاً وتصنيفاً وازدهاراً لشتى العلوم والفنون ، بل إن البعض اعتبر هذا القرن « جسراً عبرت عن طريقه العلوم الشرعية بعد انتشار تدوين العلوم ، فطوفت أرجاء العالم المتعطش يومئذٍ لوميضٍ من العلم والنور يهدي الناس إلى سواء السبيل ويفتح الأذهان والقلوب والعقول على هذا الدين .. » (١٣) .

وإذا كان القرن الهجري الثاني يعتبر قرن ظهور العديد من المذاهب والمدارس الفقهية وبداية تدوين العلوم الشرعية ، ففي القرنين الثالث والرابع بلغت العلوم الشرعية والمذاهب الفقهية مرحلة النضج والاستقرار ، وتميزت هذه المرحلة ثقافياً وفكرياً وحضارياً ، واتجهت العلوم والمذاهب إلى التوسع والانتشار أفقيًا ومكانيًا ، وإلى الإتقان والجودة والعمق عموديًا وموضوعيًا (١٤) .

وقد أنتجت هذه الجهود العلمية المضيئة عبر هذه القرون ثروةً علميةً ضخمةً تتمثل في كثرة التأليف والمصنّفات في شتى فروع العلم والمعرفة . والإمام الجصاص رحمته الله كان - كغيره من العلماء الأفاضل - مهتمًا ومتنبهًا للحركة العلمية والثقافية في عصره ، مقتفيًا للآثار والجهود العلمية من العهود السابقة .. ومن هذا المنطلق تواجد أمامه عددٌ هائلٌ من الكتب والمراجع وقتما أراد أن يكتب تفسيره . لذلك يصعب على الباحث أن يستقصى تلك المراجع والمصادر ، خصوصًا إذا أخذنا في عين الاعتبار أن الإمام الجصاص نادرًا ما يذكر اسم المرجع أو الكتاب الذي استقى منه مادته .

وفيما يلي أذكر بعض الكتب والمصادر التي أفاد منها ، سواء من كتب التفسير ، أو من كتب الحديث ، أو من كتب اللغة والنحو ، أو من كتب الفقه والأصول ، أو من كتب التاريخ .

مصادره من كتب التفسير :

يمكن تقسيم كتب التفسير التي أفاد منها الجصاص في تأليف تفسيره إلى ثلاثة أقسام :

- أ - كتب التفسير النقلية .
- ب - كتب التفسير الفقهي .
- ج - كتب التفسير اللغوي .

(١٣) راجع كتاب « الإمام أبو بكر الرازي : دراسة شخصيته وكتبه » للدكتور النشمي ص ٨ .

(١٤) انظر كتاب « الإمام الطبري : شيخ المفسرين وعمدة المؤرخين » للدكتور محمد الزحيلي ص ١٦ بصرف .

أ - كتب التفسير النقلي (أي التفسير بالمأثور) :

إن الناظر في تفسير الجصاص يلحظ من الوهلة الأولى أنه ذكر فيه كُتُبًا هائلة من الأحاديث والأقوال المأثورة عن السلف . وهو في بعض الأحيان يذكر هذه الرويات والآثار مُستندًا لها بأسانيد عن شيوخه ، وهذا كثير ، ولكن الأكثر منه ذِكْرُها مجردة عن الإسناد ، بصيغة : « رُوِيَ عن ابن عباس ، أو قال ابن عباس .. وعن عطاء .. وعن مجاهد .. » ، وهكذا هلم جرا .. وهذه الكمية الهائلة من الآثار التي ذكرها في تفسيره كان لا بد لها من مصدر استقى منه الجصاص ما يخدم غرضه في تفسيره .

وقد ألفت في القرنين الثاني والثالث كتب جمعت شتات التفسير بالمأثور في مؤلفات مستقلة منفصلة عن كتب الحديث ، من أهمها وأشملها : « تفسير القرآن » للإمام عبد الرزاق الصَّنْعَانِي المتوفى ٢١١ هـ^(١٥) ، و« تفسير الطبري » المسمى بـ « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » للإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى ٣١٠ هـ ، وبما لا شك فيه أن الإمام الجصاص كان مطلعًا على هذين الكتابين وأنه أفاد منهما ، وإن لم يكن قد صرَّح بذلك .

أما تفسير عبد الرزاق الصنعاني فواضح جدًا أن الجصاص أفاد منه أشياء كثيرة حيث روى قدرًا كبيرًا منه بواسطة شيخه عبد الله بن محمد بن إسحاق المَوْزِي^(١٦) ، وهذا عن الحسن بن أبي الربيع الجُرْجَانِي^(١٧) عن الإمام عبد الرزاق ، صاحب التفسير .. والأمثلة على ذلك كثيرة :

ففي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذِّرْءُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِكُمْ .. ﴾ ، قال : « وأما قوله : ﴿ وَلَيْسَ الذِّرْءُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِكُمْ .. ﴾ فإنه قد قيل فيه ما حدثنا عبد الله بن إسحاق الموززي قال : حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَرُ عن الزُّهْرِيِّ قال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا

(١٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر الصنعاني : من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل صنعاء . كان يحفظ نحو سبعة عشر ألف حديث . له « الجامع الكبير » ، و« تفسير القرآن » . انظر « الأعلام » ٣/٣٥٣ .
(١٦) وهو من شيوخ الجصاص الثقات ، سبقت ترجمته في الفصل الرابع من الباب الأول : شيوخ الإمام الجصاص .

(١٧) قال عنه الحافظ ابن حجر : « .. صدوق ، روى عن عبد الرزاق ، صاحب التفسير ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٦٣ هـ . انظر « تهذيب التهذيب » ٢/٣٢٤ (ط . المعارف النظامية في الهند ١٣٢٥ هـ) ، و« تقريب التهذيب » ١/١٦٦ (ط . دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٥ هـ) .

بالعمرة لم يُحَلْ بينهم وبين السماء شيء ويتخرجون من ذلك ، وكان الرجل يخرج مُهْلًا بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحوّل بينه وبين السماء ، فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم على حجرته فيأمر بحاجته فيخرج من بيته .. « (١٨) » ، وهذه الرواية بنصها ولفظها موجودة في تفسير عبد الرزاق الصنعاني (١٩) .

وأيضًا في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ، ذكر بنفس الإسناد رواية عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري يقول في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قال : قرأها ابن عمر وبكى ، وقال : « إنا لما خوذون بما نحدث به أنفسنا !! » ، فبكى حتى سُمع نَشِيحُهُ ، فقام رجل من عنده فأتى ابن عباس فذكر ذلك له ، فقال : « يرحم الله ابن عمر ، لقد وجدَ منها المسلمون نحوًا مما وجد حتى نزلت بعدها : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ » ، وهذه الرواية موجودة كذلك في تفسير عبد الرزاق (٢٠) .

وفي تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَتُمُ أَيُّهُمُ يَكْفُلُ مَرِيْمَ .. ﴾ (٢١) أورد الرواية عن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ أَفْلَتُمُ ﴾ ، قال : « تساهموا على مريم أيهم يكفلها فقرعهم زكريا » ، وهي بنصها في تفسير عبد الرزاق (٢٢) ، وكذلك ما ساقه من مروياته عن الحسن البصري وقاتدة في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ نَسْفَاتٍ يُسْمِرُونَ فَعِطْوُهُمْ وَأَهْبِجُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴾ (٢٣) ، قال : « إذا خاف نشوزها وعظها ، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ، فإن قبلت وإلا ضربها ضربًا غير مبرح » (٢٤) .

وهناك عددٌ كبير من مرويات الإمام عبد الرزاق الصنعاني عن مفسري الصحابة والتابعين ذكرها الإمام الجصاص في تفسيره مستشهدًا بها لأغراض مختلفة ، وهو أحيانًا

(١٨) « أحكام القرآن » ١/٣١٠ ، والآية الكريمة هي من سورة البقرة ١٨٩ .

(١٩) انظر « تفسير القرآن » للإمام عبد الرزاق الصنعاني ٧٢/١ (ط. مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٠هـ ، تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد) .

(٢٠) راجع « أحكام القرآن » للجصاص ١/٦٥٠ ، و« تفسير القرآن » للصنعاني ١/١١٢ . والآيتان المذكورتان هما من سورة البقرة ٢٨٤ و ٢٨٦ . (٢١) سورة آل عمران ٤٤ .

(٢٢) انظر « أحكام القرآن » ٢/١٧ ، و« تفسير القرآن » للصنعاني ١/١٢١ .

(٢٣) سورة النساء ٣٤ .

(٢٤) انظر « أحكام القرآن » ٢/٢٣٨ ، و« تفسير القرآن » للصنعاني ١/١٥٨ .

لا يذكر واسطته إليه ، وإنما يقول : « روى عبد الرزاق .. » (٢٥) ، وكل هذا يدلُّ دلالة واضحة على أنه أفاد من هذا الكتاب في أثناء تأليف تفسيره .

وأما « تفسير الطبري » المعروف بـ « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، فقد أفاد منه الجصاص أيضًا ونقل منه أشياء كثيرة ، وهو - في رأبي - مصدره الأساسي في التفسير المأثور . هذا رغم عدم ورود اسمه أو لقبه - حسبما اطلعتُ عليه - ولو لمرة واحدة في جميع تفسير الجصاص .

والذي جعلني أنحو هذا المنحى وأقول هذا القول هو كَوْنُ « تفسير الطبري » موسوعة تفسيرية عظمى نقلت للأجيال اللاحقة آراء الصحابة والتابعين وجمعتها جمعًا دقيقًا مع أسانيدھا العدة ، الأمر الذي جعل هذا التفسير مصدرًا هامًا ومادة علمية غزيرة لكل المشتغلين بالدراسات القرآنية والتفسيرية بعد ذلك ، خصوصًا ما كان يتعلق منها بالتفسير النقلي (٢٦) . وهذه الكثرة الكاثرة من الآثار والأقوال عن السلف التي ذكرها الجصاص في تفسيره بدون إسنادٍ ، بصيغة « روي » ، تجعلنا نتساءل : من أين نقل هذا التراث التفسيري الهائل؟؟ وإذا علمنا أن كثيرًا من متون هذه الآثار متطابق تمامًا لمرويات الإمام الطبري في « جامع البيان » تحصيل لدينا ما يشبه اليقين بأن الجصاص كان مطلعًا على هذا السُفر التفسيري العظيم ونقل منه وإن لم يكن قد صرح بذكر مؤلفه .

هذا بالإضافة إلى أن تفسير الإمام الطبري كان متداولًا في الأوساط العلمية في عصر الإمام الجصاص ، وهذا أحدُ شيوخ الجصاص الذين أكثر في النقل عنهم ، وهو أبو عمر غلام ثعلب يقول عن تفسير الطبري : « قابلتُ هذا الكتاب من أوله إلى آخره ، فما وجدتُ فيه خوفًا خطأً في نحوٍ أو لغةٍ » (٢٧) . فلا عَزْوٌ إذن أن يكون تلميذه الجصاص أيضًا ممن لقي هذا التفسير وأفاد منه .

والآن أذكر لك أيها القارئ الكريم جانبًا من الآثار التي ذكرها الجصاص في تفسيره وهي متطابقة من حيث المتن واللفظ لما رواه الإمام الطبري في تفسيره ، ونظرًا لكثرتها فإنني سأكتفي بالأمثلة الأربعة التالية :

(٢٥) انظر على سبيل المثال « أحكام القرآن » ١/٥٠٧ ، ٢/٢٩١ ، وغيرها من المواضع .

(٢٦) راجع : « التفسير ورجالہ » للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور ص ٤٠ ، و« مجموع الفتاوى الكبرى » لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٦١ ، ٣٨٥ ، و« التفسير والمفسرون » للدكتور الذهبي ١/٢٠٨-٢١٠ .

(٢٧) انظر مقدمة الأستاذ محمود شاكر لتفسير الطبري ١/١٢ .

المثال الأول : في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ .. ﴾ (٢٨) قال الإمام الجصاص : « اختلف السلف في تأويل الرفث ، فقال ابن عمر : هو الجماع ، وروى عن ابن عباس مثله ، وروى عنه أنه التعريض بالنساء ، وكذلك عن ابن الزبير . وروى عن ابن عباس أنه أنشد في إحرامه :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا إِنْ يَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنْكَ لَيْسًا

ف قيل له في ذلك فقال : إنما الرَفَثُ مراجعة النساء بذكر الجماع ، وقال عطاء : الرفث الجماع فما دونه من قول الفُحْش ، وقال عمرو بن دينار : هو الجماع فما دونه من شأن النساء » (٢٩) ، وهذه الآثار كلها مروية في « تفسير الطبري » وبنفس الألفاظ (٣٠) .

المثال الثاني : قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .. ﴾ (٣١) : « وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق ، وهو قول جمهور من التابعين ، منهم الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، والضحاك ، وإبراهيم في آخرين منهم » (٣٢) ، والآثار المشار إليها كلها في « تفسير الطبري » (٣٣) .

المثال الثالث : قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا .. ﴾ (٣٤) : « وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ فمختلف في المراد منه ، فقال ابن عباس ، وسعيد ابن جبیر ، والشعبي ، ومجاهد : مواعدة السر أن يأخذ عليها عهدًا أو ميثاقًا أن تجس نفسها ولا تنكح زوجها غيره . وقال الحسن ، وإبراهيم ، وأبو مجلز ، وجابر بن زيد : لا تواعدوهن سرًا : الزنا » (٣٥) ، والآثار المذكورة موجودة بنفس الألفاظ في « تفسير الطبري » (٣٦) .

(٢٨) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٧ . (٢٩) « أحكام القرآن » ١/٣٧٢ .

(٣٠) راجع « تفسير الطبري » ٤/١٢٥-١٣٤ ، والآثار الواردة أرقامها كالتالي : عن ابن عمر ٣٥٧٥ ، والأثر الأول عن ابن عباس ٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥ ، والثاني ٣٥٧١ ، وعن ابن الزبير ٣٥٨١ ، وإنشاد ابن عباس رواه الطبري من طرق ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٨٠ ، وعن عطاء ٣٥٧٨ ، وعن عمرو بن دينار ٣٦٠٣ .

(٣١) سورة البقرة ، الآية ٢٠٣ . (٣٢) « أحكام القرآن » ١/٣٨٢ .

(٣٣) انظر « تفسير الطبري » ٤/٢٠٨-٢١١ ، والأثر عن ابن عباس رواه الطبري من طرق ٣٨٨٦-٣٨٩٢ ، وعن الحسن ٣٩٠١ ، وعن مجاهد ٣٨٩٥ ، وعن عطاء ٣٨٩٣ ، وعن الضحاك ٣٩٠٨ ، وعن إبراهيم ٣٨٩٩ .

(٣٤) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٥ . (٣٥) « أحكام القرآن » ١/٥١٣ .

(٣٦) انظر « تفسير الطبري » ٥/٩٥-١٠٩ ، والأثر عن ابن عباس رواه من طرق ٥٠٩٨-٥١٠٤ ، وعن ابن جبیر ٥١١٠ ، ٥١١١ ، وعن الشعبي ٥١١٨ ، ٥١٢٠ ، وعن مجاهد ٥١٠٦-٥١٠٩ ، وعن الحسن =

المثال الرابع : ما أورده في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ .. ﴾ (٣٧) : « قال الحسن ، وقتادة والضحاك ، وابن مجريج : نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قاتل معه أهل الردة . وقال الشدي : هي في الأنصار . وقال مجاهد : في أهل اليمن . وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري قال : لما نزلت : ﴿ يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ .. ﴾ أَوْماً رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء كان معه إلى أبي موسى ، فقال : « هُمْ قَوْمٌ هَذَا » (٣٨) ، وعند مراجعتي في « تفسير الطبري » وجدت أن جميع هذه الآثار مروية عنه (٣٩) .

ب - كتب التفسير الفقهي :

اهتم الإمام الجصاص في تفسيره بآيات الأحكام وبيان دلالاتها التفصيلية ، ويُعتبر تفسيره موسوعة فقهية ضخمة ، ولذلك كان من الطبيعي أن يعتمد على مصادر فقهية متنوعة ، منها كتب الفقه على وجه العموم ، وعلى وجه الخصوص كتب الفقه الحنفي ، وكذلك كتب التفسير التي تعنى بتفسير آيات الأحكام ، والتي تسمى بكتب التفسير الفقهي ، أو كتب أحكام القرآن .

وقد أُلف في العصور التي سبقت عصر الإمام الجصاص كتب من هذا النوع ، منها : « أحكام القرآن » للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ ، وهو أول مَنْ صَنَّفَ فيه ، و « أحكام القرآن » للشيخ أبي الحسن علي بن حجر السعدي المتوفى ٢٤٤ هـ ، و « أحكام القرآن » للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي البصري المتوفى ٢٨٢ هـ ، و « أحكام القرآن » للشيخ أبي الحسن علي بن موسى القمي المتوفى ٣٠٥ هـ ، و « أحكام القرآن » للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ (٤٠) .

= ٥١٤٢ ، ٥١٤٣ ، وعن إبراهيم ٥١٤٤ ، ٥١٤٥ ، وعن أبي مجلز ٥١٣٧ - ٥١٤٠ ، وعن ابن زيد ٥١٣٦ . (٣٧) سورة المائدة ٥٤ .

(٣٨) « أحكام القرآن » ٥٥٦/٢ ، وحديث أبي موسى ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » في كتاب التفسير برقم ١٠٩٧٦ وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » .

(٣٩) انظر « تفسير الطبري » ٤١٠/١٠ - ٤١٩ ، والآثار المذكورة أرقامها عنده كالآتي : الأثر عن الحسن البصري رواه من طرق ١٢١٧٨ - ١٢١٨٢ ، وعن قتادة ١٢١٨٤ ، وعن الضحاك ١٢١٨٣ ، وعن ابن مجريج ١٢١٨٥ ، وعن الشدي ١٢٢٠٠ ، وعن مجاهد ١٢١٩٥ - ١٢١٩٧ ، ورواية شعبة عن سماك عن عياض الأشعري رواها الطبري برقم ١٢١٢٨ .

(٤٠) راجع « كشف الظنون » لحاجي خليفة ٢٠/١ .

وقد أفاد الإمام الجصاص من الكتب الثلاثة الأخيرة كما يتضح ذلك من تفسيره ،
وفيما يلي ألقى بعض الضوء على ذلك ^(٤١) :

« أحكام القرآن » للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي البصري ^(٤٢) :

قال العلامة الكوثري في تقديمه لكتاب « أحكام القرآن » للإمام الشافعي في معرض حديثه عن المؤلفات التي تُعنى بتفسير آيات الأحكام : « .. وما أُلّف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة « أحكام القرآن » لإسماعيل القاضي ، كبير المالكية بالبصرة ، ويتعقبه الجصاص » ^(٤٣) .

وفي أثناء مطالعتي في تفسير الجصاص وجدت نماذج كثيرة من هذه التعقيبات ، فهو يذكر أولاً أقوال القاضي إسماعيل التي اعترض فيها على المذهب الحنفي ، ثم يتعقبها بالرد والتفنيد ، ويقتى مستغرقاً في ذلك صفحات من تفسيره ، وفي بعض الأحيان تكون هذه التعقيبات شديدة اللهجة والتنديد . فمثلاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْمَسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(٤٤) ، قال الإمام الجصاص :

« وقوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ يعني أضمرتموه من التزويج بعد انقضاء عدتها ، فأباح التعريض بالخطبة وإضمار نكاحها من غير إفصاح به . وذكر إسماعيل بن إسحاق عن بعض الناس أنه احتج في نفي الحد في التعريض بالقذف بأن الله تعالى لم يجعل التعريض في هذا الموضع بمنزلة التصريح ، كذلك لا يجعل التعريض بالقذف كالتصريح . قال إسماعيل : فاحتج بما هو حجة عليه ، إذ التعريض بالنكاح قد فهم به مراد القائل ، فإذا فهم به مراده وهو القذف حكم عليه بحكم القاذف . قال :

(٤١) سأكتفي في هذا الصدد بالكلام عن « أحكام القرآن » للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ، و« أحكام القرآن » للشيخ علي بن موسى القمي . أما « أحكام القرآن » للإمام الطحاوي فلا داعي أن أتكلم عنه في مبحث مستقل نظراً لأن الجصاص كان بصفة عامة مطلقاً على مؤلفاته وكبها ، وقد شرح بنفسه عدداً منها كما تقدم ذلك في الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا عن آثار الجصاص العلمية .

(٤٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي البصري (٢٠٠-٢٨٢ هـ) : قاض من كبار فقهاء المالكية ، كثير التصنيف . كان من نظراء الميرد . من تأليفه : « شواهد الموطأ » ، و« أحكام القرآن » و« المبسوط » ، و« الرد على أبي حنيفة » ، و« الرد على الشافعي » ، وغيرها . انظر : « الأعلام » ١/ ٣١٠ .

(٤٣) انظر مقدمة الكوثري لكتاب « أحكام القرآن » للإمام الشافعي ص ٢٢ .

(٤٤) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٥ .

وإنما يزيل الحدّ عن المعرض بالقذف من يزيله ؛ لأنه لم يعلم بتعريضه أنه أراد القذف ، إذ كان محتملاً لغيره . قال : وينبغي على قوله هذا أن يزعم أن التعريض بالقذف جائز مباح كما أتيح التعريض بالخطبة بالنكاح . قال : وإنما اختير التعريض بالنكاح دون التصريح لأن النكاح لا يكون إلا منهما ويقتضي خطبته جواباً منها ولا يقتضي التعريض جواباً في الأغلب ، فلذلك افترقا .

وبعد هذه النقول من تفسير القاضي إسماعيل تعقبه الجصاص بقوله :

« قال أبو بكر : الكلام الأول الذي حكاه عن تخصّصه في الدلالة على نفي الحدّ بالتعريض صحيح ونقضه ظاهر الاختلال واضح الفساد . ووجه الاستدلال به على نفي الحدّ بالتعريض أنه لما حظر عليه المخاطبة بعقد النكاح صريحاً وأُبيح له التعريض به ، اختلف حكم التعريض والتصريح في ذلك على أن التعريض بالقذف مخالف لحكم التصريح وغير جائز التسوية بينهما كما خالف الله بين حكمهما في خطبة النكاح ؛ وذلك لأنه معلوم أن الحدود مما يسقط بالشبهة ، فهي في حكم السقوط ، والثَّقْيُ أكّد من النكاح ، فإذا لم يكن التعريض في النكاح كالتصريح وهو أكّد في باب الثبوت من الحدّ ، كان الحدّ أولى أن لا يثبت بالتعريض من حيث ذلّ على أنه لو خطبها بعد انقضاء العدة بالتعريض لم يقع بينهما عقد النكاح فكان تعريضه بالعقد مخالفاً للتصريح ، فالحدّ أولى أن لا يثبت بالتعريض . وكذلك لم يختلفوا أن الإقرار في العقود كلّها لا يثبت بالتعريض ويثبت بالتصريح ؛ لأن الله فرق بينهما في النكاح ، فكان الحدّ أولى أن لا يثبت به ، وهذه الدلالة واضحة على الفرق بينهما في سائر ما يتعلق حكمه بالقول ، وهي كافية مُغْنِيَةٌ في جهة الدلالة على ما وصفنا ، وإن أردنا ردّه إليه من جهة القياس لعلّه يجمعهما كان سائغاً ، وذلك أن النكاح حُكْمُهُ متعلّق بالقول كالقذف ، فلما اختلف حكم التصريح والتعريض بالخطبة بهذا المعنى ثبت حكمه بالتعريض ، وإن كان حكمه ثابتاً بالإفصاح والتصريح كما حكم الله به في النكاح .

وأما قوله : « إن التعريض بالقذف ينبغي أن يكون بمنزلة التصريح ؛ لأنه قد عُرف مراده كما عُرف بالتصريح » فإني أظنه نسي عند هذا القول حكم الله تعالى في الفصل بين التعريض والتصريح بالخطبة ، إذ كان المراد مفهوماً مع الفرق بينهما ؛ لأنه إن كان الحكم متعلّقاً بمفهوم المراد فذلك بعينه موجوداً في الخطبة فينبغي أن يستوي حكمهما فيها ، فإذا كان نصّ التنزيل قد فرق بينهما فقد انتقض هذا الإلزام وصح الاستدلال به على ما وصفنا .

وأما قوله : « إن من أزال الحدَّ عن المعرض بالقذف فإنما أزاله ؛ لأنه لم يعلم بتعريضه أنه أراد القذف لاحتمال كلامه لغيره » فإنها وكالة لم تثبت عن الخصم وقضاء على غائب بغير بيّنة ، وذلك لأن أحدًا لا يقول بأن حدَّ القذف متعلق بإرادته ، وإنما يتعلق عند خصومه بالإفصاح به دون غيره ، فالذي يُحيلُ به خصمُه من أنه أزال الحد ؛ لأنه لم يعلم مراده ، لا يقبلونه ولا يعتمدونه .

وأما إلزامُه خصمَه أن يبيح التعريض بالقذف كما يبيح التعريض بالنكاح ، فإنه كلامٌ رجلٍ غير مثبت فيما يقوله ولا ناظر في عاقبة ما يؤولُ إليه حكم إلزامه له ، فنقول : إن خصمه الذي احتجَّ به لم يجعل ما ذكره علةً للإباحة حتى يلزم عليه إباحة التعريض بالقذف ، وإنما استدل بالآية على إيجاب الفرق بين التعريض والتصريح ، فأما الحظرُ والإباحة موقوفان على دلالتهما من غير هذا الوجه .. » ، ثم واصل الجصاص تعقيبه على كلام القاضي إسماعيل بن إسحاق مفنّدًا جميع ما ساقه عنه (٤٥) .

ومن الأمثلة على هذه التعقيبات أيضًا ما يجده القارئ في تفسير الجصاص عند قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (٤٦) ، قال :

« قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ ﴾ ، قال ابن عباس والضحاك : وما تنقص من الأشهر التسعة وما تزداد ، فإن الولد يولد لسته أشهر فيعيش ويولد لستين فيعيش . وقال الحسن : وما تنقص بالسقط وما تزداد بالتنام . وقال القرأء : التغيصُ النقصان ، ألا تراهم يقولون غاضت المياه إذا نقصت ، وقال عكرمة : إذا غاضت ، وقال : ما غاضت الرحم بالدم يومًا إلا زاد في الحمل . وقال مجاهد : التغيصُ ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد ، والزيادة ما زاد على تسعة أشهر وهو تمام النقصان وهو الزيادة . وزعم إسماعيل بن إسحاق أن التفسير إن كان على ما روي عن مجاهد وعكرمة فهو حجة منه في أن الحامل تغيصُ ، قال : لأن كل دم يخرج من الرحم فليس يخلو من أن يكون حيضًا أو نفاسًا ، وأما دم الإستحاضة فهو من عرق . وهذا الذي ذكره (أي القاضي إسماعيل) ليس بشيء ، لأن الدم الخارج من الرحم قد يكون حيضًا ونفاسًا وقد يكون غيرهما ، وقوله عليه السلام في دم الاستحاضة : « إنه دم عروق » غير مانع أن يكون بعض ما يخرج من الرحم من الدم قد يكون دم الاستحاضة

لأنه عليه السلام قال : « إنما هو دمٌ عِرْقٍ انقطع أو داءٌ عَرَضٌ » (٤٥) ، فأخبر أن دم الاستحاضة قد يكون من داءٍ عَرَضٍ وإن لم يكن من عِرْقٍ ، وأيضًا فما الذي يُحِيلُ أن يكون دم العرق خارجًا من الرحم بأن ينقطع العرق فيسيل الدم إليها ثم يخرج فلا يكون حيضًا ولا نفاسًا ؟ ، ثم استرسل الجصاص في التعقيب على القاضي إسماعيل مُتَتَقِدًا بشدّة الآراء التي نقلها عنه (٤٧) .

وهناك مواضع أخرى عديدة (٤٨) نقل فيها الإمام الجصاص عن القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي كثيرًا من أقواله وآراءه ، ثم عَقَّبَ عليها بالرد والانتقاد (٤٩) ، وإنما اكتفيت بذكر المثالين السابقين مخافة التطويل ، وهما كافيان لإثبات أن الجصاص كان مطلقًا على هذا الكتاب وأنه أفاد منه .

« أحكام القرآن » للشيخ علي بن موسى القُمِّي (٥٠) :

أفاد الإمام الجصاص من هذا الكتاب حيث نقل عنه بعض أقواله ، وفي بعض

(٥٠) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في « مسند القبائل » برقم ٢٦٣٤٧ ضمن حديث طويل ، وفيه أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت عائشة أم المؤمنين فقالت : « يا أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لي حظٌ في الإسلام وأن أكون من أهل النار ! أمكث ما شاء الله من يؤمُّ أستحاض فلا أصلي لله صلى الله عليه وسلم صلاة ! قالت : اجلسي حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظٌ في الإسلام وأن تكون من أهل النار تمكث ما شاء الله من يومٍ أستحاض فلا تصلي لله صلى الله عليه وسلم صلاة ، فقال : « مري فاطمة بنت أبي حبيش فلتشيك كلَّ شهرٍ عددَ أيامِ أقرانها ثم تغسل وتحتشي وتشتقير (أي تشدّ وسطها وتضع خرقة محل نزول الدم) ، وتَنظِّفُ ثم تَطهُرُ عند كل صلاة وتصلي ، فإنما ذلك رَحْمَةٌ من الشيطان أو عِرْقٍ انقطع أو داءٌ عَرَضٌ لها » . وحدثت فاطمة بنت أبي حبيش مخوِّجٍ بغير هذا اللفظ في موضعين من « صحيح البخاري » ، أولهما : كتاب الوضوء ١/١٦٧ ، باب غسل الدم رقم ٢١٥ ، والثاني : كتاب الحيض ١/٢١٣ ، باب الاستحاضة رقم ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، وأخرجه أيضًا مسلم في « صحيحه » ٤/١٦٤ ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم ٣٣٣ .

(٤٧) راجع « أحكام القرآن » ٣/٢٣٣-٢٣٥ .

(٤٨) راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ١/٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٢/٢٣٩-٢٤١ ، ٣/٢٩٦-٢٩٨ .

(٤٩) وهو في بعض الأحيان يدافع عنه رغم مخالفته له في المذهب مثل ما فعل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعِظْ بِكُمْ طَوْلًا أَنْ يَبْحَثَ الْفَاسِقُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ فَيُبَسِّطِ لِيَدَيْهِمْ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [سورة النساء ٢٥] ، وقد نسب داود الأصفهاني بعض الأقوال إلى القاضي إسماعيل ولكن الجصاص لم يرض عن ذلك ، وقال : « وفي حكاية داود هذا إلى إسماعيل عهدة (أي ضعف) ، وهو غير أمين ولا ثقة فيما يحكيه وغير مصدق على إسماعيل خاصة ؛ لأنه نفاه من بغداد وقذفه بالعظام ! » . راجع « أحكام القرآن » ٢/٢٠٢ .

(٥٠) سبقت ترجمته في أول الفصل السابق ، انظر الهامش رقم ٣ .

الأحيان تعقبه بالرد والتفنيد رغم كون الشيخ علي بن موسى القمي إمامًا من أئمة الحنفية في عصره ، ولعل هذا يخفف ما قيل عن الإمام الجصاص أنه متعصب للمذهب الحنفي . وسأذكر هنا مثالين ، في أولهما ردُّ عليه بشدة ، وفي ثانيهما وافقه فيما ذهب إليه :

المثال الأول : في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَمَتَّوْنَهُنَّ عَلَىٰ التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥١) ، قال الإمام الجصاص :

« وإثبات المقدار على اعتبار حاله في الإعسار واليسار طريقه الاجتهادُ وغالب الظن ، ويختلف ذلك في الأزمان أيضًا لأن الله تعالى شرَّط في مقدارها شيئين ، أحدهما : اعتبارها يسار الرجل وإعساره ، والثاني : أن يكون بالمعروف مع ذلك فوجب اعتبار المعين في ذلك . وإذا كان كذلك وكان المعروف منهما موقوفًا على عادات الناس فيها والعادات قد تختلف وتتغير ووجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان ، وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث ، إذ كان ذلك حكمًا مؤديًا إلى اجتهاد رأينا ، وقد ذكرنا أن شيخنا أبا الحسن رحمته الله يقول : يجب مع ذلك اعتبار حال المرأة ، وذكر ذلك أيضًا علي بن موسى القمي في كتابه ، واحتج بأن الله تعالى علَّق الحكم في تقدير المتعة بشيئين : حال الرجل يساره وإعساره ، وأن يكون مع ذلك بالمعروف . قال : فلو اعتبرنا حال الرجل وحده عاريًا من اعتبار حال المرأة لوجب أن يكون لو تزوج امرأتين أحدهما شريفة والأخرى ذبيبة مولاة ثم طلقهما قبل الدخول ولم يُسَمَّ لهما أن تكونا متساويتين في المتعة ، فوجب لهذه الدنية كما تجب لهذه الشريفة ، وهذا منكر في عادات الناس وأخلاقهم غير معروف . قال : ويفسد من وجه آخر قول من اعتبر حال الرجل وحده دونها وهو أنه لو كان رجلًا موسرًا عظيم الشأن فيزوج امرأة دنية مهر مثلها دينار ، أنه لو دخل بها ووجب لها مهر مثلها ، إذ لم يسم لها شيئًا دينار واحد ، ولو طلقها قبل الدخول لزمته المتعة على قدر حاله ، وقد يكون ذلك أضعاف مهر مثلها ، فتستحق قبل الدخول بعد الطلاق أكثر مما تستحقه بعد الدخول » .

وبعد هذا النقل ردُّ عليه الجصاص بقوله : « وهذا خلُفٌ من القول ، لأن الله تعالى قد أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجب لها بعد الدخول ، فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يؤدي إلى مخالفة معنى الكتاب ودلالته وإلى خلاف المعروف

في العادات ، سَقَطَ وَوَجِبَ اعتبارًا حالها معه . ويفسد أيضًا من وجه آخر : وهو أنه لو تزوج رجلان موسران أختين فدخل أحدهما بامرأته كان لها مهر مثلها ألف درهم ، إذ لم يسم لها مهرًا ، وطلّق الآخر امرأته قبل الدخول من غير تسمية أن تكون المتعة لها على قدر حال الرجل ، وجائز أن يكون ذلك أضعاف مهر أختها فيكون ما تأخذه المدخول بها أقل مما تأخذه المطلقة ، وقيمة البضعين واحدة وهما متساويتان في المهر ، فيكون الدخول مُدْجِلًا عليها ضررًا ونقصانًا في البدل ، وهذا منكر غير معروف . فهذه الوجوه كلّها تدلّ على اعتبار حال المرأة معه « (٥٢) » .

والمثال الثاني : ما نقله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أَرْبَعًا أَوْ عَلَيَّ سَفَرًا فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٥٣) ، قال : « وَحَكَى علي بن موسى القمي أن داود الأصفهاني قال : يجب على من أفطر يومًا من رمضان لعذر أن يصوم الثاني من شوال ، فإن ترك صيامه فقد أثم وفرط ، فخرج بذلك عن اتفاق السلف والخلف معًا وعن ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلْيَكْفِلُوا أَلْيَدَهُ ﴾ ، وخالف السنن التي روينا عن النبي ﷺ في ذلك » ، ثم نقل عنه القصة بكاملها :

« قال علي بن موسى : سألته يومًا فقلت له : لم قلت ذلك ؟ قال : لأنه إن لم يصم اليوم الثاني من شوال فمات فكلّ أهل العلم يقولون : إنه أثم مفرط ، فدل ذلك على أن عليه أن يصوم ذلك اليوم ؛ لأنه لو كان موسرًا له أن يصومه بعد ذلك ما لزمه التفريط إن مات من ليلته . قال : فقلت له : ما تقول في رجل وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تباع بثمان موافق ، هل له أن يتعدها ويشتري غيرها ؟ فقال : لا ! فقلت : لم ؟ قال : لأن الفرض عليه أن يُعْتِقَ أَوَّلَ رَقَبَةٍ يَجِدُهَا ، فإذا وجد رقبة لزمه الفرض فيها ، وإذا لزمه الفرض في أول رقبة لم يُجْزِئْهُ غيرها إذا كان واجدًا لها . فقلت : فإن اشترى رقبة غيرها ؟ فأعتقها وهو واجد للأولى ، فقال : لا يُجْزِئُهُ ذلك . قلت : فإن كان عنده رقبة فوجب عليه عتق رقبة هل يجزيه أن يشتري غيرها ؟ قال : لا ! فقلت : لأن العتق صار عليه فيها دون غيرها ؟ فقال : نعم ! فقلت : فما تقول إن ماتت هل يبطل عنه العتق كما أن من نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره ؟ فقال : لا ! بل عليه أن يعتق غيرها لأن هذا إجماع . فقلت : وكذلك من وجب عليه رقبة بالإجماع أن له أن يعتق غيرها . فقال : عتق تحكي هذا الإجماع ؟ فقلت له : وعتق تحكي أنت الإجماع

الأول ؟ فقال : الإجماع لا يُحكى . فقلت : والإجماع الثاني أيضا لا يُحكى . وانقطع . قال أبو بكر : وجميع ما قاله داود من تعيين فَرَضِ القضاء باليوم الثاني من شَوَّالِ وَأَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ رِقْبَةٌ فوجدها أنه لا يتعداها إلى غيرها ، خلاف إجماع المسلمين كلهم ، وما ادَّعاه على أهل العلم بأنهم يجعلونه مفترطاً إذا مات وقد أخره عن اليوم الثاني فليس كما ادَّعى ، فَإِنَّ مَنْ جعل له التأخير إلى آخر السنة لا يجعله مفترطاً بالموت ؛ لأن السنة كلها إلى أن يجيء رمضان ثان وقت القضاء موسَّع له في التأخير كوقت الصلاة أنه لما كان موسقاً عليه في التأخير من أوله إلى آخره لم يكن مفترطاً بتأخيره إن مات قبل مضي الوقت ، فكذلك يقولون في قضاء رمضان ﴿ ٥٤ ﴾ .

ج - كتب التفسير اللغوي :

ابتدأ ظهور التفسير اللغوي منذ عصر الصحابة ، وكان ذلك لضرورة واقعية يومئذ واستخراجاً للمفاهيم القرآنية المقصودة وإنقاذاً لها من اختلاف اللهجات العربية ، وإبرازاً لها في ضوء لهجة قريش التي نزل بها القرآن الكريم . ثم إن أقواماً ذات لهجات متباينة ، قد دخلوا في الإسلام فغدوا بحاجة ماسة إلى معرفة الألفاظ القرآنية ، ولذلك قام ابن عباس رضي الله عنهما وكبار المفسرين من تلامذة مدرسته بهذا الدور ، وأقاموا طريقة منهجية ثابتة الأصول في التفسير اللغوي حتى أنهم قد عُرفوا بذلك ، ووثقوا فيه ، بحيث إننا لو راجعنا على سبيل المثال باب التفسير في « صحيح البخاري » وجدنا أن معظم ما ورد إلينا من التفسير اللغوي ، كان نتيجة طبيعية لجهود ابن عباس وجهود تلاميذه الكبار من أمثال مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وغيرهما .

وانتقل هذا الاهتمام بمعنى اللفظ القرآني إلى العصور التالية حتى ظهرت الحاجة إلى وضع تفاسير لغوية تهدف إلى إظهار المعنى اللغوي الدقيق للألفاظ القرآنية ، إذ بدأ الناس يبتعدون عن عصر الفصاحة ، ودخل في الإسلام كثيرٌ من العناصر التي ليست بالعربية أصلاً (٥٥) .

ومن تلك التفاسير اللغوية التي ظهرت قبل عصر الإمام الجصاص ، تفسير « معاني القرآن » لأبي زكريا الفراء المتوفى ٢٠٧ هـ ، و« مجاز القرآن » لأبي عبيدة مَعْمَرِ بْنِ الْمُخْتَمِيِّ المتوفى ٢٠٩ هـ ، و« معاني القرآن » لأبي إسحاق الرُّجَّاجِ المتوفى ٣١١ هـ ، وكان

(٥٤) « أحكام القرآن » ٢٥٧/١ ، ٢٥٨ .

(٥٥) يراجع حول نشأة التفسير اللغوي كتاب « تطوُّر تفسير القرآن » للدكتور محسن عبد الحميد ص ٤٩-٥٢ .

من الطبيعي أن يهتمّ الجصاص بهذه الكتب وقد أولى عنايته في تفسيره لبيان دلالة الألفاظ القرآنية على الأحكام الفقهية المختلفة ، ولذلك يجد القارئ في تفسيره أنه أكثر من ذكر هؤلاء المؤلفين ، وفيما يلي نلقي مزيداً من الضوء على ذلك :

« معاني القرآن » لأبي زكريا الفراء (٥٦) :

أفاد الإمام الجصاص من هذا الكتاب حيث نقل عنه أشياء غير قليلة في مجال المباحث اللغوية التي تعرض لها في تفسيره خصوصاً فيما كان يتعلق ببيان المعنى اللغوي للنص القرآني والاستشهاد عليه بكلام أعلام اللغة ، ولا شك أن الإمام الفراء واحد من هؤلاء الأعلام ، وأدنى نظرة في مؤلفاته - فضلاً عن ثناء أهل العلم والاختصاص عليه - تدل دلالة واضحة على مكانته السامية في معرفة اللغة وعلومها . ولذلك يذكر الجصاص عقب بعض نقوله عنه أن « الفراء حجّة فيما يحكيه من اللغة » (٥٧) .

والأمثلة على إفادة الجصاص من تفسير الفراء كثيرة ، أكتفي بذكر التالي منها :

المثال الأول : ما نقله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيَّكَ مَتَابَةَ لِبَنَاتٍ وَأُمَّنَا .. ﴾ (٥٨) ، قال : « قال أهل اللغة : أصله (أي لفظ « متابة ») من ثاب يثوب متابةً وثوباً : إذا رجع ، قال بعضهم : إنما أدخل الهاء عليه للمبالغة لما كثر من يثوب إليه ، كما يقال : نشابة وعلامة وسيارة . وقال الفراء : هو كما قيل المقامة والمقام » (٥٩) ، وما نسبه للفراء موجوداً في كتابه « معاني القرآن » ضمن كلام أطول (٦٠) .

المثال الثاني : ما أفاد منه أيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٦١) ، وقد تطرق بهذه المناسبة إلى مسألة تتعلق بقوله تعالى : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ ، قال : « وقوله تعالى : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ ظاهرها أنها

(٥٦) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، أبو زكريا ، المعروف بالفراء (١٤٤-٢٠٧هـ) : إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وقنون الأدب . كان يقال : الفراء أمير المؤمنين في النحو . ومن كلام ثعلب : لو لا الفراء ما كانت اللغة . ولد بالكوفة وانتقل إلى بغداد ، وعهد إليه المأمون بترية ابنه ، فكان أكثر مقامه بها . وكان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلفاً ، عالماً بأيام العرب وأخبارها ، عارفاً بالنجوم والطب . من كتبه : « المقصور والممدود » ، « معاني القرآن » - أملاه في مجالس عامة كان في جملة من يحضرها نحو ثمانين قاضياً ، « المذكر والمؤنث » ، « كتاب اللغات » ، « الفاخر » ، « الجمع والتثنية في القرآن » ، « مشكل اللغة » ، وغير ذلك . انظر ترجمته في « تاريخ بغداد » ١٤٩/١٤-١٥٥ ، و« الأعلام » ١٤٥/٨ ، ١٤٦ .

(٥٧) انظر « أحكام القرآن » ٥٣٠/١ ، ١٤٠/٢ .

(٥٨) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٢٥ . (٥٩) « أحكام القرآن » ٨٧/١ .

(٦٠) راجع « معاني القرآن » للفراء ٧٦/١ . (٦١) سورة البقرة ٢٣٤ .

الليالي والأيام مرادة معها ، ولكن غلبت الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ وغيره ؛ لأن ابتداء شهور الأهلّة بالليالي منذ طلوع الأهلّة ، فلما كان ابتداؤها الليل غلبت الليالي وخصّصت بالذكر دون الأيام وإن كانت تفيد ما يازاتها من الأيام ، ولو ذكر جمعاً من الأيام أفادت ما يازاتها من الليالي ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ تَلْتَلِئَةُ آيَاتِهِ إِلَّا رَمَزًا ﴾ (٦١) ، وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ تَلْتَلِئُ لَيْالٍ سَوِيًّا ﴾ (٦٣) والقصة واحدة ، فاكفَى تارة بذكر الأيام عن الليالي وتارة بذكر الليالي عن الأيام . وقال النبي ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » ، وفي لفظ آخر : « تسعة وعشرون » (٦٤) ، فدلّ على أن كل واحد من العددين إذا أطلق أفاد ما يازاته من الآخر ، ألا ترى أنه لما اختلف العددان من الليالي والأيام فُصِّلَ بينهما في اللفظ في قوله تعالى : ﴿ سَبَّحَ لَيْالٍ وَقَمِينَةً آيَاتِهِ حُسُوبًا ﴾ (٦٥) .

وذكر الفراء أنهم يقولون : صُفِّمْنَا عَشْرًا من شهر رمضان ، فيعتبرون بذكر الليالي عن الأيام ؛ لأن عَشْرًا لا تكون إلا الليالي ، ألا ترى أنه لو قال عشرة أيام لم يُجْزَ فيها إلا التذكير ، وأنشد الفراء :

أَقَامَتْ ثَلَاثًا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكَانَ التَّكْوِيرُ أَنْ تَضِيفَ وَتَجَارًا (٦٦)

فقال : ثلاثًا وهي الليالي وذكر اليوم واللييلة في المراد . وإذا ثبت ما وصفنا كان قوله

(٦٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية ٤١ . (٦٣) سورة مريم ، جزء من الآية ١٠ .

(٦٤) متفقٌ عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٢٩٦/٣ ، باب قول النبي ﷺ « إذا رأيت الهلال فصوموا ، وإذا رأيتومه فأطفروا » رقم ١٧١٩ ، وأخرجه أيضًا في كتاب الطلاق ٢٢٤/٨ ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَيْلَيْنِ يُوَدُّونَ بَيْنَ يَسَائِهِمْ تَرْتُدُّنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ رقم ٤٦٣١ . وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ١٥٩/٧ ، باب أيام الصيام ثلاثون أو تسع وعشرون رقم ١٠٨٣ - ١٠٨٥ . والحديث مخروّج في مواضع كثيرة من الكتب التسعة حيث يبلغ مجموعها نحو ٥٠ موضعا . راجع « موسوعة الحديث الشريف » ، برنامج الحاسب الآلي . (٦٥) سورة الحاقة ، جزء من الآية ٧ .

(٦٦) ما نسبة الحصاص هنا إلى الفراء فهو ليس من إنشاده ، وإنما جاء ذكره في « معاني القرآن » كما سيأتي ، والبيت من إنشاد الشاعر الإسلامي قيس بن عبد الله المعروف بالنايعة الجعدي ، وهو من الصحابة (انظر « الأعلام » ٢٠٧/٥) ، وهو من قصيدة مدح فيها النبي ﷺ أولها :

خليلي عوجا ساعة وتهجرا ولوما علي ما أحدث الدهر أو ذرا

وقد وصف في البيت الشاهد بقرة وحشية أكل السبع ولذها ، فأقامت ثلاثة أيام تطلبه حتى وجدت شلوه وبقيته ، فأضافت أي حزنه وأشفقت ، أو ضافت أي ترددت وذهبت هنا وهنا لا تلوي على شيء من فرط أساها ، وجأرت وصاحت وكان هذا كل ما وسعها ، ولم يكن لها نكير غير ما ذكر . وتضيف بضم التاء من أضاف ، أو بفتحها من ضاف . انظر شواهد العيني على هامش « الخزانة » ١٩٣/٢ .

تعالى : ﴿ أَزَعَّةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ مفيدًا لكون المدة أربعة أشهر على ما قدمنا من الاعتبار ، وعشرة أيام زائدة عليها ، وإن كان لفظ العدد واردًا بلفظ التأنيث « (٦٧) .
 ولتوضيح مدى تأثير الجصاص بتفسير الفراء وبيان مدى إفادته من هذا الكتاب ، أذكر هنا بعض ما قاله الإمام الفراء في « معاني القرآن » عند تفسير هذه الآية ، قال :
 « وقال تعالى : ﴿ وَعَشْرًا ﴾ ، ولم يقل : « عشرة » ، وذلك أن العرب إذا أبهمت العدد من الليالي والأيام غلبوا عليه الليالي حتى إنهم ليقولون : قد صُغْنَا عَشْرًا من شهر رمضان لكثرة تغليبهم الليالي على الأيام . فإذا أظهروا مع العدد تفسيره كانت الإناث بطرح الهاء ، والدُّكران بالهاء ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ سَحَرَهَا عَشْرًا سَبْعَ لَيَالٍ وَمَنْيئةً أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ ، فأدخل الهاء في الأيام حين ظهرت ، ولم تدخل في الليالي حين ظهروا . وإن جعلت العدد غير متصل بالأيام كما يتصل الخافض بما بعده غلبت الليالي أيضًا على الأيام . فان اختلطا فكانت ليالي وأيامًا غلبت التأنيث ، فقلت : مضى له سبع ، ثم تقول بعد : أيام فيها بزد شديد . وأما المختلط فقول الشاعر :

أَقَامَتْ ثَلَاثًا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكَانَ التَّكْيِيرُ أَنْ تُضَيَّفَ وَتَجَارَا

فقال : ثلاثا وفيها أيام . وأنت تقول : عندي ثلاثة بين غلام وجارية ، ولا يجوز هاهنا ثلاث ، لأن الليالي من الأيام تغلب الأيام .. « (٦٨) .

المثال الثالث : ما استدلل بكلامه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (٦٩) ، حيث قال : « ذكر الفراء أن الإفضاء هو الخلوة وإن لم يقع دخول . وقول الفراء حجة فيما يحكيه من اللغة » (٧٠) ، وقال الفراء في تفسيره : « الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها » (٧١) .

المثال الرابع : ما نقل منه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُؤُورِ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ (٧٢) ، قال : « قال ابن عباس وقادة : لا يجرمكم : لا يحملكم . وقال أهل اللغة : يقان جرمني زيد على بفضك ، أي حملني . وقال الفراء : لا يكسبكم ، يقال : جرمت على أهلي ، أي كسبت لهم ، وفلان جريمة أهله ، أي كاسبهم . »

(٦٧) « أحكام القرآن » ٥٠٥/١ ، ٥٠٦ .

(٦٨) « معاني القرآن » للفراء ١٥١/١ .

(٧٠) « أحكام القرآن » ١٤٠/٢ .

(٧٢) سورة المائدة ، جزء من الآية ٢ .

(٦٩) سورة النساء ٢١ .

(٧١) « معاني القرآن » ٢٥٩/١ .

وقال الفراء في « معاني القرآن » : « سمعتُ العرب تقول : فلان جريمة أهله ، يريدون : كاسب لهم ، وخرج يجرهمهم : يكسب لهم . والمعنى فيها متقارب : لا يكسبكنم بُغض قوم أن تفعلوا شراً » (٧٣) .

« مجاز القرآن » لأبي عبيدة مَعْمَر بن المثنى (٧٤) :

قد يتوهم الإنسان من عنوان هذا الكتاب أنه وضع أساساً في بيان أوجه البلاغة القرآنية ، ولكن الأمر بخلاف ذلك ؛ لأن مؤلف هذا الكتاب يستعمل في تفسيره للآيات هذه الكلمات : « مجازه كذا » ، و « تفسيره كذا » ، و « معناه كذا » ، و « غريبه » ، و « تقديره » ، و « تأويله » على أن معانيها واحدة ، ومعنى هذا أن كلمة « المجاز » عنده عبارة عن الطريقة القرآنية في تعبيراته ، وهذا المعنى أعم بطبيعة الحال من المعنى الذي حدده علماء البلاغة فيما بعد .. (٧٥) .

إن مؤلف هذا الكتاب - وهو من أكابر علماء اللغة - فسر فيه دلالات الألفاظ القرآنية ، ويبيّن القراءات ، وتحدّث عن أساليب القرآن المتنوعة في التعبير من حيث النحو والصرف والبلاغة ، وفسر القرآن الكريم تفسيراً لغوياً خالصاً حتى إن بعض معاصريه ومن جاؤوا بعده قد انتقدوه على هذا المسلك وعدّوه تفسيراً بالرأي الذي لا دليل عليه من الرواية عن الصحابة وكبار التابعين (٧٦) .

(٧٣) « معاني القرآن » ٢٩٩/١ .

(٧٤) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (١١٠-٢٠٩هـ) : من أئمة العلم بالأدب واللغة . مولده ووفاته بالبصرة . استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد سنة ١٨٨هـ ، وقرأ عليه أشياء من كنه . قال الجاحظ : « لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه » . له نحو ٢٠٠ مؤلف (معظمها للأسف لم تصل إلينا) ، منها : « نقاض جرير والفردوق » ، و « مجاز القرآن » - طبع بتحقيق الدكتور محمد فؤاد سزكين ، و « ما تلحن به العامة » ، و « أيام العرب » ، و « معاني القرآن » ، و « إعراب القرآن » ، و « طبقات الشعراء » ، و « أيام العرب » ، و « الإنسان » وغيرها . انظر ترجمته في « الأعلام » ٢٧٢/٧ . هذا ، وقد ذهب الدكتور سزكين في مقدّمة تحقّيقه لكتاب « مجاز القرآن » ص ١٨ إلى أنه ليس لأبي عبيدة في مجال التفسير غير كتابه « مجاز القرآن » ، وأن ما تُنسب إليه من العناوين السابقة (أعني « معاني القرآن » و « إعراب القرآن ») إنما هو نفس هذا الكتاب ، وهذه الأسماء أخذت من الموضوعات التي تناولها « المجاز » ، فهو يتكلم في معاني القرآن ، ويفسر غريبه ، وفي أثناء هذا يقرض لإعرابه ، ويشرح أوجه تعبيره ، وكل هذا يعتبر عنه أبو عبيدة بـ « مجاز القرآن » .

(٧٥) راجع مقدّمة تحقّيق « مجاز القرآن لأبي عبيدة » للدكتور سزكين ص ١٨ ، ١٩ بتصرف .

(٧٦) راجع كتاب « تطوّر تفسير القرآن » للدكتور محسن عبد الحميد ص ٥٠ .

يَبْدُ أَنْ أبا عُبَيْدَةَ شعر بضرورة هذا التفسير اللغوي ، لأن الصحابة لم يسألوا عن معاني القرآن لعلمهم بلغتهم ، ولكون العرب آنذاك بصفة عامة ذوي الفصاحة والبيان .. وأما الذين جاءوا من بعدهم فقد احتاجوا إلى معرفة معاني الألفاظ القرآنية . ويشير الإمام أبو عبيدة إلى ذلك بقوله : « إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين ، ومصداق ذلك في آية من القرآن ، وفي آية أخرى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِتُبَيِّنَ لَهُمْ .. ﴾ (٧٧) ، فلم يحتج السلف ولا الذين أدرکوا وَحْيِهِ إِلَى النبي ﷺ أَنْ يسألوا عن معانيه لأنهم كانوا عرب الألسن ، فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه ، وعمّا فيه ممّا في كلام العرب مثله من الوجوه والتلخيص ، وفي القرآن مثل ما في الكلام العربي من وجوه الإعراب ، ومن الغريب ، والمعاني .. » (٧٨) .

وقد أفاد الإمام الجصاص من كتاب « مجاز القرآن » لأبي عبيدة ونقل منه في مواضع عدة من تفسيره ، خصوصًا فيما كان يتعلّق بالاشتقاق اللغوي ، وأذكر هنا جانبًا من استشهاده بكلام أبي عبيدة مقارنًا لها بما ورد في « مجاز القرآن » :

قال الجصاص في تفسير قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الْغَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ (٧٩) : « قال أبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى : الخيط الأبيض هو الصبح ، والخيط الأسود الليل ، والخيط هو اللون » (٨٠) ، وجاء في « مجاز القرآن » : « الخيط الأبيض هو الصبح المصدّق ، والخيط الأسود هو الليل ، والخيط هو اللون » (٨١) .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٨٢) قال الجصاص : « قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة ، والحضْرُ حَضْرُ العَدْوِ » (٨٣) ، وجاء في « مجاز القرآن » : « ﴿ فَإِنْ أُحْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي إن قام بكم بعير أو مرضتم ، أو ذهبت نفقتكم ، أو فاتكم الحج ، فهذا كله مُحَضَّرٌ ، والمَحْضُورُ : الذي يجعل في بيت ، أو دار ، أو سجن » (٨٤) .

وأيضًا في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ .. ﴾ (٨٥) قال الجصاص : « قد تكلم أهل اللغة في معنى الكلاله ، قال أبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى :

(٧٧) سورة إبراهيم ٤ .

(٧٨) راجع « مجاز القرآن » ٨/١ .

(٨٠) « أحكام القرآن » ٢٧٨/١ .

(٧٩) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٧ .

(٨٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٦ .

(٨١) « مجاز القرآن » ٦٨/١ .

(٨٤) « مجاز القرآن » ٦٩/١ .

(٨٣) « أحكام القرآن » ٣٢٥/١ .

(٨٥) سورة النساء ، جزء من الآية ١٢ .

الكلائة كل مَنْ لم يرْثه أبٌ ولا ابنٌ فهو عند العرب كلالَةٌ ، مصدر من تَكَلَّه النسبُ أي تعطف النسب عليه ، قال أبو عبيدة : مَنْ قرأها « يُورثُ » بالكسر أراد مَنْ ليس بولد ولا والد « (٨٦) ، وجاء في « مجاز القرآن » : « الكلائة كل من لم يرثه أبٌ أو ابنٌ أو أختٌ فهو عند العرب كلالَةٌ ، مصدر من تكلَّه النسب ، أي تعطف النسب عليه ، ومن قال : ﴿ يُورثُ كَلَالَةً ﴾ فهم الرجال الورثة ، أي يعطف النسب عليه « (٨٧) .

وكذلك عند قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَذَقَهُ آلًا تَعُولُوا ﴾ (٨٨) ، نقل قول أبي عبيدة في تفسير العَول : « قال أبو عبيدة : أن لا تعولوا : أن لا تجوروا ، يقال : عُلتُ عليّ ، أي جُرتُ » (٨٩) ، وعبارة أبي عبيدة في « مجاز القرآن » : « ﴿ ذَلِكَ أَذَقَهُ آلًا تَعُولُوا ﴾ أي أقرب ألا تجوروا ، تقول : عُلتُ عليّ ، أي جُرتُ عليّ » (٩٠) .

معاني القرآن وإعرابه « لأبي إسحاق الزُّجاج (٩١) :

اهتمَّ أبو إسحاق الزُّجاج في كتابه « معاني القرآن وإعرابه » بمسائل النحو واللغة بجانب اهتمامه بذكر التفسير النقلي الذي كان يختاره من بين التفاسير الروية عن الصحابة والتابعين وتابعهم ، مع عرضه لبعض الأسرار الجمالية والأساليب القرآنية ، ويعتبر كتابه هذا « خطوة بارزة في تطوّر كتب معاني القرآن والتقاء التفسير الأثري اللغوي والتفسير بالرأي ، وهو كذلك يُعدُّ تعبيرًا عن مدرسة البصرة النحوية وترسيخًا لمصطلحاتها وأصولها وأرائها النحوية ، وحديثًا عن أئمتها السابقين ، ونقاشًا وردًا في كثير من الأحيان لآراء أئمة الكوفة » (٩٢) .

وبعد قراءتي « أحكام القرآن » تبين لي أن الحصص كان مطلقًا على هذا الكتاب ، ولكن اعتماده عليه لم يكن كاعتماده على كتاب الفراء وكتاب أبي عبيدة حيث لم

(٨٦) « أحكام القرآن » ١١٢/٢ . (٨٧) انظر « مجاز القرآن » ١١٨/١ ، ١١٩ .

(٨٨) سورة النساء ، جزء من الآية ٣ . (٨٩) « أحكام القرآن » ٧٢/٢ .

(٩٠) « مجاز القرآن » ١١٧/١ .

(٩١) إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج (٢٤١-٣١١) : عالم بالنحو واللغة . ولد ومات في بغداد . كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه الميرد . وطلب عبد الله بن سليمان (وزير المعتضد العبّاسي) مؤدبًا لابنه القاسم ، فدلّه الميرد على الزجاج ، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه ، فجعله القاسم من كتّابه ، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة . وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره . من كتبه : « معاني القرآن وإعرابه » ، « الاشتقاق » ، « الأمالي » ، « المثلث » وغيرها . انظر ترجمته في « الأعلام » ٤٠/١ . (٩٢) راجع كتاب « النحو وكتب التفسير » للدكتور إبراهيم عبد الله رُفَيْدَة ٣٠١/١ .

يُكثر في النقل عنه ، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى كَوْنِ الجصاص تلميذاً لأبي عمر الزاهد الذي لُقّب بـ « غلام ثعلب » لشدة ملازمته لثعلب النحوي ، إمام الكوفيين في النحو واللغة . وكتاب الرُّجَاج يُعدُّ - كما سبق - تعبيراً عن مدرسة البصرة النحوية وترسيخاً لمصطلحاتها وأصولها ، ونقاشاً وردّاً في كثير من الأحيان لآراء أئمة الكوفة ، ولذلك لم يعتمد عليه الجصاص اعتماداً كبيراً حجاً ووفاءً لشيوخه الكوفيين .

وأياً ما كان الأمر فإن الجصاص أفاد من هذا الكتاب ونقل منه بعض آراء الرُّجَاج المتعلقة بتفسير بعض الألفاظ القرآنية ، وليس هذا فحسب بل يبدو أنه اعتمد على كتابه في نقل بعض الأقوال المنسوبة للمفسرين الآخرين ، أذكر من ذلك :

ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾^(٩٣) ، قال : « اختلف أهل اللغة في الوقت الذي يُسمّى هلالاً ، فمنهم من قال : يُسمّى هلالاً لليتين من الشهر ، ومنهم من قال : يُسمّى لثلاث ليالٍ ثم يسمى قمراً . وقال الأصمعي : يسمى هلالاً حتى يحجّر ، وتحجيره أن يستدير بخطة دقيقة ، ومنهم من يقول : يسمى هلالاً حتى يبهر ضوءه سواد الليل ، فإذا غلب ضوءه سُمي قمراً ، قالوا : وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة . وقال الرُّجَاج : الأكثر يستونه هلالاً لابن ليلتين »^(٩٤) .

ولبيان مدى إفادة الجصاص من تفسير الرُّجَاج أذكر هنا عبارته من كتابه « معاني القرآن وإعرابه » ، قال : « ومعنى الهلال واشتقاقه : من قولهم استهّل الصبي إذا بكى حين يولد أو صاح ، وكان قولهم : أهل القوم بالحج أو العمرة ، أي رفعوا أصواتهم بالتلبية ، وإنما قيل له هلال ؛ لأنه حين يرى بهلّ الناس بذكره ويقال : أهل الهلال واستهّل ، ولا يقال : أهل ، ويقال : أهّلنا أي رأينا الهلال ، وأهّلنا شهر كذا وكذا ، إذا دخلنا فيه .

وأخبرني من أثق به من رواة البصريين والكوفيين جميعاً بما أذكره في أسماء الهلال وصفات الليالي التي في كل شهر :

فأول ذلك : إنما سُمّي الشهر شهراً لشهرته وبيانه ، وسُمّي هلالاً لما وصفنا من رُفَع الصوت بالإخبار عنه ، وقد اختلف الناس في تسميته هلالاً ، وكم ليلة يسمى ، ومتى يسمى قمراً ، فقال بعضهم : يسمى هلالاً لليتين من الشهر ثم لا يسمى هلالاً إلى أن يعود في الشهر التالي . وقال بعضهم : يسمى هلالاً ثلاث ليالٍ ثم يسمى قمراً . وقال

بعضهم : يسمى هلالاً إلى أن يحجّر وتحجيره أن يستدير بخطة دقيقة ، وهو قول الأصمعي . وقال بعدهم : يسمى هلالاً إلى أن يتهرّ ضوءه سواد الليل ، فإذا غلب ضوءه سواد الليل قيل له قمر ، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة . والذي عندي ، وما عليه الأكثر أنه يُسمّى هلالاً ابنَ ليلتين ، فإنه في الثالثة يبيّن ضوءه » (٩٥) .

ومن الأمثلة على إفادة الجصاص من تفسير الرّجّاج أيضًا ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْرَمْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٩٦) ، قال : « قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة ، والحضْرُ حضْرُ العدو ، ويقال : أحصره المرض وحصره العدو . وحكى عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره أبو العباس المبرّد والرّجّاج وقالوا : هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره . قالوا : وإنما هذا كقولهم : حبسته إذا جعله في الحبس ، وأحبسه أي عرّضه للحبس ، وقتله : أوقع به القتل ، وأقتله : أي عرّضه للقتل ، وقبره : دفنه في القبر ، وأقبره : عرّضه للدفن في القبر ، وكذلك حصره : حبسه وأوقع به الحصر ، وأحصره : عرّضه للحصر » (٩٧) ، وهذا الإنكار الذي نسبته الجصاص للرّجّاج ، وهو تلميذ المبرّد ، موجود فعلاً في تفسير الرّجّاج (٩٨) .

مصادره من كتب الحديث :

إن أدنى نظرة في كتاب « أحكام القرآن » تكفي لصاحبها أن يدرك أن الإمام الجصاص يكتفئُ أورد في تفسيره كمية هائلة من الأحاديث النبوية الشريفة مستدلاً بها لأغراض شتى في مجال كلامه عن الأحكام الفقهية المختلفة وتفريعاتها التفصيلية .. وقد رَوَى الجصاص بنفسه عددًا كبيرًا من تلك الأحاديث مُشيدًا لها عن شيوخه بأسانيد متصلة ، ولذلك وصفه مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي بأنه « كان صاحب حديث ورحلة.. وأنه يحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده ، وأن تصانيفه تدلّ على حفظه للحديث وبصره به.. » (٩٩) . وأكثر ما رواه الجصاص في « أحكام القرآن » بأسانيده هو ما رواه عن الشيخين ، هما : عبد الباقي بن قانع ، ومحمد بن بكر البصري .

(٩٥) « معاني القرآن وإعرابه » للرجاج ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ .

(٩٦) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٦ . (٩٧) « أحكام القرآن » ٣٢٥/١ .

(٩٨) انظر « معاني القرآن وإعرابه » ٢٦٧/١ .

(٩٩) انظر « سير أعلام النبلاء » ٣٤٠/١٦ ، و« تاريخ الإسلام » حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠ ، ص ٤٣٢ .

أما شيخه الأول فقد أفادنا الجصاص أن له مؤلفاً في الحديث ، وهو « سنن ابن قانع » (١٠٠) ، وقد روى عنه عدداً هائلاً من الأحاديث المشددة ، وأما شيخه الثاني فهو واسطته في رواية « سنن أبي داود السجستاني » (١٠١) ، وفي أول تفسير « أحكام القرآن » نجد تصريحاً للجصاص بأنه كان مطلقاً على هذا الكتاب حيث قال : « وما سمعنا في سنن أبي داود .. » (١٠٢) ، وكأنه أراد بهذا أن يشير في مفتتح تفسيره إلى تلك الكثرة الكاثرة من الأحاديث التي سيرويها في تفسيره وهي مخرّجة في « سنن أبي داود السجستاني » ، ولا عَوْرَ في ذلك لأن الإمام الجصاص رحمته كان - كما وصفه العلامة الكوثري - « جيد الاستحضار لأحاديث أبي داود ، وأحاديث « سننه » التي تعدّ كافية للمجتهد كانت علي طرف لسانه » (١٠٣) .

وبناءً على ما سبق يمكن اعتبار هذين الكتائين : « سنن أبي داود » ، و « سنن ابن قانع » من أهمّ مصادر الجصاص الحديثية ، حيث رَوَى عن كلٍّ منهما من الأحاديث المشددة ما يُعدُّ بالمئات . هذا إضافة إلى مروياته الكثيرة - بواسطة شيخه عبد الرحمن بن بسيم - عن عبد الله بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل ، صاحب « المسند » ، الأمر الذي يدلُّ على أنه كان مطلقاً على هذا السُفر الحديثي العظيم ، وإن لم يكن قد صرّح بذلك (١٠٤) . هذا فيما كان يتعلّق بكتب الحديث التي رَوَى الجصاص كثيراً من أحاديثها مُشَدِّداً لها بأسانيد عن شيوخه . أما كتب السنة الأخرى - وقد ألف إلى عصره كثير منها ، مثل معظم كتب « الصحاح » ، و « السنن » ، و « المسانيد » - فإن الجصاص كان بشكل عام مطلقاً عليها ، إلا أنه نادراً يذكر في تفسيره أسماءها أو أسماء مؤلّفيها ، وإنما

(١٠٠) انظر « أحكام القرآن » ٥٢١/٢ ، وفيه قول الجصاص : « وقد سمعنا أيضاً في سنن ابن قانع حديثاً رواه بإسناد له .. » .

(١٠١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، أبو داود (٢٠٢-٢٧٥هـ) : إمام أهل الحديث في زمانه ، وصاحب كتاب « السنن » ، وهو أحد الكتب الستة ، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠٠٠ حديث ، ومن كتبه أيضاً : « المراسيل » ، و « كتاب الزهد » ، و « البعث » . انظر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » ١٥٢/٢ ، و « تاريخ بغداد » ٥٥/٩ ، و « الأعلام » ١٢٢/٢ .

(١٠٢) « أحكام القرآن » ٧/١ .

(١٠٣) انظر « حسن التقاضي » ص ٩١ ، ومقدمة الكوثري لكتاب « نصب الراية » للحافظ الزبلي ص ٤٤ . (١٠٤) راجع حول هذه المرويات « أحكام القرآن » ١/٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٥ ، وغيرها من المواضع ، وهو أحياناً يروي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد ، صاحب « المسند » ، بواسطة شيخه ابن قانع ، مثل ما فعل في ٦١٣/١ و ٥٢١/٢ .

يكتفي بذكر الراوي الأعلى والمتون ، وعند التخريج يظهر مصدرها .

فمن كتب الحديث التي ذكرها الجصاص بلفظ صريح : كتاب « الموطأ » للإمام مالك^(١٠٥) ، وإن كان هذا الكتاب يمكن أن يعتبر أيضًا من المصادر الفقهية نظرًا لكون مؤلفه مجتهدًا وصاحبَ مذهب ، والجصاص يورد كثيرًا من أقواله وآراءه بصدد حديثه عن المسائل الفقهية المختلفة ، وأحيانًا يقول : « وقال مالك في الموطأ »^(١٠٦) ، ويقول عقب بعض الأحاديث : « رواه مالك »^(١٠٧) ، كما أنه يورد كذلك كثيرًا من الأحاديث والآثار بدون ذكر أسانيد أو نسبتها إلى أحد ، وعند التخريج يتبين أنها مروية في « الموطأ » ، وبعض الأمثلة على ذلك ستأتي بعد قليل .

ومن أسماء أهل الحديث الذين لهم مؤلفاتٌ حديثةٌ يذكر الجصاص : أبا بكر بن أبي شيبة^(١٠٨) ، فيقول في بعض المواضع من تفسيره : « وروى أبو بكر بن أبي شيبة »^(١٠٩) ، ثم يسوق روايته ويستدلُّ بها على غرض من أغراضه في التفسير ، وأبو بكر بن أبي شيبة من كبار الحفاظ للحديث وصاحب « المسند » ، و « المصنّف » ، جمع فيهما كثيرًا من الأحاديث النبوية والآثار المنسوبة إلى السلف .

ومن المؤلفين الذين يذکرهم الجصاص في هذا المجال أيضًا : عبد الرزاق الصنعاني ، صاحب « تفسير القرآن » ، و « المصنّف » ، فيسوق بعض الروايات وينسبها إليه^(١١٠) ، وقد تكلمت عن هذا الإمام الكبير الشأن بصدد حديثي عن مصادر الجصاص من كتب التفسير بالماثور . وهكذا يصدق في الإمام الجصاص ما قاله عنه

(١٠٥) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣-١٧٩هـ) : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية . مولده ووفاته بالمدينة . كان صلبًا في دينه ، بعيدًا عن الأمراء والملوك ، وأوذى في سبيل العلم والدين . وجه إليه الرشيد العباسي ليأتميه فيحدثه ، فقال : « العلم يؤتى ! » ، فقصده الرشيد منزله واستند إلى الجدار ، فقال مالك : « يا أمير المؤمنين إن إجلال رسول الله إجلال العلم ! » ، فجلس بين يديه فحدثه . ومناقبه كثيرة . من تأليفه : « الموطأ » ، و « الوعظ » ، و « تفسير غريب القرآن » ، وغيرها . ينظر في ترجمته « الأعلام » ٢٥٧/٥ ، و « مالك بن أنس : حياته وعصره » للشيخ أبي زهرة .

(١٠٦) راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٢١٢/١ ، ٢٢٧ .

(١٠٧) انظر على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٥٠٢/١ ، ٦٢٦ .

(١٠٨) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، أبو بكر (١٥٩-٢٣٥هـ) : من حفاظ الحديث ، له فيه كتب ، منها : « المسند » ، و « المصنّف في الأحاديث والآثار » ، و « الإيمان » ، و « كتب الزكاة » .

ينظر في ترجمته « الأعلام » ٤/١١٧ ، ١١٨ ، و « تذكرة الحفاظ » ١٨/٢ .

(١٠٩) انظر « أحكام القرآن » ١٧٣/١ ، ٢٧٣/٢ .

(١١٠) انظر « أحكام القرآن » ٥٠٧/١ ، ٢٩١/٢ .

العلامة الكوثري : « كان جيّد الاستحضار لأحاديث أبي داود وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، يسوق ما شاء منها في أي موضع شاء .. » (١١١) .

ومن مؤلفي الكتب الحديثية الذين يذكروهم الجصاص أيضًا : الإمام أبو جعفر الطحاوي ، وإن كان ذكره له في الغالب في مجال الفقه والأحكام نظرًا إلى سمو مكانته في هذا الفنّ ، إلا أنه أحيانًا (وهذا نادر) يقول : « وقد رَوَى الطحاوي .. » ، ثم يذكر إسناده وروايته (١١٢) . ومن كتب الحديث التي ألفها الإمام الطحاوي : « شَرْح معاني الآثار » ، و « مُشْكِلُ الآثار » ، ولا يبعد أن يكون الجصاص قد أطلع أيضًا على هذين الكتابين باعتبار اطلاعه على مؤلفاته بشكل عام ، وتناول عددٍ منها بالشرح والاختصار (١١٣) .

هل كان الجصاص مطلعًا على الكتب الستة ؟

معلوم أن الكتب الستة (١١٤) قد ألّفت قبل ولادة الإمام الجصاص بمدة ، وقد سبق بيان أن الجصاص أفاد من « سنن أبي داود » أشياء كثيرة جدًا ، ولكن هل كان مطلعًا على باقي « السنن » و « الصّحاح » من الكتب الستة ؟؟

إن القارئ في تفسير الجصاص يجد عددًا كبيرًا جدًا من الأحاديث التي لم يذكر الجصاص أسانيدًا أصلًا ، ولم ينسبها لأحد من أصحاب كتب الحديث ، وعند التخرّيج يتبين مصدرها ومن رواها . وكثير من تلك الروايات مروية في الكتب الستة ،

(١١١) راجع مقدمة الكوثري لكتاب « نصب الرأية » للحافظ الزبلي ص ٤٤ بتصرف يسير .

(١١٢) انظر على سبيل المثال « أحكام القرآن » ١/١٧٢ .

(١١٣) يراجع في هذا الفصل الخامس من الباب الأول : « آثاره العلمية » .

(١١٤) المقصود بـ « الكتب الستة » كتب الحديث التالية : « صحيح البخاري » للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ ، و « صحيح مسلم » للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ ، و « سنن أبي داود » للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ ، و « سنن الترمذي » للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى المتوفى ٢٧٩هـ ، و « سنن النسائي » للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣هـ ، و « سنن ابن ماجه » للحافظ محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ ، على أنه يوجد خلاف بين أهل العلم حول الكتاب السادس : هل هو « سنن ابن ماجه » ، أو « الموطأ » للإمام مالك ، أو « سنن الدارمي » ؟ والأكثر على أنه « سنن ابن ماجه » ، وأما « الموطأ » و « سنن الدارمي » فهما - إضافة إلى « مسند الإمام أحمد » - يشكّلان مع الكتب الستة السالف ذكرها ما اشتهر باسم « الكتب التسعة » . يراجع حول هذه المسألة ما كتبه العلامة اللكنوني في « الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » - الجواب عن السؤال الأول ، تحقيق فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، أذكر منها :

ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْتَئِرُوا ۗ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ .. ﴾ (١١٥) ، حيث تطرق إلى مسألة موضع اعتكاف النساء فذكر آراء المذاهب ، ثم استدلل للمذهب المذهب الحنفي قائلًا : « رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ويوتهن خير لهن » ، فأخبر أن بيتها خير لها ، ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة .. » (١١٦) .

فالموضح أنه ذكر هذا الحديث بصيغة « رُوي » دون أن ينسبه إلى أحد ممن أخرجه . والحديث مخروَّج في مواضع من الكتب الستة ، فروى الجزء الأول منه (أعني قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ») الشيخان في « صحيحيهما » : البخاري ١٦٨/٢ في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان وغيرهم ، رقم ٨١٣ ، ومسلم ١٢٠/٤ في كتاب الصلاة ، باب المصليات وراء الرجال رقم ١٣٦ ، وأخرجه أبو داود في « سننه » ١٥٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد رقم ٥٦٧ ، ولفظه : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويوتهن خير لهن » (١١٧) .

وأيضًا في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ .. ﴾ (١١٨) ، ساق حديثًا عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خلف على يمين يقطع به مال امرئٍ مُسلمٍ وهو فاجرٌ فيها لقي الله وهو عليه غضبان » ، وقال الأشعث بن قيس : في نزلت ، كان بيني وبين رجل خصومة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك بينة ؟ » ، قلت : لا ! قال : « فَيَمِينِهِ » . قلت : إذن يخلف ، فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية (١١٩) .

وهذا الحديث لم يذكر الحصاص سنده كاملًا ، وإنما اكتفى بذكر بعضه (الأعمش عن سفيان عن عبد الله) ، كما أنه لم ينسبه لأحد من أصحاب كتب الحديث ، وعند تخريجي له تبين أنه مخروَّج في مواضع كثيرة من الكتب الستة ، وهي كالآتي :

أخرجه البخاري في عدة مواضع من « صحيحه » ، وذلك على النحو التالي : كتاب

(١١٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٧ . (١١٦) « أحكام القرآن » ٢٩٥/١ .

(١١٧) ورواه أيضًا الإمام أحمد في مواضع من « المسند » . راجع « مسند المكرمين من الصحابة » ٤٤٢٦ ، ٩٢٧٠ ، ٩٧٦٠ ، ٢٣٢٧٠ .

(١١٨) سورة آل عمران ، الآية ٧٧ . (١١٩) « أحكام القرآن » ٢٢/٢ .

باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة رقم ٣٤٢-٣٤٣ ، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة ١/٣٢٣ ، باب القبلة رقم ١٠١١ ، وروى نحوه مالك في «الموطأ» ص ١٣٨ عن عمر بن الخطاب : كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة رقم ٨ .

مصادر الجصاص في اللغة والنحو :

لقد ذكرت فيما سبق أن الإمام الجصاص التقى في حياته بالعلماء الكبار وتلمذ على كثير منهم ، وكان لهؤلاء الشيوخ أثر كبير في تكوين شخصيته العلمية وفيما سبقه للمكتبة الإسلامية من تراث عظيم . ويتضح ذلك من خلال مؤلفات الإمام الجصاص - وخصوصاً من خلال تفسيره - حيث أكثر من ذكرهم وإيراد أقوالهم وآرائهم ، مستشهداً بكل في فنه وتخصصه . فكما أنه أفاد من شيوخه في مجال الحديث ، والتفسير بالمأثور ، والفقه والأصول ، نجد أنه كذلك أفاد منهم في مجال اللغة وعلومها ، فرَوَى عنهم (أو بواسطتهم) أشياء كثيرة تتعلق باشتقاق الألفاظ القرآنية ، أو بيان بعض القواعد النحوية ، أو دلالات الألفاظ ، أو غير ذلك من أمور اللغة .

ولذلك ينبغي - عند الحديث عن مصادر الجصاص في اللغة - اعتبار ما يرويه عن شيوخه اللغويين من أهم مصادرهم في اللغة ؛ لأن كبرى معاجم اللغة ^(١٢٢) لم تكن قد أُلْفِتْ إلى عصر الجصاص ولا في حياته ، ومن أجل ذلك كان الاعتماد آنذاك إلى درجاً كبيرة على الرواية والأثر .

ومن شيوخه البارزين الذين رَوَى عنهم في مجال اللغة : أبو علي الفارسي ، وأبو عمر غلام ثعلب ^(١٢٣) . وقد رَوَى عن أبي علي الفارسي في مقدمة تفسيره الأصولي المسماة بـ « الفصول في الأصول » بعض أقوال المبرِّد ^(١٢٤) ، وأما شيخه أبو عمر غلام ثعلب فقد أكثر في الرواية اللغوية عنه في « أحكام القرآن » ، وهو أحياناً يذكر أقواله في

(١٢٢) مثل : « الصحاح » للجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، و« لسان العرب » لابن منظور (ت ٧١١هـ) ،

« القاموس المحيظ » للفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، وشرحه « تاج العروس » للمرئضي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) وغير ذلك من المراجع اللغوية التي أُلْفِتْ بعد عصر الإمام الجصاص .

(١٢٣) سبق الكلام في ترجمتهما مستوفياً في الباب الأول ، الفصل الرابع : « شيوخه وتلاميذه » .

(١٢٤) راجع « الفصول » ١/٨٥ ، المبرِّد : هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي ، أبو العباس المعروف بالمبرِّد (٢١٠-٢٨٦هـ) : إمام العربية ببغداد في زمنه ، وأحد أئمة الأدب والأخبار . مولده بالبصر ووفاته ببغداد . من كُتبه : « الكامل » ، و« للمقتضب » ، و« إعراب القرآن » ، و« طبقات النحاة البصريين » و« شرح لامية العرب » ، وغيرها . انظر « الأعلام » ٧/١٤٤ .

بيان المعنى اللغوي لبعض الألفاظ القرآنية ، أو يستشهد بكلامه في بيان قاعدة نحوية^(١٢٥) وأحياناً أخرى - وهذا أكثر - يروي بواسطته آراء علماء اللغة الآخرين ، مثل ثعلب النحوي^(١٢٦) ، أو ابن الأعرابي^(١٢٧) ، أو يذكر عنه ما حصله من الآراء اللغوية عن مدرستي الكوفة والبصرة اللغوية^(١٢٨) .

ومما ينبغي أن يذكر أيضاً في مصادر الجصاص في اللغة : كتب التفسير اللغوي التي أُلِّفت إلى عصر الجصاص ، مثل « معاني القرآن للفراء » ، و « مجاز القرآن » لأبي عبيدة معمر بن المثنى ، و « معاني القرآن وإعرابه » للزجاج ، إذ هذه الكتب تعنى بإبراز معاني الألفاظ القرآنية والتحليلات اللغوية والنحوية ، وقد سبق بيان أن الجصاص كان مطلعاً عليها وأنه أفاد منها أشياء كثيرة تتعلق بالجوانب اللغوية في تفسيره^(١٢٩) .

ومن علماء اللغة المشهورين الذين يذكروهم الجصاص في تفسيره : قُطْرُب ، تلميذ سيويه^(١٣٠) ، وقد أفاد منه في تفسير الآية الكريمة : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَعْمَلُوا

(١٢٥) راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٧٢/٢ ، ٤٤٩/٣ .

(١٢٦) راجع « أحكام القرآن » ٣٤٥/٢ ، ٥٦٠ ، و ثعلب النحوي : هو أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني ، أبو العباس المعروف بثعلب النحوي (٢٠٠-٢٩١هـ) : إمام الكوفيين في اللغة والنحو . كان راوية للشعر ، محدثاً ، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة ، ثقة حجة . من كتبه : « الفصحح » ، و « قواعد الشعر » ، و « شرح ديوان الأغشى » ، و « مجالس ثعلب » ، وغيرها . انظر « الأعلام » ٢٦٧/١ . وقد سُمِّي أبو عمر شيخ الإمام الجصاص بـ « غلام ثعلب » لتلمذته عليه وشدة ملازمته له .

(١٢٧) راجع « أحكام القرآن » ٦٤١/١ ، ٤٨٧/٢ ، ٣٨/٣ ، ٢١٢ ، ٣١٩ ، وابن الأعرابي : هو محمد ابن زياد ، أبو عبد الله المعروف بابن الأعرابي (١٥٠-٢٣١هـ) : علامة باللغة ، من أهل الكوفة . قال عنه ثعلب ، تلميذه : « شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مائة إنسان ، كان يُسأل ويُقرأ عليه ، فيجيب من غير كتاب ، ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت يده كتاباً قط ، ولقد أطلت على الناس ما يحمل على الأجمال ، ولم ير أحد في علم الشعر أغزر منه » . له تصانيف كثيرة ، منها : « أسماء الحيل وفرسانها » ، و « تاريخ القبائل » ، و « النوادر » ، و « أبيات المعاني » ، وغيرها . انظر « الأعلام » ١٣١/٦ .

(١٢٨) مثل ما نقل عنه في بيان الأصل اللغوي لكلمة « النكاح » ، فقال : « أخبرنا أبو عمر غلام ثعلب قال : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ، والمؤد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة اسمٌ لجمع بين الشبيين » . راجع « أحكام القرآن » ١٤١/٢ .

(١٢٩) راجع الفقرة الثالثة من مبحث « مصادره من كتب التفسير » كتب التفسير اللغوي » في هذا الفصل . (١٣٠) محمد بن المستنير بن أحمد ، أبو علي ، الشهير بقُطْرُب (ت ٢٠٦هـ) : نحوي ، عالم بالأدب واللغة ، من أهل البصرة ، وهو تلميذ سيويه . وقُطْرُب لقبه ، دعاه به أستاذه سيويه فلزمه . من كتبه : « معاني القرآن » ، و « النوادر » ، و « الأضداد » ، و « غريب الحديث » ، وغيرها ، ولكن معظمها لم تصل إلينا . انظر ترجمته في « الأعلام » ٩٥/٧ ، وفيه كثير من مصادر ترجمته .

رَعِينَا .. ﴿ ، حيث نقل قوله في تفسير كلمة « رَاعِينَا » فقال : « قال قَطْرِب : هي كلمة أهل الحجاز على وجه الهزة » (١٣١) ، وأيضًا في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ .. ﴾ ، وقد ذكر اختلاف أهل اللغة في معنى هذا الاستثناء : « قال أبو عبيدة : « إلا » ههنا بمعنى الواو ، وكأنه قال : لتلا يكون للناس عليكم حجة ولا الذين ظلموا ، وأنكر ذلك الفراء وأكثر أهل اللغة . قال الفراء : لا تجيء « إلا » بمعنى الواو إلا إذا تقدم استثناء كقول الشاعر :

ما بالمدينة دارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ دارُ الخليفةِ إلا دارُ مروانِ

كأنه قال : ما بالمدينة دارٌ إلا دارُ الخليفةِ ودارُ مروانِ . وقال قطرب : معناه لتلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ، وأنكر هذا بعض النحاة » (١٣٢) .

ومن أهل اللغة الذين ذكروهم الجصاص في تفسيره أيضًا : الأَصْمَعِيُّ (١٣٣) ، والبِخْسَائِيُّ (١٣٤) ، وابن قُتَيْبَةَ (١٣٥) ، وفيما يلي أذكر بعض استشاداته بكلامهم :

قال بَخْتَبَرَةُ عند قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ .. ﴾ : « اختلف أهل اللغة في

(١٣١) « أحكام القرآن » ٧٠/١ ، والآية من سورة البقرة ١٠٤ .

(١٣٢) « أحكام القرآن » ١١١/١ ، ١١٢ ، والآية من سورة البقرة ١٥٠ .

(١٣٣) هو عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأَصْمَعِيُّ (١٢٢-٢١٦هـ) : راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . مولده ووفاته بالبصرة . كان كثير التطواف في البوادي ، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ، يتحف بها الخلفاء ، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة . وكان الرشيد يسميه « شيطان الشعر » . قال الأَخْفَش : ما رأينا أحدًا أعلم بالشعر من الأَصْمَعِيِّ . وقال أبو الطيب اللغوي : كنا أتقن القوم للغة ، وأعلمهم بالشعر ، وأحضرهم حفظًا . وكان الأَصْمَعِيُّ يقول : أحفظ عشرة آلاف أرجوزة . وتصانيفه كثيرة ، منها : « خلق الإنسان » ، « الإبل » ، « الأضداد » ، « الفرق » ، « شرح ديوان ذي الرمة » ، وغيرها . انظر ترجمته في « الأعلام » ١٦٢/٤ .

(١٣٤) علي بن حمزة الأَسَدِيُّ الكوفي (ت ١٨٩هـ) : إمام في اللغة والنحو والقراءة ، من أهل الكوفة . وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين . قال الجاحظ : كان أثيرًا عند الخليفة حتى أخرجته من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين . له تصانيف ، منها : « معاني القرآن » ، « القراءات » ، « النوادر » ، « مختصر في النحو » ، « المشابه في القرآن » ، وغيرها . انظر « الأعلام » ٢٨٣/٤ .

(١٣٥) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣-٢٧٦هـ) : من أئمة الأدب ، ومن المصنفين الكثيرين . ولد ببغداد وسكن الكوفة ، ثم ولي القضاء بدينور فُنسب إليها . وتوفي ببغداد . من كتبه : « تأويل مختلف الحديث » ، « أدب الكاتب » ، « المعارف » ، « كتاب المعاني » ، « عيون الأخبار » ، « الاشتقاق » ، « الشعر والشعراء » ، « مشكل القرآن » ، « المشتبه من الحديث والقرآن » ، « تفسير غريب القرآن » . انظر ترجمته في « الأعلام » ١٣٧/٣ .

الوقت الذي يُسمى هِلَالًا .. وقال الأَصْمَعِيُّ : يُسمى هِلَالًا حتى يحسُر ، وتحجيره أن يستدير بخطه دقيقة « (١٣٦) .

وقال في تفسير : ﴿ وَالْمَطْلَقُ يُرْتَضَرُّ بِأَنْفُسِهِمْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ .. ﴾ : « يقال : أقرأت المرأة إذا حاضت ، فهي مقرئٌ ، ذكره الأَصْمَعِيُّ والكسائي والفراء » (١٣٧) .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَخْضِرْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ مِنْ أَهْدِي ﴾ : « قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة ، والحضْرُ حَضْرُ العَدْوِ » (١٣٨) .

وذكر نقله عن ابن قُتَيْبَةَ في تفسير : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ قائلًا : « وحكى ابن قُتَيْبَةَ عن الخليل بن أحمد (١٣٩) قال : زَاعَيْتُ البياض فرأيته لا يغيب البتة وإنما يستدير حتى يرجع إلى مطلع الفجر » (١٤٠) ، ولم أجد في « أحكام القرآن » أنه ذُكر اسم ابن قُتَيْبَةَ في غير هذا الموضع .

مصادره من كتب الفقه والأصول :

يمثل كتاب « أحكام القرآن » للإمام الجصاص موسوعة فقهية ضخمة اشتملت على كثير من آراء المذاهب الفقهية المختلفة ومناقشتها ، خصوصًا المذهب الحنفي الذي كان الجصاص يتبعه ويدافع عنه ، ولذلك كان من الطبيعي أن يعتمد في تأليف هذا الكتاب على كثير من كتب الفقه والأصول لا سيما كتب المذهب الحنفي .

وقد سبق بيان أن كتاب « أحكام القرآن » يُعتبر آخر ما ألّفه الإمام الجصاص ، وأنه يمثل خلاصة مرانه وتجاربه الواسعة في مجال التأليف وشرح مختصرات وكتب المذهب الحنفي ، وبالتالي فإن الجصاص أفاد من كتب الفقه الحنفي التي ألّفها علماء هذا المذهب

(١٣٦) « أحكام القرآن » ٣٠٨/١ ، والآية من سورة البقرة ١٨٩ .

(١٣٧) « أحكام القرآن » ٤٤٢/١ ، والآية من سورة البقرة ٢٢٨ .

(١٣٨) « أحكام القرآن » ٣٢٥/١ ، والآية من سورة البقرة ١٩٦ .

(١٣٩) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي (١٠٠-١٧٠هـ) : من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، أخذ من الموسيقى وكان عارفاً بها . وهو أستاذ سيويه النحوي . ولد ومات بالبصرة ، وعاش فقيراً صابراً . كان شعث الرأس ، شاحب اللون ، قشف الهيئة ، متمزّق الثياب ، مغموراً في الناس لا يُعرف . له كتاب « العين » في اللغة يقع في نحو ٢٥٠٠ صفحة ، و« معاني الحروف » ، و« النقط والشكل » ، و« تفسير حروف اللغة » ، وغيرها معظمها مخطوطات . ينظر في ترجمته « الأعلام » ٣١٤/١ .

(١٤٠) « أحكام القرآن » ٣٤٨/٢ ، والآية من سورة النساء ١٠٣ .

المتقدمون (مثل الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، والإمام أبي جعفر الطحاوي ، وغيرهما) وشروجه عليها ، واختصاره بعضها ، إذ معلوم أنه وضع شروحًا لعديد منها ، مثل شُرْجِه على « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » للإمام محمد بن الحسن ، وشُرْجِه على « مختصر الطحاوي » ، و « مختصر الكرخي » ، و « أدب القضاء للخصاف » ، واختصاره لكتاب « اختلاف العلماء للطحاوي » ، وتعليقه على « شروط الطحاوي » ، وغير ذلك من أمهات كتب المذهب الحنفي . وهو في تفسيره يشير في مواضع كثيرة إلى شروحه ومختصراته لهذه الكتب ، وبالتالي فإن هذه الكتب التي خَدَمَهَا الجصاص بالشرح والاختصار والتعليق ينبغي أن تُعَدَّ من أهم مصادره الفقهية في التفسير^(١٤١) . هذا إضافة إلى كتب التفسير الفقهي التي أَلَفَتْ قبله ، مثل « أحكام القرآن » للشيخ علي بن موسى القُفَي الحنفي ، و « أحكام القرآن » للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ، وقد يَبُتُّ فيما مضى إطلاعه وإفادته من هذين الكتابين .

والذي يعيننا هنا هو غير تلك الكتب التي خدَمها الجصاص قبل تأليف تفسيره ، وأذكر بهذه المناسبة أن الباحث يجد صعوبة بالغة إذا ما حاول أن يستقصى مصادر الجصاص في مجال الفقه والأصول . والسبب في ذلك يكمن في عدم ذكر الجصاص - في أغلب الأحوال - للمراجع التي استقى منها مادته ، فهو ينقل أقوال فقهاء مذهبه ويسجل آراء المدارس الفقهية الأخرى ، خصوصًا من الشافعية والمالكية ، ويذكر كثيرًا من آراء وأقوال الفقهاء المجتهدين الذين اندثرت مذاهبهم ، ولكن من النادر في تفسيره ذِكرُه للكتب والمؤلفات التي ينقل منها كل ذلك .

وفيما يلي أذكر بعض المصادر الفقهية والأصولية التي صرَّح بذكرها في تفسيره سواء كانت من كتب مذهبه أو مذاهب أخرى^(١٤٢) :

« السِّير الكبير » للإمام محمد بن الحسن الشيباني :

صرَّح الجصاص بإفادته من هذا الكتاب في مواضع من تفسيره ، منها : ما ذكره في

(١٤١) يراجع حول هذه الكتب الفصل الخامس من الباب الأول : « آثاره العلمية » ، وقد تحدثت أيضًا عن إحالاته على كتبه في بداية هذا الفصل الخاص عن مصادره في التفسير .

(١٤٢) سأكتفي هنا بذكر المراجع التي صرَّح هو بأسمائها في « أحكام القرآن » باعتبار أنه مُجْتَمَع على إمامة الجصاص في الفقه والأصول (ذكر ذلك كل من ترجم له) ، وهذا يعني أنه كان مُطَّلِعًا بشكل عام على كتب الفقه والأصول التي أَلَفَتْ قبله . ولذلك فإنني سأكتفي هنا بذكر المراجع الفقهية والأصولية التي صرَّح هو بأسمائها ، تجنُّبًا للاسترمال والتطويل .

تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(١٤٣) مِنْ أَقْوَالٍ مختلفة في المراد بهذه الآية ، ثم قال : « وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف . فأما حملها على الرجل الواحد يَحْمِلُ على حلبة العدو ، فإن محمد بن الحسن ذكر في « السِّير الكبير » أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطعم في نجاة أو نكاية ، فإن كان لا يطعم في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك ، لأنه عَرَض نفسه للتلذذ من غير منفعة للمسلمين ، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطعم في نجاة أو منفعة للمسلمين ، فإن كان لا يطعم في نجاة ولا نكاية ولكنه يجزئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون ويُنكحون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله .. » ^(١٤٤) .

ومثال آخر لإفادته من هذا الكتاب ما نقله عنه في تفسير الآية الكريمة : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا .. ﴾ ^(١٤٥) ، وقد بحث مسألة إثبات الإسلام للمرأة فقال : « وقال محمد بن الحسن في كتاب « السير الكبير » : لو أن يهودياً أو نصرانياً قال : أنا مسلمٌ لم يكن بهذا القول مسلماً ، لأن كلهم يقولون نحن مسلمون ونحن مؤمنون ويقولون : إن ديننا هو الإيمان وهو الإسلام ، فليس في هذا دليل على الإسلام منهم . وقال محمد : ولو أن رجلاً من المسلمين حمل على رجل من المشركين ليقته فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كان هذا مسلماً ، وإن رجع عن هذا ضرب عنقه ، لأن هذا هو الدليل على الإسلام » ^(١٤٦) .

« كتاب الزيادات » للإمام محمد بن الحسن :

أفاد الجصاص من هذا الكتاب أيضاً ، فنجده يصرح باسمه في تفسير قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ .. ﴾ ^(١٤٧) ، وقد تطرق إلى الكلام عن الفِرْق المتأولة وحكم الإسلام فيها ، ومن جملة ما قاله : « .. ومن الناس من يجعلهم بمنزلة أهل الكتاب ، كذلك كان يقول أبو الحسن الكرخي ، فتجوز عنده مناكحتهم ولا يجوز للمسلمين أن يزوجهم وتؤكل ذبائحهم ؛ لأنهم متحلون بحكم القرآن وإن لم يكونوا مستمسكين به ، كما أن من انتحل النصرانية أو

١٤٤) « أحكام القرآن » ٣١٨/١ .

١٤٣) سورة البقرة ١٩٥ .

١٤٥) سورة النساء ٩٤ .

١٤٦) « أحكام القرآن » ٣١٠/٢ ، وراجع أيضاً ٣٥٩/٢ .

١٤٧) سورة آل عمران ١١٤ .

اليهودية فحكمه حكمهم وإن لم يكن مستمسكًا بسائر شرائعهم . وقال محمد في «الزيادات» : لو أن رجلا دخل في بعض الأهواء التي يُكفّر أهلها ، كان في وصاياه بمنزلة المسلمين ، يجوز منها ما يجوز من وصايا المسلمين ويظل منها ما يظل من وصاياهم .. « (١٤٨) .

وأيضًا في تفسير الآية الكريمة : ﴿ يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَلْبَسُوا وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ .. ﴾ في معرض حديثه عن شروط صحة الصيد بالكلب ، نقل عنه : « قال محمد في «الزيادات» : إذا صدم الكلب الصيد ولم يجرحه فمات لم يؤكل لأنه لم يجرح بنابٍ أو مخلب .. » (١٤٩) .

« الأمالي في الفقه » للإمام أبي يوسف (١٥٠) :

أفاد الحصص من هذا الكتاب أيضًا ، وقد صرّح باسمه في مواضع عديدة من تفسيره ، وهو يذكره بقوله : « قال أبو يوسف في الإملاء » (١٥١) .

« النوادر » للإمام أبي يوسف :

ذكرت مصادر ترجمة الإمام أبي يوسف أن له كتابًا بهذا الاسم ، ويبدو أن هذه « النوادر » مما ألحقه في « أماليه في الفقه » ، وفي تفسير الحصص ما يؤيد هذا الاحتمال إذ نجد يقول : « .. عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم » (١٥٢) .

(١٤٨) « أحكام القرآن » ٤٦/٢ .

(١٤٩) « أحكام القرآن » ٣٩٤/٢ ، والآية من سورة المائدة ٤ .

(١٥٠) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣-١٨٢ هـ) : صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه . كان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث . ولّى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشد ، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة ، وأول من وُضِعَ الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة . وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . من كتبه : « الحراج » ، و « الآثار » - وهو مستند أبي حنيفة ، و « النوادر » ، و « الأمالي في الفقه » ، و « الفرائض » ، و « اختلاف الأمصار » ، و « الرد على مالك بن أنس » ، وغيرها . انظر « تاريخ بغداد » ٢٤٢/١٤ ، و « الأعلام » ١٩٣/٨ .

(١٥١) راجع على سبيل المثال ٣٨٧/٢ ، ٥١١ .

(١٥٢) راجع « أحكام القرآن » ٦٤/١ ، ٣٥٩/٢ .

« كتاب الرسالة » للإمام الشافعي (١٥٣) :

سجل الجصاص في تفسيره عددًا هائلًا من أقوال الإمام الشافعي حيث تتبَّعه في شتى المسائل مناقشًا لآرائه ومذهبه ، ومدافعًا عن مذهبه الحنفي ، وفي بعض الأحيان بلغت به الحدة في هذه المناقشات فخرج عن جَوِّ الاعتدال والإنصاف ، ووصفه بأوصاف لا ذعة لا تليق بمثل هذا الإمام الجليل رضي الله تعالى عنه ، وهذا سأعرض له بشيء من التفصيل عند تقويم منحج الجصاص في التفسير إن شاء الله .

وهذه النقول الكثيرة عن الإمام الشافعي تدلّ - بلا شك - على أن الجصاص كان مطلقًا على مؤلفاته وأنه أفاد منها أشياء كثيرة جدًا في أثناء تأليف تفسيره . فمن كتبه التي صرَّح بنقله منها : « كتاب الرسالة » ، وهو أول كتاب ألف في أصول الفقه ، بل أول كتاب ألف في أصول الحديث أيضًا (١٥٤) ، وقد ذكره الجصاص في تفسير الآية الكريمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٥٥) إذ قال في مَعْرِضِ حديثه عن مسألة تتعلق بحكم الوصية : « وقال الشافعي في « كتاب الرسالة » : يحتمل أن تكون الموارث ناسخة للوصية ، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، فلما رُوي عن النبي ﷺ من طريق مجاهد ، وهو منقطع ، أنه قال : « لا وصية لوارث » (١٥٦) استدللنا بما رُوي عن النبي ﷺ من

(١٥٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المَظَلِّي (١٥٠-٢٠٤هـ) : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة . ولد في غزة بفلسطين ، وحمل إلى مكة وهو ابن ستين . وزار بغداد عدة مرات ، وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها ، وقبره معروف في القاهرة . قال المبرود : كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات . وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مئة . وكان ذكيًا مفرطًا . له تصانيف كثيرة ، أشهرها كتاب « الأم » في الفقه ، سبع مجلدات ، جمعه البُزْطَظِي ، وبُوبه الربيع بن سليمان ، و كتاب « الرسالة » في أصول الفقه (طبع عدة طبعات ، أجودها بتحقيق العلامة المحدث أحمد شاكر ، وهي الطبعة التي اعتمدت عليها) . ومن كتبه : « المسند » في الحديث ، و « أحكام القرآن » - وهو أول من ألف فيه ، وقد جمعه الإمام البيهقي ، و « اختلاف الحديث » ، و « فضائل قریش » وغيرها . انظر ترجمته في « تاريخ بغداد » ٥٦٢/٢ ، و « الأعلام » ٢٦٦ . (١٥٤) راجع مقدمة تحقيق « الرسالة » للعلامة المحدث أحمد شاكر ص ١٣ . (١٥٥) سورة البقرة ١٨٠ .

(١٥٦) جاء هذا الحديث موصولًا عند بعض أصحاب « السنن » ، فأخرجه الترمذي في كتاب الوصايا ٤/٤٣٣ ، باب ما جاء لا وصية لوارث رقم ٢١٢٠ ، وأبو داود في كتاب الوصايا ١١٤/٣ ، باب ما جاء في الوصية للوارث رقم ٢٨٧٠ ، كلاهما من حديث أبي أمامة الباهلي ؓ ، وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا ٢٤٧/٦ ، باب إبطال الوصية لوارث ، من حديث عمرو بن خارجة ؓ .

ذلك على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين مع الخبر المنقطع ^(١٥٧) ، وهذا النص موجود في « الرسالة » ، إلا أن الجصاص تصرّف فيه تصرفاً يسيراً ^(١٥٨) .

هذا ، وقد أفاد الجصاص من « كتاب الرسالة » في مواضع أخرى من تفسيره وإن لم يكن قد صرّح باسم هذا الكتاب ^(١٥٩) ، كما أنه أفاد من مؤلفات الإمام الشافعي الأخرى ، خصوصاً من الكتب التي اقتبسها أصحابه من كلامه ، مثل « مختصر البُوَيْطِي » ، و« مختصر المُزْنِي » ، وهذا ما سأتكلم عنه في الفقرة التالية .

« المختصر » للبُوَيْطِي ^(١٦٠) :

يعتبر « مختصر البُوَيْطِي » من الكتب الهامة في المذهب الشافعي نظراً إلى قُرب جامعه إلى صاحب المذهب وملازمته له ، وثناء الإمام الشافعي عليه . و« المختصر » مقتبس من كلام الإمام الشافعي ، ولذلك نجد أن الجصاص لا يذكر هذا الكتاب بهذا الاسم ، وإنما يذكره بقوله : « قال الشافعي في البويطي » ، أو : « وزُوي عنه في البويطي » ^(١٦١) .

« المختصر » للمُزْنِي ^(١٦٢) :

أفاد الجصاص من هذا الكتاب ونقل عنه كثيراً من آراء الإمام الشافعي ، وقد صرّح ^(١٥٧) « أحكام القرآن » ٢٠٣/١ .

^(١٥٨) انظر « الرسالة » ١٤٠-١٤٢ ، من فقرة ٣٩٦ إلى فقرة ٤٠٣ .

^(١٥٩) انظر على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٤٤٨/١ ، ٤٤٩ ، وقارنه بما جاء في « الرسالة » ص ٥٦٧-٥٧١ مع ملاحظة تصرف الجصاص في عبارة الإمام الشافعي ، وكذلك ما جاء في « أحكام القرآن » ١/٢٠٣ : « قال الشافعي : وحكم النبي ﷺ في ستة مملوكين أعتقهم رجل لا مال له .. » ، وقارنه بما ورد في « الرسالة » ص ١٤٣ فقرة ٤٠٧ .

^(١٦٠) يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البويطي (ت ٢٣١هـ) : صاحب الإمام الشافعي ، وتلميذه ، وأحد رواة مذهبه . قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته . وهو من أهل مصر ، نسبته إلى بُوَيْط (من أعمال الصعيد الأدنى) . ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن ، محلل إلى بغداد في أيام الواثق مقيداً ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع ، فسجن ، ومات في سجنه ببغداد . قال الإمام الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه . له « المختصر » في الفقه ، اقتبسه من كلام الإمام الشافعي . انظر ترجمته في « تاريخ بغداد » ٢٩٩/١٤ ، و« الأعلام » ٢٥٧/٨ .

^(١٦١) راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٢٢٠/١ ، ٢٢٥ ، ٥٣/٣ .

^(١٦٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المُزْنِي (١٧٥-٢٦٤هـ) : صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر ، وناصر مذهبه . كان زاهداً عالماً مجتهداً ، قويّ الحجة . قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي ! وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبيه ! من كتبه : « الجامع الكبير » ، و« الجامع الصغير » ، و« المختصر » ، و« الترغيب في طلب العلم » . انظر ترجمته في « وفيات الأعيان » ٧١/١ ، و« الأعلام » ٣٢٩/١ .

باسمه في مواضع من تفسيره ، أذكر منها على سبيل المثال ما جاء في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً .. ﴾ (١٦٣) : « وقال المُزَنِّي في مختصره » عن الشافعي : إذا عمد رجلٌ بسيفٍ أو حَجَرٍ أو سِنَانٍ رُمِحَ أو ما يُشْبهُ بحدّه فضرب به أو رمى به الجلد أو اللحم فجرحه جرحًا كبيرًا أو صغيرًا فمات فعليه القَوْدُ ، وإن شدخه بحجرٍ أو تابع عليه الخنقُ وَوَالَى بالسوط عليه حتى مات أو طبق عليه مطبقًا بغير طعام ولا شراب أو ضربه بسوط في شدة حرٍّ أو بردٍ مما الأغلب أنه يموت منه فمات فعليه القَوْدُ ، وإن ضربه بعمود أو بحجر لا يشدخ أو بحدِّ سيفٍ ولم يجرح أو ألقاه في بحر قريب البرِّ وهو يحسن القَوْمَ أو ما الأغلب أنه لا يموت بمثله فمات فلا قَوْدَ فيه ، وفيه الدية مغلظة على العاقلة » (١٦٤) .

هذا ، وقد لاحظتُ أن الجصاص في بعض الأحيان يذكر رواية المُزَنِّي عن الإمام الشافعي مقرونة برواية البويطي ، مثل ما فعل في مسألة القراءة خلف الإمام عند تفسيره للآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٦٥) فقال بصدده سزده لأقوال الفقهاء : « وقال الشافعي : يقرأ فيما جهر وفيما أسر ، في رواية المُزَنِّي ، وفي البويطي أنه يقرأ فيما أسرَ بآم القرآن وسورة في الأولين ، وآم القرآن في الآخرين ، وفيما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بآم القرآن » (١٦٦) ، وكأنه يريد بذلك أن يشير إلى تمام إطلاعه على هذين الكتابين في فقه الإمام الشافعي ﷺ .

مُؤَلَّفَاتُ الْقَاضِي عَيْسَى بْنِ أَبَانَ الْخَنْفِي (١٦٧) :

ومما ينبغي أن يذكر ضمن مصادر الجصاص في الفقه والأصول : الكتب التي ألفها القاضي عيسى بن أبان ، وهو من فقهاء الحنفية البارزين . وقد أكثر الجصاص جدًّا في النقل منها والتعقيب علي بعض آرائه في مقدمة تفسيره الأصولية (١٦٨) ، وأشار في بعض

(١٦٣) سورة النساء ٩٢ .

(١٦٤) « أحكام القرآن » ٢/٢٨٧ ، ٢٨٨ ، وانظر أيضًا ٢/٢٨٣ ، ٢٩٦ حيث صرح بذكر هذا الكتاب أيضًا .

(١٦٥) سورة الأعراف ٢٠٤ . (١٦٦) « أحكام القرآن » ٣/٥٢ ، ٥٣ .

(١٦٧) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى (ت ٢٢١ هـ) : من كبار فقهاء الحنفية ، خدم المنصور العباسي مدة ، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين ، وتوفي بها . كان سريعًا بإنفاذ الحكم ، عفيفًا . له مؤلفات في الفقه والأصول ، منها : « الحجج الصغير » ، « إثبات القياس » ، « اجتهاد الرأي » ، « الجامع » في الفقه . انظر « الفوائد البهية » ص ١٥١ ، و « الأعلام » ٥/١٠٠ .

(١٦٨) راجع على سبيل المثال « الفصول في الأصول » ١/٦٣ ، ١٠٣ ، ١٦٧ ، ٣٥٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، =

المواضع أنه ينقل من كتابه «الحجج الصغير» (١٦٩)، كما أنه أفاد منه في تفسيره عند استنباط بعض الأحكام المتعلقة بالاجتهاد. والمثال على ذلك نجد في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْوَيْزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..﴾ (١٧٠) حيث قال: «فيه أمرٌ بإيفاء الحقوق على الكمال، ولما كان الكَيْلُ والوزن يتعذر فيهما التحديد بأقلِّ القليل علمنا أنه لم يكلفنا ذلك وإنما كلفنا الاجتهاد في التحري في دون حقيقة الكيل والوزن، وهذا أصل في جواز الاجتهاد في الأحكام وأن كل مجتهد مصيب وإن كانت الحقيقة المطلوبة بالاجتهاد واحدة؛ لأننا قد علمنا أن للمقدار المطلوب من الكيل حقيقة معلومة عند الله تعالى قد أمرنا بتحرّرها والاجتهاد فيها، ولم يكلفنا إصابتها، إذا لم يجعل لنا دليلاً عليها، فكان كل ما أدانا إليه اجتهادنا من ذلك فهو الحكم الذي تَعَبَّدْنَا به. وقد يجوز أن يكون ذلك قاصراً عن تلك الحقيقة أو زائداً عليها، ولكنه لما لم يجعل لنا سبيلاً إليها أسقط حكمها عنّا. ويدلّك على أن تلك الحقيقة المطلوبة غير مُدْرَكَةٍ يقيناً أنه قد يُكَالُ أو يُوزَنُ ثم يُعَادُ عليه الكيل أو الوزن فيزيد أو ينقص لا سيما فيما كثر مقداره، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٧١) في هذا الموضوع، يعني أنه ليس عليه أكثر مما يتحرّاه باجتهاده، وقد استدلل عيسى بن أبان بأمر الكَيْلِ والوزن على حُكْمِ المجتهدين في الأحكام وشبّهه به» (١٧٢).

مصادره من كتب التاريخ:

لقد ذكرت فيما مضى أن الإمام الجصاص لم يهمل أن يذكر في تفسيره كثيراً من الأحداث التاريخية التي لها تعلق بالآيات المراد تفسيرها. وقد أبان الجصاص أنه كان مهتماً بالتاريخ حين ذكر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِسَائِلِ هُرُوتَ وَمُرُوتَ﴾ (١٧٣) موجزاً تاريخياً عن أهل بابل ومعتقداتهم الفاسدة المتعلقة بالسحر وضروبه، ثم قال في نهاية المبحث أنه «أفاد بعض ذلك من أهل المعرفة، وبعضاً آخر وجده في الكتب قد نُقِلَتْ من النبطية إلى العربية» (١٧٤) وهذا يدل على أنه كان يعتمد في استقراء المادة التاريخية التي يحتاج إليها - إضافة إلى المصادر العربية -

= ٤٠٧، ١٤٤/٢، ٢٨٩، ٣٧-٣٥/٣، ٥٠، ٨٥، ٢٨٧، ٣٤٩، ٢٩٨/٤، ٢٩٩، وغيرها من المواضع كثير.

- (١٦٩) انظر مثلاً «الفصول» ١٥٦/١، ١٥٨. (١٧٠) سورة الأنعام، جزء من الآية ١٥٢.
 (١٧١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٦. (١٧٢) «أحكام القرآن» ٣٢/٣، ٣٣.
 (١٧٣) سورة البقرة، جزء من الآية ١٠٢. (١٧٤) راجع «أحكام القرآن» ٥٢/١، ٥٥.

على المصادر المترجمة من لغات أخرى .

ومما يدل على عنايته بالتاريخ الإسلامي أنه يذكر أحداثًا كثيرة تتعلق بالسيرة النبوية وبالصدر الأول في مواضع عديدة من تفسيره ، وفي بعض تلك المواضع يصرح بأنه كان مطلعًا على كتب التاريخ ، خصوصًا فيما يتعلق بالسيرة النبوية والمغازي ، فيقول : « ونقل أهل السير .. » ، أو : « ومستفيض في أخبار أهل السير ونقله المغازي .. » (١٧٥).

ومن المؤلفين الذين لهم مصنفات في مجال السيرة النبوية يذكر الحصص : محمد ابن إسحاق (١٧٦) ، صاحب كتاب « السيرة النبوية » ، والواقدي (٥) ، صاحب كتاب « المغازي النبوية » ، وهو يستشهد في تفسيره بما رواه من أمور تتعلق بالسيرة النبوية ، والأحداث التي وقعت في الصدر الأول ، فيقول : « وقد ذكر ابن إسحاق والواقدي .. » ، ثم يذكر ذلك مستدلًا به على أغراض مختلفة في تفسيره (١٧٧) .

وقد تبعت ما يذكره الحصص منسويًا إلى أهل السير فوجدت أن معظمه موجود في كتاب « السيرة النبوية » من تأليف محمد بن إسحاق ، والمعروف باسم « سيرة ابن هشام » باعتبار أن ابن هشام (١٧٨) تلقى هذه « السيرة » ، فهدبها ورببها ، وخفف من

(١٧٥) راجع على سبيل المثال « الأحكام » ٥٤٠/١ ، ١٢٤/٢ ، ١٧٣ ، ٥٥٩ وغيرها من المواضع .
(١٧٦) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني (٨٠-١٥١هـ) : من حفاظ الحديث ، ومن أقدم مؤرخي العرب ، ولد وشب في المدينة ، وكوّن جهده لجمع الأخبار والقصص المتعلقة بحياة النبي ﷺ . قال عنه الحافظ الذهبي في « السير » : حسن الحديث ، وهو أول من جمع مغازي رسول الله ﷺ ، وكان في العلم بحرًا عجايبًا .. وقال في « الميزان » : وثقه غير واحد ، وواه آخرون كالدارقطني ، وهو صالح الحديث .. وقال الإمام الشافعي : من أراد التبخر في المغازي فهو عيال على ابن إسحاق . ينظر في ترجمته : « سير أعلام النبلاء » ٣١/٧ ، ٣٢ ، و« ميزان الاعتدال » ٤٥٣/٣ (ط . دار الفكر) ، و« الأعلام » ٢٨/٦ .

(٥) محمد بن عمر بن واقد السهمي المدني ، أبو عبد الله الواقدي (١٣٠-٢٠٧هـ) : من أقدم المؤرخين في الإسلام ، ومن أشهرهم . كان حافظًا للحديث . ولد بالمدينة ، وانتقل إلى العراق سنة ١٨٠هـ في أيام الرشيد ، وبعد ذلك ولي القضاء ببغداد ، واستمر إلى أن توفي . أشهر من روى عنه كتابه محمد بن سعد ، صاحب كتاب « الطبقات الكبرى » . من كتبه « المغازي النبوية » - وهو الكتاب الذي أفاد منه الحصص ، و« فتوح الشام » ، و« فتح إفريقية » ، و« فتح مصر والإسكندرية » ، و« تاريخ الفقهاء » ، و« كتاب صفين » ، و« الجمل » ، وغيرها . ينظر في ترجمته « تاريخ بغداد » ٣/٣-٢١ ، و« تذكرة الحفاظ » ١/٣١٧ ، و« الأعلام » ٦/٣١١ .
(١٧٧) راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٥٤٤/١ ، ٣٣٠/٢ ، وغيرها من المواضع .

(١٧٨) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، المعروف بابن هشام (ت ٢١٣هـ ، وقيل ٢١٨هـ) : مؤرخ ، كان عالمًا بالأنساب واللغة وأخبار العرب ، ولد ونشأ بالبصرة ، وتوفي بمصر . أشهر كتبه : « السيرة النبوية » المعروف بسيرة ابن هشام ، رواه عن ابن إسحاق . وله « القصائد الحميرية » في أخبار اليمن وملوكها =

أشعارها ، وحذف من الأشعار ما رآه رثاء للكفار ، وشرح كثيرا من غريب الشعر ، وفسر كثيرا من الآيات وألفاظ القرآن التي ذكرها ابن إسحاق بدون تفسير أو تعليق ، وقام بغير ذلك من الأعمال التي خدم بها هذا الكتاب ، وأخرجه على هذا النحو المنشق الذي نراه عليه اليوم ، ولذلك نُسبت هذه « السيرة » لابن هشام ، وإن كان أصلها من تأليف محمد بن إسحاق (١٧٩) .

فمن الأمثلة على إفادة الجصاص من هذا الكتاب ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُخَوِّفُونَ نَفْسَكُمْ وَرَبُّكُمْ لِئَلَّا تُكْفِرُوا بِمَا كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ ﴾ (١٨٠) ، وقد تطرق إلى مسألة صلاة الخوف ، وبهذا الصدد افترض اعتراضا وأجاب عنه كالتالي : « فإن قيل : ما أنكرت من أن يكون النبي ﷺ إنما لم يُصَلِّ يوم الخندق ؛ لأنه لم يكن نزلت صلاة الخوف ، قيل له : قد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي جميعا أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق وقد صَلَّى النبي ﷺ فيها صلاة الخوف .. » (١٨١) .

وجاء في كتاب « السيرة النبوية » تحت عنوان : « غزوة ذات الرقاع في سنة أربع » مايلي : « قال ابن إسحاق : ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر ربيع الآخر وبعض جمادى ، ثم غزا نَجْدًا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان ، واستعمل على المدينة أبا ذَرَّ الغفاري ، ويقال : عثمان بن عفان ، حتى نزل نخلًا (اسم موضع بنجد) ، وهي غزوة ذات الرقاع .

قال ابن هشام : وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع ؛ لأنهم رَقَعُوا فيها راياتهم ، ويقال : ذات الرقاع شجرةً بذلك الموضع يقال لها : ذات الرقاع .

قال ابن إسحاق : فَلَقِيَّ بِهَا جَمْعًا عَظِيمًا مِنْ غَطَفَانَ ، فَتَقَارَبَ النَّاسُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ ، وَقَدْ خَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، ثُمَّ انصَرَفَ بِالنَّاسِ « (١٨٢) ، وفي نفس الكتاب جاء الكلام عن غزوة

= في الجاهلية ، و شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب ، وغير ذلك . انظر « إنباه الرواة » ٢١١/٢ ، و الأعلام » ١٦٦/٤ .

(١٧٩) تراجع في هذا ما كتبه الأستاذ صدقي جميل العطار في مقدمة تحقيق كتاب « السيرة النبوية لابن هشام » ، ص ٨-١٦ ، خصوصًا الفقرة بعنوان : « السيرة النبوية بين ابن إسحاق وابن هشام » .

(١٨٠) سورة البقرة ٢٣٨ .

(١٨١) « أحكام القرآن » ٥٤٤/١ ، وأيضًا ٣٣٠/٢ .

(١٨٢) انظر « سيرة ابن هشام » ١٣٥/٣ ، ١٣٦ .

الحَفْدَقَ في أحداث سنة خمس (١٨٣) ، وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على اطلاع الجصاص على هذا الكتاب وإفادته منه .

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ .. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ (١٨٤) ، وقد عقد فيه بابًا بعنوان : « باب الوصية للوارث » ، قال فيه : « .. ونقل أهل السِّيَرِ حُطْبَةَ النبي ﷺ في حِجَّةِ الوداع وفيها : « أن لا وصية لوارث » (١٨٥) ، وما نسبه إلى أهل السير فموجودٌ في « سيرة ابن هشام » حيث روى ابن إسحاق بسنده أن رسول الله ﷺ قال في حِجَّةِ الوداع وهو واقفٌ بعَرَفَةَ : « أيها الناس ! إن الله أَدَى لكلِّ ذي حقِّ حَقَّهُ ، وإنه لا تجزِ وصيةً لوارث ، والولد للفراس .. ومن ادَّعى إلى غير أبيه ، أو تولَّى غيرَ مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرفًا ولا عَدْلًا ! » (١٨٦) .

وبعد .. فهذه هي بعض مصادر الإمام الجصاص التي اعتمد عليها في تأليف تفسيره والتي استطعتُ - بتيسير الله تعالى وعونه - أن أقف عليها ، ولاشك أن إخراج مثل هذا السُّفْرِ العظيم تطلَّب من مؤلِّفه أن يعتمد على كثير من المصادر والمراجع ، واستقصاء ذلك أتمُّ في غاية الصعوبة والمشقَّة ، إذ تقف دون ذلك عقبات وعقبات ، وعلى رأس جميعها : قلَّةُ ذِكرِ الإمام الجصاص لأسماء الكتب التي استقى منها مادته في التفسير ، ثم قلَّةُ خبرتي وِضْفُ بضاعتي في العلم وعالم الكتب ، ولذلك فإنني ذكرتُ ما تيسَّر لي الوقوف عليه ، راجيًا من المولى ﷺ أن يتقبَّل مني هذا الجهد المقلِّ .. وبخشي أي بذلتُ ما في وُسْعي ، ولا يكلفُ الله نفسًا إلا وُسْعَهَا ..

والآن ، بعد أن انتهيتُ من التعريف العام بتفسير الجصاص - وذلك في الفصل الأول ، وبعد أن ذكرتُ ما استطعت من المصادر التي اعتمد عليها في أثناء تأليفه - وذلك في الفصل الثاني ، فإنني أشرع في تسطير الفصل الثالث ، وهو خاصٌّ ببيان أسس منهجه في التفسير على وجه التفصيل . واللَّه تعالى أسأل أن يُلْهِمَنِي الصواب ، وأن يوفِّقني إلى ما يحبه ويرضاه ، فهو من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

(١٨٣) انظر المصدر السابق ١٤٣/٣ - ١٥٣ . (١٨٤) سورة النساء ، جزء من آية الموارث ١٢ .

(١٨٥) « أحكام القرآن » ١٢٤/٢ . (١٨٦) « سيرة ابن هشام » ١٩٦/٤ .

الأهلباب كمال الرازي الجصن

ومنهجه في التفسير

الفصل الثالث

أسس منهجه في التفسير

الفصل الثالث

أُسُس مَنَهَجِهِ فِي التَّفْسِيرِ

تمهيد :

قبل أن أشرع في البيان التفصيلي لأُسُس مَنَهَجِ الجِصَّاصِ فِي التَّفْسِيرِ ، أجد لزامًا عليّ أن أتعرض في هذا الموضع لتعريف موجزٍ لكلمتي « المَنَهَج » و « التَّفْسِير » ، فأقول راجيًا من المولى تبارك وتعالى العون التوفيق :

إن كلمة « المَنَهَج » تعني في اللغة : الطريق الواضح البين الذي يسلكه الإنسان . قال صاحب « لسان العرب » في معرض حديثه عن مادة « نهج » : « طريقٌ نَهَجٌ : يَبْرُنُ واضح ، وهو النَّهْجُ . وَمَنَهَجُ الطريقِ : وَضَّحَهُ ، وَالْمِنَهَاجُ كَالْمَنَهَجِ : الطريق الواضح ، وفي التنزيل : ﴿ لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ يَرْعَا وَمِنْهَا جَأً ﴾ ^(١) ، وَأَنهَجَ الطريقُ : وَضَّحَ واستبان وصار نَهَجًا واضحًا يَبْرُنًا ^(٢) . وقال صاحب « المفردات » : « النهج : الطريق الواضح ، ونهج الأمر وأنهج : وَضَّحَ » ^(٣) .

وبناءً على ما سبق فإن لفظ « المَنَهَج » يأتي بمعنى : الطريق الواضح الذي لا يلتبس على سالكه ، أو الطريقة المسلوكة التي يتعهده الإنسان أن يسير عليها ، وهو أعم من أن يكون حسيًا أو معنويًا ، وإن كان قد غلب استعماله في المعنوي ، مثل : طريق البحث العلمي ، أو المعرفة ، أو التربية ، أو التأليف ، أو نحو ذلك ، حتى لا يكاد يُعرف - بعد هذه الغلابة - في غير هذه الطرق المعنوية مما جعل أصحاب معاجم اللغة يبيّنون كثرة استعماله له في هذا المجال ^(٤) .

فمعنى « المَنَهَج » إذن : الطريق الواضح الذي يسلكه الإنسان ، وغالب استعماله في المسالك المعنوية ، وفي تقييد هذا الطريق بالوضوح عند إضافته إلى « التَّفْسِير » ، فيه نظرٌ ، وهذا سيأتي بعد بيان كلمة « التَّفْسِير » لغة واصطلاحًا .

أما كلمة « التَّفْسِير » فهي تعني في اللغة العربية الإيضاح والتبيين ، وقد جاءت بهذا

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية ٤٨ .

(٢) انظر « لسان العرب » للعلامة ابن منظور ٣٨٣/٢ ، الكلمة رقم ١٥٨٦ .

(٣) « مفردات ألفاظ القرآن الكريم » للعلامة الراجب الأصفهاني ص ٥٠٦ .

(٤) يراجع في هذا « مدخل إلى مناهج المفسرين » للأستاذ الدكتور محمد السيد جبريل ص ٨ ، ٩ بتصرف

المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (٥) ، أي أحسن بيانًا وتفصيلًا .

و« التفسير » مَصْدَرٌ « فَسَّرَ » - بتشديد السين ، مأخوذ من « الْفَسْر » ، وهو الْكَشْفُ وَالْإِبَانَةُ . قال صاحب « القاموس » : « الْفَسْرُ : الإِبَانَةُ وَكَشْفُ الْمَغْطَى كالتفسير ، والفعل كَضْرَبَ وَنَضَرَ » (٦) . وقال صاحب « المصباح » : « فَسَّرْتُ شَيْئًا فَسْرًا ، أي بَيَّنْتَهُ وَأَوْضَحْتَهُ » (٧) . وقال العلامة الراغب الأصفهاني (٨) : « الْفَسْرُ : إظهار المعنى المعقول ، ومنه قيل لما يُنْبِئُ عنه التَّبْوُّلُ : تَفْسِيرُهُ وَسَمِّيَ بِهَا قَارورة الماء ، والتفسير في المبالغة كالفَسْر » (٩) ، فيتضح لنا من خلال هذه الأمثلة أن المِحْوَر الذي تدور حوله مادة « التفسير » لغة هو : الكشف ، والبيان ، والتوضيح ، والإظهار .

أما « التفسير » في الاصطلاح : فقد اختلفت أقوال العلماء في تعريفه ، وفيما يلي أذكر بعض هذه التعاريف على سبيل المثال :

(أ) عرفه الإمام أبو حيان الأندلسي (١٠) بأنه « عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَن كَيْفِيَةِ التُّطْقِ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ، وَمَدْلُولَاتِهَا ، وَأَحْكَامِهَا الْإِفْرَادِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِيَّةِ ، وَمَعَانِيهَا الَّتِي تَحْمِلُ عَلَيْهَا حَالَةَ التَّرْكِيبِ ، وَتَتَمَّتْ لِذَلِكَ » (١١) .

(ب) وعرفه الإمام الزُّرْكَشِي (١٢) بأنه « عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ فَهْمُ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنزَّلِ عَلَى نَبِيهِ

(٥) سورة الفرقان ٣٣ .

(٦) « القاموس المحيط » للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ص ٥٨٧ .

(٧) « المصباح المنير » للعلامة أحمد بن علي القيومي ص ١٨٠ .

(٨) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب (ت ٥٥٠٢ هـ) : أدب ، من الحكماء العلماء . له مؤلفات كثيرة ، من أشهرها : « المفردات لألفاظ القرآن الكريم » ، شرح فيه غريب القرآن . انظر ترجمته في « الأعلام » ٢/٢٥٥ .

(٩) « المفردات » ص ٣٩٤ .

(١٠) محمد بن يوسف بن علي الفرناطي ، المعروف بأبي حيان الأندلسي (ت ٥٧٤٥ هـ) : من كبار العلماء بالعربية ، والتفسير ، والحديث ، والتراجم ، والقراءات . له تصانيف كثيرة جدًا ، من أشهرها تفسيره المسمى بـ « البحر المحيط » . انظر « الدرر الكامنة » ٤/٣٠٢ ، و« الأعلام » ٧/١٥٢ .

(١١) « البحر المحيط » ١/١٣ ، ١٤ .

(١٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، المعروف ببدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) : من كبار العلماء الأصوليين ، شافعي المذهب . أصله تركي ، ومولده ووفاته بالقاهرة . له مصنفات كثيرة في عدة فنون ، من أشهرها : « البرهان في علوم القرآن » ، و« البحر المحيط » في الأصول . انظر « الدرر الكامنة » ٣/٣٩٧ ، و« الأعلام » ٦/٦٠ .

محمد ﷺ ، وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة ، والنحو ، والتصريف ، وعلم البيان ، وأصول الفقه ، والقراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ » (١٣) .

(ج) وعرفه بعضهم بأنه « عِلْمُ نَزْوِ الآيَاتِ ، وشئونها وأقاصيصها ، والأسباب النازلة فيها ، وترتيب مكّيها ومدنيها ، ومُحْكَمِها ومتشابهها ، وناسخها ومنسوخها ، وخاصها وعامها ، ومُطْلَقِها ومُقَيَّدِها ، ومُجْمَلِها ومُفَسَّرِها ، وحلالها وحرامها ، ووَعْدِها ووعيدها ، وأمرها ونهيها ، وغيرها من الأمثال » (١٤) .

(د) وقد أوجز بعض العلماء في تعريف « التفسير » فقال : « هو عِلْمٌ يَتَبَحَثُ فِيهِ عَنِ أحوال القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية » (١٥) . هذا ، والمناسبة بين هذه التعاريف الاصطلاحية وبين ما وضع له لفظ « المُفسِّر » لغة من الكشف والإبانة ظاهرة ، لأن ما ورد في التعريف الاصطلاحي إنما هو محاولة الكشف والبيان للنص القرآني من حيث معناه ومدلولاته من جهة ، وملابسات نزوله من جهة أخرى (١٦) .

وبناء على ما سبق نستطيع أن نقول : إن « التفسير » عِلْمٌ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى معرفة مراد الله ﷻ فيما أنزله على نبيه محمد ﷺ من القرآن المجيد ، وذلك بقدر الطاقة البشرية ، وبعد استيفاء الشروط والآداب التي لا بد من توفُّرها في المُفسِّر .

فقلنا : « بقدر الطاقة البشرية » قَيْدٌ فِي التَّعْرِيفِ لَا بَدَّ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ الاحتِراسِ ؛ لأنَّ البشر ليس في مقدورهم أن يتوصلوا إلى معرفة مراد الله تعالى من كلامه في القرآن الكريم على سبيل الجزم والقطع ، وإنما يعرفون مراده سبحانه وتعالى من كلامه بقدر طاقتهم باعتبارهم بشرًا غير معصومين .

وكذلك قلنا : « .. بعد استيفاء الشروط والآداب التي لا بد من توفُّرها في المُفسِّر » ، هو قَيْدٌ آخَرٌ ، يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ كَلَامَ أَيِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي تَبْيِينِ المَرادِ بِالآيَاتِ القرآنية يُعَدُّ تَفْسِيرًا ، لِإِجماعِ أَهْلِ العِلْمِ على أَنَّ مَنْ يَتَصَدَّى لِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللّهِ

(١٣) « البرهان في علوم القرآن » ١٣/١ .

(١٤) راجع « الإتيان في علوم القرآن » للإمام السيوطي ١٦٩/٤ .

(١٥) راجع « مناهل العرفان في علوم القرآن » للعلامة محمد عبد العظيم الزرقاني ٣/٢ .

(١٦) راجع « مدخل إلى مناهج المفسرين » للأستاذ الدكتور محمد السيد جبريل ص ١٠ بتصرف .

لا بد أن تتحقق فيه شروط وآداب المفسر ، وهي مبسطة في كتب علوم القرآن (١٧) .
وبعد تعريفنا لكل من كلمتي « المنهج » و « التفسير » ، نخلص إلى الآتي :

إن دراسة منهج أحد المفسرين للقرآن الكريم تعني تتبع تلك الطريقة التي يسلكها في تفسيره لكتاب الله ﷻ ، أو بعبارة أخرى : دراسة اتجاهه في تفسير القرآن الكريم من حيث كل ما من شأنه أن يميز بين اتجاهه واتجاه غيره ، مع بيان الأهداف التي يريد أن يحققها في تفسيره ، ثم الحكم على منسلكه بميزان المقررات الدينية المتفق عليها بين علماء المسلمين ، وتتأت لذلك تعلق بالتفسير نشأة وبالمفسر تأهيلاً (١٨) .

ثم إن كلمة « المنهج » وإن كانت تعني - من حيث اللغة - الطريق الواضح ، مما يُشعرُ باستقامة هذا الطريق ، فإن الوضوح هنا من جهة تميز هذا الطريق عن طريق غيره ، ومن جهة اتضاح معالم كل منهج فيما أخذ به صاحبه نفسه ، ولا يعني ذلك وضوحاً بمعنى الاستقامة لكل منهج ؛ لأن كل منهج ليس سليماً إذ توجد بين تلك الاتجاهات التي سلكها الناس في تفسير القرآن الكريم مناهج انحرف بها أصحابها عن الطريق المستقيم (١٩) .

وبعد قراءتي تفسير الإمام الجصاص ودراستي له ، اتضحت لي الطريقة التي يتبعها والمنهج الذي يسلكه في تفسيره للقرآن الكريم ، ويمكن - بإجمال القول - ملاحظة أنه بنى منهجه في تفسير القرآن الكريم على تسعة أسس ، وهي كالآتي :

الأساس الأول : شدة جزئيه على تفسير القرآن بالقرآن .

الأساس الثاني : جمعه بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي .

الأساس الثالث : إفادته من اللغة وعلومها .

الأساس الرابع : عنايته الفائقة بالفقه والأحكام .

(١٧) وتذكر على رأس هذه الشروط - بعد صحة الاعتقاد والتخلي عن الهوى - تلك العلوم المتعددة التي ذكر بعضها في التعاريف السابقة ، والتي لا بد من تحصيلها لكل من يتصدى لتفسير كلام الله ﷻ . وهذه العلوم هي وسائل لتحقيق الغرض الأكبر من التفسير ، وهو الكشف والبيان عن مراد الله تعالى . ينظر في هذا التفسير بالمأثور : أهميته وروابطه ، دراسة تطبيقية في سورة النساء ص ٢٠ ، ٢١ ، رسالة التخصص (الماجستير) مقدمة من الباحث صفوت بن مصطفى خليلوفيتش إلى كلية أصول الدين بالقاهرة عام ١٤١٧هـ ، نُشرت بعد ذلك بإصدار دار النشر للجامعات في القاهرة عام ١٤٢٠هـ .

(١٨) راجع « مدخل إلى مناهج المفسرين » للدكتور محمد السيد جبريل ص ١٣ بتصرف .

(١٩) راجع المصدر السابق ص ١٤ بتصرف .

الأساس الخامس : استعراضُه لأهمِّ مسائل العقيدة .

الأساس السادس : تعرُّضُه لكثير من مباحث أصول الفقه وعلوم القرآن .

الأساس السابع : استعانته بأسباب النزول .

الأساس الثامن : اهتمامه بالقراءات وتوجيهها .

الأساس التاسع : ابتعاذه عن الإسرائيليات والموضوعات .

وبعد هذا الإجمال ، أشرعُ في التفصيل ، وأبسط الكلام على الصفحات القادمة في بيان هذه الأسُس التي تجلِّي لنا منهجه في التفسير ، وبهذه المناسبة فإنني أعتذر للقارئ الكريم عمَّا سيجده في هذا الفصل من الإطالة والبسط في الكلام ، ولكن ذلك رغماً عني ؛ لأن طبيعة البحث ومتطلباته اقتضت ذلك .

الأساس الأول

شدة جزبه على تفسير القرآن بالقرآن

إن الناظر في القرآن المجيد يلحظ أنه قد اشتمل على الإيجاز والإطناب ، وعلى الإجمال والتبيين ، وعلى الإطلاق والتقييد ، وعلى العموم والخصوص . فما أوجز في موضع قد يُفصل في موضع آخر ، وما أُجمل في مكان قد يُبين في مكان آخر ، وما جاء مطلقاً في سورة أو آية قد يلحقه التقييد في أخرى ، وما كان عامًا في آية قد يدخله التخصص في آية أخرى ، وكذلك قد يُقرّر الحكم في آية ثم يأتي نَسْخُهُ في آية أخرى . لذلك كان لا بد لكل من يتعرض لتفسير كتاب الله ﷻ أن ينظر في القرآن أولاً ، فيجتمَع ما تكرر منه في موضوع واحد ، ويقابل الآيات بعضها ببعض ، حتى يتكامل الفهم ، ويستبين المقصود من النص القرآني ، ثم يستعين بما جاء مُفصلاً على معرفة ما جاء مُوجزًا ، وبما جاء مُبينًا على فهم ما جاء مُجملًا ، ولِيَحْمِلَ الْمُطَّلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ (إذا اقتضى الأمر هذا الحمل) ، والعام على الخاص ، وبهذا يكون قد فسر القرآن بالقرآن ، وفهم مراد الله بما جاء عن الله ، وهذه مرحلة لا يجوز لأحد أن يعرض عنها ، ويتخطاها إلى مرحلة أخرى ، لأن صاحب الكلام أدرى بمعاني كلامه ، وأعرف به من غيره (١) .

وأول من سَلَكَ هذا المسلك هو رسول الله ﷺ ، فقد أخرج البخاري في صحيحه أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ لَهُمْ مُّهِتَدُونَ ﴾ (٢) ، سَقَّ ذلك على أصحاب النبي ﷺ ، وخافوا على أنفسهم ، فظاهر الآية أنه لا آمن ولا اهتداء لمن شاب إيمانه بأي ظلم ، وهو يشمل كل معصية ، ولو صغيرة ، ولذلك قالوا : « وأينا لم يظلم نفسه ؟! » ، فقال النبي ﷺ : « ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه : ﴿ بَيِّنْ لَّا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ » (٣) .

كما أن النبي ﷺ أنكّر أشدّ الإنكار على بعض الصحابة الذين سمعهم وهم

(١) تراجع في هذا : « المقدمة في أصول التفسير » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٣-٩٥ ، « التفسير والمفسرون » للأستاذ الدكتور محمد حسين الذهبي ٣٧/١ ، وكتاب « كيف تعامل مع القرآن العظيم » للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٢٠ بتصرف .

(٢) سورة الأنعام ٨٢ .

(٣) « صحيح البخاري » ٣٢٦/١٠ : كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقائلهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة رقم ٦١٨٠ ، وأخرجه أيضًا أحمد في « مسند المكثرين من الصحابة » رقم ٤٠١٩ ، والآية المذكورة في الحديث هم ، في سورة لقمان ١٣ .

يختصمون في القدر ، يأخذ هذا بآية ، ويعارضه ذلك بآية أخرى ، فخرج عليهم مُعْضَبًا قد احمرَّ وجهه يَرميهم بالتراب ، ويقول : مهلاً يا قوم ! بهذا أهلكم الأثم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكُتْب بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ! إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ! ^(٤) .

هذا ، وقد ذكرتُ فيما مضى من فصول الرسالة أن الإمام الجصاص رحمه الله أبان عن هدفه الرئيسي من تأليف تفسيره بتسميته له بهذا الاسم : « أحكام القرآن » ، كما أنه صرَّح - بإيجاز شديد - في مقدمته عما يتضمَّنه ، حيث قال : « .. والآن انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلالته ، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ويزلفنا لديه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه » .

وقد تناول الإمام الجصاص في تفسيره تناولاً أولياً آيات الأحكام مرتباً لها كما جاءت في سورها ، مستنبطاً ما تضمنته من أحكام ودلالات ، كما أنه لم يهمل أن يضمَّن كتابه فبحاث تفسيرية عامة تشهد بأن كتابه هذا ليس مجرد كتاب فقهي ^(٥) .

وفي جميع ذلك اهتمَّ الجصاص اهتماماً بالغاً بتفسير القرآن بالقرآن ، إذ نجده - كما سيأتي - يحرص كل الحرص على جمع الآيات المماثلة من القرآن الكريم ومقابلة بعضها ببعض ، سواء كان ذلك في مجال الفقه والأحكام ، أو في مجال التفسير العام .

وعلى ضوء ما تقرَّر لدى العلماء فإن مثل هذا المسلك يُعتبر من أقوم المسالك وأحسنها في تفسير كتاب الله ﷻ ^(٦) ، إذ به يتكامل الفهم ويستبين المقصود من النص القرآني حيث يُنظَرُ إلى موضوع بنظرة شاملة لكل ما ورد فيه ، ويُفسَّرُ القرآن بما ورد في القرآن نفسه ، وبالتالي يُفهمُ مراد الله بما جاء عن الله .

وهذا النوع من التفسير ، أي تفسير القرآن بالقرآن ، « ليس عملاً آلياً لا يقوم على شيء من النظر والتفكير ، وإنما هو عمل يقوم على كثير من التدبُّر والتعقُّل ، بل هو من الأمور التي يعرفها أهل العلم والنظر خاصة » ^(٧) .

والأمثلة لهذا النوع من التفسير كثيرة جداً في تفسير الإمام الجصاص ، ولذلك فإنني

(٤) أخرجه أحمد في موضعين من « مسند المكثرين من الصحابة » رقم ٦٤١٥ ، ٦٤٥٣ .

(٥) يراجع حول هذا : الفصل الأول من الباب الثاني ، بحث : « أبرز سمات تفسير الجصاص » .

(٥) راجع « المقدمة في أصول التفسير » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٣-٩٥ ، وكتاب « كيف نتعامل مع القرآن العظيم » للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٢٠-٢٢٣ .

(٦) انظر « التفسير والمفسرون » للدكتور الذهبي ٤١/١ بتصرف يسير .

سأكتفي بذكر طائفة منها ، وهي كالآتي :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا .. ﴾ (٧) ، فشر هذا الحُسْنَ بما ورد في الآية الكريمة : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَعْرَظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ وقال : « والإحسان المذكور في الآية إنما هو الدعاء إليه والنصح فيه لكل أحد » (٨) .

وعند قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (٩) ، أثار سؤالاً مفاده : ما المراد بأمر الملائكة بالسجود لآدم ، ثم أجاب عليه بأنه تكربة آدم عليه السلام وتفضيل له مع كون السجود عبادة لله تعالى ، واستدل على ذلك بما ورد في سورة الإسراء من التفصيل لهذا الأمر ، فقال : « ويدل على أن الأمر بالسجود قد كان أراد به تكربة آدم وتفضيله قول إبليس فيما حكى الله عنه : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ مَا أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ۗ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ۗ ﴾ (١٠) ، فأخبر إبليس أن امتناعه من السجود كان لأجل ما كان من تفضيل الله وتكرمه بأمره إياه بالسجود له .. » (١١) .

وكذلك في تفسير الآية الكريمة : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٢) ، تكلم أولاً عن معنى هذه الآية وقال : إنها تدل على ثلاثة معان : أحدها : أن الأبناء لا يتأبؤن على طاعة الآباء ولا يُعذَّبُونَ على ذنوبهم ، وفيه إبطال مذهب من يُجيزُ تعذيب أولاد المشركين بذنوب الآباء ، وكذلك يبطل مذهب من يزعم من اليهود أن الله تعالى يغفر لهم ذنوبهم بصلاح آبائهم ، وبعد ذلك جَمَعَ الآيات الماثلة لهذا المعنى ، فقال : « وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في نظائر ذلك من الآيات ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيَّهَا وَلَا يُزِدُ وَازِرَةً وَنَدَّ أُخْرَى ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيَّ مَا جُمِلَ عَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ ﴾ (١٣) .

وأيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْغِصَايِمِ ﴾ (١٤) ، جمع الآيات المتعلقة بالمنافقين

(٧) سورة البقرة ، جزء من الآية ٨٣ .

(٨) « أحكام القرآن » ٤٦/١ ، والآية المستشهد بها هي سورة النحل ١٢٥ .

(٩) سورة البقرة ٣٤ .

(١٠) سورة الإسراء ٦٠ ، ٦١ .

(١١) « أحكام القرآن » ٣٦/١ ، ٣٧ .

(١٢) سورة البقرة ١٣٤ .

(١٣) « أحكام القرآن » ١٠٢/١ ، والآية الأولى من سورة الأنعام ١٦٤ ، والثانية من سورة النور ٥٤ .

(١٤) سورة البقرة ٢٠٤ .

وَكَشَفَ صِفَاتِهِمْ قَائِلًا : « قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَرَبِّ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الْآيَةَ ، فِيهِ تَحْدِيثٌ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِظَاهِرِ الْقَوْلِ وَمَا بِيَدَيْهِ مِنْ حِلَاوَةِ الْمَنْطِقِ وَالاجْتِهَادِ فِي تَأْكِيدِ مَا يَظْهَرُ ، فَأَخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَظْهَرُ بِلِسَانِهِ مَا يُعْجِبُكَ ظَاهِرُهُ وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالُوا نَنْهَدُ بِإِنِّكَ لِرَسُولٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ ائْتَدُوا بِأَيْمَنَتِهِمْ جُنَّةً ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾ ، فَأَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ضَمَائِرَهُمْ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ أَقْوَالِهِمْ ، وَجَعَلَهُ عِبْرَةً لَنَا فِي أَمْثَالِهِمْ لِئَلَّا تَنْتَكِلَ عَلَى ظَاهِرِ أُمُورِ النَّاسِ وَمَا يَدُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالاحتِيَاظِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْثَالِهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَلَا نَقْتَصِرُ فِيمَا أَمَرْنَا بِاتِّمَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَى ظَاهِرِ حَالِ الْإِنْسَانِ دُونَ الْبَحْثِ عَنْهُ » (١٥) .

هَذَا ، وَيُحَسِّنُ الْإِمَامُ الْجِصَّاصُ رُبُطَ الْآيَاتِ الْمُمَاثِلَةِ وَالِاسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ فِي التَّفْسِيرِ إِلَى حُدِّ الْبِرَاعَةِ ، فَهُوَ عِنْدَ مَرُورِهِ بِالْآيَاتِ الَّتِي يُرِيدُ تَفْسِيرَهَا يُعْتَوِّنُ لَهَا بَعْنَائِينَ تَدُلُّ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ ، فَيَقُولُ : « بَابٌ فِي كَذَا » ، وَ« بَابٌ فِي كَذَا » ، وَإِذَا كَانَ لِلآيَةِ الْمُعْتَوَّنُ لَهَا نَظَائِرٌ فَهُوَ يوردُهَا . وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ :

فَعِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْسَدِينَ ﴾ (١٦) ، عَقَدَ بَابًا بِعَنْوَانِ « بَابُ فِرَاضِ الْجِهَادِ » تَكَلَّمَ فِي أَوَّلِهِ عَنِ حَظَرِ الْجِهَادِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَجَمَعَ فِي ذَلِكَ الْآيَاتِ الَّتِي تَحْتُّ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ وَضَبْطِ النَّفْسِ ، فَقَالَ : « لَمْ تَخْتَلَفِ الْأُمَّةُ أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مُحْظُورًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ أَدْفَعْ بِأَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا ذُرٌّ حَظِيٍّ عَظِيمٍ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَحَدِّ لَهُمْ بِأَيْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ﴾ (١٧) ، وَبَعْدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْبَابِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴾ (١٨) ، ذَكَرَ طَائِفَةً مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي

(١٥) « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ » ٣٨٤/١ ، وَالْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ هِيَ مِنَ السُّورِ التَّالِيَةِ : الْمُنَافِقُونَ ١ ،

الْمُجَادِلَةُ ١٦ ، الْمُنَافِقُونَ ٤ . (١٦) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ١٩٠ .

(١٧) « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ » ٣١١/١ ، وَلِتَقْلِيلِ عِدَدِ الْهُوَامِشِ أُخْرِجُ الْآيَاتِ مِنْ سُورَتِهَا بِتَرْبِيئِهَا الْمَذْكُورِ بِالْأَعْلَى :

سُورَةُ فَصَلَتْ ٣٤ ، ٣٥ ، وَالْمَائِدَةُ ١٣ ، وَالنَّحْلُ ١٢٥ ، وَالرَّعْدُ ٤٠ ، وَالْفِرْقَانُ ٦٣ .

(١٨) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ١٩٥ .

تَحْتُ عَلَى الْجِهَادِ وَبَذَلَ النَّفْسَ فِي سَبِيلِ الدِّينِ قَاتِلًا :

« .. فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَلْفِ نَفْسِهِ مَنَفَعَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ فَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ مَدَّحٌ لِلَّهِ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمْ أَلْحَقَةٌ يَتَّبِعُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ، وقال : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَقَاتِ اللَّهِ ﴾ في نظائر ذلك من الآي التي مدَّح الله فيها مَنْ بَدَّلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ . وعلى ذلك ينبغي أن يكون مُحْكَمُ الأَمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نَفْعًا في الدِّينِ فَبَدَّلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قَتَلَ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الشَّهَادَةِ ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِيرٌ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَرْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١٩) .

ومن هذا القبيل أيضًا ما ذكره في تفسير آية القصاص حيث عقد بابًا بعنوان « باب ما يجب لولي قاتل العمد » ، قال في مُفْتَتِحِهِ : « قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَا عَظِيمٍ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ ، وقد اتفقوا أن القَوْدَ مرادٌ به ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ، وقال : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعْدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، فاقترضت هذه الآيات إيجاب القصاص لا غير » (٢٠) .

وأيضًا في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ﴾ (٢١) عقد بابًا في « النهي عن كتمان العلم » ساق فيه الآيات المتعلقة بهذا الموضوع ، فقال : « وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَسْتُرُونَ بِهِ نَمًّا قَلِيلًا ﴾ الآية ، وقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُمُونَهُ ﴾ ، هذه الآي كلها موجبة لإظهار علوم الدين وتبيينه للناس زاجرة عن كتمانها ، ومن حيث دلت على لزوم بيان المنصوص عليه فهي موجبة أيضًا لبيان المدلول عليه منه وترك كتمانها لقوله تعالى :

(١٩) « أحكام القرآن » ٣١٩/١ ، وتخريج الآيات من سورها كالآتي : التوبة ١١١ ، آل عمران ١٦٩ ، البقرة ٢٠٧ ، لقمان ١٧ .

(٢٠) « أحكام القرآن » ١٨٣/١ ، وتخريج الآيات كالآتي : البقرة ١٧٨ ، المائدة ٤٥ ، الإسراء ٣٣ ، النحل ١٢٦ ، البقرة ١٩٤ .

(٢١) سورة البقرة ١٥٩ .

﴿ يَكْفُرُونَ مَا آتَيْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَالْهُدَىٰ ﴾ وذلك يشتمل على سائر أحكام الله في المنصوص عليه والمستبطن لشمول اسم الهدى للجميع ، وقوله تعالى : ﴿ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ ﴾ يدل على أنه لا فرق في ذلك بين ما عُلم من جهة النص أو الدليل لأن في الكتاب الدلالة على أحكام الله تعالى كما فيه النص عليها وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾ عام في الجميع ، وكذلك ما عُلم من طرق أخبار الرسول ﷺ قد انطوت تحت الآية .. « (٢٢) .

وهكذا يمضي الإمام الجصاص في تفسيره مستعينًا في فهم نصوص القرآن بما ورد في القرآن نفسه فيجمع الآيات المماثلة في موضوع واحد ويقارن بعضها ببعض .. وكثيرًا ما نجد في تفسيره أنه يحاول تقريب المعنى في آية على ضوء ما ورد في آية أخرى ، فمثلًا في تفسير الآية الكريمة : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ الْإِنْسَانُ إِنَّهُ الْبَشَرُ فَأَخَشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ من سورة آل عمران (٢٣) ، استعان في تقريب معناها بما ورد في آية من سورة الأحزاب ، فقال : « وقوله تعالى : ﴿ فَأَخَشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ فيه إخبارٌ بزيادة يقينهم عند زيادة الخوف والمحنة ، إذ لم يقوا على الحال الأولى بل ازدادوا عند ذلك يقينًا وبصيرة في دينهم ، وهو كما قال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ (٢٤) فازدادوا عند معاينة العدو إيمانًا وتسليمًا لأمر الله تعالى والصبر على جهادهم . وفي ذلك أتمُّ ثناءً على الصحابة ﷺ وأكملُ فضيلة ، وفيه تعليم لنا أن نفتدي بهم ونرجع إلى أمر الله والصبر عليه والأتكال عليه ، وأن نقول : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ! وأنا متى فعلنا ذلك أعقبتنا ذلك من الله النصر والتأييد وصرَفَ كيد العدو وشروهم مع حيازة رضوان الله وثوابه بقوله تعالى : ﴿ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ فَحَسْبُ لَهُمْ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (٢٥) .

ومثل هذا المسلك نرى في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ يِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٢٦) حيث قال : « وقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ

(٢٢) « أحكام القرآن » ١/١٢١ ، ١٢٢ ، والآية الأولى من سورة البقرة ١٧٤ ، والثانية من آل عمران ١٨٧ .

(٢٣) سورة آل عمران ١٧٣ . (٢٤) سورة الأحزاب ٢٢ .

(٢٥) « أحكام القرآن » ٥٦/٢ ، والآية الأخيرة من سورة آل عمران ١٧٤ .

(٢٦) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٥ .

أَنْفُسَكُمْ ﴿٢٧﴾ ، وأباح لهم الأكل والجماع في ليالي رمضان ، علمنا أنه لو لم يُبَيِّن لهم لكان فيهم من يواقع المحظور عنه ، فخفف عنهم رحمة منه بهم . وكذلك قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ هو على هذا المعنى ، ﴿٢٨﴾ .

هذا ، وقد لاحظتُ أن من منهج الجصاص في مجال تفسير القرآن بالقرآن أنه ، أحياناً ، بصدد تناوله المسألة على ضوء جميع ما ورد فيها من الآيات يثني رده على بعض الاستدلالات التي يراها غير سليمة . فمثلاً في تفسير الآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَنِسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .. ﴾ ﴿٢٩﴾ ، قال :

« ومن الناس من يحتجُّ بهذه الآية ، ويقول : ﴿ فَإِيسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ في إيجاب الفُرْقَةِ بين المُعْصِرِ العاجز عن النفقة وبين امرأته ، لأن الله تعالى إما خيرته بين أحد شيئين : إما إيساكُ بمعروف ، أو تسريحُ بإحسان ، وتزكُ الإنفاق ليس بمعروف ، فمتى عجز عنه تعيَّن عليه التسريح ، فيفترق الحاكم بينهما . قال أبو بكر : وهذا جهلٌ من قائله واحتجُّ به ؛ لأن العاجز عن نفقة امرأته يمسكها بمعروف ، إذ لم يكلف الإنفاق في هذا الحال ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَمٌ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ فغير جائز أن يقال : إن المُعْصِرَ غير مُمْسِكٍ بالمعروف إذ كان تزكُ الإيساكُ بمعروف ذمًّا ، والعاجز غير مذموم بترك الإنفاق ، ولو كان العاجز عن النفقة غير ممسك بمعروف لوجب أن يكون أصحاب الصَّفَةِ وفقراء الصحابة الذين عجزوا عن النفقة على أنفسهم - فضلاً عن نساءهم - غير ممسكين بمعروف . وأيضاً فقد علمنا أن القادر على الإنفاق المُتَعَبِّعُ منه غير مُمْسِكٍ بمعروف ، ولا خلاف أنه لا يستحقُّ التفريق ، فكيف يجوز أن يُشْتَدَلَ بالآية على وجوب التفريق على العاجز دون القادر والعاجز مُمْسِكٍ بمعروف والقادر غير مُمْسِكٍ » ﴿٣٠﴾ .

الاستشهاد بالقرآن على المعنى اللغوي :

ومما يدخل في دائرة تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام الجصاص أنه يستشهد على المعنى اللغوي للفظ قرآني بما ورد في القرآن نفسه ، فيجمع الآيات التي جاء فيها استعمال هذا اللفظ بالمعنى الذي ذكره ، وهذا كثيرٌ جداً في تفسيره وسوف أتمرّض له

﴿٢٧﴾ سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٧ .

﴿٢٨﴾ « أحكام القرآن » ، ٥١٤/١ .

﴿٢٩﴾ سورة البقرة ، مفتتح الآية ٢٣١ .

﴿٣٠﴾ « أحكام القرآن » ، ٤٨٢/١ ، والآية الأولى من سورة البقرة ٢٢٩ ، والثانية من سورة الطلاق ٧ .

بشيء من التفصيل عند حديثي عن الأساس الثالث من أسُس منهجه في التفسير ، وهو خاص بمباحث اللغة والنحو ، وأكتفي هنا بذكر بعض الشواهد نظراً لتعلق ذلك تعلقاً وطيداً بموضوعنا هنا ، فأقول :

من الأمثلة على استشهاد الإمام الجصاص على المعنى اللغوي بالقرآن ما ذكره في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضُونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا ﴾ ^(٣١) ، حيث قال : « والترُّبُّصُ بالشَّيء الانتظار به ، قال الله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا بِهِمْ حَتَّىٰ يَبِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَبَيْنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُبْعَثُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الَّذِينَ أُدْبِرُوا ﴾ يعني ينتظر ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّبَّأَهُم رَّبُّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فأمرهن الله أن يَرَبِّصْنَ بأنفسهن هذه المدة عن الأزواج .. » ^(٣٢) .

ومثال آخر في هذا الصدد ما جاء في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا طَلَّقَتِ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمَشْرُوكِ ﴾ ^(٣٣) ، حيث فسر « المتعاع » بأنه « اسم لجميع ما يُتَّعَف » به ، واستشهد على ذلك بعدد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى : ﴿ وَنَكِيحَةً وَأَبًا ۖ مَتَّعًا لَكَرًّا وَلَا تَمْنِكُكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ ﴾ ، وقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ ﴾ ^(٣٤) .

والمثال الثالث من هذه الاستشهادات ما ذكره في تفسير الآية الكريمة : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ^(٣٥) ، وقد ذهب إلى أن « أو » تكون أحياناً بمعنى « الواو » ، ثم استشهد على ذلك بطائفة من الآيات القرآنية ، وإتمام الفائدة أنقل ما ذكره بهذا الصدد . قال رحمته بعد إيراد الآية المراد تفسيرها :

« قال الله ﷻ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ تقديره : ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ، ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِقْصِفْ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ فلو كان الأول بمعنى : ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا ، لما عطف

(٣١) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣٢) « أحكام القرآن » ٥٠١/١ ، وتخريج الآيات كالآتي : سورة المؤمنون ٢٥ ، وسورة التوبة ٩٨ ، وسورة الطور ٣٠ .

(٣٣) سورة البقرة ٢٤١ .

(٣٤) « أحكام القرآن » ٥٢٣/١ ، وتخريج الآيات المستشهد بها كالآتي : سورة عبس ٣١ ، ٣٢ ، وسورة آل عمران ١٩٧ ، وسورة غافر ٣٩ .

(٣٥) سورة البقرة ٢٣٦ .

عليها المفروض لها ، فدل ذلك على أن معناه : « ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة » ، وقد تكون « أو » بمعنى « الواو » ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطْعَمْنَ مِنْهُنَّ أَيَّمَا أَوْ كَفُورًا ﴾ معناه : « ولا كفورًا » ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَهَقِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ والمعنى : « وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى ومسافرون » . وقال تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ تَنْبُؤُنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ معناه : « ويزيدون » ، فهذا موجود في اللغة وهي في النفي أظهر في دخولها عليه . أنها بمعنى الواو منه ما قدّمنا من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطْعَمْنَ مِنْهُنَّ أَيَّمَا أَوْ كَفُورًا ﴾ معناه : « ولا كفورًا » لدخولها على النفي . وقال تعالى : ﴿ حَرَّمَ مَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايِجَ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِمَنْطِقٍ ﴾ ، ف « أو » في هذه المواضع بمعنى « الواو » ، فوجب على هذا أن يكون قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةً ﴾ لما دخلت على النفي أن تكون بمعنى الواو ، فيكون شرط وجوب المثقفة المعنيين جميعًا من عدم المسيس والتسمية جميعًا بعد الطلاق .. « (٣٦) » .

« التفسير الموضوعي » في تفسير الجصاص :

مصطلح « التفسير الموضوعي » مصطلح معاصر ، استخدمه المفسرون والباحثون المعاصرون ، وأطلقوه على الأبحاث والدراسات الحديثة التي تتناول موضوعًا محددًا من موضوعات القرآن تحقيقًا وتلبيةً لحاجات مسلمي هذا العصر . والسابقون لم يعرفوا هذا النوع من التفسير بالصورة التي نعرفها نحن اليوم ، لأنهم كانوا مشغولين بالتفسير التحليلي وفق ترتيب الآيات والسور في المصحف ، وهذا لا يُعييهم ، ولا يُنقِصُ قدرهم ، لأنهم حققوا حاجات المسلمين في عصورهم « (٣٧) » .

وبما أن مصطلح « التفسير الموضوعي » مصطلح معاصر ، فقد ذكر من كتبوا فيه عدّة تعاريف له ، منها ما هو مُختَصَرٌ ، ومنها ما هو مُطَوَّلٌ ، ومنها ما ينطبق على لون من ألوان التفسير الموضوعي ، ومنها ما ينطبق على أكثر من لون . فمن التعاريف المختصرة تعريفٌ من عرّفه بأنه « جفغ الآيات المتفرقة في القرآن ،

(٣٦) « أحكام القرآن » ٥١٨/١ ، وتخريج الآيات المذكورة كالاتي : سورة الإنسان ٢٤ ، سورة النساء ٤٣ ، سورة الصافات ١٤٧ ، سورة الأنعام ١٤٦ .

(٣٧) راجع « التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق » للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي ص ٢٩ ، ٣٩ بتصرف يسير .

المتعلقة بالموضوع الواحد ، لفظًا أو محكمًا ، وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية » (٣٨) .

ويتضح من هذا التعريف أن التفسير الموضوعي يتضمن عدة عناصر يتعين على المفسر القيام بها ، منها : جمع الآيات التي تبحث في موضوع واحد ، أو مصطلح واحد ، من مختلف السور ، سواء كانت هذه الآيات تتحدث عن نفس المصطلح ، أو تتحدث عن مصطلحات وألفاظ مقاربة له ، ثم يقوم الباحث بعد ذلك بتفسير هذه الآيات تفسيرًا موضوعيًا ليس تفسيرًا تحليليًا ، وذلك حسب المقاصد القرآنية ، ليحقق مقاصد القرآن وأهدافه الأساسية ، من خلال بحثه الموضوعي في تلك الآيات (٣٩) .

ونحن إذا اعتبرنا هذه العناصر في تفسير الإمام الجصاص سنجد أنه ضمنها في مواضع كثيرة من تفسيره « أحكام القرآن » ، فهو يجمع - من مختلف السور - الآيات الماثلة في موضوع واحد ، أو مصطلح واحد ، وذلك من أجل تكامل الفهم وتناول الموضوع على ضوء جميع ما ورد فيه . وقد ذكرت أنه عند مروره بالآيات التي يريد تفسيرها يُعْتَوِّنُ لها بعناوين تَدُلُّ على ما فيها من أحكام ، فيقول مثلاً : « باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، أو « باب صلاة الخوف » ، أو نحو ذلك ، وإذا كان للآية المَعْتَوَّنُ لها نظائر فهو يوردها ، ثم يبحث في تلك الآيات ويفسرها تفسيرًا موضوعيًا مختصرًا ، والأمثلة على ذلك مضت على الصفحات السالفة (٤٠) .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فهناك نماذج من التفسير الموضوعي لم يُعْتَوِّنْ لها الإمام الجصاص بعناوين معيّن ، وإنما يستطيع القارئ أن يلمسها في أثناء مطالعته لتفسيره ، وفي وسعه أيضًا أن يضع - وذلك بكل سهولة - العناوين المناسبة لها بنفسه . وفيما يلي أذكر بعض تلك النماذج :

(٣٨) المصدر السابق ص ٣٠ ، و« مباحث في التفسير الموضوعي » للدكتور مصطفى مسلم ص ١٦ ، وفي المصدرين تعاريف أخرى ، تحاشيت من ذكرها مخافة التناول .

(٣٩) التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق » للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي ص ٣٠ باختصار .
(٤٠) وفي تفسير الجصاص أمثلة أخرى كثيرة جدًا ، لأنه يفتننه - حرصًا منه على تناول المسائل على ضوء جميع ما ورد فيها من نصوص القرآن ، ورغبة في تسهيل التعامل مع كتابه - بؤب للآيات المراد تفسيرها بأبواب أثبت لها عناوين ، وهذه العناوين يمكن اعتبار كثير منها من موضوعات التفسير الموضوعي ، وإضافة إلى ما سبق أذكر هنا العناوين التالية : « باب الامتنان بالصدقة » ٥٥٣/١ ، و« باب برّ الوالدين » ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ ، و« باب وجوب طاعة الرسول » ٢٦٧/٢ ، وغيرها من عناوين الأبواب الكثيرة .

رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الدِّينِ :

قال في تفسير الآية الكريمة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٤١):
 «التخفيف هو تسهيل التكليف، وهو خلاف التثقيل، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَبَصَّعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، فنفى الضيق والتقل والحرج عتاً في الآيات. ونظيره قول النبي ﷺ: «جفتكم بالحنيفية الشمخة» (٤٢)، وذلك لأنه وإن حرم علينا ما ذكرنا تحريمه من النساء فقد أباح لنا غيرهن من سائر النساء تارة بنكاح وتارة بملك يمين، وكذلك سائر المحرمات قد أباح لنا من جنسها أضعاف ما حظر فجعل لنا مندوحة عن الحرام بما أباح من الحلال.

وهذه الآيات يحتج بها في المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسؤخوا فيه الاجتهاد، وفيه الدلالة على بطلان مذهب المجبرة في قولهم: إن الله يكلف العباد ما لا يطبقون، لإخباره بأنه يريد التخفيف عتاً، وتكليف ما لا يطاق غاية التثقيل، والله أعلم بمعاني كتابه» (٤٣).

النهي عن موالاته الكفار :

قال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٤):
 «فيه نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، لأنه جزم الفعل، فهو إذن نهى وليس بخبر. قال ابن عباس: «نهى الله تعالى بهذه الآية المؤمنين أن يلاطفوا الكفار»، ونظيرها من الآي قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ حَبَالًا﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَ الْكُفْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾، وقال

(٤١) سورة النساء، الآية ٢٨.

(٤٢) أخرجه أحمد في المسند (بقي مسند الأنصار) برقم ٢١٢٦٠ ضمن حديث طويل عن أبي أسامة بلفظ: «.. بعثت بالحنيفية الشمخة».

(٤٣) «أحكام القرآن» ٢/٢١٥، والآيات المذكورة تخريجها كالآتي: الأعراف ١٥٧، البقرة ١٨٥، الحج ٧٨، المائدة ٦.

(٤٤) سورة آل عمران ٢٨.

تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذًا يَنْهَاهُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَزَكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمِمَّا كَسَبْتُمْ النَّارَ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَوْ يُرِيدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٤٥) ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ ، فهى بعد النهي عن مجالستهم وملاطفتهم عن النظر إلى أموالهم وأحوالهم في الدنيا .

وروي « أن النبي ﷺ مرَّ بإبل لبني المصطلق وقد عيست بأبوالها من الشغن ، ففتق بثوبه ومضى » لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .. ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ! قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ لِأَنْرَأَى نَارَاهُمَا ! » ^(٤٦) . فهذه الآي والآثار دالة على أنه ينبغي أن يُعامل الكفار بالغلظة والجفوة دون الملاطفة والملاينة ، ما لم تكن حالٌ يخاف فيها على نفسه أو تلف بعض أعضائه أو ضرراً كبيراً يلحقه في نفسه ، فإنه إذا خاف ذلك جاز له إظهار الملاطفة والمولاة من غير صحة اعتقاد ^(٤٧) .

النهي عن كتمان الشهادة :

تطرق إلى هذا الموضوع عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

(٤٥) ما ذكره من نصوص القرآن إلى هنا فهو من السور التالية : سورة آل عمران ١١٨ ، وسورة المجادلة ٢٢ ، وسورة الأنعام ٦٨ ، وسورة النساء ١٤٠ ، وسورة هود ١١٣ ، وسورة النجم ٢٩ ، وسورة الأعراف ١٩٩ ، وسورة التوبة ٧٣ .

(٤٦) أخرجه الترمذي في « سننه » ١٥٥/٤ : كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين رقم ١٦٠٤ ، وأبو داود في « سننه » ٩٣/٣ : كتاب الجهاد ، باب في الإقامة بأرض الشرك رقم ٢٧٨٧ ، كلاهما من حديث جرير بن عبد الله .

(٤٧) « أحكام القرآن » ١١/٢ ، ١٢ ، والآيات المتبقية في هذه الفقرة هي من : سورة المائدة ٥١ ، وسورة طه ١٣١ ، وسورة الممتحنة ١ .

يَكْتُمَهَا فَإِنَّهُ: «إِنَّهُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» ﴿٤٨﴾ ، ومن جملة ما قاله : « قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ كلامٌ مُكْتَفٍ بنفسه ، وإن كان معطوفاً على ما تقدم ذكره من الأمر بالإشهاد عند التباعد بقوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ ﴾ فهو عمومٌ في سائر الشهادات التي يلزم الشاهد إقامتها وأداؤها ، وهو نظيرُ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وقوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ يَأَلِقُطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ ﴾ فهي الله تعالى الشاهد بهذه الآيات عن كتمان الشهادة التي تزكها يؤدِّي إلى تضييع الحقوق . وهو على ما بيَّنا من إثبات الشهادة في كسب الوثائق وأدائها بعد إثباتها فرض على الكفاية ، فإذا لم يكن من يشهد على الحقِّ غير هذين الشاهدين فقد تبيَّن عليهما فرض أدائها ويلحقهما إن تخلفا عنها الوعيد المذكور في الآية . وقد كان نَهْيُهُ عن الكتمان مفيداً لوجوب أدائها ، ولكنه تعالى أكد الفرض فيها بقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمَهَا فَإِنَّهُ: «إِنَّهُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» ﴿٤٩﴾ .

الأمرُ بِحِفْظِ السَّمَلِ وَالتَّهْيِي عَنِ تَضْيِيعِهِ :

ويجد القارئ في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا .. ﴾ ﴿٥٠﴾ أنه قال : « .. وفيه الدلالة على النهي عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدييره والقيام به ، لقوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ ، فأخبر أنه جعل قوام أجسادنا بالمال ، فتمن رزقه الله منه شيئاً فعلياً لإخراج حقِّ الله تعالى منه ثم حفظ ما بقي وتجنُّب تضييعه ، وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في إصلاح المعاش وحسن التدبير . وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع من كتابه العزيز ، منه قوله تعالى : ﴿ وَلَا بُدْرٌ بُدْرًا ۖ إِنَّ الْبُدْرَيْنِ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ

(٤٨) ختام الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٤٩) « أحكام القرآن » ١/ ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، والآيات المذكورة من السور التالية : سورة البقرة ٢٨٢ ، وسورة

الطلاق ٢ ، وسورة النساء ١٣٥ .

(٥٠) سورة النساء ، جزء من الآية ٥ .

إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴿٥١﴾ ، وما أمر الله به من حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَتَحْصِينِ الدِّيُونِ
بِالشَّهَادَاتِ وَالْكِتَابِ وَالرَّهْنِ عَلَى مَا بَيْنَا فِيمَا سَلَفَ ﴿٥١﴾ .

الرُّفْقُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ :

تحدّث عن هذا الأمر بإيجاز في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَأَنْفَقُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ﴿٥٢﴾ ، فقال : « يدلُّ على وجوب استعمال اللين والرّفق وترك
الفظاظة والغلظة في الدعاء إلى الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وقوله تعالى لموسى وهارون :
﴿ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَنَا لَعَلَّهُ يُبْذَرُ أَوْ يُحْشَى ﴾ ﴿٥٣﴾ .

وجملة القول ، أن الإمام الجصاص قد اهتمَّ في تفسيره اهتمامًا كبيرًا بتفسير القرآن
بالقرآن ، فحرص كل الحرص على جمع الآيات الماثلة من القرآن الكريم ومقابلة بعضها
ببعض ، سواء كان ذلك في مجال الفقه والأحكام ، أو في مجال التفسير العام .

ويُعتبر تفسير القرآن بالقرآن - حسب ما تقرّر لدى العلماء - من أفضل المسالك
وأقومها في تفسير كتاب الله ﷻ ؛ إذ به يتكامل الفهم ويستبين المقصود من النص
القرآني حيث يُنظر إلى موضوع بنظرة شاملة لكل ما ورد فيه ، ويُفسّر القرآن بما ورد في
القرآن نفسه ، وبالتالي يُفهم مراد الله بما جاء عن الله تعالى ، ولذلك كان أوّل مَنْ سَلَكَ
هذا المسلك هو رسول الله ﷺ .

وإذا كان بعض الباحثين قد اعتبر الإمام ابن كثير ^(٥٤) من المفسرين الأكثر اهتمامًا

(٥١) « أحكام القرآن » ٧٦/٢ ، وتخريج الآيات كالتالي : الإسراء ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، الفرقان ٦٧ .

(٥٢) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٥٣) « أحكام القرآن » ٥١/٢ ، والآية الأولى من سور النحل ١٢٥ ، والثانية من سورة طه ٤٤ .

(٥٤) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضحّ القشريّ الدمشقي ، أبو الفداء (٧٠١-٧٤٤هـ) : حافظ مؤرّخ فقيه
مفسّر ، من كبار العلماء المكثرين من التأليف . تناقل الناس تصانيفه في حياته . من كُتبه : « البداية والنهاية »
في التاريخ على نسق « الكامل » لابن الأثير ، انتهى فيه إلى حوادث سنة ٧٦٧هـ ، و« تفسير القرآن العظيم »
المعروف باسم « تفسير ابن كثير » ، و« شرح صحيح البخاري » لم يكمله ، و« طبقات الفقهاء الشافعيين » ،
و« اختصار علوم الحديث » رسالة في المصطلح ، شرحها العلامة أحمد شاكر في كتاب « الباعث الخبيث إلى
معرفة علوم الحديث » ، و« جامع المسانيد » ، وغيرها . انظر ترجمته في « الدرر الكامنة » ٣٧٣/١ ،
و« الأعلام » ٣٢٠/١ .

بهذا النوع من التفسير ، ووَصَفَ تفسيره بأنه « أكثر ما عُرف من كتب التفسير سُرُودًا للآيات المتناسبة في المعنى الواحد » (٥٥) ، فإننا - بناءً على ما سبق من الأمثلة على الصفحات الماضية - نستطيع أن نقول بأن اهتمام الإمام الجصاص بسُرُود الآيات المماثلة في المعنى الواحد لا يقلُّ عن اهتمام الإمام ابن كثير بذلك ، وإذا وُضِع في عين الاعتبار أن الإمام الجصاص سبق الإمام ابن كثير في سَلْكِ هذا المسلك بنحو أربعة قرون ، وأن هذه الحقبة الزمنية تشهد بأن له الأسبقية ، فإننا نصل إلى نتيجة طبيعية تقول : إن الإمام الجصاص رَضِيَ أَنْ يُعَدَّ حَقًّا مِنْ رُؤَادِ هَذَا التَّهْجِ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ .

الأساس الثاني

جَمْعُهُ بَيْن التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي

نظراً لأهمية هذا الأساس ومتطلباته ، فإنني أرى من المناسب تقسيم الكلام في هذا الموضوع إلى قسمين ، يَجَلِّي كُلُّ منهما كثيراً من العناصر الهامة تتعلق بمنهج الجصاص في التفسير . وهذان القسمان هما كالتالي :

القسم الأول : التفسير بالمأثور عند الجصاص .

والقسم الثاني : التفسير بالرأي عند الجصاص .

كما أنني سأقدم لكل من القسمين بتمهيد موجز ، فيهما مقدّمات لا غنى عنها ، فأقول سائلاً من المولى تبارك وتعالى تمام العون والسداد :

القسم الأول : التفسير بالمأثور عند الجصاص

تمهيد :

« المأثور » : اسم مفعول ، مأخوذ من قولهم : أثرت الحديث أثراً ، أي نقلته ، والأثرُ ، بفتححتين : اسم منه ، وحديثٌ مأثورٌ : أي منقولٌ ، لأن الخلف ينقله عن السلف (١) . وعلى ضوء هذا المعنى اللغوي يُعرَفُ التفسير بالمأثور اصطلاحاً ، فيقال : التفسير بالمأثور هو تفسير القرآن الكريم بالمنقول ، سواء كان هذا المنقول متواتراً أم غير متواترٍ ، وهو يشمل ما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته وألفاظه ، أو ما روي عن النبي ﷺ ، أو كان من كلام الصحابة رضوان الله عليهم - على تفصيل ذكره العلماء في ذلك ، أو كان من كلام التابعين رحمهم الله - على خلاف بين أهل العلم في اعتبار الأخذ بأقوالهم (٢) .

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مصادر التفسير بالمأثور أربعة ، وهي :

أ - القرآن الكريم .

ب - السنة النبوية الشريفة .

ج - أقوال الصحابة على تفصيل في ذلك .

(١) يراجع حول هذه المادة : « المصباح المنير » ص ٢ ، و« مختار الصحاح » ص ٢ .

(٢) راجع « التفسير والمفسرون » ١/١٥٢ ، و« مدخل إلى مناهج المفسرين » ص ٨٨ بتصرف .

د - أقوال التابعين على خلاف في اعتبارها ، وفيما يلي أقدم بياناً موجزاً عن هذه المصادر ، فأقول :

أ - القرآن الكريم : وهو المصدر الأول من مصادر التفسير بالمأثور ، وذلك باعتبار عدّة ، أولها : باعتبار أهميته ، وثانيها : باعتبار كونه صواباً ، وثالثها : باعتبار تعيين المصير إليه ، ووجوب الأخذ به لأنه لا يجوز لأحد أن يعرض عنه ويتخطاه إلى غيره ، وقد سبق أن أوردت الكلام عن هذا في أثناء حديثي عن الأساس الأول من أسس منهج الجصاص في التفسير .

ب - السنة النبوية الشريفة : وهي المصدر الثاني الذي يتعيّن المصير إليه في فهم القرآن الكريم . فالسنة النبوية شارحة للقرآن ومبيّنة له ، وقد نصّ القرآن الكريم على أن من وظائف الرسول ﷺ بيان ما أنزل الله تعالى من القرآن ، وذلك في قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

فخير من يمكن أن يفسر القرآن ، وخير من ينبغي أن يُطلب منه تفسيره ، بعد الله تبارك وتعالى في مُحْكَم كتابه ، هو رسول الله ﷺ ، الذي حدّثنا عنه ربه ﷻ أنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . وإذا أُضيف إلى ذلك أنه من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن السنة النبوية هي الأصل الثاني لهذا الدين الحنيف ، والمصدر التالي للقرآن الكريم ، فإن هذا سيجعل طالب التفسير يبذل كل ما في وسعه في البحث عمّا فسرّه النبي ﷺ من القرآن .

على أنه يجب الاعتمادُ في ذلك على الأحاديث الصّحاح والحِسان ، وتجنّب الأحاديث الضعيفة والموضوعة ؛ لأنه قد اختلق على النبي ﷺ في تفسير القرآن كما اختلق عليه في غيره . فما ثبت بسند صحيح تعيّن القول به ، والتفسير بمقتضاه ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، وما لم يثبت نقله - من أجل سبب من الأسباب - فلا يؤخذ به في تفسير القرآن الكريم ، إذ لا يجوز تفسير كلام الله تعالى برواية ضعيفة .

ج - أقوال الصحابة : إذا لم نجد التفسير لا في الكتاب ولا في السنة ، فإن المصدر الثالث الذي يتعيّن الرجوع إليه حينئذٍ ، والذي هو في المرتبة التالية لهما مباشرة : أقوال الصحابة رضوان الله عليهم . فإنهم أدرى بتفسير القرآن من غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ يسنّ لهم معاني القرآن ، وفسّر لهم غريبه ، وشرّح لهم مُجْمَلَه ، وأزال مُشْكِلَه ، ثم إن

هؤلاء الصحابة ينبغي أن يكونوا أخبر الناس بهذا التنزيل المجيد من جهة أن أكثرهم عربٌ خلصٌ ، فينبغي التحاكم إليهم فيما هو بلسانهم العربي المبين . كما أن أكثرهم حضروا الوحي وشهدوا وقائع التنزيل ، فينبغي أن يُرجع إليهم في معرفة ما قد حضروه وشهدوا وقائعه . وفوق هذا كله ، فإن لهم - كما قال الإمام ابن كثير - من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ، والقلب المستضيء ، ما ليس لسواهم (٤) ، فهم إذن أحقُّ أن يؤخذ بفهمهم وعلمهم ، ولا سيما كبارهم وعلماءهم ، كالخلفاء الأربعة الراشدين المهديين ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأمثالهم (٥) .

هذا ، وللعلماء تفصيل بخصوص حُكم أقوال الصحابة في التفسير ، أوجزه فيما يلي : ذهب بعض أهل العلم إلى أن كلُّ ما ورد عن الصحابي - إذا صحَّ سنده - فله حُكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى تقييد هذا الإطلاق ، فقال : إن ذلك مخصَّص بما ورد عن الصحابي في بيان سبب النزول ، أو مما لا مجال فيه للرأي أو الاجتهاد ، مثل قضايا الغيب ، وأمور الآخرة ، ونحو ذلك . وأما ما يتعلق باللغة والأحكام الاجتهادية فليس من قبيل المرفوع ، أي ليس له حُكم المرفوع (٦) .

وخلاصة الكلام فيما قاله المحققون - ومنهم الإمام الحافظ ابن حجر - في هذا الصدد : إن أقوال الصحابة في التفسير لها حُكم المرفوع إلى النبي ﷺ بشرطين : أولهما : أن تكون مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد ، كأقوالهم في أسباب النزول ، وأحوال القيامة ، وأمور الآخرة ، ونحو ذلك .

وثانيهما : ألا يكون الصحابي معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب الذين أسلموا ، أي أن يكون غير معروف برواية الإسرائيليات . فإذا تحقَّق هذان الشرطان كان لأقوال الصحابة في التفسير حُكم ما رُفع إلى النبي ﷺ ، وذلك أن من عادة الصحابة وأخلاقهم ألا

(٤) راجع مقدمة « تفسير ابن كثير » ٣/١ بتصرف .

(٥) يراجع حول أهمية أقوال الصحابة في التفسير : « التفسير بالمأثور : أهميته وضوابطه ، دراسة تطبيقية في سورة النساء » رسالة التخصص مقدّمة من الطالب صفوت خليلوفيتش ص ٣٩-٤٨ ، مع المراجع المثبتة هناك .

(٦) راجع « الإيقان » ١٨١/٤ ، وقد عرض فيه السيوطي لهذا الموضوع ، فنسب إلى الحاكم القول بالإطلاق المذكور ، ثم أشار إلى أن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من المتأخرين قد نازعوه في هذا الإطلاق . ويراجع أيضاً « التفسير والمفسرون » للدكتور الذهبي ٩٤/١-٩٦ ، وقد عقد فصلاً في هذا الموضوع أورد فيه أدلة الفريقين ، لم أذكرها هنا تجنُّباً للتطويل .

يتكلموا فيما ليس للرأي فيه مجال إلا بسماع وتوقيف ، ولا يتجرأون على ذلك من عند أنفسهم . والسماع إما أن يكون من النبي ﷺ ، أو من بعض أهل الكتاب الذين أسلموا ، فإذا انتفى الثاني ، فقد تعيّن الأول (٧) .

وبناءً على ما سبق نخلص إلى الآتي :

إن ما حُكِمَ عليه من تفسير الصحابة أنه من قبيل المرفوع ، فلا يجوز رده اتفاقاً ، ويتعيّن على كل من يتكلم في التفسير أن يأخذ به ويعوّل عليه ، ولا يحيد عنه ..

وأما إذا كان ما ورد عن الصحابة في التفسير مما للرأي فيه مجال ، فهو من قبيل الموقوف الذي لا يجب الأخذ به ، ولا يتحمّ الموقف عنده ؛ لأنه طالما لم يكن قد رُفِعَ إلى النبي ﷺ فهو من قبيل الاجتهادات ، والمجتهد يخطئ ويصيب .. ومع ذلك فإن النفس تطلّس إلى الأخذ بأقوالهم وتقدّمها على أقوال غيرهم ؛ لأنهم إذا فسروا شيئاً برأيهم واجتهادهم ، فإن رأيهم أصوب واجتهادهم أسلم نظرًا لشرف الصحبة ، وحسن الفهم ، ومشاهدة التنزيل . وهذا هو اختيار الأئمة المحققين كالإمام الزركشي وابن كثير (٨) .

وكلّ ما ذُكِرَ من اعتبار أقوال الصحابة في التفسير فهو في حالة ثبوته وصحة نقله عنهم . أما إذا لم يثبت نقله - لسبب من الأسباب - فلا خلاف أنه لا يُؤخذ به ، ولا يُعوّل عليه .

د - أقوال التابعين : أما أقوال التابعين ، فإنها - حتى مع ثبوتها وصحة أسانيدها - لم تكن موضع اتفاق في اعتبارها من مصادر التفسير بالمأثور ، بل اختلف العلماء فيها :

فمنهم من ذهب إلى اعتبارها والأخذ بها ، لأن الغالب في تفسيرهم أنهم تلقّوه عن الصحابة ، ولذلك جرى كثيرٌ ممن صنّف في التفسير بالمأثور ، مثل الإمام الطبري والإمام

(٧) راجع كتاب « نزهة النظر شرح نخبة الفكر » للمحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٤٣ بتصرف .

(٨) انظر مقدمة « تفسير ابن كثير » ٣/١ ، و« البرهان في علوم القرآن » ١٧٢/٢ وقد تعرض فيه الإمام الزركشي لهذا الموضوع ، فقال : « وإعلم أن القرآن قسمان : أحدهما ورد تفسيره بالنقل عن من يعتبر تفسيره ، وقسم لم يرد . والأول ثلاثة أنواع : إما أن يرد التفسير عن النبي ﷺ ، أو عن الصحابة ، أو عن رموس التابعين . فالأول يبحث فيه عن صحة السند ، والثاني ينظر في تفسير الصحابي ، فإن فسره من حيث اللغة فهنم أهل اللسان فلا شك في اعتماده ، وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه .. » .

ابن كثير والإمام السيوطي وغيرهم ، على اعتبارها والأخذ بها . قال الإمام ابن كثير رحمته : « إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، ولا عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين ، كمجاهد بن جبر ، فإنه كان آية في التفسير كما قال محمد بن إسحاق : حدثنا أبان بن صالح عن مجاهد ، قال : عرضتُ المصحفَ على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية منه ، وأسأله عنها » (٩) .

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى عدم اعتبار أقوال التابعين في التفسير ، وعدَّ ما ورد عنهم في ذلك من قبيل التأويل والرأي والاجتهاد لكثرة اختلافهم في التفسير الذي يفوق اختلاف الصحابة بكثير . قال الإمام الزركشي : « وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن الإمام أحمد ، واختار ابن عقيل ^(١٠) المنع ، وحكوا عن شُعْبَةَ بن الحَجَّاج ^(١١) أنه قال : « أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير » ، ولكن عمل المفسرين على خلافه ، فقد حكوا في كتبهم أقوالهم ، لأن غالبها تلقوها عن الصحابة ، ولعلَّ الرواية عن أحمد إنما هو فيما كان من أقوالهم وآرائهم » (١٢) .

والتحقيق في هذه المسألة أن يقال : إن التابعين إذا أجمعوا على شيء فلا يُرتاب في كونه حجة ، لأن الغالب في تفاسيرهم أنهم تلقوها عن الصحابة ، كما نصَّ على ذلك الإمام الزركشي . ويؤيده ما ذكره الإمام ابن كثير في مقدِّمة تفسيره عن مجاهد - أحد كبار التابعين المعروفين بكثرة أقوالهم في التفسير - أنه قال : « عرضتُ المصحفَ على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية منه ، وأسأله عنها » ، ثم ذكر ابن كثير رواية الطبري عن ابن أبي مُلَيْكَةَ - وهو أحد التابعين الثقات - أنه قال : « رأيت مجاهدًا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحُه ، فيقول له ابن

(٩) انظر مقدمة تفسير ابن كثير ، ٤/١ ، وذكر هذا القول أيضًا السيوطي في « الإثنان » ، ٢١٥/٤ .

(١٠) هو عبد الله بن محمد بن عقيل ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من طبقات أهل المدينة .

(١١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي (ت ١٦٠ هـ) : من كبار الحفاظ المتقنين للحديث ، ومن تكلم في الرجال جرحًا وتعديلًا . كان سفيان الثوري يقول : « هو أمير المؤمنين في الحديث » ، وهو أول من فُتِّش بالعراق عن الرجال وذُبَّ عن السنة . انظر تهذيب التهذيب ، ٣٣٨/٤ ، و« تقريب التهذيب » ، ٤١٨/١ .

(١٢) انظر « البرهان في علوم القرآن » ، ١٥٨/٢ ، وتصرف ، والقول المنسوب إلى شعبة نقلته عن « المقدِّمة في

عباس : « اكتب ! » ، حتى سأله عن التفسير كله ! » ، ثم قال ابن كثير : « ولهذا كان سفيان الثوري يقول : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحشْبِكُ به ! » (١٣) .

وأما إذا اختلف التابعون في التفسير ، فلا يكون قولُ بعضهم حجة على بعض ، ولا على مَنْ بعدهم ، لأن التابعين لم يُتَّصَ على عدالتهم مثل الصحابة . وفي هذه الحالة للمفسر أن يرجع إلى الطرق والوسائل التي يُستفاد منها التفسير الصحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « .. وأما إذا أجمعوا (أي التابعون) على شيء فلا يُرتاب في كَوْنِهِ حِجَّةً ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على مَنْ بعدهم ، وحينئذ يُرجع في التفسير إلى لغة القرآن ، أو السنة ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك » (١٤) .

المأثور في تفسير الجصاص

اهتمَّ الإمام الجصاص في تفسيره اهتمامًا بالغًا بالمأثور ، سواء كان مصدره السنة النبوية ، أو أقوال الصحابة ، أو أقوال التابعين (١٥) ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك في مجال الفقه والأحكام ، أم في مجال التفسير العام ، فذكر في تفسيره - أحيانًا بالإسناد والأكثر بدونه - مئات بل آلاف من الأقوال المأثورة مستشهدًا بها على أغراض مختلفة في التفسير . وهو في أثناء ذِكْرِهِ لتلك الأحاديث والآثار لم يكتف بمجرّد سَرْوِدِهَا وإيرادها ، ولم يكن مجرد ناقلٍ لها ، وإنما تعقَّب - كما سيأتي - كثيرًا منها بالجرح والتعديل ، والمناقشة والتحليل ، كما أنه ربطها ربطًا وثيقًا بالرأي والاجتهاد .

ويلحظ القارئ في تفسيره من الوهلة الأولى هذه الكميّة الهائلة من الأحاديث النبوية الشريفة ، وكذلك أقوال كبار الصحابة ورؤوس التابعين ، عند كل آية تناولها في تفسيره تقريبًا . ولذلك فإن الأمثلة على ذلك أكثر من أن تُحصَى ، وأكتفي في هذا الصدد - من باب الإشارة فقط - بِذِكْرِ ما يلي :

المثال الأول :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

(١٣) انظر مقدمة « تفسير ابن كثير » ٤/١ ، وذكر هذا أيضًا السيوطي في « الإتيان » ٤/٢١٥ .

(١٤) انظر « المقدمة في أصول التفسير » ص ٩٨ بتصرف يسير .

(١٥) لقد سبق بيان أن المصدر الأول من مصادر التفسير بالمأثور : القرآن الكريم ، ولكثرة اعتماد الجصاص عليه أفردت الحديث عن ذلك في الأساس الأول ، وهو بعنوان : تفسير القرآن بالقرآن ، فلا داعي لتكراره هنا .

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿١٦﴾ أورد عناصر كثيرة تتعلق بالتفسير بالمأثور ، وفي نفس الوقت رَبَطَ ذلك رَبْطًا وثيقًا بالرأي والاجتهاد . قال رحمته :

« والترئيب بالشيء الانتظار به ، قال الله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ (١٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَنِ وَالْأَعْرَابِ مَن يَسْتَجِدْ مَا يَفِيقُ مَعْرَمًا وَيَرَبِّصُ بِكَرِّ الدُّوَابِّ ﴾ (١٨) يعني ينتظر ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّبَّأَ بِهِ رَبِّبُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٩) فَأَمَرَهُنَّ اللهُ تَعَالَى بِأَنْ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ عَنِ الْأَزْوَاجِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة ، بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَمًّا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٢٠) ، فَتَضَمَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحْكَامًا ، مِنْهَا : تَوْقِيتُ الْعِدَّةِ سَنَةً ، وَمِنْهَا : أَنْ نَفَقَتِهَا وَسَكَنَاهَا كَانَتْ فِي تَرْكَةِ زَوْجِهَا مَا دَامَتْ مَعْتَدَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَمًّا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ ، وَمِنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنَ الْخُرُوجِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَتُسَخَّرُ مِنْهَا مِنَ الْمُدَّةِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَتُسَخَّرُ أَيْضًا وَجُوبُ نَفَقَتِهَا وَسَكَنَاهَا فِي التَّرَكَةِ بِالْمِيرَاثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَزْوَاجَهُنَّ وَأَشْهُرَهُنَّ ﴾ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابِ نَفَقَةٍ وَلَا سَكْنَى ، وَلَمْ يَثْبِتْ نَسْخُ الْإِخْرَاجِ ، فَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ قَائِمٌ ، إِذْ لَمْ يَثْبِتْ نَسْخَهُ . وَقَدْ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعِشْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَمًّا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ - قَالَ : كَانَ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَتِهَا وَسَكَنَاهَا سَنَةً ، فَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ ، فَجَعَلَ لَهَا الرُّبْعَ أَوْ الثُّلُثَ مِمَّا تَرَكَ الزَّوْجُ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرِثَةُ » (٢١) .

(١٧) سورة المؤمنون ٢٥ .

(١٦) سورة البقرة ٢٣٤ .

(١٩) سورة الطور ٣٠ .

(١٨) سورة التوبة ٩٨ .

(٢٠) سورة البقرة ٢٤٠ .

(٢١) رُوي الجزء الأول من هذا الحديث - أعني قوله ﷺ : « لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ » فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْكُتُبِ التَّسَمَّةِ ، فَرَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ « السَّنَنِ » : التِّرْمِذِيُّ ٤/٤٣٣ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا ، بَابِ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِلْمَوَارِيثِ رَقْمَ ٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦/٢٤٧ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا ، بَابِ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْمَوَارِيثِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ٣/١١٤ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمَوَارِيثِ رَقْمَ ٢٨٧٠ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ « الْمُسْنَدِ » وَأَرْقَامَ رَوَايَاتِهِ كَالآتِي : ١٧٠٠٤ ، ١٧٠٠٧ ، ١٧٣٨٩ ، ٢١٢٦٣ . أَمَّا الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجِصَّاصُ هُنَا ، أَعْنَى قَوْلِهِ : « .. إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرِثَةُ » ، فَلَمْ أَفِضْ عَلَى تَخْرِيجِهِ .

قال : وحدثنا أبو عبيد قال : حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن نافع ، أنه سمع زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن بنتاً لها توفي عنها زوجها واشتكت عنها وهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله ﷺ : « قد كانت إحدائكم ترمي بالبحر عند رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً » ، قال حميد : فسألت زينب : وما زئيتها بالبعرة ، فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها عمدت إلى شري بيت لها فجلست فيه سنة ، فإذا مررت سنة خرجت فرمت ببعرة من ورائها ، رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة ، وذكرت الحديث (٢٢) وقالت فيه : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت جفناً (٢٠) وليست شرّاً ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر سنة ثم تؤتى بدابة حمارٍ وشاةٍ أو طيرٍ فتفتض به فقلماً تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعره فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره (٢٣) .

فأخبر النبي ﷺ أن عدة الحول منسوخة بأربعة أشهر وعشراً ، وأخبر ببقاء حظير الطيب عليها في العدة . وعدة الحول وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في التنزيل ، وعدة الشهور متأخرة عنها ناسخة لها ؛ لأن نظام التلاوة ليس هو على نظام

(٢٢) راجع «الموطأ» للإمام مالك ص ٣٦٩ : كتاب الطلاق باب ما جاء في الإحداد ، الحديث رقم ١٣ ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الشيخان في «صحيحهما» : البخاري في كتاب الطلاق ٢٤١/٨ ، باب تجدد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً رقم ٤٦٧١ ، ومسلم ٨٧/١٠ في كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام رقم ١٤٨٦ ، كما أنه مخرج في «سنن أبي داود» ٢٩٠/٢ : كتاب الطلاق ، باب إحداد المتوفى عنها زوجها رقم ٢٢٩٩ ، و«سنن النسائي» ٢٠١/٦ : كتاب الطلاق ، باب ترك الزينة للحاثة المسلمة دون اليهودية والنصرانية . والحديث أخرجه أيضاً الطبري من طرق في «تفسيره» ٨٢/٥ - ٨٤ ، روايات رقم ٥٠٧٦ ، ٥٠٨٠ .

(٢٣) قال العلامة ابن منظور : «الحِفْشُ الدُّرُجُ يكون فيه البخور ، وهو أيضاً الصغير من بيوت الأعراب ، وقيل : الحِفْشُ والحَفْشُ والحَفْشُ البيت الذليل القريب من الأرض ، سمي به لضيقه ، وجمعه أحفاش وحفاش . انظر «لسان العرب» ٢٨٦/٦ ، الكلمة رقم ٤١٠٢ .

(٢٤) أورد صاحب «لسان العرب» هذا الحديث في شرح مادة «فضض» ، وقال بعبه : «قال ابن مسلم : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تتغسل ، ولا تلمس ماء ، ولا تلبس ظفراً ، ولا تتبث من وجهها شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض بطائر فتسمح به فجلها وتبذره فلا يكاد يعيش ، أي تكسر ما هي فيه من العدة بذلك ، قال : وهو من فضضت الشيء إذا كسرت ، كأنها تكون في عدة فكسر ما كانت فيه وتخرج منه بدابة .. » . انظر «لسان العرب» ٢٠٦/٧ ، الكلمة رقم ٤٥٨٨ .

التنزيل وترتيبه .

واتفق أهل العلم على أن عِدَّة الحَوْل منسوخة بعدة الشهور على ما وصَفْنَا ، وأن وصية النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها منسوخة إذا لم تكن حاملاً . واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها أيضاً ، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً في أن هذه الآية خاصة في غير الحامل .

واختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على ثلاثة أنحاء ، فقال علي - وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس : « عدتها أبعَدُ الأجلين » . وقال عمر ، وعبد الله ، وزيد ابن ثابت ، وابن عمر ، وأبو هريرة في آخرين : « عدتها أن تَضَع حَمْلَهَا » . وروي عن الحسن أن عدتها أن تضع حملها وتَطَهَّرَ من نَفَاسِهَا ، ولا يجوز لها أن تتزوج وهي ترى الدَّم . وأما علي فإنه ذهب إلى أن قوله تعالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ يوجب الشهور ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٢٤) يوجب انقضاء العدة بوضع الحمل ، فجمع بين الآيتين في إثبات حكمهما للمتوفى عنها زوجها ، وجعل انقضاء عدتها أبعَدُ الأجلين من وضع الحمل أو مُضِيِّ الشهور . وقال عبد الله بن مسعود : « من شاء بأهْلَتُهُ أن قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نَزَلَ بعد قوله : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٥) ، فحصل بما ذكرنا اتفاق الجميع أن قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وإن كان مذكوراً عقب ذكر الطلاق ، لاعتبار الجميع بالحمل في انقضاء العدة ؛ لأنهم قالوا جميعاً : « إن مُضِيَ الشهور لا تنقضي به عدتها إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها » ، فوجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ مستعملاً على مقتضاه وموجبه وغير جائز اعتبار الشهور معه .

ويدل على ذلك أيضاً أن عدة الشهور خاصة في غير المتوفى عنها زوجها . ويدل عليه أيضاً أن قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢٥) مستعمل في المطلقات غير الحوامل ، وأن الأقراء غير مشروطة مع الحمل في الحامل ، بل كانت عدة

(٢٤) سورة الطلاق ، جزء من الآية ٤ ، والآثار السابقة ذكرها الطبري في تفسير هذه الآية ، راجع « جامع البيان » ١٤٢/١٤٤-١٤٤ (ط . دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، بدون ترقيم الأحاديث والآثار) .

(٥) أخرج هذا الأثر الطبري في « جامع البيان » ١٤٢/١٤٤ (الطبعة السابقة) ، وفي لفظه قال ابن مسعود : « من شاء لاعتنه .. » .

(٢٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٨ .

الحامل المطلقة وَضَع الحمل من غير ضمّ الأقرء إليها . وقد كان جائزاً أن يكون الحمل والأقرء مَجْمُوعَيْنِ عِدَّة لها بأن لا تنقضي عدتها بوضع الحمل حتى تحيض ثلاث حِيضٍ ، فكذلك يجب أن تكون عِدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها هي الحمل غير مضمومٍ إليه الشهر . ورؤي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله في هذه الآية حين نزلت ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أُمَّهَاتَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، قال : « فيهما جميعاً » (٢٥) . وقد رَوَتْ أُمُّ سلمة أن شبيبة بنت الحارث وَكَلَدَتْ بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فأمرها رسول الله ﷺ بأن تتزوج . ورؤي منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك أن شبيبة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بوضع وعشرين ليلة فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج . وهذا حديثٌ قد ورد من طريقٍ صحيحة لا مساعٍ لأحدٍ في العدول عنه مع ما عَضَّدَهُ من ظاهر الكتاب (٢٦) .

المثال الثاني :

قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَتَقَرَّبْ خَلْقَ اللَّهِ .. ﴾ (٢٧) : « رُوي فيه ثلاثة أوجه ، أحدها : عن ابن عباس رواية إبراهيم (النَّخَعِي) ومجاهد والضحاك والشَّدي : « دين الله بتحريم الحلال وتحليل الحرام » ، ويشهد له قوله تعالى : ﴿ لَا يَبْدِيلُ لِيخْلُقِ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَيْتَ الْقَدِيمَ ﴾ (٢٨) ، والثاني : ما رُوي عن أنس وابن عباس رواية شَهْر بن حَوْشَب وعِكْرِمَةَ وأبي صالح : « أنه الخِصَاء » ، والثالث : ما رُوي عن عبد الله

(٥) أخرجه نحوه الطبري في تفسير الآية الرابعة من سورة الطلاق ، عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب ، قال : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أُمَّهَاتَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ قلت : يا رسول الله ، المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، قال : « نعم أ » . انظر « جامع البيان » ١٤٣/١٤ (طبع دار الفكر ، بيروت ، بدون ترقيم) ، والأثر ذكره أيضاً ابن كثير في تفسيره لهذه الآية وزاد نسبه إلى ابن أبي حاتم . (٢٦) « أحكام القرآن » ٥٠١/١ - ٥٠٣ ، وحديث شبيبة بنت الحارث أخرجه النسائي من ثلاث طرق في « سننه » ١٩٠/٦ - ١٩٣ : كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وأخرجه مالك في « الموطأ » ص ٣٦٤ : كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً رقم ٨٣ ، ٨٥ ، وأخرجه أيضاً أحمد في « مسند الكوفيين » رقم ١٧٩٦٤ ، وفي « باقي مسند الأنصار » رقم ٢٥٤٩٠ . (٢٧) سورة النساء ، جزء من الآية ١١٩ .

(٢٨) سورة الروم ٣٠ ، وهذه الآثار أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره ٢٢٠-٢١٨/٩ ، وهي كالتالي : رواية إبراهيم النخعي رقم ١٠٤٦٤ ، ورواية مجاهد رقم ١٠٤٧٢ ، ورواية الضحاك رقم ١٠٤٧٩ ، ورواية الشَّدي رقم ١٠٤٧٨ .

والحسن : « أَنَّهُ الْوَشْمُ » ^(٥٠) . وَرَوَى قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِإِخْصَاءِ الدَّابَّةِ ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَعُرْوَةَ مِثْلَهُ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِخْصَاءِ ، وَقَالَ : « مَا أَنْهَى إِلَّا فِي الذَّكُورِ » . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « إِخْصَاءُ الْبَيْهِيَّةِ مُثَلَّةٌ » ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَالْمَرْءُ لَهُمْ فَلَاحِقٌ لَّهُ خَلْقٌ اللَّهِ .. ﴾ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ إِخْصَاءِ الْجَمَلِ » ^(٥١) .

المثال الثالث :

عند قوله تعالى : ﴿ وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ .. ﴾ ^(٥٢) أورد عددًا من أقوال رؤوس التابعين ، منتقدًا ومناقشًا لبعضها ، فقال : « اختلف الناس في معنى أمر الله تعالى بإياه بالمشاورة مع استغنائهم بالوحي عن تعرف صواب الرأي من الصحابة ، فقال قتادة والربيع ابن أنس ومحمد بن إسحاق : « إنما أمره بها تطبيقًا لنفوسهم ورفعًا من أقدارهم ، إذ كانوا ممن يوثق بقوله ويرجع إلى رأيه » . وقال سفيان بن عُيينة : « أمره بالمشاورة لتقتدي به أمته فيها ولا تراها منقصة كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم سُورَى بينهم » . وقال الحسن والضحاك : « جمع لهم بذلك الأمرين جميعًا ، في المشاورة ليكون لإجلال الحسن والصحابة ولتقتدي الأمة به في المشاورة » . وقال بعض أهل العلم : « إنما أمره بالمشاورة فيما لم ينص له فيه على شيء بعينه » ^(٥٣) .

فمن القائلين بذلك من يقول إنما هو في أمور الدنيا خاصة وهم الذين يأبون أن يكون

(٥٠) الآثار التي ذكرها في الوجه الثاني أخرجه الطبري في تفسيره كالآتي : الأثر عن أنس ٢١٥/٩ رقم ١٠٤٤٩ ، والأثر عن ابن عباس ٢١٥/٩ رقم ١٠٤٤٨ ، وعن عكرمة ٢١٧/٩ رقم ١٠٤٦٢ ، ورواية شهر ابن حوشب أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في « تفسيره » ٤٢٧/١ (تحقيق محمود محمد عبده ، رسالة دكتوراه) .

(٥١) « أحكام القرآن » ٣٥٣/٢ ، والآثار المتبقية تخريجها كالآتي : الأثر عن الحسن أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره ٤٢٧/١ ، والطبري ٢١٦/٩ رقم ١٠٤٥٣ ، والأثر عن ابن عباس أخرجه الطبري ٢١٥/٩ رقم ١٠٤٥١ ، وحديث ابن عمر رواه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٥/٥ (ط. دار الريان للتراث) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف » .

(٥٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية ١٥٩ .

(٥٣) الآثار التي ذكرها الحصص هنا أخرج جميعها الإمام الطبري في تفسيره « جامع البيان » ٣٤٣/٧-٣٤٦ ، وأرقامها عنده كالآتي : الأثر عن قتادة ٨١٢٦ ، وعن الربيع ٨١٢٧ ، وعن ابن إسحاق ٨١٢٨ ، وعن ابن عيينة ٨١٣١ ، وعن الحسن ٨١٣٠ ، وعن الضحاك ٨١٢٩ . وفي هذا دليل آخر على أن الحصص كان مطلقًا على « تفسير الطبري » ، وأنه أفاد منه .

النبي ﷺ يقول شيئاً من أمور الدين من طريق الاجتهاد وإنما هو في أمور الدنيا خاصة ، فجائز أن يكون النبي ﷺ يستعين بأرائهم في ذلك ويتنبه بها على أشياء من وجوه التدبير ما جائز أن يفعلها لولا المشاورة واستشارة آراء الصحابة ، وقد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي ﷺ بالنزول على الماء قبيل منه ، وأشار عليه الشقذان : سعد ابن معاذ وسعد بن عباد يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا قبيل منهم ، وخرق الصحيفة في أشياء من نحو هذا من أمور الدنيا .

وقال آخرون : كان مأمورًا بمشاورتهم في أمور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى ، وفي أمور الدنيا أيضًا مما طريقه الرأي وغالب الظن ، وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى وكان ذلك من أمور الدين ، وكان ﷺ إذا شاورهم فأظهروا آراءهم ارتأى معهم وعمل بما أذاه إليه اجتهاده ، وكان في ذلك ضروب من الفوائد : أحدها : إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث فسيبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن ، والثاني : إشعارهم بمنزلة الصحابة ﷺ وأنهم أهل الاجتهاد وجائز اتباع آرائهم إذ رفعهم الله إلى المنزلة التي يشاورهم النبي ﷺ ويرضى اجتهادهم وتحريمهم لموافقة النصوص من أحكام الله تعالى ، والثالث : أن باطن ضمائرهم مرضي عند الله تعالى لولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم ، فدل ذلك على يقينهم وصحة إيمانهم وعلى منزلتهم مع ذلك من العلم وعلى تسويغ الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها لتقتدي به الأمة بعده ﷺ في مثله .

وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدي الأمة به في مثله ؛ لأنه لو كان معلومًا عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في استنباط ما شورروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ، ثم لم يكن ذلك معمولًا عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم ، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها ، فهذا تأويل ساقط لا معنى له « (٣١) .

هذا ، والأمثلة على اعتماد الجصاص في تفسيره على الأقوال المأثورة عن السلف كثيرة جدًا ، ويكفي ذكرك بعض هذه النماذج ، وبالله التوفيق .

مسالك الجصاص مع المأثور :

يمكن على ضوء قراءتي في تفسير الجصاص ودراستي له أن ألاحظ منهج مؤلفه في تعامله بالمأثور في ثلاث نقاط ، وهي كالتالي :

- ١ - الجَمْعُ والتوفيقُ بين أقوال السلف التي وردت في تفسير الآية كلما أمكن ذلك ، وحمل الآية على جميع ما ذُكر في تفسيرها .
- ٢ - الاختيارُ والمفاضلةُ بين الأقوال بعد نقد علمي لها إما لضعف الإسناد أو لضعف المعنى ومعارضته لما هو أقوى منه .
- ٣ - سَرَدُ الأقوال دون أي تعقيب عليها أو مناقشة لها ، وفيما يلي أقدم نماذج وأمثلة من تفسيره على ما ذكرته :

١ - الجمع والتوفيق بين أقوال السلف المأثورة وحمل الآية على جميع ما ذُكر في تفسيرها :

لقد سبق ذُكرُ أنّ مِنْ سمات تفسير الجصاص البارزة أن مؤلفه كان حريصاً كل الحرص على الجمع والتوفيق كلما أمكن ذلك ، وأنه لا يذهب إلى الترجيح إلا عند الضرورة ، أي إذا تعذر عليه الجمع ولو بوجه من الوجوه . وجرّصُ الجصاص على الجمع والتوفيق لم يكن مقتصرًا على أقوال السلف الواردة في التفسير فقط ، وإنما شمل أيضًا الجمع بين أسباب مختلفة رُويت في بيان سبب نزول الآية ، أو معانٍ عدّة يحتملها النص القرآني ، فهو في جميع ذلك حَرِصٌ كل الحرص على الجمع والتوفيق ، ولذلك اعتبر هذا المسلك سمة هامة لتفسيره نظرًا لما تقرّر لدى الأصوليين وغيرهم من أن الجمع مقدّم على الترجيح ، وباعتبار أن في الترجيح نفيًا وإبطالًا لكثير من الأقوال والآراء التي لا تَخْلُو من قيمة علمية (٣٢) .

وقد ذكرتُ فيما مضى بعض الأمثلة على جَمْعِ الجصاص بين الآثار الواردة عن السلف في التفسير ، وإضافة إلى ذلك أذكر هنا المثالين التاليين :

قال في تفسير قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ .. ﴾ (٣٣) : « اختلف السلف في تأويل الرَفَثِ ،

(٣٢) راجع الفصل الأول من الباب الثاني : « تعريف عام بتفسيره » ، مبحث : « أبرز سمات تفسير الجصاص » .

(٣٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٧ .

فقال ابن عمر : « هو الجماع » ، ورؤي عن ابن عباس مثله . ورؤي عنه أنه التعريض بالنساء ، وكذلك عن ابن الزبير . ورؤي عن ابن عباس أنه أنشد في إحرامه :

وَهُنَّ يُمَشِينَ بِنَا هَمِيْسًا إِنْ يَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنْكَ لَمِيْسَا

فقبل له في ذلك ، فقال : « إنما الرفث مراجعة النساء بذكر الجماع » . وقال عطاء : « الرفث الجماع فما دونه من قول الفحش » . وقال عمرو بن دينار : « هو الجماع فما دونه من شأن النساء » (٣٤) .

وبعد ذكر هذه الأقوال المأثورة عن السلف ذهب إلى الجمع والتوفيق بينها قائلًا : « قد قيل إن أصل الرُفْثِ في اللغة هو الإفحاشُ في القول ، وبالفرج الجماعُ ، وباليد العَفْرُ للجماع . وإذا كان كذلك قد تضمن نهيهِ عن الرفث في الحج هذه الوجوه كلها وحصل من اتفاق جميع مَنْ رُوي عنه تأويله أن الجماع مرادٌ به في هذه الآية .. » ، إلى أن قال : « جميع ما ذكر من هذه المعاني عن المتقدمين جائزٌ أن يكون مرادُ الله تعالى ، فيكون المحرّمُ منهياً عن السباب والمعامرة في أشهر الحج وفي غير ذلك وعن الفسوق وسائر المعاصي ، فتضمنت الآية الأثرُ بحفظ اللسان والفرج عن كل ما هو محظورٌ من الفسوق والمعاصي ، والمعاصي والفسوق وإن كانت محظورة قبل الإحرام فإن الله نصّ على حظرها في الإحرام تعظيمًا لحرمته الإحرام ؛ ولأن المعاصي في حال الإحرام أعظم وأكبر عقابًا منها في غيرها ، كما قال ﷺ : « إذا كان يؤم صوم أحدكم فلا يؤث ولا يجهل ، فإن جهل عليه فليقل : إني امرؤ صائم ! » . وقد رؤي أن الفضل بن العباس كان زديف رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى متى ، فكان يلاحظ النساء وينظر إليهن ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجهه من خلفه وقال : « إن هذا يومٌ من ملك سمعه وبصره غفر له » (٣٥) .

(٣٤) أخرج هذه الآثار جميعها الإمام ابن جرير الطبري في « جامع البيان » ، وقد سبق تخريجها في الفصل الثاني من هذا الباب عند حديثنا عن مصادر الجصاص من كتب التفسير بالمأثور . انظر الهامش رقم ٣٠ من ذلك الفصل .

(٣٥) « أحكام القرآن » ١/٣٧٢ ، ٣٧٣ باختصار ، وكلا الحديثين مثنقٌ عليه ، أخرج أولهما البخاري ٣/٢٨٨ في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم رقم ١٧٠٧ ، ومسلم ٨/٢١٧ في كتاب الصيام ، باب أخلاق الصائم رقم ١١٥١ ، أما الحديث الثاني فقد أخرج نحوه البخاري ٣/٨٠ في كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله رقم ١٣٦٩ ، ومسلم ٩/٤٦١ في كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز رقم ١٣٣٤ ، كما أن الحديثين مرويان في مواضع من كتب « السنن » و« المسانيد » ، لم أذكرها اختصارًا .

ونجد المثال الثاني في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَذْكُرِكُمْ .. ﴾ (٣٦) ، ويلاحظ هنا أنه ساق طائفة من أقوال السلف دون أن ينسبها إلى قائلها ، ثم جتمع بينها بطريقته المعتادة ، أي « أن اللفظ محتمل لجميع هذه المعاني » ، وعقب ذلك دافع عن هذا الجمع والتوفيق بافتراض اعتراض خصميه وتفنيدِهِ ودفعِهِ . وهذا ما قاله رحمه الله :

« قوله تعالى : ﴿ فَأَذْكُرِكُمْ .. ﴾ قد تضمن الأمر بذكر الله تعالى ، وذكرنا إياه على وجوه . وقد روي فيه أقاويل عن السلف ، قيل فيه : « اذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي » ، وقيل فيه : « اذكروني بالثناء بالنعمة أذكركم بالثناء بالطاعة » ، وقيل : « اذكروني بالشكر أذكركم بالثواب » ، وقيل فيه : « اذكروني بالدعاء أذكركم بالإجابة » (٣٧) .

واللفظ محتمل لهذه المعاني ، وجميعها مراد الله تعالى لشمول اللفظ واحتماله إياه . فإن قيل : لا يجوز أن يكون الجميع مراد الله تعالى بلفظ واحد ؛ لأنه لفظ مشترك لمعانٍ مختلفة ، قيل له : ليس كذلك ، لأن جميع وجوه الذكر على اختلافها راجعة إلى معنى واحد فهو كاسم الإنسان يتناول الأنثى والذكر ، والأخوة تتناول الأخوة المتفرقين ، وكذلك الشركة ونحوها . وإن وقع على معانٍ مختلفة فإن الوجه الذي سُئى به الجميع معنى واحد ، وكذلك ذكُر الله تعالى لما كان المعنى فيه طاعته والطاعة تارة بالذكر باللسان ، وتارة بالعمل بالجوارح ، وتارة باعتقاد القلب ، وتارة بالفكر في دلائله وحججه ، وتارة في عظمته ، وتارة بدعائه ومسألته ، جاز إرادة الجميع بلفظ واحد ، كلفظ الطاعة نفسها جاز أن يُرادَ بها جميع الطاعات على اختلافها إذا ورد الأمر بها مطلقاً نحو قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ .. ﴾ (٣٨) ، وكالمعصية يجوز أن يتناول جميعها لفظ النهي فقوله : ﴿ فَأَذْكُرِكُمْ ﴾ قد تضمن الأمر بسائر وجوه الذكر ، منها سائر وجوه طاعته وهو أعم الذكر ، ومنها ذكُرُه باللسان على وجه التعظيم والثناء عليه والذكر على وجه الشكر والاعتراف بنعمه . ومنها ذكُرُه بدعاء الناس إليه والتنبيه

(٣٦) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٥٢ .

(٣٧) أخرج بعض هذه الآثار الإمام الطبري في تفسير هذه الآية ونسبها إلى سعيد بن جبير ، والربيع بن أنس ، والسدي . (انظر « جامع البيان » ٢١١/٩ ، ٢١٢ ، الآثار ٢٣١٢-٢٣١٤) ، وأخرجها أيضاً ابن كثير في تفسيره ، وزاد نسبتها إلى الحسن البصري ، وابن عباس ، ومجاهد ، وأبي العالية . راجع « تفسير القرآن العظيم » ١٩٧/١ (ط . دار الفكر ، بيروت ١٤٠١ هـ) .

(٣٨) سورة النساء ، جزء من الآية ٥٩ .

على دلائله وحججه ووجدانيته وحكمته ، وذكره بالفكر في دلائله وآياته وقدرته وعظمته ، وهذا أفضل الذكر وسائر وجوه الذكر مبنية عليه وتابعة له وبه يصح معناها لأن اليقين والطمأنينة به تكون ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ نَظْمِينَ الْقُلُوبِ ﴾ (٣٩) يعني - والله أعلم - ذكُر القلب الذي هو الفكر في دلائل الله تعالى وحججه وآياته وبيئاته ، وكلما ازدددت فيها فكراً ازدددت طمأنينة وسكوناً ، وهذا هو أفضل الذكر ؛ لأن سائر الأذكار إنما يصح ويثبت حكمها بثبوته . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « خَيْرُ الذُّكْرِ الْحَقِيءِ » كما حدثنا ابن قانع قال : حدثنا عبد الملك بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن أسامة بن زيد ، عن محمد (ابن عبد الرحمن بن أبي ليبة) ، عن عبد الرحمن ، عن سعد بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه قال : « خَيْرُ الذُّكْرِ الْحَقِيءِ ، وَخَيْرُ الرُّزْقِ مَا يَكْفِي » (٤٠) .

هذا ، وقد أبان الإمام الجصاص عن سبب جزئه الشديد على الجمع والتوفيق بين الآثار الواردة عن السلف في التفسير ، وهو أن السلف ﷺ كانوا من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعاني المختلفة ومالا يحتمل ، فإذا اختلفوا في تفسير شيء من القرآن دل ذلك على احتمال تلك الوجوه أن تكون مرادة بالنص القرآني ؛ لأنه لا يجوز تأويل اللفظ المؤول على مالا احتمال فيه . وقد صرح بهذا في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَرَفْتُمْ أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ ﴾ (٤١) ، حيث قال بعد إيراده لأقوال السلف المختلفة بأن الآية « تحتمل الوجوه التي حصل عليها اختلاف السلف ، ولولا احتمالها لها لما تأولوه عليها ؛ لأنه غير جائز تأويل اللفظ المؤول على مالا احتمال فيه ، وقد كان السلف من أهل اللغة والعالمين بما يحتمل من الألفاظ والمعاني المختلفة ومالا يحتمل ، فلما اختلفوا فيه على هذه الوجوه دل ذلك على احتمال اللفظ لها » (٤٢) .

ولذلك لاحظت من خلال مطالعاتي في كتاب « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص رحمه الله كثيراً ما يذكر عبارات الجمع والتوفيق بعد إيراد أقوال السلف ، أو ذكر الوجوه التي قيلت في تفسير الآية ، فيقول : « واحتمال اللفظين المعنيين يوجب أن يكون عليهما

(٣٩) سورة الرعد ، ختام الآية ٢٨ .

(٤٠) « أحكام القرآن » ١/١١٢ ، ١١٣ ، والحديث أخرجه أحمد في ثلاثة مواضع من « المسند » (مسند العشرة المبشرين بالجنة) بأرقام ١٣٩٧ ، ١٤٧٧ ، ١٤٣٧ .

(٤١) سورة البقرة ٢٢٧ .

(٤٢) « أحكام القرآن » ١/٤٣٦ ، وذكر ذلك أيضاً في ١/٤٤١ .

جميعاً ، أو : « وليس يمتنع أن يكون مراد الله في جميع ذلك » ، أو : « وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تنافٍ » (٤٣) .

٢ - الاختيارُ والمفاضلةُ بين أقوال السلف الواردة في التفسير :

أما المسلك الثاني الذي يُلاحظ في تعامل الجصاص مع المأثور فهو المفاضلة والموازنة بين أقوال السلف الواردة في التفسير ، واختيار ما هو أصحُّ وأصقُّ بمعنى الآية ، وذلك بعد نقد علمي لها إما لضعف الإسناد أو لضعف المعنى ومعارضته لما هو أقوى منه عنده . ويمكن القول بأن من الأسباب الرئيسية التي حملت الإمام الجصاص على ذلك هو كَوْنُ تلك الأقوال المأثورة مخالفة لمقررات مذهبه ، وأنها تُصلِّحُ لاحتجاج خصومه بها ، ولذلك نراه في غير موضع من تفسيره كيف يحاول أن يؤوِّل تلك الأحاديث والآثار تأويلاً يُبعدُ عنها إمكانية استدلال مخالفيه بها على مرادهم . ولا عَزَوْ في أن يهتم الجصاص - الذي عُرف بشدة تمسكه بالمذهب الحنفي - بدخض أدلة مخالفيه وتفنيدها لأنه ﷺ عاش في عصر بلغ فيه التعصب المذهبي أوجَه في أغلب بلاد الإسلام خصوصاً في بغداد (٤٤) .

وقد أثنى كبار علماء الحديث النقاد على الإمام الجصاص من ناحية معرفته للحديث ورجاله وعلله ، وعلى رأسهم الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي الذي وصفه بأنه « كان صاحب حديث ورحلة .. وأنه يحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده » (٤٥) ، وقال عنه في « تاريخ الإسلام » : « .. وتصانيفه تدلُّ على جفِّظِهِ للحديث وتصَرِّه به » ، ولذلك ذكر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » (٤٦) .

والقارئ في تفسير الجصاص يجد نفسه أمام موسوعة حديثة عظيمة ، سواء كان ذلك من جهة كثرة الأحاديث والآثار عن السلف التي يوردها الجصاص في مناقشاته وتحليلاته الفقهية ، أو من جهة تصلُّع هذا الإمام في معرفة علوم الحديث ورجاله .. وهذه الملكة الحديثة كثيراً ما يستخدمها الجصاص في تفسيره ويحتكم إليها في أثناء

(٤٣) راجع « أحكام القرآن » ٤٧/١ ، ٣١٠ ، ٣١٨ وغيرها من المواضع .

(٤٤) راجع « الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته وكتبه » للدكتور النشمي ص ٢٣ .

(٤٥) انظر « سير أعلام النبلاء » ٣٤٠/١٦ .

(٤٦) انظر « تاريخ الإسلام » حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠ هـ ، ص ٤٣٢ ، و« تذكرة الحفاظ » ٩٥٩/٣ .

دَخَضِ أَدْلَةٌ خَصُومِهِ وَإِسْقَاطُ حُجَّتَيْهَا .

وفيما يلي أقدم بعض الأمثلة كنماذج لمفاضلته بين الأحاديث والآثار الواردة في التفسير واختياره لما ارتآه صوابًا ، وهي تشهد بحق بأن هذا الإمام الجليل رحمته الله كان قد بلغ مبلغًا عظيمًا في معرفة علوم الحديث وعلله ورجاله :

النموذج الأول :

أورد في تفسير الآية الكريمة : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(٤٧) بعض الآثار عن السلف التي تبين من كان بانيًا للبيت ، ثم فاضل بينها مختارًا ما هو الصق وأصح بمعنى الآية . قال رحمته الله : « واختلف في الباني منهما للبيت ، فقال ابن عباس : « كان إبراهيم بيني وإسماعيل بناوله الحجارة » ، وهذا يدل على جواز إضافة فعل البناء إليهما وإن كان أحدهما معيّنًا فيه ، ومن أجل ذلك قلنا في قوله رحمته الله لعائشة : « لَوْ قَدِمْتُ قَبْلِي لَعَشَلْتُكَ وَدَفَنْتُكَ » يعني أعنتُ في عُشَلِكِ . وقال الشُدِّي وعُبَيْد بن عُمَيْر : « هما بنياه جميعًا » . وقيل في رواية شاذّة أن إبراهيم رحمته الله وحده رفعها وكان إسماعيل صغيرًا في وقت رَفْعِهَا ، وهو غَلَطٌ لأن الله تعالى قد أضاف الفعل إليهما ، وذلك يطلق عليهما إذا رفعاه جميعًا ، أو رفع أحدهما وناوله الآخر الحجارة . والوجهان الأولان جائزان والوجه الثالث لا يجوز » ^(٤٨) .

النموذج الثاني :

وهو في تفسير آية الدين ، أو على وجه التحديد عند قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٤٩) ، وقد عقد بابًا بعنوان « باب الشاهد واليمين » بحث فيه مسألة الحكم بشاهد واحد مع يمين الطالب ، وبعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة رجّح بطلان هذا الحكم ، ثم ذهب يسوق أدلة القائلين بالشاهد واليمين مع مناقشتها وبيان ما فيها من ضعف في الإسناد واضطراب في المتن . وهذا ما قاله :

« واحتجّ القائلون بالشاهد واليمين بأخبار زويت مُبْتَهَمَةٌ ذكر فيها قضية النبي رحمته الله به

(٤٨) « أحكام القرآن » ٩٧/١ .

(٤٧) سورة البقرة ١٢٧ .

(٤٩) سورة البقرة ٢٨٢ .

أنا ذاكزها ومبينٌ ما فيها : أحدها : ما حدثنا عبد الرحمن بن سَيْمًا قال : حدثنا عبد الله ابن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو سعيد قال : حدثنا سليمان قال : حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » . وروى عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله .

وحديثٌ آخرٌ ، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي ، أن زيد بن الحباب حدثهم قال : حدثنا سيف - يعني ابن سليمان المكي - عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين وشاهد » . وحدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالوا : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار ، بإسناده ومعناه . وحدثنا عبد الرحمن بن سَيْمًا قال : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الله بن الحرث قال : حدثنا سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ، قال عمرو : وإنما ذاك في الأموال . وحدثنا عبد الرحمن بن سَيْمًا قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الله بن الحرث قال : حدثنا سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ، قال عمرو : وإنما ذاك في الأموال . وحدثنا عبد الرحمن بن سَيْمًا قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر : « أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجلٍ مع يمين المدعي في الحقوق » ، ورواه مالك وسفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ : « أنه قضى بشهادة رجلٍ مع اليمين » (٥٠) .

قال أبو بكر : والمانع من قبول هذه الأخبار وإيجاب الحكم بالشاهد واليمين بها وجوةٌ : أحدها : فسادُ طرقها ، والثاني : جحود المرويِّ عنه روايتها ، والثالث : ردُّ نصِّ القرآن لها ، والرابع : أنها لو سلِمَتْ من الطعن والفساد لما دلَّت على قول المخالف ، والخامس : احتمالها لموافقة الكتاب .

(٥٠) ورد حديث « قضاء النبي ﷺ باليمين مع الشاهد » في مواضع كثيرة من الكتب التسعة ، فرواه مسلم في « صحيحه » ٣٧٠/١٢ : كتاب الأفضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ، ورواه من أصحاب « السنن » : الترمذي ٦١٨/٣ من طرق في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد رقم ١٣٤٣ - ١٣٤٥ ، وأبو داود ٣٠٨/٣ في كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، وروايته من طرق ٣٦٠٨ - ٣٦١١ ، وابن ماجه ٧٩٣/٢ في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين من طرق ٢٣٦٨ - ٢٣٧٠ . ورواه أيضًا الإمام مالك في « الموطأ » ص ٤٤٩ : كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد رقم ٥ ، وكذلك الإمام أحمد في مواضع من « المسند » ، وأرقام رواياته : ٢٨١٥ ، ١٣٧٦٠ ، ٢٠٩٣٣ ، ٢١٤٢٣ .

فأما فسادها من طريق النقل ، فإن حديث سيف بن سليمان غير ثابتٍ لضعف سيف ابن سليمان هذا ، ولأن عمرو بن دينار لا يصح له سماع من ابن عباس ، فلا يصح مخالفتنا الاحتجاج به ، وحدثنا عبد الرحمن بن سَيْمًا قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا أبو سلمة الخزازي قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ، فلو كان عنده عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لذكره ولم يلجأ إلى ما وجده في كتاب .

وأما حديث سهيل ، فإن محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال : حدثنا الدرّاوزديّ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » ، قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤدّن في هذا الحديث قال : أخبرنا الشافعيّ عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلاً علّةً أزلت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، فكان سهيلاً بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه . وحدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال : حدثنا زياد - يعني ابن يونس - قال : حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه ، قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ! ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك !؟ قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدثت به عن ربيعة عني ! (٥١) .

(٥١) أخرج هذه الرواية بنصّها ، بل بحرفها ، أبو داود في « سننه » ٣/٣٠٨ : كتاب الأضية ، باب القضاء باليمين والشاهد رقم ٣٦١٠ ، ٣٦١١ ، وهنا نستطيع أن نتصوّر مدى أمانة الجصاص العلمية ودقّة البالغة وشدة تحريه في رواية الأحاديث النبوية حيث جاءت روايته موافقة تماماً لرواية « سنن أبي داود » . وحتى يتمكّن القارئ من المارنة بنفسه أثبتنا هنا في الهامش : قال أبو داود : « حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مُصعب الزُهريّ ، حدثنا الدرّاوزديّ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » . قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤدّن في هذا الحديث قال : أخبرني الشافعيّ عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه ولا أحفظه ! قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلاً علّةً أدققت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيلاً بعدُ يحدثه عن ربيعة عن أبيه . حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، =

قال أبو بكر : ومثل هذا الحديث لا تثبت به شريعة مع إنكار من رَوَى عنه إياه وَقَدْ معرفته به . فإن قال قائل : يجوز أن يكون رواه ثم نسيته ، قيل له : ويجوز أن يكون قد وَهَمَ بدلياً فيه وَرَوَى ما لم يكن سمعه ، وقد علمنا أنه كان آخر أمره جحوده وَقَدْ العلم به فهو أولى .

فهذه الأمور التي ذَكَرْنَا إحدى العلل المانعة من قبول هذه الأخبار وإثبات الأحكام بها . ومن جهة أخرى ، وهو ما حدثنا عبد الرحمن بن سَيْمًا قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل عن سوار بن عبد الله قال : سألت ربيعة الرأي قلت : قولكم شهادة الشاهد ويمين صاحب الحق ؟ قال : وجدت في كتاب سعد . فلو كان حديث سهيل صحيحاً عند ربيعة لَذَكَرَهُ ولم يعتمد على ما وجد في كتاب سعد . وحدثنا عبد الرحمن بن سيمًا قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا مَعَمَرُ عن الزُّهْرِيِّ في اليمين مع الشاهد ، قال : هذا شيء أحدثه الناس ، لا ! إلا شاهدين !! حدثنا حماد بن خالد الخياط قال : سألت ابن أبي ذئب : إيش كان الزهري يقول في اليمين مع الشاهد ؟ قال : كان يقول : بدعة ، وأول من أجازها معاوية . وروى محمد بن الحسن عن ابن أبي ذئب قال : سألت الزُّهْرِيَّ عن شهادة شاهد ويمين الطالب ، فقال : ما أعرفه وإنها لِبِدْعَةٌ ، وأول من قَصَى به معاوية . والزهري من أعلم أهل المدينة في وقته ، فلو كان هذا الخبر ثابتاً كيف كان يُخْفَى مثله عليه وهو أصل كبير من أصول الأحكام ؟

وقد روي عن معاوية أنه قضى بشهادة امرأة واحدة في المال من غير يمين الطالب ، حدثنا عبد الرحمن بن سَيْمًا قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق وروُحٌ ومحمد بن بكر قالوا : أخبرنا ابن جُرَيْج قال : أخبرني عبد الله ابن أبي ثَلَيْبَةَ ، أن غَلَقَمَةَ بن أبي وقاص أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وإخوته أن ربيعة بن أبي أمية أعطى أخاه زهير بن أبي أمية نصيبه من ربه ، ولم يشهد على ذلك غيرها ، فأجاز معاوية شهادتها وَخَدَّهَا وَعَلَقَمَةَ حاضراً ذلك من قضاء معاوية . فإن كان قضاء معاوية بالشاهد مع اليمين جائزاً فينبغي أن يجوز أيضاً قضاؤه بالشاهد من غير يمين الطالب ، فأَقْضُوا بمثله وأبطلوا حكم الكتاب

= حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَيْعَةَ بِإِسْنَادٍ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ . قَالَ سُلَيْمَانٌ : فَلَقِيْتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : مَا أَعْرِفُهُ أَفَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَيْعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عِنْدَكَ ١٢ قَالَ : فَإِنَّ كَانَ رَيْعَةَ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَيْعَةَ عَنِّي ! .

والسنة !!

وحدثنا عبد الرحمن بن سَعِيدٍ قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مجزيج قال : كان عطاء يقول : « لا تجوز شهادة على ذَيْن ولا غيره دون شَاهِدَيْنِ » حتى إذا كان عبد الملك بن مروان جعل مع شهادة الرجل الواحد يمين الطالب . ورَوَى مطرف بن مازن قاضي أهل اليمن عن ابن مجريج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : « أدركتُ هذا البلد - يعني مكة - وما يُقْضَى فيه في الحقوق إلا بشاهدين ، حتى كان عبد الملك بن مروان يقضي بشاهد ويمين . ورَوَى الليث بن سعد عن زُرَيْقِ بن حكيم ، أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو عامله : إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر : « إننا قد كنا نقضي كذلك وإننا وجدنا الناس على غير ذلك ، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين » .

فقد أخبر هؤلاء السلف أن القضاء باليمين سنة معاوية وعبد الملك وأنه ليس بسنة النبي ﷺ ، فلو كان ذلك عن النبي ﷺ لما خَفِيَ على علماء التابعين . فهذان الوجهان اللذان ذكرنا ، أحدهما : فسأد السند واضطرابه ، والثاني : جحدُ سُهَيْلٍ له وهو العمدة فيه ، وإخبار ربيعة أن أصله ما وجد في كتاب سعد ، وإنكار علماء التابعين وإخبارهم أنه بدعة وأن معاوية وعبد الملك أول من قَضَى به .

الوجه الثالث : أنها لو وردت من طرق مستقيمة تُقبِل أخبار الآحاد في مثلها وعَرِبَتْ من ظهور نكير السلف على روايتها وإخبارهم أنها بدعة ، لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن ، إذ غير جائز نَسْخُ القرآن بأخبار الآحاد ، وَوَجْهُ النسخ منه أن المفهوم منه الذي لا يرتاب به أحدٌ من سامعي الآية من أهل اللغة حَظَر قبول أقل من شاهدين أو رجل وامرأتين . وفي استعمال هذا الخبر تركٌ مُوجِبُ الآية والاختصار على أقل من العدد المذكور ، إذ غير جائز أن ينطوي تحت ذكر العدد المذكور في الآية الشاهد واليمين كما كان المفهوم من قوله : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، وقوله : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِاَلدَّبْرِ جَلْدًا ﴾ (٥٢) منع الاختصار على أقل منها في كونها حدًا .

الوجه الرابع : أن خبر الشاهد واليمين لو سَلِمَ من معارضة الكتاب وورَدَ من طرق مستقيمة لما صَحَّ الاحتجاج به في الاستحقاق بشاهد ويمين الطالب ، وذلك أن أكثر ما

فيه أن النبي ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَبِمِينٍ ، وهذه حكايةُ قضيةٍ من النبي ﷺ ، ليس بلفظ عمومٍ في إيجاب الحكم بشاهد وميمن حتى يُخْتَجَّجَ به في غيره ولم يبين لنا كيفيتها في الخبر . وفي حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وذلك محتمل أن يريد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استحلاف المدعى عليه إن استحلفه مع شهادة شاهد ، فأفاد أن شهادة الشاهد الواحد لا تمنع استحلاف المدعى عليه ، وأن وجوده وعدمه بمنزلة . وقد كان يجوز أن يظنَّ ظانٌّ أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعى شاهد أصلاً ، فأبطل الراوي بنقله لهذه القضية ظنَّ الظانِّ لذلك . وأيضاً فإن الشاهد قد يكون اسماً للجنس ، فجائز أن يكون مراد الراوي أنه قضى باليمين في حال وبالبيته في حال ، فلا يكون حكم الشاهد مفيداً للقضاء بشهادة واحد ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥٣) لما كان اسماً للجنس لم يكن المراد سارقاً واحداً . وجائز أن يكون قضى بشاهد واحد وهو خُزَيْمَةُ بن ثابت (٥٤) الذي جعل شهادته بشهادة رجلين ، فاستحلف الطالب مع ذلك لأن المطلوب ادعى البراءة .

والوجه الخامس : احتمالاه موافقة مذهبنا ، وذلك بأن تكون القضية فيمن اشترى جارية وأدعى عيِّتاً في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لغدير فتقبل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب ، واستحلف المشتري مع ذلك بالله ما رضي فيكون قد قضى بالرد على البائع بشهادة شاهد مع يمين الطالب وهو المشتري . وإذا كان خير الشاهد واليمين محتملاً لما وصفنا وجب حملُهُ عليه وأن لا يزال به حكمٌ ثابتٌ من جهة نص القرآن ، وأيضاً فإن القضية المروية في الشاهد واليمين ليس فيها أنها كانت في الأموال أو في غيرها ، وقد اتفق الفقهاء على بطلانه في غير الأموال فكذلك في الأموال (٥٥) .

النموذج الثالث :

وهو أيضاً من تفسير آية الدين ، أعني قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ

(٥٣) سورة المائدة ٣٨ .

(٥٤) خزيمية بن ثابت الأنصاري الملقب بذي الشهادتين (ت ٣٧ هـ) : صحابي ، من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام ، ومن شجعانهم المقدمين . كان من سكان المدينة وحمل راية الأوس يوم فتح مكة . وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب ، وشهد معه صفين فقتل فيها . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ٣٨ حديثاً .

انظر ترجمته في « صفة الصفوة » ١/٢٩٣ ، و « الأعلام » ٢/٣٠٥ .

(٥٥) « أحكام القرآن » ١/٦٢٥-٦٢٩ باختصار .

يَدِينُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ .. ﴿٥٦﴾ ، وقد سَلَكَ الحصاص هنا مَسَلَكَ التَّأْوِيل لبعض الآثار الواردة عن السلف في تفسير هذه الآية ، وهي تفيد وجوب الإِشهاد والكتابة على الدين ، وبالتالي فهو بذلك حاول أن يُعَيِّدَ عن هذه الآثار إمكانية استدلال مخالفه بها على مرادهم . وهذا ما قاله رحمته :

« ذهب قومٌ إلى أن الكتاب والإشهاد على الدين الآجلة قد كانا وَاجِبَيْنِ بقوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ثم نُسخ الوجوب بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَيِّرُوا الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ ^(٥٦) روي ذلك عن أبي سعيد الخُدري ، والشعبي ، والحسن . وقال آخرون : « هي محكمة لم يُنسخ منها شيء » . ورَوَى عاصم الأحول وداود بن أبي هند عن عِكْرَمَةَ قال : قال ابن عباس : « لا والله إن آية الدين محكمة وما فيها نَشْخٌ » . وقد رَوَى شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : « ثلاثة يَدْعُونَ الله فلا يستجيب لهم : رجلٌ كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجلٌ أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَدُّوا أَلْسِنَةَ أَعْمَالِكُمْ ﴾ ^(٥٧) ، ورجلٌ له على رجل ذِيْنٌ ولم يشهد عليه به » .

قال أبو بكر : وقد رَوَى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ورَوَى جُوْنَيْرٌ عن الضُّحَّاك : « إن ذَهَبَ حَقُّهُ لم يُؤَجَّرْ ، وإن دعا عليه لم يُجَبَّ ، لأنه ترك حق الله وأمره » . وقال سعيد بن جبیر : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ يعني : وأشهدوا على حقوقكم إذا كان فيها أجلٌ أو لم يكن فيها أجلٌ ، فأشهد على حَقِّك على كل حال . وقال ابن جريج : سئل عطاء : أيشهد الرجل على أن بايع بنصف درهم ، قال : نعم هو تأويل قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . ورَوَى مغيرة عن إبراهيم قال : « يُشْهَدُ لو على دستجة بقل » . وقد رَوَى عن الحسن والشعبي : « إن شاء أشهد وإن شاء لم يشهد لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ » . ورَوَى لَيْثٌ عن مجاهد : « أن ابن عمر كان إذا باع أشهد ولم يكتب » ، وهذا يدل على أنه رآه ندباً ؛ لأنه لو كان واجباً لكانت الكتابة مع الإِشهاد لأنهما مأمورٌ بهما في الآية .

قال أبو بكر : لا يخلو قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ من أن يكون موجبا للكتابة

(٥٦) هذه النصوص كلها من آية الدين والتميم تليها ، وهما في سورة البقرة ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٥٧) سورة النساء ، الآية ٥ .

والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها ، وكان هذا حكماً مستقراً ثابتاً إلى أن ورد نَسْخُ إيجابه بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آيِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ آَمَنَةً ﴾ ، وأن يكون نزول الجميع معاً ، فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب ، لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد ، إذ غير جائز نَسْخُ الحكم قبل استقراره . ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آيِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ وَجَبَ الحكم بورودهما معاً ، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقروناً بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آيِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْهُ آَمَنَةً ﴾ فثبت بذلك أن الأمر بالكتابة والإشهاد نَدْبٌ غير واجب .

وما زُوي عن ابن عباس من أن آية الدين محكمة لم يُنسخ منه شيء لا دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجباً ؛ لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معاً فكان في نَسْخِ التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد نَدْبًا ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آيِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ . وما زُوي عن ابن عمر أنه كان يُشهد ، وعن إبراهيم وعطاء أنه يشهد على القليل ، كَلَّه عندنا أنهم رأوه نَدْبًا لا إيجابًا . وما زُوي عن أبي موسى : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : أحدهم مَنْ له على رجل ذَيْنٌ ولم يُشهد » فلا دلالة على أنه رآه واجباً ، ألا ترى أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها ، وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تاركٌ للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله تعالى له فيه المخرج والخلاص . ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية نَدْبٌ وإرشادٌ إلى مالنا فيه الحظّ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا ، وأن شيئاً منه غير واجب . وقد نقلت الأمة خَلْفَ عن سَلَفِ عقود المدائبات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركة مع علمهم به . وفي ذلك دليل على أنهم رأوه نَدْبًا ، وذلك منقولٌ من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا . ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشربتها لَوَزَدَ النقل به متواتراً مستفيضاً ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد ، فلما لم يُنقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهارُ النكير على تاركة من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين » (٥٨)

٣ - سَرُذُ الْأَقْوَالِ الْمَأْتُورَةِ دُونَ أَيِّ تَعْقِيبٍ عَلَيْهَا :

والمسلك الثالث الذي يُلاحظ في تعامل الجصاص مع المأثور هو أنه أحياناً يورد أقوال السلف في تفسير الآيات ويكتفي بمجرد سَرُودِهَا دُونَ أَيِّ تَعْقِيبٍ عَلَيْهَا ، أو مناقشة لها . وكأنه بهذا المسلك يريد أن يشير إلى أن كُلَّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمَأْتُورَةِ لَا يَخْلُو مِنْ قِيَمَةٍ عِلْمِيَّةٍ تَخْصُهُ ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْضَلَ بَيْنَهَا ، بَلْ مِنْ الْأَفْضَلِ تَرْكُهَا جَمِيعاً دُونَ الْاِخْتِيَارِ وَالْمَوَازَنَةِ بَيْنَهَا . وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِهِ :

أورد في تفسير الآية الكريمة : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (٥٩) طائفة من أقوال السلف تتعلق بتحديد « الصلاة الوسطى » ، ثم لم يفاضل بينها : « قال الله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ فيه أمرٌ بفعل الصلاة وتأكيده وجوبها بذكر المحافظة ، وهي الصلوات الخمس المكتوبات المعهودات في اليوم واللييلة ، وذلك لدخول الألف واللام عليها إشارة بها إلى معهود . وقد انتظم ذلك القيام بها واستيفاء فروضها وحفظ حدودها وفعلها في مواقيتها وترك التقصير فيها ، إذ كان الأمر بالمحافظة يقتضي ذلك كله . وأكد الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر مع ذكره سائر الصلوات ، وذلك يدل على معنيين : إما أن تكون أفضل الصلوات وأولها بالمحافظة عليها فلذلك أفردها بالذكر عن الجملة ، وإما أن تكون المحافظة عليها أشد من المحافظة على غيرها . وقد رُوي في ذلك روايات مختلفة يدل بعضها على الوجه الأول وبعضها على الوجه الثاني ، فمنها ما رُوي عن زيد بن ثابت أنه قال : « هي الظهر لأن رسول الله ﷺ كان يصلي بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان أو الناس في قائلتهم وتجارتهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ » ، وفي بعض ألفاظ الحديث : « فكانت أثقل الصلوات على الصحابة فأنزل الله تعالى ذلك » . قال زيد بن ثابت : « وإنما سماها وسطى ؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » . ورُوي عن ابن عمر وابن عباس « أن الصلاة الوسطى صلاة العصر » . ورُوي عن ابن عباس رواية أخرى « أنها صلاة الفجر » . وقد رُوي عن عائشة وحفصة وأم كلثوم أن في مٌصْحَفِيهِنَّ : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر » . ورُوي عن البراء بن عازب قال : « نزلت [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ] وقرأتها على

عهد رسول الله ﷺ ، ثم نَسَخَهَا اللهُ تعالى فَأَنْزَلَ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ . فَأَخْبَرَ الْبِرَاءُ أَنَّ مَا فِي مِصْحَفِ هُوَلَاءَ مِنْ ذِكْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَنْسُوخٌ .

وقد رَوَى عاصم عن زر عن عليّ قال : « قاتلنا الأَحْزَابَ فَشَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ امْلَأْ قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نَارًا ! » ، قَالَ عَلِيٌّ : « كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ » . وَرَوَى عِكْرَمَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَمَقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ » . وَكَذَلِكَ رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ » ، وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذَوْبٍ : « الْمَغْرِبُ » .

وقيل إنما سُمِّيَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ الْوُسْطَى ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَصَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ إِنَّ أَوَّلَ الصَّلَوَاتِ وَجُوبًا كَانَتْ الْفَجْرَ وَأَخْرَجَهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ ، فَكَانَتْ الْعَصْرِ هِيَ الْوُسْطَى فِي الْوَجُوبِ . وَمَنْ قَالَ أَنَّ الْوُسْطَى الظُّهْرَ يَقُولُ : لِأَنَّهَا وَسْطَى صَلَاةِ النَّهَارِ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَمَنْ قَالَ الصُّبْحَ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي سَوَادٍ مِنَ اللَّيْلِ وَبِيَاضٍ مِنَ النَّهَارِ فَجَعَلَهَا وَسْطَى فِي الْوَقْتِ » (٦٠) .

ومن الأمثلة على إيراد الجصاص للأقوال المأثورة بدون أيّ تعقيب عليها أو مناقشة لها : ما ساقه في تفسير « الْوِجْهَةَ » فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْبِئُهُ .. ﴾ (٦١) حيث قال : « الْوِجْهَةُ قِيلَ فِيهَا : « قِبْلَةٌ » ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَجَاهِدٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ : « طَرِيقَةٌ » وَهُوَ مَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْإِسْلَامِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَجَاهِدٍ وَالشَّاذِي : « لِأَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَجْهَةٌ » . وَقَالَ الْحَسَنُ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ » ، فَالْوِجْهَةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْإِسْلَامُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَحْكَامُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِكُلِّ جَمَلْنَا بَيْنَكُمُ بَرَعَةً وَبَيْنَهُمْ جَمَلًا ﴾ (٦٢) . قَالَ قَتَادَةُ : « هُوَ صَلَاتُهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدُسِ وَصَلَاتُهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ » . وَقِيلَ فِيهِ : لِكُلِّ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ سَائِرِ الْآفَاقِ الَّتِي جِهَاتِ الْكَعْبَةِ

(٦٠) « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ » ٥٣٦/١ ، ٥٣٧ ، وَعَدَمُ تَرْجِيحِ الْجِصَاصِ فِي هَذَا الْمَثَالِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ بَعْضَ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا لَيْسَ أَوَّلَى مِنَ الْبَعْضِ . فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ صَرِيحَتَانِ بِتَحْدِيدِهَا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » ٥/٢٦٧-٢٦٩ : كِتَابُ الْمَسَاجِدِ ، بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، إِحْدَاهُمَا عَنْ عَلِيٍّ وَرَقْمَهَا ٦٢٧ ، وَالْأُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَقْمَهَا ٦٢٨ .

(٦١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، جُزْءٌ مِنَ آيَةِ ١٤٨ . (٦٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، جُزْءٌ مِنَ آيَةِ ٤٨ .

وراءها أو قدامها أو عن يمينها أو عن شمالها ، كأنه أفاد أنه ليس جهة من جهاتها بأولى أن تكون قبلة من غيرها » (٦٣) .

وأيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَمْكَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٦٤) ذكر عددًا من الآثار الواردة عن السلف دون الترجيح والمفاضلة بينها ، فقال : « وقد قيل في الخِطْبَةِ : إنها الذكر الذي يُشْتَدَّعَى به إلى عقدة النكاح ، والخِطْبَةُ بالضمّ : الموعظة المتسقة على ضروب من التأليف ، وقد قيل أيضاً : إن الخِطْبَةَ ماله أول وآخر كالرسالة ، والخِطْبَةُ للحال نحو الجلِيسَةِ والقِيعَةِ . وقيل في التعريض : إنه ما تضمن الكلام من الدلالة على شيء من غير ذِكر له ، كقول القائل : ما أنا بزبانٍ يعرض بغيره أنه زانٍ ، ولذلك رأى عمر فيه الحدّ وجعله كالصريح . والكناية العدول عن صريح اسمه إلى ذِكرٍ يدلّ عليه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (٦٥) يعني القرآن ، فالهاء كناية عنه . وقال ابن عباس : « التعريض بالخِطْبَةِ أن يقول لها : إني أريد أن أتزوج امرأة من أئرها ، وأئرها يعرض لها بالقول » . وقال الحسن : « هو أن يقول لها : إني بك لمُحِبِّتٍ وإني فيك لراغبٌ ولا تُفَوِّتينا نَفْسِكَ ! » . وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وهي في العدة : « لا تُفَوِّتينا نَفْسِكَ ! » (٦٦) ثم خطبها بعد انقضاء العدة على أسامة بن زيد . وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : « هو أن يقول لها وهي في العدة : إنك لكريمة وإني فيك لراغبٌ وإن الله لسائقٌ إليك خيراً ، أو نحو هذا من القول » . وقال عطاء : « هو أن يقول : إنك لجميلةٌ وإني فيك لراغبٌ وإن قضى الله شيئاً كان » . فكان التعريض أن يتكلم بكلام يدلّ فحواه على رغبته فيها ولا يخطبها بصريح القول . قال سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ : أن يقول : إني فيك لراغبٌ وإني لأرْجُو أن نجتَمع » (٦٧) .

(٦٣) « أحكام القرآن » ١/١١٠ ، والآثار المذكورة أخرجها الطبري في تفسيره ٣/١٩٢-١٩٤ ، انظر الآثار من رقم ٢٢٧٤ إلى رقم ٢٢٨٧ .

(٦٤) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٣٥ . (٦٥) سورة القدر ، الآية ١ .

(٦٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » ١٠/٧٤ : كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها رقم ١٤٨٠ ، وأخرجه من أصحاب « السنن » : الترمذي ٣/٤٧٥ في كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة رقم ١١٨٠ ، والنسائي ٦/٢١٠ في كتاب الطلاق ، باب نفقة البائنة .

(٦٧) « أحكام القرآن » ١/٥١١ .

اهتمام الجصاص بالسنة النبوية :

ومما يلاحظ أن الجصاص يهتم اهتمامًا خاصًا بالسنة النبوية الشريفة بصدد تفسيره لنصوص القرآن الكريم ، فكثيرًا ما نراه - بعد تقريره لما تدل عليه الآية - يقول : « وقد وردت السنة بمثل ما دلّ عليه الكتاب » ، ثم يسوق تلك الأحاديث مُشيدًا لها - في الغالب - بأسانيده الخاصة . والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا ، أذكر منها :

ما ذكره في تفسيره قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَبْرَصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاعَهُمْ أَشْهُرًا وَعَشْرًا ﴾ (٦٨) وقد تعرّض لمسألة خروج المعتدة من بيتها ، فبعد أن قرّر أنها لا تخرج إلا لعذر ، قال : « أما المطلقة فلقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ (٦٩) فحظّر خروجها وإخراجها في العدة إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة ، وذلك ضرب من العذر ، فأباح خروجها لعذر . وقد اختلف في الفاحشة المذكورة في هذه الآية ، وسنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى . وأما المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى قال في العدة الأولى : ﴿ مَتْنَمًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (٧٠) ثم نسخ منها ما زاد على الأربعة الأشهر والعشر ، فبقي حكم هذه العدة الثانية على ما كان عليه من ترك الخروج ، إذ لم يرد لها تشخّ وإمّا النسخ فيما زاد . وقد وردت السنة بمثل ما دل عليه الكتاب : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الله بن سلمة القعني ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْزَةَ ، عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْزَةَ ، أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخُدْري - أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خُدْرة فإن زوجها قتله عبْدٌ له ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم ! » . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال : « كيف قُلتِ ؟ » ، فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ! » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا . قالت : فلما كان عثمان أرسل إليّ وسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقصّى به » (٧١) .

. (٦٩) سورة الطلاق ١ .

. (٦٨) سورة البقرة ٢٣٤ .

. (٧٠) سورة البقرة ٢٤٠ .

(٧١) أخرج هذا الحديث من أصحاب « السنن » : أبو داود ٢٩١/٢ في كتاب الطلاق ، باب في المتوفى عنها زوجها تنتقل رقم ٢٣٠٠ ، والنسائي ١٩٩/٦ في كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها =

ومما تجدر إليه الإشارة هنا أن الجصاص أورد عَقِبَ هذا الحديث بعض الآثار عن جماعة من الصحابة ، وهي تفيد أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، ولكنه لم يعبأ بذلك وإنما أعطى الأولوية لدلالة الكتاب والسنة قائلًا : « وما قدّمنا من دليل الكتاب والسنة يوجب صحة القول الأول » (٧٢) .

ومن الأمثلة على اهتمام الجصاص بالسنة النبوية الشريفة ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (٧٣) ، وقد أورد طائفة من الأحاديث النبوية في تعظيم حرمة الرحم ، فقال :

« وقد روي عن النبي ﷺ في تعظيم حرمة الرحم ما يواطئ ما ورد به التنزيل ، رَوَى سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : أنا الرَّحْمَنُ وهي الرَّحِمُ شَقَقْتُ لها اسمًا من اسمي فَمَنْ وَصَلَهَا وصلته وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئُهُ » (٧٤) . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا خالي حيان بن بشر قال : حدثنا محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة قال : حدثني ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما مِنْ شَيْءٍ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أُعْجِلُ ثَوَابًا مِنْ صَلَةِ الرَّحِمِ ، وَمَا مِنْ عَمَلٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ أُعْجِلُ عِقَابَهُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ » . وحدثنا عبد الباقي قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا خالد بن خدّاش قال : حدثنا صالح المري قال : حدثنا يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمُرِ وَيُدْفَعُ بِهِمَا مَيْتَةَ السُّوءِ وَيُدْفَعُ اللَّهُ بِهِمَا الْحَذُورَ وَالْمَكْرُوهَ » . وحدثنا عبد الباقي قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ

= حتى تحل ، والترمذي ٤٩٢/٣ في نفس الكتاب ، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها رقم ١١٩٧ ، وابن ماجه ٦٥٤/١ في نفس الكتاب ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها رقم ٢٠٣١ ، وأخرجه أيضًا مالك في « الموطأ » ص ٣٦٥ : كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل رقم ٨٧ ، وأحمد في « باقي مسند الأنصار » رقم ٢٥٨٤ .

(٧٢) انظر « أحكام القرآن » ٥٠٦ ، ٥٠٧ . (٧٣) سورة النساء ، الآية الأولى .

(٧٤) رواه الترمذي في « سننه » ٣١٥/٤ : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قطعة الرحم رقم ١٩٠٧ ، وأبو داود ١٣٣/٢ : كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم رقم ١٦٩٤ ، وأحمد في مواضع من « المسند » ، وأرقام رواياته كالتالي : ١٥٧١ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩٤ ، ١٠٠٦٤ .

عَلَى ذِي الرِّجْمِ الْكَاشِحِ » ، قال الحميدي : الكاشح العدو ، ورواه أيضًا سفيان ، عن الزهري ، عن أيوب بن بشير ، عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ قال : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرِّجْمِ الْكَاشِحِ » . وروى حَفْصَةُ بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سليمان بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرِّجْمِ اثْنَانِ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » . قال أبو بكر : فثَبَّتْ بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرِّجْمِ واستحقاق الثواب بها ، وجعل النبي ﷺ الصدقة على ذِي الرِّجْمِ اثنتين صدقةً وصلَةً ، وأخبر باستحقاق الثواب لأجل الرحم سوى ما يستحقه بالصدقة .. « (٧٥) .

ومن الأمور الهامة التي ينبغي التنبيه إليها بصدد حديثًا عن اهتمام الإمام الحصص بالسنة النبوية الشريفة : عنايته بتقسيم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ إلى قسمين : القسم الأول : الأحاديث المتواترة ، والقسم الثاني : أخبار الآحاد .

أما اهتمامه بالأحاديث المتواترة فيبدو ذلك جليًا من عباراته في شتى المواضع من تفسيره ، إذ نجده ينص على ما هو متواتر من الأحاديث ، فيقول : « قد ثبت المَشْحُ عَلَى الْحُقُوقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ وَالِاسْتِيفَاضَةِ مِنْ حَيْثُ يُوْجِبُ الْعِلْمَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : « إِنَّمَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ إِذَا وَرَدَتْ كَوُودُ الْمَشْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ » (٧٦) ، أو : « والأخبار عن النبي ﷺ متواترة في جميعه (بين المغرب والعشاء بالمزدلفة » (٧٧) ، أو : « واتفقت الأمة على أن تارك الوقوف بعرفة لا حج له ، ونقلته قولاً وعملاً » (٧٨) ، أو : « وقد ثبت عن النبي ﷺ النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّخْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي أَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ ، وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا » (٧٩) ، أو : « وقد وردت آثارٌ متواترةٌ في النهي عن الجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَتِهَا وَخَالَتِهَا » (٨٠) .

وقد لاحظت أنه يحتكم في بعض الأحيان إلى التواتر في ترجيح بعض الآثار ، فيقول مثلاً : « وقد روي عن النبي ﷺ أخبارٌ متواترةٌ أنه قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ .. » ثم ذكر جانباً منها ، وقال عقب ذلك : « فهذه الأخبارُ توجب كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَارِنًا (أي أنه حجج قارئاً) ، وروايةٌ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا غَيْرُ مَعَارِضٍ لَهَا مِنْ وَجْهِه ، أحدها : أنها

(٧٥) « أحكام القرآن » ٥٩/٢ ، ٦٠ ، وأعملت تخريج باقي الأحاديث المذكورة هنا (عدا الحديث الأول) نظراً لكثرتها ، ولم أرد تكثير الهوامش ، واكتفيت بإخراج الحصص لها إذ رواها بأسانيد المتصلة .

(٧٦) انظر « أحكام القرآن » ٤٣٧/٢ . (٧٧) المصدر السابق ٣٧٩/١ .

(٧٨) المصدر السابق ٣٧٧/١ . (٧٩) المصدر السابق ٣٥٧/١ .

(٨٠) المصدر السابق ١٦٩/٢ .

ليست في وَزْنِ الْأَخْبَارِ التي فيها ذكر القرآن في الاستفاضة والشيوع .. « (٨١) ، وفي موضع آخر من تفسيره وَضَعَ قَاعِدَةً هَامَةً تَعَلَّقُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ قَائِلًا : « لَا يَجُوزُ مَعَارِضَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهَا » (٨٢) .

هذا ، وقد أبان الجصاص عَمَّا هُوَ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ تَفْسِيرِهِ ، فَجَدَّ مِثْلًا فِي تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٨٣) ، يَقُولُ : « قَوْلُهُ تَعَالَى (فِي هَذِهِ الْآيَةِ) مُنْتَظَمٌ لِمَعَانٍ ، مِنْهَا : تَحْرِيمُهَا عَلَى الْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، مَفِيدٌ فِي شَرْطِ ارْتِفَاعِ التَّحْرِيمِ الْوَاقِعِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا ، لِأَنَّ النِّكَاحَ هُوَ الْوَطْءُ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَذِكْرُ الزَّوْجِ يَفِيدُ الْعَقْدَ وَهَذَا مِنَ الْإِبْجَازِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْكِنَايَةِ الْمَفْهُمَةِ الْمَغْنِيَةِ عَنِ التَّصْرِيحِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ فِي أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلأُولَى حَتَّى يَطَّأَهَا الثَّانِي ، مِنْهَا حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي طَلَّقَتْ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « لَعَلِّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ! » (٨٤) . وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرَا قِصَّةَ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ . وَهَذِهِ أَخْبَارٌ وَقَدْ تَلَقَّاهَا النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا ، فَهِيَ عِنْدَنَا فِي خَيْرِ التَّوَاتُرِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ إِلَّا شَيْءٌ يُرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهَا تَحِلُّ لِلأُولَى بِنَفْسِ عَقْدِ النِّكَاحِ دُونَ الْوَطْءِ » ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا تَابِعَهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ شَادٌّ » (٨٥) .

ومثل هذا نرى أيضًا في تفسيره لقوله ﷻ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَرَبَتٍ .. ﴾ (٨٥) حيث علق على الأحاديث الموجبة للاقتصار بالوصية على الثلث قائلًا : « .. فهذه الأخبار الموجبة للاقتصار بالوصية على الثلث عندنا في خير التواتر

(٨١) المصدر السابق ٣٤٦/١ ، ٣٤٧ . (٨٢) المصدر السابق ٢٦١/١ بتصرف يسير .

(٨٣) سورة البقرة ٢٣٠ .

(٨٤) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ٣٥٤/٤ ، باب شهادة المحتبئ رقم ٢٦٣٩ ، وأعادته في كتاب الطلاق ٢١٢/٨ ، باب من أجاز طلاق الثلاث رقم ٤٦٠٥ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ٧-٥/١٠ ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره رقم ١٤٣٣ .

(٨٥) أحكام القرآن ٤٧٢/١ . (٨٥) سورة النساء ، جزء من آية الموارث رقم ١٢ .

الموجب للعلم لتلقي الناس إياها بالقبول ، وهي مبينة لمراد الله تعالى في الوصية المذكورة في الكتاب أنها مقصورة على الثلث « (٨٦) .

فالواضح من هذه العبارات أن الحديث المتواتر عند الجصاص هو : « الخبر الذي تلقاه الناس بالقبول واتفق الفقهاء على استعماله » ، ولعله يقصد بذلك أحاديث الآحاد التي تلقتها الأمة بالقبول وعملت بها ؛ لأن الحديث المتواتر - كما عرّفه علماء الحديث والمصطلح - هو : « ما رواه عن استناد إلى الحيس دون العقل الصّرف عدّد أحوال العادة تَوَاطَوْهُمْ على الكذب ، أو رَوَوْه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، وهو يفيد العلم الضروري لا النظري ، وغير محصور في عددٍ معيّن .. » (٨٧) .

ومما يؤيد هذا الاحتمال أن الجصاص تعرّض في تفسيره لآية الموارث لمسألة ميراث المرتد ، وبهذه المناسبة ذكر حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر » (٨٨) ، ثم قال بصدد دَفْعِهِ لاعتراض قد يُعترض به على ما ذهب إليه : « وهو (أي هذا الحديث) وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منَعِ توريث الكافر من المسلم ، فصار في حَيِّزِ التواتر .. » (٨٩) .

وأيضاً ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٩٠) ، وقد بحث فيه مسألة طلاق الأمة وعدّتها ، وفي أثناء ذلك ذكر حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدّتها جِيصَّتَانِ » (٩١) ، ثم قال عقب ذلك : « وقد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان العدة ، وإن كان وروده من طريق الآحاد فصار في حَيِّزِ التواتر ؛ لأن ما تلقاه الناس

(٨٦) « أحكام القرآن » ١٢٣/٢ .

(٨٧) راجع قواعد في علوم الحديث ، للعلامة التهانوي ص ٣١ بتصرف يسير .

(٨٨) متفق عليه ، وهو عند البخاري بلفظ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، انظر صحيح البخاري ٢٦٤/١٠ : كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يُقسم الميراث فلا ميراث له رقم ٦٠٣٩ ، ولفظه عند مسلم : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » ، انظر صحيح مسلم ٢٢٧/١١ : كتاب الفرائض ، باب أحفوا الفرائض بأهلها رقم ١٦١٤ . والحديث مخرّج في كتب السنة الأخرى لم أذكرها هنا تجنّباً للتطويل ، ولأن رواية « الصحيحين » كافية .

(٨٩) « أحكام القرآن » ١٢٩/٢ . (٩٠) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٢٩ .

(٩١) رواه الترمذي ٤٧٩/٣ : كتاب الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان رقم ١١٨٢ ، وأبو داود ٢٥٨/٢ : كتاب الطلاق ، باب في ستة طلاق العبد رقم ٢١٨٩ ، وابن ماجه ٦٧١/١ : كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدّتها رقم ٢٠٧٩ .

بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيَّنه في مواضع » (٩٢) .

ولأهمية هذه الأحاديث التي تلقاها الفقهاء بالقبول وجروا على استعمالها ، نجد أن الإمام الجصاص يعطي الأُولويةَ لعمومها ويقدم ذلك على العقل والرأي ، لأنها - كما يقول - في خَيْرِ التواتر . فمثلاً في تفسير الآية : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ نَفْسًا فَأَذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (٩٣) ، استطرد إلى مسألة ميراث القاتل وأورد في ذلك حديثاً ، رواه بإسناده ومن طرق ، أن النبي ﷺ قال : « القاتل لا يرث » (٩٤) ، وقال بعد ذلك : « فثبت بهذه الأخبار حرمان القاتل ميراثه من سائر مال المقتول ، وأنه لا قَوْقَ في ذلك بين العامد والمخطئ لعموم لفظ النبي ﷺ فيه . وقد استعمل الفقهاء هذا الخبر وتلقوه بالقبول فجرى مجرى التواتر كقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » (٩٥) ، وقوله : « لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (٩٦) ، وقوله : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قاله البائع أو يترادان » (٩٧) ، وما جرى ذلك من الأخبار التي مَخْرَجُهَا من جهة الأفراد وصارت في خَيْرِ التواتر لتلقي الفقهاء لها بالقبول من استعمالهم إياها » (٩٨) .

أخبار الآحاد في تفسير الجصاص :

استدل الإمام الجصاص في تفسيره بأخبار الآحاد في شتى المواضع ، وقال : إنها تفيد لزوم العمل بها مع كونها لا تكفي في أمور العقيدة ، وهذا واضح من تسميته إياها

(٩٢) « أحكام القرآن » ٤٦٧/١ . (٩٣) سورة البقرة ، الآية ٧٢ .

(٩٤) أخرجه الترمذي في « سننه » ٤٢٥/٤ : كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم ٢١٠٩ ، وقال بعبق : « هذا حديث لا يصح لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدًا أو خطأ . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث ، وهو قول مالك . والحديث أخرجه أيضًا ابن ماجه ٨٨٣/٢ : كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث رقم ٢٦٤٥ . (٩٥) تقدم تخريجه في أول هذا الأساس ، انظر الهامش رقم ٢١ .

(٩٦) أخرجه مسلم في « صحيحه » ٥٣٧/٩ : كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم ١٤٠٨ ، وأخرجه من أصحاب « السنن » (كلهم في أبواب النكاح) : النسائي ٩٦/٦ : باب الجمع بين المرأة وعمتها ، وأبو داود ٢٢٤/٢ : باب ما يُكره أن يُجمع بينهن من النساء رقم ٢٠٦٥ ، وابن ماجه ٦٢١/١ : باب لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١٩٢٩ ، ١٩٣١ .

(٩٧) أخرجه الترمذي ٥٦١/٣ : كتاب البيوع ، باب ما جاء إذا اختلف البيعان رقم ١٢٧٠ ، وابن ماجه ٢/٧٣٧ : كتاب التجارات ، باب البيعان يختلفان رقم ٢١٨٦ ، والنسائي ٣٠٢/٧ : كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن . وأخرجه أحمد في مواضع من « المستد » .

(٩٨) « أحكام القرآن » ٤٣/١ ، ٤٤ .

حيث يسميها بـ « الأخبار المقصورة عن مرتبة إيجاب العلم لمخبرها في أمور الدين » ، فنجده مثلاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ .. ﴾ (٩٩) ، يقول بعد أن ذكر نظائر هذه الآية :

« .. وَيُحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ الْمُقَصَّرَةِ عَنْ مَرْتَبَةِ إِجْبَابِ الْعِلْمِ لِمُخْبِرِهَا فِي أُمُورِ الدِّينِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ ﴾ (١٠٠) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (١٠١) قَدْ اقْتَضَى النَّهْيَ عَنِ الْكُتْمَانِ وَوُقُوعِ الْبَيَانِ بِالْإِظْهَارِ ، فَلَوْ لَمْ يَلْزِمِ السَّامِعِينَ قَبُولَهُ لَمَا كَانَ الْخَبْرُ عَنْهُ مَبْتِئًا لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذْ مَا لَا يُوجِبُ حُكْمًا فَغَيْرِ مُحْكَمٍ لَهُ بِالْبَيَانِ ، فَثَبِتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُتَهَيِّينَ عَنِ الْكُتْمَانِ مَتَى أَظْهَرُوا مَا كَتَمُوا وَأَخْبَرُوا بِهِ لَزِمَ الْعَمَلُ بِمَقْتَضَى خَبْرِهِمْ وَمَوْجِبِهِ . وَيدلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي سِيَاقِ الْخُطَابِ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا ﴾ فَحُكْمُ بَوَاقِعِ الْعِلْمِ بِخَبْرِهِمْ » (١٠٢) .

ومثل هذا نجد في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ .. ﴾ (١٠٣) حيث قال : « وفيما ذكرناه مما تعبدنا الله به في هذه الآية من اعتبار أحوال الشهود بما يغلب في الظن من عدالتهم وصلاحتهم ، دلالة على بطلان قول نفاة القياس والاجتهاد في الأحكام التي لا نصوص فيها ولا إجماع ؛ لأن الدماء والفروج والأموال والأنساب من الأمور التي قد عُقِدَ بها مصالح الدين والدنيا ، وقد أمر الله فيها بقول شهادة الشهود الذين لا نعلم مُعَيَّبَ أمورهم وإنما نحكم بشهاداتهم بغالب الظن وظاهر أحوالهم مع تجويز الكذب والخطأ والزلل والسهو عليهم ، فثبت بذلك تجويز الاجتهاد واستعمال غلبة الرأي فيما لا نص فيه من أحكام الحوادث ولا اتفاق .

وفيه الدلالة على جواز قبول الأخبار المقصورة عن إيجاب العلم بمخبراتها من أمور الديانات عن الرسول ﷺ ، لأن شهادة الشهود غير موجبة للعلم بصحة المشهود به ، وقد أمرنا بالحكم بها مع تجويز أن يكون الأمر في المعيب بخلافه ، فبطل بذلك قول من قال أنه غير جائز قبول خبر من لا يوجب العلم بخبره في أمور الدين . وقد دل أيضاً على بطلان قول من يستدل على رد أخبار الآحاد بأننا لو قبلناها لكننا قد جعلنا منزلة الخبر أعلى من منزلة النبي ﷺ ، إذ لم يجب في الأصل قبول خبر النبي ﷺ إلا بعد

(١٠٠) سورة البقرة ١٧٤ .

(٩٩) سورة البقرة ١٥٩ .

(١٠٢) انظر « أحكام القرآن » ١/١٢٢ .

(١٠١) سورة آل عمران ١٨٧ .

(١٠٣) سورة البقرة ، جزء من آية الدين ٢٨٢ .

ظهور المعجزات الدالة على صدقيه ؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بقبول شهادة الشهود الذين ظاهروهم العدالة وإن لم يكن معها علم معجزة يدل على صدقهم » (١٠٤) .

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ (١٠٥) : « وفي هذه الآية دلالة على قبول خبر الواحد ، لأن نقيب كل قوم إنما نُصِبَ ليعرف أحوالهم النبي ﷺ أو الإمام ، فلولا أن خبره مقبول لما كان لنصبه وجه . فإن قيل : إنما يدل ذلك على قبول الاثني عشر دون الواحد ، قيل له : إن الاثني عشر لم يكونوا نقباء على جميع بني إسرائيل بجملتهم ، وإنما كان كل واحد منهم نقيباً على قومه خاصة دون الآخرين » (١٠٦) .

وإذا كانت هذه النصوص التي سقناها من تفسيره تدل على أن الإمام الجصاص يُجيز الاستدلال بأخبار الآحاد فيما عدا الأمور المتعلقة بأصول الدين والعقيدة (ولذلك فهو يوجب العمل بها ويسوق في تفسيره عدداً غير قليل منها) ، فإننا نجد - بعد تتبع واستقراء في تفسيره - أن ذلك ليس أمراً مطلقاً ، إذ نراه يذهب يوضع بعض القواعد والضوابط في تعامله مع أخبار الآحاد . وفيما يلي أقدم بعض النماذج لذلك على أنني سأعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل عند كلامي عن المسائل الأصولية في تفسيره .

قال رحمه الله :

« لا يجوز أن يُراد في حُكْم القرآن بخبر الآحاد » (١٠٧) ، وقال في موضع آخر :

« لا يجوز أن يُراد في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به نَسْحُهُ » (١٠٨) .

« لا يجوز تخصيص حكم الآية ظاهرة المعنى بيئة المراد بأخبار الآحاد » (١٠٩) ، وقال في موضع آخر : « يجوز تخصيص ظاهر الآية بخبر الواحد إذا كان اللفظ محتملاً لمعاني عدّة واختلف السلف في المراد منه » (١١٠) .

« إن أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عَمَّت البلوى به » (١١١) .

« لا يجوز معارضة المتواتر بأخبار الآحاد » (١١٢) .

(١٠٤) « أحكام القرآن » ٦١٦/١ ، ٦١٧ . (١٠٥) سورة المائدة ، صدر الآية ١٢ .

(١٠٦) « أحكام القرآن » ٤٩٨/١ . (١٠٧) « أحكام القرآن » ٤٢٤/٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ .

(١٠٨) « أحكام القرآن » ٤٢١/٢ ، ٤٤٩ . (١٠٩) « أحكام القرآن » ١٥٧/٢ بتصرف يسير .

(١١٠) « أحكام القرآن » ٤٧٧/١ .

(١١١) « أحكام القرآن » ٤٤٩/٢ ، وأيضاً ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ .

(١١٢) « أحكام القرآن » ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ بتصرف .

عُدُولُ الجِصَّاصِ عن الحديث إلى قول الصحابي أو التابعي إذا اقتضى الأمر ذلك :
 وما يلاحظه الدارس لتفسير الجصاص أنه أحياناً في مجال تعامله مع المأثور يُعَدِّلُ عن
 بعض الأحاديث النبوية فلا يأخذ بمقتضاها في تفسير النصِّ القرآني ، في حين أنه يأخذ
 بأقوال الصحابة أو التابعين التي وردت في تفسير الآية المراد تفسيرها ويقدمها على تلك
 الأحاديث . والسبب في ذلك أمران : أحدهما : عدم ثبوت تلك الأحاديث من حيث
 النقل ، والثاني : معارضتها لظاهر النصِّ القرآني . فالجصاص ، إذا كانت الحالة كهذه ،
 لا يابه أن يترك تلك الأحاديث جانباً ويأخذ بمقتضى قول الصحابة أو التابعين . والأمثلة
 على ذلك عديدة ، منها ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلُكَ
 بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ ﴾ (١١٣) حيث قال :

« وأما قوله : ﴿ أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ بِإِحْسَنٍ ﴾ فقد قيل فيه وجهان : أحدهما أن المراد به الثالثة ،
 وروى عن النبي ﷺ حديثٌ غير ثابتٍ من طريق النقل ، ويردّه الظاهر أيضاً ، وهو ما
 حدثنا عبد الله بن إسحاق المَوْزِيّ قال : حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجَانِيّ قال :
 أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن إسماعيل ، عن أبي رزين قال : قال رجل :
 يا رسول الله أسمعُ الله يقول : ﴿ أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلُكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ ﴾ فأين
 الثالثة ؟ قال : « التسريح بإحسان » . وقد روي عن جماعة من السلف منهم الشدّي
 والضّحّاك أنه تركها حتى تنقضي عدتها . وهذا التأويل أصحّ إذ لم يكن الخبر المروي عن
 النبي ﷺ في ذلك ثابتاً ، وذلك من وجوه : أحدها أن سائر المواضع الذي ذكره الله فيها
 عقيب الطلاق الإمساك والفراق وإنما أراد به ترك الرجعة حتى تنقضي عدتها منه .. ، ثم
 ذهب يذكر تلك المواضع مبيناً وجه معارضة الحديث السابق ظاهر القرآن (١١٤) .

ومن هذا القبيل أيضاً عدوله عن قول الصحابي إلى قول التابعي إذا كان قول الثاني
 أولى بمضمون الآية ، مثل ما فعل في تفسير الآية الكريمة : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
 بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَاللَّهُ مِيرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١١٥) ، حيث قدّم قول الشدّي -
 وهو من صغار التابعين - على قول ابن عباس رضي الله عنه وهو من أعلام الصحابة : « قال
 الشدّي : « بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله وأن يؤدّوا الزكاة » ، وقال ابن عباس : « هو

(١١٤) انظر « أحكام القرآن » ٤٧١/١ ، ٤٧٢ .

(١١٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(١١٥) سورة آل عمران ١٨٠ .

في أهل الكتاب بخلوا أن يبئوه للناس» ، وهو بالزكاة أَوْلَى ، كقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جَآهِئُهُمْ وَجُؤُومُهُمْ ﴾ (١١٦) ، وقوله تعالى : ﴿ سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوقِ يَدَيْهِ ﴾ يدل على ذلك أيضًا (١١٧) .

بعض القواعد المتعلقة بالتفسير بالمأثور :

ذكر الإمام الجصاص رحمته في ثنايا كتابه بعض القواعد العامة التي يمكن أن يُستفاد منها في مجال التفسير بالمأثور ، أو على وجه التحديد عند تعارض الأقوال المأثورة ، وهي وإن كانت أقرب إلى مسائل الأصول إلا أنها تتعلق تعلقًا وطيدًا بالمأثور ومروياته الموهمة للاختلاف والتناقض ، ولذلك رأيتُ من المناسب في ختام هذا المبحث أن أذكرها هنا بإجمال :

« إن من أصلنا أنه متى ورد خبران أحدهما خاصٌّ والآخر عامٌّ واتفقوا على استعمال العامِّ واختلفوا في استعمال الخاصِّ كان الخبر المُتَّفَقُ على استعماله قاضيًا على المختلف فيه » (١١٨) .

« متى ورد عن النبي صلوات خبران فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر ، كان المُتَّفَقُ على استعماله قاضيًا على المختلف فيه منهما خاصًّا كان ذلك أو عامًّا » (١١٩) .

« متى رُوي عن النبي صلوات خبران متضادان وأمكن استعمالهما من غير وجه التضاد استعمالهما جميعًا ولم يُلغَ أحدهما » (١٢٠) .

« إذا رُوي عن الصحابة خبرٌ ولم يُعرف له خلافٌ من أحدٍ من نظرائهم فغير جائز أن يُعترض عليه بقول التابعين » (١٢١) .

« إن ما يرويه الراوي القوي (مثل مالك بن أنس وابن عُيَينة مثلاً) لا يُعارض بما يرويه منْ دونه (مثل محمد بن عجلان مثلاً) » (١٢٢) .

- | | |
|-------------------------------|---------------------------|
| (١١٧) « أحكام القرآن » ٥٦/٢ . | (١١٦) سورة التوبة ٣٥ . |
| (١١٩) « الأحكام » ١٥/٣ . | (١١٨) « الأحكام » ٥٤٢/١ . |
| (١٢١) « الأحكام » ٤٤/١ . | (١٢٠) « الأحكام » ٢٣٥/١ . |
| | (١٢٢) « الأحكام » ٢٣/١ . |

وبعد .. فهذا ما يشره الله ﷻ لي من الوقوف على التفسير بالمأثور عند الإمام الجصاص ، وقد تطلّب الأمر أن استغرق في هذا الموضوع كل الصفحات الماضية من هذا القسم ؛ نظراً إلى تلك الكثرة الكاثرة من الأحاديث والآثار (وهي تُعَدُّ بالآلاف) التي ساقها الجصاص في شتى المواضيع من تفسيره . هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن التفسير بالمأثور أصل أصيل ومصدر رئيسي لكلّ من يتصدّى لتفهّم كتاب الله ﷻ وكشف معانيه ، ولذلك فإن الحديث عنه يتواصل ولا ينقطع ..

وقد حاولتُ في هذا القسم أن أبرز بعض مزايا تفسير الجصاص في مجال المأثور وشدة عناية مؤلفه ﷺ بما أُثِرَ عن النبي ﷺ وعن السلف روايةً ودرايةً ، ولعلّ الأمثلة التي سقناها في فقرات هذا القسم تُجَلِّي منهجه في ذلك ، ولعلنا من خلالها نستطيع أن نلمس كيف يربط الإمام الجصاص تلك الأحاديث والآثار ربطاً وثيقاً بالرأي والعقل والاجتهاد . وللحديث في هذا الموضوع تَكْمِلَةٌ في القسم الثاني من هذا الأساس ، وهو بعنوان : التفسير بالرأي عند الجصاص ، وهو موضوعنا التالي ..

القسم الثاني : التفسير بالرأي عند الجصاص

تمهيد :

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان بنعم كثيرة لا تحصى لها ، وعلى رأس تلك النعم العقل والمقدرة على التفكير . ولذلك يُعتبر العقل في الإسلام - كما قال العلماء - مناط التكليف ، بحيث إذا كان الإنسان عاقلًا بالغًا فهو يُكَلَّفُ بالتكاليف الدينية ، وإذا لم يكن كذلك فلا تكليف عليه .

والقرآن الكريم قد حثَّ على إعمال العقل والتفكير في كثير من آياته ، منها قول الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرِيقَ الَّذِي كَفَرَ فَأَخَذْنَا مِنْهُمُ اقْتِصَابًا مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرِيقَ الَّذِي كَفَرَ فَأَخَذْنَا مِنْهُمُ اقْتِصَابًا مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٢) ، وغيرها من الآيات الكثيرة التي يردُّ في ختامها الحثُّ على التفكير والتدبُّر ، مثل : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .. يَفْقَهُونَ .. يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ونحو ذلك . وليس هذا فحسب ، بل نجد في إحدى تلك الآيات تصريحًا بأن هذا القرآن إنما أنزل ليتفكر الناس فيه وليتذكروا أولو الألباب ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِئِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِآيَاتِنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٤) .

و« الرأي » يطلق على الاعتقاد ، وعلى الاجتهاد ، وعلى القياس ، ومنه أصحاب الرأي ، أي أصحاب القياس والنظر . وإذا ذُكر « التفسير بالرأي » فالمراد بالرأي هنا الاجتهاد ، وعليه فالتفسير بالرأي عبارة عن تفسير القرآن بالاجتهاد بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول ، ومعرفته لمفردات العربية ووجوه دلالتها ، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ، ووقوفه على أسباب النزول ، ومعرفته بالناسخ والمنسوخ من آيات القرآن ، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر (٥) .

وقد اختلف العلماء - منذ ظهور كتب التفسير وعلوم القرآن - في جواز تفسير القرآن بالرأي ، ووقفوا إزاء هذا الموضوع موقفين متعارضين : فريقٌ ذهب إلى جوازه

(٢) سورة النساء ٨٢ .

(١) سورة محمد ٢٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال : سورة الرعد ٣ ، سورة النحل ١١ ، ٦٩ ، سورة الروم ٢١ ، ٢٤ ، سورة الزمر ٤٢ ، سورة المجادلة ٥ ، ١٣ ، سورة البقرة ٤٤ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٢٤٢ ، سورة يوسف ١٠٩ ، وغير ذلك من السور .

(٤) سورة ص ٢٩ .

(٥) انظر « التفسير والمفسرون » للمرحوم الدكتور الذهبي ٢٥٥/١ ، وكذلك « مدخل إلى مناهج المفسرين » لأستاذنا الدكتور محمد السيد جبريل ص ١٠٦ .

مطلقًا ، وفريقٌ ذهب إلى متبعيه كليّةً ، ثم ساق كلّ فريق أدلّةً على صحّة ما ذهب إليه ، وهي مبسّطة في كتب علوم القرآن ، ولسهولة الرجوع إليها لن أذكرها هنا تجنّبًا للاسترسال والتطويل .

وخلاصة ما قاله المحقّقون بهذا الصدد : ينقسم التفسير بالرأي إلى قسمين :

١ - التفسير المذموم المردود : وهو التفسير من غير تأهّل له بالعلوم التي لا بدّ منها للمفسّر ، أو التفسير بالهوى والاستحسان ، أو التفسير المقصود به تأييد المذهب الفاسد والرأي الباطل ، أو تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله .. وهذا اللون من التفسير قد يشتمل على المرويّات الواهية والباطلة التي لا أصل لها .

٢ - التفسير الممدوح المقبول : وهو التفسير المبنيّ على المعرفة الكافية بالعلوم اللغوية ، والقواعد الشرعية والأصولية ، مثل : أصول الدين وأصول الفقه ، وعلم السنن والأحاديث ، وغير ذلك من العلوم ، ثم هو التفسير الذي لا يُعَارِضُ نقلًا صحيحًا ، ولا عقلًا سليمًا ، ولا علمًا يقينيًا ثابتًا ، مع بذل غاية الوُشْع في البحث والاجتهاد ، والمبالغة في تحزّي الحقّ والصواب ، وتجريد النفس من الهوى والاستحسان بغير دليل ، مع استشعار مراقبة الله تعالى في كلّ ما يقول (٦) .

قال صاحب « مناهل العرفان » رحمته : « التفسير بالرأي الجائر يجب أن يُلاحظ فيه الاعتماد على ما نُقل عن الرسول صلّى الله عليه وآله وأصحابه ، ممّا يُبَيِّر السبيل للمفسّر برأيه ، وأن يكون صاحبه عارفًا بقوانين اللغة ، خبيرًا بأساليبها ، وأن يكون بصيرًا بقانون الشريعة حتى يُنزّل كلام الله على معروفٍ من تشريعه .

أما الأمور التي يجب البُعْدُ عنها في التفسير بالرأي ، فمن أهمّها التهجّم على تبين مراد الله من كلامه على جهالة بقوانين اللغة أو الشريعة ، ومنها ختلُ كلام الله على المذاهب الفاسدة ، ومنها الخَوْضُ فيما استأثر الله بعلمه ، ومنها القطعُ بأن مراد الله كذا من غير دليل ، ومنها الشّيْزُ مع الهوى والاستحسان .. » (٧) .

الرأي في تفسير الجصاص

معلومٌ أن الإمام الجصاص يُقَدُّ من العلماء الأكابر لدى الحنفية الذين اشتهر عن مدرستهم أنها تُسمّى بـ « مدرسة أهل الرأي » ، فلا غَرْوَ إذن أن يكون هذا الإمام الجليل

(٦) راجع « الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير » للمرحوم الدكتور محمد أبو شهبة ص ٨٢ بتصرف .

(٧) « مناهل العرفان في علوم القرآن » للعلامة محمد الزرقاني ٥٠/٢ .

قد نَهَجَ مَنْهَجَ « أهل الرأي » في تفسيره « أحكام القرآن ». والسائر مع تفسير الجصاص يجد نفسه مع مَنْهَجِ عَقْلِيٍّ واضح المعالم ، ينطلق من قاعدة ثابتة ، هي غرارة العلم ، وتُضَجُّ العقل ، وأتزان الشخصية ، وقوة الحجّة والبرهان ..

والإمام الجصاص رحمته الله يدعو في تفسيره إلى إعمال العقل والرأي ، والتسابق في الاجتهاد والنظر والتدبّر حول كتاب الله تعالى لإدراك معانيه وأحكامه ، وتبيل درجة المستنبطين والعلماء الناظرين ، فيقول عَقِبَ تفسيره لآية الوضوء ^(٨) ، وذَكَرَ أحكامها ودلالاتها التفصيلية :

« قد ذكرنا ما حَصَرْنَا من عِلْمِ أحكام هذه الآية ، وما في ضَمْنِهَا من الدلائل على المعاني ، وما يشتمل عليه من وجوه الاحتمال على ما ذهب إليه المختلفون فيها ، وذكرناه عن قائلها من السلف وفقهاء الأمصار ، وإنزال الله إِيَّاهَا بهذه الألفاظ المحتملة للمعاني ، ووجوه الدلالات على الأحكام ، مع أمره إِيَّانَا باعتبارها والاستدلال بها في قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ^(٩) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ^(١٠) ، فحُتْنَا على التفكّر فيه ، وحوَضْنَا على الاستنباط والتدبّر ، وأمرنا بالاعتبار لتسابق إلى إدراك أحكامه وننال درجة المستنبطين والعلماء الناظرين . ودلُّ بما نزل من الآي المحتملة للوجوه من الأحكام التي طريق استدراك معانيها الشُعْغ على تسويغ الاجتهاد في طلبها ، وأنَّ كلاً منهم مكلف بالقول بما أَدَاهُ إليه اجتهاده ، واستقرَّ عليه رأيه ونظره ، وأنَّ مراد الله من كل واحد من المجتهدين اعتقاد ما أَدَاهُ إليه نظرُه .. » ^(١١) .

كما أنه يدعو إلى اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث التي لا توقيف فيها ولا اتفاق ، فيقول في مَعْرِضِ تفسيره لكثير من الآيات القرآنية وبيان دلالاتها : « .. وفيه دلالة على تسويغ اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث » ، أو : « .. وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث ، إذا كان ذلك حُكْمًا مؤدِّيًا إلى اجتهاد رأينا » ، أو : « مطلب فيما دلَّت عليه هذه الآية من وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي » ، أو نحو ذلك من العبارات المماثلة ^(١٢) .

(٨) هي الآية السادسة من سورة المائدة .

(٩) سورة النساء ٨٣ .

(١٠) أحكام القرآن ٤٩١/٢ .

(١١) سورة النحل ٤٤ .

(١٢) انظر على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٤٨٩/١ ، ٥٢٥ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦٣٢ ، ١١١/٢ ،

١١٢ ، ٢٧٠ ، وغيرها من المواضع .

وهو حريص كل الحرص على أن يجد مرتكزاً عقلياً لمعظم الأحكام الفقهية التي يتعرض لها في تفسيره محاولاً بذلك تأييد النقل بقواعد العقل ومقررات الرأي والنظر ، فنجده في شتى المواضع من تفسيره - بعد ذكر الأدلة من الكتاب أولاً ، ومن الأحاديث والأقوال المأثورة عن السلف ثانياً - يقول : « وما يدل عليه من جهة النظر .. » ، أو : « .. فالكتاب والأثر والنظر يدل على صحة ما قلنا » ، أو : « وما يدل على تحريم المثقفة من طريق النظر .. » ، أو ما شابه ذلك من العبارات التي يستعملها في استدلالاته ، والتي تدل على كثرة مصيره إلى الرأي والمعقول في أثناء تفسيره لكثير من نصوص القرآن الكريم وتأييد أحكامه المتنوعة (١٣) .

هذا ، ويدرك القارئ في « أحكام القرآن » أن دائرة التفسير بالرأي عند الإمام الجصاص ليست مقتصرة فقط على الفقه والأحكام - كما يمكن أن يتوهم الإنسان نظراً إلى عنوان كتابه - بل نجد أن هذه الدائرة تتسع نوعاً وكماً لتشمل أشياء كثيرة جداً ، غير تلك الأمور المتعلقة بالفقه والأصول واستنباط الأحكام المختلفة ، وهي - بلا شك - من الأمور التي تتطلب من الإنسان كثيراً من إعمال الفكر وإطالة النظر واستدامة التأمل والتفكير حتى يتمكن من إبداء رأيه فيها ، أو انتقاد وتفنيد رأي غيره ودفع اعتراضاته ، وهذا سيأتي تفصيله ، إن شاء الله ، في الأساس الرابع من أسس منهجه في التفسير ، وهو خاص بالفقه والأحكام .

والقارئ في تفسيره يلحظ هذه الأمور التي ليس لها تعلق مباشر بالفقه والأحكام (وإن كان تعامل الجصاص معها قائماً على أساس أنها تُعاونه في استنباط الأحكام الفقهية المختلفة) ، وهي تدخل في دائرة التفسير بالرأي عنده ، مثل : اللغة ، والنحو ، والإعراب ، والشعر ، والبلاغة ، والمنطق ، والفلسفة ، والتاريخ ، والجدل ، والمناظرة ، والنقد ، والعلوم الطبيعية التي يستعين بها في تفسير بعض الآيات ، وغير ذلك من الأمور التي سيدور الحديث عنها مفصلاً ، إن شاء الله تعالى ، في أثناء تناولنا لبقية الأسس التي بنى عليها منهجه في التفسير .

والذي يعيننا هنا هو الإشارة إلى بعض الأمور التي تجلبي لنا شيئاً من ملامح التفسير بالرأي عند الجصاص ، والتي نستطيع من خلالها أن نتصور عقلية هذا الإمام الجليل ، وأسلوب تفكيره في تفسير القرآن العظيم ، وقد اخترت لهذا الغرض النموذجين التاليين :

(١٣) انظر على سبيل المثال « الأحكام » ١/٢٥٤ ، ٢٨٧ ، ٣٠٢ ، ١٩١/٢ ، وغيرها من المواضع .

النموذج الأول :

ما ذكره في تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ السَّمَاءِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْعُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِدِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا رَبِّكَ فِيهَا مِنْ كُنْهِ دَابَّهِ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ^(١٤) ، وتفسيره لهذه الآية الكريمة يمكن - في حقيقة الأمر - أن يعتبر من روائع التفسير بالرأي ، ليس فقط عنده ، بل من روائع التفسير بالرأي الذي ورد في كتب التفسير على كثرتها وتنوعها .

قال رحمته مستغرقاً في التأمل والتدبر حول مظاهر قدرة الله تعالى في الكون ، وقاصداً استخراج الدلائل على توحيد الله خالق هذا الكون التي أشارت إليها هذه الآية الكريمة ، فأطلق لفكره ورأيه العنان :

قد انتظمت هذه الآية ضرباً من الدلالات على توحيد الله تعالى وأنه لا شبيه له ولا نظير ، وفيها أمرٌ لنا بالاستدلال بها وهو قوله : ﴿ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ يعني ، والله تعالى أعلم : أنه نصبها ليشتدل بها ويتوصل بها إلى معرفة الله تعالى وتوحيده ونفي الأشباه عنه والأمثال . وفيه إبطالٌ لقول من زعم أنه إنما يُعرف الله تعالى بالخير ، وأنه لا حظٌ للعقول في الوصول إلى معرفة الله تعالى .

فأما دلالة السموات والأرض على الله ، فهو قيام السماء فوقنا على غير عمدٍ مع عظيمها ساكنة غير زائلة ، وكذلك الأرض تحتنا مع عظيمها ، فقد عَلِمْنَا أن لكل واحد منهما منتهى من حيث كان حيث كان موجوداً في وقت واحد محتملاً للزيادة والنقصان ، وعلمنا أنه لو اجتمع الخلق على إقامة حجر في الهواء من غير علاقة ولا عمدٍ لما قدروا عليه ، فعلمنا أن مقيماً أقام السماء على غير عمدٍ والأرض على غير قرار ، فدل ذلك على وجود الباري تعالى الخالق لهما ، ودل أيضاً على أنه لا يُشبه الأجسام وأنه قادرٌ لا يُعجزه شيءٌ ، إذ كانت الأجسام لا تقدر على مثل ذلك . وإذا صح ذلك ثبت أنه قادرٌ على اختراع الأجسام ؛ إذ ليس اختراع الأجسام واختراع الأجرام بأبعد في العقول والأوهام من إقامتها مع عظيمها وكثافتها على غير قرارٍ وعمدٍ . ومن جهة أخرى تدل على حدوث هذه الأجسام وهي امتناع جواز تعريضها من الأعراض المتضادة ، ومعلومٌ أن هذه الأعراض مُحدثةٌ لوجود كل واحد منها بعد أن لم يكن ، وما لم يوجد

قبل المحدث فهو مُخَدَّثٌ ، فصَحَّ بذلك حدوث هذه الأجسام ، والمُخَدَّثُ يقتضي مُخَدِّثًا كاقْتِضَاءِ البِنَاءِ اللَّبَانِي والكِتَابَةِ لِلكَاتِبِ والتَّأَثُّرِ لِلْمُؤَثِّرِ ، فثبت بذلك أن السموات والأرض وما بينهما من آيات الله دالَّةٌ عليه .

وأما دلالة اختلاف الليل والنهار على الله تعالى ، فمن جهة أن كُلَّ واحدٍ منهما حادثٌ بعد الآخر ، والمُخَدَّثُ يقتضي مُخَدِّثًا ، فدَلَّ ذلك على مُخَدِّثَيْهِمَا وأنه لا يُشْبِهُهُمَا ، إذ كل فاعل فغير مشابه لفعله ، ألا ترى أن الباني لا يشبه بناءه والكاتب لا يشبه كتابته ، ومن جهة أخرى أنه لو أشبهه لجرى عليه ما يجري عليه من دلالة الحدوث ، فكان لا يكون هو أولى بالحدوث من مُخَدِّثَيْهِ . ولما صَحَّ أن مُخَدِّثَ الأجسام والليل والنهار قديمٌ صَحَّ أنه لا يشبهها . وهي تدلُّ على أن محدثها قادرٌ لاستحالة وجود الفعل إلا من القادر . ويدلُّ أن محدثها حيٌّ لاستحالة وجود الفعل إلا من قادرٍ حيٍّ . ويدلُّ أيضًا على أنه عالمٌ لاستحالة الفعل المحكم المتقن المتسق إلا من عالمٍ به قبل إحداثه . ولما كان اختلاف الليل والنهار جاريًا على منهاج واحد لا يختلف في كُلِّ صُفْعٍ (١٥) في الطول والقيصر أزمانَ السنة على المقدار الذي عُرِفَ منهما الزيادة والنقصان ، دلَّ على أن مخترعهما قادرٌ على ذلك عالمٌ ، إذ لو لم يكن قادرًا لم يوجد منه الفعل ولو لم يكن عالمًا لم يكن فعله مُتَقَنَّاتًا منتظمًا .

وأما دلالة الفلك التي تجري في البحر على توحيد الله ، فمن جهة أنه معلومٌ أن الأجسام لو اجتمعت على أن تُخَدِّثَ مثل هذا الجسم الرقيق السَّيَالِ الحامل للفلَكِ وعلى أن تُجَرِّيَ الرياح المجرية للفلك لما قدرت على ذلك ، ولو سكنت الرياح بقيت راکدة على ظهر الماء لا سبيل لأخذ من المخلوقين إلى إجرائها وإزالتها ، كما قال تعالى في موضع آخر : ﴿ إِنْ يَشَاءُ يُسَكِّنِ الرَّيحَ فَيُظَلِّلْنَ رَوَاكِدَ عَالَمٍ ظَهْرَهُ ﴾ (١٦) ، ففي تسخير الله تعالى الماء لحمل السفن وتسخيره الرياح لإجرائها أعظمُ الدلائل على إثبات توحيد الله تعالى القديم القادر العالم الحي الذي لا شبهة له ولا نظير ، إذ كانت الأجسام لا تقدر عليه ، فسخر الله الماء لحمل السفن على ظهره وسخر الرياح لإجرائها ونقلها لمنافع خلقه ، ونهبهم على توحيدهِ وعظيمِ نعمته ، واشتدَّغى منهم النظر فيها ليعلموا أن خالقهم قد أنعمَ بها فيشكروه على نِعَمِهِ ويستحقُّوا به الثواب الدائم في دار السلام .

(١٥) قال العلامة ابن منظور : « الصَّفْعُ : ناحية الأرض والبيت ، وضَعُ الرُّوكِبَةِ : ما حولها وتحتها من نواحيها ، والجمع أَصْفَاعٌ » . انظر « لسان العرب » ٢٠١/٨ ، الكلمة رقم ٥١٩٠ .
(١٦) سورة الشورى ، جزء من الآية ٣٣ .

وأما دلالة إنزاله الماء على توحيدِه ، فمن قِبَلِ أَنه قد علم كلُّ عاقلٍ أن من شأن الماء النزول والسيلان وأنه غير جائز ارتفاع الماء من سُفْلٍ إلى غُلُوٍّ إلا بجاعليٍ يجعله كذلك ، فلا يخلو الماء الموجود في السحاب من أحد معنيين : إما أن يكون مُخَدِّثٌ أحدثه هناك في السحاب ، أو رفعه من معادنه من الأرض والبحار إلى هناك . وأيهما كان فدل ذلك على إثبات الواحد القديم الذي لا يُغَيَّرُهُ شيءٌ . ثم إمساكه في السحاب غير سائلٍ منه حتى ينقله إلى المواضع التي يريدُها بالرياح المسخِّرة لنقله فيه أدلُّ دليلٍ على توحيدِه وقُدْرَتِه ، فجعل السحاب مَرَكِبًا للماء والرياح مَرَكِبًا للسحاب حتى تُسَوِّقُهُ من موضع إلى موضع ليُتِمُّ نفعه لسائر خَلْقِه ، كما قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ﴾ (١٧) ثم أنزل ذلك الماء قَطْرَةً قَطْرَةً لا تلتقي واحدةً مع صاحبتها في الجوّ مع تحريك الرياح لها حتى تنزل كل قطرة على حيالها إلى موضعها من الأرض ، ولولا أن مدبِّرًا حكيمًا عالمًا قادرًا دبَّره على هذا التَّحْوِِّ وقُدْرَتُهُ بهذا الضَّرْبِ من التقدير كيف كان يجوز أن يوجد نزول الماء في السحاب مع كثرته وهو الذي تسيل منه السيول العظام على هذا النظام والترتيب ، ولو اجتمع القَطْرُ في الجوّ وأتلفَ لقد كان يكون نزولها مثل السيول المتجمعة منها بعد نزولها إلى الأرض فيؤذي إلى هلاك الحَرَبِ والتَّشَلِّ وإبادة جميع ما على الأرض من شجرٍ وحيوانٍ ونباتٍ ، وكان يكون كما وَصَفَ اللهُ تعالى من حال الطوفان في نزول الماء من السماء في قوله تعالى : ﴿ فَفَنَحَا أَنزَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّثِيرٍ ﴾ (١٨) فيقال : إنه كان صَبًّا كَنَحْوِ السيول الجارية في الأرض . ففي إنشاء الله تعالى السحاب في الجوّ وخالقٍ الماء فيه وتصريفه من موضع إلى موضع أدلُّ دليلٍ على توحيدِه وقدرته وأنه ليس بِجِسْمٍ ولا مُشْبِهِ الأجسام ، إذ الأجسام لا يمكنها فعل ذلك ولا تَزْوُمُهُ ولا تطمع فيه .

وأما دلالة إحياء الله الأرض بعد موتها على توحيدِه ، فهي من جهة أن الخَلْقَ كلَّهم لو اجتمعوا على إحياء شيء منها لما قَدِرُوا عليه ولما أمكنهم إنباتُ شيء من النبات فيها ، فإحياء الله تعالى الأرض بالماء وإنباته أنواع النبات فيها التي قد عَلِمْنَا يَقِينًا ومشاهدة أنه لم يكن فيها شيء منه . ثم كلُّ شيء من النبات لو فَكَّرَتْ فيه على حياله لَوَجَدَتْهُ دالًّا على أنه من صُنْعِ صانعٍ حكيمٍ قادرٍ عالمٍ بما قَدَره عليه من ترتيب أجزائه ، ونظْمها على غاية الإحكام من أدلِّ الدليل على أن خالقَ الجميع واحدٌ ، وأنه قادرٌ عالمٌ ، وأنه ليس من فِعْلِ الطبيعة على ما يدَّعيه المُلْحِدُونَ في آيات الله تعالى ؛ إذ الماء النازل من السماء

على طبيعة واحدة ، وكذلك أجزاء الأرض والهواء ويخرج منه أنواع النبات والأزهار والأشجار المثمرة والفواكه المختلفة الطعوم والألوان والأشكال ، فلو كان ذلك من فِعْلٍ الطبيعة لَوَجِبَ أن يَتَّفِقَ مَوْجِبُهَا إِذِ التَّفَقُّ لَا يُوجِبُ المَخْتَلَفَ ، فَدَلَّ ذلك على أنه من صُنْعِ صَانِعٍ حَكِيمٍ قد خَلَقَهُ وَقَدَّرَهُ على اختلاف أنواعه وطعومه وألوانه رزقاً للعباد ودلالةً لهم على صُنْعِهِ وَنِعْمِهِ .

وأما دلالة ما بثَّ فيها من دابَّةٍ على توحيدِهِ ، فهي كذلك في الدلالة أيضاً في اختلاف أنواعه ، إذ غير جائز أن تكون الحيوانات هي المُخَدِّثَةُ لأنفسها ؛ لأنها لا تخلو من أن تكون أحدثتها وهي موجودة أو معدومة ، فإن كانت موجودة فوجودها قد أغنى عن إحداثها ، وإن كانت معدومة فإنه يستحيل إيجاد الفعل من المعدوم ، ومع ذلك فقد علمنا أنها بعد وجودها غير قادرة على اختراع الأجسام وإنشاء الأجرام ، فهي في حال عدمها أخرى أن لا تكون قادرة عليها . وأيضاً فإنه لا يقدر أحدٌ من الحيوان على الزيادة في أجزائه ، فهو ينفي القدرة على إحداث جميعه أُولَى ، فثبت أن المُخَدِّثَ لها هو القادرُ الحَكِيمُ الذي لَا يَنْشِئُهُ شَيْءٌ ، ولو كان مُخَدِّثُ هذه الحيوانات مشبهاً لها من وَجْهِ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا في امتناع جواز وقوع إحداث الأجسام .

وأما دلالة تصريف الرياح على توحيدِهِ ، فهي أن الخَلْقَ لو اجتمعوا على تصريفها لما قَدِرُوا عليه ، ومعلومٌ أن تصريفها تارة جنوباً وتارة شمالاً وتارة صَبًا وتارة دَبُورًا مُخَدِّثٌ ، فعلمنا أن المُخَدِّثَ لتصريفها هو القادرُ الذي لا شبة له ، إذ كان معلوماً استحالة إحداث ذلك من المخلوقين .

فهذه دلائلٌ قد نَجَّهَ اللهُ تعالى العقلاء عليها وأمرهم بالاستدلال بها ، وقد كان الله تعالى قادراً على إحداث النبات من غير ماءٍ ولا زراعية ، وإحداث الحيوانات بلا نتاج ولا زواج ، ولكِنَّه تعالى أجزى عادته في إنشاء خَلْقِهِ على هذا تبييناً لهم عند كلِّ حادِثٍ من ذلك على قدرته والفِكرِ في عظمتِهِ ، ولِيَشْعِرَهُمْ في كُلِّ وَقْتٍ ما أغفلوه ، ويزعج خواطرهم للفِكرِ فيما أهملوه . فَخَلَقَ تعالى الأرض والسماء ثابتين دائمتين لا تزولان ولا تتغيران عن الحال التي جَعَلَهُمَا وَخَلَقَهُمَا عليها بَدءًا إلى وقت فنائهما ، ثم أنشأ الحيوان والناس وغيرهم من الأرض ، ثم أنشأ للجميع رزقاً منها وأقواتاً بها تبقي حياتهم ، ولم يُعْطِهِمْ ذلك الرزق جملةً فيظنون أنهم مُسْتَعْتَبُونَ بما أُعْطُوا ، بل جعل لهم قوتاً معلوماً في كلِّ سنة بمقدار الكفاية لئلا ييطروا ويكونوا مستشعرين للافتقار إليه في كلِّ حال ، ووكَّلَ إليهم في بعض الأسباب التي يتوصلون بها إلى ذلك من الحَرْبِ

والزراعة ليشعرهم أن للأعمال ثمرات من الخير والشر ، فيكون ذلك داعياً لهم إلى فعل الخير فيجتنون ثمرته ، واجتناب الشر ليصلوا من شرّ مغيبته .

ثم تولى هو لهم من إنزال الماء ما لم يكن في وسعهم وطاعتهم أن يُنزّلوه لأنفسهم ، فأنشأ سبحانه في الحيّ وحلّق فيه ماءً ، ثم أنزله على الأرض بمقدار الحاجة ، ثم أنبت لهم به سائر أقواتهم وما يحتاجون إليه للملاسهمة . ثم لم يقتصر فيما أنزله من السماء على منافعه في وقت منافعه حتى جعل لذلك الماء مخازن وبنائيع في الأرض يجتمع فيه ذلك الماء فيجري أولاً فأولاً على مقدار الحاجة ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١٩) ، ولو كان على ما نزل من السماء من غير حُبّس له في الأرض لوقت الحاجة لَسَالَ كُلُّهُ وكان في ذلك تَلَفٌ سائر الحيوان الذي على ظهرها لعدم الماء ، فتبارك الله رب العالمين الذي جعل الأرض بمنزلة البيت الذي يأوي إليه الإنسان ، وجعل السماء بمنزلة السقف ، وجعل سائر ما يحدثه من المطر والنبات والحيوان بمنزلة ما ينقله الإنسان إلى بيته لمصالحه ! ثم سحّر هذه الأرض لنا وذلكها للمشي عليها وسلوك طرقها ، ومكّنتنا من الانتفاع بها في بناء البيوت والدور لنسكن من المطر والحَرّ والبرد وتحصّنتنا من الأعداء لم تخرجنا إلى غيرها ، فأبي موضع منها أردنا الانتفاع به في إنشاء الأبنية مما هو موجود فيها من الحجارة والحصّ والطين ومما يخرج منها من الخشب والحطب أمكننا ذلك . وسهّل علينا سيوى ما أودّعها من الجواهر التي عقد بها منافعنا من الذهب والفضّة والحديد والرصاص والنحاس وغير ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ (٢٠) . فهذه كلّها وما يكثر تغذّاءه ولا يحيط علمنا به من بركات الأرض ومنافعها .

ثم لما كانت مدّة أعمارنا وسائر الحيوان لا بدّ من أن تكون متناهية جعلها كفاتنا لنا بعد الموت كما جعلها في الحياة ، فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥١﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ (٢١) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٥٢﴾ وَإِنَّا لَنَحْمِلُونَ مَا عَلَيْهِمْ صَوِيحًا جُرْأًا ﴾ (٢٢) ، ثم لم يقتصر فيما خلق من النبات والحيوان على المخلّد دون المؤلّم ولا على الغذاء دون السمّ ولا على الحلوّ دون المرّ ، بل مزج ذلك كله ليُشعرنا أنه غير مرِيد منا الركون إلى هذه اللذات ، ولئلا تطمئنّ نفوسنا إليها فتشتغل بها عن دار الآخرة التي خلقنا لها ، فكان النفع والصلاح في الدين في

(٢٠) سورة فصلت ، جزء من الآية ١٠ .

(١٩) سورة الزمر ، صدر الآية ٢١ .

(٢٢) سورة الكهف ، ٧ ، ٨ .

(٢١) سورة المراتل ٢٥ ، ٢٦ .

الذوات المؤلمة المؤذية كهو في الملمدة السائرة ، ولْيُشْعِرْنَا في هذه الدنيا كيفية الآلام ليصعِّح الوعيد بالآلام الآخرة ولننزجر عن القبائح فنستحقَّ النعيم الذي لا يَشُوْبُهُ كَدْرٌ ولا تَغْيِصٌ .
فلو اقْتَصَرَ العاقلُ من دلائل التوحيد على ما ذَكَرَهُ الله تعالى في هذه الآية الواحدة لكان كافياً شافياً في إثباته وإبطال قول سائر أصناف المُلْحِدِينَ من أصحاب الطبائع ومن الشُّوْبَةِ ومن يقول بالتشبيه ، ولو بسطتُ معنى الآية وما تضمَّنته من ضروب الدلائل لَطَالَ وكَثُرَ ، وفيما ذكرنا كفايةً في هذا الموضوع ، إذ كان العَرَضُ فيه التبيه على مقتضى دلالة الآية بوجيزٍ من القول دون الاستقصاء ، والله نسأل حسن التوفيق للاستدلال بدلائله والاهتداء بهداه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ! » (٢٣) .

فهذا نموذجٌ من نماذج التفسير بالرأى عند الإمام الجصاص رحمته الله ، وقد أطال النَّصْرَ فيه وأطلق لفكره ورأيه العنان مستغرقاً في التأمل والتفكير حول معاني هذه الآية الكريمة ودلالاتها التفصيلية على وجود الله تعالى وتوحيده وعظيم قدرته في كونه وسلطانه .. ولذلك استحسنتُ إيرادَه هنا كاملاً رَغْمَ ما فيه من الإطالة والبشط في الكلام ، حتى نقف على نموذج كاملٍ من تفسير الجصاص لآية قرآنية واحدة يجلي لنا بعض ملامح تفسيره في مجال الرأي والمعقول ..

ولقد تأملتُ كثيراً فيما قاله الإمام الجصاص في تفسيره لهذه الآية الكريمة ، واستوقفتني فيه أشياء عديدة : أولاً هذه العقلية الفياضة التي يلاحظ فيها غرارة العلم ، ونُضْجُ العقل ، وأثران الشخصية ، وقوة الحجّة والبرهان .. ثم إبراز هذه المعاني العظيمة بهذا الأسلوب المتميز بروعة التعبير وجميل الألفاظ .. ثم دَخُص مزاعم الكفرة والملحدّين وتفنيدها بحيث لا يبقى بعد ذلك لعاقل أدنى شكٍّ في وجود الخالق المُبْدِع لهذا الكون .. والإنسان يزداد دهشةً وإعجاباً إذا ما تذكَّر أن ما قاله الجصاص في تفسير هذه الآية الكريمة ، إنما قاله قبل أكثر من ألف سنة ، والكلام فيه من الحيوية والملاءمة لكل عصر حتى عصرنا هذا ..

كما استوقفتني أيضاً حُسْنُ رِطْبِهِ في جميع ما قاله بهذا الصدد بما ورد في آيات أخرى تتعلق بهذا الموضوع ، وهذا يمكن أن يُعَدَّ من جوانب التفسير الموضوعي عنده ، كما أنه يُعَدُّ من روائع جَمْعِهِ وتوفيقه بين المأثور والمعقول على اعتبار أن التفسير بالمأثور يشمل للمقام الأول تفسير القرآن بالقرآن ، كما سبق ذلك في القسم الأول من هذا الفصل .

النموذج الثاني :

من الأمور التي تدخل في دائرة التفسير بالرأي عند الإمام الجصاص أنه - زيادة في تقرير الأحكام الفقهية المختلفة وتأصيلها - يفترض اعتراضات كثيرة يمكن أن يستدل بها مخالفوه ، ثم يجيب عنها بإجابات مفصلة ، وهذا كثيرٌ جداً في تفسيره ، عقب كل مسألة فقهية وكلّ حُكْمٍ يقرّره تقريباً .

بيد أنه في بعض الأحيان يطرح بعض الأسئلة التي يمكن أن تنشأ في ذهن المتأمل في معاني الآيات التي هو بصدد تفسيرها ، وهي أقرب إلى الفلسفة والعقيدة منها إلى الفقه والأحكام ، ثم يجيب عنها . فمن الأمثلة على ذلك : ما ذكره في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٢٤) ، مجيباً على سؤالٍ افترضه وهو يتعلق بحقيقة الإنسان وماهيته ، وهذا من مسائل العقيدة والفلسفة ، فقال جامعاً في إجابته بين المعقول والمأثور :

« فإن قيل : كيف يجوز أن يكونوا أحياءً ونحن نراهم رميمًا في القبور بعد مرور الأزمان عليهم ، قيل له : الناس في هذا على قولين : منهم من يجعل الإنسان هو الروح وهو جسمٌ لطيفٌ والنعيم والبؤس إنما هما له دون الجثة ، ومنهم من يقول : إن الإنسان هذا الجسم الكثيف المشاهد ، فهو يقول إن الله تعالى يلطّف أجزاء منه بمقدار ما تقوم به البنية الحيوانية ويوصل النعيم إليه ، وتكون تلك الأجزاء اللطيفة بحيث يشاء الله تعالى أن تكون تعذب أو تنعم على حسب ما يستحقّه ، ثم يفنيه الله تعالى كما يفني سائر الخلق قبل يوم القيامة ، ثم يحييه يوم القيامة للحشر ، وقد حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن إسحاق المَوْزِيّ قال : حدثنا الحسن بن يحيى بن أبي الربيع الجُرْجَانِيّ قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزُّهْرِيّ ، عن كعب بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ (أي روحه) طَيْرٌ تَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرُوجَهَا إِلَى جَسَدِهِ » (٢٥) .

ومن هذا القبيل أيضًا ما ذكره في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَلًا مِثْمَهُ فَإِنَّا إِنَّمَا عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦) ، وقد افترض سؤالاً يتعلق بالذنين

(٢٤) سورة البقرة ١٥٤ .

(٢٥) « أحكام القرآن » ١١٣/١ ، ١١٤ ، والحديث الذي أسنده هنا أخرجه النسائي في « سننه » ١٠٨/٤ : كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، ومالك في « الموطأ » ص ١٦٤ : كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز رقم ٥٠ ، وأخرجه أحمد في موضعين من « مسند المكثرين » رقم ١٥٢١٦ ، ١٥٢٢٠ .

(٢٦) سورة البقرة ١٨١ .

وأدائه ، وهو في حقيقة الأمر يدخل في مسائل العقيدة التي تتعلق بالحاسبة في الآخرة من أجل حقوق الله وحقوق الآدميين . قال رحمه الله :

« فإن قيل : فمن كان عليه ذنوب فلم يوص بقضائه وقضاه الورثة ، هل يبرأ الميت من تبعته ؟ قيل له : امتناعه من قضاء الدين قد تضمن شيئين ، أحدهما : حق الله تعالى ، والآخر : حق الآدمي ، فإذا اشتؤفى الآدمي حقه فقد برئ من تبعته وبقي من حق الآدمي ما أدخل عليه من الظلم والضرر بتأخيره ، فإذا لم يثبت منه كان مؤاخذاً به في الآخرة ، وبقي حق الله وهو الظلم الواقع منه في حياته لم تكن توبة منه فيه ، فهو مؤاخذاً به فيما بينه وبين الله تعالى ، ألا ترى أن من غصب من رجل مالاً وأصر على منعه كان مكتسباً بذلك الحائث من وجهين ، أحدهما : حق الله بارتكاب نهيه ، والآخر : حق الآدمي بظلمه له وإضراره به ؟ فلو أن الآدمي أخذ حقه منه من غير إرادة الغاصب لذلك لكان قد برئ من حقه وبقي حق الله يحتاج إلى التوبة منه ، فإذا مات غير تائب كانت تبعته باقية عليه لاحقاً به » (٢٧) .

ركائز التفسير بالرأي عند الجصاص :

يمكن لنا - بعد استقراء ودراسة في تفسير الجصاص - أن نلاحظ أن منهج الإمام الجصاص في التفسير بالرأي يقوم على خمس ركائز رئيسية :

الركيزة الأولى : ضرورة كؤن التفسير بالرأي مبنياً على علوم تؤهل صاحبه لتبيين مراد الله ﷻ ، وتجنبه الزلل والشطط .

الركيزة الثانية : ضرورة ربط التفسير بالرأي مع التفسير بالمأثور وصحيح ما تناقلته الأئمة ، وعدم معارضته لذلك .

الركيزة الثالثة : عدم الخوض بالرأي فيما ليس له فيه مجال .

الركيزة الرابعة : رد التشابهات إلى المحكمات .

الركيزة الخامسة : الابتعاد عن التأويل الفاسد ؛ لأنه سبيل إلى تحريف الكلم عن مواضعه ، وفيما يلي ألقى مزيداً من الضوء على هذه الركائز الخمس مع ذكر بعض الشواهد عليها من تفسيره :

الركيزة الأولى : ضرورة كَوْنِ التفسير بالرأي مبنياً على العلم والدراية :

من الواضح أن الإمام الجصاص - كغيره من العلماء المحققين رحمهم الله - لا يُجيز التفسير بالرأي إلا إذا كان مبنياً على علوم تُؤهل صاحبه لذلك ، ودراية كاملة بروح الشريعة ومقاصدها ، فيقول مثلاً في تفسيره لآية الكلاله (٢٨) ، بعد أن أورد حديثاً عن النبي ﷺ فيه تحذيرٌ من القول في القرآن بالرأي :

« .. ويدلُّ على أن ما رَوَى أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ عن جُنْدَبٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » (٢٩) ، إنما هو فيمن قال فيه بما سَنَخَ في وَهْمِهِ وَخَطَرَ على باله من غير استدلالٍ عليه بالأصول ، وأن من استدَلَّ على حكمه واستنبط معناه فحمَله على الحُكْمِ المُتَّفَقِ على معناه فهو ممدوحٌ مأجورٌ مِمَّن قال الله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٣٠) .

كما أن الجصاص يَشُنُّ هجوماً على كلِّ مَنْ يتصدَّى لتفسير شيء من كتاب الله ﷻ وهو غير متأهلٍ لذلك بجميع العلوم التي لا بدَّ من تحصيلها ، أو غير مستوفٍ لشرط من الشروط التي لا بدَّ من توفُّرها في المُفسِّر . نرى ذلك واضحاً في إنكاره المؤدَّب على أبي مسلم الأصفهاني (٣١) الذي زَعَمَ أنه لا تَسَخُّ في شريعة سيدنا محمد ﷺ ، فقال في ردِّه عليه في تفسير قول الله تعالى : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٣٢) ، بعد أن بيَّن مصطلح « النسخ » لغةً وشرعاً :

(٢٨) وهي الآية الأخيرة من سورة المائدة .

(٢٩) أخرجه الترمذي في « سننه » ١٩٩/٥ : كتاب التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه رقم ٢٩٥٢ ، وأبو داود في « سننه » ٣٢٥/٣ : كتاب العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم رقم ٣٦٥٢ . وعلق الترمذي عقب هذا الحديث بقوله : « هذا حديثٌ غريبٌ وقد تكلم بعض أهل الحديث في سُهْل بن أبي حزم ، وهكنا زوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شدُّدوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم ، وأما الذي زوي عن مجاهد وحاده وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قِبَلِ أنفسهم ، وقد زوي عنهم ما يدلُّ على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قِبَلِ أنفسهم بغير علم » .

(٣٠) « أحكام القرآن » ١١٢/٢ ، والآية المذكورة من سورة النساء ٨٣ .

(٣١) هو محمد بن بحر الأصفهاني المعروف بأبي مسلم الأصفهاني (٢٥٤-٣٢٢ هـ) : معتزليٌّ ، من الكتَّاب ، وله شعر . ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي ، واستمرَّ إلى أن دخل ابن بُؤَيْه أصفهان سنة ٣٢١ هـ ، فنزل . من كُتبه « جامع التأويل » في التفسير ، أربعة عشر مجلداً ، و« الناسخ والمنسوخ » (ولعل هذا هو الكتاب الذي ورد فيه ما أنكره عليه الجصاص) ، و« كتاب في النحو » ، وه مجموع رسائله .

(٣٢) سورة البقرة ١٠٦ .

راجع « الأعلام » ٥٠/٦ .

« زَعَمَ بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنه لا نَسَخَ في شريعة نبينا محمد ﷺ ، وأن جميع ما ذُكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب ، قال : لأن نبينا ﷺ آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة . وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله ، وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره ، ولكنه بَعُدَ عن التوفيق بإظهار هذه المقالة إذ لم يسبقه إليها أحدٌ ، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نَسَخَ كثير من شرائعه ، ونُقل ذلك إلينا نقلًا لا يرتابون به ولا يجيزون فيه التأويل ، كما عقلت أن في القرآن عائمًا وخاصًا ومُحكَّمًا ومتشابهًا ، فكان دافع وجود النسخ في القرآن والسنة كدافع خاصه وعامه ومحكمه ومتشابهه ، إذ كان ورود الجميع ونقله على وجه واحد . فارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أمورًا خرج بها عن أقاويل الأمة مع تعسف المعاني واستكراهها . وما أدري ما الذي ألجأه إلى ذلك ، وأكثر ظنّي فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك واستعمال رأيه فيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف ونقلته الأمة ، وكان ممن رُوي فيه عن النبي ﷺ : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » والله يغفر لنا وله ! » (٣٣) .

الركيزة الثانية : ضرورة رُبُط التفسير بالرأي مع التفسير بالمأثور وعدم معارضته له :

من الواضح أيضًا أن الجصاص يبني منهجه في التفسير بالرأي على أساس ضرورة رُبُطه بالتفسير بالمأثور وصحيح ما تناقلته الأمة ، وأنه يشترط لصحة القول بالرأي عدم معارضته لذلك ، فنراه في مواضع كثيرة من تفسيره يُعْرِضُ عن الرأي والنظر العقلي ويتركهما من أجل حديث نبوي صحيح أو قول مأثور ثابت عن السلف وَرَدًا في المسألة التي هو بصدد بحثها وتناولها .

ولذلك كثيرًا ما نجده يقول : « لا حَظُّ للنظر مع الأثر » ، أو : « يترك القياس للأثر » ، أو : « لهذه الآثار تركت القياس » ، أو ما شابه ذلك من العبارات التي تدل على شدة عنايته بأن لا يتعارض صريح المعقول بصحيح المنقول ، بل يُشترط لصحة القول بالرأي ومشروعية الأخذ به عدم اصطدامه بما صَحَّ وثبت من المأثور . وهذه بعض الأمثلة على ذلك من تفسيره :

في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣٤) ، تطرق إلى مسألة : هل يجب القضاء على مَنْ استقاء عمدًا ، ، فقال : « وأما أوجه لإيجاب القضاء على من استقاء عمدًا دون من ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، فإن القياس أن لا يفطره الاستقاء عمدًا ، لأن الفِطْرَ في الأصل هو من الأكل وما تجزى مجراه من الجماع كما قال ابن عباس « إنه لا يفطره الاستقاء عمدًا ؛ لأن الإفطار مما يدخل وليس مما يخرج » ، والوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وكسائر الأشياء الخارجة من البدن لا يوجب الإفطار بالاتفاق ، فكان خروج الْقَيْءِ بمثابة وإن كان من فعله ، إلا أنهم تركوا القياس للأثر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك - ولا حَظٌّ للنظر مع الأثر - والأثر الثابت هو حديث عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفِطِرْ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ » (٣٥) .

ومن الأمثلة على عدول الإمام الجصاص عن الرأي إذا كان مخالفًا للأثر ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٣٦) في معرض حديثه عن توقيت المَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ ، وقد عقد مطلبًا بعنوان : « مطلب : لا حَظٌّ للنظر مع الأثر » ، قال فيه : « فإن قيل : لما جاز المَسْحُ وجب أن يكون غير موقَّت كَمَسْحِ الرَّأْسِ ، قيل له : لا حَظٌّ للنظر مع الأثر ، فإن كانت أخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط ، وإن كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي أن يكون في إثباتها ، وقد ثبت التوقيت بالأخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها . وأيضًا فإن الفرق بينهما (أي بين المسح على الخفَّيْنِ ومسح الرأس) ظاهرٌ من طريق النظر ، وهو أن مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدلٍ عن غيره ، والمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ مَعَ إِمْكَانِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ إِثْبَاتُهُ إِلَّا فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيتُ » (٣٧) .

ومن هذا القبيل أيضًا ما نجد في تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ .. ﴾ (٣٨) حيث قال : « وقال أصحابنا في الأكل ناسيًا : « القياس أن يجب القضاء عليه » ،

(٣٤) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥ .

(٣٥) « أحكام القرآن » ٢٣٤/١ ، والحديث أخرجه الترمذي في « سننه » ٨٩/٣ : كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا رقم ٧٢٠ ، وابن ماجه في « سننه » ٥٣٦/١ : كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقىء رقم ١٦٧٦ ، ومالك في « الموطأ » ص ٢٠٣ : كتاب الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات رقم ٤٧ ، وأحمد في « المسند » (باقي مسند المكرين) رقم ١٠٠٥٨ .

(٣٦) سورة المائدة ، جزء من الآية ٦ . (٣٧) « أحكام القرآن » ٤٣٨/٢ ، ٤٣٩ .

(٣٨) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٧ .

ولكنهم تركوا القياس للأثر .. « (٣٩) » .

الركيزة الثالثة : عدم الخوض بالرأي فيما ليس له فيه مجال :

يلاحظ الدارس لكتاب « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص يحرص - بشكل عام - على أن يبته على الأمور التي ليس للرأي فيها مجال ، وبالتالي فلا ينبغي للإنسان ولا يجوز له أن يخوض في هذه الأمور برأيه واجتهاداته لأن السبيل الوحيد إلي معرفتها هو السماع والتوقيف ، والخوض بالرأي فيها يؤدي إلى عواقب وخيمة .

نرى ذلك واضحًا في أماكن متفرقة من تفسيره ، منها : ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءَكَوَك فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ (٤١) ، وقد أورد طائفة من أقوال السلف رضوان الله عليهم ، وهي تفيد أن هذا التخيير المذكور في الآية قد نُسيخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَيْنَ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. ﴾ (٤١) ، ثم قرّر أن ذلك لا يُدرك من طريق الرأي ، فقال : « ومعلوم أن ذلك لا يقال من طريق الرأي ، لأن العلم بتواريخ نزول الآي لا يُدرك من طريق الرأي والاجتهاد ، وإنما طريقه التوقيف » (٤٢) .

وكذلك في موضع آخر من تفسيره ، تكلم فيه عن سبب نزول إحدى الآيات ، قال : « .. وليس هذا من طريق الرأي ، لأنها حكاية حال شاهدها (أي الصحابة) وعلموا أنها بتوقيف من النبي ﷺ إياهم عليها » (٤٣) ، كما أنه يقرّر في مواضع أخرى من تفسيره أنه « لا حظ للاجتهاد مع النص » (٤٤) ، أو : « لا يجوز عندنا إثبات الحدود بالقياس ، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق » (٤٥) ، فهذه الأقوال المأخوذة من تفسيره تدلّ دلالة واضحة على أن هناك أمورًا لا يجوز للإنسان أن يخوض فيها بمجرد عقله ورأيه ؛ لأن طريق إدراكها غير ذلك . وبهذا المسلك يغلّق الإمام الجصاص بابًا خطيرًا من أبواب التأويلات الفاسدة والمنحرفة في مجال تفسير كتاب الله ﷻ .

الركيزة الرابعة : ردّ المُتَشَابِهَاتِ إِلَى الْمُحْكَمَاتِ :

صرّح الإمام الجصاص في مواضع كثيرة من تفسيره أن المُتَشَابِه - وهو عنده : اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى « كما سيأتي - لا بدّ أن يُردّ إلى المُحْكَم وأن يُحمل

(٣٩) « أحكام القرآن » ٢٩٢/١ ، وأيضًا ٦٥٣/١ .

(٤٠) سورة المائدة ، جزء من الآية ٤٢ . (٤١) سورة المائدة ، صدر الآية ٤٩ .

(٤٢) « أحكام القرآن » ٥٤٣/٢ . (٤٣) « أحكام القرآن » ٢١٦/١ .

(٤٤) المصدر السابق ٥٢١/٢ . (٤٥) المصدر السابق ٥٣٧/٢ .

على معناه . والمحكم عنده : « هو اللفظ الذي لا اشتراك فيه ولا يحتمل عند سامعه إلا معنى واحداً » ، وسأكتفي هنا بذكر المثالين التاليين يوضح كل منهما شيئاً من هذه القضية الهامة ، على أنني سأعود إلى موضوع « المحكم والمتشابه » في الأساس الثامن الذي خصصته للحديث عن موضوعات علوم القرآن التي تناولها في تفسيره :

المثال الأول : قال بِسْمِ اللَّهِ في أثناء تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ أَوْ يَقُولُوا الَّذِي يُبَدُونَ عُقْدَةُ الزَّكَاةِ ﴾ ^(٤٦) : « قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَقُولُوا الَّذِي يُبَدُونَ عُقْدَةُ الزَّكَاةِ ﴾ متشابه لاحتماله الوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما ، فوجب رده إلى المتحكم وهو قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحِلَّةٍ فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَمَا لَكُمْ بِهِ حِيبًا وَمَا أَيْبَسَهُمْ إِحْدَانُهُمْ فَمَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُبَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ^(٤٧) ، وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُ إِحْدَانَهُمْ فَمَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ^(٤٨) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُبَيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ^(٤٩) ، فهذه الآيات محكمة لا احتمال فيها لغير المعنى الذي اقتضته ، فوجب رد الآية المتشابهة وهي قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَقُولُوا الَّذِي يُبَدُونَ عُقْدَةُ الزَّكَاةِ ﴾ إليها لأمر الله تعالى الناس برد المتشابه إلى المحكم ، ودم متبعي المتشابه من غير حمله على معنى المحكم بقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ ^(٥٠) .

وأيضاً لما كان اللفظ محتماً للمعاني لوجب حمله على موافقة الأصول ، ولا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيء من مالها للزوج ولا لغيره ، فكذلك المهر ؛ لأنه مالها . وقول من حمله على الولي خارج عن الأصول لأن أحدًا لا يستحق الولاية على غيره في هبة مالها ، فلما كان قول القائلين بذلك مخالفاً للأصول خارجاً عنها ووجب حمل معنى الآية على موافقتها ؛ إذ ليس ذلك أصلاً بنفسه لاحتماله للمعاني ، وما ليس بأصل في نفسه فالواجب رده إلى غيره من الأصول واعتباره بها ^(٥١) .

المثال الثاني : وهو ما أورده في تفسير الآية الكريمة : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ .. ﴾ ^(٥٢) ، وهي الآية التي تعتبر أصلاً أصيلاً في مسألة « المحكم والمتشابه » ، ولذلك أطال النفس في تفسيرها ، وها أنا ذكر عنه

(٤٦) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٧

(٤٧) سورة النساء ٤

(٤٨) سورة النساء ٢٠

(٤٩) سورة البقرة ٢٢٩

(٥٠) سورة آل عمران ٧

(٥١) « أحكام القرآن » ١/ ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٥٢) سورة آل عمران ، الآية ٧

بعض ما قاله ، مكتفياً هنا بإيراد هذه المقطعات ، على أنني سأعرض بمشيئة الله لهذه المسألة ببعض من التفصيل في مباحث علوم القرآن في تفسيره . قال ﷺ :

« .. فلما كان المحكم والمتشابه يعْتَوِرُهُمَا ما ذكرنا من المعاني احتجنا إلى معرفة المراد منها بقوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ ، مع علمنا بما في مضمون هذه الآية وفخاؤها من وجوب رد المتشابه إلى المحكم وحمله على معناه دون حمله على ما يخالفه ، لقوله تعالى في صفة المحكمات : ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ والأم هي التي منها ابتداءه واليه مرجعه ، فسماها أمًا ، فاقضى ذلك بناء المتشابه عليها ورده إليها . ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ فوصف متبع المتشابه من غير حمله له على معنى المحكم بالزَيْغ في قلبه ، وأعلمنا أنه متبع للفتنة ، وهي الكفر والضلال في هذا الموضع كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أَشْدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ (٥٣) يعني ، والله أعلم : الكفر ، فأخبر أن متبع المتشابه وحامله على مخالفة المحكم في قلبه زَيْغٌ - يعني الميل عن الحق - يستدعي غيره بالمتشابه إلى الضلال والكفر ، فثبت بذلك أن المراد بالمتشابه المذكور في هذه الآية هو اللفظ المحتمل للمعاني الذي يجب رده إلى المحكم وحمله على معناه .. » ، ثم ذهب يذكر الوجوه والمعاني التي يحتملها هذا اللفظ مع انتقاد بعضها وتوجيه بعضها الآخر ، وقال عقب ذلك :

« .. فلم يبقَ من الوجوه التي ذكرنا من أقسام المحكم والمتشابه مما يجب بناء أحدهما على الآخر وحمله على معناه إلا الوجه الأخير الذي قلنا ، وهو أن يكون المتشابه اللفظ المحتمل للمعاني ، فيجب حمله على المحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه من نظائر ما قدّمنا في صدر الكتاب وبيننا أنه ينقسم إلى وجهين من العقليات والسمعيات . وليس يمتنع أن تكون الوجوه التي ذكرناها عن السلف على اختلافها يتناولها الاسم على ما زوي عنهم فيه لما بيننا من وجوها ، ويكون الوجه الذي يجب حمله على المحكم هو هذا الوجه الأخير لامتناع إمكان حمل سائر وجوه المتشابه على المحكم على ما تقدّم من بيانه ، ثم يكون قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْمُرُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ معناه : تأويل جميع المتشابه حتى لا يستوعب غيره علمها ، فتقى إحاطة علمنا بجميع معاني المتشابهات من الآيات ولم ينفذ بذلك أن نعلم نحن بعضها بإقامته لنا الدلالة عليه كما قال تعالى : ﴿ وَلَا

يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴿٥٤﴾ لأن في فَحْوَى الآية ما قد دلَّ على أننا نعلم بعض المتشابه برده إلى المحكم وحفله على معناه على ما بيّنا من ذلك ..

والذي يقتضيه اللفظ على ما فيه من الاحتمال أن يكون تقديره : « وما يعلم تأويله إلا الله » يعني تأويل جميع المتشابه على ما بيّنا ، « والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين آمنا به كل من عند ربنا » ، يعني ما نُصِبَ لهم من الدلالة عليه في بنائه على المحكم ورده إليه وما لم يجعل لهم سبيلاً إلى علمه من نحو ما وصفنا ، فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا : آمناً بالجميع كل من عند ربنا ، وما أخفى عنا علم ما غاب عنا علمه إلا لعلمه تعالى بما فيه من المصلحة لنا وما هو خير لنا في ديننا ودينانا ، وما أعلمنا وما يُعلمنا إلا لمصلحتنا ونفعنا ، فيعترفون بصحة الجميع والتصديق بما علموا منه وما لم يعلموه ﴿٥٥﴾ .

فالواضح من هذه النصوص المختارة من تفسير الجصاص أنه يرى ضرورة رد المتشابه من آيات القرآن وألفاظه إلى المحكمات التي هي أم الكتاب ، وهو على هذا الأساس يمشي في جميع تفسيره . ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد أُلّف فيه بعض الأئمة المتأخرين ، منهم الإمام محمد بن أحمد الشهير بابن اللبان ، وهو من علماء القرن الثامن الهجري (ت ٧٤٩ هـ) ، الذي أُلّف كتاباً سماه : « رد معاني الآيات المتشابهات إلى معاني الآيات المحكمات » ﴿٥٦﴾ .

الركيزة الخامسة : الابتعاد عن التأويل الفاسد :

كما أن الإمام الجصاص يرى ضرورة الابتعاد عن جميع الأسباب التي تؤدي إلى سوء التأويل لنصوص كتاب الله ﷻ ، لأن التأويل الفاسد سبيل إلى تحريف الكلم عن مواضعه وتضييع هذه النصوص ، وهو قد أدى بالفعل إلى تغيير وتحريف الكتب السماوية السابقة . والتأويلات الفاسدة لها أسباب كثيرة ، أهمها سببان : الأول : فساد في العقيدة ومحاولة إخضاع النصوص لتأييدها ، والثاني : اختلال في شروط المفسر بحيث لم يستوف بجميع العلوم والأدوات التي لا بد له من تحصيلها .

والإمام الجصاص يحذّر من التأويلات الفاسدة مهما كان سببها لأنها تؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه ، فيقول مثلاً في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ يَحْمِلُونَ

(٥٤) سورة البقرة ، جزء من آية الكرسي ٢٥٥ . (٥٥) أحكام القرآن ٢/٣-٦ باختصار .

(٥٦) انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/٣٣٠ ، والأعلام ٥/٣٢٧ ، وقد أفاد العلامة الزركلي في « الأعلام » أن الكتاب المذكور قد طبع .

أَلْكَلِذَ عَنْ مَوَاضِعِهِ .. ﴿٥٧﴾ : « تحريفهم إياه يكون بوجهين ، أحدهما : بسوء التأويل ، والآخر : بالتغيير والتبديل . وأما ما قد استفاض وانتشر في أيدي الكافّة فغير ممكن تغيير ألفاظه إلى غيرها لامتناع التواطؤ على مثلهم ، وما لم يستفص في الكافّة وإنما كان علمه عند قوم من الخاصّة يجوز على مثلهم التواطؤ ، فإنه جائز وقوع تغيير ألفاظه ومعانيه إلى غيرها وإثبات ألفاظ أحرّ سواها . وأما المستفيض الشائع في أيدي الكافّة فإنما تحريفهم على تأويلات فاسدة ، كما تأوّلت المشبهة والجبرية كثيراً من الآي المشابهة على ما تعتقده من مذهبها وتدّعي من معانيها ما يوافق اعتقادها دون تحليلها على معاني الآي المحكّمة » (٥٨) .

ومن هذا المنطلق نرى أن الإمام الجصاص يُكثر في تفسيره من الرّد على الفرق الضالّة والمبتدعة (مثل المشبهة والجبرية والشيعية وغيرهم) التي لها تأويلات فاسدة لبعض نصوص القرآن ، وهذا سيأتي تفصيله إن شاء الله في الأساس الخامس عند حديثنا عن مسائل العقيدة في تفسيره .

هذا ، وقد لاحظت أن الجصاص أحياناً يقعد بعض القواعد التي ينبغي اعتبارها في أثناء التأويل من أجل سلامته من الفساد ، فيعقّد مثلاً في تفسيره للآية الثانية من آيات المواريث ، (٥٩) مطلباً بعنوان : « التأويل لا يقضى به على النصّ » ، وذلك في معرض بحثه مسألة التوارث بين المسلم والكافر ، فيقول بعد إيراد الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع : « .. فهذه الأخبار تمنع توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ، ولم يُزو عن النبي ﷺ خلافه ، فهو ثابت الحكم في إسقاط التوارث بينهما . وأما حديث معاذ (ابن جبل) فإنه لم يعن هذه المقالة ، وإنما تأوّل فيها قوله ﷺ : « الإيمان يزيد ولا ينقص » (٦٠) ، والتأويل لا يقضى به على النصّ والتوقيف ، وإنما يُرَدُّ التأويل إلى

(٥٧) سورة المائدة ، جزء من الآية ١٣ . (٥٨) « أحكام القرآن » ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ .

(٥٩) وهي الآية ١٢ من سورة النساء .

(٦٠) حديث معاذ أخرجه أبو داود في « سننه » ١٢٦/٣ : كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر رقم ٢٩١٢ ، ولفظه : « الإسلام يزيد ولا ينقص » ، وفيه : « .. أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعقوب ، يهوديّ ومسلم فورث المسلم منهما ، وقال : حدّثني أبو الأسود أن رجلاً حدّثه أن معاذاً حدثه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » فورث المسلم » .

ولتقوية هذا الإسناد (فيه راو مجهول) أورد الإمام أبو داود طريقاً آخر له ، والحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في « مسند الأنصار » رقم ٢٠٩٩٨ وفيه : « كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهوديّ مات وترك أختاً مسلماً ، فقال معاذ : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه » ، ومن خلال

المنصوص عليه ويحمل على موافقته دون مخالفته . وقول النبي ﷺ : « الإيمان يزيد ولا ينقص » يحتمل أن يريد به مَنْ أسلم ترك على إسلامه ، ومن خرج عن الإسلام رُدُّ إليه ، وإذا احتتمل ذلك واحتتمل ما تأوله معاذٌ وجب حمله على موافقة خبر أسامة (بن زيد) في منع التوارث ^(٦١) ، إذ غير جائز رُدُّ النَّصِّ بالتأويل والاحتمال ^(٦٢) .

كما أن الجصاص يضع في عين الاعتبار أمورًا أخرى يجب مراعاتها في أثناء تأويل شيء من نصوص القرآن الكريم ، منها : ضرورة كون التأويل مستمدًا من طريق اللغة ، أو من جهة أنه اسمٌ في الشرع ، لأنه لا يجوز تأويل اللفظ على ما ليس باسم له في الشرع ولا في اللغة . ويمكن التمثيل لهذه القاعدة الهامة بما ذكره في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ^(٦٣) حيث قال بعد ذِكْرِ بعض تأويلات السلف :

« قد اختلف الصحابة فيه على ما وصفنا ، فتأوله عليٌّ وعمر وابن عباس وزيد وابن عمر على الخلوة ، فليس يخلو هؤلاء من أن يكونوا تأولوها من طريق اللغة أو من جهة أنه اسمٌ له في الشرع ، إذ غير جائز تأويل اللفظ على ما ليس باسم له في الشرع ولا في اللغة ، فإن كان ذلك عندهم اسمًا له من طريق اللغة فهم حجةٌ فيها ؛ لأنهم أعلم باللغة ممن جاء بعدهم ، وإن كان من طريق الشرع فأسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفًا ، وإذا صار ذلك اسمًا لها صار تقدير الآية : « وإن طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف ما فرضتم » ، وأيضًا لما اتفقوا على أنه لم يُرَدُّ به حقيقة المسِّ باليد وتأوله بعضهم على الجماع وبعضهم على الخلوة ، ومتى كان اسمًا للجماع كان كناية عنه ، وجائز أن يكون حكمه كذلك ، وإذا أُريد به الخلوة سقط اعتبار ظاهر اللفظ ، لاتفاق الجميع على أنه لم يُرَدِّ حقيقة معناه وهو المسِّ باليد ، ووجب طلب الدليل على الحكم من غيره ، وما ذكرناه من الدلالة يقتضي أن مراد الآية هو الخلوة دون الجماع .. » ^(٦٤) .

هذه الرواية الأخيرة يُضخَّ وجهُ تأويل سيدنا معاذ بن جبل لهذا الحديث ، وهو ما ذكره الجصاص .
 (٦١) يشير الجصاص بهذا إلى حديث مُتَّفَقٍ عليه : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٠/٢٦٤ : كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم ٦٠٣٩ ، وفي « صحيحه » ١١/٢٢٧ : كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم ١٦٦٤ ، كلاهما من حديث أسامة بن زيد ^(٦٥) .
 (٦٢) « أحكام القرآن » ٢/١٢٨ .
 (٦٣) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٣٧ .
 (٦٤) « أحكام القرآن » ١/٥٣١ .

وخلاصة القول أنه يتضح ممَّا تقدَّم أن الإمام الجصاص رحمته الله بنى منهجه في التفسير بالرأي على أُسُسٍ متينة وقواعد سليمة ، أهمُّها ما تكلمنا عنه في هذه الركائز الخمس ، ولذلك تتسع دائرة التفسير بالرأي المقبول عنده لتشمل أشياء كثيرة جدًا ، غير تلك الأمور المتعلقة بالفقه واستنباط أحكامه المختلفة ..

ولقد حاولت في هذا القسم أن أقدم تصوُّرًا عامًا عن منهجه في مجال التفسير بالرأي ، وأن أذكر بعض الأمثلة من تفسيره تجلِّي جوانب التفسير بالرأي عنده ، مع التركيز على نقطة هامة ، وهي شِدَّة جزص الإمام الجصاص على زَبْطِ الرأي والمعقول بالأثر والمنقول ، وهو بهذا المسلك - نظرًا لتقدمه زمنيًا - جديرٌ بأن يُعدَّ من رُوَادِ المدرسة التفسيرية التي سيُطلق عنها بعد ذلك بقرون : « مدرسة الجَمْعِ بين المأثور والمعقول » .

هذا ، والحديث عن الرأي والمعقول في تفسير الجصاص طويلٌ جدًا ، نظرًا لتلك العلوم والأدوات التي لا بدُّ من اعتبارها في التفسير بالرأي ، مثل : اللغة ، والنحو ، والإعراب ، والشعر ، والبلاغة ، والمنطق ، والفلسفة ، والجدل ، والمناظرة ، وغير ذلك ، وهو قد بَرَعَ فيها أو في معظمها . والحديث عن هذه الأمور سيأتي ، إن شاء الله ، في أثناء تناولنا بقية الأُسُس التي يقوم عليها منهجه في التفسير . هذا ، وبالله التوفيق .

الأساس الثالث

إفادته من اللغة وعلومها

تمهيد :

تعتبر معرفة اللغة العربية من العلوم الرئيسية التي يقوم عليها تفسير القرآن الكريم ؛ لأن الله تعالى أنزل هذا القرآن بلغة العرب ، فقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ^(١) ، وقال أيضا : ﴿ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿ لِيُنذِرَ الْغَافِلِينَ ﴾ ^(٢) ، ولذلك فإن العلم بمعاني هذا الكتاب العزيز ، والوقوف على مقاصده ، والكشف عن أسراره ، والاطلاع على مراد الله ﷻ من كلامه المنزّل ، لا يتأتى إلا بتحقيق الوسيلة الكبرى التي توصل لذلك ، ألا وهي معرفة اللغة العربية .

ومن هذا المنطلق ورّد في كثير من التعاريف التي عرّف بها العلماء علّم التفسير التنقيص على ضرورة تحصيل علم اللغة وما يتعلّق بها لكلّ من يتصدّى للتفسير ، فعلى سبيل المثال نجد الإمام الزّركشي يقول في تعريفه : « التفسير علّم يُعرّف به فهم كتاب الله المنزّل على نبيّه محمد ﷺ ، وبيان معانيه ، واستخراج أحكامه وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة ، والنحو ، والتصريف ، وعلم البيان ، وأصول الفقه والقراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ » ^(٣) ، فذكر على رأس العلوم التي لا بدّ للمفسّر من تحصيلها : علم اللغة ، والنحو ، والتصريف ، وعلم البيان ..

وهذا الإمام أبو حيان الأندلسي يقول في مقدّمة تفسيره : « النظر في تفسير كتاب الله تعالى من وجوه : الوجه الأول : علّم اللغة اسماً وفعلاً وحرفاً ، والحروف لقلتها تكلم على معانيها الثخانة فيؤخذ ذلك من كتبهم ، وأما الأسماء والأفعال فيؤخذ ذلك من كتب اللغة . الوجه الثاني : معرفة الأحكام التي للكلم العربية من جهة أفرادها ، ومن جهة تركيبها ، ويؤخذ ذلك من علّم الثخو » ^(٤) .

وبناء على هذا يتعيّن على كلّ مشتغل بالتفسير أن يفسّر القرآن بحسب ما تدلّ عليه اللغة العربية واستعمالاتها ، وما يوافق قواعدها ، ويناسب بلاغة القرآن المعجز . هذا مع أن في الألفاظ ما جاء على سبيل المجاز ، ومنها ما هو مشترك ، يدلّ على أكثر من

(١) سورة يوسف ٢ .

(٢) سورة الشعراء ١٩٣-١٩٥ .

(٣) انظر « البرهان في علوم القرآن » ١٣/١ .

(٤) راجع تفسير أبي حيان « البحر المحيط » ٣/١ (ط . دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ) .

معنى ، فينبغي اعتبار ذلك أيضًا .

وهناك قضية هامة ينبغي التنبيه إليها بهذا الصدد ، وهي أن اللغة التي يُرجع إليها ويُؤخذ بها هي اللغة المعروفة في عصر نزول القرآن ، والعبارة بما تدلُّ عليه الألفاظ في ذلك العصر ، لا بالدلالات الحادثة بعد ذلك ؛ لأنه كثيرًا ما يحدث تطوُّر دلالات الألفاظ والجمل والتراكيب بتطوُّر العصور ، وتطوُّر المعارف والعلوم ، واتصال الحضارات والشعوب بعضها ببعض ، ويتبدَّل العرف أو الاصطلاح أو غيرهما بإعطاء دلالات جديدة للألفاظ والجمل لم تكن لها في عصر النبوة ، فلا يجوز أن نحكم هذه الدلالات الجديدة في تفسير القرآن الكريم ، لأن تفسير كلام الله ﷺ على هذه المعاني والدلالات الجديدة دون النظر إلى الأصل اللغوي ، يخرج القرآن الكريم عن الفهم الصحيح (٥) .

هذا ، ويمكن القول بأن العلم بمدلولات ألفاظ القرآن الكريم ، ثم تحصيل معانيه والكشف عن مقاصده ومراميهِ ، هو التفسير بعينه ؛ ولذلك لا ينبغي لأحد أن يُقدِّم على تفسير كتاب الله تعالى ما لم تتحقَّق فيه أهليَّةُ التفسير التي تقوم على أصول وقواعد ، من أهمها معرفة اللسان العربي ، وهذا يقتضي الوقوف على :

أ - المعاني التي وُضعت للألفاظ والهيئات والصيغ الواردة عليها الدالَّة على معانيها المختلفة (التصريف) .

ب - الفروع المأخوذة منها (الاشتقاق) .

ج - كيفية التراكيب حسب الإعراب (النُّحو) .

د - وما يتعلَّق بفصاحة الألفاظ وطرق تأدية مقاصدها (البلاغة) (٦) .

إن الاشتغال بتفسير كتاب الله ﷺ مع الجهل باللغة العربية والعلوم المتعلقة بها أمرٌ خطيرٌ للغاية ، وله نتائج غير محمودة العواقب ، لأنه يقع صاحبه في الزلُّل المُفضي إلى تحريف الكَلِم عن مواضعه ، وتغيير مراد الله جلُّ شأنه من كلامه المنزَّل في القرآن ، وهذا بالتالي يؤدي إلى الكفر والإلحاد والخروج عن الملة ، والعياذ بالله . ولذلك يُحذِّرُ الإمام مجاهد بن جبير ، وهو من أئمة التابعين فقهاً وعلماً ، فيقول : « لا يَجُلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلَّم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب » ، ويتوعَّدُ الإمام

(٥) يراجع حول هذه القضية كتاب « كيف نتعامل مع القرآن العظيم » ، للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وأيضًا « تفسير المنار » للعلامة رشيد رضا ٣٠١/٥ .

(٦) راجع « مدرسة التفسير في الأندلس » للأستاذ مصطفى إبراهيم المشني ص ٣٢٥ بتصرف .

مالك بن أنس مَنْ يُقَدِّمُ عَلَى ذَلِكَ بَدُونَ تَأْهِيلٍ مَسْبُوقٍ لَهُ ، فيقول : « لا أوتى برجلٍ يُفَسِّرُ كِتَابَ اللَّهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِلُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا » (٧) .

وذكر الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره عن ابن أبي مَلَيْكَةَ ، وهو من كبار التابعين : « أن أعرابياً قَدِيمٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : مَنْ يُقَرِّئُنِي مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقْرَأُ رَجُلًا « بَرَاءة » قَالَ : [إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ] بِالْحَجْرِ ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَوْ قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ ؟ فَإِنْ يَكُنُ اللَّهُ بَرِيءًا مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ !! فَبَلَغَ عُمَرَ مَقَالَةَ الْأَعْرَابِيِّ فَدَعَاهُ فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيُّ أَتَبْرَأُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقُرْآنِ ، فَسَأَلْتُ مَنْ يُقَرِّئُنِي ، فَأَقْرَأَنِي هَذَا سُورَةَ بَرَاءةٍ فَقَالَ : [إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ] فَقُلْتُ : أَوْ قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ إِنْ يَكُنُ اللَّهُ بَرِيءًا مِنْ رَسُولِهِ فَأَنَا أَبْرَأُ مِنْهُ !! فقال عمر : ليس هكذا يا أعرابي ! قال : فكيف هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : ﴿ أَنْ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ ، فقال الأعرابي : وأنا والله أبرأ مما برئ الله ورسوله منه ! فأمر عمر بن الخطاب ﷺ ألا يُقَرِّئَ النَّاسَ إِلَّا عَالِمٌ بِاللُّغَةِ » (٨) .

فهذه القصة إن دلت على شيء فإنما تدل على أن القول في القرآن الكريم وقراءته من غير علم باللغة العربية والفنون المتعلقة بها مثل النحو والإعراب وغير ذلك ، يُفَضِّي إلى الزَّلَلِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُوَدِّيَ إِلَى الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ، ولذلك فإن النبي ﷺ قد أوضح الطريق وأنار السبيل أمام كل مَنْ يريد أن يُقَدِّمَ عَلَى هَذِهِ الْمَهْمَةِ ذَاتِ الْأَبْعَادِ الْخَطِيرَةِ ، وهي تفسير القرآن المجيد ، فقال في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة ؓ : « أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ وَالتَّمَسُّوا غَرَائِبَهُ » (٩) . والمراد بالإعراب في هذا الحديث - كما قال الإمام السيوطي في « الإِتْقَانِ » - هو : « معرفة معاني ألفاظه ، وليس المراد به الإعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو ما يقابل للحن ، لأن القراءة مع فقده ليست قراءة ولا ثواب فيها » (١٠) .

هذا ، وقد عقد الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره بابًا بعنوان : « باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من قرأ القرآن معربًا » ، أورد فيه طائفة من

(٧) نقل هذين القولين الإمام الزركشي في « البرهان » ٢٩٢/١ (ط. دار المعرفة ، بيروت ١٣٩١ هـ) .

(٨) راجع « تفسير القرطبي » ٢٤/١ (ط. دار الشعب ، القاهرة ١٣٧٢ هـ ، تحقيق الأستاذ أحمد عبد العليم البردوني) .

(٩) أخرجه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٣/٧ (ط. مكتبة القدس ، القاهرة ١٣٥٣ هـ) ، ولفظه : « أعربوا القرآن واتبعوا غرائب » ، وبهذا اللفظ أخرجه السيوطي في « الدر المنثور » ١٥٠/٢ وزاد نسبه إلى البيهقي في « شعب الإيمان » .

(١٠) انظر « الإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ » ١١٥/١ (ط. دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩ هـ) .

أقوال السلف والخلف حول هذه القضية ، فمن جملة ما ذكره :

« قيل للحسن البصري في قوم يتعلمون العربية ، فقال : « أحسنوا ! يتعلمون لغة نبيهم ﷺ » ، وقيل له أيضًا : إن لنا إمامًا يُلْحَنُ ، فقال : « أخروه ! » . قال ابن عطية : إعراب القرآن أصل في الشريعة ؛ لأن بذلك تقوم معانيه التي هي في الشرع . وقال ابن الأنباري : جاء عن أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم رضوان الله عليهم من الاحتجاج على غريب القرآن ومُشْكِلِهِ باللغة والشعر ما يبرهن صحة مذهب النحويين في ذلك وأوضح فساد مذهب من أنكروا ذلك عليهم ، من ذلك ما روي ^(١١) عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : « إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب » ، وأيضًا ما روي عن سعيد بن جبير ويوسف بن مهرا ن قالوا : « سمعنا ابن عباس يسأل عن الشيء بالقرآن فيقول فيه هكذا وهكذا أما سمعتم الشاعر يقول كذا وكذا » ^(١٢) .

ونستخلص مما تقدم فائدة مقتضاها أن معرفة اللغة العربية ضرورة من ضرورات التفسير ، وأنه لا يجوز لأحد أن يتعرض لتفسير القرآن الحكيم إلا بعد معرفته الكاملة للغة العرب التي بها نزل القرآن ، وهذا يقتضي الدراية بالعلوم المتعلقة باللغة العربية مثل علم الاشتقاق ، الصرف ، والنحو ، والشعر ، والبلاغة ونحو ذلك . والإقدام على تفسير القرآن الكريم بدون تحقيق هذه المطالب أمر خطير للغاية لأنه يؤدي إلى التحريف والزلل في فهم كتاب الله ﷻ ، وهذا يعني تغيير مراد الله جل شأنه من كلامه المنزّل في القرآن ، مما يترتب عليه الكفر الإلحاد والخروج عن الملة ، والعياذ بالله . ولذلك يستحق فاعل ذلك عقوبة شديدة هو نائلها إما عاجلاً أو آجلاً .

وبعد هذه المقدمة التي رأينا من خلالها ما للغة العربية من الأهمية البالغة في التفسير ، وما يترتب على الجهل بها من خطورة ، فلننتقل إلى تفسير الإمام الجصاص لمدى عنايته واهتمامه باللغة العربية ومباحثها كأصل من أصول منهجه في التفسير .

اللغة وعلومها في تفسير الجصاص

لقد ذكرتُ فيما مضى من فصول هذه الرسالة أن الإمام الجصاص كان واسع الرحلة في طلب العلم ، وأنه في أثناء هذه الرحلات بين عواصم العلم والثقافة آنذاك التقى بكبار العلماء في شتى فروع العلم والمعرفة ، وعلى رأس شيوخه إمامان جليلان يعتبر كل منهما

(١١) ذكر هنا القرطبي إسناد ابن الأنباري لهذه الروايات ، لم أذكره اختصاراً .

(١٢) انظر « تفسير القرطبي » ٢٣/١ ، ٢٤ باختصار وتصرف .

من أعلام اللغة وفنونها ، هما : الإمام أبو علي الفارسي ، والإمام أبو عمر غلام ثعلب الذي لُقِّبَ بـ « غلام ثعلب » لشدة ملازمته لثعلب النحوي الشهير (١٣) .

كما ذكرتُ أيضًا في مصادر تفسيره أن الإمام الجصاص كان مطلقًا على كثير من كتب اللغة الهامة التي أُلِّفت إلى عصره وأنه أفاد منها ، خصوصًا كتب التفسير اللغوي مثل « معاني القرآن » لأبي زكريا الفراء ، و« مجاز القرآن » لأبي عبيدة معمر بن المثنى ، و« معاني القرآن وإعرابه » لأبي إسحاق الزجاج ، ويعتبر كل واحد من هؤلاء المؤلفين من علماء اللغة البارزين ، كما أن مؤلفاتهم هذه تُعدُّ من مصادر اللغة الموثوقة (١٤) .

وهذان الأمران ، أعني تلمُّذُ الجصاص لعلماء اللغة الكبار مع اطلاعه على كثير من كتب اللغة التي أُلِّفت إلى عصره ، ليكفيان لأن تتكوَّن عند الجصاص الثقافة اللغوية الواسعة التي تُمكنه وتُوقِّله لهذه المهمة الخطيرة ، وهي تفسير كتاب الله ﷻ .

ومع ذلك فإن عناية الإمام الجصاص باللغة والنحو والصرف والإعراب وغير ذلك من قضايا اللغة كانت بقدرٍ محدودٍ ، أي بالقدر الذي يخدم هدفه وعرضه الذي توخَّاه في تفسيره . والناظر في تفسيره يلحظ - ومن الوهلة الأولى - المقصود من تأليف هذا الكتاب ، إذ عنوانه يُترجمُ عن مضمونه واسمُهُ يُنبئُ عمَّا فيه . فقد غلَّبَ على هذا التفسير الطابع الفقهي الذي يُسَمُّ باستنباط الأحكام والمسائل الفقهية من نصوص القرآن الكريم ، ثم عرَّضَ أدلتها ومناقشتها مع الترجيح بينها . ولعلَّ هذا كان سببًا في عدم خوضه كثيرًا لمسائل اللغة والنحو والإعراب ونحو ذلك ، الأمر الذي يسبِّب للباحث صعوبةً في أثناء بحثه عن المسائل النحوية والقضايا اللغوية التي تناولها في تفسيره .

ولقد تتبَّعتُ الإمام الجصاص في تفسيره فوجدته قد تناول قضايا لغوية ومسائل نحوية ، خدمت في جملتها العرَّض الذي توخَّاه في تفسيره ، وهو استنباط الأحكام والمسائل الفقهية من دلالات النصوص القرآنية ، ثم عرَّضها مع المناقشة والترجيح لما ارتآه صوابًا . وهو في أثناء ذلك يحتكم إلى اللغة في مواضع عديدة - كما سنرى من الأمثلة الآتية في الفقرات اللاحقة - في مواجهة خصومه ، أو مناصرة مذهبه وترجيح بعض الآراء على بعض آخر . فمَّا تعرَّضَ إليه الإمام الجصاص في تفسيره من مباحث اللغة وقضاياها :

(١٣) سبقت ترجمة هذين الشيخين مستوفاة في الفصل الرابع من الباب الأول مع باقي شيوخه .

(١٤) راجع الفصل الثاني من هذا الباب ، وهو بعنوان : « مصادر » ، وقد ذكرتُ فيه الأمثلة على إفادة الجصاص من كتب التفسير اللغوي ، وأسماء علماء اللغة الذين يذكرهم في تفسيره ويستشهد بأقوالهم .

أولاً : الاشتقاق .

ثانياً : الاشتراك .

ثالثاً : النحو والإعراب .

رابعاً : الاستشهاد بأقوال علماء اللغة .

خامساً : الاستشهاد بالشعر .

سادساً : البلاغة (٥) .

وبعد هذا الإجمال أشرع في البيان التفصيلي لهذه المباحث اللغوية مع ذكر الشواهد والأمثلة عليها من تفسيره ، فأقول سائلاً من المولى ﷺ محسن التوفيق والسداد :

أولاً : الاشتقاق :

يمكن القول بأن اهتمام الجصاص بأمر اللغة أكثر ما يكون في مجال اشتقاق الألفاظ القرآنية وبيان أصلها اللغوي . فهو حريص على أن يبين المعنى اللغوي لكثير من الألفاظ القرآنية التي تفرص له في أثناء التفسير . والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ، أذكر منها : ما ذكره عند قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ .. ﴾ (١٥) في شرح لفظ « الميمير » ، قال : « يقال إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة ، وكل ما جزأته فقد يشرته ، يقال للجازر : الياسر ، لأنه يجزئ الجزور ، والميسر الجزور نفسه إذا تجزى . وكانوا ينحرون جزوراً ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم على ذلك ، فكل من خرج له قدح نظروا إلى ما عليه من السمة فيحكمون له بما يقتضيه أسماء القداح ، فسمي على هذا سائر ضروب القمار ميميراً » (١٦) .

وأيضاً في تفسير قوله تعالى : ﴿ سَمِعْتُمْ لَكَذِبًا أَكَلُونَ لِلشَّحْتِ ﴾ (١٧) حيث تعرض لبيان الأصل اللغوي لكلمة « الشحت » ، فقال : « قيل إن أصل الشحت : الاستئصال ، يقال : أشحته إسحاثاً : إذا استأصله وأذبه ، قال الله ﷻ : ﴿ فَيَسْجَنُكَ بِعَذَابٍ ﴾ (١٨) أي يستأصلكم به ، ويقال : أشحت ماله إذا أفسده وأذبه . فسمي

(٥) أدخلت الكلام عن البلاغة هنا في مباحث اللغة لاعتبارين : الأول : ارتباط هذا الفرع الوثيق بعلم اللغة ، والثاني : عدم توسع الجصاص في الكلام عن الصور البلاغية في تفسيره ، بحيث لا يتأني بجعل ذلك أساساً مستقلاً من أسس منهجه في التفسير .

(١٥) سورة البقرة ، صدر الآية ٢١٩ .

(١٦) « أحكام القرآن » ٣٩٨/١ .

(١٧) سورة المائدة ، صدر الآية ٤٢ .

(١٨) سورة طه ، جزء من الآية ٦١ .

الحرام شحناً لأنه لا بركة فيه لأهله ويهلك به صاحبه هَلَاكَ الاستئصال» (١٩) .
ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما ذكره في بيان الأصل اللغوي للفظ « الشَّفَر » ، وذلك في أثناء تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢٠) ، قال : « وقد قيل إن الشَّفَر مشتق من الشَّفَر الذي هو الكَشْفُ من قولهم : سَفَرَتِ المرأة عن وجهها ، وأسْفَرَ الصَّبِيحُ إذا أضاء ، وسَفَرَتِ الرِّيحُ الشَّحَابَ إذا فَسَعَتْهُ » ، والمُسْفِرَةُ المنكسة لأنها تُسْفِرُ عن الأرض بِكِنْسِ التراب ، وأسْفَر وَجْهَهُ إذا أضاء وأشرق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ ﴾ يعني مشرقة مضيئة ، فسُمي الخروج إلى الموضع البعيد سفراً ؛ لأنه يكشف عن أخلاق المسافر وأحواله » (٢١) .

هذا ، وهناك مواضع أخرى كثيرة في تفسيره تناول فيها الاشتقاق اللغوي لعدد من الألفاظ القرآنية (٢٢) ، وقد سبق عند ذِكْرِ سِمَاتِ تفسيره العامة أن من سماته : الاهتمام بتعريف كثير من الأسماء الشرعية ، أي أنه عند مروره بآية من آيات الأحكام كثيراً ما يتطرق لبيان المعنى الاصطلاحي للاسم الشرعي الوارد في تلك الآية ، وعادة يبدأه بالتعريف اللغوي ، أي ببيان الأصل اللغوي الذي اشتق منه اللفظ المراد تفسيره . وهو بهذا الصدد قدّم تحليلاً لغوياً لكثير من ألفاظ القرآن ومفرداته (٢٣) .

ويُعتبر هذا المسلك ، أعني الرجوع إلى الأصل اللغوي المعروف في عصر نزول القرآن ، من الأمور الهامة جدّاً في تفسير القرآن الكريم ، وهو من الصواب بمكان ، لأن الكلمة تتطوّر في معناها ، وتحمل بمرور الزمن المعنى الحضاري الجديد الذي وصل إليه العصر . فتفسير كلام الله تعالى على المعاني الاصطلاحية دون النظر في الأصل اللغوي ، يخرج القرآن الكريم عن الفهم الصحيح (٢٤) .

ومما ينبغي أن يُذكر هنا أن الإمام الجصاص قدّم قاعدة هامة في مجال الاحتكام إلى اللغة ، وهي « أن على كلِّ مَنْ ادَّعى معنى لاسم من طريق اللغة فعليه أن يأتي بشاهد منها عليه ، أو رواية عن أهلها فيه » (٢٤) ، ولذلك فهو يُكثِرُ من إيراد الشواهد اللغوية في

(١٩) « أحكام القرآن » ٥٤٠/٢ . (٢٠) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٤ .

(٢١) « أحكام القرآن » ٢١٣/١ ، والنص القرآني المستشهد به من سورة عبس ٣٨ .

(٢٢) انظر على سبيل المثال ٢٧٥/١ ، ٤٠٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٦ ، ١٤٠/٢ ، ١٨٣ ، وغيرها من المواضع .

(٢٣) تراجع في هذا الفصل الأول من هذا الباب ، وهو بعنوان : « تعريف عام بتفسيره » ، ص ١٦٨-١٦٩ .

(٢٤) راجع « تفسير المنار » للعلامة محمد رشيد رضا ٣٠١/٥ .

(٢٤) راجع « أحكام القرآن » ٤٤٥/١ .

مفروض حديثه عن اشتقاق الألفاظ القرآنية وبيان أصلها اللغوي . وهذه الشواهد ليست مقتصرة فقط على الشعر القديم وأقوال علماء اللغة الموثوقين (والكلام عن ذلك سيأتي في الفقرات اللاحقة) ، بل تشمل أيضًا القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة .

فمما استشهد فيه الإمام الجصاص بالقرآن الكريم على المعنى اللغوي :

عند قول الله تعالى : ﴿ وَمَا رَزَقْنَهُمْ يُفْقِرُونَ ﴾ ^(٢٥) ، قال : « والرزق الحظ في اللغة ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾ ، أي حظكم من هذا الأمر التكذيب به ، وحظ الرجل هو نصيبه مما هو خالص له دون غيره ، ولكنه في هذا الموضع هو ما منحه الله تعالى عباده وهو المباح الطيب » ^(٢٦) .

كذلك عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَيِّنُوهَا وَأَنْتَ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ^(٢٧) ، قال : « ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة هو اللبث ، قال الله : ﴿ مَا هَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَنْتَ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَظَلَّلْ مَا عِنْدَكِينَ ﴾ ، وقال الطرماح :

فَبَاتَتْ بِنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكْفًا
عُكُوفَ التَّوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيحٌ

ثم نقل في الشرع إلى معانٍ آخر مع اللبث لم يكن الاسم يتناولها في اللغة ، منها الكون في المسجد ، ومنها الصوم ، ومنها ترك الجماع رأسًا ونية التقرب إلى الله ﷻ . ولا يكون معتكفًا إلا بوجود هذه المعاني ، وهو نظير ما قلنا في الصوم إنه اسم للإمساك في اللغة ثم زيد فيه معانٍ آخر لا يكون الإمساك صومًا شرعيًا إلا بوجودها ^(٢٨) .

وأيضًا في تفسير قول الله ﷻ : ﴿ إِذْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ^(٢٩) ، وقد تعرض لمسألة مواقيت الصلاة ، وعند ذكر توقيت صلاة العشاء ذكر خلاف أهل العلم حول « الشفق » - هل هو « الحُمْرَةُ » أم « البَيَاضُ » ؟ ثم قال :

« ومما يُحْتَجُّ به للبياض قوله تعالى : ﴿ فَلَا أَمْسٌ بِالشَّفَقِ ﴾ ، قال مجاهد : « هو النهار » ، ويدل عليه قوله : ﴿ وَأَنْبَلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ فأقسم بالليل والنهار فهذا يوجب أن يكون الشفقُ البَيَاضُ لأن أول النهار هو طلوع بياض الفجر ، وهذا يدل على أن الباقي من البياض بعد غروب الشمس هو الشفق . ومما يُسْتَدَلُّ به على أن المراد البياض قوله

(٢٥) سورة البقرة ، ختام الآية ٣ .

(٢٦) أحكام القرآن ٢٨/١ ، والآية المستشهد بها هي من سورة الواقعة ٨٢ .

(٢٧) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٧ .

(٢٨) « أحكام القرآن » ٢٩٤/١ ، والآيتان المستشهد بهما ، أولاهما من سورة الأنبياء ٥٢ ، وثانيهما من

(٢٩) سورة النساء ، ختام الآية ١٠٣ .

سورة الشعراء ٧١ .

تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ وقد بيّن أن الدلوك هو اسم يقع على الغروب ، ثم جعل غسق الليل غايته « (٣٠) .

وهناك مواضع أخرى في « أحكام القرآن » استشهد فيها الإمام الحصاص بالقرآن الكريم على المعنى اللغوي ، وقد سبق ذكُرُ جانبٍ منها في الأساس الأول (٣١) .
أما استشهاده بالأحاديث النبوية على المعنى اللغوي ، فذلك واردٌ أيضًا في تفسيره ، وسأكتفي بذكرِ المثالين التاليين ، إذ بهما يتحقّق المقصود إن شاء الله :

المثال الأول : ما نجد في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٣٢) وقد تعرّض لبيان الأصل اللغوي لكلمة « الرَفَثُ » ، فقال : « قد قيل إن أصل الرَفَثِ في اللغة هو الإفحاشُ في القول ، وبالفرج الجماع ، وباليد العَفْرُ للجماع ، وإذا كان كذلك قد تضمنَ نَهْيُهُ عن الرفث في الحج هذه الوجوه كلها وحصل من اتفاق جميع مَنْ رُوِيَ عنه تأويله أن الجماع مرادٌ به في هذه الآية .

ويدلّ على أن الرَفَثَ الفُحْشُ في المنطق قوله ﷺ : « إذا كان يؤمُّ صَوْمَ أَخِيكُمْ فلا يَرَفُثُ ولا يَجْهَلُ فإنَّ جَهِلَ عليه فليَتَّقِلْ إني صائِمٌ ! » ، والمراد فُحْشُ القول . وإن كان المراد بالرَفَثِ هو التعريض بذكر النساء في الإحرام ، فاللُّمْسُ والجماعُ أولى أن يكون محظورًا ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِيَ وَلَا نَهَرُهُمَا ﴾ (٣٣) عُقِلَ منه النهي عن السبِّ والضرب « (٣٤) .

والمثال الثاني : ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (٣٥) في شرح كلمة « أذى » ، قال : « والمحيض قد يكون اسمًا للمحيض نفسه ، ويجوز أن يسمّى به موضع الحيض كالمقيل والمييت هو موضع القيلولة وموضع البيوتة . ولكن في فحوى اللفظ ما يدلّ على أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض ، لأن الجواب ورد بقوله : ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ وذلك صفة لنفس الحيض لا

(٣٠) « أحكام القرآن » ٣٤٥/٢ والآيات المستشهد بها هي من سورة الانشقاق ١٦ ، ١٧ ، وسورة الإسراء ٧٨ .

(٣١) وهو بعنوان : « شدة حرصه على تفسير القرآن بالقرآن » .

(٣٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٧ . (٣٣) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٢٣ .

(٣٤) « أحكام القرآن » ٣٧٢/١ ، والحديث المستشهد به أخرجه مسلم في « صحيحه » ٢١٧/٨ : كتاب الصيام ، باب أخلاق الصائم رقم ١١٥١ ، من حديث أبي هريرة ، ولفظه : « إذا أصْبَحَ أخذكم يؤمًا صائغًا فلا يَرَفُثُ ولا يَجْهَلُ فإنَّ التَّزْوُّ شائمهٌ أو قاتله فليَتَّقِلْ إني صائِمٌ إني صائِمٌ ! » ، وأخرج نحوه البخاري في « صحيحه » ٢٨٨/٣ : كتاب الصوم ، باب فضل الصوم رقم ١٧٠٧ ، أيضًا من حديث أبي هريرة .

(٣٥) سورة البقرة ، بدء الآية ٢٢٢ .

الموضع الذي فيه ، وكانت مسألة القوم عن حُكْمِهِ وما يجب عليهم فيه ، وذلك لأنه قد كان قوم من اليهود يجاورونهم بالمدينة وكانوا يجتنبون مؤاكلة النساء ومشاربتهن ومجالستهن في حال الحيض ، فأرادوا أن يعلموا حُكْمَهُ في الإسلام ، فأجابهم الله بقوله هذا : ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ يعني أنه نجسٌ وقدزّر . وَوَضَفَهُ له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه ، لأنهم كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات ، فأطلق فيه لفظاً عقلاً منه الأمر بتجنيبه . ويدلّ على أن الأذى اسم يقع على النجاسات قول النبي ﷺ : « إذا أصاب نعلٌ أَخَذِكُمْ أَذَى فَلْيُمْسِخْهَا بِالْأَرْضِ وَلْيَصَلِّ فِيهَا فَإِنَّ لَهَا طَهُورًا » (٣٦) ، فسُمِّي النجاسة أذى . وأيضاً لما كان معلوماً أنه لم يَرُدْ بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ الأخبار عن حاله في تأذي الإنسان به لأن ذلك لا فائدة فيه ، علمنا أنه أراد الأخبار بنجاسته ولزوم اجتنابه .

وليس كلّ أذى نجاسة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ ﴾ والمطر ليس بنجس ، وقال : ﴿ وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُرْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا ﴾ ، وإنما كان الأذى المذكور في الآية عبارة عن النجاسة ومفيداً لكونه قدزراً يجب اجتنابه لدلالة الخطاب عليه ومقتضى سؤال السائلين » (٣٧) .

ثانياً : الاشتراك :

من مباحث اللغة التي استعرضها الإمام الجصاص في تفسيره : الاشتراك ، ومعناه أن يكون للكلمة الواحدة عدّة معاني تطلق على كلّ منها على طريق الحقيقة لا المجاز . وقد اختلف علماء اللغة حول « الاشتراك اللغوي » ، فمنعه بعضهم وأنكر وروده ، وعلى رأس هؤلاء ابن دُرُشْتَوَيْه (٣٨) ، وذهب فريق آخر إلى جواز وروده وضرب له كثيراً من الأمثلة ، ومن هؤلاء : الأصمعي ، والخليل بن أحمد ، والمبرود (٣٩) ، وسيبويه (٤٠) ،

(٣٦) أخرجه أبو داود في سننه ١٠٥/١ : كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب النعل رقم ٣٨٥ ، من حديث أبي هريرة ، ولفظه : « إذا وطئَ أَخَذَكُم بِتَقْلِهِ الأذى فإن الثراب له طهُورٌ » .

(٣٧) « أحكام القرآن » ٤٠٧/١ ، ٤٠٨ ، والآيات من سورة النساء ١٠٢ ، ومن سورة آل عمران ١٨٦ .

(٣٨) عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه (ت ٣٤٧هـ) : من علماء اللغة ، فارسي الأصل . له تصانيف كثيرة ، منها : « تصحيح الفصح » - يعرف بشرح « فصيح ثعلب » ، وه معاني الشعر ، وه الإرشاد ، وه أخبار النحويين ، وغيرها . انظر « تاريخ بغداد » ٤٢٨/٩ ، وه الأعلام ٧٦/٤ .

(٣٩) سبقت تراجم هؤلاء الأئمة الثلاث في الفصل الثاني من هذا الباب عند ذكر مصادر الجصاص اللغوية .

(٤٠) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب بسيبويه (١٤٨-١٨٠هـ) : إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو . ولد في إحدى قرى شيراز ، وقدم البصرة ، فلزم الخليل بن أحمد فتفوق عليه . وصنّف كتابه المسئى به كتاب سيبويه ، الذي قيل عنه إنه لم يصنع قبله ولا بعده مثله . ورحل إلى بغداد فانظر الكسائي ، وأجازه =

وابن فارس (٤١) وغيرهم ، وقد أفرد بعض العلماء للمشترك مؤلفات مستقلة (٤٢) .

والإمام الجصاص لم ينكر الاشتراك ، وإنما أشار إليه في مواضع من تفسيره ، منها : ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٤٣) في بيان كلمة « الشُّطْرُ » ، قال : « فإن أهل اللغة قد قالوا : إن الشُّطْرَ اسْمٌ مشتركٌ على معنيين ، أحدهما : النصف ، يقال : شطرت الشيء أي جعلته نصفين ، ويقولون في مثل لهم : « الخلبُ حلبًا لك شَطْرُهُ » أي نصفه ، والثاني : نحوه وتلقاؤه ، ولا خلاف أن مراد الآية هو المعنى الثاني ، قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والربيع بن أنس . ولا يجوز أن يكون المراد المعنى الأول ، إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد الحرام » (٤٤) .

وكذلك في تفسير قول الله تعالى : ﴿ تَحْمِيصِينَ عَيْرَ مَسْفِيحِينَ ﴾ (٤٥) ، وقد تعرض لشرح كلمة « الإحصان » ، فقال : « والإحصان لفظٌ مشتركٌ متى أطلق لم يكن عموماً كسائر الألفاظ المشتركة ، وذلك لأنه اسمٌ يقع على معانٍ مختلفة وأصله المنعُ ومنه سُمِّيَ الحِصْنُ لمنعه من صار فيه من أعدائه ، ومنه الدُرْعُ الحِصِينَةُ أي : المنيةُ ، والحِصَانُ بالكسر الفحل من الأفراس لمنعه راحبه من الهلاك ، والحِصَانُ بالنصب العفيفةُ من النساء لمنعها فوجهاً من الفساد ، قال حشاشان في عائشة رضي الله عنها :

حِصَانٌ زَرَانٌ مَا تَزَنُّ بِرَيْبَةٍ وَتُضِيحُ غَرْزِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ ﴾ (٤٦) يعني العفاف . والإحصانُ في الشرع اسمٌ يقع على معانٍ مختلفة غير ما كان لها في اللغة ، فمنها الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ .. ﴾ (٤٧) ، روي : فإذا أسلَمْنَ ، ويقع على التزويج لأنه قد روي في التفسير أيضاً أن معناه : فإذا تزوجن . وقال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٤٨) ومعناه : ذوات الأزواج . ويقع على العفة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ ﴾ . ويقع على الوطء

= هارون الرشيد بعشرة آلاف درهم . راجع « تاريخ بغداد » ١٢/١٩٥ ، و« الأعلام » ٥/٨١ .

(٤١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٢٩-٣٩٥هـ) : من أئمة اللغة والأدب . من تصانيفه :

« الفصيح » ، و« مقاييس اللغة » ، و« المجمل » ، وغيرها . انظر « الأعلام » ١/١٩٣ .

(٤٢) راجع « الزهر » للسيوطي ص ٣٦٩ ، و« فقه اللغة » للدكتور علي عبد الواحد وافي ، فصل الاشتراك .

(٤٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٤٤ . (٤٤) « أحكام القرآن » ١/١١٠ .

(٤٥) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٤ . (٤٦) سورة النور ، صدر الآية ٢٣ .

(٤٧) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٥ . (٤٨) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٤ .

بنكاح صحيح في إحصان الرجم . والإحصان في الشرع يتعلق به حكمان : أحدهما في إيجاب الحد على قاذفه في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (٤٩) فهذا يعتبر فيه العفاف والحرية والإسلام والعقل والبلوغ ، فما لم يكن على هذه الصفة لم يجب على قاذفه الحد ، لأنه لا حد على قاذف المجنون والصبي والزاني والكافر والعبد ، فهذه الوجوه من الإحصان معتبرة في إيجاب الحد على القاذف . والحكم الآخر هو الإحصان الذي يتعلق به إيجاب الرجم إذا زنا ، وهذا الإحصان يشتمل على الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح مع الدخول بها ، وهما على هذه الصفة ، فإن عديم شيء من هذه الخلال لم يكن عليه الرجم إذا زنا » (٥٠) .

هذا ، وقد لاحظت أن الجصاص أحياناً يذكر معاني كثيرة لبعض الألفاظ ، ولكنه لا يشير إلى الاشتراك ، ورغم ذلك فالاشتراك واضح في تلك الألفاظ . فمن الأمثلة على ذلك ما ذكر في شرح لفظ « اللغو » في قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٥١) ، قال : « قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع ، فكان المراد به معانٍ مختلفة على حسب الأحوال التي خرج عليها الكلام ، فقال تعالى : ﴿ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَيًّا ﴾ يعني كلمة فاحشة قبيحة . و ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْيِيبًا ﴾ على هذا المعنى . وقال : ﴿ وَإِذَا سَكَتُوا لِلْغَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ يعني : الكفر والكلام القبيح . وقال : ﴿ وَاللَّغْوُ فِيهِ ﴾ يعني : الكلام الذي لا يفيد شيئاً ليشغلوا السامعين عنه . وقال : ﴿ وَإِذَا مَرَأُ بِاللَّغْوِ مَرَأُ كِرَامًا ﴾ يعني : الباطل . ويقال : لغا في كلامه يلغو ، إذا أتى بكلام لا فائدة فيه » (٥٢) .

ومن هذا القبيل أيضاً ما ذكره في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيَهُمْ وَلَيْسُوا بِمَأْقُولًا ﴾ (٥٣) ، قال : « واليد في اللغة تنصرف على وجوه : منها الجارحة وهي معروفة ، ومنها النعمة ، تقول : لفلان عندي يد أشكره عليها ، أي نعمة . ومنها القوة ، فقوله : ﴿ أُولَى الْأَيْدِي ﴾ فشره بأولي القوى ، ونحوه قول الشاعر :
تَحَمَّلْتُ مِنْ ذُلْفَاءِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ وَلَا لِلْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ يَدَانِ
ومنها الملك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِي يَدْوِهِ عِقْدٌ أَنْكَاجٌ ﴾ يعني يملكها ،

(٤٩) سورة النور ، جزء من الآية ٤ .

(٥١) سورة المائدة ، صدر الآية ٨٩ .

(٥٢) أحكام القرآن ٤٢٩/١ ، والآيات المذكورة هي من السور التالية : الغاشية ١١ ، والواقعة ٢٥ ،

والقصص ٥٥ ، وفصلت ٢٦ ، والفرقان ٧٢ . (٥٣) سورة المائدة ، صدر الآية ٦٤ .

ومنها الاختصاص بالفعل ، كقوله تعالى : ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ أي : توليت خلقه ، ومنها التصرف ، كقولك : هذه الدار في يد فلان ، يعني التصرف فيها بالسكنى أو الإسكان ونحو ذلك « (٥٤) » .

كما أنني لاحظتُ أيضًا أن الإمام الجصاص - وإن كان ذلك نادراً - يفرق بين الألفاظ التي توهم الترادف ، وهذا يمكن أن يُعدَّ من جملة مباحثه اللغوية ، ولكن لندرة وقوعه في تفسيره لم أعتنِ له بعنوان مستقل ، بل ذكرته هنا في مبحث الاشتراك باعتبار أن كل واحد من هذين المبحثين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بألفاظ القرآن الكريم ودلالاتها الإفرادية . قال رحمه الله في تفسير قول الله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا .. ﴾ (٥٥) :

« وقوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ يعني - والله أعلم - قراراً ، كقوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ ، وقوله : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا ﴾ ، فسماها فراشاً ، والإطلاق لا يتناولها ، وإنما يسمّى به مقيداً ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْجِبَالِ أَوْتَادًا ﴾ وإطلاق اسم الأوتاد لا يفيد الجبال ، وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا ﴾ . ولذلك قال الفقهاء : إن من حلف لا ينام على فراش فنام على الأرض لا يحث ، وكذلك لو حلف لا يقعد في سراج فقعد في الشمس ، لأن الأيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء ، وليس في العادة إطلاق هذا الاسم للأرض والشمس . وهذا كما سَمَى الله تعالى الجاحد له كافراً ، وسمّى الزارع كافراً ، والشاك السلاح كافراً ، ولا يتناولهما هذا الاسم في الإطلاق وإنما يتناول الكافر بالله تعالى . ونظائر ذلك من الأسماء المطلقة والمقيّدة كثيرةٌ ويجب اعتبارها في كثير من الأحكام ، فما كان في العادة مطلقاً فهم على إطلاقه ، والمقيّد فيها على تقييده ، ولا يتجاوز به موضعه « (٥٦) » .

ثالثاً : النحو والإعراب :

يلاحظ الناظر في « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص تناول بعض مسائل النحو والإعراب ، ولكن دون توسّع في ذلك . فهو في أثناء تعرضه لتلك الأمور لا يذكر

(٥٤) « أحكام القرآن » ٢ / ٥٦ ، وما ذكره من الآيات فهي في السور التالية : ص ٤٥ ، البقرة ٢٣٧ ، ص ٧٥ (٥٥) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٢ .

(٥٦) « أحكام القرآن » ١ / ٣١ ، والآيات المذكورة في هذه الفقرة هي من : سورة غافر ٦٤ ، وسورة النبا ٦ ، ٧ ، وسورة نوح ١٦ .

مذاهب النحويين البصريين والكوفيين ، كما أنه - غالبًا - لا ينسب الأقوال إلى أصحابها ، ولعلَّ السبب في ذلك يرجع إلى ما أشرنا إليه سابقًا أن عناية الإمام الجصاص باللغة والنحو والصرف والإعراب وغير ذلك من قضايا اللغة كانت بقدرٍ محدود ، أي بالقدر الذي يخدم الغرض الرئيسي الذي توخَّاه في تفسيره ، وهو استنباط الأحكام والمسائل الفقهية من نصوص القرآن الكريم ، ثم عرض أدلتها ومناقشتها مع الترجيح بينها . وفيما يلي أسوق بعض الأمثلة ك نماذج لما تعرَّض له الإمام الجصاص من مسائل النحو والإعراب في تفسيره ، ونظرًا لتنوع تلك المسائل فإنني أجد لزامًا عليَّ أن أذكر في هذا المبحث عددًا من الأمثلة أكثر مما اعتدْتُ عليه (٥٧) :

النموذج الأول : في تفسير قوله تعالى : ﴿ فِيمَا رَحَمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ ﴾ (٥٨) ، تعرَّض لإعراب لفظة « ما » فقال : « قيل : إن « ما » ههنا صلة ، ومعناه : فبرحمة من الله ، زوي ذلك عن قتادة ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَدِيمِينَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ . واتفق أهل اللغة على ذلك ، وقالوا : معناها التأكيد وحسن النظم ، كما قال الأعشى (٥٩) : فَأَذْهَبِي مَا إِلَيْكَ أَدْرَكْتِي الْحَلْمُ عَدَانِي عَنْ هَيْجِكُمْ إِشْفَاقِي ، وفي ذلك دليل على بطلان قول مَنْ نَقَى أن يكون في القرآن مجازًا (٦٠) .

النموذج الثاني : ما ذكره عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَبَلَّغُوا اللَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ (٦١) في إعراب « مِنْ » ، قال : « قيل في موضع « مِنْ » ههنا إنها للتبعض ، بأن يكون المراد صيد البرِّ دون صيد البحر وصيد الإحرام دون صيد الإحلال . وقيل إنها للتمييز ، كقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ ، وقولك : باب من حديد ، وثوب من قطن . وجائز أن يريد ما يكون من أجزاء الصيد وإن لم يكن صيدًا ، كالبيض والفرخ ، لأن البيض من الصيد ، وكذلك الفرخ والريش وسائر أجزائه ، فتكون الآية شاملة لجميع هذه المعاني ، ويكون المحرَّم بعض الصيد في بعض الأحوال ، وهو صيد البرِّ في حال الإحرام ، ويفيد أيضًا تحريم ما كان من أجزاء الصيد وتما عنه

(٥٧) من منهجي في هذه الرسالة أنني أكتفي عند ذكر الأمثلة بثالين أو ثلاثة ، ولكن في هذا المبحث مطالب وقضايا تقتضي أن يكون عدد الأمثلة أكثر من ذلك . (٥٨) سورة آل عمران ، صدر الآية ١٥٩ .

(٥٩) ميمون بن قيس ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المغلقات . ليس أحد ممن عرف قبله أكثر شعرا منه . أدرك الإسلام ولم يسلم . مات سنة ٧ للهجرة . انظر « الأعلام » ٣٤١/٧ .

(٦٠) « أحكام القرآن » ٥١/٢ ، والآية الأولى من سورة المؤمن ٤٠ ، والثانية من سورة النساء ١٥٥ .

(٦١) سورة المائدة ، صدر الآية ٩٤ .

كالبيض والفرخ والوبر وغيره » (٦٢) .

النموذج الثالث : ومن خلاله سنرى كيف يهتم الجصاص ببيان معاني الحروف ويقول إن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعاني ، فمتى أمكننا استعمالها على فوائد مضمّنة بها وجب استعمالها على ذلك ، وإن كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة ، نحو « مِنْ » التي تُستعمل على معانٍ منها التبعية ، ثم قد تدخل في الكلام وتكون ملغاة ، وجودها وعدمها سواء . قال رحمته الله في تفسير قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ .. ﴾ (٦٣) :

« اختلف الفقهاء في المفروض من مسح الرأس ، فزوي عن أصحابنا فيه روايتان : إحداهما : ربع الرأس ، والأخرى : مقدار ثلاثة أصابع ، ويبدأ بمقدم الرأس . وقال الحسن بن صالح : « يبدأ بمؤخر الرأس » . وقال الأوزاعي والليث : « يمسح مقدم الرأس » . وقال مالك : « الفَرْصُ مسح جميع الرأس ، وإن ترك القليل منه جاز » . وقال الشافعي : « الفَرْصُ مسح بعض رأسه » ، ولم يحد شيئاً . وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ يقتضي مسح بفضه ، وذلك لأنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعاني ، فمتى أمكننا استعمالها على فوائد مضمّنة بها وجب استعمالها على ذلك ، وإن كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة ، نحو « مِنْ » هي مستعملة على معانٍ منها التبعية ، ثم قد تدخل في الكلام وتكون ملغاة وجودها وعدمها سواء . ومتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة له لم يُجْز لنا إلغاؤها ، فقلنا من أجل ذلك إن « الباء » للتبعية وإن جاز وجودها في الكلام على أنها ملغاة .

ويدلّ على أنها للتبعية أنك إذا قلت : « مَسَحْتُ يدي بالخائط » كان معقولاً مَسَحْتُها ببعضه دون جميعه ، ولو قلت : « مَسَحْتُ الخَائِطُ » كان المعقول مَسَحْتُه جميعه دون بعضه ، فقد وضع الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها في العرف واللغة ، فوجب إذا كان ذلك كذلك أن نحمل قوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ على البعض حتى نكون قد وثينا الحرف حظّه من الفائدة ، وأن لا نسقطه فتكون ملغاة يستوي دخولها وعدمها . و« الباء » وإن كانت تدخل للإلصاق كقولك : « كَبْتُ بالقلم » ، و« مررتُ بزيد » فإن دخولها للإلصاق لا ينافي كونها مع ذلك للتبعية فنستعمل

(٦٢) « أحكام القرآن » ٥٨٤/٢ ، والآية المذكورة هي من سورة الحج ٣٠ .

(٦٣) سورة المائدة ، جزء من الآية ٦ .

الأمرين فيكون مستعملاً للإلصاق في البعض المفروض طهارته .. .

وعقب هذا التحليل اللغوي الدقيق افترض الإمام الجصاص اعتراضاً على ما ذهب إليه ، ثم أجاب عنه ، فقال : « فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَتْ « الْبَاءُ » لِلتَّبْعِيضِ لَمَا جَازَ أَنْ تَقُولَ : « مَسْحُتٌ بِرَأْسِي كُلَّهُ » كَمَا لَا تَقُولُ : « مَسْحُتٌ بِبَعْضِ رَأْسِي كُلَّهُ » ، قِيلَ لَهُ : قَدْ يَبِينُ أَنَّ حَقِيقَتَهَا وَمَقْتَضَاهَا إِذَا أُطْلِقَتْ التَّبْعِيضُ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهَا مَلْغَاءً ، فَإِذَا قَالَ : « مَسْحُتٌ بِرَأْسِي كُلَّهُ » عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ تَكُونَ الْبَاءُ مَلْغَاءً ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَقِيقَتِهَا ، كَمَا أَنَّ « مِنْ » لِلتَّبْعِيضِ وَقَدْ تَوَجَّدَ صِلَةٌ لِلْكَلَامِ فَتَكُونُ مَلْغَاءً فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ ، وَ ﴿ يَتَفَرَّقُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ وَلَا يَجِبُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْ نَجْعَلَهَا مَلْغَاءً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا بَدَلَالَةً (٦٤) .

وكذلك في تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ وَالنُّطْلُقُ بُرَيْصَتٌ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٦٥) ، تَكَلَّمَ بِالِاسْتِفَاضَةِ عَنِ مَعَانِي لَامِ الْإِضَافَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَذْيَبِهِنَّ ﴾ (٦٦) ، وَقَدْ بَنَى عَلَيْهِ رَدَّهُ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَدَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعُدَّةِ ، وَمَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصْرُحْ بِاسْمِهِ فَالْوَاضِحُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقْصِدُهُ . وَالْيَكْمُ مَا قَالَهُ بِهَذَا الصِّدْدُ :

« وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ مَسَّنَ صُنِّفَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٦٧) ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَذْيَبِهِنَّ ﴾ فِي مَعْنَاهُ : فِي عُدَّتِهِنَّ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ كَتَبَ لِفِرْعَوْنَ الشَّهْرَ ، مَعْنَاهُ : فِي هَذَا الْوَقْتِ . وَهَذَا غَلَطٌ ، لِأَنَّ « فِي » هِيَ ظَرْفٌ ، وَ« اللَّامُ » وَإِنْ كَانَتْ مُتَصَرِّفَةً عَلَى مَعَانِي فَلَيْسَ فِي أَقْسَامِهَا الَّتِي تُتَصَرَّفُ عَلَيْهَا وَتَحْتَمِلُهَا كَوْنُهَا ظَرْفًا ، وَالْمَعْنَانِي الَّتِي تُتَقَسَّمُ إِلَيْهَا لَامُ الْإِضَافَةِ خَمْسَةٌ (٦٨) : مِنْهَا لَامُ الْمَلِكِ ، كَقَوْلِكَ : « لَهُ مَالٌ » ، وَلامُ الْفِعْلِ ،

(٦٤) « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ٢/٤٢٨ ، ٤٢٩ بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ ، وَالآيَةُ الْأُولَى هِيَ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ ٥٩ ، وَالثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَحْقَافِ ٣١ .
(٦٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٨ .
(٦٦) سُورَةُ الطَّلَاقِ ١ .

(٦٧) لَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَعْتَبِرُ أَوَّلَ مَنْ أَلْفَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، وَالْجِصَّاصُ يَقْصِدُهُ هُنَا وَإِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِاسْمِهِ (وَهَذَا التَّنْكِيرُ يَمُدُّ مِنْ جُمْلَةِ حَمَلَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَدِّهِ) . وَقَدْ بَحِثْتُ عَنْ هَذَا فِي كِتَابِ « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَوَجَدْتُ أَنَّهُ تَنَاوَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَلَكِنِ الْجِصَّاصُ هُنَا لَمْ يَلْتَزِمْ بِتَمَامِ النُّقْلِ وَإِنَّمَا حَكَى كَلَامَهُ مَعَ تَصْرِيفٍ فِيهِ . رَاجِعْ « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ » لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ١/٢٥٨ ، وَأَيْضًا « الرَّسَالَةُ » ص ٥٦٧-٥٧١ .
(٥٨) هَكَذَا جَاءَ فِي النُّسخِ الَّتِي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » ، وَالْوَاضِحُ مِمَّا سَبَّغَهُ الْجِصَّاصُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ أَنَّ الْمَعْنَانِي الَّتِي تُتَقَسَّمُ إِلَيْهَا « لَامُ الْإِضَافَةِ » ثَمَانِيَةٌ ، وَهِيَ : لَامُ الْمَلِكِ ، وَلامُ الْفِعْلِ ، وَلامُ الْعُقَّةِ ، وَلامُ النِّسْبَةِ ، وَلامُ الْاِخْتِصَاصِ ، وَلامُ الْاِسْتِفَاضَةِ ، وَلامُ كَيْ ، وَلامُ الْعَاقِبَةِ . فَلَمَّا جَاءَ فِي هَذِهِ النُّسخِ تَصْحِيفُ أَوْ خَطَأٌ مِنْ نَاسِخِهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

كقولك : « له كلامٌ وله حركةٌ » ، ولام العلة ، كقولك : « قام لأن زيدًا جاءه وأعطاه لأنه سأله » ، ولام النسبة ، كقولك : « له أبٌ وله أمٌ » ، ولام الاختصاص ، كقولك : « له علمٌ وله إرادةٌ » ، ولام الاستغاثة ، كقولك : « يا بُكَرُ ويا لدارمُ » ، ولام كي ، وهو قوله تعالى ﴿ وَلِيَرْصَدُوا لَكُمْ وَيَقَرُّوا ﴾ ، ولام العاقبة ، كقوله تعالى : ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ . فهذه المعاني التي تنقسم إليها هذه « اللام » ليس في شيء منها ما ذكره هذا القائل ، وهو مع ذلك ظاهر الفساد لأنه إذا كان قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِذْ يَطْلِقُنَّهِنَّ لِيَدْنِيَنَّهُنَّ ﴾ معناه : في عدتهن ، فينبغي أن تكون العدة موجودة حتى يطلقها فيها ، كما لو قال قائل : « طَلَّقَهَا فِي شَهْرِ رَجَبٍ » لم يَجُزَّ له أن يطلقها قبل أن يوجد منه شيء ، فبان بذلك فساد قول هذا القول وتناقضه « (٦٨) » .

النموذج الرابع : وهو من أول تفسيره لسورة الفاتحة حيث تكلم عن معنى الضمير الذي في البشَمَلَةِ ، فقال : « إن فيها ضميرٌ فِعْلٌ لَا يَسْتَعْنِي الْكَلَامُ عَنْهُ ، لِأَنَّ « الْبَاءَ » مع سائر حروف الجرِّ لا بدُّ أن يتَّصَلَ بِفِعْلٍ إِثْمًا مُظْهِرٍ مَذْكُورٍ وَإِثْمًا مُضْمِرٍ مَحذُوفٍ . والضمير في هذا الموضع ينقسم إلى معنيين : خير وأمر ، فإذا كان الضمير خيرًا كان معناه : أبدأ بسم الله ، فحُدِّفَ هَذَا الْخَيْرُ وَأُضْمِرَ ، لِأَنَّ الْفَارِيَّ مُبْتَدِئٌ . فالحال المشاهدة منبئة عنه ومعنية عن ذكره . وإذا كان أمرًا كان معناه : ابدؤوا بسم الله ، واحتماله لكل واحد من المعنيين على وجهٍ واحدٍ . وفي نَسَقِ تلاوة السورة دلالةٌ على أنه أمرٌ ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَتَاكَ نَبْعُدُ ﴾ ومعناه : قولوا إِيَّاكُمْ ، كذلك ابتداء الخطاب في معنى قوله : ﴿ يَسِّرْ أَمْرًا ﴾ وقد ورد الأمر بذلك في مواضع من القرآن مصرِّحًا ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ (٦٩) ، فأمر في افتتاح القراءة بالتسمية كما أمر أمام القراءة بالاستعاذة . وهو وإن كان خيرًا فإنه يتضمَّن معنى الأمر ، لأنه لما كان معلومًا أنه خيرٌ من الله بأنه يبدأ باسم الله ففيه أمرٌ لنا بالابتداء به والتبرُّك بافتتاحه لأنه إنما أخبرنا به لنفعل مثله ، ولا يبعد أن يكون الضمير لهما جميعًا ، فيكون الخير والأمر جميعًا مرادين لاحتمال اللفظ لهما .

فإن قال قائل : لو صرَّح بذكر الخير لم يَجُزَّ أن يريد به المعنيين جميعًا من الأمر والخير ، كذلك يجب أن يكون حكم الضمير في انتفاء إرادة الأمرين ، قيل له : إذا أظهر صيغة الخير امتنع أن يريد لهما لاستحالة كون لفظ واحد أمرًا وخبرًا في حال واحد ،

(٦٨) « أحكام القرآن » ٤٤٨/١ ، وما استشهد به من القرآن فهو من سورة الأنعام ١١٣ ، وسورة القصص ٨ .

(٦٩) سورة العلق ، الآية الأولى .

لأنه متى أراد بالخبر الأمر كان اللفظ مجازًا ، وإذا أراد به حقيقة الخبر كان حقيقة ، وغير جائز أن يكون اللفظ الواحد مجازًا ، حقيقة ، لأن الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه ، والمجاز ما عدل به عن موضعه إلى غيره ، ويستحيل كونه مستعملًا في موضعه ومعدولًا به عنه في حال واحد ، فلذلك امتنع إرادة الخبر والأمر بلفظ واحد .

وأما الضمير فغير مذكور ، وإنما هو متعلق بالإرادة . ولا يستحيل إرادتهما معًا عند احتمال اللفظ لإضمار كل واحد منهما ، فيكون معناه حينئذ : أبدأ بسم الله على معنى الخبر ، وابدؤوا أنتم أيضًا به اقتداءً بفعلني وتبركًا به . غير أن جواز إرادتهما لا يوجب عند الإطلاق إثباتهما إلا بدلالة ، إذ ليس هو عموم لفظ مستعمل على مقتضاه وموجبه ، وإنما الذي يلزم حكم اللفظ إثبات ضمير محتمل لكل واحد من الوجهين ، وتعيينه في أحدهما موقوفٌ على الدلالة » (٧٠) .

هذا ، وقد تكلم الجصاص عن مثل هذا الضمير الذي لا يشتقني عنه الكلام في مواضع أخرى من تفسيره (٧١) ، والواضح من مسلكه هنا وهناك أنه كثيرًا ما يحتكم إلى النحو والإعراب في استنباط الأحكام الشرعية وتأييد مذهبه .

النموذج الخامس : وهو يتعلق أيضًا بالضمائر وإعرابها ، فمثلًا عند قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدْمًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِتَمَّ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ (٧٢) ، نجده يقول : « قيل إن «هاء» التي في قوله : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ عائدة على الوصية ، وجائز فيها التذكير ، لأن الوصية والإيصاء واحدٌ . وأما «هاء» في قوله : ﴿ إِتَمَّ ﴾ فإنما هي عائدة على التبديل المدلول عليه بقوله : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ . وقوله : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدْمًا سَمِعَهُ ﴾ يحتمل أن يريد به الشاهد على الوصية ، فيكون معناه زجرُهُ عن التبديل على نحو قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ آدَقُّ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيْهَا ﴾ ، ويحتمل أن يريد الوصي ؛ لأنه هو المتولي لإمضاها والمالك لتنفيذها ، فمن أجل ذلك قد أمكنه تغييرها . ويعد أن يكون ذلك عمومًا في سائر الناس ، إذ لا مدخل لهم في ذلك ولا تصرف لهم فيه . وهو عندنا على المعنيين الأولين من الشاهد والوصي لاحتمال اللفظ لهما ، والشاهد إذا احتيج إليه مأمورٌ بأداء ما سمع على وجهه من غير تغيير ولا تبديل ، والوصي مأمورٌ بتنفيذها على حسب

(٧٠) « أحكام القرآن » ٥/١ ، ٦ ، والآية المذكورة هي الآية الأولى من سورة العلق .

(٧١) راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ .

(٧٢) سورة البقرة ١٨١ .

ما سمعه ممّا تجوز الوصية به » (٧٣) .

ومن هذا القبيل أيضاً توجيهه للضمير المذكور في قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ (٧٤) ، وقد بنى على التوجيه رده على فرقة الجبزية القائلين بأن الله يكلف عباده بما لا يطيقونه . قال رحمه الله : « قد اختلف في ضمير كنيته ، فقال قائلون : « هو عائد على الصوم » ، وقال آخرون : « إلى الفدية » . والأول أصح ، لأن مظهره قد تقدم ، والفدية لم يجر لها ذكر ، والضمير إنما يكون لمظهر متقدم . ومن جهة أخرى أن الفدية مؤنثة والضمير في الآية للمذكر في قوله : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ . وقد دل ذلك على بطلان قول الجبزية القائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون ، وأنهم غير قادرين على الفعل قبل وقوعه ولا مطيقين له ، لأن الله قد نصّ على أنه مطبق له قبل أن يفعله بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ فوصفه بالإطاعة مع تزكيه للصوم والعدول عنه إلى الفدية . ودلالة اللفظ قائمة على ذلك أيضاً إذا كان الضمير هو الفدية ، لأنه جعله مطيقاً لها وإن لم يفعلها وعدل إلى الصوم » (٧٥) .

النموذج السادس : وهو خاص بالاستثناء وأنواعه ، وقبل أن أذكر ما يمثل لذلك من تفسيره أودّ أن أشير إلى أن الإمام الجصاص عرّف الاستثناء بأنه « إخراج بعض ما انتظمته الجملة منها ، كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا لَوْ طِئْنَا لَمَتَّجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٧٦) إِلَّا أَمْرَاتُهُ .. ﴾ فأخرج آل لوط من جملة المهلكين ، وأخرج المرأة بالاستثناء من جملة الناجين ، وكقوله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٧٧) إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ فكان إبليس خارجاً من جملة الساجدين .. » (٧٦) . وممّا يُمثّل به من تفسيره لمبحث الاستثناء وأنواعه :

ما نجد في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ (٧٧) حيث عقد مبحثاً هاماً حول نوعية الاستثناء في هذه الآية ، فقال : « واختلف أيضاً في معنى « إلا » فقال قائلون : هو استثناء منقطع بمعنى : لكن قد يقتله فإذا وقع ذلك فحكمه كَيْتٍ وَكَيْتٍ . وقال آخرون : هو استثناء صحيح قد أفاد أن له أن يقتله خطأً في بعض الأحوال ، وهو أن يرى عليه سيما المشركين أو يجده في خَيْرِهِمْ فيظنّه

(٧٣) « أحكام القرآن » ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، والآية المستشهد بها هي من سورة المائدة ١٠٨ .

(٧٤) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٤ . (٧٥) « أحكام القرآن » ٢١٩/١ .

(٧٦) راجع « أحكام القرآن » ٥١٦/٢ ، وما ذكره من القرآن فهو من سورة الحجر ٥٨ ، ٥٩ ، و ٣٠ ، ٣١ .

(٧٧) سورة النساء ، جزء من الآية ٩٢ .

مشركا، فجائز له قتله وهو خطأ .

ومن الناس من يقول : معناه ولا خطأ ، لأن قتل المؤمن غير مُباح بحال قتالٍ فغير جائز أن يكون الاستثناء محمولاً على حقيقته . وهذا ليس بشيء من وجهين ، أحدهما : أن « إلا » لم توجد بمعنى « ولا » ، والثاني : ما أنكره من امتناع إباحة قتل الخطأ موجوداً في حظره ، لأن الخطأ إن كان لا تصح إباحتُه لأنه غير معلوم عنده أنه خطأ ، فكذلك لا يصح حظره ولا النهي عنه . وقال آخرون : قد تضمن قوله : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ إيجاب العقاب لقاتله لاقتضاء إطلاق النهي لذلك وأفاد بذلك استحقاق المأثم ، ثم قال : ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ فإنه لا مأثم على فاعله ، وإنما أدخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم وأخرج منه قاتل الخطأ ، والاستثناء مستعمل في موضعه على هذا القول غير معدول به عن وجهه ، وإنما دخل على المأثم المستحق بالقتل وأخرج قاتل الخطأ منه ولم يدخل على فعل القاتل فيكون مبيحاً لما حظره بلفظ الجملة . وهذا وجهٌ صحيحٌ سائغ . وتأويلٌ من تأوله على إباحة قتل الخطأ فيمن يظنه مشركاً .. « (٧٨) .

وكذلك ما ذكره في بحثه المستفيض عن نوعية الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ ﴾ (٧٩) ، قال : « وأما قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ ﴾ فإنه معلوم أن الاستثناء راجع إلى بعض المذكور دون جميعه ، لأن قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ النَّيْسَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ لا خلاف أن الاستثناء غير راجع إليه ، وأن ذلك لا يجوز أن تلحقه الذكاة ، وقد كان حكم الاستثناء أن يرجع إلى ما يليه ، وقد ثبت أنه لم يعد إلى ما قبل المُنْحَقَّة ، فكان حكم العموم فيه قائماً وكان الاستثناء عائداً إلى المذكور من عند قوله : ﴿ وَالْمُنْحَقَّةُ ﴾ ، لما زوي ذلك عن عليّ وابن عباس والحسن وقادة وكلهم قالوا : « إن أدركت ذكاته بأن توجد له عينٌ تطرف أو دَبَّ يتحرك فأكله جائز » . وحكي عن بعضهم أنه قال : الاستثناء عائداً إلى قوله : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ دون ما تقدم لأنه يليه ، وليس هذا بشيء لاتفاق السلف على خلافه ، ولأنه لا خلاف أن سبعا لو أخذ قطعة من لحم البهيمة فأكلها أو تردى شاة من جبل ولم يُشَفِّ بها ذلك على الموت فذكأها صاحبها أن ذلك جائزٌ مباح الأكل ، وكذلك النطيحة وما ذكر معها ، فثبت أن الاستثناء راجعٌ إلى جميع المذكور من عند قوله : ﴿ وَالْمُنْحَقَّةُ ﴾ ، وإنما قوله :

(٧٨) « أحكام القرآن » ٢٧٩/٢ بتصرف واختصار .

(٧٩) سورة المائدة ، جزء من الآية الثالثة .

﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فإنه استثناء منقطع بمنزلة قوله : « لكن ما ذكيتكم » كقوله : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَةً مَأْمَنَتْ مَنَافِعَهَا لِمَيْتَهَا إِلَّا قَوْمٌ يَبُوءُونَ ﴾ ومعناه : لكن قوم يونس ، وقوله : ﴿ طه ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿ إِلَّا تَذَكُّرًا لِّمَن يَخْشَى ﴾ ومعناه : لكن تذكرة لمن يخشى ، ونظائره في القرآن كثيرة » (٨٠) .

النموذج السابع : ومن خلاله نرى كيف يرجح الحصاص أحد المعنيين على أساس احتكامه إلى الحذف والتقدير ، وذلك عند قول الله تعالى : ﴿ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٨١) ، قال : « وقوله : ﴿ فَمَن اضْطُرَّ ﴾ لا بدُّ له من خَيْرٍ به يتم الكلام ، إذ لم يكن الحكم متعلقًا بنفس الضرورة ، وخَيْرُهُ الذي يتم به الكلام ضميْرُه وهو الأكل ، فكان تقديره : « فمن اضطرَّ فأكل فلا إثم عليه » ، ثم قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ على قول من يقول ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ في الميتة ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ في الأكل ، فيكون البغي والعدوان حالًا للأكل ، وتقديره على قول من يقول ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ على المسلمين ، فمن اضطرَّ غير باغ ولا عادٍ على المسلمين فأكل فلا إثم عليه ، فيكون البغي والعدوان حالًا له عند الضرورة قبل أن يأكل ، فلا يكون ذلك صفة للأكل ، وعند الأولين يكون صفة للأكل . والحذف في هذا الموضع كالحذف في قوله : ﴿ فَمَن كَانَتْ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والمعنى : « فأفطر فعِدَّةً من أيام أُخر » ، فحذف « فأفطر » ، وقوله : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ يَوْمَ أَذَى مِّنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ ومعناه : « فحلق فعدية » ، وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالمحذوف ودلالة الخطاب عليه . وهذا يوجب أن يكون حمله على البغي والعدوان في الأكل أولى منه على المسلمين ، وذلك لأنه لم يتقدم للمسلمين في الآية ذِكْرٌ لا محذوفًا ولا مذكورًا كحذف الأكل ، فحمله على ما في مقتضى الآية بأن يكون حالًا له فيه وصِفَةٌ أولى مِنْ حمله على معنى لم يتضمَّنه اللفظ لا محذوفًا ولا مذكورًا » (٨٢) .

النموذج الثامن : ومن خلاله يتبيَّن مدى اهتمام الحصاص بالتعريف والتكثير في أثناء تفسيره للقرآن الكريم ، فمثلاً نجده عند قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ آيَاتٍ لِّئَلَّا يَقُولُوا مَا آتَيْنَاهُم بِالْقُرْآنِ كِتَابَ الْفُرْقَانِ ﴾ (٨٣) ، يقول : « أما البيت فإنه يريد بيت الله الحرام ، واكتفى بذكر البيت مطلقًا

(٨٠) « أحكام القرآن » ٢/٣٨٤ ، ٣٨٥ ، وما ذكره من القرآن فهو من سورة يونس ٩٨ ، وسورة طه ١-٣ .

(٨١) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٧٣ .

(٨٢) « أحكام القرآن » ١/١٥٦ ، ١٥٧ ، والآيتان من سورة البقرة ١٨٤ ، ١٩٦ .

(٨٣) سورة البقرة ، صدر الآية ١٢٥ .

لدخول الألف واللام عليه إذ كانا يدخلان لتعريف المعهود أو الجنس ، وقد عَلِمَ الْمُخَاطَبُونَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْجِنْسُ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَعْهُودِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْكَعْبَةُ « (٨٤) .

كما أنه يعول على التعريف والتنكير في دَفْعِهِ لبعض الاعتراضات التي يمكن أن يُعْتَرَضَ بِهَا على ما ذهب إليه في أثناء تقريره لبعض المسائل والأحكام الفقهية ، فيقول مثلاً في تفسيره للآية الكريمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٨٥) .

« فَإِنْ قِيلَ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَإِجَابَ الْمَوَارِيثِ بَعْدَهَا الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، فَيَكُونُ حَكْمُهَا ثَابِتًا لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُمْ ، قِيلَ لَهُ : هَذَا غَلَطٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ أُطْلِقَ الْوَصِيَّةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِلَفْظٍ مَنْكُورٍ يَقْتَضِي شَيْئاً غَيْرَهَا فِي الْجِنْسِ ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ حَكْمَ التَّكْرَارِ ، وَالْوَصِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ لَفْظُهَا لَفْظُ الْمَعْرِفَةِ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ صَرَفُهَا إِلَيْهَا ، إِذْ لَوْ أَرَادَهَا لِقَالَ : « مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ » حَتَّى يَرْجِعَ الْكَلَامُ إِلَى الْمَعْرُوفِ الْمَعْهُودِ مِنَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي قَدْ عَلِمْتَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيَبْذُوهُنَّ فِى الْمَذْكُورِينَ : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ ﴾ فَعَرَّفَهُمُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، إِذْ كَانَ الْمُرَادُ « وَأُولَئِكَ الشُّهَدَاءُ » . فَلَمَّا أُطْلِقَ الْوَصِيَّةُ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ بِلَفْظٍ مَنْكُورٍ ثَبِتَ أَنَّهُ لَمْ يُرْذَ بِهَا الْوَصِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ جَائِزَةٌ لِسَائِرِ النَّاسِ إِلَّا مَا خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ أَوْ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ أَوْ لِلْقَاتِلِ وَنَحْوَهُمَا ، وَفِي ثُبُوتِ ذَلِكَ نَسَخَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ « (٨٦) .

النموذج التاسع : وهو يطلعننا على عناية الجصاص بأنواع العطف في اللغة العربية وإفادته من ذلك في استنباط بعض الأحكام الشرعية . وهو في ثنايا ذلك يذكر بعض القواعد المهمة ، مثل : « العطف بالواو لا يوجب الترتيب » ، و « العطف بالفاء يفيد التعقيب » ، و « متى دخلت « أو » على النفي صارت في معنى الواو » ، وغير ذلك . وهذه بعض الأمثلة على ذلك من تفسيره (٨٧) :

(٨٤) « أحكام القرآن » ١/ ٨٧ .

(٨٥) سورة البقرة ١٨٠ .

(٨٦) « أحكام القرآن » ١/ ٢٠٤ ، وما استشهد به من القرآن فهو من سورة النور ٤ ، ١٣ .

(٨٧) سأكتفي في هذه الفقرة - طلباً للاختصار - بالتمثيل للقاعدة الأولى والثالثة ، أما ما ذكرته كالقاعدة الثانية ، أعني « العطف بالفاء يفيد التعقيب » فليراجع حول ذلك « أحكام القرآن » ١/ ٤٣٦ .

عند قوله تعالى : ﴿ يَمْرُؤٌ أَقْبَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ ﴾ (٨٨) ، بعد أن ذكر طائفة من أقوال السلف في تفسير هذه الآية ، عقب عليها بقوله : « وأصل القنوت الدوام على الشيء ، وأشبه هذه الوجوه بالحال الأمر بإطالة القيام في الصلاة . ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ » (٨٩) يعني طول القيام . ويدل عليه قوله عطفًا على ذلك : ﴿ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي ﴾ فأمرت بالقيام والركوع والسجود ، وهي أركان الصلاة ، ولذلك لم يكن هذا موضع سجدة عند سائر أهل العلم كسائر مواضع السجود لأجل ذكر السجود فيها ، لأنه قد ذكر مع السجود القيام والركوع ، فكان أمرًا بالصلاة ، وفي هذا دلالة على أن « الواو » لا توجب الترتيب ، لأن الركوع مقدّم على السجود في المعنى ، وقدم السجود ههنا في اللفظ » (٩٠) .

وأيضًا عند قول الله تعالى : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ (٩١) ، تكلم عن العطف بـ « الواو » في هذا الموضع ، فقال :

« وأما قوله تعالى : ﴿ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ فإنه إباحة للثنتين إن شاء وللثلاث إن شاء وللرُبْع إن شاء ، على أنه مختير في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء ، فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث ، فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الثلاث على الاثنتين ، فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة . وقيل إن « الواو » ههنا بمعنى « أو » كأنه قال : مثنى أو ثلاث أو رباع . وقيل أيضًا فيه : إن « الواو » على حقيقتها ولكنه على وجه البديل ، كأنه قال : وثلاث بدلًا من مثنى ، ورباع بدلًا من ثلاث ، لا على الجمع بين الأعداد . ومن قال هذا قال : إنه لو قيل بـ « أو » لحاز أن لا يكون الثلاث لصاحب المثنى ولا الرباع لصاحب الثلاث ، فأفاد ذكر « الواو » إباحة الأربع لكل أحد ممن دخل في الخطاب . وأيضًا فإن المثنى داخل في الثلاث والثلاث في الرباع ، إذ لم يثبت أن كل واحد من الأعداد مرادًا مع الأعداد الأخرى على وجه الجمع ، فتكون تسعًا ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمْ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٥١ وَجَعَلَ فِيهَا رُؤُوسًا مِنْ فَوْقِهَا .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَمْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ والمعنى : في أربعة أيام باليومين المذكورين

(٨٨) سورة آل عمران ، الآية ٤٣ .

(٨٩) أخرجه مسلم في « صحيحه » ٣٧٥/٦ : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل والوتر رقم

٧٥٦ ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٩٠) سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

(٩١) أحكام القرآن ١٦/٢ ، ١٧ .

بدنياً ، ثم قال : ﴿ فَعَسَلُهُنَّ سَعَى سَعَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ ، ولولا أن ذلك كذلك لصارت الأيام كلها ثمانية ، وقد علم أن ذلك ليس كذلك لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ ، فكذلك المثنى داخل في الثلاث والثلاث في الرباع ، فجميع ما أباحت الآيات من العدد أربع لا زيادة عليها « (٩٢) .

ومن الأمثلة التي يمكن أن يُثبَل بها لاهتمام الجصاص بحروف العطف ما ذكره في تفسير الآية الكريمة : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ .. ﴾ (٩٣) ، قال : « تقديره (أي قول الله تعالى في هذه الآية) : ما لم تمسوهن ولم تفرضا لهن فريضة ، ألا ترى أنه عطف عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْتُمْ ﴾ ، فلو كان الأول بمعنى : ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضا ، لما عطف عليها المفروض لها ، فدل ذلك على أن معناه : « ما لم تمسوهن ولم تفرضا لهن فريضة » ، وقد تكون « أو » بمعنى « الواو » ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَطِغْ بَيْنَهُمْ بَيْنًا أَوْ كُفُورًا ﴾ معناه : ولا كفورا ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْمَوْتِ فَاصْرُفْ عَنْهُ وَمَتَّعُوا بِالْمَتَاعِ الْحَلَالِ ﴾ والمعنى : وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى ومسافرون ، وقال تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِذْ يَأْتِيهِ النَّبِيُّ أَوْ يُزِيدُونَ ﴾ معناه : ويزيدون ، فهذا موجود في اللغة ، وهي النفي أظهر في دخولها عليه . أنها بمعنى « الواو » منه ما قدمنا من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطِغْ بَيْنَهُمْ بَيْنًا أَوْ كُفُورًا ﴾ معناه : ولا كفورا لدخولها على النفي . وقال تعالى : ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ أَلْحَايَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِظَلْمٍ .. ﴾ ، « أو » في هذه المواضع بمعنى « الواو » ، فوجب على هذا أن يكون قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ لما دخلت على النفي أن تكون بمعنى « الواو » ، فيكون شرط وجوب المتعة المعنيين جميعا من عدم المسيس والتسمية جميعا بعد الطلاق « (٩٤) .

هذا ، وقد تعرض الإمام الجصاص في مواضع أخرى من تفسيره لمبحث « أو » مقررا أنها « إذا دخلت على النفي صارت في معنى « الواو » ، وهي في هذه الحالة لا توجب

(٩٢) « أحكام القرآن » ٦٩/٢ ، والآيات من سورة فصلت ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ومن سورة الأعراف ٥٤ .
(٩٣) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٣٦ .

(٩٤) « أحكام القرآن » ٥١٨/١ ، والآيات التي ذكرها هي من السور التالية : البقرة ٢٣٧ ، والإنسان ٢٤ ، والنساء ٤٣ ، والصفوات ١٤٧ ، والأنعام ١٤٦ .

الترتيب ، كما أنها إذا دخلت على النفي ثبت كل واحد مما دخلت عليه على حياله وهي حينئذ لا تقتضي التخيير « (٩٥) .

النموذج العاشر : وهو يدخل أيضًا في مباحث الجصاص المتعلقة بالنحو والإعراب ويختص بالآيات التي صيغت بصيغة الخبر ولكن معناها غير ذلك ، فهي قد تفيد الأمر في بعض المواضع ، كما أنها تقتضي النهي في مواضع أخرى ، والإمام الجصاص عند مروره بهذه الآيات التي تختلف صيغتها عن معانيها لا يألُ جهدًا في تبيين ذلك . والأمثلة على ذلك في تفسيره كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

المثال الأول : ما ذكره عند قول الله تعالى : ﴿ فَلَا رَفْتَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيِّ ﴾ (٩٦) حيث قال : « وقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفْتَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيِّ ﴾ وإن كان ظاهره الخبر ، فهو نَهْيٌ عن هذه الأفعال ، وعبر بلفظ النفي عنها لأن النهي عنه سبيله أن يكون منفياً غير مفعول ، وهو كقوله في الأمر : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ .. ﴾ ، و ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ .. ﴾ وما جرى مجراه ، صيغته صيغة الخبر ومعناه الأمر « (٩٧) .

المثال الثاني : وهو من تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَيْنِ فَإِن سَاكَ بِمَرْوِفٍ أَوْ تَرْبِيعٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٩٨) ، قال : « وقوله تعالى : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَيْنِ ﴾ إن كان ظاهره الخبر فإن معناه الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ .. ﴾ وما جرى هذا المجرى مِمَّا هو في صيغة الخبر ومعناه الأمر « (٩٩) .

المثال الثالث : قال عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آيَاتًا ﴾ (١٠٠) : « .. ومعلوم أن قوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آيَاتًا ﴾ هو أمرٌ وإن كان في صورة الخبر ، كأنه قال : هو أمرٌ في حكم الله تعالى وفيما أمر به ، كما نقول : هذا مباحٌ وهذا محظورٌ ، والمراد أنه كذلك في حكم الله وما أمر به عباده ، وليس المراد أن مبيحا يستبيحه ولا أن معتقداً للخطيئة يحظره ، وإنما هو بمنزلة قوله في المباح : « افْعَلْهُ عَلَى أَنْ لَا تَبِعَهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَلَا ثَوَابٌ » ، وفي المحظور : « لَا تَفْعَلْهُ فَإِنَّكَ تَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ بِهِ » ، وكذلك قوله تعالى :

(٩٥) راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ١٢٠/٢ ، ٢١/٣ ، ٢٩ ، ٣٠ ، وغيرها من المواضع .

(٩٦) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٧ .

(٩٧) « أحكام القرآن » ٣٧٤/١ ، وما ذكره من القرآن فهو من سورة البقرة ٢٣٣ ، ٢٢٨ .

(٩٨) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٢٩ . (٩٩) « أحكام القرآن » ٤٥٨/١ .

(١٠٠) سورة آل عمران ، جزء من الآية ٩٧ .

﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْتِبًا ﴾ هو أمرٌ لنا بإيمانه وحظيرِ دمه ، ألا ترى إلى قوله تعالى :
 ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَقْتُلُوكُمْ وَالْخُرُوبُ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ فَاخْبِرْ
 بجواز وقوع القتل فيه وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلونا ، ولو كان قوله تعالى :
 ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْتِبًا ﴾ خبيراً لما جاز أن لا يوجد مخبره ، فثبت بذلك أن قوله تعالى :
 ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْتِبًا ﴾ هو أمرٌ لنا بإيمانه ونهْيٌ لنا عن قتله .. » (١٠١) .

رابعاً : الاستشهاد بأقوال علماء اللغة :

لقد سبق ذكر أن الإمام الجصاص قعد في مجال الاحتكام إلى اللغة قاعدة هامة ،
 وهي « أن على كل من ادعى معنى لاسم من طريق اللغة فعليه أن يأتي بشاهد منها
 عليه ، أو رواية عن أهلها فيه » (١٠٢) ، ولذلك فهو يحكم بالبطلان على الوجوه التي
 تقال في التفسير وليس عليها شاهد من اللغة ، فيقول عقب ذكره لبعض تلك الأقوال :
 « .. وهذا قولٌ ليس عليه شاهد من اللغة ولا هو ثابت عن يوثق به من أهلها ، وليس
 فيما ذكرنا من الشواهد ما يليق بهذا المعنى ، فهو ساقط مردودٌ » (١٠٣) .

وعمالاً للقاعدة السابقة نجد أن الإمام الجصاص يُكثر في تفسيره من إيراد الشواهد
 اللغوية سواء من الشعر (الإسلامي كان أم الجاهلي ، وهذا سيأتي الحديث عنه مفصلاً
 في المبحث القادم) ، أو من أقوال أهل اللغة الثقات .

وعلى رأس من يعتبرهم الجصاص من أهل اللغة هم الصحابة رضوان الله عليهم
 أجمعين ، فيصفهم جملةً بأنهم « حُجَّةٌ في اللغة لأنهم من أهلها » وبالتالي فهم « أعلم
 بها ممن جاء بعدهم » (١٠٤) ، كما يصف علماً من أعلامهم ، مثل عمر بن الخطاب
 ؓ ، فيقول عنه بأنه « كان عالماً بأسماء اللغة لأنه من أهلها » (١٠٥) ، وأيضاً : « .. وقد
 كان عمر رجلاً من أهل اللسان لا يخفى عليه ما طريق معرفته اللغة » (١٠٦) .

ولذلك يقرّر الجصاص في غير موضع أن السلف إذا اختلفوا في بيان الأصل اللغوي
 للفظ من ألفاظ القرآن فإما يدل ذلك على أن هذا اللفظ يحتمل تلك الوجوه ، لأنه لو
 لم يكن محتملاً لذلك لما تأوله عليه السلف لأنهم « أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء
 وما يتصرف عليه المعاني من العبارات » (١٠٧) .

(١٠١) « أحكام القرآن » ٢/٢٧ ، والآية المذكورة هي من سورة البقرة ١٩١ .

(١٠٢) راجع « الأحكام » ١/٤٤٥ . (١٠٣) راجع « الأحكام » ١/٤٤٢ .

(١٠٤) راجع « الأحكام » ١/٥٣١ . (١٠٥) راجع « الأحكام » ١/٥٦٣ .

(١٠٦) راجع « الأحكام » ٢/١١١ . (١٠٧) راجع « الأحكام » ٢/١١١ .

كما أنه يعتبر بعض علماء مذهبه ، مثل الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، حجة في اللغة ، وهذا العلامة الكوثري يقول في كتابه « بلوغ الأماني » : « وقال الإمام المجتهد أبو بكر الرازي في شرحه على « الجامع الكبير » : كنت أقرأ بعض المسائل من « الجامع الكبير » على بعض المبرزين في النحو (يعني أبا علي الفارسي) ، فكان يتعجب من تَعَلُّقِ واضع هذا الكتاب في النحو ، ثم قال الكوثري : « وقد أقرَّ جماهير أهل العلم باستبحار واضعه في العربية وبأنه حجة في اللغة كما أنه حجة في الفقه ، وقد أقرَّ بذلك ابن تيمية في مواضع على انحرافه من أهل الرأي .. » (١٠٨) .

ومن علماء اللغة الذين يعتبرهم الجصاص أيضًا حجة فيما يحكونه من اللغة ويُعلن ذلك صراحة : أبو الأسود الدؤلي (١٠٩) ، والقراء (١١٠) ، وقد وصف كل واحد منهما بأنه « من أهل اللغة وأنه حجة فيما قاله منها » (١١١) .

هذا ، والناظر في « أحكام القرآن » يدرك أن الإمام الجصاص مهتم جدًا بذكر كلام أهل اللغة والإفادة من ذلك لأغراض كثيرة في التفسير ، ويمكن القول بأن أكثر من أفاد منه الجصاص في مجال اللغة هو شيخه أبو عمر غلام ثعلب . نعم ، لقد سبق ذكر أن من جملة شيوخ الجصاص الذين تتلمذ عليهم : الإمام أبو علي الفارسي (١١٢) ، وهو من علماء اللغة الكبار ، ولكن الجصاص لم يذكر اسمه في « أحكام القرآن » ولو لمرة واحدة ، وإنما زوّي عنه في مقدّمة تفسيره الأصولية المسماة بـ « الفصول في

(١٠٨) راجع « بلوغ الأماني » للعلامة الكوثري ص ٦٤ .

(١٠٩) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني (ت ٢٦٩هـ) : واضع علم النحو . كان معدودًا من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان والحاضري الجواب ، وهو من التابعين . رسم له علي بن أبي طالب شيئا من أصول النحو ، فكتب فيه أبو الأسود ، وأخذ عنه جماعة . سكن البصرة في خلافة عمر ، وولي إمارتها في أيام علي ، ولم يزل في الإمارة إلى أن تمل علي . وكان قد شهد معه « صفين » ، ولما تم الأمر معاوية قصده فبالغ معاوية في إكرامه . وهو - في أكثر الأقوال - أول من نقط المصحف ، وله شعر جيد . يراجع في ترجمته : كتاب « أبو الأسود الدؤلي ونشأة النحو العربي » للدكتور فتحي عبد الفتاح الدجني ، و« الأعلام » ٢٣٧/٢ .

(١١٠) أبو زكريا يحيى بن زياد القراء ، صاحب كتاب « معاني القرآن » ، سبقت ترجمته في الفصل الثاني من هذا الباب عند ذكر مصادر الجصاص من كتب التفسير اللغوي .

(١١١) راجع « أحكام القرآن » ١/٣٩٥ ، ٥٣٠ .

(١١٢) سبق الكلام في ترجمته وترجمة أبي عمر غلام ثعلب مستوفيا في الباب الأول ، الفصل الرابع : « شيوخ الجصاص وتلاميذه » ، فلا داعي لتكراره هنا . وكذلك الأعلام الذين سترد أسماءهم في هذه الفقرة فإن تراجم أكثرهم مضت في الفصل الثاني من الباب الثاني عند حديثنا عن مصادر الجصاص في اللغة ، ولذلك سأكتفي هنا بترجمة من لم يُترجم له من قبل .

الأصول» بعض أقوال المُبَيْرِدِ (١١٣) .

أما شيخه أبو عمر غلام ثعلب فقد ذكر اسمه في المباحث اللغوية التي يتعرض لها في تفسيره ، وهو أحياناً يذكر أقواله في مَعْرِضِ حديثه عن الاشتقاق وبيان الأصل اللغوي لبعض الألفاظ القرآنية أو يستشهد بكلامه في بيان بعض القواعد العامة وأحياناً أخرى - وهذا أكثر - يروي بواسطته آراء علماء اللغة الآخرين ، مثل : ثَعْلَبِ النحوي ، أو ابن الأعرابي ، أو يذكر عنه بعض ما حصله من الآراء اللغوية عن مدرستي الكوفة والبصرة اللغوية . وفيما يلي أقدم أمثلة لما ذكرته :

أفاد منه في بيان الأصل اللغوي لكلمة « العَوَّلُ » في قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَذَقَ الْآلَا تَمَوَّلُوا ﴾ (١١٤) ، قال : « قال أهل اللغة : أصل العَوَّلِ المجاوزة للحدِّ ، فالعَوَّلُ في الفريضة مجاوزة حدِّ السهام المسماة ، والعَوَّلُ هو المِثْلُ الذي هو خلاف العدل لخروجه عن حدِّ العدل ، وعال يَعمَلُ إذا جار ، وعال يَعمَلُ إذا تبختر ، وعال يَعمَلُ إذا افتقر ، حكى لنا ذلك أبو عمر غلام ثعلب » (١١٥) .

واستشهد أيضاً بكلامه في بيان المعنى اللغوي للفظ « الغرم » في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ عَرَامًا ﴾ (١١٦) قال : « قيل : لازماً ملحاً دائماً ، ومنه الغريم للملازمة والحاحه ، وإنه لمغرم بالنساء أي ملازم لهنَّ لا يصبر عنهنَّ ، وقال أبو عمر غلام ثعلب : أصل الغرم اللزوم في اللغة ، وذكر نحوًا مئماً قَدَمْنَا . ويسمى الدُّنْيُ غَرْمًا ومغرمًا لأنه يقتضي اللزوم والمطالبة .. » (١١٧) .

والجصاص يستشهد بكلام شيخه غلام ثعلب في بيان بعض القواعد الهامة المتعلقة بحروف الجرِّ ، فيقول : « وقال لي أبو عمر غلام ثعلب : « الواو » عند العرب للجمع ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب ، وأخطأ مَنْ قال إنها تدلُّ على الترتيب » (١١٨) ، كما أنه يروي بواسطته آراء علماء اللغة الآخرين ، مثل ثَعْلَبِ النحوي الذي يعتبر إمام الكوفيين في اللغة والنحو في زمانه ، فيقول : « وحدثنا أبو عمر غلام ثعلب قال : سُئِلَ ثعلب عن الشَّقَقِ ما هو ، فقال : البياض ، فقال له السائل : الشواهد على الحُمْرَةِ أكثر؟! فقال ثعلب : إنما يحتاج إلى الشاهد ما خفي ، فأما البياض فهو أشهر في اللغة

(١١٣) راجع « الفصول في الأصول » ٨٥/١ . (١١٤) سورة النساء ، ختام الآية الثالثة .

(١١٥) « أحكام القرآن » ٧٢/٢ . (١١٦) سورة الفرقان ، جزء من الآية ٦٥ .

(١١٧) « أحكام القرآن » ٤٤٩/٣ . (١١٨) راجع « الفصول في الأصول » ٨٦/١ .

من أن يحتاج إلى الشاهد» (١١٩) ، وأيضًا : « .. فوجدنا أهل اللغة مختلفين في معنى « القُرء » ، فقال قائلون منهم : هو اسم للوقت ، حدثنا بذلك أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب أنه كان إذا سُئل عن معنى « القرء » لم يزدهم على الوقت ، وقد استشهد لذلك بقول الشاعر :

يَا رَبُّ مَوْلَى حَامِدٍ مُبَاغِضٍ عَلِيٍّ ذِي ضِغْنٍ وَضَبِّ فَارِضٍ
لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ ، يعني وقتًا يهيج فيه عداوته « (١٢٠) .

كذلك هو ينقل بواسطته أقوال ابن الأعرابي ، وهو من علماء اللغة الأفاضل ، فيقول في تفسير آية الوضوء : « لما قال الله تعالى : ﴿ فَتَمَمُّوا صَمِيمًا طَيِّبًا ﴾ وكان الصعيد اسمًا للأرض ، اقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من الأرض ، وأخبرنا أبو عمر غلام ثعلب عنه (أي عن ثعلب) عن ابن الأعرابي قال : الصعيد الأرض ، والصعيد التراب ، والصعيد القبر ، والصعيد الطريق ، فكل ما كان من الأرض فهو صعيد فيجوز التيمم به بظاهر الآية » (١٢١) .

ومن هذا القبيل ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ (١٢٢) ، قال : « أي يُخِيئِكُمْ من رحمته ، يقال : غَوَى يُغْوِي غِيًا ، ومنه : ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ ، وقال الشاعر :

فَمَنْ يَلْقَى شَرًّا يَحْمَدِ النَّاسُ أَمْرَهُ وَمَنْ يَغْوِ لَا يَغْدَمُ عَلَى الْعَرِيِّ لَابِمَا

وحدثنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : يقال غَوَى الرجل يغوي غيًّا إذا فسد عليه أمره أو فسد هو في نفسه ، قال : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ ، أي فسد عليه عيشه في الجنة » (١٢٣) .

كما أنه ﷺ يذكر عنه (أي عن شيخه أبي عمر غلام ثعلب) بعض ما حصله من الآراء اللغوية عن مدرستي الكوفة والبصرة اللغوية . والمثال على ذلك ما يجده القارئ في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (١٢٤) ، قال : « أخبرنا أبو عمر غلام ثعلب قال : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبزرِّد

(١١٩) راجع « أحكام القرآن » ٣٤٥/٢ .

(١٢٠) راجع « الأحكام » ٤٤١/١ ، وراجع أيضًا ٥٦٠/٢ .

(١٢١) « أحكام القرآن » ٤٨٧/٢ ، وآية الوضوء هي الآية السادسة من سورة المائدة .

(١٢٢) سورة هود ، جزء من الآية ٣٤ .

(١٢٣) « أحكام القرآن » ٢١٢/٣ ، وراجع أيضًا ٣٨/٣ ، ٣١٩ .

(١٢٤) سورة النساء ، صدر الآية ٢٢ .

عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشئيين ، تقول العرب : « أنكحنا القراً فسرى » هو مثل ضربه للأمر يتشاورون فيه ويجتمعون عليه ثم ينظر عما ذا سيصدرون فيه ، معناه : جمعنا بين الحمار وأتايه » (١٢٥) .

هذا ، ويلاحظ الناظر في « أحكام القرآن » أن هناك عددًا من علماء اللغة البارزين الذين يذكروهم الجصاص أيضًا ويحتج بكلامهم في أثناء التفسير ، وهم : الكِسَائِيُّ (علي بن حمزة الأسدي الكوفي المتوفى ١٨٩ هـ) ، وهو إمام الكوفيين في اللغة والنحو والقراءة ، وقَطْرَب (محمد بن المستنير المتوفى ٢٠٦ هـ) ، تلميذ سيبويه ، والأصمعي (عبد الملك بن قُريب المتوفى ٢١٦ هـ) ، وأبو عُبيدة مَعْمَر بن المُشْتَى (ت ٢٠٩ هـ) صاحب « مجاز القرآن » ، وابن قُتَيْبَةَ (عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدُّنُورِي المتوفى ٢٧٦ هـ) ، والزُّجَاج (إبراهيم بن السري المتوفى ٣١١ هـ) وهو تلميذ المُبَرِّد وصاحب « معاني القرآن وإعرابه » ، وقد سبقت الأمثلة من استشادات الجصاص بكلام هؤلاء الأئمة لأغراض مختلفة في التفسير ، وذلك في الفصل الثاني من هذا الباب عند حديثنا عن مصادر الجصاص في اللغة والنحو ، فلا داعي لتكرارها هنا .

مناقشة الجصاص لبعض الأقوال التي نقلها عن أهل اللغة :

يتضح من استقراء « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص رحمته الله تعالى لم يكن مجرد ناقل لأقوال علماء اللغة فحسب ، بل هو في بعض الأحيان يعرض لمناقشتها وانتقادها والموازنة بينها واختيار ما هو أصح وألصق بمعنى الآية المراد تفسيرها . ومن الأمثلة على ذلك :

ما نجده في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ .. ﴾ (١٦٦) ، وقد ذكر اختلاف أهل اللغة في معنى هذا الاستثناء ، فقال : « من الناس من يحتج به في الاستثناء من غير جنسه . وقد اختلف أهل اللغة في معناه ، فقال بعضهم : هو استثناء منقطع ومعناه : لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون بالشبهة ويضعون موضع الحججة ، قال النابغة :

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنْ سيؤفهمُ بهنَّ قُلُوبٌ مِن قِرَاعِ الكَتَائِبِ

معناه : لكن بسببهم قلوبٌ ، وليس بعيب (أي هذا الرأي) . وقيل فيه : إنه أراد بالحجة المحاجة والمجادلة ، فقال : لئلا يكون للناس عليكم حجج إلا اللذين ظلموا فإنهم يحاجونكم بالباطل . وقال أبو عُبيدة : « إلا » ههنا بمعنى الواو ، وكأنه قال : لئلا يكون

للناس عليكم حجة ولا الذين ظلموا ، وأنكر ذلك الفراء وأكثر أهل اللغة . قال الفراء :
لا تجيء « إلا » بمعنى الواو إلا إذا تقدم استثناء كقول الشاعر :

ما بالمدينة دارٌ غَيْرٌ وَاحِدَةٌ دارُ الخليفةِ إِلَّا دارُ مروانٍ

كأنه قال : ما بالمدينة دارٌ إلا دارُ الخليفة ودارُ مروان . وقال قطرب : معناه لئلا
يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ، وأنكر هذا بعض النحاة « (١٢٧) .
ومن الأمثلة على موازنة الجصاص لأقوال أهل اللغة ما ذكره في تفسير قول الله تبارك
وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَاَسْتَيْسِرَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ﴾ (١٢٨) ، قال :

« قال الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة ،
والحَصْرُ حَصْرُ العدوِّ ، ويقال : أحصره المرض وحصره العدو . وحكي عن الفراء أنه
أجاز كل واحد منهما مكان الآخر ، وأنكره أبو العباس المُبَرِّدُ والرُّجَّاجُ وقال : هما
مختلفان في المعنى ، ولا يقال في المرض حَصْرُهُ ولا في العدوِّ أَحْصَرُهُ . قال : وإنما هذا
كقولهم حَبَسَهُ : إذا جعله في الحبس ، وأحبسه : أي عَرَضَهُ للحبس ، وقتله : أوقع به
القتل ، وأقتله : أي عَرَضَهُ للقتل ، وقبره : دفنه في القبر ، وأقبره : عَرَضَهُ للدفن في
القبر ، وكذلك حَصْرُهُ : حبسه وأوقع به الحَصْرَ ، وأحصره : عَرَضَهُ للحصر .

وروى ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس ، قال : « لا حَصْرَ إلا حَصْرُ عدوٍّ ،
فأما من حبسه الله بكسر أو مرض فليس بحَصْرٍ » فأخبر ابن عباس أن الحَصْرَ يختص
بالعدوِّ وأن المرض لا يسمى حَصْرًا ، وهذا موافق لقول من ذكرنا قولهم من أهل اللغة
في معنى الاسم . ومن الناس من يظن أن هذا يدلُّ من قوله على أن المريض لا يجوز له
أن يحل ولا يكون محصرًا ، وليس في ذلك دلالة على ما ظنَّ لأنه إنما أخبر عن معنى
الاسم ولم يخبر عن معنى الحكم ، فاعلم أن اسم الإحصار يختص بالمرض والحصر
يختص بالعدوِّ .

قال أبو بكر (الجصاص) : ولما ثبت بما قدَّمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار
يختص بالمرض وقال الله : ﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ فَاَسْتَيْسِرَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ﴾ وَجِبَّ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ
مُسْتَعْمَلًا فِيمَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ وَهُوَ الْمَرَضُ ، وَيَكُونُ الْعَدُوُّ دَاخِلًا فِيهِ بِالْمَعْنَى . فَإِنْ قِيلَ :
فقد حُكِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ أَنَّهُ أَجَازَ فِيهِمَا لَفْظَ الْإِحْصَارِ ، قِيلَ لَهُ : لَوْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةُ
الآيَةِ قَائِمَةً فِي إِثْبَاتِهِ فِي الْمَرَضِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ وَقُوعَ الْاسْمِ عَلَى الْمَرَضِ ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ فِي

العدوّ ، فلو وقع الاسم على الأمرين لكان عموماً فيهما موجِباً للحكم في المريض والمحصور بالعدوّ جميعاً » (١٢٩) .

هذا ، ولا يتحرج الإمام الجصاص من أن يناقش بعض كبار علماء اللغة (من أمثال الخليل بن أحمد) ويردّ أقوالهم إذا لم يكن قد ارتضى ما نُقل عنهم ، والمثال لذلك ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١٣٠) ، وقد تعرّض إلى تحديد مواقيت الصلاة ، وعند كلامه عن وقت صلاة العشاء ذكر ما حكاه ابن قُتَيْبَةَ عن الخليل بن أحمد بخصوص تردّد الشفق الأبيض في الآفاق وعدم مغيبه إلى الفجر ، ثم انتقد ذلك مُعَوِّلاً على تجربته الشخصية ، فقال :

« وحكى ابن قُتَيْبَةَ عن الخليل بن أحمد قال : رَاعَيْتُ البياض فرأيتُه لا يغيب البتة وإنما يستدير حتى يرجع إلى مطلع الفجر . قال أبو بكر (الجصاص) : وهذا غلطٌ ، وقد رَاعَيْتُهُ في البوادي في ليالي الصيف والجوّ نقي والسماء مصحبة فإذا هو يغيب قبل أن يمضي من الليل رُبُعُهُ بالتقريب ، ومن أراد أن يعرف ذلك فَلْيُجَرِّبْ حتى يتبين له غلط هذا القول » (١٣١) .

هذا ما قاله الجصاص في انتقاده لقول الخليل بن أحمد ، ولكن كلامه هذا لا يدفع ما ذكره الخليل بن أحمد لأن الإمام القرطبي أورد في تفسيره ما نصّه :

« وقال الخليل (ابن أحمد) : صعِدْتُ منارة الإسكندرية فَوَمَقْتُ البَيَاضَ فرأيتُه يتردّد من أَقْبَى إلى أَقْبَى ولم أره يغيب ، وقال ابن أبي أويس : رأيتُه يتعمد إلى طلوع الفجر » (١٣٢) .

وبهذا يتضح أن الخليل بن أحمد رَمَقَ هذا البياض من مكان عالٍ جداً وهو منارة الإسكندرية (التي تعتبر لغُلُوها وارتفاعها إحدى عجائب الدنيا السبع) ، في حين أن الجصاص نظر إليه - كما صرّح بنفسه - من أرض البوادي ، ولا يلزم من مغيبه عن نظر الراقم له من أرض البادية مغيبه عن نظر الراقم من تلك المنارة العالية لما بين المكانين من التباين الكلي في الارتفاع والانحطاط (١٣٣) .

(١٢٩) « أحكام القرآن » ١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ . (١٣٠) سورة النساء ، جزء من الآية ١٠٣ .

(١٣١) « أحكام القرآن » ٢/ ٣٤٨ .

(١٣٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للإمام القرطبي ١٩/ ٢٧٥ .

(١٣٣) راجع حول هذه المسألة هامش تفسير الجصاص ٢/ ٣٤٨ ، وفيه ذكر المحقق : « وقد نقل الإمام الزيلعي في كتابه « تبين الحقائق » أن الشمس لا تغيب عن نظر الراقم لها من منارة الإسكندرية إلا بعد غيابها بزمن طويل عن البلدة » .

خامساً : الاستشهاد بالشعر :

قبل أن أتناول الاستشهاد بالشعر كظاهرة بارزة في تفسير الجصاص ، أودُّ أن أذكر بإيجاز موقف العلماء من هذه القضية ، فأقول :

اختلف العلماء في مسألة الاستشهاد بالشعر في التفسير ، فمنع ذلك فريقٌ منهم ، وأجازه فريقٌ آخر ، وهذه خلاصة ما قاله كل فريق :

استدلُّ القائلون بالمنع بأن ذلك يؤدي أن يكون الشعر أصلاً للقرآن الكريم ، وقد ذمَّ الله تعالى الشعراء في قوله : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ ﴾ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿ (١) ، كما أنهم استدلُّوا أيضاً بحديث النبي ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلَى جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيَخَا وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَى شِعْرًا » (٢) .

أما القائلون بالجواز فقد استدلُّوا بما يلي :

١ - استدلُّوا بقوله ﷺ : « إِنْ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٌ وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَيْسَ خَيْرًا » (٣) .

٢ - كما أنهم احتجُّوا على الجواز بسماع الرسول ﷺ من الشعراء والاستزادة منهم ، كحشَّان بن ثابت وكعب بن زهير (٤) .

٣ - واستدلُّوا أيضاً بما جاء عن الصحابة والتابعين من كثرة الاحتجاج بالشعر على غريب القرآن ومشكله ، ومن ذلك قول ابن عباس : « الشعر ديوان العرب ، فإذا خفي علينا حرفٌ من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم رجعنا إلى ديوانهم فالتمسنا معرفة ذلك » ، وأيضاً قوله : « إذا سألتُموني عن غريب اللغة فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب ! » (٥) .

٤ - كما أن القائلين بالجواز ردُّوا ما استدلُّ به المانعون ، فقالوا : ليس الأمر كما زعم المانعون من أن يكون الشعر أصلاً للقرآن ، بل المراد تبيين الحرف الغريب من القرآن

(١) سورة الشعراء ٢٢٤-٢٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٢١/١٠ : كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر رقم ٥٤٥٣ من حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم في « صحيحه » ٤١٦/١٥ : كتاب الشعر ، باب الشعر المحمود والشعر المكروه والمذموم رقم ٢٢٥٨ من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٧/١٠ : كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر رقم ٥٤٤٤ من حديث أبي بن كعب ، والترمذي في « سننه » ١٣٧/٥ : كتاب الأدب ، باب ما جاء إن من الشعر حكمة رقم ٢٨٤٤ من حديث عبد الله بن مسعود ، وأبو داود في « سننه » ٣٠٣/٤ : كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشعر رقم ٥٠١١ من حديث ابن عباس . (٤) راجع « دلائل الإعجاز » للجرجاني ص ١٨ .

(٥) راجع « البرهان في علوم القرآن » للزركشي ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ (ط . دار المعرفة ، بيروت ١٣٩١ هـ) .

بالشعر ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ، ويقول أيضًا : ﴿ يَلِسَانٍ عَرَبِيٍّ ثَبِينٍ ﴾ (١) ، فلو أن الكلام في قوله تعالى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ ﴾ كان يفيد العموم لما استثنى الله تعالى بقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٢) .

فهذا ما احتج به الفريقان ، وعند النظر فيما أورده كل فريق من أدلة يترجح رأي القائلين بالجواز ، إذ المقصود من الاستشهاد بالشعر بيان غريب القرآن وتوضيح مُشْكِلِهِ ، وليس المراد - كما قال المميزون - جعل الشعر أصلًا للقرآن ، وعلى ضوء هذا يمكن الجمع بين الحديثين الصحيحين السابقين إذ لا تعارض بينهما ، فَيَحْتَمِلُ الحديث الأول الذي يقتضي المنع والذم على مَنْ كان قَصْدُهُ من الشعر الغواية واتباع الهوى والإفساد والإيقاع في الضلال ..

أما مَنْ كان قَصْدُهُ من الشعر الاستشهاد على توضيح المراد من الألفاظ القرآنية ، وبيان غريبها ، وكشف ما تحمله من حكمة ، وما تنطوي عليه من عبرة وعظة ، فلا غضاضة فيه ، وهو مقتضى الحديث الثاني .

هذا ، وقد تحدّث العلماء عن طبقات الشعراء الذين يجوز الاحتجاج بشعرهم ، فبيّن صاحب « خزنة الأدب » أن الشعراء ينقسمون إلى أربع طبقات :

الطبقة الأولى : الشعراء الجاهليون ، وهم مَنْ كانوا قبل بعثة النبي ﷺ كما مرّ في القيس (٨) ، والأعشى (٩) ، والنايبة الذُّبَيَّانِي (١٠) ، وزُهَيْر بن أَبِي سُلَيْمَى (١١) .

(٦) الآية الأولى من سورة الزخرف ٣ ، والثانية من سورة الشعراء ١٩٥ .

(٧) راجع « البرهان » للزرکشي ٢٩٤/١ (الطبعة السابقة) ، و« الإتيقان » للسيوطي ١٢١/١ (ط . دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩هـ) بتصرف .

(٨) اثرُ القيس بن مخزوم بن محرز الكندي (مات نحو سنة ٨٠ قبل الهجرة) : أشهر شعراء العرب على الإطلاق . يمانع الأصل ومولده بنجد . اشتهر بلقبه واختلف المؤرخون في اسمه . وكان أبوه ملك أسد وغطفان ، وأمه أخت المهلهل الشاعر ، فلقنه المهلهل الشعر ، فقاله وهو غلام . وسيرته طويلة ، وكتب الأدب مشحونة بأخباره . وقد عُني معاصروننا بشعره وسيرته ، فألّفت عنه مؤلفات . انظر « الأعلام » ١١/٢ ، ١٢ .

(٩) ميمون بن قيس بن جندل الوائلي ، المعروف بـ « الأعشى » (مات سنة ٥٧هـ) : من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب الملقّات . كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، وليس أحد من عُرف قبله أكثر شعراً منه . عاش عمراً طويلاً ، وأدرك الإسلام ولم يسلم . انظر « الأعلام » ٣٤١/٧ .

(١٠) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني (مات نحو ١٨ قبل الهجرة) : شاعر جاهلي ، من الطبقة الأولى . وهو أحد الأشراف في الجاهلية . قصده الشعراء فعرضوا عليه أشعارهم . وكان الأعشى وحشاش والحنتاء ممن عرض شعره على النايفة . وكان أبو عمرو بن العلاء يفضّله على سائر الشعراء . انظر « الأعلام » ٥٤/٣ ، ٥٥ .

(١١) زُهَيْر بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني ، من مُضَر (مات ١٣ قبل الهجرة) : حكيم الشعراء في =

الطبقة الثانية : المُخَضَّرَمُونَ ، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، كحشاش بن ثابت (١٢) ، وأبيد العامري (١٣) ، والحخشاء (١٤) .

الطبقة الثالثة : المتقدمون ويقال لهم الإسلاميون ، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام ، كجبرير (١٥) ، والفرزدق (١٦) ، وذو الرئمة (١٧) .

الطبقة الرابعة : المولدون ويقال لهم المحدثون ، وهم من بعدهم إلى زماننا ، كبشاش

= الجاهلية . وفي أئمة الأدب من يفضل على شعراء العرب كافة . قال ابن الأعرابي : « كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره ، كان أبوه شاعراً ، وخاله شاعراً ، وأخته سلمى شاعرة ، وابناه كعب وجبر شاعرين » . وهو أحد أصحاب المعلقات المشهورة . انظر « الأعلام » ٥٢٣/٣ .

(١٢) حشاش بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري (مات ٥٥٤ هـ) : الصحابي ، شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام . عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام . قال أبو عبيدة : « فضّل حشاش الشعراء بثلاثة : كان شاعر الأنصار في الجاهلية ، وشاعر النبي في النبوة ، وشاعر اليمانيين في الإسلام » . وكان شديد الهجاء ، فحل الشعر . انظر ترجمته في « الإصابة » ٣٢٦/١ ، و« الأعلام » ١٧٥/٢ .

(١٣) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري (مات ٤١ هـ) : أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية . أدرك الإسلام ، ووفد على النبي ﷺ وبعد من الصحابة ، ومن المؤلفلة قلوبهم . وترك الشعر ، فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً ، قيل هو :

ما عاتب المرء الكرم كنفسه المرء يصلحه الجليس الصالح

وعاش عمراً طويلاً ، وهو أحد أصحاب المعلقات . انظر « خزنة الأدب » ٣٣٧/١ - ٣٣٩ (طبع مصر ١٢٩٩) ، و« الأعلام » ٢٤٠/٥ .

(١٤) تُمَّاض بنت عمرو الحارث الرياحية الشلمية (ماتت ٢٤ هـ) : أشهر شاعرات العرب ، وأشعرهن على الإطلاق ، من أهل نجد . عاشت أكثر عمرها في العهد الجاهلي ، وأدركت الإسلام فأسلمت . ووفدت على رسول الله ﷺ مع قومها بني سليم ، فكان النبي ﷺ يستنشد ما يبغجه شعرها . وكان لها أربعة بنين شهدوا حرب القادسية سنة ١٦ هـ ، فجمعت تمرضهم على الثياب حتى قتلوا جميعاً ، فقالت : « الحمد لله الذي شرفني بقتلهم !! » . انظر « خزنة الأدب » ٢٠٨/١ (طبع مصر ١٢٩٩ هـ) ، و« الأعلام » ٨٦/٢ .

(١٥) جرير بن عطية بن حذيفة الحطفي (مات ١١٠ هـ) : أشهر أهل عصره . ولد ومات في اليمامة . وعاش عمره كله يتنازل شعراء زمنه ويساجلهم ، ولم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل . وأخباره مع الشعراء كثيرة . وكان عفيفاً ، وهو من أغزل الناس شعراً . انظر « الأعلام » ١١٩/٢ .

(١٦) هُثَّام بن غالب بن صغصعة التميمي الداري الشهير بالفرزدق (مات ١١٠ هـ) : من النبلاء ، من أهل البصرة ، عظيم الأثر في اللغة . كان يقال : لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب . يشبه بزُهَيْر بن أبي سلمى وكلاهما من الطبقة الأولى : زُهَيْر في الجاهلين ، والفرزدق في الإسلاميين . انظر « الأعلام » ٩٣/٨ .

(١٧) غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي ، أبو الحارث ذو الرئمة (مات ١١٧ هـ) : من فحول الشعراء في عصره . قال أبو عمرو بن العلاء : « فُتِحَ الشعر بامرئ القيس وُحُتُم بذئ الرمة » . وكان مقبلاً في البادية ، يحضر إلى اليمامة والبصرة كثيراً . وامتاز بإجادة التشبيه . انظر « الأعلام » ١٢٤/٥ .

بن بُرد (١٨) ، وأبي نُوَاس (١٩) .

فالطبقتان الأوليان يُستشهد بهما إجمالاً ، وأما الطبقة الثالثة فالصحيح صحة الاستشهاد بهما ، وأفاد صاحب « خزنة الأدب » أنه وإن كان أبو عمرو ابن العلاء (٢٠) وغيره من النحاة يخطئون الفَرَزْدَقَ وذا الرُّمَّةَ وأضربهما ، فإن ذلك يرجع إلى أنهم عاشوا في عصرهم ، والمعاصرة حجاب .

وأما الطبقة الرابعة فالصحيح أنه لا يُستشهد بكلامها مطلقاً ، وقيل يُستشهد بكلام من كان يوثق به منهم ، كأبي تمام (٢١) ، وقد استشهد صاحب تفسير « الكشاف » في تفسير أوائل سورة البقرة ببيت من شعره (٢٢) .

الشعر والشعراء في تفسير الجصاص (٥) :

يلحظ الناظر في « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص ارتضى الشعر دليلاً على اللغة والنحو والإعراب وغير ذلك ، وأنه أورد في تفسيره ثروة هائلة من الشعر . وقد استشهد بشعر فحول شعراء الجاهلية وأعلامها (٢٣) مثل امرئ القيس ،

(١٨) بُشَار بن بُرد الثقلي (مات ١٦٧ هـ) : أشعر المولدين على الإطلاق . وكان ضريباً ، نشأ في البصرة وقدم بغداد ، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية . قال الجاحظ : « كان شاعراً راجحاً ، سجعاً خطيباً ، صاحب منثور ومزدوج » . واتهم بالزندقة فمات ضرباً بالسياط . انظر « الأعلام » ٥٢/٢ .

(١٩) الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي ، أبو نواس (مات ١٩٨ هـ) : شاعر العراق في عصره . قال عنه الجاحظ : « ما رأيت رجلاً أعلم باللغة ولا أفصح لهجة من أبي نواس » . وقال الإمام الشافعي : « لولا مجون أبي نواس لأخذت عنه العلم » . وقال أبو عبيدة : « كان أبو نواس للمحدثين كامرئ القيس للمقدمين » . وهو أول من نهج للشعر طريقته الحضرية وأخرجه من اللهجة البدوية . انظر « الأعلام » ٢٢٥/٢ .

(٢٠) زَيْن بن عمار التميمي البصري ، أبو عمرو ، ويلقب أبوه بالعلاء (مات ١٥٤ هـ) : من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعة . ولد بمكة ، ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة . قال أبو عبيدة : « كان أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر ، وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوها الجاهلية » . راجع « الأعلام » ٤١/٣ .

(٢١) حبيب بن أوس بن الحارث الطائي ، أبو تمام (١٨٨ - ٢٣١ هـ) : شاعر أديب ، من أمراء البيان . في شعره قوة وجزالة . كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب غير القصائد والمقاطع . واختلف في التفضيل بينه وبين المتنبي والبحتري . له تصانيف كثيرة ، وقد جمع شعره في ديوان . راجع « الأعلام » ١٦٥/٢ .

(٢٢) راجع « خزنة الأدب » ولب لسان العرب « للشيخ عبد القادر البغدادي ٥/١ وما بعده بتصريف . (٥) لن أترجم هنا للأعلام الذين سبقت تراجمهم .

(٢٣) راجع حول استشهاده بهؤلاء الشعراء « أحكام القرآن » كالاتي : شعر امرئ القيس ٢٣١/١ ، ٢٥٦/٣ ، وشعر الأعشى ٣١٦/١ ، ٤٤١ ، ٦٤١ ، ٢٧٥/٢ ، ٤٢٢ ، وشعر النابغة ١١١/١ ، ٢٣١ ، ٣٩٨ ، ١/٢ ، ٢٧٩ ، وشعر زهير ١٠٦/١ ، ٦٤١ ، ٢٤٥/٢ ، وشعر الأوفى الأودي ٥٢٣/١ ، ٥٢٤ ، وشعر =

والأعشى، والنابعة الذئباني، وزهتر بن أبي سلمى، والأفوه الأودي^(٢٤)، وعدي بن زيد^(٢٥)، وتأبط شراً^(٢٦)، وغيرهم.

كما استشهد بأشعار المَحْضَرَمِينَ^(٢٧) مثل حشان بن ثابت، ولبيد العامري، والحنساء، والنابعة الجعدي^(٢٨)، والعجاج^(٢٩)، وأبي مخجن الثقفي^(٣٠)، والحطيفة^(٣١)، وأمثالهم.

= عدي بن زيد ٢٢٩/٢، وشر تأبط شراً ٥٢٣/١.

(٢٤) صلاة بن عمرو بن مالك، من بني أود (مات نحو ٥٠ قبل الهجرة) : شاعر يمني جاهلي . كان سيد قومه وقائدهم في الحروب ، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره . انظر « الأعلام » ٢٠٦/٣ .

(٢٥) عدي بن زيد بن حماد البادي التميمي (نحو ٣٥ قبل الهجرة) : شاعر من دهاة الجاهليين . كان قروئياً فصيحاً ، يحسن العربية والفارسية . وهو أول من كتب بالعربية في ديوان يكرى ، اتخذه في خاصته وجعله ترجماناً بينه وبين العرب . وعلماء العربية لا يرون شعره حجة . انظر « خزنة الأدب » للبيدادي ١٨٤/١-١٨٦ ، و« الأعلام » ٢٢٠/٤ . قلت : ما ذكر في ترجمته من أن علماء العربية لا يرون شعره حجة ، فهذا لا يقدر في استشهاده الجصاص بشعره ؛ لأنه يُبجع شعره بشعر غيره من الشعراء الكبار . (انظر « الأحكام » ٢٢٩/٢) .

(٢٦) ثابت بن جابر بن سفيان الفهسي ، من مضر (مات نحو ٨٠ قبل الهجرة) : شاعر عُدَّ ، من فتاك العرب في الجاهلية . شعره فحل ، وقد جُمع ما بقي منه في كتاب . انظر « الأعلام » ٩٧/٢ .

(٢٧) راجع « أحكام القرآن » كالتالي : في شعر حشان ١٨٣/٢ ، وفي شعر لبيد ٤٩/١ ، وفي شعر ٣٨٦ ، وفي شعر الحنساء ١٥٩/١ ، وفي شعر النابعة الجعدي ٢٧٥/١ ، وفي شعر العجاج ٢٧٥/١ ، وفي شعر أبي مخجن الثقفي ٤٧٣/١ ، وفي شعر الحطيفة ٥١٣/١ .

(٢٨) قيس بن عبد الله بن عُدس بن ربيعة الجعدي (مات نحو ٥٥٠هـ) : شاعر مفلح ، يعدُّ من الصحابة . اشتهر في الجاهلية ، وسمي « النابعة » لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله . وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام . ووفد على النبي ﷺ فأسلم . وأدرك صفين فشاهدها مع علي . جُمع ما وجد من مفرق شعره في « ديوان » مع ترجمة إلى اللغة الإيطالية . راجع « الأعلام » ٢٠٧/٥ .

(٢٩) عبد الله بن رُوبة بن لبيد السعدي التميمي ، الشهير بالعجاج (مات نحو ٩٠هـ) : شاعر وراجز مجيد . ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها ، ثم أسلم ، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك . وهو أول من رفع الرجز وشبهه بالتصديد . وهو والد « رُوبة » الراجز المشهور أيضاً . انظر « الأعلام » ٨٦/٤ .

(٣٠) عمرو بن حبيب بن عمرو (مات ٣٠هـ) : أحد الأبطال الشعراء الكرماء في الجاهلية والإسلام . أسلم سنة ٥٩هـ ، وروى عدة أحاديث . وكان منهمكا في شرب النبيذ فحدَّه عمر مرثا ، ثم نفاه إلى جزيرة في البحر ، فهرب . ولحق بسعد بن أبي وقاص وهو القادسية يحارب الفرس ، فكتب إليه عمر أن يحسمه ، فسجنه سعد عنده . واشتد القتال في أحد أيام بالقادسية ، فالتمس أبو محجن من امرأة سعد (سلمى) أن تحل قيده ، وعاهدها أن يعود إن سلم ، وأنشأ أبياتاً في ذلك ، فخلت سبيله ، فقاتل قتالاً عجيبتاً ، ورجع بعد المعركة إلى قيده وسجنه . وترك بعد ذلك النبيذ ، وتوفي بأذربيجان أو بخرجان . ويعد شعره مجموع في « ديوان » صغير . ينظر في ترجمته « الإصابة » ترجمة رقم ٥٨١٠ ، و« الأعلام » ٧٦/٥ .

(٣١) جرول بن أوس بن مالك العبسي (مات نحو ٤٥هـ) : شاعر مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام . كان =

ومن الشعراء الإسلاميين (٣٢) الذين استشهد الجصاص بأشعارهم : الفَرَزْدَق ، وذُو الرُّمَّة ، والطَّرِمَّاح (٣٣) . أما الطبقة الرابعة ، أي طبقة المولدين فلم أجد أن الجصاص ذكر منهم في تفسيره غير أبي تَمَّام (٣٤) .

هذا ، وقد لاحظتُ أن الجصاص يحتج في تفسيره بأبيات من الشعر دون أن يذكر اسم قائلها ، وإنما يكفي بأن يقول : « وقال الشاعر .. » ، أو : « وهذا كقول الشاعر .. » ، ونحو ذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا في تفسيره (٣٥) .

الأغراض التي يستشهد عليها الجصاص بالشعر :

اتضح لي - بعد قراءة « الأحكام » - أن الإمام الجصاص يستشهد بالشعر لأغراض مختلفة في التفسير ، وهذه الأغراض يمكن إجمالها في الأمور الآتية :

أ - الاستشهاد على المعنى اللغوي .

ب - الاستشهاد على النحو والإعراب .

ج - الاستشهاد على بعض صور البلاغة .

د - الاستشهاد على تقرير أمر في العقيدة .

ر - الاستعانة بالشعر في الإجابة على بعض الأسئلة ، وفيما يلي أذكر بعض الأمثلة التوضيحية لذلك من تفسيره :

أ - الاستشهاد بالشعر على المعنى اللغوي :

الواضح بعد استقراء تفسير الجصاص أن غالبية الشواهد الشعرية فيه جاءت

= هجاء عنيفاً لم يكده يسلم من لسانه أحد . وهجا أمه وأباه ونفسه . وأكثر من هجاء الزبيرقان بن بدر ، فشكاه إلى عمر بن الخطاب فسجنه عمر بالمدينة ، فاستعطفه بأبيات ، فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس . انظر « الأعلام » ١١٨/٢ .

(٣٢) راجع حول استشهاده بأشعارهم « أحكام القرآن » كالآتي : في شعر الفرزدق ١١٣/٢ ، وفي شعر ذي الرمة ١٦٢/١ ، وفي شعر الطرمّاح ٢٩٤/١ .

(٣٣) الطرمّاح بن حكيم بن الحكم (مات نحو ١٢٥هـ) : شاعر إسلامي فحل . ولد ونشأ في الشام ، وانتقل إلى الكوفة ، فكان معلماً فيها . وكان معاصراً للكعب بن زيد ، لا يكادان يفترقان . له « ديوان شعر » صغير ، وقد طُبع . يراجع في ترجمته « الأغاني » للأصفهاني ١٠/١٤٨ ، و « الأعلام » ٣/٢٢٥ .

(٣٤) راجع « أحكام القرآن » ١/٤٠٠ . وقد استشهد فيه بشعره .

(٣٥) راجع على سبيل المثال : ١/٣٨ ، ١١٧ ، ٣٩٩ ، ٥٥٧ ، ٢/٢٧٢ ، ٤٢٢ ، ٥٠٦ وغيرها من المواضع .

للاستشهاد على المعنى اللغوي . وهذا يتناسب مع شرط الإمام الجصاص الذي اشترطه في مجال الاحتكام إلى اللغة ، وهو « أن على كل من ادعى معنى لاسم من طريق اللغة فعليه أن يأتي بشاهد منها عليه ، أو رواية عن أهلها فيه » (٣٦) .

ولذلك نجد أنه يحكم بالبطلان على الوجوه التي تقال في التفسير وليس عليها شاهد من اللغة ، فيقول عقب ذكره لبعض تلك الأقوال : « .. وهذا قول ليس عليه شاهد من اللغة ولا هو ثابت عن يوثق به من أهلها ، وليس فيما ذكرنا من الشواهد ما يليق بهذا المعنى ، فهو ساقط مردود » (٣٧) .

وإعمالاً للقاعدة السابقة نجد أن الإمام الجصاص أكثر في تفسيره من إيراد الشواهد اللغوية من الشعر سواء كان مصدره من الشعراء الإسلاميين أم الجاهليين . وأكفي هنا بذكر هذه الأمثلة الثلاث ؛ إذ بها يتحقق المقصود إن شاء الله :

المثال الأول : في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣٨) ، استشهد على المعنى اللغوي لكلمة « صوم » بشعر النابغة الذبياني وامرئ القيس ، فقال : « إن الصوم على ضربين : صوم لغوي وصوم شرعي ، فأما الصوم اللغوي فأصله الإمساك ، ولا يختص بالإمساك عن الأكل والشرب دون غيرهما ، بل كل إمساك فهو مستى في اللغة صوماً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ والمراد الإمساك عن الكلام ، يدل عليه قوله عقبيه : ﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِسِيًّا ﴾ . وقال الشاعر :

وَحَيْلٌ صِيَامٌ وَحَيْلٌ يَلْكُنُ اللَّجْمُ

وقال النابغة (٣٩) :

حَيْلٌ صِيَامٌ وَحَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتِ الْعَجَاجِ وَحَيْلٌ تَغْلُكُ اللَّجْمَا
وتقول العرب : « صام النهار وصامت الشمس عند قيام الظهيرة » لأنها كالمسكة عن الحركة . وقال امرؤ القيس :

فَدَعَهَا وَسَلُّ الْهَمِّ عَنكَ بِجَشْرَةٍ ذَمُولٍ^(٤٠) إِذَا صَامَ الثَّهَارُ وَهَجْرًا

(٣٦) راجع « الأحكام » ، ٤٤٥/١ . (٣٧) راجع « الأحكام » ، ٤٤٢/١ .

(٣٨) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥ .

(٣٩) يقصد الجصاص بـ « النابغة » الشاعر الجاهلي ، وهو النابغة الذبياني . أما النابغة الصحابي فإن الجصاص يذكره بـ « النابغة الجعدي » .

(٤٠) قال العلامة ابن منظور في « لسان العرب » : « جَشَرَ يَجْشُرُ جُشُورًا وَجَشَارَةً : مَضَى وَنَفَذَ ، وَجَشَرَ عَلَى =

فهذا معنى اللفظ في اللغة « (٤٠) » .

المثال الثاني : في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْتَغُوا فِي الْأَرْضِ وَمَنْ يَبْتَغِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّا أَكْفَرُ مِنْكُمْ إِذَا تُرِجِرْتُمُوهَا إِلَى الْأَرْضِ وَاسْتَخْرِجْتُمُوهَا إِلَى الْأَرْضِ وَاسْتَخْرِجْتُمُوهَا إِلَى الْأَرْضِ وَاسْتَخْرِجْتُمُوهَا إِلَى الْأَرْضِ ﴾ (٤١) استدلل بالقرآن وبقول الطرماح على المعنى اللغوي للفظ « الاعتكاف » قائلاً : « ومعنى الاعتكاف في أصل اللغة اللبث ، قال الله : ﴿ مَا هَذِهِ إِلَّا تَمَائِيلُ آلِيٍّ أَنْتَ لَهَا عَاكِفٌ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَتَنَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴾ ، وقال الطرماح : فبَاتَتْ بَنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عُكُفًا عُكُوفَ الْبَوَاكِي يَتَنَهُنَّ صَرِيحٌ » (٤٢) .

المثال الثالث : عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُؤْتِيَا مِثْلًا بِمَا حُدَّوهُ اللَّهُ ﴾ (٤٣) احتج بشعر أبي ميخجن الثقفي على أن « الخوف » يأتي بمعنى « الظن » ، قال : « قال أهل اللغة : إلا أن يخافا معناه : إلا أن يظننا ، وقال أبو ميخجن الثقفي ، (فيما) أنشده الفراء (٤٤) ﷺ تعالى :

إِذَا مِثٌّ فَادْفِنِي إِلَى جَنْبِ كَرْمِي تَرْوِي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي غُرُوقَهَا
وَلَا تَذْفِنْتَنِي بِالْعَرَاءِ فَإِنِّي أَخَافُ إِذَا مَا مِثٌّ أَلَّا أَدُوقَهَا » (٤٥)

ب - الاستشهاد بالشعر على أمور تتعلق بالنحو والإعراب :

والأمثلة على ذلك تتنوع بتنوع مسائل النحو والإعراب التي تعرض لها الإمام الجصاص في تفسيره ، وقد سبق ذكر أن تلك المسائل ليست قليلة ، وأن تعرضه لها كان بالقدر الذي يخدم الهدف الرئيسي الذي توخاه في تفسيره ، وهو استنباط

= كذا يَجْسُرُ جَسَارَةً وَجَمَّاسٍ عَلَيْهِ : أقدام ، ورجل جَسُوَ وَجَسُورٌ : ماضٍ شجاع ، والأنتى جَسْرَةٌ وَجَسُورٌ : وجسورة ، وَجَمَلٌ جَمَّاسٌ وَنَاقَةٌ جَمَّاسَةٌ : ماضية . وقال أيضاً : « والذميل : ضربٌ من سير الإبل ، وفي حديث : يسير سيرا ذميلاً : أي سيرا سريعا ليثا ، وأصله في سير الإبل . انظر لسان العرب ١٣٦/٤ الكلمة رقم ٢٧٢١ ، وأيضاً ٢٥٩/١١ الكلمة رقم ٦٨٦١ .

(٤٠) « أحكام القرآن » ٢٣١/١ ، وما ذكره من القرآن فهو من سورة مريم ٢٦ .

(٤١) سورة البقرة ، جزء الآية ١٨٧ .

(٤٢) « أحكام القرآن » ٢٩٤/١ ، والآية الأولى من سورة الأنبياء ٥٢ ، والثانية من سورة الشعراء ٧١ .

(٤٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٩ .

(٤٤) راجع معاني القرآن « لأبي زكريا الفراء ١٤٦/١ ، وفي هذا دليل آخر على اطلاع الجصاص على هذا الكتاب وإفادته منه .

(٤٥) « أحكام القرآن » ٤٧٣/١ ، وبخصوص استشهاد الجصاص بالشعر على المعنى اللغوي يراجع أيضاً : ١/ ١٢٣ ، ١١٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٣ ، ١١٢/٢ ، ١١٣ ، ٢٣٧ وغيرها من المواضع .

الأحكام الفقهية من النصوص القرآنية . وبهذه المناسبة أسوق الأمثلة الثلاث التالية :
 المثال الأول : ما نجد في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا
 الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ .. ﴾ (٤٦) ، وقد استشهد فيه بشعر النابغة الذبياني في بيان نوعية
 الاستثناء في هذه الآية ، ثم ذكر استشهاد الفراء بشعر مجهول في بيان وجه آخر ،
 وإليك ما قاله في هذا الصدد :

« من الناس مَنْ يحتج به في الاستثناء من غير جنسه . وقد اختلف أهل اللغة في
 معناه ، فقال بعضهم : هو استثناء منقطع ومعناه : لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون
 بالشبهة ويضعون موضع الحجة ، قال النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم يهين فلول من قِرَاعِ الكَتَائِبِ

معناه : لكن بسيوفهم فلول ، وليس بعيب (أي هذا الرأي) . وقيل فيه : إنه أراد
 بالحجة المحااجة والمجادلة ، فقال : لئلا يكون للناس عليكم حجج إلا الذين ظلموا فإنهم
 يحاجونكم بالباطل . وقال أبو عبيدة : « إلا » ههنا بمعنى الواو ، وكأنه قال : لئلا يكون
 للناس عليكم حجة ولا الذين ظلموا ، وأنكر ذلك الفراء وأكثر أهل اللغة . قال الفراء :
 لا تجيء « إلا » بمعنى الواو إلا إذا تقدم استثناء كقول الشاعر :

ما بالمدينة دارٌ غيرٌ وِاحِدَةٍ دارُ الخليفةِ إلا دارُ مروانِ

كأنه قال : ما بالمدينة دارٌ إلا دارُ الخليفةِ ودارُ مروانِ » (٤٧) .

المثال الثاني : ما ذكره في توجيه القراءتين الواردتين في قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا
 رُءُوسِكُمْ وَأَرْطُوا كُفَّيْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٤٨) ، قال : « قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة
 وحمة وابن كثير : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ بالخفض ، وتأولوها على المسح . وقرأ علي وعبد
 الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي
 وحفص عن عاصم بالتصب ، وكانوا يرون غسلها واجبا . والمحفوظ عن الحسن
 البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ، ولست أحفظ عن غيره ممن أجاز المسح من
 السلف هو على الاستيعاب أو على البعض ، وقال قوم : يجوز مسح البعض ولا خلاف
 بين فقهاء الأمصار في أن المراد الغسل .

وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعا ونقلتهما الأمة تلقيا من رسول الله ﷺ ،

(٤٦) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٥٠ . (٤٧) « أحكام القرآن » ١/١١١ .

(٤٨) سورة المائدة ، جزء من آية الوضوء رقم ٦ .

ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين مُحْتَمَلَةٌ للمسح بِعَطْفِهَا على الرأس ، ويحتمل أن يراد بها الغسل بِعَطْفِهَا على المغسول من الأعضاء ، وذلك لأن قوله ﴿رَأَيْتُمْكُمْ﴾ بالنصب يجوز أن يكون مراده : فاعسلوا أَرْجُلَكُمْ ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ ، لأن المسح به مفعولٌ به كقول الشاعر :

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشْرٌ فَاسْجَحْ فَلَسْنَا بِالْحِجَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

فنصب الحديد وهو معطوفٌ على الجبال بالمعنى . ويحتمل قراءة الحَفْضُ أن تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح ، ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضاً بالمجاورة كقوله تعالى : ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّغْلَدُونَ﴾ ، ثم قال : ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ فخفضهن بالمجاورة وهن معطوفات في المعنى على الولدان ، لأنهن يَطْفَنَ وَلَا يُطَافُ بهن ، وكما قال الشاعر :

فَهَلْ أَنْتَ إِذْ مَاتَتْ أَنَا نَأْتِكَ رَاكِبٌ إِلَى آلِ بَشْطَامِ بْنِ قَيْسِ فَخَاطِبِ

فخفض «خاطباً» بالمجاورة وهو معطوفٌ على المرفوع من قوله «راكب» والقوافي مجرورة ، ألا ترى إلى قوله :

فَنَلَّ يَنْلِهَا فِي يَنْلِهِمْ أَوْ فَلَمُهُمْ عَلَى دَارِمِي بَيْنَ لَيْلَى وَغَالِبِ

فثبت بما وصفنا احتمال كل واحد من القراءتين للمسح والغسل .. « (٤٩) » .

المثال الثالث : وهو من تفسيره لقول الله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ (٥٠) ، وقد استعان فيه بشعر الحنساء رضي الله عنها في بيان أحد الأوجه التي قيلت في التفسير : « قيل إن فيه حذفاً ، ومعناه : إن البرُّ مَنْ آمن بالله ، وقيل : إنه أراد به أن البرُّ مَنْ آمن بالله ، كقول الحنساء :

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا أَذْكَرْتُ فَلَمَّا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِذْبَسَا

يعني مقبلة ومدبرة » (٥١) .

ج - الاستشهاد بالشعر في بيان بعض صور البلاغة :

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ

(٤٩) « أحكام القرآن » ٤٣٣/٢ ، ٤٣٤ ، وما ذكره من القرآن فهو من سورة الواقعة ١٧ ، ٢٢ .

(٥٠) سورة البقرة ، صدر الآية ١٧٧ . (٥١) « أحكام القرآن » ١٥٩/١ ، ١٦٠ .

وَأَلْمَسِيْرٌ قُلٌّ فِيهِمَا إِيْمٌ كَبِيْرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِيْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْسِيْمَهُمَا ﴿٥٢﴾ ، وقد تعرّض في هذا الموضوع لبيان بعض صور البلاغة ، منها : الحقيقة والمجاز ، فذكر بهذه المناسبة بعض الأمثلة من القرآن الكريم ، ثم تطرق لبيان استعمال كلمة « الخمر » مفيداً أن اسم الخمر يكون في بعض المواضع حقيقة فيما أطلق فيه ، كما أنه أحياناً يُستعمل مجازاً ، حتى استشهد في نهاية البحث بشعر النابغة الذبياني في توضيح بعض أشكال المجاز ، فقال :

« .. وإذا ثبت بما وصفنا أن اسم الخمر مجازٌ في هذه الأشربة ، فلا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه ، فلا يجوز أن ينطوي تحت إطلاق تحريم الخمر ، ألا ترى أنه ﷺ قد سُمي فرساً لأبي طلحة ركبهُ لَفَزَعُ كان بالمدينة فقال : « وجدناه بحرًا » فسُمي الفرس بحرًا ؛ إذ كان جوادًا واسع الخطو ؟ ولا يعقل إطلاق اسم البحر الفرس الجواد . وقال النابغة للنعمان بن المنذر (٥٣) :

فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْمَلُوكُ كَوَاكِبٌ إِذَا طَلَعَتْ لَمْ يَبْدُ مِنْهُنَّ كَوْكَبٌ

ولم تكن الشمس اسمًا له ولا الكواكب اسمًا للملوك . فصحح بما وصفنا أن اسم الخمر لا يقع على هذه الأشربة التي وصفنا ، وأنه مخصوص بماء العنب التّيئ المشتد حقيقة وإنما يُسَمَّى به غيرها مجازاً . والله أعلم (٥٤) .

ومن الأمثلة على استشهداد الجصاص بالشعر في بيان بعض صور البلاغة أيضًا ما جاء في بحثه المستفيض عند قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ نِسَاءِ ﴾ (٥٥) ، وقد تناول استعمال كلمة « النكاح » في لغة العرب ، فيبعد أن ذكر كلام أهل اللغة في أن « النكاح في أصل اللغة اسمٌ للجمع بين الشيئين » ، ذهب

(٥٢) سورة البقرة ، صدر الآية ٢١٩ .

(٥٣) النعمان (الثالث) ابن المنذر (الرابع) ابن المنذر بن امرئ القيس اللخمي (مات نحو ١٥ قبل الهجرة) : من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية . كان ذاهية مقدامًا . وهو ممدوح النابغة الذبياني (كما هو واضح من البيت السابق) وحسان بن ثابت وحاتم الطائي . وهو صاحب إيفاد العرب على كيشري ، وباني مدينة « النعمانية » على ضفة دجلة اليمنى ، وصاحب يومي البؤس والنجم . وأخباره كثيرة ، وقد كان النابغة الذبياني خطيبًا عنده . راجع في ترجمته « الأعلام » ٤٣/٨ . قلت : ويتضح من البيت السابق أن الجصاص إذا ذكر « النابغة » فإنما يقصد الشاعر الجاهلي النابغة الذبياني . أما النابغة الصحابي فإن الجصاص يذكره به « النابغة الجعدي » .

(٥٤) راجع « أحكام القرآن » ٣٩٦/١-٣٩٨ بتصرف واختصار .

(٥٥) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

يستشهد بأبيات من الشعر على أن « اسم النكاح حقيقة للوطء مجازٌ في العقد » ،
واليكُم ما قاله في هذا الموضوع :

« إذا كان اسم النكاح في حقيقة اللغة موضوعًا للجمع بين الشيتين ، ثم وجدناهم قد
سموا الوطاء نفسه نكاحًا من غير عقد كما قال الأَغَشِيُّ :

وَمِنْكَوُحَةٍ غَيْرِ مَهْوُورَةٍ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهُ فَادِهَا

يعني المَشْبِيَّةُ المَوْطُوَّةُ بغير مهرٍ ولا عقدٍ ، وقال الآخر :

وَمِنْ أَيْمٍ قَدْ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا وَأُخْرَى عَلَى عَمٍّ وَخَالٍ تَلَهْفُ

وهو يعني المَشْبِيَّةُ أيضًا ، ومنه قول الآخر أيضًا :

فَنَكَحْنُ أَبْكَارًا وَهِنَّ بِأَمَةٍ أَعَجَلْتَهُنَّ مَظَنَّةَ الإِعْذَارِ

وهو يعني الوطاء أيضًا ، ولا يتمتع أحد من إطلاق اسم النكاح على الوطاء . وقد
تناول الاسم العقد أيضًا ، قال الله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (٥٦) المراد به العقد دون الوطاء .

ولما ثبت بما ذكرنا أن الاسم ينتظم الأمرين جميعًا من العقد والوطء ، وثبت بما
ذُكِرْنَا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة وأنه اسمٌ للجمع بين الشيتين والجمع إما
يكون بالوطء دون العقد إذ العقد ؛ لا يقع به جمعٌ لأنه قولٌ منهما جميعًا لا يقتضي
جمعًا في الحقيقة ، ثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجازٌ للعقد ، وأن العقد إما سُمي
نكاحًا لأنه سببٌ يُتَّوَصَّلُ به إلى الوطاء ، تسمية الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو
مجاورًا له ، مثل الشعر الذي يُؤَلَّدُ الصبي وهو على رأسه يُسَمَّى عَقِيْقَةً ، ثم سُميت
الشاةُ التي تُذْبَحُ عنه عند حَلْقِ ذلك الشعر عَقِيْقَةً ، وكالراوية التي هي اسم للجمل الذي
يحمل المزاة ثم سُميت المزاة راويةً لانتصالها به وقربها منه ، وقال أبو النُّجْم (٥٧) :

تَمَشِي مِنَ الرُّودَةِ مَشْيِ الحُقُلِ مَشْيِ الرُّوَايَا بِالمَزَادِ الأَثْقَلِ

ونحوه الغائط ، هو اسمٌ للمكان المَطْمَتِ من الأرض ويُسَمَّى به ما يخرج من
الإِنْسَانِ مجازًا ؛ لأنهم كانوا يقصدون الغائط لقضاء الحاجة ، ونظائر ذلك كثيرة ،

(٥٦) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .

(٥٧) الفضل بن قدامة العجلي ، أبو النجم الرازي (ت ١٣٠ هـ) : من أكابر الرُّجَازِ ومن أحسن الناس إنشادًا
للشعر . نبغ في العصر الأموي ، وكان يحضر مجالي عبد الملك بن مروان وولده هشام . قال أبو عمرو ابن
العلاء : هو أبلغ من المعجاج في النعت . انظر « الأعلام » ، ١٥١/٥ .

فكذلك النكاح اسم للوطء حقيقة على مقتضى موضوعه في أصل اللغة ويُسمى العقد باسمه مجازًا لأنه يُتَوَصَّلُ به إليه وهو سببه . ويدلّ على أنه سمي باسم العقد مجازًا أن سائر العقود من البياعات والهبات لا يُسمى منها شيء نكاحًا وإن كان قد يُتَوَصَّلُ به إلى استباحة وَطْءِ الجارية ، إذ لم تختص هذه العقود بإباحة الوطء ، لأن هذه العقود تصحّ فيمن يُحْظَرُ عليه وَطْؤُهَا كأخته من الرضاة ومن النسب وأم امرأته ونحوها ، وُسِّيَ العقد المختصّ بإباحة الوطء نكاحًا لأن مَنْ لا يَحِلُّ له وَطْؤُهَا لا يصحّ نكاحها ، فثبت بذلك أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجازٌ في العقد .. » (٥٨) .

د - الاستشهاد بالشعر على تقرير أمرٍ في العقيدة :

ومن الأغراض المتعددة التي يستشهد عليها الإمام الحصص بالشعر في تفسيره :
الاستشهاد على أمور تتعلق بالعقيدة ، ومن الأمثلة على ذلك :

ما ذكره في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ (٥٩) محتجًا بشعر لبيد العامري رضي الله عنه ، قال : « وقوله تعالى : ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ فيه وجهان : أحدهما أنه لما كانت الأمور كلّها قبل أن يملك العباد شيئًا منها له خاصة ، ثم ملكهم كثيرًا من الأمور ، ثم تكون الأمور كلّها في الآخرة إليه دون خلقه ، جاز أن يقول : ترجع إليه الأمور ، والمعنى الآخر : أن يكون بمعنى قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ يعني أنه لا يملكها غيره ، لا على أنها لم تكن إليه ثم صارت إليه ، لكن على أنه لا يملكها أحد سواه ، كما قال لبيد :

وما المرء إلا كالشهابِ وضوئِهِ يَحْجُرُ رَمَادًا بَعْدَ إِذْ هُوَ سَاطِعٌ

وإنما عنى على أنه يصير رمادًا لا على أنه كان رمادًا مرةً ثم رجع إلى ما كان » (٦٠) .

ومن هذا القبيل أيضًا ما نجد في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ (٦١) ، وقد استشهد فيه بالشعر في توجيه الوجه الثالث الذي قيل في تفسير هذه الآية ، فقال : « قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ قيل فيه ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه قال ذلك في أول حال نظره واستدلاله على ما سبق إلى وهمه وغلب في ظنّه ، لأن قومه قد كانوا يعبدون الأوثان على أسماء

(٥٨) « أحكام القرآن ، ١٤١/٢ ، ١٤٢ باختصار .

(٥٩) سورة البقرة ، ختام الآية ٢١٠ . (٦٠) « أحكام القرآن ، ٣٨٦/١ .

(٦١) سورة الأنعام ، الآية ٧٦ .

الكواكب فيقولون : هذا صنمٌ زُحَل ، وصنمُ الشمس ، وصنمُ المُشْتَرَى ، ونحو ذلك . والثاني : أنه قال قبل بُلُوغِهِ وقبل إكمال الله تعالى عقله الذي به يصح التكليف ، فقال ذلك وقد خطرت بقلبه الأمور وحزّته الخواطر والدواعي على الكفر فيما شاهده من الحوادث الدالة على توحيد الله تعالى ، وروى في الخبر أن أمّه كانت ولدته في مغارٍ خوفاً من يَمْزُودَ لأنه كان يقتل الأطفال المولودين في ذلك الزمان ، فلما خرج من المغار قال هذا القول حين شاهد الكواكب . والثالث : أنه قال ذلك على وجه الإنكار على قومه ، وحذف الألف وأراد : أهذا ربي !! قال الشاعر :

كَذَّبْتُكَ عَيْنُكَ أُمُّ رَأَيْتِ بِوَأَسِيطِ غَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرِّيَابِ خَيَالًا
ومعناه : أَكْذَبْتُكَ !! . وقال آخر :

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا سُؤْيِلِدَ لَا تُزْرِعْ فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ النُّجُودَ هُمْ هُمْ
معناه : أَمْ هُمْ !! « (٦٢) » .

ر - الاستعانة بالشعر في الإجابة على بعض الأسئلة :

لقد سبق أن ذكرت أن من خصائص تفسير « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص رحمته الله - زيادة في تقرير المسائل والأحكام الفقهية التي يتعرّض لها - يفترض اعتراضات كثيرة يمكن أن يحتجّ بها مخالفوه ، ثم يجيب عليها . وهذه الافتراضات واردة في تفسيره عقب كل مسألة تناولها تقريباً ، وهي - في الغالب - تدور في دائرة الفقه والأحكام . وفي بعض الأحيان نجد أنه يفترض بعض الأسئلة التي يمكن أن تنشأ في ذهن المتأمل في معاني الآيات المراد تفسيرها ، ثم يجيب عليها ، وفي إجابته على هذه الأسئلة قد يستشهد بأبيات من الشعر . فمن الأمثلة على ذلك ما نجده في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ ﴾ (٦٣) ، وقد افترض سؤالاً قد ينشأ في ذهن المتأمل في معنى هذه الآية ، ثم أجاب عنه بقوله :

« فَإِنْ قِيلَ : عَلَى مَاذَا يَعُودُ الضَّمِيرُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ بَيْنَهُمْ ﴾ ، قِيلَ لَهُ : لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْمَوْصِيَّ أَفَادَ بِقَهْوَى الْخَطَابِ أَنَّ هُنَاكَ مَوْصِيٍّ لَهُ وَوَارِثًا تَنَازَعُوا ، فَعَادَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمْ بِقَهْوَى الْخَطَابِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ، وَأَنْشَدَ الْقُرَّاءُ :

وَمَا أَذْرِي إِذَا يَمُمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْحَيْثُ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أَلْخَيْرِ الَّذِي أَنَا أُبْتَغِيهِ أَمْ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي
فَكَتَى فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ عَنِ الشَّرِّ بَعْدَ ذِكْرِ الْخَيْرِ وَخَدَّةٌ لِمَا فِي فَحْوَى اللَّفْظِ مِنَ الدَّلَالَةِ
عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْخَيْرِ وَغَيْرِهِ « (٦٤) .

ومثال آخر ما ذكره في تفسير الآية الكريمة : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ (٦٥) ، قال :
« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا كَانَتِ الْأَجَالُ مَقْدَرَةً مَحْصُورَةً لَا تَتَقَدَّمُ وَلَا تَأْتُرُ عَنْ وَقْتِهَا ،
فَمَا وَجْهٌ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دُخُولِ أَرْضِ بِيهَا الطَّاعُونَ وَهُوَ قَدْ مَنَعَ الْخُرُوجَ مِنْهَا أَبَدِيًّا
لِأَجَلِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِهَا وَبَيْنَ الْبَقَاءِ فِيهَا ، قِيلَ لَهُ : إِنَّمَا وَجْهٌ نَهَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَهَا وَبِهَا
الطَّاعُونَ فَجَائِزٌ أَنْ تَدْرِكَهُ مَيِّتُهُ وَأَجَلُهُ بِهَا ، فيقول قائل : لو لم يدخلها ما مات ! فإنما
نهاه عن دخولها لئلا يقال هذا ، وهو كقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ يَأْمُرُونَ لَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا
قُتِلُوا لِيَجْمَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ .. ﴾ (٦٦) ، فكره النبي ﷺ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فعسى
يموت فيها بأجله فيقول قومٌ من الجهَّال : لو لم يدخلها لم يمُت ! وقد أصاب بعض
الشعراء في هذا المعنى حين قال :

يَقُولُونَ لِي لَوْ كَانَ بِالرَّمْلِ لَمْ تَمُتْ بُشَيْتُهُ وَالْأَنْبَاءُ يُكْذِبُ قِيلُهَا
لَوْ أَنَّنِي اسْتَوَدَعْتُهَا الشَّمْسُ لَأَهْتَدَتْ إِلَيْهَا الْمُنَاتَا عَيْنُهَا وَذَلِيلُهَا « (٦٧)

انتقاد الجصاص لبعض الشواهد الشعرية :

لم يكن الإمام الجصاص مجرّد ناقل للشواهد الشعرية ، بل نجد أنه - وإن كان ذلك نادراً - يتعرّض في بعض الأحيان لمناقشتها وانتقادها . والمثال الذي يمكن أن يذكر في هذا الجانب ، ما أورده في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ وَالْمَلْأَنُتُ يَبْرَصُونَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٦٨) ، وقد أطلال النَّفْسِ فِي ذِكْرِ اخْتِلَافِ السَّلَفِ حَوْلَ الْقُرْءِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُؤَرِّدًا أَدْلَتَهُمْ وَمُنَاقِشًا لَهَا . وفي ثنايا بحثه المطول في هذه المسألة ذكر احتجاج بعض مخالفيه بشعر الشاعر الجاهلي تَأَبُّطُ شُرًّا ، ثم انتقده بشدّة . وهذا ما قاله :

« فَإِنْ قِيلَ : اعْتِبَارُ خُرُوجِهَا مِنْ طَهْرٍ إِلَى خَيْضٍ أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ خُرُوجِهَا مِنْ خَيْضٍ

(٦٥) سورة البقرة ، الآية ٢٤٣ .

(٦٤) أحكام القرآن ١/٢١١ .

(٦٧) أحكام القرآن ١/٥٤٦ .

(٦٦) سورة آل عمران ، الآية ١٥٦ .

(٦٨) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٨ .

إلى طُهرٍ ، لأن في انتقالها من طُهرٍ إلى خِيضٍ دلالة على براءة رَجِيمِهَا من الحبل ، وخروجها من حيض إلى طهر غير دال على ذلك ؛ لأنه قد يجوز أن تحبل المرأة في آخر خِيضِهَا ، ويدل عليه قَوْلُ تَابِطٍ شَرًّا :

وميراً مِنْ كُلِّ غُبْرٍ خِيضَةٌ وَفَسَادٌ مُرْضِعَةٌ وَدَاءٌ مُغْبِلٌ
يعني أن أمه لم تحبل به في بقية خِيضِهَا . فيقال له : قولك « إنه يجوز أن تحبل به في بقية حيضها » قول خطأ ، لأن الحبل لا يجامعه الحيض قال عليه السلام : « لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَشْتَبِرَ بِخِيضَةٍ » ^(٦٩) فجعل وجود الحيض علماً لبراءة رَجِيمِهَا من الحَبْلِ ، فثبت أن الحمل والحيض لا يجتمعان ، ومتى حملت المرأة وهي حائض ارتفع الحيض ولا يكون الدم الموجود من الحَبْلِ حيضاً وإنما يكون دم استحاضة ، وإذا كان كذلك فقولك « إن خروجها من الحيض إلى الطهر لا دلالة فيه على براءة رحمها » قول خطأ .

وأما استشهاده بقول تَابِطٍ شَرًّا فإنه من العجائب ، وما عَلِمَ هذا الشاعر الجاهل بذلك وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَتَدَّ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ عَلِيمٌ الْغَيْبِ ﴾ يعني أنه استأثر بعلم ذلك دون خَلْقِهِ وأن الخلق لا يعلمون منه إلا ما عَلَّمَهُمْ ، مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على انتفاء اجتماع الحيض والحبل . ومع ذلك فإن ما ذكره هذا القائل دلالة على صحة قولنا ، لأنه إذا كانت العدة بالأقراء إنما هي لاستبراء الرَجِيمِ من الحبل ، والطُهر لا استبراء فيه لأن الحمل طُهرٌ ، وجب أن يكون الاعتبار بالحيض التي هي علم لبراءة الرحم من الحَبْلِ ، إذ ليس في الطهر دلالة عليه .

ويدل على أن العدة بالأقراء استبراء أنها لو رأت الدم ثم ظهر بها حَبْلٌ كانت العدة هي الحَبْلُ ، فدل ذلك على أن العدة لذوات الأقراء إنما هي استبراء من الحَبْلِ ، والاستبراء من الحَبْلِ إنما يكون بالحيض لا بالطهر من وجهين ، أحدهما : أن عدة الشهور للصغيرة والآيسة طُهرٌ صحيح وليس باستبراء ، والمعنى الآخر : أن الطهر مقارن للحَبْلِ فدل على أن الاستبراء لا يقع بما يقارنه وإنما يقع بما ينافيه وهو الحيض ، فيكون دلالة على براءة رَجِيمِهَا من الحَبْلِ ، فوجب أن تكون العدة بالحيض دون الأطهار ^(٧٠) .

(٦٩) أخرجه من أصحاب « السنن » : الترمذي ١٣٣/٤ : كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا رقم ١٥٦٤ ، وأبو داود ٢٤٨/٢ : كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا رقم ٢١٥٧ ، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند » (باقي مسند المكثرين) برقم ١١١٦٨ .

(٧٠) « أحكام القرآن » ٤٤٦/١ .

سادساً : البلاغة في تفسير الجصاص :

البلاغة : هي إصابة المعنى وإدراك العَرَضِ بألفاظٍ سَهْلَةٍ عَذْبَةٍ سَلِيمَةٍ من التكلّف ، لا تبلغ القدر الزائد على الحاجة ولا تنقص نقصاً يقف دون الغاية . فإن اتفق مع هذا معنى لطيف ، أو حكمة غريبة ، أو أدب حسنٌ فذلك يزيد في بهاء الكلام ، وإن لم يتفق فقد قام الكلام بنفسه واستغنى عما سواه (٧١) .

وتعتبر معرفة علم البلاغة من ألزم اللوازم لكلّ مَنْ يتصدّى لتفسير كتاب الله ﷻ ، إذ هي تُظهر جمال التعبير القرآني وأسرار كلام الله المعجز بأسلوبه والآخذ بلبّ سامعيه بفصاحته وبلاغته . ولذلك نجد أن كتب علوم القرآن مشحونة بعبارات دالة على ضرورة معرفة هذا الفنّ لكلّ مشتغلٍ بتفسير كتاب الله تعالى .

فهذا الإمام الزُّركشي رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ في « برهانه » تحت عنوان : « معرفة كون اللفظ والتركيب أحسن وأفصح » : « ويؤخذ ذلك من علم البيان والبديع وقد صنّف الناس في ذلك تصانيف كثيرة .. وهذا العلم أعظم أركان المفسّر ، فإنه لا بدّ من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز من الحقيقة والمجاز ، وتأليف النظم ، وأن يواخي بين الموارد ويعتمد ما سيق له الكلام حتى لا يتنافر وغير ذلك .. واعلم أن معرفة هذه الصناعة بأوضاعها هي عمدة التفسير المطلع على عجائب كلام الله ، وهي قاعدة الفصاحة واسطة عقد البلاغة .. ولا شك أن هذه الصناعة تفيد قوة الإفهام على ما يريد الإنسان ويراد منه ليتمكّن بها من اتباع التصديق به وإذعان النفس له .. » (٧٢) .

ولم تغب هذه الحقيقة عن الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في أثناء تأليفه « أحكام القرآن » ، إذ وجدته قد تناول في كتابه هذا بعض الصور البلاغية وكشف عن بعض الأسرار البيانية ولكنه لم يتوسّع في ذلك . ويمكن القول بأن اهتمام الإمام الجصاص بهذه الأمور كان بالقدر الذي يخدم هدفه الرئيسي الذي كان ينشده من تأليف تفسيره ، وهو استنباط الأحكام والمسائل الفقهية من نصوص القرآن الكريم . لذلك كان أغلب مباحثه المتعلقة بالبلاغة في مجال معاركة الفقهية التي خاضها مع خصومه ومخالفيه في شتى المواضع من تفسيره .

(٧١) راجع « فن البلاغة » للدكتور عبد القادر حسين ص ٦١ .

(٧٢) راجع « البرهان في علوم القرآن » للإمام الزركشي ٣١١/١ ، ٣١٢ بتصرف واختصار (ط . دار المعرفة ، بيروت ١٣٩١ هـ) .

ومن صور البلاغة التي تعرّض لها الإمام الجصاص في تفسيره :

١ - الحقيقة والمجاز .

٢ - التشبيه .

٣ - الكناية .

٤ - المشاكلة .

٥ - الإيجاز ، وبعد هذا الإجمال أسوق الأمثلة التوضيحية لهذه الصور البلاغية

مبيّناً كيفية إفادة الجصاص منها في تفسيره :

١ - الحقيقة والمجاز :

عرّف الإمام الجصاص الحقيقة والمجاز بتعريف موجز فقال في تفسيره للبشّلة :
« الحقيقة هي اللفظ المستعمل في موضعه ، والمجاز ما عدل به عن موضعه إلى غيره »^(٧٣) . وإذا كان قد أوجز هنا في هذا التعريف فإننا نجد عند قول الله تعالى :
﴿ يَتْلُونَكَ عَبَثَ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(٧٤) قد تكلم عن الحقيقة والمجاز بشيء من التفصيل ذاكراً بعض الأمثلة على ما يقوله من القرآن الكريم . قال ﷺ تعالى :

« الأسماء على ضربين : ضربٌ سُمي به الشيء حقيقة لنفسه وعبرة عن معناه ، والضرب الآخر ما سُمي به الشيء مجازاً . فأما الضرب الأول فواجب استعماله حيث ما وُجد ، وأما الضرب الآخر فإنما يجب استعماله عند قيام الدلالة عليه . نظير الضرب الأول قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ يُسَبِّحَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٧٥) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ فأطلق لفظ الإرادة في هذه المواضع حقيقة . ونظير الضرب الثاني قوله : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾ فأطلق لفظ الإرادة في هذا الموضع مجازاً لا حقيقة ، ونحو قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمَقَرُّ وَالْمَيْسِرُ ﴾ فاسم الخمر في هذا الموضع حقيقة فيما أُطلق فيه ، وقال في موضع آخر : ﴿ إِنِّي أَرَبُّنَا أَخَصِرٌ حَمْرًا ﴾ فأطلق اسم الخمر في هذا الموضع مجازاً ، لأنه إنما يعصر العنب لا الخمر . ونحو قوله : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ فاسم القرية فيها حقيقة ، وإنما أراد البيان .

ثم قوله : ﴿ وَسَتَلِي الْقَرِيْبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيْهَا ﴾ مجازٌ لأنه لم يرد بها ما وُضِعَ اللفظ له حقيقة ، وإنما أراد أهلها .

وتفصل الحقيقة من المجاز بأن ما لزم مسئياته فلم يَنْتَقِبِ عنه بحالٍ فهو حقيقة فيه ، وما جاز انتفاؤه عن مسئياته فهو مجازٌ ، ألا ترى أنك إذا قلت « إنه ليس للحائض إرادة » كنت صادقاً ، ولو قال قائل « إن الله لا يريد شيئاً ، أو الإنسان العاقل ليست له إرادة » كان مبطلاً في قوله ، وكذلك جائز أن تقول « إن العصير ليس بخمر » ، وغير جائز أن يقال « إن النَّبِيَّ المشتدُّ من ماء العنب ليس بخمر » ، ونظائر ذلك كثيرة في اللغة والشرع . والأسماء الشرعية في معنى أسماء المجاز لا تعدى بها مواضعها التي سُمِّيَتْ بها .. » (٧٥) .

هذا ، وقد لاحظتُ أن الجصاص في بعض المواضع يدافع عن وجود المجاز في القرآن الكريم ، فيقول مثلاً عند قول الله تعالى : ﴿ قِيَمًا رَّحِمَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمُّ ﴾ (٧٦) : « قيل إن « ما » ههنا صلة ، معناه : فبرحمة من الله ، زوي ذلك عن قتادة ، كما قال : ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ لِيُصْبِحُنَّ نَدِيمِينَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ قِيَمًا نَّقْصِهِمْ يَتَشَفَّهتُمْ ﴾ (٧٧) ، واتفق أهل اللغة على ذلك ، وقالوا : معناها التأكيد وحسن النظم ، كما قال الأعمش :

فأذهبي منا إليك^(٥) أذركني الحلم
عداني عن هيجكم إشفناقي
وفي ذلك دليل على بطلان قول من نفى أن يكون في القرآن مجازٌ لأن ذكر « ما » ههنا مجازٌ وإسقاطها لا يغيّر المعنى » (٧٨) .

(٧٥) « أحكام القرآن » ١/٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ولتقليل عدد الهوامش أخرج ما ذكره هنا من نصوص القرآن بتريته : سورة النساء ٢٦ ، ٢٧ ، والكهف ٧٧ ، والمائدة ٩٠ ، ويوسف ٣٦ ، والنساء ٧٥ ، ويوسف ٨٢ . (٧٦) سورة آل عمران ، صدر الآية ١٥٩ .

(٧٧) ما استشهد به هنا من القرآن فهو من سورة المؤمنون ٤٠ ، وسورة النساء ١٥٥ .

(٥) قوله : « فأذهبي ما إليك » ، يقال : « اذهب إليك » معناه : اشتغل بنفسك وأقبل عليها . و « ما » في الكلام زائدة كما ذكره الإمام الجصاص . راجع تعليق المحقق على هامش « أحكام القرآن » ٥١/٢ .

(٧٨) « أحكام القرآن » ٥١/٢ . والواضح من عبارة الجصاص أنه يقصد بهذا الكلام أولئك الذين أنكروا وقوع المجاز في القرآن الكريم ، مثل الظاهرية ، وابن القاص (أحمد الطبري المتوفى ٣٣٥هـ) من الشافعية ، وابن حَوْزَمَنْدَاد (تلميذ القاضي الأبهري والمتوفى في حدود ٤٠٠هـ) من المالكية ، وقد احتج هؤلاء بأن المجاز أخو الكذب والقرآن منزّه عنه ، كما احتجوا أيضاً بأن المتكلم لا يعدل إلى المجاز إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير ، وذلك محال على الله . هذا خلاصة ما قاله ، ولكن الذين تدوَّقوا جمال الأسلوب القرآني يرون أن هذه الشبهة باطلة ، وقالوا : « لو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن ، وقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ، ولو وجب خلوُّ المجاز من القرآن لوجب خلوه من الحذف والتوكيد وتنبية القصص وغيرها . » راجع في هذه المسألة « مباحث في علوم القرآن » للدكتور صبحي الصالح ص ٣٢٩ .

ومن هذا المنطلق نرى الإمام الجصاص في أثناء تفسيره لعدد من آيات القرآن الكريم يقول إن فيها مجازًا . وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : وهو من أول تفسيره لسورة البقرة ، أي عند قول الله تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ^(٧٩) ، قال : « هو مجازٌ في اللغة ، لأن الخديعة في الأصل هي الإخفاء ، وكأن المنافق أخفى الإشراك وأظهر الإيمان على وجه الخداع والتمويه والغرور لمن يخادعه . والله تعالى لا يُخْفَى عليه شيء ولا يصح أن يُخَادِعَ في الحقيقة . وليس يخلو هؤلاء القوم الذين وصفهم الله تعالى بذلك من أحد وجهين : إما أن يكونوا عارفين بالله تعالى ، قد علموا أنه لا يُخَادِعُ بِشَيْءٍ بشيء ، أو غير عارفين ، فذلك أبعد ، إذ لا يصح أن يقصده لذلك ، ولكنه أطلق ذلك عليهم لأنهم عملوا عمل الخداع ، ووبَّأَل الخداع راجعٌ عليهم ، فكأنهم إنما يخادعون أنفسهم . وقيل إن المراد يخادعون رسول الله ﷺ فحذف ذكر النبي ﷺ ، كما قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(٨٠) والمراد يؤذون أولياء الله . وأَي الوجهين كان فهو مجازٌ وليس بحقيقة ، ولا يجوز استعماله إلا في موضع يقوم الدليل عليه . وإنما خادعوا رسول الله ﷺ تَقِيَّةً لتزول عنهم أحكام سائر المشركين الذين أمرَ النبي ﷺ بالمؤمنون بقتلهم ، وجائزٌ أن يكونوا أظهروا الإيمان للمؤمنين ليوالوهم كما يوالي المؤمنون بعضهم بعضًا ويتواصلون فيما بينهم ، وجائزٌ أن يكونوا يظهرون لهم الإيمان ليفشوا إليهم أسرارهم فينقلوا ذلك إلى أعدائهم . وكذلك قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ مجازٌ .. » ^(٨١) .

المثال الثاني : وهو من ختام تفسيره لسورة البقرة ، أي عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهَا عَلَيْهِمْ قَلْبُهُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ^(٨٢) ، قال : « وقوله : ﴿ فَإِنَّهَا عَلَيْهِمْ قَلْبُهُمْ ﴾ مجازٌ لا حقيقة ، وهو أكدٌ في هذا الموضع من الحقيقة لو قال : « وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ » وأبلغ منه وأدل على الوعيد ، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعاني ، تعالى الله الحكيم » ^(٨٣) .

المثال الثالث : وهو من سورة المائدة ، عند قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ ^(٨٤) حيث قال : « هذا مجازٌ ، لأن الإنسان لا يملك نفسه ولا أخاه الحُرَّ

(٧٩) سورة البقرة ، صدر الآية ٩ . (٨٠) سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٥٧ .

(٨١) « أحكام القرآن » ٢٩/١ ، والآية الأخيرة هي من سورة البقرة ١٥ .

(٨٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٣ . (٨٣) « أحكام القرآن » ٦٤٩/١ .

(٨٤) سورة المائدة ، جزء من الآية ٢٥ .

على الحقيقة ، وذلك لأن أصل الملك القدرة ومحال أن يقدر الإنسان على نفسه أو على أخيه ، ثم أطلق اسم الملك على التصرف فجعل المملوك في حكم المقدور عليه ، إذ كان له أن يُصَرَّفَهُ تصرفَ المقدور عليه ، وإنما معناه ههنا أنه يملك تصريف نفسه في طاعة الله ، وأطلقه على أخيه أيضًا إذ كان يتصرف بأمره وينتهي إلى قوله « (٨٥) » .

المثال الرابع : وهو من سورة الإسراء ، عند قوله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ (٨٦) ، قال : « قوله تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ هو مجاز ، لأن الذَّلِيلَ ليس له جناح ولا يوصف بذلك ، ولكنه أراد المبالغة في التذلل والتواضع لهما ، وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل :

فَقُلْتُ لَهُ لِمَا تَمَطَّى بِضَلْبِهِ وَأَوْذَفَ أَعْجَازًا وَنَاءً بِكَكَلِكِلِ

وليس الليل ضَلْبٌ ولا أعجازٌ ولا ككَلِكَلٌ ، وهو مجاز ، وإنما أراد به تكامله واستواؤه « (٨٧) » .

احتكام الجصاص إلى الحقيقة والمجاز :

يلحظ الناظر في « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص يحتكم إلى الحقيقة والمجاز في مجالات متعددة ، منها : استنباط الأحكام الفقهية ، ومنها : دَفْعُ الاعتراضات الواردة على مقررات مذهبه ، ومنها : الاحتكام في مجال العقيدة .

فمن الأمثلة على الأمر الأول ، أعني الاحتكام إلى الحقيقة والمجاز في استنباط بعض الأحكام الفقهية ، ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ بَيْنَ أَلْسِنَةٍ ﴾ (٨٨) ، وقد تناول استعمال كلمة « النكاح » في لغة العرب وذكر كلام أهل اللغة في أن « النكاح في أصل اللغة اسم للجمع بين الشئيين » ، ثم أورد أبياتاً من الشعر على أن « اسم النكاح حقيقة للوطء مجازٌ في العقد » ، قال بعقبه :

« ولما ثبت بما ذكرنا أن الاسم ينتظم الأمرين جميعاً من العَقْدِ والوَطْءِ ، وثبت بما ذَكَرْنَا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة وأنه اسم للجمع بين الشئيين والجمع إنما يكون بالوطء دون العقد إذ العقد لا يقع به جمع لأنه قولٌ منهما جميعاً لا يقتضي جمعاً في الحقيقة ، ثبت أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجازٌ للعقد ، وأن العقد إنما سُمِّيَ نكاحاً لأنه سببٌ يُتَوَصَّلُ به إلى الوطء ، تسمية الشيء باسم غيره إذا كان منه بسبب أو مجاوراً له ، مثل الشَّعْرِ الذي يُؤَلَّدُ الصَّبِيِّ وهو على رأسه يُسَمَّى عَقِيْقَةً ، ثم سُمِّيَتِ الشَّاةُ التي تُذْبَحُ

(٨٦) سورة الإسراء ، جزء من الآية ٢٤ .

(٨٥) « أحكام القرآن » ٥٠١/٢ .

(٨٨) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٨٧) « أحكام القرآن » ٢٥٦/٣ .

عنه عند خلّتي ذلك الشعر عقيقةً ، وكالراوية التي هي اسم للجمل الذي يحمل المزايدة ثم سُمّيت المزايدة راويةً لاتصالها به وقربها منه ، ونحوه الغائط ، هو اسمٌ للمكان المطمئن من الأرض ويُسمّى به ما يخرج من الإنسان مجازًا لأنهم كانوا يقصدون الغائط لقضاء الحاجة ، ونظائر ذلك كثيرة ، فكذلك النكاح اسم للوطء حقيقة على مقتضى موضوعه في أصل اللغة ويُسمّى العقد باسمه مجازًا لأنه يُتوصّل به إليه وهو سببه .

ويدلّ على أنه سمي باسم العقد مجازًا أن سائر العقود من البياعات والهبات لا يُسمّى منها شيءٌ نكاحًا وإن كان قد يُتوصّل به إلى استباحة وطء الجارية ، إذ لم تختص هذه العقود بإباحة الوطء ، لأن هذه العقود تصحّ فيمن يُحظرُّ عليه وطؤها كأخته من الرضاعة ومن النسب وأم امرأته ونحوها ، وسُمّي العقد المختصّ بإباحة الوطء نكاحًا لأن من لا يجلُّ له وطؤها لا يصحّ نكاحها ، فثبت بذلك أن اسم النكاح حقيقة للوطء مجازٌ في العقد ، فوجب إذا كان هذا على ما وصفنا أن يُحمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ على الوطء ، فاقضى ذلك تحريم من وطئها أبوه من النساء عليه ، لأنه لما ثبت أن النكاح اسم للوطء لم يختصّ ذلك بالمباح منه دون المحظور كالضرب والقتل ، والوطء نفسه لا يختصّ عند الإطلاق بالمباح منه دون المحظور بل هو على الأمرين حتى تقوم الدلالة على تخصيصه » (٨٩) .

ومن الأمثلة على الأمر الثاني ، أعني دُفع الاعتراضات الواردة على مقررات مذهبه بالاحتكام إلى الحقيقة والمجاز ، ما ذكره في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْقَمَرَةِ إِلَى الْمَحْجِ فَآسَيْتَرَهُ مِنْ هُدًى ﴾ (٩٠) ، قال : « وهذه المنعة مخصوصٌ بها من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لقوله : ﴿ ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، ومن كان وطنه المواقيت فما دونها إلى مكة فليس له متعة ولا قران - وهو قول أصحابنا - فإن قرَنَ أو تمتع فهو مخطئٌ وعليه دم ولا يأكل منه ؛ لأنه ليس بدم متعة وإنما هو دم جنابة ، إذ لا مُتَمَّعَ لمن كان من أهل هذه المواضع لقوله : ﴿ ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . وقد رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال : « إنما التمتع رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

وقال بعضهم : إنما معنى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لا دم عليهم إذا تمتعوا ، ومع ذلك فلهم أن يتمتعوا بلا هُدْيٍ . فظاهر الآية يوجب خلاف ما قالوه ،

لأنه تعالى قال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ والمراد المتعة ، ولو كان المراد الهدْي لقال : « ذلك على مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . فإن قيل : يجوز أن يكون معنى ذلك : على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، لأن « اللام » قد تُقام مقام « على » كما قال تعالى : ﴿ أُزْلِفَتْ لَهُمْ الْأَلْفَنَةُ وَلَمْ يَسُوهُ أَلْدَارِ ﴾ (٩١) ، ومعناه : وعليهم اللعنة ! قيل له : لا يجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة ، ولكل واحدة من هذه الأدوات معنى هي موضوعة له حقيقة فـ « على » حقيقتها خلاف حقيقة « اللام » ، فغير جائز حمله عليها إلا بدلالة ، وأيضاً فإن التمتع لأهل سائر الآفاق إنما هو تخفيف من الله تعالى وإزالة المشقة عنهم في إنشاء سفرٍ لكل واحد منهما ، وأباح لهم الاقتصاد على سفر واحد في جمعهما جميعاً ، إذ لو مُنعوا من ذلك لأدّى ذلك إلى مشقة وضرب ، وأهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير أشهر الحج » (٩٢) .

ومن الأمثلة على الأمر الثالث ، أعني الاحتكام إلى الحقيقة والمجاز في مجال العقيدة ، ما نجد في تفسيره لقول الله تبارك اسمه : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ (٩٣) ، قال :

« هذا من المُتَشَابِهِ الذي أَمَرْنَا الله برده إلى المُحْكَمِ في قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ مِنْ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ (٩٤) . وإنما كان متشابهاً لاحتماله حقيقة اللفظ وإتيان الله ، واحتماله أن يريد أمر الله ودليل آياته ، كقوله في موضع آخر : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ (٩٥) . فجميع هذه الآيات المتشابهة محمولة على ما بيّنه في قوله : ﴿ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ ، لأن الله تعالى لا يجوز عليه الإتيان ولا المجيء ولا الانتقال ولا الزوال ، لأن ذلك من صفات الأجسام ودلالات الحدث . وقال تعالى في آية محكمة : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (٩٦) ، وجعل إبراهيم عليه السلام ما شهدته من حركات النجوم وانتقالها دليلاً على حدوثها ، واحتج به على قومه ، فقال الله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ حَجَّجْنَا آيَاتِنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ (٩٧) يعني في حدث الكواكب

(٩١) سورة الرعد ، جزء من الآية ٢٥ .

(٩٢) أحكام القرآن ، ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(٩٣) سورة البقرة ، الآية ٢١٠ .

(٩٤) سورة آل عمران ، الآية ٧ .

(٩٥) سورة الأنعام ، الآية ١٥٨ .

(٩٦) سورة الشورى ، الآية ١١ .

(٩٧) سورة الأنعام ، الآية ٨٣ .

والأجسام ، تعالى الله عن قول المُشَبَّهَةِ عُلوًّا كبيرًا .

فإن قيل : فهل يجوز أن يقال : « جاء ربك » بمعنى جاء كتابه أو جاء رسوله أو ما جرى مجرى ذلك ، قيل له : هذا مجازٌ ، والمجاز لا يُستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَسَلِّ الْأَقْرَبَةَ إِلَيْنِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (٩٨) وهو يريد أهل القرية ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٩٩) وهو يعني أولياء الله ، والمجاز إنما يُستعمل في الموضع الذي يقوم الدليل على استعماله فيه ، أو فيما لا يشبهه معناه على السامع » (١٠٠) .

بعض القواعد المتعلقة بالحقيقة والمجاز :

يلاحظ القارئ في الأمثلة السابقة - وفي غيرها - أن الإمام الجصاص وَضَعَ بعض القواعد الهامة التي ينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار في أثناء الاحتكام إلى الحقيقة والمجاز ، ومن أجل إتمام الفائدة أجملها هنا كالآتي :

القاعدة الأولى : « لا يجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة » (١٠١) .

القاعدة الثانية : « المجاز لا يُستعمل إلا في موضع يقوم الدليل على استعماله فيه ، أو فيما لا يشبهه معناه على السامع » (١٠٢) .

القاعدة الثالثة : « لا يكون لفظٌ واحدٌ حقيقةً مجازًا ولا كنايةً صريحًا في حالٍ واحدةٍ » (١٠٣) .

القاعدة الرابعة : « المجاز لا يجوز إطلاقه إلا أن يكون مسموعًا من العرب ، أو يردّ به الشرع » (١٠٤) .

٢ - التشبيه :

ومن صور البلاغة التي تعرّض لها الإمام الجصاص في تفسيره : التشبيه ، ولكن تعرّضه لهذه الصورة البلاغية لا يمكن أن يقارن بالصورة التي قبلها (أعني الحقيقة والمجاز) من حيث الكثرة والاهتمام لأنها تقلّ عنها بكثير . وبتعبير أدقّ يمكن القول بأن

(٩٨) سورة يوسف ، جزء الآية ٨٢ .
 (٩٩) سورة الأحزاب ، صدر الآية ٥٧ .
 (١٠٠) « أحكام القرآن » ٣٨٥/١ ، ٣٨٦ .
 (١٠١) راجع المصدر السابق ٣٨٦/١ .
 (١٠٢) راجع المصدر السابق ١٠٣ .
 (١٠٣) راجع المصدر السابق ٤٦٧/٢ .
 (١٠٤) راجع المصدر السابق ١٨٨/٢ .

تعرض الجصاص لهذه الصورة من صور البلاغة اقتصر على مجرّد الإشارة إلى أن في بعض الآيات القرآنية تشبيهاً دون أن يتكلّم عن ذلك بشيء من التفصيل ، أو يحتكم - كما فعل عند تعرّضه للحقيقة والمجاز - إلى ذلك في استنباط الأحكام الفقهية أو دَفْع الاعتراضات المفترضة على ما ذهب إليه في تقرير المسائل الفقهية المتنوّعة .

فمن الأمثلة التي يمكن أن تُذكر في هذه المناسبة ما جاء في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ^(١٠٥) ، وقد حكى بعض الوجوه التي قيلت في تفسير هذه الآية ، فقال : « وقيل : إن ذلك أطلقه الله تعالى على طريق التشبيه ، وهو أنه لما كان وبأل الاستهزاء راجعاً عليهم ولاحقاً لهم كان كأنه استهزأ بهم . وقيل : لما كانوا قد أمهلوا في الدنيا ولم يُعاجلوا بالعقوبة والقتل كسائر المشركين وأخّر عقابهم فاغتروا بالإمهال كانوا كالمستهزئ بهم » ^(١٠٦) .

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا ما ذكره في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَقْتُمْوهنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ^(١٠٧) ، قال : « المراد بالفرض ههنا تقدير المهر وتسميته في العقد ، ومنه فرائض الإبل وهي المقادير الواجبة فيها على اعتبار أعدادها وأسنانها ، فسُمّي التقدير فرضاً تشبيهاً له بالحزّ الواقع في القداح التي تميّر به من غيرها ، وكذلك السبيل ما كان مقدراً من الأشياء فقد حصل التمييز به بينه وبين غيره » ^(١٠٨) .

وكذلك ما نجده عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَوُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ^(١٠٩) ، وقد أفاد أن في هذه الآية الكريمة مجازاً وتشبيهاً ، فقال :

« قوله تعالى : ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ﴾ هو مجازٌ ليس بحقيقة ؛ لأن الله يستحيل أن يُحَارَبَ ، وهو يحتمل وجهين ، أحدهما : أنه سُمّي الذين يخرجون ممنوعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس وامانه ، فسُموا محاربين تشبيهاً لهم بالمحاربين من الناس ، كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(١١٠) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(١١١) ومعنى المشاقّة أن يصير كلّ واحد منهما في شِقِّ يُبَايِنُ صاحبه ، ومعنى المحادّة أن يصير

(١٠٥) سورة البقرة ، الآية ١٥ .

(١٠٧) سورة البقرة ، صدر من الآية ٢٣٧ .

(١٠٨) سورة المائدة ، صدر الآية ٣٣ .

(١٠٩) سورة الأنفال ، جزء من الآية ١٣ .

(١١١) سورة المجادلة ، صدر الآية ٥ والآية ٢٠ .

بالجلد . وقال الحسن : « المباشرة النكاح » . وقال مجاهد : الجماع ، وهو مثل قوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكَوْنُونَ فِي الْسَكِينَةِ ﴾ (١١٦) .

الموضع الثاني : وهو عند قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ ﴾ (١١٧) ، قال : « الحرث : المُزْدَرَعُ ، وجعل في هذا الموضع كناية عن الجماع . وسمي النساء حزنًا لأنهن مُزْدَرَعُ الأولاد . وقوله : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ ﴾ يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج لأنه موضع الحرث » (١١٨) .

الموضع الثالث : وهو في سورة النساء ، أي عند قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْثِيَّاتِ وَالْفَجَسَاتِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْبَهُوا عَلَيْهِنَّ زِينَةً ﴾ ، وقوله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُنَّ ﴾ (١١٩) ، وقد انتقد هنا على أساس أن في الكلام كناية ما زوي عن الحسن البصري حول نزول هاتين الآيتين . وهذا ما قاله :

« وقد قيل في ترتيب الآيتين وجهان ، أحدهما : ما زوي عن الحسن أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُنَّ ﴾ نزلت قبل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْثِيَّاتِ وَالْفَجَسَاتِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، ثم أمر أن توضع في التلاوة بعده ، فكان الأذى حدًا لهما جميعًا ، ثم الحبس للمرأة مع الأذى . وذلك يبعد من وجه ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُنَّ ﴾ « الهاء » التي في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيْنَهَا ﴾ كناية لا بد لها من مظهر متقدم مذكور في الخطاب أو معهود معلوم عند المخاطب ، وليس في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُنَّ ﴾ دلالة من الحال على أن المراد الفاحشة ، فوجب أن تكون كناية راجعة إلى الفاحشة التي تقدم ذكرها في أول الآية ، إذ لو لم تكن كناية عنها لم يستقم الكلام بنفسه في إيجاب الفائدة وإعلام المراد ، وليس ذلك بمنزلة قوله تعالى : ﴿ مَا تَرَكْ عَلَى ظَهْرِكَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ (١٢٠) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (١٢١) لأن من مفهوم ذكر الإنزال أنه القرآن ، وفي مفهوم قوله تعالى : ﴿ مَا تَرَكْ عَلَى ظَهْرِكَا مِنْ دَابَّةٍ ﴾ أنها الأرض ، فاكفى بدلالة الحال وعلم المخاطب بالمراد عن ذكر المكنى عنه ، فالذي يقتضيه ظاهر الخطاب أن يكون ترتيب معاني الآيتين على حسب ترتيب اللفظ ، فإما أن تكونا نزلتا معًا ، وإما أن يكون الأذى نازلًا بعد الحبس إن كان المراد بالأذى من أريد بالحبس من النساء .

(١١٦) « أحكام القرآن » ٢٧٦/١ .

(١١٧) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٢٣ .

(١١٨) « أحكام القرآن » ٤٢٥/١ .

(١١٩) سورة النساء ١٥ ، ١٦ .

(١٢٠) سورة فاطر ، جزء من الآية ٤٥ .

(١٢١) سورة القدر ، الآية الأولى .

والوجه الثاني : ما روي عن الشُّدِّي أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَوَادُّوهُمْ ﴾ إنما كان حُكْمًا في اليُكْرَيْنِ خاصة ، والأولى في الثُّبُوتِ دون الأُبْكَار . إلا أن هذا قول يوجب تخصيص اللفظ بغير دلالة ، وذلك غير سائغ لأحد مع إمكان استعمال اللفظين على حقيقة مقتضاهما ، وعلى أيَّ وجهٍ تصرَّفت وجوه الاحتمال في حُكْم الآيتين وتربيتهما فإن الأمة لم تختلف في نَسْخِ هذين الحكمين عن الزانيين « (١٢٢) .

٤ - المَشَاكِلَةُ :

المشاكلة نوعٌ من أنواع البديع ، وقد عرَّفها علماء البلاغة بأنها « ذِكْرُ الشيء بلفظ غيره لوقوعه بجنبه تحقيقًا أو تقديرًا » (١٢٣) ، ويطلق عليها الإمام الحصاص أنها « مقابلة اللفظ بمثله ومزاوجته له » (١٢٤) .

فمثلًا في تفسيره لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ ﴾ (١٢٥) ، تعرَّض لذكر هذه الصورة من صور البلاغة قائلاً : « .. وكذلك قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ ﴾ مجازٌ ، وقد قيل فيه وجوه : أحدها على جهة مقابلة الكلام بمثله ، وإن لم يكن في معناه ، كقوله تعالى : ﴿ وَحِزْبًا مِّنْهُمْ سَبْتَهُ سَبْتَهُ مِثْلَهُ ﴾ والثانية ليست بسبب بل حسنة ، ولكنه لما قابل بها السيئة أجزى عليها اسمها ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ يَمِثِلُ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ ﴾ والثاني ليس باعتداء ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَاقِبَتَهُ فَمَاقِبَاتُهَا يَمِثِلُ مَا عَرَفْتَهُ بِهِ ﴾ والأول ليس بعقاب ، وإنما هو على مقابلة اللفظ بمثله ومزاوجته له . وتقول العرب : « الجزء بالجزء » والأول ليس بالجزء ، ومنه قول الشاعر :

ألا لا يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

ومعلومٌ أنه لم يمتدح بالجهل ، ولكنه جَزَى على عادتهم في ازدواج الكلام ومقابلته » (١٢٦) .

ومن هذا القبيل أيضًا ما ذكره في ختام سورة البقرة ، أي عند قول الله تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَآئِبِينَ أَوْ أخطَانًا .. ﴾ (١٢٧) ، قال :

(١٢٢) « أحكام القرآن » ١٣٤/٢ .

(١٢٣) راجع « الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة » للجرجاني ص ٢٦٧ .

(١٢٤) انظر « أحكام القرآن » ٣٠/١ . (١٢٥) سورة البقرة ، الآية ١٥ .

(١٢٦) « أحكام القرآن » ٢٩/١ ، ٣٠ ، وما ذكره من النصوص القرآنية فهو من : سورة الشورى ٤٠ ،

وسورة البقرة ١٩٤ ، وسورة النحل ١٢٦ . (١٢٧) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٦ .

« النَّسْيَانُ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَدْ يَتَعَرَّضُ الْإِنْسَانُ لِلْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ مَعَهُ النَّسْيَانُ فَيُحَسِّنُ الْعِذْرَةَ بِه إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ جُنَايَةٌ عَلَى وَجْهِ الشُّهُورِ . وَالثَّانِي : أَن يَكُونَ النَّسْيَانُ بِمَعْنَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِشُبُهَةِ تَدَخُلِ عَلَيْهِ أَوْ سُوءِ تَأْوِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ نَفْسَهُ وَاقِعًا عَلَى وَجْهِ السُّهُورِ فَيُحَسِّنُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَةَ الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . وَالنَّسْيَانُ بِمَعْنَى التَّرْكِ مَشْهُورٌ فِي اللُّغَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيهُمُ ﴾ يَعْنِي تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَسْتَحَقُّوا ثَوَابَهُ ، فَأُطْلِقَ اسْمُ النَّسْيَانِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ مَقَابَلَةِ الْاسْمِ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَحَرِّزُوا سِنْتَهُ سِنْتَهُ يَنْتَلِهَا ﴾ ، وَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِئْسَ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (١٢٨) .

٥ - الإيجاز :

ومن صور البلاغة التي ذكرها الإمام الجصاص في تفسيره واستدل بها على أن هذا القرآن وَخِيٌّ من عند الله تبارك وتعالى : الإيجاز . وقد عرفه بعض علماء البلاغة بأنه « تقليل الكلام من غير إخلال بالمعنى » ، أو بأنه « البيان عن المعنى بأقل ما يمكن من اللفظ » . وعرفه بعض آخر بأنه : « إظهار المعنى الكثير باللفظ اليسير » (١٢٩) .

فمن الأمثلة التي من خلالها نستطيع أن نرى مدى اهتمام الإمام الجصاص بإبراز هذه الصورة البيانية : ما ورد في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١٣٠) ، قال : « قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ منتظم لمعانٍ : منها تحريمها على المطلق ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، مفيد في شرط ارتفاع التحريم الواقع بالطلاق الثلاث العقد والوطء جميعاً ؛ لأن النكاح هو الوطء في الحقيقة ، وذكر الزوج يفيد العقد ، وهذا من الإيجاز والاختصار على الكناية المُهَيِّمَةِ الْمُعَيَّنَةِ عن التصريح ، وقد وردت عن النبي ﷺ أخبارٌ مستفيضة في أنها لا تحلُّ للأول حتى يطأها الثاني .. » (١٣١) .

وكذلك ما ذكره في تفسير قول الله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (١٣٢) ، قال : « .. وقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ تضمن إيجاب القيام فيها . ولما كان القنوت اسماً يقع على الطاعة ، اقتضى أن يكون

(١٢٨) أحكام القرآن ١/٦٥٢ ، والنصوص القرآنية تخريجها كالآتي: التوبة ٦٧ ، البقرة ١٩٤ ، الشورى ٤٠ .

(١٢٩) راجع حول هذه التعاريف : « فن البلاغة » للدكتور عبد القادر حسين ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

(١٣٠) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ . (١٣١) أحكام القرآن ١/٤٧٢ .

(١٣٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

جميع أفعال الصلاة طاعة وأن لا يتخللها غيرها ، لأن القنوت هو الدوام على الشيء ، فأفاد ذلك التَّهْيِي عن الكلام فيها وعن المَشْي وعن الاضطجاع وعن الأكل والشرب وكلُّ فِعْلٍ ليس بطاعة ، لما تضمَّنه اللفظ من الأمر بالدوام على الطاعات التي هي من أفعال الصلاة ، والنهي عن قطعها بالاشتغال بغيرها لما فيه من ترك القنوت الذي هو الدوام عليها ، واقتضى أيضًا الدوام على الخشوع والسكون ، لأن اللفظ ينطوي عليه ويقتضيه ، فانظم هذا اللفظ مع قلة حروفه جميع أفعال الصلاة وأدكارها ومفروضها ومسنونها ، واقتضى النهي عن كلِّ فِعْلٍ ليس بطاعة فيها ، والله الموفق والمعين « (١٣٣) » .

الاستشهاد بإيجاز اللفظ القرآني وبلاغته على أن القرآن كلام الله :

ومن لطائف تفسير الإمام الحصاص عليه السلام أنه استشهد بإيجاز اللفظ القرآني وبلاغته ووجازته مع ظهور فوائده على أن هذا القرآن وَحْيٌ من عند الله تعالى وأنه ليس من صنْع البشر . والمثال على ذلك ما أفاده في تفسير آية الدين (١٣٤) ، وقد أطلال النَّقَس في بيان دلالاتها التفصيلية على الأحكام والمسائل الفقهية المتنوعة ، وعند مروره بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَادَةِ ﴾ تكلم بالتفصيل عن الشروط التي يجب أن تتوفر في الشهود ، ثم قال :

« فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرناها : من العدالة ، ونَقْي التهمة ، وقلة الغفلة هي من شرائط الشهادات ، وقد انتظمها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَادَةِ ﴾ فانظر إلى كثرة هذه المعاني والفوائد والدلالات على الأحكام التي في ضمن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَادَةِ ﴾ مع قلة حروفه وبلاغة لفظه ووجازته واختصاره وظهور فوائده !! وجميع ما ذكّرنا من عند ذكّرنا لمعنى هذا اللفظ من أقاويل السلف والخلف واستنباط كل واحد منهم ما في مضمونه وتحريمه موافقته مع احتمالها لجميع ذلك ، يدل على أنه كلام الله ومن عنده تعالى وتقدس ، إذ ليس في وُشع المخلوقين إيراد لفظ يتضمّن من المعاني والدلالات والفوائد والأحكام ما تضمّنه هذا القول مع اختصاره وقلة عدّد حروفه !! وعسى أن يكون ما لم يُحِط به علمنا من معانيه ممّا لو كُيِّب لطلال وكُتِر ، والله نسأل التوفيق لنعلم أحكامه ودلائل كتابه وأن يجعل ذلك خالصًا لوجهه » (١٣٥) .

(١٣٣) « أحكام القرآن » ٥٤٥/١ . (١٣٤) هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(١٣٥) « أحكام القرآن » ٦٢٠/١ ، ٦٢١ . وبلاحظ هنا تواضع الإمام الحصاص عليه السلام حيث إنه قال هذا الكلام بعد أن استغرق في تفسير هذا الجزء من آية الدين وحدها أكثر من عشر صفحات مرصوفة .

مقارنة بلاغية في تفسير الجصاص :

ومن لطائف تفسير الإمام الجصاص رحمته الله أيضًا أنه عَقَدَ مقارنة بلاغية في أثناء تفسيره للآية الكريمة : ﴿ وَكُفُّمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّوَةٌ يَأْتُوا إِلَى الْأَرْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٣٦) ، فبعد أن بيَّن ما تضمنته هذه الآية من أحكام ودلالات ، قال :

« وقد ذُكِرَ عن بعض الحكماء أنه قال : « قَتْلُ البعض إحياء الجميع » ، وعن غيره : « القتل أقلُّ للقتل » ، و « أكثروا القتل ليقُلَّ القتل » وهو كلامٌ سائرٌ على ألسنة العقلاء وأهل المعرفة ، وإنما قصدوا المعنى الذي في قوله تعالى : ﴿ وَكُفُّمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّوَةٌ ﴾ . ثم إذا مُتَلَّتْ بينه وبينه وجدتَ بينهما تفاوتًا بعيدًا من جهة البلاغة وصحة المعنى ، وذلك يظهر عند التأمل من وجوه ، أحدها : أن قوله تعالى : ﴿ فِي الْقِصَاصِ حَيَّوَةٌ ﴾ هو نظير قولهم : « قتل البعض إحياء للجميع » ، و « القتل أقلُّ للقتل » ، وهو مع قلة عَدَدِ حروفه ونقصانها عمَّا حُكِيَ عن الحكماء قد أفاد من المعنى الذي يحتاج إليه ولا يستغني عنه الكلام ما ليس في قولهم ، لأنه ذَكَرَ القَتْلَ على وجه العَدْلِ لذكره القصاص وانتظم مع ذلك العَرَضُ الذي إليه أُجْرِيَ بإيجابه القصاص وهو الحياة . وقولهم : « القتل أقلُّ للقتل » ، و « قتل البعض إحياء الجميع » ، و « القتل أنفى للقتل » إن حُجِلَ على حقيقته لم يصحَّ معناه ، لأنه ليس كلُّ قتل هذه صفة ، بل ما كان منه على وجه الظلم والفساد ، فليست هذه منزلته ولا حُكْمُهُ . فحقيقة هذا الكلام غير مستعملةٍ ومَجَاوِزَةٌ يحتاج إلى قرينة وبيان في أن أيَّ قتل هو إحياء للجميع . فهذا كلامٌ ناقصٌ البيان مختلٌ المعنى غيرٌ مُكْتَفٍ بنفسه في إفادة حُكْمِهِ ، وما ذكره الله تعالى من قوله : ﴿ وَكُفُّمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّوَةٌ ﴾ مُكْتَفٍ بنفسه مفيدٌ لحُكْمِهِ على حقيقته من مقتضى لفظه مع قلة حروفه ، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ فِي الْقِصَاصِ حَيَّوَةٌ ﴾ أقلُّ حروفًا من قولهم : « قتل البعض إحياء للجميع » ، و « القتل أقلُّ للقتل وأنفى للقتل » .

ومن جهة أخرى يظهر فَضْلُ بيان قوله : ﴿ فِي الْقِصَاصِ حَيَّوَةٌ ﴾ على قولهم : « القتل أقلُّ للقتل وأنفى للقتل » أنَّ في قولهم تكرار اللفظ ، وتكرار المعنى بلفظ غيره أحسن في حدِّ البلاغة ، ألا ترى أنه يصحُّ تكرارُ المعنى الواحد بلفظين مختلفين في خطاب واحد ولا يصحُّ مثله بلفظ واحد نحو قوله تعالى : ﴿ وَعَرَابِيْبٌ سُودٌ ﴾ (١٣٧) ، ونحو قول الشاعر :

* وَأَلْفَى قَوْلَهَا كِذْبًا وَمَيْتًا *

كۆر المعنى الواحد بلفظين وكان ذلك سائغًا ، ولا يصح مثله في تكرار اللفظ . وكذلك قوله : ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيوةٌ ﴾ لا تكرر فيه مع إفادته للقتل من جهة القاتل ، إذ كان ذكر القصاص يفيد ذلك ، ألا ترى أنه لا يكون قصاصًا إلا وقد تقدمه قتل من المقتص منه ، وفي قولهم ذكر للقتل وتكرار له في اللفظ ، وذلك نقصان في البلاغة ، فهذا وأشباهه مما يظهر به للمتأمل إبانة القرآن في جهة البلاغة والإعجاز من كلام البشر ، إذ ليس يوجد في كلام الفصحاء من جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة مثل ما يوجد في كلام الله تعالى ﴿ (١٣٨) ﴾ .

الأساس الرابع عنايته الفائقة بالفقه والأحكام

تمهيد :

قبل أن أتعرض لبيان منهج الإمام الجصاص في مجال الفقه والأحكام أجد لزاماً علي أن أذكر في هذا التمهيد تعريفاً موجزاً للفقه وأهميته ، فأقول مستعيناً بالله تعالى :

الفقه في اللغة هو الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالِ هَذِهِ آيَاتُ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ بِمَا يَقُولُونَ حَتَّىٰ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِيَجْهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَمَّا قَالُوا لَآ يَقْمَهُونَ بِهَا ﴾ (٢) .

فهذا معنى كلمة الفقه في اللغة ، ومعناها في اصطلاح العلماء لا يخرج عن هذا وإن كان يخصص عمومه ، فالفقه عندهم : « هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية » (٣) . وعلى ذلك يكون موضوع الفقه يتكوّن من جزأين : أحدها : العلم بالأحكام الفقهية العملية ، وهذا يعني أن الأحكام الاعتقادية كالوحدانية ، ورسالات الرسل وتبليغهم دعوة الله ، والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه ، كل هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بمعناها الاصطلاحي .

والجزء الثاني من موضوع الفقه : العلم بالأدلة التفصيلية من القرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة ، وباقي مصادر الشريعة ، لكل قضية من القضايا التي يتعرض لها هذا الفن . فموضوع علم الفقه هو الحكم في كل جزئية من أعمال الناس بالحل أو التحريم أو الكراهة أو الوجوب .. فالفقه إذن هو الطريق لمعرفة الحلال والحرام ، وبيان شرع الله ﷻ الذي أنزله من أجل الالتزام به ، والتقيّد بحدوده ، والسير على هده ، لأنه يرسم المنهج الأقوم للإنسان في جميع مجالات الحياة حيث يرعى مصالحه ، ويجنبه الرّّل ، ويهديه للرشاد ، ويبيّده عن الظلم والفساد والاضطراب ..

ولذلك يُعتبر الفقه أحد العلوم الشرعية الأساسية ، كما أنه يُعدّ من أكثر العلوم شهرةً واتساعاً ، وصلةً بجميع الناس في حياتهم ، وتطبيقاً عملياً في الواقع ، ولذلك يتوجّب - بخلاف سائر العلوم الشرعية - على كل مسلم معرفته ، إذ به يُتوصّل إلى

(١) سورة النساء ، ختام الآية ٧٨ .

(٢) سورة الأعراف ، أول الآية ١٧٩ .

(٣) راجع حول التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الفقه : « أصول الفقه » للشيخ محمد أبي زهرة ص ٤ .

إداء الواجبات المفروضة على كل مكلف ، كما أنه يُعرَف بواسطته على الأفعال المؤذية الضارة المفسدة التي يجب البُعدُ عنها مثل : القتل ، والزنا ، وشرب الخمر ، وأكل الناس بالباطل ، والكذب ، والغش وغير ذلك من المنكرات .. وكُل ذلك من أجل تنظيم حياة الإنسان مع نفسه ، ومع ربِّه ، ومع مجتمعه ، تنظيمًا يحقِّق السعادة والطمأنينة والحياة الكريمة لكل فرد من أفراد البشرية ..

ولقد بدأ ظهور الفقه منذ عصر النبوة ونزول الوحي ، ورعِب فيه النبي ﷺ بقوله : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٤) ، وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ما تحمله نصوص القرآن من الأحكام والفقهية بمقتضى سليقتهم العربية ، وما أُشكِلَ عليهم في ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ . (٥)

وبعد وفاة النبي ﷺ جَدَّت للصحابة رضوان الله عليهم حوادث وقضايا تطلبت من المسلمين أن يحكموا عليها حكمًا شرعيًا صحيحًا ، فمارسوا الاجتهاد والاستنباط على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسنة ، وتجمعت لكبار الصحابة وفقهائهم آراء وأقوال وآثار ، حتى صارت أشبه بالمشهد أو المدرسة الفقهية ، وانتقلت هذه الصورة إلى التابعين ، فأضاف فقهاؤهم الاجتهادات الجديدة ، وظهر منهم الفقهاء الأعلام ، والمجتهدون البارزون من منتصف القرن الأول الهجري حتى مطلع القرن الثاني ، واشتهر فقهاء المدينة السبعة (٦) ، وفقهاء الأمصار في مكة والمدينة ، والبصرة والكوفة ، ومصر والشام ، وغيرها من بلدان الإسلام .

وفي القرن الثاني الهجري ظهر أئمة المذاهب الكبرى من أمثال الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) ، ومالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، والشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ،

(٤) الحديث مُتَّفَقٌ عليه : أخرجه البخاري ٦٨/١ : كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرًا يُفَقِّهه في الدين رقم ٦٧ ، وأخرجه مسلم ١٠٥/٧ : كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة رقم ١٠٣٧ ، كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان .

(٥) راجع « التفسير والمفسرون » للدكتور الذهبي ٤٣٢/٢ تصرف .

(٦) الفقهاء السبعة : عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا معاصرين بالمدينة المنورة ، ومعظمهم أحفاد وأبناء كبار الصحابة ، وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار ، واختلف في السابع فقيل هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأكثر ، وقيل هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقيل هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي . راجع « الموسوعة الفقهية » ١/٣٦٤ .

والأوزاعي (ت ١٥٧هـ) ، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ) ، والليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) ، وغيرهم . وجاء بعد هؤلاء في القرن الثالث الأئمة الآخرون مثل إسحاق بن زهّوئه (ت ٢٣٨هـ) ، ودزرد الظاهري (ت ٢٧٠هـ) ، وابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ، وغيرهم (٦) .

وهؤلاء الأئمة الأجلاء قد حدّدوا لأنفسهم المناهج الواضحة في الاجتهاد والاستنباط ، وقاموا بأعمال مَجيدة ، والتفّ حولهم التلاميذ والطلاب ، وصار لهم أصحاب وأتباع ، ورجع إليهم الناس والحكّام ، فقلّدوا مذاهبهم ، وجمعوا أقوالهم ، ودوّنوا آراءهم . ولم يُكْتَبْ لجميع هذه المذاهب البقاء حيث اندرس بعضها ، مثل مذهب الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وابن زهّوئه ، وداود الظاهري ، وابن جرير الطبري ، وعاش بعضها الآخر ، لأن أصحاب المجتهد وتلاميذه قاموا بحمل آراء إمامهم ، ونشرها ، وتفيحها ، والزيادة عليها ، والدعوة لها ، وإضافة الآراء الجديدة للحوادث فيها ، كما قاموا بتحقيق الأقوال في المذهب ، ودَعَمَها بالحجج والبراهين ، ورَسَمَ المنهج الكامل ، والقواعد والأصول للاستنباط فيها ، ويطلق على هذا العصر : عصر الكمال والنضج ، وعصر الأئمة والمجتهدين ، وعصر نشأة المذاهب (٧) .

ويُعتبر القرن الرابع الهجري الذي وُلد فيه الإمام الجصاص ونشأ في ظلاله ، عصر الحيوية والنشاط والاستقرار للمذاهب الفقهية التي انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي ، وفي هذا العصر سعى أتباع كل مذهبٍ لنشر مذهبهم ، والدعوة إليه ، والترويج له ، وتقوية أركانه وتدعيم حججه ، مع تدريسه والتأليف فيه ، وتصنيف الكتب لجمع فروعه ، ورَبطها بالأصول والأدلة .

الفقه والأحكام في تفسير الجصاص

يُتضح من تسمية الإمام الجصاص تفسيره بـ « أحكام القرآن » أنه سيعتني في هذا الكتاب عناية خاصة بآيات الأحكام وبيان ما تضمّنته من دلالات وفوائد وأن تفسير هذه الآيات واستنباط الأحكام والمسائل الفقهية منها سيمثّل أهم موضوعات كتابه . ولذلك فهو صرّح - بإيجاز شديد - في مقدّمة هذا الكتاب عما يتضمّنه حينما قال :

(٦) لم أترجم هنا لهؤلاء الأعلام اختصارًا ، وستأتي تراجم أكثرهم على الصفحات القادمة من هذا الأساس .
(٧) راجع « ضحى الإسلام » للأستاذ أحمد أمين ٢/٢٤٠ ، و« تاريخ التشريع الإسلامي » للشيخ محمد الحضري ص ١٧٤ وما بعدها بتصرف .

« .. والآن انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية ، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ويزلفنا لديه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه » (٨) .

ومن هذا المنطلق نجد أن الإمام الجصاص رحمه الله أطال النَّقْس في تفسير السور التي حَوَتْ كثيراً من الآيات المتعلقة بالأحكام والمسائل الفقهية ، مثل سورة البقرة التي استغرق في تفسيرها وحدها مجلداً كاملاً ، وهو المجلد الأول (٩) ، ومثل سورتي النساء والمائدة وقد أخذ منه تفسيرهما معظم المجلد الثاني - عدا نحو ٥٠ صفحة التي تناول فيها تفسير سورة آل عمران .

ومن السور التي يُلَاحَظُ أنه أطال النَّقْس في تفسيرها أيضاً : الأنفال ، وبراءة ، والإسراء (وهو يسميها سورة بني إسرائيل) ، والنور ، والأحزاب ، والحجرات ، والطلاق ، وغيرها من السور التي اشتملت على شيء من آيات الأحكام . أما باقي السور فهو يمرُّ بها مروراً خفيفاً ، مكتفياً بذكر بعض التفحات التفسيرية العامة ، مثل ما فعل في تفسيره لسورة آل عمران ، مع عدم إغفال ذكر الجوانب الفقهية في الآيات التي يمرُّ بها في تلك السور أيضاً .

وَصَفَّ عَامَ لِمَنْهَجِ الْجصاصِ فِي مَجَالِ الْفقهِ وَالْأحكامِ :

يلاحظ القارئ في « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص في معالجته لكبرى موضوعات تفسيره ، أعني استنباط الأحكام والمسائل الفقهية من النصوص القرآنية ، كان صاحب عقلية منهجية علمية كبيرة ، فهو يسوق أولاً جميع الآراء الواردة في المسألة ، ثم يرجع إلى عرض أدلتها ومناقشتها ، ثم يشرع في الاختيار والترجيح مع عرض الأدلة في ذلك . ونظراً إلى أنه كان حنفياً المذهب والنزعة فإنه - في الغالب - يرجح آراء المذهب الحنفي ، وإن كان هناك - كما سيأتي - بعض المسائل التي خالف فيها هذا المذهب .

ثم إنه تناول تفسير آيات الأحكام مرتباً لها كما جاءت في سورها ، مستنبطاً ما تضمنته من أحكام ودلالات ، مستدلاً على صحة ما ذهب إليه بالآيات المماثلة من القرآن الكريم ، وبالأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة والتابعين ،

(٨) « أحكام القرآن » ٥/١ .

(٩) وهو يقع في نحو ٦٥٠ صفحة ، وهذا يمثل ثلث حجم تفسيره .

والإجماع ، واللغة ، والشعر ، غير مهملي الاستدلال بالنظر والمنطق .

كما أنه ذكر في مسائل الخلاف كئماً هائلاً من الآراء الفقهية لأعلام الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المشهورة - وهذا سيأتي بعد قليل - مناقشاً لها ومرجحاً لما ارتآه صواباً ، بلغة سهلة ، وأسلوب جيد ، وألفاظ منتقاة تُفصِّح عن المراد ، وقد ميّز أقواله وآراءه في هذه التثبُّتات والمناقشات بقوله : « قال أبو بكر » .

وهو - وإن كان يسير في تفسيره على ترتيب سور القرآن الكريم كما هي في المصحف الشريف - يُوِّب للمسائل التي يتعرَّض لها كتبويب كُتِبَ الفقه ، فعنُون لكل باب من أبوابه بعنوان تدرج تحته المسائل التي يتعرَّض لها بالبحث والمناقشة والتحليل . وهو في بعض الأحيان يقسم هذه الأبواب إلى فصول ، يُبرز فيها الكلام عن جزئيات المسائل التي يتناولها ، أو يُلخِّص فيها الأحكام التي تعرَّض لها مسبقاً بالتفصيل ، أو يذكر فيها فوائد عامة تتعلق بتفسير الآية .

وقد سهَّل بهذا المسلك التعامل مع كتابه إلى حدِّ كبير حيث يستطيع القارئ أن يُعْثِر بسهولة ويُسرٍ على ما يبحث عنه من المسائل والأحكام المدرجة تحت هذه الأبواب والفصول .

وزيادةً في تقرير المعنى وتأصيل المسائل التي يتعرَّض لها بالبحث والتحليل ، يفترض الإمام الجصاص اعتراضات كثيرة يمكن أن يستدلَّ بها مخالفوه ، ثم يجيب عنها بإجابات دقيقة مفصَّلة ، يسوق من خلالها كثيراً من الأدلة والبراهين ، وينتقد ما لا يتفق مع مذهبه . وهذا الأسلوب المتميِّز - أي ذكر الاعتراض بصيغة « فإن قال قائل ، أو : فإن قيل » ، ثم دَفَعُه بـ « يقال له ، أو : قيل له » - يتبعه الجصاص عقب كل مسألة تقريباً .

ومثلاً ينبغي أن يُعَدَّ من سمات منهجه في مجال الفقه والأحكام أيضاً : إجادته تحوير محلِّ النزاع والاتفاق بين العلماء في مسألة من المسائل التي يتناولها ، ويكفي أن أذكر لذلك مثلاً واحداً وهو من تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً ﴾ (١٠) ، وقد عقد فيه باباً بعنوان « باب المُتَعَّة » بحث فيه هذه المسألة الخطيرة ، فبعد أن فرغ من تقرير أنها حرامٌ وأورد في ذلك كثيراً من الأدلة ، قال :

« قد ذكرنا في المُتَعَّة وحُكْمِهَا في التحريم ما فيه بلاغٌ لمن نَصَحَ نفسه ، ولا خلاف

فيها بين الصُّدْرِ الأوَّل على ما بيَّنا ، وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه . واختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة أياما معلومة فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد (ابن الحسن الشيباني) ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي : « إذا تزوج امرأة عشرة أيام فهو باطلٌ ولا نكاح بينهما » . وقال زُفَرٌ : « النكاح جائزٌ والشرط باطلٌ » . وقال الأوزاعي : « إذا تزوج امرأة ومن يتيه أن يطلقها وليس ثم شرطٌ فلا خَيْرٌ في هذا ، هذا مُتَعَةٌ ! » .

قال أبو بكر (الجصاص) : لا خلافٌ بينهم وبين زُفَرٍ أن عقد النكاح لا يصحُّ بلفظ المُتَعَةِ ، وأنه لو قال : « أمتَّع بك عشرة أيام » أن ذلك ليس بنكاح ، وإنما الخلاف إذا عقده بلفظ النكاح فقال : « أتزوجك عشرة أيام » فجعله زُفَرٌ نكاحا صحيحا وأبطل الشرط فيه ، لأن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة ، كما لو قال : « أتزوجك على أن أطلقك بعد عشرة أيام » كان النكاح جائزا والشرط باطلاً ، وإنما الخلاف بينهم وبين زُفَرٍ في أن هذا نكاح أو متعة ، فقال الجمهور : هذا متعة وليس بنكاح ، والدليل على صحته هذا القول أن النكاح إلى أجلٍ هو مُتَعَةٌ وإن لم يُلْفَظْ بالمتعة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا .. » ، ثم ساق باقي الإسناد وذكر رواية مطوَّلة في تحريم ذلك (١١) .

فهذا وَصَفَ مُوجِزٌ لمنهج الإمام الجصاص في مجال تفسيره آيات الأحكام ، والأمثلة التي يمكن أن يُعْتَلَّ بها لذلك من تفسيره أكثر من أن تُحْصَى ، إذ تفسيره هو تفسيرٌ فقهيٌّ ، ولذلك سأكتفي هنا - من باب الإشارة فقط - بذكر نموذج واحد لذلك ، وهو تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَتُمْ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ (١٢) ، ورأيتُ من المناسب أن أقسم ما ذكره هنا إلى ست خطوات تجلِّي كل منها جانباً من منتهجيه في مجال الفقه والأحكام ، وهي كالتالي :

الخطوة الأولى : ابتداء تفسير الآية بذكر الأقوال المأثورة عن فقهاء الصحابة والتابعين ، مع وَصَفِ بعض هذه الآثار بأنها مُرْسَلَةٌ ، فقال : « تنازع أهل العلم في معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَتُمْ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ واختلفوا في الميسر المراد بالآية ، فزوي عن عليّ وابن عمر وزيد بن ثابت : « إذا أغلق باباً وأزغى سترًا ثم طلقها فلها جميع المهر » . ورزوى سفيان الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : « لها الصداق كاملاً » ، وهو قول علي بن الحسين وإبراهيم

(التَّحْمِي) في آخرين من التابعين . ورَوَى فراس عن الشَّعْبِي عن ابن مسعود قال : « لها نصف الصداق وإن قَعَدَ بين رِجْلَيْهَا » ، والشعبي عن ابن مسعود مُرْسَلٌ ، ورَوَى عن سُرَيْجٍ مثل قول ابن مسعود . ورَوَى سفيان الثوري عن عمر عن عطاء عن ابن عباس : « إذا قَرَضَ الرجل قبل أن يَمَسَّ فليس لها إلا المتاع » . فمن الناس من ظنَّ أن قوله في هذا كقول عبد الله بن مسعود ، وليس كذلك ، لأن قوله « فرض » يعني أنه لم يَسْمُ لها مهراً ، وقوله « قبل أن يَمَسَّ » يريد قبل الخُلوة ، لأنه قد تأوَّله على الخُلوة في حديث طاوس عنه ، فأوجب لها المتعة قبل الخُلوة .

الخطوة الثانية : وبعد أن فرغ من ذكر أقوال فقهاء الصحابة والتابعين شَرَعَ في ذكر آراء فقهاء الأمصار ، ويلاحظ أنه ذكر هنا معظم الفقهاء الذين تدور أسماؤهم في تفسيره (١٣) . قال ﷺ :

« واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضًا ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزُفَرٌ : « الخُلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وَطِئَ أو لم يَطَأْ ، وهي أن لا يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو لم تكن حائضاً أو صائمة في رمضان أو رَتْقاءً (١٤) ، فإنه إن كان كذلك ثم طَلَّقها وَجَبَ لها يَصْفُ المهر إذا لم يَطَأها ، والعدة واجبة في هذه الوجوه كلها إن طَلَّقها فعليها العدة » . وقال سفيان الثوري : « لها المهر كاملاً إذا خَلَا بها ولم يدخل بها إذا جاء ذلك من قبلي ، وإن كانت رَتْقاءً فلها يَصْفُ المهر » . وقال مالك : « إذا خَلَا بها وقبَّلها وكشفها إن كان ذلك قريباً فلا أرى لها إلا نصف المهر ، وإن تناول ذلك فلها المهرُ إلا أن تَصَّحَّ له ما شاءت » . وقال الأوزاعي : « إذا تزوج امرأة فدخل بها عند أهلها قبَّلها ولمَسَّها ثم طَلَّقها ولم يجامعها ، أو أَرْخَى عليها سترًا أو أغلق بابًا ، فقد تمَّ الصداق » . وقال الحسن بن صالح : « إذا خلا بها فلها يَصْفُ المهر إذ لم يدخل بها ، وإن ادَّعت الدخول بعد الخُلوة فالقول قولها بعد الخُلوة » . وقال الليث : « إذا أَرْخَى عليها سترًا فقد وجب الصداق » . وقال الشافعي : « إذا خَلَا

(١٣) ستأتي تراجمهم في المبحث القادم ، وهو بعنوان : « الفقهاء الذين يُكثر الجصاص من ذكرهم في تفسيره » . أما أعلام الصحابة الذين يذكرهم الجصاص في تفسيره فإنني - غالباً - لا أترجم لهم ، وذلك لشهرتهم وسهولة الوصول إلى تراجمهم .

(١٤) قال صاحب « لسان العرب » : « والرَّتْقُ - بالتحريك : مصدر قولك : رَتَقْتَ المرأة رَتْقاءً ، وهي رَتْقاءٌ بيئة الرَّتْقِي : ألصق خنثانها فلم تُنْثَلْ لارتفاق ذلك الموضع منها ، فهي لا يُستطاع جماعها . قال أبو الهيثم : الرَتْقاءُ المرأة المُتَّصِفَةُ العَرَجَ التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه » . انظر « لسان العرب » للعلامة ابن منظور ١٠/١١٤ الكلمة رقم ٦١٠٢ .

بها ولم يُجَامِعَهَا حتى طَلَّقَ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .

الخطوة الثالثة : بعد الانتهاء من سَوِّقِ آراءِ فقهاءِ الأمصارِ شرع في إبداءِ رأيه في المسألةِ مِمِّزًا له بـ « قال أبو بكر » ، وقد ابتدأه بذكر ما يُحْتَجُّجُ به في هذه المسألةِ من نصوصِ القرآنِ الكريمِ ، وفي أثناء ذلك استشهد بكلامِ أحدِ كبارِ علماءِ اللغةِ ، وهو أبو زكريا الفراءُ - صاحب « معاني القرآن » ، واصفًا إياه بأنه « حَجَّةٌ في اللغة » ، وعقب ذلك أورد في تأصيلِ المسألةِ مزيدًا من الآياتِ القرآنيةِ . وهذا ما قاله بهذا الخصوص :

« قال أبو بكر : مِمَّا يُحْتَجُّجُ به في ذلك من طريقِ الكتابِ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَسَاءَ صَدَقَاتٍ مِثْلَهُ ﴾ ^(١٥) فأوجب إيفاءَ الجميعِ ، فلا يجوز إسقاطُ شيءٍ منه إلا بدليلٍ ، ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدَالَ ذَوَيْ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ نِقَابًا فَلَا تُأْخَذُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا تُهَيِّبُنَا ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ^(١٦) فيه وجهان من الدلالةِ على ما ذكرنا ، أحدهما : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ، والثاني : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ، وقال الفراءُ : « الإفضاءُ الخلوَّةُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ » ^(١٧) ، وهو حَجَّةٌ في اللغةِ ، وقد أخبر أن الإفضاءَ اسمٌ للخلوَّةِ ، فمَنعَ اللهُ تعالى أن يأخذَ منه شيئًا بعد الخلوَّةِ . وقد دلَّ على أن المراد هو الخلوَّةُ الصحيحةُ التي لا تكون ممنوعًا فيها من الاستمتاعِ ، لأن الإفضاءَ مأخوذٌ من الفَضَاءِ من الأرضِ ، وهو الموضعُ الذي لا بناءَ فيه ولا حاجزٍ يمنع من إدراكِ ما فيه ، فأفاد بذلك استحقاقَ المهرِ بالخلوةِ على وَصْفِ وهي التي لا حائلَ بينهما ولا مانعٍ من التسليمِ والاستمتاعِ ، إذا كان لفظُ الإفضاءِ يقتضيه . ويدلُّ عليه أيضًا قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ^(١٨) يعني مهورهن . وظاهره يقتضي وجوبَ الإيتاءِ في جميعِ الأحوالِ إلا ما قام دليله .

الخطوة الرابعة : بعد الاستدلالِ بالنصوصِ القرآنيةِ ذهب يستدلُّ على رأيه في المسألةِ بالسنةِ النبويةِ ، موردًا في ذلك حديثين يأسدهما الخاص عن شيخه الحافظِ المشنيدِ عبد الباقي بن قانع ، وحديثًا واحدًا بدونِ إسناد ، فقال :

(١٥) سورة النساء ، صدر الآية ٤ .

(١٦) سورة النساء ، الآية ٢٠ ، وأول الآية ٢١ .

(١٧) ما نسب الجصاص هنا إلى الفراء فهو في كتابه « معاني القرآن » ٢٥٩/١ ، ونصه : « الإفضاءُ أن يخلو بها وإن لم يُجَامِعَهَا » .

(١٨) الآيتان كلتاهما من سورة النساء ، الأولى ٢٥ ، والثانية ٢٤ .

« قال أبو بكر : ويدلُّ عليه من جهة السنة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا محمد بن شاذان قال : أخبرنا معلى بن منصور قال : حدثنا ابن لهيعة قال : حدثنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ » (١٩) ، وهو عندنا اتفاق الصُدْرِ الأوَّل ، لأن حديث فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود لا يُشَبِّهُ كثيرًا من الناس من طريق فراس . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا هوزة بن خليفة قال : حدثنا عوف عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه مَنْ أَعْلَقَ بِأَبَا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ » (٢٠) فأخبر أنه قضاء الخلفاء الراشدين . وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : « عَلَيْكُمْ بِشَتِي وَسْتِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ! » (٢١) .

الخطوة الخامسة : عقب استدلاله على صحة ما ذهب إليه بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية ، شَرَعَ في تدعيم ذلك بحُجج منطقية وعقلية ، وقد ذكر في ذلك قاعدة هامة تتعلق بالتفسير بالرأي وكيفية الاحتكام إليه ، فقال :

« ومن طريق النظر (أي ممَّا يشهد لصحة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة من طريق الرأي والنظر) أنَّ المعقود عليه من جهتها لا يخلو إما أن يكون الوطاء أو التسليم ، فلما اتَّفَق الجميع على جواز نكاح المَجْبُوب مع عدم الوطاء دلَّ ذلك على أن صحة العقد غير متعلِّقة بالوطء ، إذ لو كان كذلك لوجب أن لا يصحَّ العقد عند عدم الوطاء ، ألا ترى أنه لما تعلَّقت صحته بصحة التسليم كان من لا يصحَّ منها التسليم من ذوات المحارم لم يصح عليها العقد ؟ وإذا كانت صحة العقد متعلِّقة بصحة التسليم من جهتها فواجب أن تستحق كمال المهر بعد صحة التسليم بحصول ما تعلقت به صحة العقد له ، وأيضًا فإنَّ المستحقَّ من قبيلها هو التسليم ، ووقوع الوطاء إنما هو من قِبَلِ الزَّوْجِ فَعَجْزُهُ وامتناعه لا يمنع من صحة استحقاق المهر ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في الخلوِّ بها : « لها المهر

(١٩) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٦/٧ ، والدارقطني في السنن ٣٠٧/٣ ، وذكره الألباني في إرواء الغليل ٣٥٦/٦ .

(٢٠) أخرجه نحوه مالك في الموطأ ص ٣٢٧ : كتاب النكاح ، باب إرخاء الستور رقم ١٢ .

(٢١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٠/٤ : كتاب السنة ، باب في لزوم السنة رقم ٤٦٠٧ ، وابن ماجه في مقدِّمة سننه ١٥/١ ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم ٤٢ ، وأخرجه أيضًا أحمد في موضعين من مسند الشاميين رقم ١٦٥٢١ ، ١٦٥٢٢ ، كلهم من حديث العزْبَانِضِ بن سارية رضي الله عنه . وما ذكره الجصاص هنا هو جزء هذا الحديث الذي يبدأ بـ « صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا موعظةً ذرقتُ منها العيون ووجلتُ منها القلوب .. » .

كاملاً ، ما ذَنَّبَهُمْ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ ۚ ۱ . وَأَيْضًا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَارًا وَغَلَىٰ بَيْنَهَا وَيِنَهُ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ لَوْ جُودَ التَّسْلِيمِ ، كَذَلِكَ الْخُلُوةُ فِي النِّكَاحِ . وَإِنَّمَا قَالُوا إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُخْرِمَةً أَوْ حَائِضًا أَوْ مَرِيضَةً إِنْ ذَلِكَ لَا تَسْتَحِقُّ بِهِ كِمَالِ الْمَهْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُنَاكَ تَسْلِيمًا آخَرَ صَحِيحًا تَسْتَحِقُّ بِهِ كِمَالِ الْمَهْرِ ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ تَسْلِيمًا صَحِيحًا ، وَلَمَّا لَمْ يَوْجَدْ التَّسْلِيمَ الْمُسْتَحَقَّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ لَمْ تَسْتَحِقَّ كِمَالِ الْمَهْرِ .

وَاحْتِجَّ مَنْ أَمَىٰ ذَلِكَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَضْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٢٢) ، وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي آيَةٍ أُخْرَىٰ : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ مَعَدُّوهُنَّ ﴾ (٢٣) فَعَلَّقَ اسْتِحْقَاقَ كِمَالِ الْمَهْرِ وَوَجُوبَ الْعِدَّةِ بِوُجُودِ الْمَسِّ وَهُوَ الْوَطْءُ ، إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ وَجُودُ الْمَسِّ بِالْيَدِ . وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ قَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا ، فَتَأَوَّلَهُ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَلَى الْخُلُوةِ ، فَلَيْسَ يَخْلُو هُوَ لَا مِنْ أَنْ يَكُونُوا تَأَوَّلُوهُمَا مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ اسْمٌ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ تَأْوِيلُ اللَّفْظِ عَلَىٰ مَا لَيْسَ بِاسْمٍ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ اسْمًا لَهُ مِنْ طَرِيقِ اللُّغَةِ فَهَمَّ حُجَّةٌ فِيهَا لِأَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِاللُّغَةِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ فَأَسْمَاءُ الشَّرْعِ لَا تَتَّخَذُ إِلَّا تَوْقِيفًا ، وَإِذَا صَارَ ذَلِكَ اسْمًا لَهَا صَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْخُلُوةِ فَيَضْفُ مَا فَرَضْتُمْ » ، وَأَيْضًا لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ حَقِيقَةُ الْمَسِّ بِالْيَدِ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْجَمَاعِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْخُلُوةِ ، وَمتى كَانَ اسْمًا لِلْجَمَاعِ كَانَ كِتَابَةً عَنْهُ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ، وَإِذَا أُريدَ بِهِ الْخُلُوةُ سَقَطَ اعْتِبَارُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ حَقِيقَةً مَعْنَاهُ وَهُوَ الْمَسُّ بِالْيَدِ ، وَوَجِبَ طَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلَالَةِ يَقْتَضِي أَنْ مَرَادَ الْآيَةِ هُوَ الْخُلُوةُ دُونَ الْجَمَاعِ ، فَأَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ لَا يَخْصُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ وَالسَّنَةِ . وَأَيْضًا لَوْ اعْتَبَرْنَا حَقِيقَةَ اللَّفْظِ اقْتَضَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَوْ خَلَا بِهَا وَمَسَّهَا يَدُهُ أَنْ تَسْتَحِقَّ كِمَالِ الْمَهْرِ لَوْ جُودَ حَقِيقَةُ الْمَسِّ ، وَإِذَا لَمْ يَخْلُ بِهَا وَمَسَّهَا يَدُهُ خَصَّصْنَاهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ الْمَرَادُ الْجَمَاعَ ، فَلَيْسَ يَحْتَمِعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ وَفِي حُكْمِهِ مِنْ صِحَّةِ التَّسْلِيمِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرَاجَعَهَا ﴾ (٢٤) وَمَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْفُرْقَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي

(٢٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٧ .

(٢٣) سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .

(٢٤) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٠ .

إباحتها للزوج الأول ، وقد حُكي عن الشافعي في المَجْبُوب إذا جامع امرأته « أن عليه كمال المهر إن طُلِّق من غير وطء » ، فعلمنا أن الحكم غير متعلِّق بوجود الوطء وإنما هو متعلِّق بصحة التسليم .

الخطوة السادسة : وبعد الاستدلال على صحة ما ذهب إليه بالكتاب والسنة والرأي ، افترض الجصاص اعتراضًا على ذلك بـ « فإن قيل » ، ثم أجاب عنه بـ « قيل له » ، وذلك زيادة في تأصيل المسألة وتقرير المعنى ، فقال :

« فإن قيل : لو كان التسليم قائمًا مقام الوطء لوجب أن يحلها للزوج الأول كما يحلها الوطء ، قيل له : هذا غلط لأن التسليم إنما هو علة لاستحقاق كمال المهر وليس بعله لإحلالها للزوج الأول ، ألا ترى أن الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحققت كمال المهر وكان الموت بمنزلة الدخول ولا يحلها ذلك للزوج الأول ؟ » (٢٥) .

فهذا نموذج واحد من النماذج الكثيرة التي تعرّض فيها الإمام الجصاص لشتى المسائل الفقهية واستنبط فيها الأحكام في تفسيره ، ولعل هذا النموذج يجلي كثيرًا من النقاط الهامة المتعلقة بمنهجه في مجال الفقه والأحكام ، ولذلك اخترته لذكره هنا وقمت بتقسيمه إلى هذه الخطوات الست لأن كل خطوة منها تُبيِّن جانبًا من جوانب منهجه في مجال الفقه والأحكام ، كما أنها تؤكد أن الإمام الجصاص رحمته الله كان صاحب عقلية منهجية علمية كبيرة في أثناء تعرّضه لذلك .

نعم ، هناك عددًا من المآخذ والملاحظات عليه ، مثل شدّة تمسكه بالمذهب الحنفي ، وانتصاره له ، ودفاعه عنه بكل ما أوتي من قوة (٢٦) ، وهذا ما سأتكلم عنه مفصلاً في الفصل الرابع من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى ، وهو بعنوان : « أهم المآخذ والملاحظات على منهجه في التفسير » .

وإنما قصدت بوصف عقلية الجصاص بأنها « منهجية وعلمية » أنه يتناول المسائل والقضايا الفقهية بطول النَّفْس ، ويورد جميع الأقوال مع نِسْبَتِهَا إلى قائلها ، ثم يناقشها مناقشة علمية دقيقة ، ويذكر في استدلاله على صحة ما ذهب إليه نصوصًا من الكتاب

(٢٥) راجع هذا النموذج الذي قسمته إلى الخطوات الست السابقة في « أحكام القرآن » ١/٥٢٩-٥٣٢ .

(٢٦) وقد بلغ عنده هذا الأمر في بعض المواضع من تفسيره متبَع التعصّب والخروج عن حدّ الاعتدال في أثناء كلامه عن بعض أصحاب المذاهب الأخرى مثل الإمام الشافعي وغيره ، وهذا سيأتي إن شاء الله .

والسنة ، وأدلة من العقل والمنطق ، ثم يفترض - زيادة في تأصيل المسائل التي يتعرّض لها - اعتراضات على ما ذهب إليه ، ثم يجيب عنها بجوابات دقيقة مفصلة (٢٧) .

ومما تجدر إليه الإشارة هنا أن الإمام الجصاص رحمته الله في أثناء افتراضه لهذه الاعتراضات التي قد يُعرض بها على ما ذهب إليه ، لا يحاول أن يُبَرِّرها بأسلوب هَسِّ وعبارة ضعيفة مُهَلِّهَلَة ، وإنما يسوقها بعبارة قوية وألفاظ متينة إلى درجة أن القارئ في تفسيره يظنُّ في بعض الأحيان أنه يستحيل دَفْعُ مثل هذه الاعتراضات ، أو على الأقل أن الإجابة عنها أَمْرٌ صَعْبٌ للغاية ، فإذا به يعود بعد ذلك فيفئدها بأسلوب متفنن وأدلة متنوّعة . وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على تعمق الإمام الجصاص في مختلف العلوم حتى أنه لم يخف من مواجهة آراء المخالفين كما هي ومقارعتها بالحجج والبراهين .. ومع ذلك كلُّه فهو يرتب هذه الجولات الفقهية العميقة ترتيبًا منسَّقًا جيّدًا ، ويقسمها إلى أبواب وفصول ، ممَّا يسهِّل للباحث التعامل مع كتابه حيث يستطيع أن يفتش بسهولة على ما يبحث عنه من المسائل والأحكام المدرجة تحت هذه الأبواب والفصول .

ومن مزايا مَنهَجِهِ في معالجة القضايا الفقهية أيضًا أنه في أثناء تفسيره لكثير من الآيات القرآنية التي تخوي على الأحكام يُعْتَوِّنُ للمسائل الواردة فيها بعناوين تدلُّ على ما فيها ، فيقول مثلاً : « باب تحريم الخنزير » (٢٨) ، أو : « باب ذِكْرُ الضرورة المبيحة لأكل الميتة » (٢٩) ، أو : « باب يرُّ الوالدين » (٣٠) ، أو غير ذلك من عناوين أبوابه الكثيرة ، ثم يعقب ذلك بإيراد نظائر الآية التي عقد في تفسيرها الباب المذكور ، وهذا يدلُّ على شدة عنايته باستقصاء الآيات القرآنية المتعلقة بمسألة واحدة ومعالجة تلك المسألة على ضوء جميع ما ورد في شأنها من نصوص القرآن الكريم . وهو المنهج الأقوم في استنباط الأحكام الفقهية ؛ لأن القرآن الكريم هو المصدر الرئيسي للتشريع ، وبالتالي يتعيَّن على كلِّ مَنْ يبحث في مسألة من المسائل أن ينظر إليها على ضوء جميع ما ورد

(٢٧) ربما لا يبدو ذلك واضحًا تمام الوضوح من النموذج السابق حيث إن الجصاص افترض فيه اعتراضًا واحدًا فقط ولم يطوّل في الإجابة عنه (ولعلَّ السبب في ذلك أنه قد أطال النفس في معالجة المسألة التي تعرض لها بحيث لم تبق هناك اعتراضات كثيرة) ، ولكنه بشكل عام يعقب كل مسألة تقريبًا بافتراض الاعتراضات عليها ، وهي - مع جواباته عليها - تستغرق صفحات كثيرة جدًا في تفسيره . راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٢٣/١ ، ٢٥ ، ١٣٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٥٤٤-٥٤٢ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ١٢٩/٢-١٣١ ، ٢٠٥-٢٠٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، وغيرها من المواضع الكثيرة جدًا .

(٢٨) راجع « أحكام القرآن » ١٥١/١ . (٢٩) راجع المصدر السابق ١٥٤/١ .

(٣٠) راجع المصدر السابق ٢٥٥/٣ .

فيها من النصوص القرآنية أولاً ، ثم من السنة ، ثم الإجماع الخ ..
فكلّ هذا - وغيره ممّا سيأتي - يدلّ دلالة واضحة على « مَنهَجِيَّة » و« عِلْمِيَّة »
الإمام الحصاص رحمته تعالى في أثناء تعرّضه للفقه والأحكام في تفسيره .

هذا ، ولمنهج الحصاص في مجال الفقه والأحكام ميزات وخصائص أخرى ، منها :
تلخيص الأحكام المتقدمة ، بحيث إنه عند مروره بآية من آيات الأحكام يُطيل التّفَسُّس في
تفسيرها ويفضّل القول في بيان دلالاتها على الأحكام ، ثم يعود - وكأنه أحسّ بأنه أطال
الكلام في هذه الاستطرادات الفقهية فأراد أن يذكر القارئ بأهم القضايا والمسائل الفقهية
التي تناولها بالبحث والتحليل - فيلخص الأحكام المستنبطة من دلالات تلك الآية التي
يفسرها . ويلاحظ في هذه التلخيصات شدة تواضعه رحمته حيث إنه لم يدع في أيّ
موضع من المواضع الكثيرة التي لخص فيها الأحكام أنه ذكر كلّ ما تحتويه الآية من
الفوائد والأحكام . والأمثلة على ذلك كثيرة ، أذكر منها المثالين التاليين :

المثال الأول : وهو من تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنْتَهَرَ
فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣١) ، وقد أطال التّفَسُّس في بيان دلالاته على الأحكام الكثيرة التي لخصها
في ختام المبحث بقوله :

« والأحكام المستفادة من قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنْتَهَرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ : إلزام صوم
الشهر من كان منهم شاهداً له ، وشهود الشهر ينقسم إلى أنحاء ثلاثة : العلم به ، من
قولهم : شاهدت كذا وكذا ، والإقامة في الحضر ، من قولك : مقيم ومساfer وشاهد
وغائب ، وأن يكون من أهل التكليف على ما بيّنا . ثم أفاد من نسَخ فَوْضَ أيام
معدودات ، على قول من قال إن صوم الأيام المعدودات كان فرضاً غير رمضان ثم نُسخ
به ، ونُسَخ به أيضاً التخير بين الفدية والصوم للصحيح المقيم . وأفاد أن من رأى الهلال
وحده فعليه صومه . وحكم آخر : وهو أن من علم بالشهر بعدما أصبح ، أو كان مريضاً
فبرأ ولم يأكل ولم يشرب ، أو مسافراً قَدِمَ ، فعليهم صومه إذ هم شاهدون للشهر .
وأفاد أن فرض الصيام مخصوص بمن شهد الشهر دون غيره ، وأن من ليس من أهل
التكليف أو ليس بمقيم أو لم يعلم به فغير لازم له . وأفاد تعيين الشهر لهذا الفرض حتى
لا يجوز تقديمه عليه ولا تأخيرها عنه لمن شهد . وأفاد أن مراده بعض الشهر لا جميعه

في شرط لزوم الصوم ، وأن الكافر إذا أسلم في بعضه والصبي إذا بلغ فعليهما صوم بقية الشهر . وأفاد أن من نوى بصيامه تطوعاً أجزاءه ، لورود الأمر مطلقاً بفعل الصوم غير مخصوص بصفة ولا مقيد بشرط ، فاقتصر جوازه على أي وجه صامه .

ويحتج به من يقول : إنه إذا صام وهو غير عالم بالشهر لم يُجزئه ، ويحتج به أيضاً من يقول : إذا طرأ عليه شهر رمضان وهو مقيم ثم سافر لم يفطر ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فهذا الذي حَضَرْنَا مِنْ ذِكْرِ فَوَائِدِ قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ولا ندفع أن يكون فيه عدة فوائدها لم يُحِطْ عَلِمْنَا بِهَا ، وعسى أن نقف عليها في وقت غيره أو يستنبطها غيرنا » (٣٢) .

المثال الثاني : وهو من تفسيره الآية الوضوء (٣٣) ، وقد استغرق نحو ثمانين صفحة في تبين دلالاتها التفصيلية على الأحكام والفوائد المتعلقة بها ، ثم عاد يلخص ما تقدم فقال :

« قد ذكرنا ما حَضَرْنَا مِنْ عِلْمِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَمَا فِي ضَمْنِهَا مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى الْمَعْنَى ، وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ الاحْتِمَالِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخْتَلِفُونَ فِيهَا ، وَذَكَرْنَا عَنْ قَائِلِيهَا مِنَ السَّلَفِ وَفَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ وَإِنْرَالِ اللَّهِ إِيَّاهَا بِهَذِهِ الْأَفْظَاءِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْمَعْنَى ، وَوَجْهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ مَعَ أَثَرِهِ إِيَّانَا بِاعْتِبَارِهَا وَالاسْتِدْلَالَ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ ﴾ (٣٤) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣٥) فَحُشْنَا عَلَى التَّفَكُّرِ فِيهِ ، وَحَرَضْنَا عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ وَالتَّدْبِيرِ ، وَأَمَرْنَا بِالاعتبارِ لِنَسَابِقِ إِلَى إِدْرَاكِ أَحْكَامِهِ وَتَنَالِ دَرَجَةِ الْمُسْتَنْبِطِينَ وَالْعُلَمَاءِ النَّاطِرِينَ . وَدَلُّ بِمَا أَنْزَلَ مِنَ الْآيِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْجَوْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي طَرِيقِ اسْتِدْرَاكِ مَعَانِيهَا السَّمْعُ عَلَى تَسْوِيفِ الاجْتِهَادِ فِي طَلِبِهَا ، وَأَنْ كَلَّا مِنْهُمْ مَكْلُفٌ بِالْقَوْلِ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَنَظَرُهُ ، وَأَنْ مَرَادَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ اعْتِقَادُ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ نَظَرُهُ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إِلَى اسْتِدْرَاكِهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ وَكَانَ جَائِزًا تَعَبُدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ بِمَثَلِ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، فَوَجِبَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ جَعَلَ لَفْظَ الْكِتَابِ مُحْتَمَلًا لِلْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ مُشْرَعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عِنْدَهُ فَحَوَى الْآيَةَ وَمَا فِي مَضْمُونِ الْخَطَابِ وَمَقْتَضَاهُ مِنْ وَجْهِ الاحْتِمَالِ .. فَانظُرْ عَلَى كَمِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِفَحْوَاهَا وَمَقْتَضَاهَا مِنْ لَطِيفِ

(٣٢) « أحكام القرآن » ١/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ . (٣٣) وهي الآية السادسة من سورة المائدة .

(٣٥) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(٣٤) سورة النساء ، جزء من الآية ٨٣ .

المعاني وكثرة الفوائد وضروب ما أدت إليه من وجوه الاستنباط ! وهذه إحدى دلائل إعجاز القرآن ، إذ غير جائز وجود مثله في كلام البشر . وأنا ذاكرٌ مُجْمَلًا ما تقدم ذكره مفصلاً ليكون أقرب إلى فهم قارئه إذا كان مجموعاً محصوراً ، ثم ذكر هذا التلخيص على أربع صفحات مرصوفة مرتباً المسائل التي تناولها على الترتيب لكل مسألة ، فبلغ فيه إحدى وسبعين مسألة (ولولا مخافة التطويل لذكرته هنا لما فيه من الفوائد العظيمة) ، وقال بعد ذلك في ختامه : « فهذه وجوه دلالات هذه الآية الواحدة على المعاني وضروب الأحكام ، منها نصوص ومنها احتمال في الطهارة التي يجب تقديمها أمام الصلاة وشروطها التي تصح بها . وعسى أن يكون كثيرٌ من دلائلها وضروب احتمالها مما لم يتلغفه علمنا متى بُحِث عنها واشتُقِّصِي النظر فيها أدركها من وُقُقْ لِفَهْمِهَا ، والله الموفق » (٣٦) .

الفقهاء الذين يُكثر الجصاص من ذكرهم في تفسيره :

يتضح من استقراء « أحكام القرآن » أن هذا الكتاب يمثل موسوعة فقهية ضخمة حوّث كثيراً من الآراء الفقهية منذ عصر النبوة والرسالة إلى نشأة كبرى المذاهب الفقهية في القرنين الثاني والثالث الهجري .

وعلى رأس مَنْ يذكُرهم الجصاص ويُكثر مِنْ إيراد آرائهم الفقهية : فقهاء الصحابة مثل : عبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة أم المؤمنين ، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين (٣٧) ، وكذلك فقهاء التابعين وأعلامهم ، مثل : سعيد بن جبّير (٣٨) ، وسعيد بن المسيّب (٣٩) ،

(٣٦) راجع « أحكام القرآن » ٤٩١/٢ - ٤٩٦ .

(٣٧) لم أترجم لهؤلاء الصحابة لشهرتهم وطلبت للاختصار .

(٣٨) سعيد بن جبّير الأسدي الكوفي (٤٥-٩٥هـ) : من كبار التابعين وأئمتهم . أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة . وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه ، يقول : « أتسألونني وفيكم ابن أم دعماء ؟ » يعني سعيداً . خرج على الأمويين مع ابن الأشعث فظفر به الحجاج قتلته صبراً . قال الإمام أحمد بن حنبل : « قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه ! » . انظر في ترجمته « طبقات بن سعد » ١٧٨/٦ ، و« تهذيب التهذيب » ١١/٤ ، و« الأعلام » ٩٢/٣ .

(٣٩) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب الخزومي القرشي (١٣-٩٤هـ) : سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاء . وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته ، حتى سُمي راوية عمر . توفي بالمدينة . انظر « طبقات ابن سعد » ٨٨/٥ ، و« صفة الصفة » ٤٤/٢ ، و« الأعلام » ١٠٢/٣ .

وإبراهيم التَّحَمِي (٤٠)، والشَّعْبِي (٤١)، والحسن البصري (٤٢)، ومجاهد بن جبير (٤٣)، وعطاء بن أبي رباح (٤٤)، وطاووس (٤٥)، وغيرهم .

فالإمام الجصاص رحمته حريصٌ كلّ الحرص على ذكرِ فقه السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، ولذلك فهو يُصَدِّدُ كثيراً من المباحث التي يعالج فيها مختلف القضايا الفقهية بذكر آراء فقهاء الصحابة والتابعين ، والأمثلة على ذلك كثيرة

(٤٠) إبراهيم بن يزيد بن القيس بن الأسود ، أبو عمران النخعي (٤٦-٩٦هـ) : من أكابر التابعين ، ومن كبار الفقهاء . وهو من أهل الكوفة . مات مختفياً من بطش الحجاج . قال عنه الصلاح الصفدي : « فقيه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب . أخذ عنه حماد بن أبي سليمان (وهو أحد كبار شيوخ الإمام أبي حنيفة) ، وسماك بن حرب وغيرهما . وما بلغ الشعبي خبر وفاته قال : « والله ما ترك بعده مثله ا » انظر في ترجمته « تذكرة الحفاظ » ٧/١ ، و « طبقات ابن سعد » ١٨٨/٦-١٩٩ ، و « الأعلام » ٨٠/١ .

(٤١) عامر بن شراحيل الشعبي (١٩-١٠٣هـ) : من فقهاء التابعين ، وأحد رجال الحديث الثقات . ولد ونشأ بالكوفة ، ويضرب المثل بوقه حفظه . أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وغيره . اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم . راجع « تذكرة الحفاظ » ٧٤/١-٨٨ ، و « تهذيب التهذيب » ٦٥/٥ .

(٤٢) الحسن بن يسار البصري (٢١-١١٠هـ) : أحد التابعين الكبار ، إمام أهل البصرة وخير الأمة في زمنه . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك . ولد بالمدينة وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب . وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، ولا يخاف في الحق لومة لائم . وله مواقف مع الحجاج بن يوسف الثقفي ، وقد سلم من أذاه . ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه : « إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعواناً يعينوني عليه ا » ، فأجابته الحسن : « أما أبناء الدنيا فلا تزيدهم ، وأما أبناء الآخرة فلا يزيدونك ، فاستعن بالله ا » . وأخباره كثيرة ، كتب التراجم مشحونة بها . انظر « تهذيب التهذيب » ٢٦٣/٢-٢٧١ ، و « حلية الأولياء » ١٣١/٢ ، و « الأعلام » ٢٢٦/٢ .

(٤٣) مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج المكي (٢١-١٠٤هـ) : من أئمة التابعين . قال الحافظ الذهبي : « شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية ويسأله : فيم نزلت وكيف كانت ؟ » . وكان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً متقناً . اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وأجمعت الأمة على إمامته . ويقال إنه مات وهو ساجد . راجع « تهذيب التهذيب » ٤٤/١٠ ، و « الأعلام » ٢٧٨/٥ .

(٤٤) عطاء بن أسلم أبي رباح (٢٧-١١٤هـ) : من خيار التابعين وأحد فقهاءهم الأجلاء . كان عبداً أسود ، ولد في اليمن ونشأ في مكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم . سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وغيرهم . ومن أخذ عنه : الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما . شهد له ابن عباس وابن عمر بالفتيا وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بمكة . راجع « تذكرة الحفاظ » ٩٢/١ ، و « تهذيب التهذيب » ١٩٩/٧ .

(٤٥) طاووس بن كيسان الهمداني اليماني (٣٣-١٠٦هـ) : من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث . أصله من الفرس ومولده ومنشؤه في اليمن . كان متقشفاً في العيش وذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك . توفي حاجباً بالزدلفة أو بمجنى ، وكان هشام بن عبد الملك حاجباً تلك السنة فصلّى عليه . وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء . راجع « تهذيب التهذيب » ٨/٥ ، و « صفة الصفوة » ١٦٠/٢ ، و « الأعلام » ٢٢٤/٣ .

جدًا في تفسيره (٤٦) .

ومن فقهاء الأمصار (٤٧) الذين يُكثر الجصاص من ذكرهم : فقهاء مذهبه ، وعلى رأسهم : صاحب المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ) ، وتلاميذه الكبار الذين يُطلق عليهم : « أصحاب الإمام » ، وهم : أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم المتوفى ١٨٢ هـ) ، ومحمد بن الحسن الشَّيْبَانِي (ت ١٨٩ هـ) ، وزُفَرُّ (٤٨) . وهؤلاء الأصحاب يذكروهم الجصاص في كل مسألة تقريبًا جنبًا إلى الإمام أبي حنيفة رحمته ، وإذا كان لهم آراء تخالف رأي الإمام فالجصاص يذكرها ، وله في ذلك مسالك عديدة ، وهذا سأحدث عنه بشيء من التفصيل في المبحث اللاحق ، إن شاء الله .

ومن فقهاء الحنفية الذين يُكثر الجصاص من ذكرهم أيضًا : الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، وقد قام باختصار وشرح بعض مؤلفاته كما تقدّم ذلك في الباب الأول (٤٩) ، الأمر الذي يدلّ على معرفته الكبيرة بأرائه الفقهية ، ثم الشيخ علي بن موسى القُشَيْرِي (ت ٣٠٥ هـ) ، صاحب « أحكام القرآن » ، وقد تتبَّعه الجصاص في مواضع من تفسيره وردّ عليه رغم كونه إمامًا من أئمة الحنفية الكبار (٥٠) . ويمكن القول بأن أكثر مَنْ يذكره الجصاص من فقهاء الحنفية المتأخرين : هو شيخه الأكبر أبو الحسن الكَوْخِي (عبّيد الله بن الحسين بن دلال المتوفى ٣٤٠ هـ) ، وقد أكثر من ذكر آرائه في شتى المسائل الفقهية التي يخوضها في تفسيره ، وهو يشير إلى ذلك بقوله : « وقال شيخنا أبو الحسن .. » ، أو : « وذكر شيخنا أبو الحسن .. » ، أو : « وكان شيخنا أبو الحسن يقول .. » ، أو غير ذلك من العبارات المماثلة (٥١) .

(٤٦) راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ١/١٤١ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٥٦ ، ٣٥٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ، وغيرها من المواضع الكثيرة .

(٤٧) لن أترجم هنا للأعلام الذين سبقت لهم ترجمة ، ولتسهيل الوصول إلى المواضع التي ترجمت لهم فيها يمكن مراجعة فهرس الأعلام في مؤخِّرة هذه الرسالة .

(٤٨) زُفَرُّ بن الهُدَيْثِل بن قيس العبدي (١١٠-١٥٨ هـ) : فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة . أصله من أصبهان ، وأقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها . وهو أحد العشرة الذين دونوا « الكتب » . وكان ممن جمع بين الفقه والعبادة . وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه « الرأي » وهو قياس الحنفية . وكان يقول : « نحن لا تأخذ بالرأي ما دام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي » . راجع « الأعلام » ٣/٤٥ ، و« الجواهر المنضية » ١/٢٤٣ ، و ٢/٥٣٤ (ط . حيدار آباد ، الهند ١٣٣٢ هـ) .

(٤٩) راجع الفصل الخامس من الباب الأول : « آثاره العلمية » .

(٥٠) راجع « أحكام القرآن » للجصاص ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، و ١/٥٢٥ .

(٥١) راجع على سبيل المثال « الأحكام » ١/٣٨٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٤٦٢ ، ١٤٢ ، ٥٢٠ وغيرها من المواضع .

أما فقهاء الأماصار - غير فقهاء مذهبه - الذين يُكثر الجصاص من ذِكرِ آرائهم في مجال الفقه والأحكام ، فيمكن تقسيمهم إلى قسمين :

القسم الأول : الفقهاء أصحاب المذاهب المحفوظة وأصحابهم .

القسم الثاني : الفقهاء الذين اندرست مذاهبهم بحيث لم يَبْتَقَ منها اليوم إلا أقوالٌ مبعثرةٌ في الكتب التي تُعنى بذكر خلاف العلماء ، وفيما يلي ألقى مزيداً من الضوء على هذين القسمين :

القسم الأول : الفقهاء أصحاب المذاهب المحفوظة وأصحابهم :

والمقصود بـ « المذاهب المحفوظة » تلك المذاهب التي أنشأها أئمة أجلة أصحاب المناهج الواضحة في الاجتهاد والاستنباط ، ثم التفَّ حولهم التلاميذ والطلاب ، وصار لهم أصحابٌ وأتباعٌ ، ورجع إليهم الناس والحكام ، فقلَّدوا مذاهبهم ، وجمعوا أقوالهم ، ودوَّنوا آرائهم . ثم إن أصحاب هؤلاء المجتهدين وتلامذتهم حملوا آراء أئمتهم ونشروها بطرق علمية حيث قاموا بتتبعها ، والزيادة عليها ، والدعوة لها ، وإضافة الآراء الجديدة للحوادث فيها ، كما قاموا بتحقيق الأقوال ، ودَعْمِهَا بالحجج والبراهين ، ورَسَمَ المنهج الكامل ، والقواعد والأصول للاستنباط فيها ، وهكذا حُفِظت آراء هؤلاء الأئمة المجتهدين من الاندثار والاضمحلال (٥٢) .

فعلى رأس الأئمة الفقهاء الذين حُفِظت مذاهبهم إلى اليوم ، والذين يُكثر الجصاص من ذِكرِ آرائهم : الإمام مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ١٧٩ هـ) ، إمام دار الهجرة ، وصاحب مذهب المالكية . والجصاص عادة يذكر أقوال الإمام مالك عقب ذكره لأقوال علماء مذهبه الأحناف ، وكثيراً ما يذكر روايات كبار تلامذته الذين يُقدِّون من « طبقة الأصحاب » ، وهم : ابن القاسم (٥٣) ، وابن وهب (٥٤) ،

(٥٢) المعروف أن لدى أهل السنة والجماعة أربعة المذاهب الفقهية المحفوظة بأكملها ، وهي : المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي .

(٥٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقري المصري ، المعروف بابن القاسم (١٣٣-١٩١ هـ) : حافظ حجة فقيه ، جمع بين الزهد والعلم . صحب الإمام مالك ، وتفقه به وبنظرته . ولم يرو أحد « الموطأ » عن مالك أثبت منه . له « المدونة » ستة عشر جزءاً ، وهي من أجل كتب المالكية ، رواها عن الإمام مالك . خرج عنه البخاري في « صحيحه » ، وأخذ عنه أسد بن الفرات ويحيى بن يحيى ونظرتهما . مولده ووفاته بالقاهرة . راجع في ترجمته « الموسوعة الفقهية » ١/٣٣٢ ، و « الأعلام » ٣/٣٢٣ .

(٥٤) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري (١٢٥-١٩٧ هـ) : فقيه من الأئمة ، من أصحاب الإمام =

وأشهب (٥٥) .

ومن علماء المالكية الكبار الذين أكثر الجصاص من ذكرهم : القاضي إسماعيل بن إسحاق البصري (ت ٢٨٢هـ) ، صاحب « أحكام القرآن » ، وكبير المالكية في البصرة . وقد تتبعه الجصاص في مواضع كثيرة من تفسيره مناقشاً له في مسائل مختلفة ، وهو أحياناً يستغرق في هذه التبعات والمناقشات صفحات وصفحات من تفسيره ، ويستند النقاش حيناً حتى يصل إلى حدة في الكلام ووضف أقوال القاضي إسماعيل بعبارات شديدة اللهجة ، ولكن هذا لا يمنعه من أن يُنصفه حيناً آخر (٥٦) .

ومن الفقهاء المجتهدين الكبار الذين لهم مذاهب فقهية محفوظة إلى اليوم : الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله (ت ٢٠٤هـ) ، وقد أكثر الجصاص من سؤق أقواله وذكّر آرائه في مجال الفقه والأحكام عند كل مسألة تناولها في تفسيره تقريباً . وهو يُكثر من ذكر ما رواه عنه صاحبه : البُزَيطِي (يوسف بن يحيى القرشي البُزَيطِي المتوفى ٢٣١هـ) ، والشُرَني (إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني المتوفى ٢٦٤هـ) ، وقد جمع كل منهما « مختصراً » اقتبسه من كلام الإمام الشافعي رحمته الله ، وهذا يدل - كما ذكرت سابقاً - على أن الجصاص كان مطلعاً على هذين الكتّابين الذين يحتلان مكانة عظيمة في فقه الشافعية نظراً لقرب جامعيهما إلى صاحب المذهب وملازمتها له ، وثناؤه عليهما .

= مالك . جمع بين الفقه والحديث والعبادة . كان حافظاً ثقة مجتهداً ، أتى الإمام أحمد على ضبطه . له كتب في الحديث منها : « الجامع » ، و« الموطأ » ، والأخير كتابان صغير وكبير . عُرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله . راجع « تهذيب التهذيب » ٧١/٦ ، و« الموسوعة الفقهية » ٣٣٥/١ ، و« الأعلام » ١٤٤/٤ . (٥٥) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري (١٤٥-٢٠٤هـ) : فقيه الديار المصرية في عصره . كان صاحب الإمام مالك . قال الإمام الشافعي : « ما أخرجت مصر أفة من أشهب لولا طيش فيه » . قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له . مات بمصر . راجع « تهذيب التهذيب » ٣٥٩/١ ، و« الأعلام » ٣٣٣/١ . (٥٦) مثل ما فعل في « الأحكام » ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ ، وقد تطرق إلى مسألة نكاح الأمة مع القدرة على تزويج الحرة فذكر نكير القاضي إسماعيل على المذهب الحنفي ، ثم ناقشه وردّ عليه ، وفي أثناء هذه المناقشة ذكر ما قاله داود الأصفهاني عن القاضي إسماعيل وفيه خطأ من شأنه ، ثم ردّ الجصاص ذلك قائلاً : « وفي حكاية داود هذا عن إسماعيل عهدة (أي ضعف) ، وهو غير أمين ولا ثقة فيما يحكيه وغير مصدق على إسماعيل ، خاصة لأنه كان نفاه من بغداد وقذفه بالعظام ! » . فلعل هذا الإنصاف يخفف عما قيل عن تعصب الجصاص للمذهب الحنفي . أما حدة كلام الجصاص مع القاضي إسماعيل - وغيره من مخالفين - فهذا يُعدّ من جملة المآخذ والملاحظات على منهجه في التفسير ، وهذا سيأتي الحديث عنه مفصلاً في الفصل الرابع من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وقد تتبَّع الجصاص الإمام الشافعي رحمهما الله في شتى المسائل الفقهية وناقشه بطُول النَّفْس ، أحياناً بأسلوب هادئ وأدب رفيع ، وأحياناً أخرى بشدَّة واندفاع خارجاً عن حدِّ الاعتدال والأدب المطلوب في محاوراة العلماء بعضهم بعضاً ، فوصفه بأوصاف لاذعة تَحُطُّ من شأنه ، وعبارات لا ينبغي أن يوصف بمثلها هذا الإمام الجليل الذي أجمعت الأمة على إمامته في الفقه والاجتهاد ، كما أنها أجمعت على صلاحه واستقامته ، ﷺ تعالى . ويمكن القول بأن شدَّة الإمام الجصاص وحدَّة كلامه مع مخالفيه في الرأي بشكل عام ، وخصوصاً مع الإمام الشافعي ، يُعَدُّ من كبرى المآخذ والملاحظات عليه ، وهذا ما سأعرض له بالتفصيل إن شاء الله في الفصل الرابع من هذا الباب ، وهو بعنوان : « أهم المآخذ والملاحظات على مَنَهْجِ الجصاص في التفسير » .

موقف الجصاص من المذهب الحنبلي :

من المعلوم عند أهل السنة والجماعة أن المذهب الفقهي الرابع الذي حُفِظ وانتشر في عديد من الأقطار الإسلامية ، هو : مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٥٧) الذي يُطلق عليه المذهب الحنبلي ، ومع ذلك فإن الجصاص لا يذكر إطلاقاً آراء الإمام أحمد بن حنبل في مجال الفقه والأحكام عندما يسوق أقوال فقهاء الأمصار ويستعرض آراء المذاهب الفقهية المتعدِّدة . نعم ، لقد ورد ذِكرُ الإمام أحمد في تفسير الجصاص في مواضع ، ولكن ليس في مجال الفقه والأحكام ، وإنما في مجال رواية الأحاديث والآثار حيث إن الجصاص يروي كثيراً من المرويات بواسطة شيخه عبد الرحمن بن سَيْمًا عن عبد الله بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل ، صاحب « المسند » ، الأمر الذي يدلُّ على أنه كان مطلقاً على هذا السُّفر الحديثي العظيم ، وإن لم يكن قد صرَّح بذلك (٥٨) .

(٥٧) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني الوائلي (١٦٤-٢٤١هـ) : إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورين . أصله من تَمْرُ ، وكان أبوه والي مَرْخَس . وولد ببغداد ، فنشأ متكياً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب وفارس وخراسان وغير ذلك . وصنَّف « المسند » الذي يحتوي على نحو ثلاثين ألف حديث . ومن كتبه أيضاً : « التاريخ » ، و« الناسخ والمنسوخ » ، و« فضائل الصحابة » ، و« الزهد » ، وغيرها . وأمَّتن في أيام المأمون والمعتمد ليقول بخلق القرآن قائمًا ، وشجَّن في أيام المعتصم ٢٨ شهراً لامتناعه عن هذا القول ، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة . راجع « صفة الصفوة ٢/١٩٠ » ، و« الأعلام ١/٢٠٣ » ، و« الموسوعة الفقهية ١/٣٢٩ » .

(٥٨) راجع حول هذه المرويات « أحكام القرآن ١/٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٥ » ، وغيرها من المواضع ، والجصاص أحياناً يروي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه الإمام أحمد بواسطة شيخه عبد الباقي بن قانع ، مثل ما فعل في ١/٦١٣ و ٢/٥٢١ .

ولعلَّ السبب في ذلك أن المذهب الحنبلي في ذلك الوقت لم يكن قد انتشر في الآفاق الإسلامية انتشار المذاهب الفقهية الأخرى ، وبالتالي لم يكن معدودًا من المذاهب الفقهية المتبعة في ذلك العصر ؟ خصوصًا أن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله يَقلِّبُ عليه طابع عالم الحديث المتبحر ، وقد رحل في طلبه رحلات كثيرة في شتى الأقطار والبلدان الإسلامية ، كما ذكر ذلك كلُّ مَنْ تَوَجَّهَ له ، وكتابه « المسند » الذي يحتوي على نحو ثلاثين ألف حديث أكبر دليل على ذلك !

ومما يقوِّي هذا الاحتمال أن أحد المؤرِّخين الكبار والفقهاء الأفاضل من ذلك العصر ، وهو الإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) حين أَلَّفَ كتابه « اختلاف الفقهاء » لم يذكر الإمام أحمد بن حنبل من بينهم ، فلما سُئِلَ عن ذلك قال : « أما أحمد بن حنبل فلا يُعَدُّ خِلافَهُ ! » ، فقالوا له : « فقد ذكره العلماء في الاختلاف !؟ » ، فقال : « ما رأيتُ رُوي عنه ، ولا رأيتُ له أصحابًا يُعَوَّلُ عليهم ، أي في الفقه » ، ثم ذكر ما مفاده أن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله كان إمام الأئمة في الحديث ، وعلومه ورجاله ، وأنه لم ينشئ مذهبًا فقهيًا ^(٥٩) .

(٥٩) راجع « الإمام الطبري : شيخ المفسرين ، وعمدة المؤرخين ، ومقدم الفقهاء المحدثين » للدكتور محمد الزحيلي ص ٧٧ ، ٧٨ والمراجع المذكورة هناك . هذا ، ولم يفعل الإمام الطبري إلا ما فعله من سبقه ومن جاء بعده ، حيث إن عددًا غير قليل من أصحاب الكتب التي تُعنى باختلاف العلماء لم يذكروا الإمام أحمد ولم يعدوه من الفقهاء . فعلى سبيل المثال لم يذكره الطحاوي في « اختلاف الفقهاء » ، ولا النسفي في « منظومته » ، ولا الدبوسي في « تأسيس النظر » ، ولا العلاء السمرقندي في « مختلف الرواية » ، ولا غيرهم من علماء الحنفية الذين كتبوا في الاختلاف .

وقال ابن الفَرَضِي في « تاريخ علماء الأندلس » عند ذكره ترجمة أبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصبلي المالكي : « وجمع كتابًا في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه : كتاب الدلائل في أمهات المسائل » ، فلم يذكر أحمد . وجاء في « كشف الظنون » : « عمدة الطالب لمعرفة المذاهب لحمد بن عبد الرحمن بن محمد السمرقندي السخاوي المتوفى سنة ٧٢١ هـ ذكر فيه خلاف العلماء ولم يذكر أحمد في درجة محمد بن الحسن وزفر والشافعي ومالك ، وجعله في مرتبة داود الظاهري .. » . ومن غير أصحاب التاريخ أهمله الغزالي الشافعي في « الوجيز » ، وأبو البركات النسفي الحنفي في « الوافي » . وأما أصحاب التاريخ والجغرافية ، فإن ابن قتيبة لم يذكره في « كتاب المعارف » ، وذكره المقدسي في « أحسن التقاسيم » ضمن أصحاب الحديث فقط ، وذكره داود الظاهري في أصحاب الفقه .

وقد كتب الحافظ ابن عبد البرِّ كتابه « الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء » ، أي : أبي حنيفة ومالك والشافعي ، دون أن يعدَّ منهم أحمد . وجاء في كتاب « عمدة العارفين » : « رابع الأئمة سفيان الثوري لا أحمد بن حنبل » ، وفي سيرة سفيان : « وكان له مذهب يقول به رجال من خيار المسلمين ، منهم الحنفي ، ولذلك عُدَّ رابع الأئمة أصحاب المذاهب » . يراجع حول هذه المسألة مقدمة « اختلاف الفقهاء » للإمام =

القسم الثاني : الفقهاء الذين اندرست مذاهبهم :

والمقصود بـ « الفقهاء الذين اندرست مذاهبهم » أولئك الفقهاء الذين بلغوا مرتبة عالية في الفقه والاجتهاد ، وكان لهم مذاهب في ذلك ، ولكن لم يتهدوا لهم تلاميذ وأصحاب قاموا من بعدهم بنشر آرائهم وخدمة مذاهبهم بجمع وتدوين الأقوال ، وتنقيحها وتحقيقها بطرق علمية ، ودعجها بالحجج والبراهين ، مع رشم القواعد والأصول العامة للاستنباط فيها ، كما أنهم لم يقوموا بالترويج والدعوة لها ، مما ترتب عليه ضياع كثير - إن لم يكن معظم - تلك المذاهب بحيث لم يَبْقَ منها اليوم إلا أقوال مبعثرة في الكتب التي تُعنى بذكر خلاف العلماء .

والناظر في تفسير الجصاص يرى أنه اشتمل على كثير من آراء وأقوال هؤلاء الفقهاء الذين لم تُحفظ مذاهبهم إلى اليوم ، الأمر الذي يدل على أنها كانت معروفة ومنتشرة في عصره - نظراً للقرب الزمني بين الجصاص وهؤلاء الفقهاء - فسجلها في تفسيره . فمن الفقهاء الذين يُكثر الجصاص من ذكْرهم عند استعراض الآراء الفقهية في مسألة من المسائل التي يتناولها في تفسيره : الأوزاعي^(٦٠) ، وسفيان الثوري^(٦١) ، والليث بن سعد^(٦٢) ، وابن أبي ليلى^(٦٣) ،

= محمد بن جرير الطبري ص ١٣ وما بعدها ، وكتاب الإمام أحمد بن علي الرازي : دراسة شخصيته وكتبه ، للدكتور عجيل النشمي ص ٢٨ .

(٦٠) عبد الرحمن بن عمرو بن يُخيمد الأوزاعي ، أبو عمرو (٨٨-١٥٧هـ) : إمام الديار الشامية في الفقه والزهدي ، وأحد الكتاب المترسلين . عُرض عليه القضاء فامتنع . قال صالح بن يحيى في « تاريخ بيروت » : « كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان .. » . له كتاب « السنن » في الفقه ، و « المسائل » ، ويقدر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها . وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه ومذهبه إلى زمن الحكم بن هشام . راجع « الأعلام » ٣/ ٣٢٠ ، و « الموسوعة الفقهية » ١/ ٤٣١ .

(٦١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧-١٦١هـ) : أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد زمانه في علوم الدين والتقوى . ولد ونشأ في الكوفة ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى . له « الجامع الكبير » و « الصغير » كلاهما في الحديث ، وكتاب في « الفرائض » . وكان آية في الحفظ ، وقال في ذلك : « ما حفظت شيئاً فنسيتهُ ! » . انظر « تهذيب التهذيب » ٤/ ١١١-١١٥ ، و « الأعلام » ٣/ ١٠٤ .

(٦٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (٩٤-١٧٥هـ) : إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً . قال ابن تفرج بردي : « كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأميرها بحيث أن القاضي والثابت من تحت أمره ومشورته » . وكان من الأجواد الكرماء . قال عنه الإمام الشافعي : « الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ! » . وأخباره كثيرة ، وللحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب « الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية » في سيرته ، وقد طبع . راجع « تذكرة الحفاظ » ١/ ٢٠٧ ، و « تهذيب التهذيب » ٨/ ٤٥٩ ، و « الأعلام » ٥/ ٢٤٨ .

(٦٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي (٧٤-١٤٨هـ) : قاض فقيه ، من أصحاب الرأي . ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس ، واستمر في ذلك ٣٣ سنة . له أخبار مع =

وابن شُبَيْرَةَ^(٦٤) ، وعثمان البتي^(٦٥) ، والحسن بن صالح (وهو أحياناً يذكره بالحسن ابن حي)^(٦٦) ، وغيرهم .

وقد أورد الجصاص كثرة كاثرة من أقوال وآراء هؤلاء الأئمة الأجلاء في مجال الفقه والأحكام ، وتسجيله لذلك في تفسيره يعطي له قيمة علمية خاصة حيث لحفظ بطريقه كثيرٌ من التراث الفقهي الهام .

الجصاص والمذهب الحنفي :

إن أدنى نظرة في سيرة الإمام الجصاص أو فيما تركه من تراثٍ عظيمٍ يكفي للإنسان أن يدرك أن هذا الإمام كان قد وَهَبَ نَفْسَهُ لخدمة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، فألّف مجموعة من المؤلفات الضخمة شرح فيها أهمّ متون ومختصرات المذهب الحنفي ، إضافة إلى تأليفه الأخرى - ومن بينها تفسيره « أحكام القرآن » - التي تخدم بجملتها هذا المذهب . ويُعتبر شرح المختصرات - كما ذكرنا سابقاً - فتاً عميقاً الغور ، صَغَبَ المنال ، متشعّب الطرقات ، لا يسلكه إلا مَنْ عَلِمَ المذهب ، وخفياها ، ودقائقه ، واستطاع معرفة أصول مسأله ، لأن على الشرح يكون مراد المذهب في المسائل المتنوعة . واستطاع الإمام الجصاص رحمته الله أن يقدّم للمذهب الحنفي شروحاً ومؤلفاتٍ مستفيضة ، كانت المرجع المعتمد في حلّ معضلات مسائل الفقه وأصوله ، والناظر في كتيبه وتأليفه يَلْمَسُ عُمُقَ الفهم ، وجِدَّةَ الذكاء ، ويُعَدُّ العَوْرَ لأنه سار في تصنيفها سَيْرًا منظمًا دقيقًا مفتنًا ، ولذلك كانت له يد الفضل الطولى في خدمة المذهب الحنفي من حيث تأصيله ، وتحريره تحريراً علمياً دقيقاً مدعماً بالأدلة ، حيث كان رحمته الله يهتم اهتماماً بالغاً في كل مصنفاته بالتدليل لمذهب الإمام أبي حنيفة بشتى الحجج والبراهين .

= الإمام أبي حنيفة وغيره . مات بالكوفة . انظر « تهذيب التهذيب » ٣٠١/٩ ، و« الأعلام » ١٨٩/٦ .

(٦٤) عبد الله شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي (٧٢-١٤٤هـ) : من فقهاء الكوفة . كان ثقة عفيفاً حازماً يشبه الساك . قال عنه حماد بن زيد : « ما رأيت كوفيّاً أفقه من ابن شبرمة » . انظر « تهذيب التهذيب » ٢٥٠/٥ ، و« طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ٨٤ ، و« الموسوعة الفقهية » ٤٠٠/٢ .

(٦٥) عمرو بن عثمان بن سليمان البتي (ت ١٤٣هـ) : فقيه البصرة ، المعروف بعثمان البتي . حدّث عن أنس بن مالك والشعبي والحسن البصري ، وروى عنه شعبة والثوري وابن عُليّة وغيرهم . وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين . راجع « سير أعلام النبلاء » ١٤٨/٦ ، و« طبقات الفقهاء » ص ٩١ .

(٦٦) الحسن بن صالح بن حيّ بن مسلم الهمداني (١٠٠-١٦٧هـ) : محدث فقيه ، قال عنه الإمام أحمد : « الحسن صحيح الرواية ، يتفق ، صائن لنفسه في الحديث والورع » . وقال أبو زُرعة : « اجتمع فيه : إتقان ، وفقه ، وعبادة ، وزهد » . راجع « تهذيب التهذيب » ٢٨٨/٢ ، و« طبقات الفقهاء » ص ٨٥ .

ومن هذا المنطلق يُعتبر الإمام الحصاص من المجتهدين في هذا المذهب^(٦٧) ، أي من أصحاب الطبقة الثالثة ، وهي طبقة المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها على حسب الأصول ومقتضى القواعد التي قرّرها وبسطها صاحب المذهب . وهؤلاء يصحّ إطلاق اسم الاجتهاد عليهم على اعتبار أن علماء الأصول قسموا المجتهدين إلى : « مجتهد مطلق مستقلّ غير منتسب ، ومجتهد مطلق منتسب ، ومجتهد مقيد بمذهب يجتهد فيه على أصول إمامه »^(٦٨) .

والمجتهدون في المذهب يتكوّن عملهم في من عنصرين ، أولهما : استخلاص القواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون ، وجمع الضوابط الفقهية العامة التي تتكوّن من علل الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام ، وثانيهما : استنباط الأحكام في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب . وهذه الطبقة هي التي حرّرت الفقه المذهبي ، ووضعت الأسُسَ لِنَمُوِّ مختلف المذاهب الفقهية ، والتخريج فيها والبناء عليها ، وهي التي وضعت أُسُسَ التخريج والمقايسة بين الآراء ، لتصحيح بعضها ، وإضعاف بعضها الآخر ، وهي التي ميّزت الكيان الفقهي لكل مذهب^(٦٩) .

وإذا نظرنا في تفسير الحصاص « أحكام القرآن » باعتبار أنه يُحْتَمَلُ خاتمة تصانيفه وخلاصة مرانه وتجاربه العلمية الواسعة ، فإننا سنرى هذه الحقيقة بوضوح . فكتابه هذا يُعتبر بالمقام الأول مرجعاً موسوعياً هاماً للمذهب الحنفي ، وإن كان يشبه كتب الفقه المقارن نظراً لكثرة المذاهب والآراء الفقهية التي يحتويها . وذلك أن أول ما يذكره الحصاص عند استعراض الآراء والمذاهب الفقهية في مسألة من المسائل هو آراء فقهاء مذهبه ، وعلى رأسهم : صاحب المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان رحمته الله ، وتلاميذه الكبار الذين يُطلق عليهم : « أصحاب الإمام » ، وهم : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشَّيباني ، وزُفَر . وهو عادة يصرّح بأسماء هؤلاء الأصحاب ويذكرهم جنباً إلى الإمام أبي حنيفة في المسائل التي لم يخالفوا فيها أبا حنيفة ، إذ هو حريص على إبراز محلّ

(٦٧) لقد سبق التحقيق في هذه المسألة في الفصل الثالث من الباب الأول في مبحث : « طبقته عند الأحناف » .
(٦٨) راجع « حسن التقاضي » ص ٢٤ ، وقال الشيخ الكوثري عقبه : « كذا ذكره ابن حجر المكي في « سُرِّ الغارة » ، ونقله بنصّه اللكنوي في « النافع الكبير » ، وجرى عليه الدهلوي في « الإنصاف في مسائل الخلاف » ، والحق أن الاجتهاد له طرفان : أعلى وأدنى ، وفيما بين الطرفين درجات متفاوتة جدّاً متفاوت ، ومنازل متخالفة كل التخالف .. » .

(٦٩) راجع « أصول الفقه » للشيخ العلامة محمد أبو زهرة ص ٣٧١ بتصريف يسير .

اتفاق علماء مذهبه ، وأحياناً يختصر فلا يذكر الأسماء وإنما يكتفي بأن يقول : « وقال أصحابنا » ، أو « وقال أصحابنا جميعاً » ، أو : « اتفق أصحابنا » ، أو نحو ذلك (٧٠) .

وإذا كان لهم آراء تخالف رأي الإمام أبي حنيفة فالجصاص يذكرها ، وهو أحياناً يُبيِّن الظروف والملايسات التي حملت الإمام أبا حنيفة على أن يقول هذا القول وأن يذهب هذا المذهب ، مثل ما فعل في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٧١) ، وقد تكلم عن الصابئة وبيان نخلتهم ، فقال :

« وقد اختلف في الصابئين هم من أهل الكتاب أم لا ؟ فزوي عن أبي حنيفة أنهم أهل كتاب . وقال أبو يوسف ومحمد : « ليسوا أهل كتاب » . وكان أبو الحسن الكرخي يقول : « الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم ينتحلون دين المسيح ويقرؤون الإنجيل ، فأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب - وهم الذين بناحية حرّان - فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعاً » . قال أبو بكر (الجصاص) : الصابئون الذين يُعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب واتحلهم في الأصل واحد ، أعني الذين بناحية حرّان والذين بناحية البطائح في سواد واسط ، وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة ، وهم عبدة الأوثان في الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابئين وكانوا تَبَطُّوا لم يَجْشُرُوا على عبادة الأوثان ظاهراً لأنهم منعوهم من ذلك . وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين ، فلما تنصّر قسطنطين حملَهُم بالسيف على الدخول في النصرانية ، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصرارى في الظاهر وبقي كثيرٌ منهم على تلك النُخلة مُسْتَحْفِينَ بعبادة الأوثان .

فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصرارى ولم يميّز المسلمون بينهم وبين النصرارى ، إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد . وهم أمكثُ الناس لاعتقادهم ، ولهم أمورٌ وجيَلٌ في صبيانهم إذا عقلوا في كتمان دينهم ، وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب ، وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم . وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها واتخاذها أصناماً على أسمائها لا خلاف بينهم في ذلك ، وإنما الخلاف بين الذين بناحية حرّان وبين الذين بناحية البطائح في شيء من شرائعهم ، وليس فيهم أهل

(٧٠) راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ١٥٧/١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وغيرها من المواضع .

(٧١) سورة المائدة ، جزء من الآية ٥ .

كتاب . فالذي يُغْلِبُ في ظني في قول أبي حنيفة في الصابئين أنه شاهد قومًا منهم أنهم يظهرهم أنهم من النصارى وأنهم يقرؤون الإنجيل وينتحلون دين المسيح تَقِيَّةً ، لأن كثيرًا من الفقهاء لا يَرَوْنَ إقرار معتقدي مقالهم بالجزية ولا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب ، وأنه لا تُؤكَلُ ذبائِحُهُمْ ، ولا تُنكحُ نساؤُهُمْ » (٧٢) .

كما أن الجصاص أحيانًا عند مخالفة آراء الأصحاب لرأي الإمام أبي حنيفة يرُدُّ آرائهم ، ويأخذ برأي الإمام . ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسيره للآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ (٧٣) ، وقد تطرق إلى مسألة صلاة الخوف وكيفية أدائها ، ذكروا في ذلك آراء الفقهاء وفي مقدمتهم الإمام أبو حنيفة الذي يرى أن صلاة الخوف ليست خاصة بزمن النبي ﷺ وأنها تصلى بعد وفاته ﷺ أيضًا . وبعد أن فرغ من ذكر الأدلة الكثيرة على صحة هذا المذهب ، قال :

« وأما القول الذي روي عن أبي يوسف في أنه لا تُصَلَّى بعد النبي ﷺ صلاة الخوف وأنه ينبغي أن تُصَلَّى عند الخوف بإمامين ، فإنه ذهب فيه إلى ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ فخص هذه الصلاة بكون النبي ﷺ فيهم ، وأباح لهم فغلها معه على هذا الوجه ليدرکوا فضيلة الصلاة خلفه التي مثلها لا يوجد في الصلاة خلف غيره ، فغير جائز بعده لأحد أن يصلها إلا بإمامين ، لأن فضيلة الصلاة خلف الثاني كهي خلف الأول ، فلا يحتاج إلى مشي واختلاف واستدبار القبلة معًا هو متأفٍ للصلاة . قال أبو بكر (الجصاص) : فأما تخصيص النبي ﷺ بالخطاب بها بقوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ فليس بموجب بالاعتصار عليه بهذا الحكم دون غيره ، لأن الذي قال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ هو الذي قال : ﴿ وَأَنْبِئُوهُمْ ﴾ (٧٤) ، فإذا وجدنا النبي ﷺ قد فعلَ ففعلًا فعلينا أتباعه فيه على

(٧٢) « أحكام القرآن » ٤١٣/٢ . وحول ترجيح الجصاص لآراء الأصحاب على رأي الإمام أبي حنيفة انظر أيضًا « الأحكام » ٢٧٤ ، ٢٧٢/١ ، وقد بحث فيه مسألة تكبيرات العيدين فذكر قول الإمام أبي حنيفة إنه يكبر في الذهاب إلى المصلّى يوم الأضحى دون يوم الفطر ، ثم ذكر قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن اللذان كان يقولان بالتكبير في العيدين جميعًا ، ثم رجح الجصاص قولهما وحاول أن يؤرِّل قول أبي حنيفة على ما يُثَقُّ بقولهما . وحول هذه المسألة راجع أيضًا « الهداية شرح بداية المبتدئ » للعلامة المرغيناني ٩٢/١ ، ٩٣ ، وهو من الكتب التي تنقل الأقوال المتصلة في المذهب الحنفي .

(٧٤) سورة الأعراف ، جزء من الآية ١٥٨ .

(٧٣) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

الوجه الذي فَعَلَهُ ، ألا ترى أن قوله : ﴿ حُذِّ مِنْ أَمْرِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ (٧٥) لم يوجب كون النبي ﷺ مخصوصًا به دون غيره من الأئمة بعده ، وكذلك قوله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴾ (٧٦) ، وكذلك قوله : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٧٧) ، وقوله : ﴿ فَإِنْ جَاءَكَ فَآحِكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ (٧٨) فيه تخصيص النبي ﷺ بالخطابة ، والأئمة بعده مرادون بالحكم معه .

وأما إدراك فضيلة الصلاة خلفَ النبي ﷺ فليس يجوز أن يكون عِلَّةً لإباحة المشي في الصلاة واستدبار القبلة والأفعال التي تَرُكُهَا من فروض الصلاة ، لأنه لما كان معلومًا أن فِعْلَ الصلاة خلف النبي ﷺ لم يكن فَرَضًا ، فغير جائز أن يكونوا أُمُرًا بِتَرِكِ الفَرُوضِ لأجل إدراك الفضل ، فلما كان هذا على ما وَصَفْنَا بَطَلَّ اعتلاله بذلك (أي اعتلال الإمام أبي يوسف) وَضَعُ أَنْ فِعْلَ صلاة الخوف على الوجه الذي رُوِيَ عن النبي ﷺ جائزٌ بعده كما جاز معه . وقد رَوَى جماعةٌ من الصحابة جوازَ فِعْلِ صلاة الخوف بعد النبي ﷺ : منهم ابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وحذيفة ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن سَعْرَةَ في آخرين منهم ، من غير خلاف يُخَكِّي عن أحد منهم ، ومثله يكون إجماعًا لا يَسَعُ خلافه ، والله أعلم » (٧٩) .

هذا ، ولا يَغْفُلُ الإمام الجصاص عند استعراض الآراء والمذاهب الفقهية عن ذِكْرِ روايات المذهب الحنفي المتعددة إذا اختلفت الرواية عن الإمام أبي حنيفة . وهو في هذه الحالة أحيانًا يذكر ما وجده بنفسه منسوبةً إلى صاحب المذهب ، وهو يتوافق مع إحدى الروايات ويرتجح عنده أنه صحيح ، وإن كان ما أورده إحدى أمهات كتب الحنفية مثل « السير الكبير » لمحمد بن الحسن بخلاف ذلك (٨٠) ، أو يحكم على بعض روايات المذهب بالضعف ، ويقول عنها « إنها رواية شاذة ومخالفة للآثار » ، مثل حُكْمِهِ على إحدى الروايات التي رُوِيَتْ عن الإمام أبي حنيفة بخصوص مواقيت الصلاة ، وفيها « أن آخر وقت الظهر أن يصير الظل أقل من قامتين وأول وقت العصر إذا صار الظل قامتين » ، وقال الجصاص بعدها : « فهو (أي ما رُوِيَ عن أبي حنيفة بهذه الطريقة) رواية شاذة ، وهي أيضًا مخالفة للآثار الواردة في أن وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر .. » (٨١) ،

(٧٥) سورة التوبة ، صدر الآية ١٠٣ . (٧٦) سورة المتحنة ، صدر الآية ١٢ .

(٧٧) سورة المائدة ، صدر الآية ٤٩ . (٧٨) سورة المائدة ، جزء من الآية ٤٢ .

(٧٩) أحكام القرآن ، ٣٢٨/٢ ، ٣٢٩ . (٨٠) انظر « الأحكام » ٣١١/٢ .

(٨١) انظر « أحكام القرآن » ٣٤١/٢ ، وحول روايات المذهب الحنفي في هذه المسألة راجع ٣٣٦/٢ .

أو يرجح ما أذاه إليه اجتهاده ويقول « إن الرواية الأخرى غير معمول عليها » (٨٢) .
والغالب في تفسير الجصاص أنه في أثناء تعرضه للأحكام والمسائل المختلفة يستعرض الآراء الفقهية حولها ، فيسوق أولاً - بعد ذكرِ فقه السلف من الصحابة والتابعين - أقوال فقهاء مذهبه ، ثم يُتبعها بذكر آراء المذاهب الأخرى ، ثم يناقش هذه الآراء مناقشات مستفيضة منتصرة في الغالب لمذهبه الحنفي ومدافعا عنه بشتى الطرق والأساليب من خلال افتراضه اعتراضات متنوعة على ما ذهب إليه .. إلا أنه أحيانا يختصر على ذكر أحد فقهاء مذهبه ، ثم يوافق في رأيه ويمضي دون أن يتعرض لذكر فقهاء الأمصار . والمثال لهذا المسلك ما ورد في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٨٣) ، وقد ذكر الوجوه من المعاني التي تحملها هذه الآية في دلالتها على الأحكام وأورد في ذلك طائفة من الآثار عن الصحابة والتابعين ، ثم نقل عن محمد بن الحسن الشيباني من كتابه « السير الكبير » ما يلي :
« .. فإن محمد بن الحسن ذكر في « السير الكبير » أن رجلاً لو حَمَلَ على أَلْفِ رجلٍ وهو وَخْدُهُ لم يكن بذلك بأس إذا كان يطعم في نَجاة أو نكائة ، فإن كان لا يطعم في نَجاة ولا نكائة فإني أكره له ذلك ، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين ، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطعم في نَجاة أو منفعة للمسلمين ، فإن كان لا يطعم في نَجاة ولا نكائة ولكنه يجزئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون ويُنكحون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله ، لأنه لو كان على طمع من النكائة في العدو ولا يطعم في النجاة لم أر بأساً أن يحمل عليهم ، فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك ، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً ، وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطعم في نَجاة ولا نكائة ، ولكنه مما يُرهب العدو ، فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكائة وفيه منفعة للمسلمين » ، وبعد هذا النقل من كتاب « السير الكبير » لم يذكر الجصاص آراء فقهاء الأمصار - كما يفعل عادة - وإنما قال : « والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره » (٨٤) .

(٨٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٩٥ .

(٨٢) انظر « الأحكام » ٤٦٢/١ .

(٨٤) « أحكام القرآن » ٣١٨/١ ، ٣١٩ .

وجملة القول أن الإمام الجصاص رحمته الله خَدَمَ المذهب الحنفي خدمة عظيمة في جميع مؤلفاته خصوصًا في تفسيره « أحكام القرآن » الذي يُعتبر خاتمة تأليفه وخلاصة مرانه وتجاربه العلمية الواسعة ، وبالتالي فقد غدا كتابه هذا مرجعًا فقهيًا وافيًا لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله نظرًا لشدة تحرّي الجصاص في نقل آراء هذا المذهب وتحقيقه للأقوال المعتدّة فيه ، إضافة إلى استخلاصه للقواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون ، وجمع الضوابط الفقهية العامة التي تتكوّن من عِلَلِ الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام . وهذا - مع غيره ممّا سبق - يدلّ على مصداقية اعتبار الإمام الجصاص من الطبقة التي كان لها دورٌ عظيمٌ في تحرير المذهب الحنفي وتأصيله تأصيلًا علميًا دقيقًا : وهي الطبقة الثالثة حسب تقسيم العلماء عندهم ، أي : الطبقة هي التي وضعت الأسس والقواعد لِثُمُو المذهب والتخريج فيه ، ولذلك فهو جديرٌ حقًا أن يُعدَّ من أعلام هذا المذهب والمجتهدين فيه ، رحمته الله تعالى وسائر علماء المسلمين .

مخالفة الجصاص للمذهب الحنفي في بعض المسائل :

إن تمسك الإمام الجصاص بالمذهب الحنفي وانتصاره له وشدة دفاعه عنه في شتى المواضيع من تفسيره يجعل الإنسان يظنّ بادئ ذي بدء أنه لم يخالف هذا المذهب في مسألة من المسائل ، إلا أنه يتضح عند دراسة تفسيره أن هناك عددًا من المسائل - سواء كانت تتعلق بأصول الفقه أم فروعه - خالف فيها مذهبه . ويمكن إجمال هذه المسائل - حسبما وقفتُ عليه وتحققتُ منه - في الأمور الآتية :

- ١ - مسألة تزكية الشهود .
- ٢ - الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي ؟ .
- ٣ - هل الكفّار مُحَاطَبُونَ بفروع الشريعة ؟ ، وبعد هذا الإجمال أذكر بعض التفصيل ، فأقول :

١ - مسألة تزكية الشهود :

بَحَثَ الجصاص هذه المسألة في تفسيره لآية الدين ، أو على وجه التحديد عند قول الله تعالى : ﴿ يَمَن تَرَوْنَ مِنْ أَشْهَادٍ ﴾ ^(٨٥) ، فبعد أن ذكر آراء الفقهاء وعلى رأسهم رأي الإمام أبي حنيفة الذي يرى أنه يُكتفى بظاهر إسلام الشاهد ، إلا إذا طَعَنَ فيه

الخصم المشهود عليه ، علّق على ذلك بقوله :

« ومن قال من السلف بتعديل من ظهر إسلامه وإنما بنى ذلك على ما كانت عليه أحوال الناس من ظهور العدالة في العامة وقلة الفساق فيهم ، ولأن النبي ﷺ قد شهد بالخير والصلاح للقرن الأول والثاني والثالث .. » ، ثم ساق بإسناده حديثاً مرفوعاً في ذلك ، وقال بعده : « وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخير والصلاح ، فتكلّم على ما كانت الحال عليه ، وأما لو شهد أحوال الناس بتعدّد لقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود ، ولما حكم لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسألة (أي بعد التحريّ والسؤال عن أحوالهم) .. وقد حذرنا الله الاغترار بظاهر حال الإنسان والركون إلى قوله مما يدّعيه نفسه من الصلاح والأمانة ، فقال : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ الآية (٨٦) ، ثم أخبر عن مُعْجِبِ أمره وحقيقة حاله فقال : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَكَئِ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ الآية (٨٧) ، فأعلّمنا ذلك من حال بعض من يعجب بظاهر قوله . وقال أيضاً في صفة قوم آخرين : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ الآية (٨٨) ، فحذر نبيه ﷺ الاغترار بظاهر حال الإنسان ، وأمرنا بالاعتداء به فقال : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٨٩) ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٩٠) ، فغير جائز إذا كان الأمر على ما وصّفنا الركون إلى ظاهر أمر الإنسان دون الثبوت في شهادته والبحث عن أمره ، حتى إذا غلب في ظنّه عدالته قبلها .

وقد وصّف الله تعالى الشهود المقبولين بصفتين : إحداهما العدالة في قوله تعالى : ﴿ أَنَسَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٩١) ، وقوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٩٢) ، والأخرى أن يكونوا مرَضِيّين لقوله : ﴿ وَمِنَ الرَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ، والمرَضِيّون لا بُدَّ أن تكون من صفتهم العدالة . وقد يكون عدلاً غير مرضي في الشهادة ، وهو أن يكون غمراً مُعْفَلاً يجوز عليه التزوير والتمويه ، فقوله : ﴿ وَمِنَ الرَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ قد انتظم الأمرين من العدالة والتيقّظ وذكاء الفهم وشدة الحفظ .. » (٩٣) .

(٨٧) سورة البقرة ، الآية ٢٠٥ .

(٨٦) سورة البقرة ، الآية ٢٠٤ .

(٨٩) سورة الأعراف ، جزء الآية ١٥٨ .

(٨٨) سورة المنافقون ، الآية ٤ .

(٩١) سورة المائدة ، جزء الآية ١٠٦ .

(٩٠) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

(٩٣) أحكام القرآن ١/٦١٤ ، ٦١٥ باختصار .

(٩٢) سورة الطلاق ، جزء الآية ٢ .

٢ - الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي ؟ :

اختلف الأصوليون في الأمر المطلق : هل يقتضي الفور أم التراخي ؟ ومعنى الفور : أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان . ومعنى التراخي : أنه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يُعتبر به .

والصحيح من مذهب الحنفية أنه للتراخي . قال العلامة البرزدوي كما في « كشف الأسرار » : « ذهب أكثر أصحابنا (الأحناف) ، وأصحاب الشافعي ، وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي » (٩٤) ، وقال في موضع آخر : « والذي عليه عامة مشايخنا : أن الأمر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف » (٩٥) .

وقال الإمام الشَّرْحَسِيّ في « أصوله » : « والذي يصحّ عندي من مذاهب علمائنا رحمهم الله أنه (أي الأمر المطلق) على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر .. » (٩٦) ، وقال صاحب « التلويح » : « والصحيح من مذهب العلماء الحنفية أنه على التراخي ؟ » (٩٧) .

وقد بحث الإمام الجصاص هذه المسألة في مقدّمة تفسيره الأصولية المسمّى بـ « الفصول في الأصول » بحثًا مستفيضًا حيث عقد لها بابًا بعنوان : « باب القول في الأمر إذا صدر غير مؤقت ، هل هو على الفور أو على التراخي ، » . وممّا قرّره بهذا الخصوص أن هذا الأمر (أي الأمر المطلق) يقتضي الفور وأنه يلزم المأمور فعله في أول أحوال الإمكان ، ثم أطال النَّقَس في الاستدلال على صحّة هذا المذهب والدفاع عنه (٩٨) .

ويلاحظ هنا أن الجصاص تبع في هذه المسألة شيخه أبا الحسن الكرخي حيث قال : « وكان شيخنا أبو الحسن رحمته يحكي ذلك عن أصحابنا ، ويستدلّ عليه بقولهم في فَرَضِ الْحَجِّ أنه على الفور من استطاع إليه سبيلاً وأنه لا يتسّمه فيه تأخيره » (٩٩) . ولم يزد الجصاص في إثبات مذهب الحنفية في هذه المسألة عن هذا القول ، وهو لا يشفع لما نسب إليه لأنّه لا يصحّ التعويل عليه لأمرين :

(٩٤) « كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزدوي » للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ١/ ٢٥٤ (ط . دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤ هـ) .

(٩٥) المصدر السابق ١/ ٢٥٦ . (٩٦) أصول السرخسي ، للإمام السرخسي ١/ ٢٦٦ .

(٩٧) « التلويح على شرح التوضيح على التنقيح » للإمام سعد الدين الفتازاني ١٨٩/٢ .

(٩٨) راجع « الفصول » ١١٧-١٠٣/٢ . (٩٩) راجع المصدر السابق ١/ ١٠٣/١ .

الأول : ضعف النقل ، حيث إنه اكتفى بذكر فرع واحد وهو الحج ولم يذكر غيره ، وذلك على خلاف عاداته في تأصيل مذهب أصحابه الأحناف ، فإنه يذكر المسألة ثم يذكر فروعها ونظائرها بإسهاب ، وصنيعه هنا مُشْعِرٌ بضعف النقل .

ومما يؤيد ذلك أن الإمام السرخسي لما نصَّ في « أصوله » على أن مذهب الحنفية التراخي ، ذكر فروعًا كثيرة عن كبار أصحابهم تؤيد نقله ، فنقل عن الإمام محمد بن الحسن في « الجامع الكبير » نصه فيمن نذر أن يعتكف شهرًا ، فإن له أن يعتكف في أي شهر شاء ، وكذلك فيمن نذر أن يصوم شهرًا صام أي شهر شاء ، والوفاء بالنذر واجب بمطلق الأمر . وفي كتاب الصوم أشار إلى أن مَنْ عليه قضاء رمضان فله أن يقضيه متى شاء ، وفي الزكاة وصدقة الفطر والعشر أن الإنسان لا يكون مفرطًا بتأخير الأداء وله أن يبعث بها إلى فقراء قرابته في بلدة أخرى .

فهذه الفروع التي نقلها السرخسي في « أصوله » عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني تزيد القول بالتراخي تأكيدًا .

والأمر الثاني : أن فرع الحج الذي ذكره الجصاص عن شيخه في إثبات المذهب خارج عن محل النزاع . وبيان ذلك أن الكلام في الأمر المطلق غير مقيد بوقت ، ولا خلاف أن فرض الحج - كما ذكر السرخسي - ليس بمطلق بل هو موقت بأشهر الحج ، وهي : سؤال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، ولا خلاف أن وقت أداء الحج أشهر الحج .. « (١٠٠) » .

ويُضَح من هذا أن الجصاص وشيخه الكرخي قد خالفا مذهب الحنفية في هذه المسألة ، لأن الصحيح من مذهبهم - كما هو واضح من الأقوال المتقدمة عن كبار علمائهم - أن الأمر المطلق يقتضي التراخي وليس الفور .

ولذلك نصَّ بعض علماء الأحناف المحققين في كتبهم على مخالفة الجصاص وشيخه الكرخي للمذهب الحنفي في هذه المسألة . ومن هؤلاء العلماء : القاضي أبو زيد الدبوسي الذي قال : « قول أبي بكر الجصاص إن الأمر المطلق على الفور ذموي ، والرواية في الأصول (أي في كتب الأحناف الأصلية) في الأمر المطلق بخلاف ما قاله أبو بكر » (١٠١) .

(١٠٠) راجع تفصيلات هذا الأمر في كتاب « الإمام أحمد بن علي الرازي : دراسة شخصيته وكتبه »

للدكتور عجيل جاسم النشمي ص ١٩١-١٩٤ بتصرف .

(١٠١) انظر « تقويم الأدلة في أصول الفقه » للقاضي الدبوسي ٦٧/٢ .

ومنهم أيضًا العلامة ابن نُجَيْم الحنفي المصري (١٠٢) الذي قال في أحد مؤلفاته : « الأمر المطلق على التراخي خلافًا للكُرْحِي » (١٠٣) . فيتَّصَحَّح من كلام هذين الإمامين الذين يُعتبر كلُّ منهما من كبار المحقِّقين في المذهب الحنفي أن الجصاص قد خالف مذهب الحنيفة في هذه المسألة ، وذلك تبعًا لشيخه أبي الحسن الكُرْحِي (١٠٤) .

٣ - هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ :

من المسائل الأصولية التي تتعلَّق بأمر العقيدة : مسألة تكليف الكفَّار ، أو بعبارة أخرى : هل الكفار مُخاطَبُونَ بفروع الشريعة ؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، وأنقل هنا ما ذكره العلامة الرُّجْمَانِي (١٠٥) في كتابه « تخريج الفروع على الأصول » ، وهو من الكتب التي تُعنى بِذِكْرِ المسائل الأصولية التي هي محلُّ الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله . قال العلامة الرُّجْمَانِي :

« الكفار مخاطبون بفروع الإسلام عند الشافعي رحمهما الله وإليه ذهب أكثر المعتزلة . واحتجوا في ذلك بعمومات من القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ قَالُوا لَوْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿١٠٦﴾ ، فهذا يدلُّ على أنهم معاقبون بترك الصلاة ، وكقوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٧﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (١٠٧) .

وقال أبو حنيفة رحمهما الله وجماهير أصحابه إنهم غير مخاطبين . واحتجوا في ذلك بأن قالوا : لو وجبت الصلاة على الكافر مثلاً ، لوجبَت إما في حال كفره أو بعده ، والأول

(١٠٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي المصري (٩٢٦-٩٧٠هـ) : فقيه حنفي من كبار المحقِّقين . له تصانيف في الفقه والأصول ، منها : « الأشباه والنظائر » ، و« فتح الغفار بشرح المنار » ، و« الرسائل الزينية » ، و« البحر الرائق في شرح كثر الدقائق » ، وغيرها . راجع « الفوائد البهية » ص ١٣٤ ، و« الأعلام » ٦٤/٣ .

(١٠٣) « فتح الغفار بشرح المنار » للعلامة ابن نُجَيْم ٦٥/١ .

(١٠٤) لم أتعرض هنا لتفصيلات مذهب الجصاص في هذه المسألة مخافة التظويل ، ويمكن مراجعة ذلك مع مناقشاته لآراء المخالفين والردُّ عليها في مقدِّمة تفسيره الأصولية المسمَّى بـ « الفصول في الأصول » ١٠٣/٢-١١٧ .

(١٠٥) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار ، أبو المناقب شهاب الدين الرُّجْمَانِي (ت ٦٥٦هـ) : لغويٌّ ، من فقهاء الشافعية . أصله من رُجْمَانَ بقرق أدرِيحان واستوطن بغداد ، وولي نيابة قضاء القضاة ، فغزل . ودُرِّس بالنظامية ثم المستنصرية . من كتبه : « ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح » - اختصر فيه « الصحاح » للجرهري ، ثم أوجزه في نحو عشر الأصول وسماه « تنقيح الصحاح » ، و« تخريج الفروع على الأصول » . استشهد ببغداد أيام تكبته بالمغول ودخول هولاكو . راجع « الأعلام » ١٦١/٧ .

(١٠٦) سورة المدثر ٤٢ ، ٤٣ . (١٠٧) سورة فصلت ٦ ، ٧ .

باطل لامتناع الصلاة من الكافر حال كفره . والثاني أيضًا باطل لاتفاقنا على أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء الصلوات الفائتة في أيام الكفر » (١٠٨) .

والواضح من هذا الكلام أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة . ومع ذلك فقد ذهب الجصاص في تفسيره إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الدين ، ويبدو ذلك جليًا في مواضع عديدة ، أذكر منها :

ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ مَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ (١٠٩) ، قال : « قيل فيه : تُقْبَضُ أرواحهم عند الموت . وقال الحسن : تحشرهم إلى النار . وقيل : إنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الإيمان للمؤمنين خوفًا وإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا لهم الكفر ولا يهاجرون إلى المدينة ، فيبئ الله تعالى بما ذكر أنهم ظالمون لأنفسهم بنفاقهم وكفرهم وبتركهم الهجرة . وهذا يدل على فرض الهجرة في ذلك الوقت ، لولا ذلك لما ذمهم على تركها ، ويدل أيضًا على أن الكفار مكلفون بشرائع الإسلام معاقبون على تركها ، لأن الله قد ذم هؤلاء المنافقين على ترك الهجرة ، وهذا نظير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ (١١٠) فذمهم على ترك اتباع سبيل المؤمنين كما ذمهم على ترك الإيمان » (١١١) .

وأيضًا ما ذكره في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ آمَوْلًا أَنَا فِي الْبَيْتِ ﴾ (١١٢) ، قال : « وقوله : ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ آمَوْلًا أَنَا فِي الْبَيْتِ ﴾ يدل على أن الكفار مخاطبون بالشرائع مكلفون بها مستحقون العقاب على تركها ، لأن الله تعالى قد ذمهم على أكل الربا وأخبر أنه عاقبهم عليه » (١١٣) .

هذا ، وقد تناول الإمام الجصاص هذه المسألة على وجه التفصيل في مقدمة تفسيره الأصولية المسماة بـ « الفصول في الأصول » حيث عقد فصلًا في « حُكْم تكليف الكفار » (١١٤) ، قال في ختامه : « فإن قال قائل : كيف يجوز أن يكونوا مخاطبين بها (أي بفروع الشريعة) ولا يصح منهم فعلها قبل الإسلام في حال الكفر ؟ قيل له : لأنه قد جعل لهم السبيل إلى فعلها بأن يسلموا ثم يأتوا بها ، كما أن الجنب لا يصح منه

(١٠٨) انظر « تخريج الفروع على الأصول » ص ٩٨ ، ٩٩ بتصرف يسير .

(١٠٩) سورة النساء ، الآية ٩٧ . (١١٠) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(١١١) « أحكام القرآن » ٣١٣/٢ . (١١٢) سورة النساء ، الآية ١٦١ .

(١١٣) « أحكام القرآن » ٣٦٦/٢ . (١١٤) راجع « الفصول » ١٥٨-١٥٦/٢ .

فَعُلَّ الصلاة في حال الجنابة ولم يسقط عنه فرضها ، إذ كان قد جعل له السبيل إلى فعلها بطهارة يقدّمها أمامها ، كذلك الكافر قد جعل له السبيل إلى التمسك بشرائع الإسلام بأن يقدّم أمامها فَعُلَّ الإيمان (١١٥) .

طرق استنباط الأحكام عند الجصاص :

لقد أفصح الإمام الجصاص في إحدى المواضع من تفسيره عن كيفية إيجاب الأحكام الشرعية ، وقدّم في ذلك قاعدة هامة يمكن أن تُعتبر قانون الاستنباط عنده . قال رحمه الله تعالى : « إن الله تعالى يذكر إيجاب الأحكام تارة بالنصوص ، وتارة بالدلالة على المعنى المراد من غير نصّ عليه ، وتارة بلفظ يحتمل للمعاني وهو في بعضها أظهرُ وبه أوّلَى ، وتارة بلفظ مشترك يتناول معاني مختلفة يُحتاج في الوصول إلى المراد بالاستدلال عليه من غيره ، وقد وُجِدَ ذلك كلّهُ في القرآن » (١١٦) .

ومن هذا المنطلق تتسع دائرة استنباط الأحكام الفقهية في تفسير الجصاص نوعاً وكثماً لتشمل طرقاً كثيرة ، والحديث عن ذلك طويلاً جداً ، إذ يمكن اعتبار كلّ ما سبق من ذكر أسس منهجه في التفسير (وكذلك الأسس المتبقية) من طُرق هذا الاستنباط . فهو يستنبط على أساس نظره للمسألة على ضوء جميع ما ورد فيها من نصوص القرآن الكريم ورُتبط الآيات المماثلة بعضها ببعض ، ويستنبط أيضاً من الآثار الواردة في المسألة سواء كانت هي من الأحاديث النبوية أو من أقوال الصحابة والتابعين مستعينا بتبحره في معرفة السنة النبوية والآثار وأحوال الرواة ، وقد شهد له بتلك المعرفة كبار الحفاظ انتقاداً من أمثال الحافظ الذهبي وغيره كما تقدّم .

كما أنه يستنبط من دلالات الألفاظ القرآنية مستعينا في ذلك بمعرفته الواسعة للغة العرب وعلومها المتعددة ، مثل : الاشتقاق ، والمعاني ، والنحو ، والصرف ، والإعراب ، والبلاغة ، والشعر وغير ذلك ، وبالتالي فهو يحتكم إلى هذه العلوم في أثناء استنباطه لكثير من الأحكام الفقهية ، وهو يستنبط أيضاً من الإجماع والقياس مستعينا في ذلك بالنظر والرأي والمنطق . وفي جميع ذلك هو يدافع عن مذهبه بشتى الحجج والبراهين من خلال افتراضه لكثير من الاعتراضات على مقررات مذهبه ثم إجابته عنها بأجوبة دقيقة ومفصلة ، وهو مَنْ هو في مقدّرتة على الجدَل والمناظرة ..

وقد تقدّم في الأسس السابقة كثيرٌ من الأمثلة على استنباط الجصاص لشتى

الأحكام الفقهية باعتماده على النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين ، وكذلك بالاحتكام إلى اللغة وعلومها الكثيرة ، فيمكن مراجعتها في مواضعها ، وسيأتي في أثناء تعرضنا للأسس المتبقية مزيداً من الأمثلة على اعتماده في الاستنباط على أمور أخرى ، مثل استنباطه على أساس الاحتكام إلى أسباب النزول ، أو القراءات ، أو القواعد الأصولية ، أو غير ذلك .

وإنما أردتُ أن أذكر هنا في الأساس الرابع من أسس منهجه في التفسير - وهو خاص بالفقه والأحكام - بعض النماذج من استنباطاته المختلفة ، واخترتُ لهذا الغرض النماذج الخمسة التالية :

النموذج الأول : ويتضح من خلاله كيف يستنبط الجصاص من ظاهر النص القرآني وعمومه ، فيستنبط مثلاً من ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْتَغُوا مِنْهُ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ ، قَالَ يَتَذَكَّرُ : ﴿ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فقهاء الأمصار في جواز الاعتكاف في سائر المساجد التي تقام فيها الجماعات إلا شيء يُحكى عن مالك ذكره عنه ابن عبد الحكم قال : ﴿ لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد الجامع أو في رحاب المساجد التي تجوز فيها الصلاة ﴾ . وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ (١١٧) أن الاعتكاف جائز في سائر المساجد ، قال يَتَذَكَّرُ : ﴿ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فقهاء الأمصار في جواز الاعتكاف في سائر المساجد التي تقام فيها الجماعات إلا شيء يُحكى عن مالك ذكره عنه ابن عبد الحكم قال : ﴿ لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد الجامع أو في رحاب المساجد التي تجوز فيها الصلاة ﴾ . وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ (١١٧) أن الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ ، ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدلالة ، وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه ، كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره (١١٨) .

وأيضاً عند قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّوِي يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ (١١٩) ، قال : ﴿ وقد بينا أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّوِي يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ يقتضي جواز الوصية بجميع المال ، لولا قيام دلالة الإجماع والسنة على منع ذلك ووجوب الاقتصار بها على الثلث وإيجاب نصيب الرجال والنساء من الأقرين ، فمتى عُدم مَنْ وجب به تخصيص الوصية في بعض المال وجب استعمال اللفظ في جواز الوصية بجميع المال على ظاهره ومقتضاه (١٢٠) .

النموذج الثاني : ونرى من خلاله كيف يستنبط الجصاص من فقوى الخطاب القرآني ، فيقول مثلاً عند قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنَ

(١١٨) « أحكام القرآن » ١/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(١١٧) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٧ .

(١٢٠) « أحكام القرآن » ٢/ ١٢٥ .

(١١٩) سورة النساء ، جزء من الآية ١١ .

أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَيْهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُؤَقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿١٢١﴾ :

« وفي فَحْوَى الآية ما يدلُّ على أنه ليس للحكمتين أن يُفْرَقَا ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُؤَقِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ، ولم يُقَلْ : « إِنْ يُرِيدَ فُرْقَةً » ، وإنما يوجّه الحكمان ليُعْطَا الظالمَ منهما ويُثَبِّرَا عليه ظُلْمَهُ وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده ، فإن كان الزوج هو الظالم أنكرا عيه ظُلْمَهُ وقال لا يحلُّ لك أن تؤذيها لتخلع منك ، وإن كانت هي الظالمة قالوا لها قد حلَّتْ لكَ الفدية ، وكان في أخذها معذورًا لما ظهر للحكمين من نشوزها . فإذا جعل كل واحد منهما إلى الحكم الذي من قِبَلِهِ ماله من التفريق والخلْع كانا مع ما ذكرنا من أمرهما وكيلين جائز لهما أن يَخْلَعَا إن رأيا وأن يَجْمَعَا إن رأيا ذلك صلاحًا ، فهما في حالِ شاهدان وفي حالِ مُضْلِحَاتِي وفي حالِ أمران بمعروف وناهيان عن منكر ووكيلان في حالِ إِذَا فُوِّضَ إِلَيْهِمَا الْجَمْعُ والتفريق . وأما قولُ مَنْ قال إنهما يفرقان وَيَخْلَعَانِ من غير توكيل من الزوجين فهو تعسفٌ خارجٌ عن حُكْمِ الكتاب والسنة ، والله أعلم بالصواب » (١٢٢) .

النموذج الثالث : ويتضح من خلاله أن من طُورِق الاستنباط عند الإمام الجصاص : رَبُّطُ الآيات القرآنية بعضها ببعض والنظرُ فيها على أساس أنها تمثل وحدةً معنويةً متماسكةً . ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١٢٣) ، قال : « هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر ، لو لم يَرِدْ غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ والإثم كله محرّم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا يَأْتِيَ الْبُذُورَ وَالْأَنفُسَ الضَّالَّةَةَ وَالنَّارَ وَالشَّجَرِ الْمُنْتَبِتِ وَالشَّجَرِ الْمُنْتَبِتِ وَالشَّجَرِ الْمُنْتَبِتِ وَالشَّجَرِ الْمُنْتَبِتِ .. ﴾ (١٢٤) فأخبر أن الإثم محرّم ، ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثمًا حتى وَصَفَهُ بأنه كبيرٌ ، تأكيدًا لِخَطَرِهَا » (١٢٥) .

قلت : وهذا المثال يدلُّ حقيقة على براعة الإمام الجصاص في استنباط الأحكام الفقهية ، بِحُكْمِ تعالى .

النموذج الرابع : وهو يُفيدنا أن من طُورِق الاستنباط عند الإمام الجصاص : الاستنباط على أساس امتناع ورود الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد . والمثال على ذلك ما

(١٢٢) « أحكام القرآن » ٢/٢٤٢ .

(١٢٤) سورة الأعراف ، الآية ٣٣ .

(١٢١) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

(١٢٣) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

(١٢٥) « أحكام القرآن » ١/٣٩٠ .

ذكره في تفسيره لآية الدين (١٢٦) في بحثه مسألة الكتابة والإشهاد على الدين : هل هما على الوجوب أم التذّب ؟ وقد ذهب إلى أنها يفيدان التذّب وليس الوجوب ، واستنباطه لهذا الحكم كان كالآتي ، قال :

« لا يَخْلُو قوله تعالى : ﴿ فَآكُتُبُوهُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ﴾ ، وأَشْهَدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ ﴾ من أن يكون موجبا للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها ، وكان هذا حكما مستقرا ثابتا إلى أن وَرَدَ نَسْخٌ إيجابه بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيَمُودُوا الَّذِي آوْتُمْنَ آمَنْتُمْ ﴾ (١٢٧) ، وأن يكون نزول الجميع معا ، فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود الناسخ والمنسوخ معا في شيء واحد ، إذ غير جائز نَسْخُ الْحُكْمِ قبل استقراره . ولما لم يَثْبُتْ عندنا تاريخ نزول هذين الْحُكْمَيْنِ من قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ وَجِبَ الْحُكْمُ بورودهما معا ، فلم يَرِدْ الأَمْرُ بالكتاب والإشهاد إلا مقرونا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيَمُودُوا الَّذِي آوْتُمْنَ آمَنْتُمْ ﴾ فثبت بذلك أن الأَمْرَ بالكتابة والإشهاد تَذَبُّ غَيْرٌ واجبٌ » (١٢٨) .

النموذج الخامس : ومن خلاله نرى كيف يستنبط الجصاص على أساس ورود القراءتين للنص القرآني وتوجيهه لكل منهما من الناحية اللغوية . قال رحمه الله في تفسير قول الله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١٢٩) بعد أن ذكر اختلاف السلف في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية :

« .. ودليل آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو أنها قد قُرئت على وجهين : « أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ » ، و« لَمَسْتُمُ » ، فمن قرأ : « أَوْ لَمَسْتُمُ » فظاهره الجماع لا غير ، لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا في أشياء نادرة ، كقولهم : « قاتله الله » ، « وجازاه وعافاه الله » ونحو ذلك ، وهي أحرف معدودة لا يُقاس عليها غيرها . والأصل في المفاعلة أنها بين اثنين كقولهم : « قاتله وضاربه وسالمه وصالحه » ونحو ذلك ، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا ، ويدل على ذلك أنك لا تقول : « لامست الرجل ولامست الثوب » إذا مَسَسْتَهُ بديك لانفرادك

(١٢٦) هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(١٢٧) هذا جزء من الآية التالية لآية الدين .

(١٢٩) سورة المائدة ، جزء من الآية ٦ .

(١٢٨) « أحكام القرآن » ٥٨٤/١ .

بالفعل ، فدلّ على أن قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ بمعنى : أو جامعتم النساء ، فيكون حقيقته الجماع ، وإذا صحّ ذلك وكانت قراءة مَنْ قرأ : « أَوْ لَمَسْتُمُ » يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا ، لِأَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا فَهُوَ الْمُحْكَمُ ، وما يحتمل المعنيين فهو المتشابه ، وقد أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ الآية (١٣٠) ، فَلَمَّا جَعَلَ الْمُحْكَمَ أُمَّاَ لِلْمُتَشَابِهِ فَقَدْ أَمَرَنَا بِحِفْظِهِ عَلَيْهِ ، وَذِمَّ مَبْتِغِ الْمُتَشَابِهِ بِاقْتِصَارِهِ عَلَى حُكْمِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ رَدِّهِ إِلَى غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ ، فثبت بذلك أن قوله : « أَوْ لَمَسْتُمُ » لَمَّا كَانَ مَحْتَمَلًا لِلْمَعْنِيَيْنِ كَانَ مُتَشَابِهًا وَقَوْلُهُ : « أَوْ لَمَسْتُمُ » لَمَّا كَانَ مَقْصُورًا فِي مَفْهُومِ اللَّسَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ مُحْكَمًا ، فوجب أن يكون معنى المتشابه مَبْتِغًا عَلَيْهِ « (١٣١) .

تعليل الأحكام :

ومما تجدر إليه الإشارة ونحن نتحدّث عن الفقه والأحكام في تفسير الجصاص أنه أحيانًا في أثناء معالجته لمختلف المسائل والقضايا الفقهية يتعرّض - بإيجاز - للكلام عن تعليل الأحكام الشرعية المستنبطة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

وقد عرّف الجصاص العِلْلَ بأنها « أوصافٌ ثابتة في الأصل المعلول » (١٣٢) ، واستدلّ على مشروعية البحث عنها لما عرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١٣٣) حيث قال : « فيه إبانة عن المعنى الذي من أجله كُتِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا ذَكَرَ فِي آيَةِ ، وَهُوَ لِئَلَّا يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّصُوصَ قَدْ تَرَدَّدَتْ مَضْمُونَةً بِمَعَانٍ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَوُجُوبِ اعْتِبَارِ الْمَعَانِي الَّتِي عُلِّقَ بِهَا الْأَحْكَامُ وَجُعِلَتْ عِلَلًا وَأَعْلَامًا لَهَا » (١٣٤) .

وفيما يلي أذكر بعض الأمثلة التوضيحية من تفسيره وهي تُلقِي مزيدًا من الضوء على منهجه في تعليل الأحكام ، فأقول :

(١٣١) « أحكام القرآن » ٤٦٦/٢ ، ٤٦٧ .

(١٣٢) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(١٣٠) سورة آل عمران ، الآية ٧ .

(١٣٢) انظر « أحكام القرآن » ٥٨٧/٢ .

(١٣٤) « أحكام القرآن » ٥٠٦/٢ .

المثال الأول : وهو من تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ سِئْتُمْ ﴾ (١٣٥) ، وقد بيّن أن الحرث : المُرْدَرُجُ ، وأنه جعل في هذا الموضع كناية عن الجماع ، وسُميت النساء حرثاً لأنهن مُرْدَرِجُ الأولاد ، ثم قرّر أن قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ سِئْتُمْ ﴾ يدل على أن إباحة الوطء مقصورة على الجماع في الفرج لأنه موضع الحرث . وعقب ذلك ساق طائفة من الروايات المسندة التي تُفيد أن الوطء في الدُّبُرِ حرامٌ ، وفي ثنايا بحثه لهذه المسألة ، قال : « ومن يحظر ذلك يحتج بقوله : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ (١٣٦) فحظر وطء الحائض للأذى الموجود في الحيض وهو القَدْرُ والنجاسة ، وذلك موجودٌ في غير موضع الولد في جميع الأحوال ، فافتضى هذا التعليل حَظْرَ وَطْئِهِنَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ .. » (١٣٧) .

المثال الثاني : ونرى من خلاله كيف لم يفرّق الجصاص في إيجاب القصاص بين الحرّ والعبد ، والرجل والمرأة ، والمسلم والدُّمِّي ، لأن العلة الموجبة للقصاص - وهي تبقية الحياة للجميع - موجودة في هؤلاء . قال ﷻ في تفسيره لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١٣٨) :

« فيه إخبارٌ من الله تعالى في إيجاب القصاص حياةً للناس وسبباً لبقائهم لأن من قَصَدَ قَتْلَ إنسان رَدَّهُ عن ذلك عِلْمُهُ بأنه يُقْتَلُ به . ودلّ على وجوب القصاص عموماً بين الحرّ والعبد ، والرجل والمرأة ، والمسلم والدُّمِّي ، إذ كان الله تعالى مريداً لتبقية الجميع ، فالعلة الموجبة للقصاص بين الحرّين المسلمين موجودة في هؤلاء ، فوجب استواء الحكم في جميعهم ، وتخصيصه لأولي الألباب بالمخاطبة غير نافٍ مساواة غيرهم لهم في الحكم ، إذ كان المعنى الذي حَكَمَ من أجله في ذوي الألباب موجوداً في غيرهم ، وإنما وَجَّهَ تخصيصه لهم أن ذوي الألباب هم الذين ينتفعون بما يُخَاطَبُونَ به وينتهون إلى ما يُؤْمَرُونَ به وَيُرَدُّونَ عَمَّا يُرْجَوْنَ عنه . وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ بَخَسْنَا ﴾ وهو منذرٌ لجميع المكلفين ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ ، ونحو قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ وهو هدى للجميع ، وخصّ المتقين لانفعالهم به ، ألا ترى إلى قوله في آية أخرى : ﴿ شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ فعَمَّ الجميع به ، وكقوله : ﴿ قَالَتْ إِنَّهُ عَوْدٌ

(١٣٥) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٢٣ . (١٣٦) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٢ .

(١٣٧) « أحكام القرآن » ٤٢٨/١ . (١٣٨) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ نَفِيًّا ﴿١٣٩﴾ لَأَنَّ التَّقِيَّ هُوَ الَّذِي يُعِيدُ مِنَ اسْتِعَاذَ بِاللَّهِ ﴿١٣٩﴾ .

المثال الثالث : وهو من تفسيره لقول الله جلَّ شأنه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوَفَّىٰ ﴾ (١٤٠) ، وقد تعرض فيه للكلام عن تخصيص العليل الشرعية ، وذلك في أثناء دَفْعِهِ لإحدى الاعتراضات على رأيه في مسألة نكاح الكتائيات ، وقد تطرَّق إلى هذه المسألة في تفسير هذه الآية ، فبعد أن قوَّر أن نكاح الكتائيات جائز ، قال :

« فَإِنْ قِيلَ : لَمَا قَالَ عَقِيبَ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ : ﴿ أَوْلَاتِكِ يَدْعُونَ إِلَى الْتَارِ ﴾ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرْمٌ نِكَاحَهُنَّ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي نِكَاحِ الْكُتَائِيَّاتِ الدُّمِّيَّاتِ وَالْحَرِيَّاتِ مِنْهُنَّ ، فَوَجِبَ تَحْرِيمُ نِكَاحَهُنَّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ . قِيلَ لَهُ : مَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَ غَيْرَ جَائِزٍ إِبَاحَتَهُنَّ بِحَالٍ ، فَلَمَّا وَجَدْنَا نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ قَدْ كَانَ مَبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ نَزَلَ تَحْرِيمُهُنَّ مَعَ وَجُودِ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ دَعَاؤُ الْكَافِرِينَ لَنَا إِلَى النَّارِ ، دَلٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ ، وَقَدْ كَانَتْ امْرَأَةُ نُوحٍ وَامْرَأَةُ لُوطٍ كَافِرَتَيْنِ تَحْتَ نَبِيِّينَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوحٍ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ ۚ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ (١٤١) فَأَخْبَرَ بِصِحَّةِ نِكَاحِهِمَا مَعَ وَجُودِ الْكُفْرِ مِنْهُمَا ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي سِيَاقِ تَحْرِيمِ الْمُشْرِكَاتِ : ﴿ أَوْلَاتِكِ يَدْعُونَ إِلَى الْتَارِ ﴾ فَجَعَلَهُ عَلَمًا لِلْبُطْلَانِ نِكَاحَهُنَّ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَلَيْسَ فِيهِ تَأَكِيدٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ مِنَ الْأَسْمِ فَيَجُوزُ تَخْصِيصُهُ كَتَخْصِيصِ الْأَسْمِ . وَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (١٤٢) يَجُوزُ بِهِ تَخْصِيصُ التَّحْرِيمِ الَّذِي عُلِقَ بِالْأَسْمِ ، جَازَ أَيْضًا تَخْصِيصُ الْحُكْمِ الْمُنْصُوبِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أَجْرِي مَجْرَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَاصْدَكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (١٤٣) فَذَكَرَ مَا يَحْدُثُ عَنِ شَرَبِ الْخَمْرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَحْظُورَةِ وَأَجْرَاهَا مَجْرَى الْعِلَّةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْرَاؤُهَا فِي مَعْلُولَاتِهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

(١٣٩) « أحكام القرآن » ١٩٣ ، ١٩٤ ، والنصوص القرآنية التي ذكرها هنا هي من : سورة النازعات ٤٥ ، وسورة سبأ ٤٦ ، وسورة البقرة ٢ ، ١٨٥ ، وسورة مريم ١٨ .

(١٤٠) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٢١ . (١٤١) سورة التحريم ، الآية ١٠ .

(١٤٢) سورة المائدة ، جزء من الآية ٥ . (١٤٣) سورة المائدة ، الآية ٩١ .

كذلك لوجب أن يحرم سائر البياعات والمناكحات وعقود المداينات لإرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بيننا في سائرنا وأن يصدنا بها عن ذكر الله ، فلما لم يجب اعتبار المعنى في سائر ما وجد فيه بل كان مقصور الحكم على المذكور دون غيره كان كذلك حكم سائر العلل الشرعية المنصوص عليها منها والمقتضية والمستدل عليها ، وهذا مما يستدل به على تخصيص العلل الشرعية ، فوجب بما وصفنا أن يكون حكم التحريم مقصوراً فيما وصفتنا على الشركات منهت دون غيرهن ، ويكون ذكر دعائهم إيانا إلى النار تأكيداً للحظر في الشركات غير متعمد به إلى سواهن ، لأن الشرك والدعاء إلى النار هما علماً تحريم النكاح وذلك غير موجود في الكتابيات .

وقد قيل إن ذلك في مشركي العرب المحاربين كانوا لرسول الله ﷺ وللمؤمنين ، فنهوا عن نكاحهن لثلا يمكن بهم إلى موذة أهاليهن من المشركين فيؤذي ذلك إلى التقصير منهم في قتالهم دون أهل الذمة الموائدين الذين أمرنا بترك قتالهم . إلا أنه إن كان كذلك فهو بوجب تحريم نكاح الكتابيات الحرييات لوجود هذا المعنى ، ولا نجد بُدّاً من الرجوع إلى حكم معلول هذه العلة بما قدّمنا « (١٤٤) .

الأساس الخامس

استعراضه لأهم مسائل العقيدة

إن الهدف الأكبر الذي من أجله أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم هو هداية الناس إلى صراط الله المستقيم وإخراجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الهداية والإيمان مصداقاً لقوله تعالى : ﴿الرَّكَابُ أَكْثَرُ مِنْكَ لِنُجْرَجِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِنَّ صِرَاطَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٢﴾ ، وقوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ .. ﴿٣﴾ ، وغيرها من الآيات بهذا المعنى .

فالحديث عن أمور العقيدة وقضايا الإيمان يستغرق حجماً كبيراً من القرآن الكريم ، خصوصاً في الآيات والسور التي نزلت في العهد المكي ، ولذلك يتعين على كل من يتصدى لتفسير كتاب الله ﷺ أن يفسر تلك الآيات والسور التي تتعلق بمسائل العقيدة ، لا سيما الأمور المتعلقة بوجود الخالق سبحانه وتعالى وذكر دلائل توحيده وتنزيهه عن شبه خلقه ، ثم إثبات صدق نبوة النبي محمد ﷺ وذكر دلائل صحة رسالته ، ثم الرد على أتباع الأديان المحرّفة وأصحاب المعتقدات والمذاهب العقائدية الباطلة ، وغير ذلك من أمور العقيدة ..

ونحن إذا ما نظرنا في تفسير « أحكام القرآن » فإننا سنجد أن الإمام الجصاص قد ضمّنه كثيراً من أمور العقيدة وقضايا الإيمان ، وهو في تعرضه لتلك المباحث يستخدم مواهبه المتعدّدة وملكته العلمية الواسعة في عديد من العلوم مثل : الفقه ، والحديث ، والأصول ، والتاريخ ، والمنطق ، والجدل ، والمناظرة ، والفلسفة ، وغيرها من الفنون . ونظراً لتلك العقلية الفياضة الجذّابة التي يوصفُ بها في أثناء استعراضه لمسائل العقيدة وقضايا الإيمان فإن القارئ لتلك المباحث يكاد ينسى أنه يقرأ كتاباً وُضع في المقام الأول للفقه والأحكام ، كما أنه في مواضع غير قليلة يحسّ بروحانيات مؤلف هذا الكتاب وإيمانه العميق الذي كان سبباً في غزوفه عن الدنيا وزخارفها الفانية ، وإقباله على الرُّشد والطاعات ونصرة الحق .. والأمثلة على ذلك ستأتي في الفقرات اللاحقة .

ويمكن إجمال مسائل العقيدة التي استعرضها الجصاص في تفسيره في الأمور الآتية :

١ - توحيد الله سبحانه وتعالى وتنزيهه عن شبه خلقه .

٢ - دلائل صدق نبوة محمد ﷺ .

٣ - إثبات عذاب القبر ونعيمه .

٤ - الرد على أتباع الأديان المحرفة .

٥ - الرد على الفرق المتأولة ومذاهبها العقائدية الفاسدة .

٦ - مسألة الإمامة والخلافة .

٧ - مسألة إعجاز القرآن ، وبعد هذا الإجمال أشرع في التفصيل ذاكرا الأمثلة

التوضيحية من تفسير الجصاص على ما أقول :

١ - توحيد الله سبحانه وتعالى وتنزيهه عن شبه خلقه :

اعتبر القرآن الكريم أعظم إثم يقترفه إنسان : الشرك ، إذ هو من الذنوب التي لا تُغتفر بنص قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (١) ، وذلك لما فيه من قلب للحقائق وتزوير للواقع ، وانحطاط بالإنسان من مرتبة السيادة على الكون - كما أراد الله له - إلى مرتبة العبودية والخضوع لمخلوقات شتى ، سواء كانت جمادا ، أم نباتا ، أم حيوانا ، أم إنسانا ، أم غير ذلك . ولشدة مجرم الشرك قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) ، وقال أيضا : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٥٠﴾ حُفَاةً بِاللَّهِ عَيْدٍ شُرَكَائِ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَفَّتْ الْعُلُكُ أَوْ تَهَوَّىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِينٍ ﴾ (٣) .

إن القرآن الكريم من أوله إلى آخره دعوة إلى التوحيد ، وإنكارا على الشرك ، إذ هو يُعلن صراحة أن المبدأ الأول المشترك في رسالات الأنبياء جميعا هو : الدعوة إلى التوحيد ، فكل نبي نادى قومه أن ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (٥) ، وقال

(٤) سورة لقمان ١٣ .

(٣) سورة النساء ٤٨ .

(٥) سورة الحج ٣٠ ، ٣١ .

(٦) سورة الأعراف ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ ، وسورة هود ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤ .

(٧) سورة النحل ٣٦ .

أيضاً: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (٨). ولقد نبه الإمام الجصاص في مقدمة تفسيره المختصرة على أنه سوف يهتم في هذا الكتاب بأمر العقيدة خصوصاً تلك التي تتعلق بتوحيد الخالق سبحانه وتعالى وتنزيهه عن شبه خلقه، فقال: «.. إذ كان أولى العلوم بالتقديم معرفة توحيد الله وتنزيهه عن شبه خلقه وعمّا نَحَلَهُ المَفْتَرُونَ من ظُلْمِ عبّيده» (٩)، ومن هذا المنطلق نجد أنه تعرّض لهذه القضية الخطيرة في أثناء تفسيره لمختلف الآيات القرآنية، وفيما يلي أقدم بعض الأمثلة على ذلك حتى ينسئ لنا الوقوف على منهجه في تناول كبرى القضايا في الوجود، وهي قضية وجود الله ﷻ وما يتفرّع عن ذلك من توحيده وتنزيهه سبحانه وتعالى.

فمن الأمثلة الرائعة التي تكلم فيها الجصاص بإسهابٍ وتوسّع عن هذه القضية: ما جاء في تفسيره للآيتين الكریمتین في سورة البقرة، وهما قوله تعالى: ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾، والآية التالية وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَاقِ الَّذِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْبَثَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَنَّا فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١٠).

قال تَفَلُّهُ في تفسير الآية الأولى:

« وَصَفُّهُ تعالى لنفسه بأنه واحدٌ انتظم معانٍ كلُّها مرادة بهذا اللفظ، منها: أنه واحدٌ لا نظير له ولا شبيهة ولا مثلٌ ولا مساوي في شيء من الأشياء فاستحقَّ من أجل ذلك أن يُوصَفَ بأنه واحدٌ دون غيره، ومنها: أنه واحدٌ في استحقاق العبادة والوصف له بالألوهية لا يشاركه فيها سواه، ومنها: أنه واحدٌ ليس بذي أبعاضٍ ولا يجوز عليه التَجَزُّي والتقسيم، لأن مَنْ كان ذا أبعاضٍ وجاز عليه التَجَزُّي فليس بواحد على الحقيقة، ومنها: أنه واحدٌ في الوجود قديماً لم يزل منفرداً بالقديم لم يكن معه وجود سواه، فانتظم وَصَفُّهُ لنفسه بأنه واحد هذه المعاني كلُّها» (١١).

ثم سَرَعَ الجصاص في تفسير الآية الثانية، وقد أطلال النَّقْس في تفسيرها حتى استغرق في ذلك أكثر من أربع صفحاتٍ مرصوفة، وكلٌّ ما قاله فهو نتيجة تأمله العميق في مظاهر قدرة الله ﷻ في الكون، وكان بقصد استخراج الدلالات التي

(٩) أحكام القرآن، ٥/١.

(٨) سورة الأنبياء، ٢٥.

(١١) أحكام القرآن، ١٢٤/١.

(١٠) سورة البقرة، الآيات ١٦٣، ١٦٤.

أشارت إليها هذه الآية الكريمة على وجود الله جلَّ شأنه ، مُبْدِع هذا الكون ، وتوحيده . وقد سبق أن ذكرتُ تفسيره لهذه الآية مستشهداً بذلك على أميرٍ آخَرَ في الأساس الثاني^(١٢) ، ولذلك سأكتفي هنا بذكر بعض المقطعات . قال تَعَالَى في بداية تفسيره لهذا الآية الكريمة :

« قد انتظمت هذه الآية ضرورياً من الدلالات على توحيد الله تعالى وأنه لا شبيه له ولا نظير ، وفيها أثر لنا بالاستدلال بها وهو قوله : ﴿ لَأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ يعني ، والله تعالى أعلم : أنه نصبها ليُشْتَدَلَ بها ويُتَوَصَّلَ بها إلى معرفة الله تعالى وتوحيده ونفي الأَشْبَاهِ عنه والأمثال . وفيه إبطالٌ لقول من زَعَمَ أنه إنما يُعْرِفُ الله تعالى بالخبر وأنه لا حَظَّ للعقول في الوصول إلى معرفة الله تعالى » ، ثم ذهب الجصاص يذكر دلالة كلِّ جزئية في هذه الآية على وجود الله ﷻ وتوحيده على وجه التفصيل ، مقدِّماً لها بقوله : « وأما دلالة السماوات والأرض على الله .. » ، « وأما دلالة اختلاف الليل والنهار على الله تعالى .. » ، « وأما دلالة الفلك التي تجري في البحر على توحيد الله .. » ، « وأما دلالة إنزاله الماء على توحيد .. » إلخ الآية ، حتى قال في الختام :

« .. فلو اقتصر العاقل من دلائل التوحيد على ما ذكره الله تعالى في هذه الآية الواحدة لكان كافياً شافياً في إثباته وإبطال قول سائر أصناف المُلْجِدِينَ من أصحاب الطباع ومن التَّوَيُّوَةِ ومن يقول بالتشبيه ، ولو بسطت معنى الآية وما تضمنته من ضروب الدلائل لطال وكَثُرَ ، وفيما ذكرنا كفايةً في هذا الموضوع ، إذ كان العَرَضُ فيه التنبيه على مقتضى دلالة الآية بوجيز من القول دون الاستقصاء ، والله نسأل حسن التوفيق للاستدلال بدلائله والاهتداء بهداه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ! »^(١٣) .

ومن الأمثلة على اهتمام الجصاص بقضية وجود الخالق جلَّ شأنه وذكر بعض دلائل توحيده ، ما ورد في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١٤) ، قال : « وفي هذه الآية دلالة على توحيد الله تعالى ، وإثبات الصانع الذي لا يُشْبِهُه شيء ، القادر الذي لا يُعْجِزه شيء ، وهو ارتفاع السماء ووقوفها بغير عَمَدٍ ، ثم دوامها على طول الدهر غير متزايلة ولا متغيرة ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا

(١٢) راجع القسم الثاني من الأساس الثاني : « التفسير بالرأي عند الجصاص » ، من ص ٢٨٨ إلى ص ٢٩٣ .

(١٣) « أحكام القرآن » ١/١٢٤-١٢٨ . (١٤) سورة البقرة ٢٢ .

أَلَسَّمَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴿١٥﴾ . وكذلك ثبأت الأرض ووقوفها على غير سند فيه أعظم الدلالة على التوحيد وقدرة خالقها ، وأنه لا يُعجزه شيء ، وفيها تنبيهٌ وحثٌ على الاستدلال بها على الله وتذكيرٌ بالنعمة ﴿١٦﴾ .

ومن هذا القبيل أيضًا تفسيره لقول الله جلّ في علاه : ﴿ وَأَنبِئُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ﴿١٧﴾ حيث قال بعد أن ذكر بعض الأقوال المأثورة عن السلف حول تفسير هذه الآية الكريمة : « .. وهذا المقام دلالة على توحيد الله ونبوة إبراهيم عليه السلام ، لأنه جعل للحجر رطوبة الطين حتى دخلت قدمه فيه ، وذلك لا يقدر عليه إلا الله ، وهو مع ذلك معجزة لإبراهيم عليه السلام فدلّ على نبوته » ﴿١٨﴾ .

أما اهتمام الجصاص بمسألة تنزيه الله سبحانه وتعالى عن شبه خلقه فذلك كثيرٌ جدًا في تفسيره ، وسأكتفي هنا بذكر الأمثلة الثلاث التالية ، إذ بها يتحقق المراد إن شاء الله تعالى :

المثال الأول : وهو من تفسيره لقول الله جلّ شأنه في سورة آل عمران : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿١٩﴾ حيث قال : « الآيات التي فيها من جهات : أحدها تعاقب الأعراض المتضادة عليها مع استحالة وجودها عارية منها ، والأعراض مُحدثةٌ ، وما لم يسبق المحدث فهو مُحدثٌ . وقد دلّت أيضًا على أن خالق الأجسام لا يُشبهها ، لأن الفاعل لا يُشبه فعله . وفيها الدلالة على أن خالقها قادرٌ لا يُعجزه شيء ، إذ كان خالقها وخالق الأعراض المضمّنة بها وهو قادرٌ على أضدادها ، إذ ليس بقادرٍ يستحيل منه الفعل . ويدلّ على أن فاعلها قديمٌ لم يزل ، لأن صحّة وجودها متعلّقة بصانع قديم ، لولا ذلك لاحتاج الفاعل إلى فاعلٍ آخر إلى مالا نهاية له . ويدلّ على أن صانعها عالمٌ من حيث استحالة وجود الفعل المُشتمل عن المُحكّم إلا من عالم به قبل أن يفعله . ويدلّ على أنه حكيمٌ عدلٌ ، لأنه مُشتملٌ عن فعلٍ القبيح ، عالمٌ بقتبجه فلا تكون أفعاله إلا عدلاً وصواباً . ويدلّ على أنه لا يُشبهها ، لأنه لو أشبهها لم يخلُ من أن يُشبهها من جميع الوجوه أو من بعضها ، فإن أشبهها من جميع الوجوه فهو مُحدثٌ مثلها ، وإن أشبهها من بعض الوجوه فواجبٌ أن

(١٦) « أحكام القرآن » ١ / ٣٢ .

(١٥) سورة الأنبياء ٣٢ .

(١٨) « أحكام القرآن » ١ / ٩١ .

(١٧) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٢٥ .

(١٩) سورة آل عمران ١٩٠ .

يكون مُخَدَّتًا من ذلك الوجه ، لأن حكم المشبهين واحدٌ من حيث اشتباهها فوجب أن يتساويا في حكم الحدوث من ذلك الوجه .

ويدلّ وقوف السموات والأرض من غير عمَدٍ أن تُمَسِّكَهَا لا يُشْبِهُهَا ، لاستحالة وقوفها من غير عمَدٍ من جسم مثلها ، إلى غير ذلك من الدلائل المضئنة بها .

ودلالة الليل والنهار على الله تعالى أن الليل والنهار مُخَدَّتَانِ لوجود كلٍّ واحدٍ منهما بعد أن لم يكن موجودًا ، ومعلومٌ أن الأجسام لا تقدر على إيجادها ولا على الزيادة والنقصان فيها ، وقد اقتضيا مُخَدَّتًا من حيث كانا مُخَدَّتَيْنِ لاستحالة وجود حَدِيثٍ لا مُخَدِّتٍ له ، فَوَجِبَ أن يكون مُخَدِّتَهُمَا ليس بِجِسْمٍ ولا مُشْبِهُهُمَا للأجسام لوجهين ، أحدهما : أن الأجسام لا تُقَدِّرُ على إحداث مثلها ، والثاني : أن المُشْبِهُهُمَا للجسم يجري عليه ما يجري عليه من حُكْمِ الحدوث ، فلو كان فاعلها حادثًا لاحتاج إلى مُخَدِّتٍ ، ثم كذلك يحتاج الثاني إلى الثالث إلى ما لا نهاية له ، وذلك مُحَالٌ ، فلا بدُّ من إثبات صانعٍ قديمٍ لا يُشْبِهُهُ الأجسام ، والله أعلم ﴿ ٢٠ ﴾ .

المثال الثاني : وهو من تفسيره للآية الكريمة : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالنَّوَلِّبِكَةِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ رَبِّجْعِ الْأُمُورِ ﴾ (٢١) ، قال : « وقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالنَّوَلِّبِكَةِ ﴾ هذا من التشابه الذي أمرنا الله برده إلى المحكم في قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُّ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ .. ﴾ (٢٢) .

وإنما كان متشابهًا لاحتماله حقيقة اللفظ وإتيان الله ، واحتماله أن يريد أمر الله ودليل آياته ، كقوله في موضع آخر : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ (٢٣) . فجميع هذه الآيات المتشابهة محمولة على ما بيته (الله تعالى) في قوله : ﴿ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ ﴾ لأن الله تعالى لا يجوز عليه الإتيان ولا المحيء ولا الانتقال ولا الزوال ، لأن ذلك من صفات الأجسام ودلالات الحديث . وقال تعالى في آية محكمة : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (٢٤) ، وجعل إبراهيم عليه السلام ما شهدته من حركات النجوم وانتقالها وزوالها دليلًا على حَدِيثِهَا ، واحتجَّ به على قومه ، فقال الله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ حُجَّتًا مَّا بَيْنَهُمَا إِبْرَاهِيمَ عَلَنَ قَوْمِهِ ﴾ (٢٥) يعني في حدث الكواكب

(٢٠) « أحكام القرآن » ٥٦/٢ ، ٥٧ .

(٢١) سورة البقرة ٢١٠ .

(٢٢) سورة الأنعام ١٥٨ .

(٢٣) سورة آل عمران ٧ .

(٢٤) سورة الأنعام ٨٣ .

(٢٥) سورة الشورى ١١ .

والأجسام ، تعالى الله عن قول المشبهة عُلوًّا كبيرًا ﴿ ٢٦ ﴾ .

المثال الثالث : وهو عند قول الله ﷻ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا .. ﴾ ﴿ ٢٧ ﴾ ، وقد تطرَّق إلى بيان استعمال كلمة « اليد » في اللغة محاولًا بذلك صَرَفَهَا عن الاستعمال الحقيقي المعروف (اليد بمعنى الجارحة) ، فقال :

« واليدُ في اللغة تنصرف على وجوه : منها الجارحة وهي معروفة . ومنها النعمة ، تقول : « لفلان عندي يدُ أشكره عليها » أي : نعمة . ومنها القوة ، فقوله (جلُّ شأنه) : ﴿ أُولَى الْأَيْدِي ﴾ ﴿ ٢٨ ﴾ فسرَّوه بأولي القوى ، ونحوه قول الشاعر :

تَحَمَّلْتُ مِنْ ذُلِّفَاءَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ وَلَا لِلْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ يَدَانِ

ومنها المِلْكُ ، ومنه قوله : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْكِبَاحِ ﴾ ﴿ ٢٩ ﴾ يعني يملكها ، ومنها الاختصاص بالفعل ، كقوله تعالى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ ﴾ ﴿ ٣٠ ﴾ أي : توليتُ خَلْقَهُ ، ومنها التصرفُ ، كقولك : « هذه الدار في يد فلان » يعني التصرف فيها بالسكنى أو الإسكان ونحو ذلك . وقيل : إنه قال تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاؤُا مَبْسُوطَتَانِ ﴾ على وجه التشبيه لأنه أراد نعمتين : إحداهما نعمة الدنيا ، والأخرى نعمة الدين . والثاني : قوتان بالثواب والعقاب ، على خلاف قول اليهود ، لأنه لا يقدر على عقابنا . وقيل : إن التشبيه للمبالغة في صفة النعمة ، كقولك : « لبيك وسعديك » . وقيل في قوله تعالى : ﴿ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ يعني في جهنم ، روي عن الحسن ﴿ ٣١ ﴾ .

هذا ، ويلاحظ في المثال الأخير تأثر الجصاص بمذهب المعتزلة في بعض المسائل المتعلقة بصفات الله تعالى ، والكلام عن ذلك سيأتي في الفصل القادم عند ذكرنا أهم المآخذ على منهجه في التفسير .

٢ - دلائل صدق نبوة محمد ﷺ :

إن الإيمان بنبوة محمد ﷺ يُعتبر ركنًا من أركان الإسلام ، ولذلك فإن من مقتضيات شهادة أن « لا إله إلا الله » شهادة أن « محمدًا رسول الله » ، ولا يكون الإنسان مسلمًا إلا بإقراره ونُطْقِهِ بهاتين الشهادتين .

ومن هذا المنطلق اهتمَّ الإمام الجصاص ﷻ في تفسيره بهذه القضية الخطيرة

﴿ ٢٦ ﴾ « أحكام القرآن » ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

﴿ ٢٨ ﴾ سورة ص ، جزء من الآية ٤٥ .

﴿ ٢٩ ﴾ سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٧ .

﴿ ٣٠ ﴾ سورة ص ، جزء من الآية ٧٥ .

﴿ ٣١ ﴾ « أحكام القرآن » ٢ / ٥٦٠ .

اهتمامًا خاصًا ، محاولاً أن يثبت صحة نبوته ﷺ ويستنبط دلائل صدق رسالته ﷺ من شتى النصوص القرآنية . ويمكن القول - بعد استقراء تفسيره - بأن هذه المسألة هي المسألة العقائدية التي تحتل المكانة الأولى عند الجصاص من حيث كثرة اهتمامه بها ، إذ يجد القارئ في تفسيره عشرات وعشرات من المواضع التي تعرض فيها لهذه القضية البالغة الخطورة التي من أجلها ضلّ أقوام كثيرون .. وفيما يلي أذكر بعض الأمثلة كمنادج :

المثال الأول : وهو من تفسيره للآية الكريمة من سورة البقرة : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢٢) ، وقد استنبط وجوهاً عديدة من دلالات هذه الآية الكريمة على صدق نبوته ﷺ ، واليك ما قاله بهذا الخصوص :

« فيه (أي في قوله تعالى في هذه الآية) أكبر دلالة على صحة نبوة نبينا ﷺ من وجوه : أحدها أنه تحداهم بالإتيان بمثله ، وقزعهم بالعجز عنه مع ما هم عليه من الأنفة والحمية ، وأنه كلام موصوف بلغتهم ، وقد كان النبي ﷺ منهم تعلم اللغة العربية ، وعنهم أخذ ، فلم يعارضه منهم خطيب ، ولا تكلفه شاعر ، مع بذلهم الأموال والأنفس في توهين أمره وإبطال حججه ، وكانت معارضته لو قدروا عليها أبلغ الأشياء في إبطال دعواه وتفريق أصحابه عنه ، فلما ظهر عجزهم عن معارضته دل ذلك على أنه من عند الله الذي لا يعجزه شيء ، وأنه ليس في مقدور العباد مثله ، وإنما أكبر ما اعتدروا به أنه من أساطير الأولين ، وأنه سخو ، فقال تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ (٢٣) ، وقال : ﴿ فَأْتُوا بِسُورٍ مِثْلِهِ مُفَرَّغَاتٍ ﴾ (٢٤) ، فتحدهم بالنظم دون المعنى في هذه الصورة ، وأظهر عجزهم عنه ، فكانت هذه معجزة باقية لنبينا ﷺ إلى قيام الساعة ، أبان الله تعالى بها نبوة نبيه وفضلها بها على سائر الأنبياء ، لأن سائر معجزات الأنبياء انقضت بانقضائهم ، وإنما يُعلم كونها معجزة من طريق الأخبار ، وهذه معجزة باقية بعده ، كل من اعترض عليها بعده فزعناه بالعجز عنه ، فتيب له حينئذٍ موضع الدلالة على تثبيت النبوة ، كما كان حكم من كان في عصره من لزوم الحجة به وقيام الدلالة عليه .

والوجه الآخر من الدلالة أنه معلوم عند المؤمنين بالنبي ﷺ وعند الجاحدين لنبوته أنه

(٢٣) سورة الطور ٣٤ .

(٢٢) سورة البقرة ٢٣ .

(٢٤) سورة هود ١٣ .

كان من أتم الناس عقلاً ، وأكملهم خلقاً ، وأفضلهم رأياً ، فما طَعَنَ عليه أحدٌ في كمال عقلِهِ ووُفُورِ حلمه وصحة فهمه وجودة رأيه ، وغير جازئ على من كان هذا وصفه أن يدَّعي أنه نبيُّ الله قد أرسله إلى خلقه كافةً ، ثم جعل علامة نبوته ودلالة صدِّيقِهِ كلامًا يظهره ويقرِّعهم به ، مع علمه بأن كلَّ واحد منهم يقدر على مثله ، فيظهر حينئذ كذِبُهُ وبُطْلانَ دعواه ، فدلَّ ذلك على أنه لم يتحدَّاهم بذلك ولم يقرِّعهم بالعجز عنه إلا هو من عند الله لا يقدر العباد على مثله .

الثالث قوله تعالى في نَسَقِ التلاوة : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَئِن تَفْعَلُوا ﴾ فأخبر أنهم لا يعارضونه ولا يقع ذلك منهم ، وذلك إخبارٌ بالغيب ووجد مخبره على ما هو به . ولا تتعلَّق هذه بإعجاز النُظْمِ ، بل هي قائمة بنفسها في تصحيح نبوته ، لأنه إخبارٌ بالغيب ، كما لو قال لهم : « الدلالة على صحة قولِي أنكم مع صحة أعضائكم وسلامة جوارحكم لا يقع من أحدٍ منكم أن يمسَّ رأسه وأن يقوم من موضعه ! » فلم يقع ذلك منهم ، مع سلامة أعضائهم وجوارحهم ، وتقريعهم به مع جرِّصِهِمْ على تكذيبه ، كان ذلك دليلاً على صحة نبوته ، إذ كان مثل ذلك لا يصحُّ إلا كونه من قبيل القادر الحكيم الذي صرَّفَهُمْ عن ذلك في تلك الحال » (٣٥) .

المثال الثاني : وهو من تفسيره للآية الكريمة في سورة آل عمران : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّوْا فَرِيقًا مِّنْهُمْ وَمَنْ مَّقْرُصُونَ ﴾ (٣٦) ، قال : « رُوي عن ابن عباس أنه أراد اليهود حين دُعوا إلى التوراة وهي كتاب الله وسائر الكتب التي فيها البشارة بالنبي ﷺ ، فدعاهم إلى الموافقة على ما في هذه الكتب من صحة نبوته كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٣٧) فتولَّى فريقٌ من أهل الكتاب عن ذلك لعلمهم بما فيه من ذكر النبي ﷺ وصحة نبوته ، ولولا أنهم علموا ذلك لما أعرضوا عند الدعاء إلى ما في كتبهم ، وفريقٌ منهم آمنوا وصدَّقوا لعلمهم بصحة نبوته ولما عرفوه من التوراة وكتب الله من نَعْيِهِ وصفته . وفي هذه الآية دلالةٌ على صحة نبوة النبي ﷺ ، لأنهم لولا أنهم كانوا عالمين بما ادَّعاه مما في كتبهم من نَعْيِهِ وصفته وصحة نبوته لما أعرضوا عن ذلك بل كانوا يسارعون إلى الموافقة على ما في كتبهم حتى يتبيَّنوا بطلان دعواه ، فلما أعرضوا ولم يجيبوا إلى ما دعاهم إليه دلَّ ذلك على أنهم كانوا عالمين بما في كتبهم من ذلك .

(٣٦) سورة آل عمران ٢٣ .

(٣٥) أحكام القرآن ٣٢/١ ، ٣٣ .

(٣٧) سورة آل عمران ، ختام الآية ٩٣ .

وهو نظير ما تحدى الله تعالى به العرب من الإتيان بمثل سورة من القرآن فأعرضوا عن ذلك وعدلوا إلى القتال والمحاربة لعلهم بالعجز عن الإتيان بمثلها ، وكما دعاهم إلى المبالغة في قوله تعالى : ﴿ فَعَلَّ قَالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ ﴾ (٣٨) ، وهذه الأمور كلها من دلائل النبوة وصحة الرسالة « (٣٩) .

المثال الثالث : وهو أيضاً من سورة آل عمران ، أي : من تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَدِّ الْقَمَرِ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَفْعَسْنَ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ (٤٠) ، قال :

« قال طلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وقتادة ، والربيع بن أنس : كان ذلك يوم أُحُد بعد هزيمة من انهزم من المسلمين وتوعددهم المشركون بالرجوع ، فكان من ثبَّت من المسلمين تحت الحَجَفِ (٤١) متأهين للقتال ، فأنزل الله تعالى الأمانة على المؤمنين ، فناموا دون المنافقين الذين أُرعبهم الخوف لسوء الظن . قال أصحاب النبي ﷺ : قَبِعْنَا حتى اصطفقت الحَجَف من النعاس ، ولم يُصِيب المنافقين ذلك بل أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ ، فقال بعض أصحاب النبي ﷺ : سمعتُ وأنا بين النائم واليقظان معتب بن قشير وناساً من المنافقين يقولون : « هل لنا من الأمر من شيء ؟! » (٤٢) ، وهذا من لُطْفِ الله تعالى للمؤمنين وإظهار أعلام النبوة في مثل تلك الحال التي العدو فيها مُطَلَّ عليهم وقد انهزم عنهم كثيرٌ من أعوانهم وقد قَتَلُوا من قتلوا من المسلمين فينامون وهم مواجهون العدو في الوقت الذي يطير فيه النعاس عن شاهدته ممن لا يقاتل فكيف بمن حضر القتال والعدو قد أشرعوا فيهم الأسنة وشهروا سيوفهم لقتلهم واستئصالهم .

وفي ذلك أعظم الدلائل وأكبر الحجج في صحة نبوة النبي ﷺ من وجوه ، أحدها : وقوع الأمانة مع استعلاء العدو من غير مددٍ أتاهم ولا نكاية في العدو ولا انصرافهم

(٣٨) سورة آل عمران ، الآية ٦١ .

(٣٩) « أحكام القرآن ٩/٢ ، ١٠ ، بتصرف يسير . (٤٠) سورة آل عمران ، صدر الآية ١٥٤ .

(٤١) قال صاحب « لسان العرب » : « الحَجَف ضربٌ من الثُرْمَة ، واحدها : حَجَفَةٌ ، وقيل هي : من

الجلود خاصة ، وقيل : هي من جلود الإبل مقوَّرة » . انظر « لسان العرب » ٣٩/٩ ، الكلمة رقم ٥٥٧٠ .

(٤٢) أخرج هذه الآثار جميعها الإمام الطبري في « جامع البيان » ٣١٦/٧-٣٢١ ، وأرقامها عنده كالتالي :

الأثر عن طلحة ٨٠٧٤-٨٠٧٦ ، وعن عبد الرحمن بن عوف ٨٠٧٩ ، وعن الزبير ٨٠٨٦ ، وعن قتادة

٨٠٨٠ ، ٨٠٨٥ ، وعن الربيع بن أنس ٨٠٨٧ ، ٨٠٨٨ .

عنهم ولا قلة عددهم ، فينزل الله تعالى على قلوبهم الأمانة ، وذلك في أهل الإيمان واليقين خاصة ، والثاني : وقوع النعاس عليهم في مثل تلك الحال التي يطير في مثلها النعاس عن شاهدتها بعد الانصراف والرجوع ، فكيف في حال المشاهدة وقصد العدو نحوهم لاستئصالهم وقتلهم ! ، والثالث : تمييز المؤمنين من المنافقين حتى خصّ المؤمنين بتلك الأمانة والنعاس دون المنافقين ، فكان المؤمنون في غاية الأمن والطمأنينة والمنافقون في غاية الهلع والخوف والقلق والاضطراب ، فسبحان الله العزيز العليم الذي لا يضع أجر المحسنين !! « (٤٣) » .

هذا ، وفي تفسير « أحكام القرآن » مواضع أخرى كثيرة تعرض فيها الإمام الجصاص لمعالجة هذه القضية العقائدية الخطيرة ، وهي : إثبات صحة نبوة خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ ، وقد حاول رحمه الله أن يستنبط دلائل ذلك من شتى النصوص القرآنية ، وإنما اكتفى بإيراد الأمثلة الثلاث السابقة كمنادج فقط (٤٤) .

٣ - إثبات عذاب القبر ونعيمه :

صرح الإمام الجصاص ببطلان قول من ينكر عذاب القبر ونعيمه ، وذلك في أثناء تفسيره لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بِلْ أَمْيَاتٍ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٤٥) ، قال : « فيه إخبارٌ بإحياء الله تعالى الشهداء بعد موتهم ، ولا يجوز أن يكون المراد أنهم سيحيون يوم القيامة ، لأنه لو كان هذا مراده لما قال : ﴿ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ لأن قوله : ﴿ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ إخبارٌ بفقْد علمنا بحياتهم بعد الموت ، ولو كان المراد الحياة يوم القيامة لكان المؤمنون قد شعروا به وعرفوه قبل ذلك ، فثبت أن المراد الحياة الحادثة بعد موتهم قبل يوم القيامة . وإذا جاز أن يكون المؤمنون قد أحيوا في قبورهم قبل يوم القيامة وهم منعمون فيها جاز أن يحيا الكفار في قبورهم فليعدّوا ، وهذا يبطل قول من ينكر عذاب القبر .

فإن قيل : كيف يجوز أن يكونوا أحياء ونحن نراهم رميمًا في القبور بعد مرور الأزمان عليهم ؟ قيل له : الناس في هذا على قولين ، منهم من يجعل الإنسان هو الروح وهو جسم لطيف والنعيم والبؤس إنما هما له دون الجثة ، ومنهم من يقول : إن الإنسان

(٤٣) « أحكام القرآن » ٥٠/٢ ، ٥١ .

(٤٤) راجع حول هذه القضية أيضًا : ٤٧/١ ، ٤٨ ، ١٠٢ ، ٨/٢ ، ٤٤ ، ٥٦٢ ، وغيرها من المواضع .

(٤٥) سورة البقرة ، الآية ١٥٤ .

هذا الجسم الكثيف المشاهد ، فهو يقول إن الله تعالى يلفظ أجزاء منه بمقدار ما تقوم به البنية الحيوانية ويوصل النعيم إليه ، وتكون تلك الأجزاء اللطيفة بحيث يشاء الله تعالى أن تكون تُعَذَّبُ أو تُنْعَمُ على حسب ما يستحقه ، ثم يفنيه الله تعالى كما يفني سائر الخلق قبل يوم القيامة ثم يحييه يوم القيامة للحشر .. ﴿٤٦﴾ .

ومن هذا القبيل أيضًا ما جاء في ختام تفسيره للآية الكريمة : ﴿ آتَمَّ سَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَدَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَخْيَبَهُمْ ﴾ ﴿٤٧﴾ ، حيث قال بعد كلامه عن قضية الموت والآجال : « .. وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول من أنكروا عذاب القبر ، لأن الله أخبر أنه أمات هؤلاء القوم ثم أحياهم ، فكذلك يُخَيِّبُهُمْ فِي الْقَبْرِ وَيُعَذِّبُهُمْ إِذَا اسْتَحَقُّوا ذَلِكَ » ﴿٤٨﴾ .

وهذا المسلك للإمام الجصاص يشهد له بأنه لم يكن معتزليًا - وإن كان قد تأثر بهم في بعض المسائل كما سيأتي في الفصل القادم - لأنه من المعروف أن المعتزلة ينكرون عذاب القبر ونعيمه ﴿٤٩﴾ .

٤ - الرد على أتباع الأديان المحرّفة :

والمقصود بأتباع الأديان المحرّفة هم : اليهود والنصارى الذين بدلوا وحرّفوا الكتب السماوية التي أنزلت إليهم فحذفوا منها أشياء وأضافوا إليها أشياء أخرى ، وأولوا نصوصها تأويلًا فاسدًا متعمدًا ، وكلّ هذا أدى إلى فقدان مصداقيتها وتحريف صورتها الأصلية المنزلة من قِبَلِ اللَّهِ سبحانه وتعالى ، ولذلك فهي غير صالحة بأن يُعَوَّلَ عليها .. وقد اهتمّ الإمام الجصاص في تفسيره بالردّ على أتباع هذه الأديان المحرّفة في شتى المواضع والمناسبات ، خصوصًا على النصارى الذين ادّعوا ألوهية المسيح عليه السلام ، وقالوا إنه ابن الله ، وإنه صُلب ، وادّعوا غير ذلك من الأباطيل والأكاذيب التي ما أنزل الله بها من سلطان .. وتسمّ ردود الجصاص بالإيجاز والموضوعية ، كما أنها تُظهِرُ ثقافته الواسعة وعقليته المحقّقة والقادرة على الإقناع بحيث لا يبقى للإنسان أدنى شك بأن ما يقوله هو الحقّ ..

فمن الأمثلة على ردود الجصاص على اليهود والنصارى وإبطال مزاعمهم

﴿٤٦﴾ « أحكام القرآن » ١١٣/١ ، ١١٤ باختصار .

﴿٤٧﴾ سورة البقرة ، الآية ٢٤٣ . ﴿٤٨﴾ « أحكام القرآن » ٥٤٧/١ بتصرف .

﴿٤٩﴾ راجع « الإبانة عن أصول الديانة » للإمام أبي الحسن الأشعري ص ١٠ ، ٨٧ .

وشبهاتهم ما ذكره في تفسير قوله الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَاهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ (٥٠) ، قال : « فيه إبطال دعواهم ذلك وتكذيبهم بها على لسانهم ، لأنهم كانوا مقرين بأنهم يُعذَّبون بالذنوب ، ومعلوم أن الأب المشفق لا يعذب ولده » (٥١) .

ومن هذا القبيل أيضًا ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ﴾ (٥٢) ، حيث قال بعد أن أورد بعض الآثار عن السلف التي تفيد أن الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما أسلموا : « .. ومن الجهال من يظن أن في هذه الآية مدحًا للنصارى وإخبارًا بأنهم خير من اليهود ، وليس كذلك ، وذلك لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول يدل عليه ما ذكر في نَسَبِ التلاوة من إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله وبالرسول ، ومعلوم عند كل ذي فطنة صحيحة أعين النظر في مَقَالَتِي هاتين الطائفتين أن مقالة النصارى أقبح وأشد استحالة وأظهر فسادًا من مقالة اليهود ، لأن اليهود تُقَرُّ بالتوحيد في الجملة وإن كان فيها مُشَبَّهَةٌ تنقص ما أعطته في الجملة من التوحيد بالتشبيه » (٥٣) .

هذا ، وقد بين الإمام الجصاص رحمته كيفية تحريف اليهود للوحي الذي أنزل إليهم ، وذلك في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ .. ﴾ (٥٤) ، قال : « تحريفهم إياه يكون بوجهين : أحدهما بسوء التأويل ، والآخر بالتغيير والتبديل . وأما ما قد استفاض وانتشر في أيدي الكافة فغير ممكن تغيير ألفاظه إلى غيرها لامتناع التواطؤ على مثلهم ، وما لم يستفص في الكافة وإنما كان علمه عند قوم من الخاصة يجوز على مثلهم التواطؤ ، فإنه جائز وقوع تغيير ألفاظه ومعانيه إلى غيرها وإثبات ألفاظ آخر سواها . وأما المستفيض الشائع في أيدي الكافة فإنما تحريفهم على تأويلات فاسدة كما تأولت المشبهة والمجبرة كثيرًا من الآي المشابهة على ما تعتقده من مذهبها وتدعي من معانيها ما يوافق اعتقادها دون حملها على معاني الآي المحكَّمة .

وإنما قلنا إنه غير جائز وقوع التحريف من جهة تغيير الألفاظ فيما استفاض وانتشر عند الكافة ، من قبيل أن ذلك لا يقع إلا بالتواطؤ عليه ، ومثلهم مع اختلاف هِمَمِهِمْ

(٥١) « أحكام القرآن » ٤٩٨/٢ .

(٥٢) « أحكام القرآن » ٥٦٤/٢ .

(٥٠) سورة المائدة ، صدر الآية ١٨ .

(٥٢) سورة المائدة ، الآية ٨٢ .

(٥٤) سورة المائدة ، جزء من الآية ١٣ .

وتباغذ أوطانهم لا يجوز وقوع التواطؤ منهم على مثله ، كما لا يجوز وقوع التواطؤ من المسلمين على تغيير شيء من ألفاظ القرآن إلى غيره ، ولو جاز ذلك لجاز تطاؤهم على اختراع أخبار لا أصل لها ، ولو جاز ذلك لما صح أن يُعَلَّم بالأخبار شيء ، وقد عَلِم بطلانُ هذا القول اضطرارًا « (٥٥) .

أما ردودُ الجصاص على النصارى وعقائدهم الباطلة ، فذلك كثيرٌ في تفسيره ، أكتفي هنا بِذِكر الأمثلة التالية :

المثال الأول : وهو من تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٥٦) ، وقد ردَّ فيه على النصارى فيما ادَّعوه من ألوهية المسيح ﷺ ، فقال :

« إنما حَقَّقْتُهُمْ سِمَةَ الْكُفْرِ لأنهم قالوا ذلك على جهة التدنُّن به واعتقادهم إياه والإقرار بصحَّته ، لأنهم لو قالوا على جهة الحكاية عن غيرهم مُنْكِرِينَ له لما كفروا ، والكُفْرُ هو التغطيةُ ، ويرجع معنى ما ذكر عنهم إلى التغطية من وجهين ، أحدهما : كفران النعمة بِجَحْدِهَا أن يكون المُتَعَمُّ بها هو الله تعالى وإضافتها إلى غيره مُتَمِّن ادَّعوا له الإلهية ، والآخر : كُفْرٌ من جهة الجهل بالله تعالى ، وكلُّ جاهلٍ بالله كافِرٌ لتضيقه حتَّى نَعِمَ الله تعالى ، فكان بمنزلة مضيفها إلى غيره . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ معناه : مَنْ يَقْدِرُ على دَفْعِ أمر الله تعالى إن أراد هلاك المسيح وأُمَّه ، وهذا من أظهر الاحتجاج وأوضحه ، لأنه لو كان المسيح إلهاً لَقَدِرَ على دَفْعِ أمر الله تعالى إذا أراد الله تعالى إهلاكه وإهلاك غيره ، فلما كان المسيح وسائر مخلوقين سواءً في جواز ورود الموت والهلاك عليهم صحَّ أنه ليس يالِه ، إذ لم يكن سائر الناس آلهةً وهو مثلهم في جواز الفناء والموت والهلاك عليهم » (٥٧) .

المثال الثاني : ونرى من خلاله أيضًا كيف يردُّ الجصاص على كبرى عقائد النصارى المتعلقة بالمسيح ، وهي عقيدتهم بأنه إله ، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا . قال ﷻ عند قوله تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَّهُ

(٥٦) سورة المائدة ، الآية ١٧ .

(٥٥) أحكام القرآن ٤٩٨/٢ ، ٤٩٩ .

(٥٧) أحكام القرآن ٤٩٩/٢ ، ٥٠٠ .

صِدْيَقَةٌ كَأَنَّا يَاكُلَانِ اَلطَّلَعَامُ ﴿٥٨﴾ ، قال : « فيه أوضح الدلالة على بُطْلَانِ قول النصارى في أن المسيح إله ، لأن من احتاج إلى الطعام فسبيله سبيلُ سائر العباد في الحاجة إلى الصانع المدبّر ، إذ كان مَنْ فِيهِ سِمَةُ الْحَدِيثِ لا يكون قديماً ، ومَنْ يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ لا يكون قادراً لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ . وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ كَأَنَّا يَاكُلَانِ اَلطَّلَعَامُ ﴾ إنه كناية عن الْحَدِيثِ ، لأن كُلَّ مَنْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْحَدِيثِ لا محالة . وهذا وإن كان كذلك في العادة فإن الحاجة إلى الطعام والشراب وما يحتاج المحتاج إليهما من الجوع والعطش ظاهر الدلالة على حدث المحتاج إليهما وعلى أن الحوادث تتعاقب عليه ، وأن ذلك ينفي كَوْنَهُ إِلَهًا وَقَدِيمًا ﴿٥٩﴾ .

المثال الثالث : ويتضح من خلاله كيف يردّ الإمام الجصاص على إحدى شبهات النصارى التي استنبطوها - في زعمهم - من ظاهر إحدى النصوص القرآنية ، وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ .. ﴾ (٦٠) ، وقد ذكر الجصاص أن بعض النصارى قديماً تشكروا بما وصف الله تعالى المسيح عيسى ابن مريم في هذه الآية بأنه : « كلمة الله وروح منه » في إثبات ألوهيته وبنوته لله (تعالى الله عن ذلك) ، ثم ردّ على هذا الزعم قائلاً :

« .. فصرفوا قوله : ﴿ كَلِمَةُ اللَّهِ ﴾ إلى ما يقولونه في قديمه مع الله ، و « روحه » صرفوه إلى أنه جزء منه قديمٌ معه كروح الإنسان . وإنما أراد الله تعالى بقوله : « كلمته » أنه بشرٌ به في كتب الأنبياء المتقدمين ، فسماه « كلمة » من حيث قدّم البشارة به ، وسماه « روحه » لأن الله تعالى خلقه من غير ذكرٍ بل أمرَ جبريل عليه السلام فنفخ في جيب مريم عليها السلام ، وأضافه إلى نفسه تعالى تشریفاً له ، كبيت الله وسماء الله وأرضه ونحو ذلك . وقيل إنه سماه « روحاً » كما سعى القرآن « روحاً » بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ (٦١) ، وإنما سماه « روحاً » من حيث كان فيه حياة الناس في أمور دينهم ، فصرف أهل الزُّبَيْعِ ذلك إلى مذاهبهم الفاسدة وإلى ما يعتقدونه من الكفر والضلال » (٦٢) .

ومثلاً ينبغي أن يُذكر في هذا المبحث هو أن الإمام الجصاص رحمته الله يذكر أحياناً بعض الديانات القديمة التي ليست لها كتاب سماويّ ، ثم يبيّن نِخْلَتَهَا وَمَعْتَقَدَهَا مَعَ الرَّدِّ

(٥٨) سورة المائدة ، الآية ٧٥ .

(٥٩) أحكام القرآن ٢ / ٥٦٣ .

(٦٠) سورة النساء ، جزء من الآية ١٧١ .

(٦١) سورة الشورى ، صدر الآية ٥٢ .

(٦٢) أحكام القرآن ٢ / ٧٢ ، ٨ .

الموجز عليها . ومن الأمثلة لذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٦٣) ، وقد تطرق إلى ذكر المجوس وأفاد أنهم لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه ، وإنما يتبعون كتاب زرادشت الذي ادعى النبوة وكان كذاباً :

« واختلف في المجوس ، فقال جُلُّ السلف وأكثر الفقهاء : « ليسوا أهل الكتاب » . وقال آخرون : « هم أهل الكتاب » ، والقائلون بذلك شواذٌ ، والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مِيزَارًا فَاثْبُرُوهُ وَآتَقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٥٠٠ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (٦٤) فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان ، فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف ، ألا ترى أن مَنْ قال : « إنما لي على فلان مجبتان » ، لم يكن له أن يدعي أكثر منهما ، وقول القائل : « إنما لقيت اليوم رجلين » ، ينفي أن يكون قد لقي أكثر منهما ، فإن قيل : إنما حكى الله ذلك عن المشركين ، وجائز أن يكونوا قد غلطوا ، قيل له : إن الله لم يخلق هذا القول عن المشركين ، ولكنه قطع بذلك عذرهم لئلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ، فهذا إنما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قَطْع عُدْرِهِمْ بِالْقُرْآنِ . وأيضاً فإن المجوس لا ينتحلون شيئاً من كتب الله المنزلة على أنبيائه ، وإنما يقرأون كتاب زرادشت وكان متبياً كذاباً ، فليسوا إذاً أهل كتاب » (٦٥) .

ومن هذا القبيل أيضاً ما ذكره في تفسيره للآية السابقة عن الصابئة وبيان نحلتهن ، وهو يتضمن الرد عليهن . قال رحمه الله :

« وقد اختلف في الصابئين هم من أهل الكتاب أم لا ، فزوي عن أبي حنيفة أنهم أهل كتاب . وقال أبو يوسف ومحمد : « ليسوا أهل كتاب » . وكان أبو الحسن الكوفي يقول : الصابئون الذين هم عنده من أهل الكتاب قوم ينتحلون دين المسيح ويقرؤون الإنجيل ، فأما الصابئون الذين يعبدون الكواكب - وهم الذين بناحية حران - فإنهم ليسوا بأهل كتاب عندهم جميعاً .

قال أبو بكر (الجصاص) : الصابئون الذين يُعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب وانتحالهم في الأصل واحد ، أعني الذين بناحية حران والذين بناحية

(٦٤) سورة الأنعام ، ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٦٣) سورة المائدة ، جزء من الآية ٥ .

(٦٥) « أحكام القرآن » ٤١١/٢ ، ٤١٢ .

البطائح في سواد واسط ، وأصلُ اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة ، وهم عبدة الأوثان في الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق وأزالوا مملكة الصابيين وكانوا نبطاً لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً ؛ لأنهم منعوهم من ذلك . وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابيين ، فلما تنصّر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية ، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصرارى في الظاهر وبقي كثيرٌ منهم على تلك النحلة مُستخفين بعبادة الأوثان . فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصرارى ولم يميّز المسلمون بينهم وبين النصرارى ، إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد . وهم أكتّم الناس لاعتقادهم ، ولهم أمورٌ وجيّلٌ في صبيانهم إذا عقلوا في كتمان دينهم ، وعندهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب ، وإلى مذهبهم انتهت دعوتهم . وأصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها واتخاذها أصناماً على أسمائها لا خلاف بينهم في ذلك ، وإنما الخلاف بين الذين بناحية حرّان وبين الذين بناحية البطائح في شيء من شرائعهم ، وليس فيهم أهل كتاب . فالذي يعلّب في ظني في قول أبي حنيفة في الصابيين أنه شاهد قومًا منهم أنهم يظهرون أنهم من النصرارى وأنهم يقرأون الإنجيل وينتحلون دين المسيح نبيّةً ، لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون إقرار معتقدي مقالهم بالجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ومن كان اعتقاده من الصابيين ما وصفتنا فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ليسوا أهل كتاب ، وأنه لا تؤكّل ذبائحهم ، ولا تُكح نسائهم » (٦٦) .

٥ - الردُّ على الفرق المتأولة ومذاهبها العقائدية الفاسدة :

لم يكن ظهور الفرق داخل إطار الشريعة الإسلامية دفعة واحدة ، ولا في زمن واحد ، وإنما كان ظهورها في أزمنة مختلفة ولأسباب عديدة . ففي عهد النبي ﷺ كانت الصحابة على عقيدة واحدة لأنهم أدركوا زمان الوحي وشرف صحبة صاحبه ﷺ ، وأزال نور الصحبة عنهم ظلّم الشكوك والأوهام ، واستمرت الأمور هكذا إلى زمن انقراض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (٦٧) .

وكان النبي ﷺ حريصاً كل الحرص على حفاظ وحدة جماعة المسلمين وعدم تفرق كلمتهم ، فكان يسارع لحلّ الخلافات ووضع الحلول المناسبة لها قبل تفاقمها ، وهذا

(٦٦) « أحكام القرآن » ٤١٣/٢ .

(٦٧) انظر « مفتاح السعادة » لطاش كبرى زاده ١٦٢/٢ (مطبعة الاستقلال) ، و« الخطط » للمقريزي ١٨٠/٤ .

الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يَصِفُ موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من مسألة اختلف فيها الصحابة ، فيقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهم يتنازعون في القَدْر ، هذا ينزع آية ، وهذا ينزع آية ، فكأما فُتِيَ في وجهه حَبُّ الرُّمَّانِ ، فقال : « بهذا أمرتم أو بهذا وكلمتم ، ! أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض !! انظروا إلى ما أُيِّزْتُمْ به فاتبِعوه ، وما نُهيْتُمْ عنه فاجتنبوه !! » (٦٨) .

وبهذا المسلك بيّن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم حَظَرَ ما هم فيه من الاختلاف والنزاع حول هذه القضية وأمثالها ، وما يمكن أن يترتب على الخوض في مثل تلك القضايا . وبالتأمل في منشأ كثير من الفِرَق التي جاءت فيما بعد ، نجد أنها قامت بسبب تَرْكِيهَا الأَخْذَ بهذه الوصية النبوية الغالية ، وإسرافها في ضربها كتاب الله بعضه ببعض ، كما هو حاصلٌ في مسألة القضاء والقَدْر مثلاً ، وقد نَتَجَّ عن الخلاف فيها فرقان معروفتان ، وهما : فرقة القَدْرِيَّة (٦٩) ، وفرقة الجَبْرِيَّة (٧٠) .

وفي أثناء خلافة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ظهرت فرقة الخوارج (٧١) ، وفرقة

(٦٨) رواه ابن ماجه في مقدّمة سننه ٣٣/١ ، باب في القدر رقم ٨٥ ، ورواه كذلك الإمام أحمد في « مسند الكثيرين من الصحابة » برقم ٦٥٥٠ ، ولفظه « أن نفرًا كانوا جلوسًا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ، وقال بعضهم ألم يقل الله كذا وكذا ؟ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج كأما فُتِيَ في وجهه حَبُّ الرُّمَّانِ فقال : « بهذا أمرتم : أو بهذا بعثتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض !؟ إنما ضلّت الأم قبلكم في مثل هذا ! إنكم لستم بما هاهنا في شيء ! انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانهوا !! » . (٦٩) القَدْرِيَّة : اسمٌ أطلقه أهل السنة على كلِّ مَنْ يزعم أنه قَدَّر فعله بنفسه ، أي خلقه وأوجده استقلالاً . وقال أبو الحسن الأشعري : « القَدْرِيُّ هو مَنْ يُبَيِّت القَدْرَ لنفسه دون ربه ﷻ ، وأنه يقَدِّر أفعاله دون خالقه » . وروى مسلم عن يحيى بن يعمر أنه قال : « كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنمي » . وكان مذهب القدرية أول ما ظهر « أن الأمر أتت » ، أي : لم يسبق له قَدْرٌ ولا علِمَ من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه . انظر « صحيح مسلم بشرح النووي » ١٢٦/١ - ١٣٠ ، كتاب الإيمان ، باب في القدر ، وراجع حول فرقة القدرية ومعتقداتها « شرح العقيدة الطحاوية » ص ٢٤٤ ، ٥٣٣ ، و« الإبانة عن أصول الديانة » للأشعري ص ١٩٨ (ط . درا الأنصار ١٣٩٧هـ) .

(٧٠) الجبرية : فرقة زعمت أن العبد لا خيار له على الإطلاق بل كلُّ ما يفعله فهو مُجَبَّرٌ عليه . وقد نشأت هذه الفرقة كردُّ فعل على مزاعم القدرية . قال العلامة الجرجاني : « الجبرية هو من الجبر ، وهو إسناد الفعل إلى الله » ، وقال العلامة الراغب الأصفهاني : « وسُمِّي الذين يدعون أن الله يكره العباد على المعاصي في تعاريف المتكلمين : مُجَبَّرٌ وجَبْرِيَّة » . راجع « كتاب التعريفات » للجرجاني ص ١٠١ ، و« المفردات في غريب القرآن » للراغب الأصفهاني ١١٨ (مطبعة الإنجلو المصرية ١٣٨١هـ ، تحقيق محمد سيد الكيلاني) .

(٧١) الخوارج : اسمٌ يُطلق على كلِّ مَنْ خرج على الإمام الحقِّ المتفق عليه ، والمقصود بـ « الخوارج » هنا تلك الطائفة التي خرجت على الإمام علي بن أبي طالب في صفين بعد أن رفضوا التحكيم . ولهم أسماء كثيرة =

الشيعة^(٧٢)، وكان سبب ظهورهما الظروف السياسية والأحداث الخطيرة التي وقعت آنذاك، ثم انقسم كلٌّ من هاتين الفرقتين إلى طوائف ومذاهب عديدة. وتوسّع رقعة الدولة الإسلامية واحتكاكها بشعوب وحضاراتٍ أخرى نشأت فيما بعد ففرّق ومذاهب عقائدية كثيرة، وقد أفرد بعض الأئمة الأجلّاء عن هذه الفِرَق ومذاهبها العقائدية مؤلّفات مستقلة^(٧٣).

وكان الإمام أبو بكر الرازي الجصاص رحمته الله عالمًا بهذه الفِرَق ومعتقداتها الفاسدة، كما أنه كان يُدرك خطورة السكوت عن أباطيلها، خصوصًا تلك الفِرَق التي كانت موجودة في عصره وزمانه، ولذلك تولى في تفسيره «أحكام القرآن» الردّ على كثير من مذاهبها العقائدية المنحرفة مستخدمًا في ذلك شتى الحجج والبراهين. فمن الفِرَق التي ردّ عليها: الجبّرية، والقَدَرية، والمُشَبَّهة^(٧٤)، والخوارج، والشيعة، وفيما يلي أقدم نماذج من ردوده عليهم في تفسيره:

= لأنهم انقسموا فيما بعد إلى عشرين فرقة. وتتفق جميع طوائفهم على القول بالتبرّي عن عليّ وعثمان رضي الله عنهما وتكفيرهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصحّحون المناكحات إلا على ذلك، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبا. كما أجمعوا أن كلُّ كبيرة كفر، وأن الله يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا، إلا فرقة النجيدات التي خالفت هذا القول. وجميعهم يقولون بخلق القرآن، ويرون أن الإمامة لم تنحصر في قريش فقط إذا كان القائم بها مستحقًا لذلك، ولا يرون إمامة الجائر، كما أنهم لا يقرّون بعذاب القبر ويقولون قول المعتزلة في الوعيد. راجع «الفرق بين الفِرَق» للبغدادي ص ٢٤، ٧٢، وه الملل والنحل» للشهرستاني ٨٤/١-١٠٠، وه الإبانة عن أصول الديانة» لأبي الحسن الأشعري ص ١٦.

(٧٢) الشيعة: هم الذين شايعوا عليًا كرم الله وجهه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًّا ووصيةً، إما جليًا وإما خفيًا، كما أنهم يعتقدون أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فيظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا إن الإمامة ليست قضية مصلحة تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصيبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، ولا يجوز للرسل صلوات الله عليهم إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة. ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبًا عن الصغائر والكبائر، والقول بالتولي والتبري قولًا وفعلاً وعقدًا، إلا في حال التقية، وبخالفهم بعض الزيدية في ذلك. وهم طوائف كثيرة، أشهرها خمسة: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. ويميل بعضهم في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. راجع «الملل والنحل» للشهرستاني ١/١٠٦-١٤٦، وه مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري ص ٦٥.

(٧٣) مثل الإمام ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) الذي ألف كتابه «الفضل في الجلل والأهواء والنحل»، والإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) الذي صنّف في ذلك كتابه «الملل والنحل».

(٧٤) المشبّهة: فرقةٌ تشبه الله تعالى بخلقه، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. انظر تفصيلات نشأتها وأصول عقيدتها في «الملل والنحل» للشهرستاني ص ٧٥-٧٨.

ردّه على الجبّرية :

وهو يسمّوهم تارة بـ « الجبّرية » ، وتارة يُطلق عليهم « المجبّرة » ، وكلا الاسمين صحيحٌ لدى المتكلمين كما سبق . وقد تعرّض للردّ عليهم في مواضع كثيرة من تفسيره ، أذكر منها : ما جاء في تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ إِذِيَةً طَعَامُ وَسْكِينٍ .. ﴾ (٧٥) ، وقد استشهد بهذا الجزء من الآية الكريمة في ردّه على أمرين متعلّقين بعقيدتهم ، فقال :

« قد اختلف في ضمير كنيته ، فقال قائلون : « هو عائذٌ على الصوم » ، وقال آخرون : « إلى الفدية » . والأول أصحّ لأن مظهره قد تقدّم ، والفدية لم يجر لها ذكْرٌ ، والضمير إنما يكون لمظهر متقدم . ومن جهة أخرى أن الفدية مؤنثة والضمير في الآية للمذكّر في قوله : ﴿ يُطِيقُونَ ﴾ . وقد دلّ ذلك على بطلان قول المجبّرة القائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون ، وأنهم غير قادرين على الفعل قبل وقوعه ولا مطيقين له ، لأن الله قد نصّ على أنه مطيقٌ له قبل أن يفعله بقوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ إِذِيَةً ﴾ ، فوصفه بالإطاعة مع تزكيه للصوم والعدول عنه إلى الفدية ، ودلالة اللفظ قائمة على ذلك أيضًا إذا كان الضمير هو الفدية ؛ لأنه جعله مطيقًا لها وإن لم يفعلها وعدل إلى الصوم . وقوله ﷻ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ (٧٦) يدلّ على بطلان مذهب المجبّرة في قولهم : « إن الله لم يهد الكفّار » ، لأنه قد أخبر في هذه الآية إن القرآن هدى لجميع المكلفين ، كما قال في آية أخرى : ﴿ وَأَمَّا نُمُودٌ فَمَهْدِيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ (٧٧) .

ومن هذا القبيل أيضًا ما ذكره في تفسيره لقول الله جلّ شأنه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٧٨) ، قال : « وقد دلّت الآية على بطلان قول أهل الجبر والقائلين بأن الله يكلف عباده ما لا يطيقون ، لأن تكليف العبد ما لا يطيق وما ليس معه القدرة عليه من أعسر العسر ، وقد نفى الله تعالى عن نفسه إرادة العسر لعباده . ويدلّ على بطلان قولهم من وجهٍ آخر : وهو أنه من حمل نفسه على المشقة الشديدة التي يلحقه ضررٌ عظيمٌ في الصوم فاعلٌ لما لم يُرْدهُ الله منه بقضية الآية ، وأهل الجبر

(٧٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٤ . (٧٦) سورة البقرة ، صدر الآية ١٨٥ .

(٧٧) « أحكام القرآن » ٢١٩/١ ، والآية المذكورة من سورة فصلت ١٧ .

(٧٨) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥ .

يزعمون أن كل ما فعله العبد من معصية أو كفر فإن الله مُريدُهُ منه ، وقد نفَى الله بهذا ما نسبوه إليه من إرادة المعاصي . ويدلُّ أيضًا من وَجِهٍ آخَرَ على بطلان قولهم : وهو أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية أنه يريد بهم البُشرَ ليحمدوه ويشكروه ، وأنه لم يُردْ منهم أن يكفروا ليستحقوا عقابه ، لأن مريدَ ذلك غير مريدٍ للبُشرِ بل هو مريدٌ للبُشرِ ولما لا يستحقُّ الشكر والحمد عليه ، فهذه الآية دالَّةٌ من هذه الوجوه على بطلان قول أهل الجبر وأنهم وصفوا الله تعالى بما نفاه عن نفسه ولا يليق به « (٧٩) .

هذا ، ويصف الإمام الجصاص هذه الفرقة بأنها من الفِرَقِ التي ظَهَرَ فِشْقُهَا ، ولذلك فهي غيرُ مُعْتَدَّةٍ بها في الإجماع (٨٠) .
ردّه على القَدْرِيَّةِ :

معلومٌ أن هذه الفرقة كانت في بداية ظهورها تدّعي « أن الأمر أُنْفُ » أي أنه لم يسبق له قَدَرٌ ولا عِلْمٌ من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه (٨١) ، وهذا ضلالٌ مبين ، ولذلك اعتبر الإمام الجصاص أن مَنْ يُقِرُّ بهذا الاعتقاد فهو زنديق ، وينبغي أن يُستتاب ، فإن بقي متمسكًا بهذا القول فإنه يُقتل حدًّا (٨٢) .

ولقد ردَّ الإمام الجصاص على هذا الاعتقاد الفاسد وفنَّده تفنيدها موجزًا دقيقًا ، وذلك في أثناء تفسيره للآية الكريمة من سورة المائدة : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْرَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَالْإِسْلَامَ فِي أُمَّةٍ مِّنْ قَبْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٨٣) ، والواضح من كلامه هنا أنه يرده على فرقة القَدْرِيَّةِ وإن لم يكن قد صرَّح باسمهم ، لأن هذه الفرقة هي التي زعمت أن الله تعالى لا يعلم الأحداث إلا بعد وقوعها . قال ﷺ :

« قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَلْسِنَتِهِمْ وَمَا فِي أَلْبَابِهِمْ ﴾ إخبارٌ عن علمه بما يؤدِّي إليه شريعة الحجِّ من منافع الدين والدنيا ، فدبره هذا التدبير العجيب وانتظم به صلاح الخلق من أوّل الأمة وآخرها إلى يوم القيامة . فولوا أن الله تعالى كان عالمًا بالغييب وبالأشياء كلها قبل كونها لما كان تدبيره لهذه الأمور مؤدّيًا إلى ما ذكر

(٧٩) « أحكام القرآن » ٢٧١/١ ، وانظر أيضًا ٢٧٤/١ .

(٨٠) انظر « أحكام القرآن » ١٠٩/١ .

(٨١) راجع حول فرقة القَدْرِيَّةِ ومعتقداتها « صحيح مسلم بشرح النووي » ١٢٦/١-١٣١ ، و« شرح العقيدة الطحاوية » ص ٢٤٤ ، ٥٣٣ ، و« الإبانة » للأشعري ص ٦٧-٨٤ .

(٨٢) انظر « أحكام القرآن » ٣٥٩/٢ . (٨٣) سورة المائدة ، الآية ٩٧ .

من صلاح عباده في دينهم ودنياهم ، لأنَّ مَنْ لا يعلم الشيء قبل كونه لا يتأتى منه فعل المحكم المتقن على نظام وترتيب يُعْمُ جميع الأمة نفعه في الدين والدنيا » (٨٤) .
رَدُّهُ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ :

وصف الجصاص هذه الفرقة بأنها من الفِرَقِ التي ظَهَرَ كُفْرُهَا ، ولذلك فهي من الفِرَقِ التي لا يُعْتَدُّ بها في الإجماع . وإثبات بُطْلانِ اعتقاد هذه الفرقة لا يحتاج إلى أدلَّةٍ كثيرة ، لأن الله تعالى قال في وَصْفِ ذاته العلية : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (٨٥) ، ولذلك نجد أن الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللهُ اِكْتَفَى في رَدِّهِ على هذه الفرقة الضالَّةِ بأن بيَّنَ حُكْمَ الإسلام فيها ، وذلك في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ .. ﴾ (٨٦) ، حيث قال بعد استدلاله بهذا الجزء من الآية الكريمة على صحَّةِ إجماع الأمة :

« وفي الآية دلالة على أن مَنْ ظَهَرَ كُفْرُهُ ، نحو الْمُشَبِّهَةِ وَمَنْ صرَّحَ بِالْجَبْرِ وَعُرفَ ذلك منه ، لا يُعْتَدُّ به في الإجماع . وكذلك مَنْ ظَهَرَ فِسْقُهُ لا يُعْتَدُّ به في الإجماع ، من نحو الخوارج والروافض . وسواء من فَسَقَ من طريق الفعل أو من طريق الاعتقاد ، لأن الله تعالى إنما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخير ، وهذه الصفة لا تلحق الكفَّار ولا الفسَّاق . ولا يختلف في ذلك حُكْمُ مَنْ فَسَقَ أو كَفَرَ بالتأويل أو برَدِّ النَّصِّ ، إذ الجميع شملهم صفة الذمِّ ولا يلحقهم صفة العدالة بحال ، والله أعلم » (٨٧) .
رَدُّهُ عَلَى الْخَوَارِجِ :

كما هو واضح من النَّصِّ السابق فإن الإمام الجصاص يعتبر الخوارج من الفِرَقِ التي ظَهَرَ فِسْقُهَا ، وبالتالي فهي لا يُعْتَدُّ بها في الإجماع . وقد حدَّدَ الجصاص موقفه من الخوارج ومن سائر الفِرَقِ المتأولة من أهل المذاهب الفاسدة ما لم تكن مذاهبها كُفْرًا ، فقال في أثناء دَفْعِهِ لأحد الاعتراضات المفترضة في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٨٨) :

« فإن قيل : فهل تجب إزالة المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة على وجه

(٨٥) سورة الشورى ، جزء من الآية ١١ .

(٨٤) أحكام القرآن ٢/٦٠٤ .

(٨٧) أحكام القرآن ١/١٠٩ .

(٨٦) سورة البقرة ، صدر الآية ١٤٣ .

(٨٨) سورة آل عمران ، الآية ١١٤ .

التأويل كما وجب في سائر المناكير من الأفعال ، قيل له : هذا على وجهين : فَمَنْ كان منهم داعياً إلى مقاتله فيضِلُّ الناس بِشُبُهَتِهِ فإنه تجب إزالته عن ذلك بما أمكن ، وَمَنْ كان منهم معتقداً ذلك في نفسه غير داعٍ إليها فإنما يُدْعَى إلى الحق بإقامة الدلالة على صحّة قول الحق وتبيّن فساد شُبُهَتِهِ ما لم يخرج على أهل الحق بسيفه ويكون له أصحاب يمتنع بهم عن الإمام ، فإن خرج داعياً إلى مقاتله مقاتلاً عليها فهذا الباغي الذي أمر الله تعالى بقتاله حتى يفتيء إلى أمر الله تعالى .

وقد روي عن عليّ كرم الله وجهه أنه كان قائماً على المنبر بالكوفة يخطب ، فقالت الخوارج من ناحية المسجد : « لا حُكْمَ إلا لله ! » فقطع خُطْبَتَهُ ، وقال : « كلمة حق يراد بها باطل ! أما أن لهم عدنا ثلاثاً : أن لا تمنعهم حقهم من النفيء ما كانت أيديهم مع أيدينا ، ولا تمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه ، ولا تقاتلهم حتى يقاتلونا !! » ، فأخبر أنه لا يجب قتالهم حتى يقاتلونا ، وكان ابتدأهم عليّ كرم الله وجهه بالدعاء حين نزلوا خزوراء وحاجبهم حتى رجع بعضهم . وذلك أصل في سائر الشتاويلين من أهل المذاهب الفاسدة أنهم ما لم يخرجوا داعين إلى مذاهبهم لم يُقاتلوا وأقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كُفْراً ، فإنه غير جائز إقراؤ أحد من الكفار على كُفْرِهِ إلا بجزية ، وليس يجوز إقراؤ مَنْ كفر بالتأويل على الجزية لأنه بمنزلة المرتد لإعطائه بدياً جملة التوحيد والإيمان بالرسول ، فمتى نقض ذلك بالتفصيل صار مرتداً » (٨٩) .

وقد ردّ عليهم أيضاً بقول موجز عند قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّعَنَ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ ﴾ (٩٠) ، قال :

« لا يتخلو من أن يكون مراده كُفْرُ الشرك والجُحود ، أو كُفْرُ النعمة من غير جحود ، فإن كان المراد جحود حكم الله أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله ، فهذا كُفْرٌ يُخرج عن الملة وقاعلُهُ مرتدٌ إن كان قبل ذلك مسلماً ، وعلى هذا تأوله من قال : « إنها نزلت في بني إسرائيل وجرث فينا » يعنون أن مَنْ جحد منا محكمٌ الله أو حكّم بغير حكم الله ، ثم قال إن هذا حكمٌ الله ، فهو كافّرٌ كما كُفّرَتْ بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك . وإن كان المراد به كُفْرُ النعمة فإن كُفْرانَ النعمة قد يكون بتروك الشكر عليها من غير جحود ، فلا يكون فاعله خارجاً من الملة ، والأظهر هو المعنى الأوّل لإطلاقه اسم الكفر على مَنْ لم يحكم بما أنزل الله . وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير

من تَرَكَ الحكم بما أنزل الله من غير جحود لها ، وأَكْفَرُوا بذلك (أي كَفَرُوا) كُلٌّ من عَصَى الله بكبيرة أو صغيرة ، فأذاهم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيرهم الأنبياء بصغائر ذنوبهم » (٩١) .

رُده على الشيعة :

يُتَّضح للإنسان بعد استقراء ودراسة تفسير الجصاص أن مسألة التشيع وما نَتَجَّ عنها من قضايا خطيرة تمس العقيدة الإسلامية ، تحتل المكانة الأولى في سلم أولويات الإمام الجصاص واهتماماته بالفيزق المنسوبة إلى الإسلام وردوده عليها . ولذلك حَرَصَ كُلُّ الحُرُصِ على أن يردُّ في تفسيره على مزاعم الشيعة بمختلف طوائفهم ويفنِّدها تفتيداً علمياً مفصلاً دقيقاً ، خصوصاً تلك الشبهات والمزاعم التي تُجمَع عليها جميع طوائفهم ، مثل شبهة التعيين والتنصيب على الإمام ، وعصمة الأئمة وغير ذلك .. وقد برع الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في ردوده على مزاعمهم ، وبينَ بطلان معتقداتهم الفاسدة بأسلوب قويٍّ متين لا يترك مجالاً لأدنى شكٍّ .. وفيما يلي أذكر بعض الأمثلة من ردوده عليهم :

المثال الأول : ونرى من خلاله كيف أبطل الإمام الجصاص شبهة الشيعة القائلة بأن النبي ﷺ نصَّ على رجلٍ بعينه واشتخلفه على الأمة ، وأن الأمة كَتَمَتْ ذلك وأخفَّتْهُ !؟ ففي تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٩٢) عقد باباً بعنوان : « باب كيفية شهود الشهر » ، بحث فيه مسألة رؤية الهلال ، فذكر أقوال فقهاء المذاهب ومن بينها قول الأحناف بأنه « تُقبَلُ في رؤية هلال رمضان شهادة رجلٍ عَدْلٍ إذا كان في السماء علَّةً ، وإن لم تكن في السماء علَّةً لم يُقبَلْ إلا شهادة الجماعة الكثيرة التي يُوجب خبرها العلم » ، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك :

« إنما اعتبر أصحابنا إذا لم يكن بالسماء علَّةً شهادة الجمع الكثير الذين يقع العلم بِخَبَرِهِمْ لأن ذلك فَرَضٌ قد عَمَّت الحاجة إليه ، والناس مأمورون بطلب الهلال ، فغير جائز أن يطلبه الجَمْعُ الكثير ولا علَّةً بالسماء مع توافي هَمِيمِهِمْ وجزْئِهِمْ على رؤيته ، ثم يراه النَّقَرُ اليسيرُ منهم ولا يراه الباقون مع صحَّة أبصارهم وارتفاع الموانع عنهم ، فإذا أخبر بذلك النَّقَرُ اليسيرُ منهم دون كافتهم غَلَبْنَا أنهم غالطون غير مصيبين ، فإما أن يكونوا رأوا خيالاً فظنَّوه هلالاً أو تعمَّدوا الكذب ، إذ جواز ذلك عليهم غير ممتنع ، وهذا أصلٌ صحيحٌ تقضي العقول بصحَّته وعليه مبني أمرُ الشريعة ، والخطأ فيه يَعْظُمُ

صَرَّوْهُ ويتوصَّل به الملحدون إلى إدخال الشبهة على الأَعْمَارِ والحَسْبِ وعلى مَنْ لم يَتَّيَقُنْ ما ذكرنا من الأصل ، ولذلك قال أصحابنا : ما كان من أحكام الشريعة بالناس حاجةً إلى معرفته فسيبُلُ ثبوته الاستفاضة والخبرُ الموجبُ للعلم ، وغير جائز إثباتُ مثله بأخبار الآحاد ، نحو إيجاب الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَمَسِّ المرأةِ والوضوء مما مسَّت النار والوضوء مع عدم تسمية الله عليه ، فقالوا : لما كانت البلوى عامَّةً من كافة الناس بهذه الأمور ونظائرها ، فغير جائز أن يكون فيه حكم الله تعالى من طريق التوقيف إلا وقد بلغ النبي ﷺ ذلك وَوَقَفَ الكافَّةُ عليه ، وإذا عرفته الكافَّةُ فغير جائز عليها تركُ النقل والاختصارُ على ما ينقله الواحد منهم بعد الواحد ، لأنهم مأمورون بنقله وهم الحجَّةُ على ذلك المنقول إليهم ، وغير جائز لها تضييع موضع الحجَّة ، فعلمنا بذلك أنه لم يكن من النبي ﷺ توقيفٌ في هذه الأمور ونظائرها .

وقد بيَّنا أصل ذلك في أصول الفقه ، وتضييع هذا الأصل دخلت الشبهة على قوم في انتحالهم القول بأن النبي ﷺ نصَّ على رجلٍ بعينه واشتخلفه على الأمة ، وإن الأمة كتمت ذلك وأخفتُه ، فضلوا وأضلوا وردوا معظم شرائع الإسلام وادَّعوا فيه أشياء ليست لها حقيقة ولا ثبات لا من جهة نقل الجماعات ولا من جهة نقل الآحاد ، وطرقوا للملحدين أن يدَّعوا في الشريعة ما ليس منها ، وسهلوا للإسماعيلية (٩٣) والزنادقة السبيل إلى استدعاء الضعفة والأعتمار إلى أمرٍ مكتومٍ زعموا حين أجابوهم إلى تجويز كتمان الإمامة مع عظيمها في النفوس ومزوقها من القلوب ، فحين سمحت نفوسهم بالإجابة إلى ذلك وضَّعوا لهم شرائع زعموا أنها من المكتوم ، وتأوَّلوها تأويلاتٍ زعموا أن ذلك تأويل الإمام ، فسَلَّحُوهُمْ من الإسلام وأدخلوهم في مذهب الخُرَّمِيَّةِ في حالٍ والصائبين في أخرى على حَسَبِ ما صادفوا من قبول المستجيبين لهم وسماحة أنفسهم بالتسليم لهم ما ادَّعوه . وقد عَلِمْنَا أن مُجَوِّزَ كِتْمَانِ ذلك لا يمكنه إثبات نبوة النبي ﷺ ولا تصحيح معجزاته وكذلك سائر الأنبياء ، لأن مِفْلَهُمْ مع كثرة عددهم واختلاف هِمَمِهِمْ وتباعد أوطانهم إذا جاز عليهم كتمانُ أمرِ الإمامة فجائزٌ عليهم أيضًا التواطؤُ على الكذب ، إذ كان ما يجوز فيه التواطؤُ على الكتمان فجائزٌ فيه التواطؤُ على

(٩٣) الإسماعيلية : فرقة من فِرَقِ الشيعة الإمامية (راجع « الملل والنحل » للشهرستاني ١/١٢٢) ، وقد سبق أن ذكرنا أن عامة طوائف الشيعة (عدا الزيدية) يجمعهم القول بوجود تعيين الإمام والتنصيب على ذلك ، لأن الإمامة عندهم ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة ، وإنما هي قضية أصولية بل ركن من أركان الدين . انظر « الملل والنحل » للشهرستاني ١/١٠٦ ، وراجع أيضًا الهامش رقم ٧٢ من هذا الأساس .

وضع خبر لا أَضَلَّ له ، فيوجب ذلك أن لا نأمن أن يكون المخبرون بمعجزات النبي ﷺ كانوا متواطئين على ذلك كاذبين فيه كما تواطؤوا على كتمان النصّ على الإمام .
 ومن جهة أخرى فإن الناقلين لمعجزات النبي ﷺ - كما زعمت هذه الفرقة الضالة - هم الذين كفروا وارتدّوا بعد موت النبي ﷺ بكتمانهم أمر الإمام ، وإن الذين لم يرتدّوا منهم كانوا خمسة أو ستة ، وخيرٌ هذا القَدْر من العدد لا يُوجب العلم ولا تُثبِت به معجزةٌ ، وخيرُ الحُجْم الغفير والجمهور الكثير منهم غير مقبول عندهم لجواز اجتماعهم عندهم على الكذب ، فصار صحّة النقل مقصورة على العدد اليسير ، فلزمهم دَفْع معجزات النبي ﷺ وإبطال نبوّته » (٩٤) .

المثال الثاني : وهو يطلعننا على كيفية إبطال الحصاص لعقيدة مقرّرة لدى عامة طوائف الشيعة ، وهي عقيدتهم في عصمة أئمتهم . ففي أثناء تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ مِمَّن رَزَوْنَ مِنَ الْأَشْهَادِ ﴾ من آية الدين (٩٥) ، تعرّض إلى مسألة تزكية الشهود ، وقرّر أنهم بنصّ هذه الآية يجب أن يكونوا مَرَضِيئِينَ ، والمَرَضِيُونَ لا بدّ أن يكون من صفتهم العدالة . ثم ذهب يستشهد على أن الحُكْمُ بعدالة الشاهد مبنّي على الظنّ ، فقال :

« .. فلما نصّ الله على التثبّت في خبر الفاسق وأوجب علينا قبول شهادة العدول المَرَضِيئِينَ وكان الفِشْقُ قد يُعْلَمُ من جهة اليقين والعدالة لا تُعْلَمُ من جهة اليقين دون ظاهر الحال ، عَلِمْنَا أنها مَبْنِيَّةٌ على غالب الظنّ وما يظهر من صلاح الشاهد وصدق لهجته وأمانته ، وهذا وإن كان مبنّيًا على أكثر الظنّ فهو ضَرَبٌ من العلم كما قال تعالى في المهاجرات : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٩٦) ، وهذا هو عِلْمُ الظاهر دون الحقيقة ، فكذلك الحُكْمُ بعدالة الشاهد طريقُهُ العِلْمُ الظاهرُ دون المعيّب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى .

وهذا أَضَلُّ كبيرٌ في الدلالة على صحة القول باجتهاد الرأي في أحكام الحوادث ، إذ كانت الشهادات من معالم أمور الدين والدنيا ، وقد عُقِدَ بها مصالحُ الخلقِ في وثائقهم وإثبات حقوقهم وأملاكهم وإثبات الأنساب والدماء والفروج ، وهي مَبْنِيَّةٌ على غالب الظنّ وأكثر الرأي ، إذ لا يمكن أحدًا من الناس إمضاء حُكْمٍ بشهادة شهود من طريق حقيقة العلم بصحّة المشهود به . وهو يدلّ على بطلان القول بإمام معصوم في كلِّ

(٩٤) « أحكام القرآن » ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ باختصار وتصرف يسير .

(٩٥) هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة . (٩٦) سورة المتحنة ، جزء من الآية ١٠ .

زمان ، واحتجاج مَنْ يَحْتَجُّ فيه بأن أمور الدين كلها ينبغي أن تكون مبنية على ما يُوجب العلم الحقيقي دون غالب الظنِّ وأكثر الرأي ، وأنه متى لم يكن إمامً بهذه الصفة لم يُؤْمَنَ الخطأ فيها لأن الرأي يخطئ ويصيب ، لأنه لو كان كما زعموا لوجب أن لا تُقبل شهادة الشهود إلا أن يكونوا مقصومين مأموناً عليهم الخطأ والزلل ، فلما أمر الله تعالى بقبول شهادة الشهود إذا كانوا مَرْضِيَّين في ظاهر أحوالهم دون العلم بحقيقة معيَّب أمورهم مع جواز الكذب والغلط عليهم ، ثَبَتَ بطلان الأصل الذي بنوا عليه أمر النص . فإن قالوا : الإمام يعلم صدق الشهود من كذبهم ، قيل لهم : فواجب أن لا يسمع شهادة الشهود غير الإمام ، وأن لا يكون للإمام قاضٍ ولا أمينٌ إلا أن يكون بمنزلة في العصمة وفي العلم بمعيَّب أمر الشهود ، ويجب أن لا يكون أحدٌ من أعوان الإمام إلا معصوماً مأموناً الزَّلَلِ والخطأ لما يتعلق به من أحكام الدين ، فلما جاز أن يكون للإمام حُكَّامٌ وشهودٌ وأعوانٌ بغير هذه الصفة ثبت بذلك جواز كثير من أمور الدين مبنياً على اجتهاد الرأي وغالب الظن « (٩٧) » .

المثال الثالث : وفيه أيضاً ردُّ الجصاص على الشيعة وشبهتهم المتعلقة بالأئمة وعصمتهم ، وهذه المرة من تفسيره للآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آيِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَرْسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ سِتْرًا فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٩٨) وقد ذكر أولاً الآثار الواردة عن السلف في فهمهم لهذه الآية ، وفي بعض تلك الآثار أن المراد بـ « أولي الأمر » هم : « أولو الفقه والعلم » ، وجاء في بعضها الآخر أنهم : « الأمراء » ، ثم جمع الجصاص بين الآثار على أساس أنه يجوز أن يكون كل ما ورد فيها مراداً بالآية ، لأن الاسم يتناول ذلك جميعاً ، فـ « الأمراء » يُلَوَّنَ أمرٌ تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو ، و« العلماء » يُلَوَّنَ حِفْظُ الشريعة وتبيين الحلال والحرام . وعقب هذا التقرير .

قال رحمه الله : « واستدلَّ بعض أهل العلم على إبطال قول الرافضة (٩٩) في الإمامة بقوله تعالى : ﴿ آيِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَرْسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ سِتْرًا ﴾ ، قال : فليس يَحْلُوْ أُولُو

(٩٧) « أحكام القرآن » ٦١٦/١ .

(٩٨) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٩٩) الرافضة : اسمٌ من أسماء الشيعة ، قال الإمام الفخر الرازي : « إنما سُمُّوا بالرافضة لأن زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ؑ خرج على هشام بن عبد الملك ، فظن عسكره في الخليفة أبي بكر ؑ ، فنتعنهم من ذلك فرفضوه ولم يبق معه إلا ماثنا فارس ، فقال لهم زيد : « رفضتموني ؟ » فقالوا : « نعم ! » ، فبقي عليهم هذا الاسم . انظر « اعتقادات فِرَقِ المسلمين والمشرِكين » لمحمد بن عمر الخطيب الرازي ص ٧٧ ، و « قضية الثواب والعقاب بين مدارس الإسلاميين » للدكتور جابر زايد السميّري ص ٢٦ .

الأمر من أن يكونوا الفقهاء أو الأمراء أو الإمام الذي يدعونه ، فإن كان المراد الفقهاء والأمراء فقد بطل أن يكون الإمام ، والفقهاء والأمراء يجوز عليهم الغلط والسهو والتبديل والتغيير وقد أمرنا بطاعتهم ، وهذا يبطل أصل الإمامة فإن شرط الإمام عندهم أن يكون معصوما لا يجوز عليه الغلط والتبديل والتغيير ، ولا يجوز أن يكون المراد الإمام لأنه قال في نسق الخطاب : ﴿ فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

فلو كان هناك إمام مفروض الطاعة لكان الرد إليه واجبا وكان هو يقطع الخلاف والتنازع ، فلما أمر برّد المتنازع فيه من الحوادث إلى الكتاب والسنة دون الإمام دل ذلك على بطلان قولهم في الإمامة ، ولو كان هناك إمام تجب طاعته لقال : « فردوه إلى الإمام » لأن الإمام عندهم هو الذي يقضي قوله على تأويل الكتاب والسنة ، فلما أمر بطاعة أمراء السرايا والفقهاء وأمر برّد المتنازع فيه من الحوادث إلى الكتاب والسنة دون الإمام ثبت أن الإمام غير مفروض الطاعة في أحكام الحوادث المتنازع فيها ، وأن لكل واحد من الفقهاء أن يردها إلى نظائرها من الكتاب والسنة .

وزعمت هذه الطائفة أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهذا تأويل فاسد لأن أولي الأمر جماعة وعلي بن أبي طالب رجل واحد ، وأيضا فقد كان الناس مأمورين بطاعة أولي الأمر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن علي بن أبي طالب لم يكن إماما في أيام النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أن أولي الأمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا أمراء ، وقد كان على المؤلّي عليهم طاعتهم ما لم يأمرهم بمعصية ، وكذلك حكمهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم اتباعهم وطاعتهم ما لم تكن معصية (١٠٠) .

هذا ، وفي تفسير الجصاص مواضع أخرى رد فيها على الشيعة ومزاعمهم الباطلة ، وقد أظهر رحمته براعته الفائقة في حشّن الاستدلال في أثناء رده على تجويزهم نكاح المثناة مناقشا أدلتهم المزعومة مناقشات مستفيضة ، واستغرق في إبطال هذه الشبهة أكثر من عشر صفحات مرصوفة من تفسيره (١٠١) .

(١٠٠) « أحكام القرآن » ٢/٢٦٥ .

(١٠١) انظر « أحكام القرآن » ٢/١٨٤-١٩٥ ، ولولا مخافة التحويل لأوردت ما ذكره في إبطال هذه الشبهة الشيعية كاملا لما فيه من روعة الأسلوب وقوة الحجة في دحض أدلتهم وتفنيدها .

٦ - مسألة الإمامة والخلافة :

نظراً لخطورة هذه المسألة وأبعادها ذات الحساسية البالغة فقد درج المؤلفون في مجال العقيدة الإسلامية أن يُدخلوا مسألة الإمامة والخلافة في جملة المباحث العقدية التي يتناولونها في مؤلفاتهم^(١٠٢) .

ومن هذا المنطلق فإن الإمام الجصاص رحمته لم يغفل أن يتعرض لهذه القضية في تفسيره « أحكام القرآن » .

فأول ما يلاحظه القارئ في تفسيره هو أنه يُنكر التوريث في الخلافة ويقرر أن إمامة المسلمين العظمى لا تُنال عن طريق النسب والوراثة ، وإنما السبيل إليها العلم والقوة وفضائل النفس . نرى موقفه هذا واضحاً في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ أَنْتَ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ .. ﴾^(١٠٣) حيث قال : « تدل الآية على أن الإمامة ليست وراثته ، لإنكار الله تعالى عليهم ما أنكره من التملك عليهم من ليس من أهل النبوة ولا الملك وبيّن أن ذلك مُستحقّ بالعلم والقوة لا بالنسب .

ودل ذلك أيضاً على أنه لا حظ للنسب مع العلم وفضائل النفس وأنها مقدّمة عليه ، لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته وإن كانوا أشرف منه نسباً »^(١٠٤) .

كما أن الجصاص يشترط على جميع من كان في محلّ الائتمام به في أمر الدين شرطين أساسيين هما : العدالة والصلاح . وقد أفصح عن ذلك في تفسيره لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ أُنزِلَتْ آيَاتُنَا فَنُوحِي بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضِهِمْ قَالُوا أَتَأْتِيكُمُ الْغَيْبُ بِالْغَيْبِ قَالَ إِنَّي مُبَشِّرٌ لِّلنَّاسِ بِمَا قَالُوا وَيَوْمَ دُزِّيَّتْ قَالُوا لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(١٠٥) ، فقال :

« أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محلّ الائتمام به في أمر الدين : العدالة والصلاح ، فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفةً لنبى ولا قاضياً ، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين من مُقتب أو شاهد أو مُخبر عن النبي صلى الله عليه وآله .. فثبتت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة ، وأن من نُصّب نفسه في هذا المنصب

(١٠٢) راجع على سبيل المثال « الإبانة عن أصول الديانة » لأبي الحسن الأشعري ص ٨٩-٩٢ ، و« شرح العقيدة الطحاوية » ، وغيرها من كتب العقيدة .

(١٠٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٤٧ .

(١٠٤) « أحكام القرآن » ١/٥٤٧ ، ٥٤٨ . (١٠٥) سورة البقرة ، الآية ١٢٤ .

وهو فاسقٌ لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته ، وكذلك قال النبي ﷺ : « لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق » (١٠٦) .

ودلَّ أيضًا (أي قوله تعالى في هذه الآية) على أن الفاسق لا يكون حاكمًا ، وأن أحكامه لا تنفذ إذا وليَّ الحكم ، وكذلك لا تقبل شهادته ولا خبره إذا أخبر عن النبي ﷺ ، ولا فتياه إذا كان مفتيًا ، وأنه لا يقدم في الصلاة ، وإن كان لو قُدِّم واقتدى به مُقْتَدٍ كانت صلاته ماضية . فقد حَوَى قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ هذه المعاني كلها » (١٠٧) .

والواضح من هذه النصوص أن موقف الإمام الجصاص من هذه القضايا الحساسة - لا سيما موقفه من الخلافة الوراثية - كان يُعْرَضُهُ لكثير من المخاطر والمكاره حيث إن أكثرية الحكام في عصره كانوا يتسلَّمون مقاليد الحكم عن طريق الوراثية ، ولكنه عَظَمَهُ تعالى كان لا يخشى في سبيل نصرته دين الله وتبليغ دعوته لَوْمَةً لَأَيِّمٍ ..

هذا ، وقد تحدَّث الجصاص في تفسيره عن صحَّة إمامة الخلفاء الراشدين الأربعة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليٍّ ، وذلك في تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ .. ﴾ (١٠٨) .

قال : « وفي الآية دلالة على صحَّة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ ، وذلك لأن الذين ارتدُّوا من العرب بعد وفاة النبي ﷺ إنما قاتلهم أبو بكر وهؤلاء الصحابة ، وقد أخبر الله أنه يحبُّهم ويحبُّونه وأنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لَوْمَةً لَأَيِّمٍ ، ومعلومٌ أن من كانت هذه صفته فهو وليُّ الله .

ولم يقاتل المرتدُّين بعد النبي ﷺ غير هؤلاء المذكورين وأتباعهم ، ولا يتهدُّوا لأحد أن يجعل الآية في غير المرتدِّين بعد وفاة النبي ﷺ من العرب ولا في غير هؤلاء الأئمة ، لأن الله تعالى لم يأت بقوم يقاتلون المرتدِّين المذكورين في الآية غير هؤلاء الذين قاتلوا مع أبي بكر .

ونظير ذلك أيضًا في دلالته على صحَّة إمامة أبي بكر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُحَلَّفِينَ مِنْ

(١٠٦) أخرجه أحمد في مواضع من «المستد» بلفظ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ » ، انظر الأحاديث رقم ١٠٤١ ، ٣٦٩٤ ، ١٩٧٢٢ ، ١٩٧٣٥ ، وأخرج نحوه الترمذي في « سننه » ٢٠٩/٤ : كتاب الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رقم ١٧٠٧ .

(١٠٧) « أحكام القرآن » ١/٨٤ ، ٨٥ باختصار . (١٠٨) سورة المائدة ، الآية ٥٤ .

الْأَعْرَابِ سَدَّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ﴿١٠٩﴾ لأنه كان الداعي لهم إلى قتال أهل الردة ، وأخير تعالى بوجوب طاعته عليهم بقوله : ﴿ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

فإن قال قائل : يجوز أن يكون النبي ﷺ هو الذي دعاهم ، قيل له : قال الله تعالى : ﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ (١١٠) فأخبر أنهم لا يخرجون معه أبدًا ولا يقاتلون معه عدوًا . فإن قال قائل : جائز أن يكون عمر هو الذي دعاهم ، قيل له : إن كان كذلك فإمامة عمر ثابتة بدليل الآية .

وإذا صححت إمامته صححت إمامة أبي بكر لأنه هو المُسْتَخْلَفُ له . فإن قيل : جائز أن يكون عليّ هو الذي دعاهم إلى محاربة من حارب ، قيل له : قال الله تعالى : ﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴾ وعليّ ؑ إنما قاتل أهل البغي وحارب أهل الكتاب على أن يسلموا أو يُعْطُوا الجزية ، ولم يحارب أحد بعد النبي ﷺ على أن يسلموا غير أبي بكر ، فكانت الآية دالة على صحة إمامته (١١١) .

٧ - مسألة إعجاز القرآن :

لقد حاول العلماء أن يُعرفوا القرآن الكريم ولهم في ذلك تعاريف كثيرة ، والبُعد المشترك الذي يُذكر في عامة التعاريف هو أن « القرآن كلام الله ﷻ المُعْجِز المنزَّل على سيّدنا محمد ﷺ بواسطة أمين الوحي جبريل الكليل ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته » ، وتعريف القرآن على هذا الوجه متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء اللغة (١١٢) .

ولذلك فإن الإيمان في « إعجاز القرآن » ، أي : أنه معجزة من عند الله تعالى ، وأن البشر غير قادرين على أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرًا ، أقول إن هذا الأمر من الأمور التي تمسّ صميم العقيدة الإسلامية ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعَتِ آيَاتُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ

(١٠٩) سورة الفتح ، الآية ١٦ .

(١١٠) سورة التوبة ، الآية ٨٣ .

(١١١) « أحكام القرآن » ٥٥٦/٢ ، ٥٥٧ .

(١١٢) راجع « مباحث في علوم القرآن » للدكتور صبحي الصالح ص ٢١ .

يَسْتَلِيهَ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِيَمِينٍ ظَهِيرًا ﴿ (١١٣) .

ومن هذا المنطلق نجد أن الإمام الجصاص تعرض لمسألة إعجاز القرآن الكريم في مواضع عديدة من تفسيره محاولاً أن يستنبط دلائل إعجازه من النصوص المختلفة ، وأذكر بهذه المناسبة المواضيع الثلاث التالية :

الموضع الأول : ما ذكره في تفسير الآية الكريمة : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ عَتِيرَةٍ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ عَتِيرَةٍ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ عَتِيرَةٍ ﴾ (١١٤) ، قال : « إن الاختلاف على ثلاثة أوجه: اختلاف تناقض بأن يدعو أحد الشيعة إلى فساد الآخر ، واختلاف تفاوت وهو أن يكون بعضه بليغاً وبعضه مردولاً ساقطاً ، وهذان الضربان من الاختلاف متفحيان عن القرآن ، وهو إحدى دلالات إعجازه ، لأن كلام سائر الفصحاء والبغاة إذا طال مثل السور الطوال من القرآن لا يخلو من أن يختلف اختلاف التفاوت .

والثالث : اختلاف التلاؤم ، وهو أن يكون الجميع متلائماً في الحُسن ، كاختلاف وجوه القراءات ومقادير الآيات واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ .
فقد تضمنت الآية الحُضُّ على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده والعمل به » (١١٥) .

الموضع الثاني : وهو من تفسيره لآية الوضوء (١١٦) ، وقد استغرق في تفسير هذه الآية وبيان دلالاتها على الأحكام نحو ثمانين صفحة ، ثم لخص في الختام هذه الأحكام والمسائل المستنبطة وربّتها على الترتيب لكل مسألة فبلغ فيه ٧١ مسألة . وقد ابتدأ هذا التلخيص بقوله :

قد ذكرنا ما حَضَرْنَا من عِلْمِ أحكام هذه الآية ، وما في ضِعْفَيْهَا من الدلائل على المعاني ، وما يشتمل عليه من وجوه الاحتمال على ما ذهب إليه المختلفون فيها ، وذكرناه عن قائلها من السلف وفقهاء الأمصار ، وإنزال الله إياها بهذه الألفاظ المحتملة للمعاني ووجوه الدلالات على الأحكام .

فانظر على كم اشتملت هذه الآية بِفَحْوَاهَا ومقتضاها من لطيف المعاني وكثرة الفوائد وضروب ما أدّت إليه من وجوه الاستنباط ! وهذه إحدى دلائل إعجاز القرآن ، إذ غير جائز وجود مثله في كلام البشر . وأنا ذاكرٌ مُجْمَلًا ما تقدّم ذِكرُهُ مُفَصَّلًا ليكون

(١١٤) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(١١٣) سورة الإسراء ، الآية ١١٨ .

(١١٦) هي الآية السادسة من سورة المائدة .

(١١٥) أحكام القرآن ، ٢/٢٦٩ .

أقرب إلى فهم قارئه إذا كان مجموعاً محصوراً ، والله تعالى نسأل التوفيق » (١١٧) .
الموضع الثالث : وهو من تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ ﴾ من آية الدين (١١٨) ، وقد أطلال النَّقَسَ في تفسير هذا الجزء من الآية الكريمة ، وتكلم بالتفصيل عن وَصِفِ الشَّهَدَاءِ الْمُضِيِّينَ ، ثم قال في الختام :

« .. فهذه الأمور الثلاثة التي ذكرناها : من العدالة ، ونفي التُّهْمَةِ ، وقلة الغفلة ، هي من شرائط الشهادات ، وقد انتظمها قوله تعالى : ﴿ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ ﴾ فانظر إلى كثرة هذه المعاني والفوائد والدلالات على الأحكام التي في ضمني قوله تعالى : ﴿ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ ﴾ مع قلة حروفه ، وبلاغة لفظه ، ووجازته ، واختصاره ، وظهور فوائده !! وجميع ما ذكرنا من عند ذكرنا لمعنى هذا اللفظ من أقاويل السلف والخلف واستنباط كل واحد منهم ما في مضمونه وتحريمه موافقته مع احتمالها لجميع ذلك ، يدل على أنه كلام الله ومن عنده تعالى وتقدس ، إذ ليس في وُشَعِ المخلوقين إيراداً لفظي يتضمن من المعاني والدلالات والفوائد والأحكام ما تضمنه هذا القول مع اختصاره وقلة عدد حروفه .

وعسى أن يكون ما لم يُحِطَ به عِلْمُنَا من معانيه ممَّا لو كُتِبَ لَطال وكَثُرَ ، والله نسأل التوفيق لنعلم أحكامه ودلائل كتابه وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه » (١١٩) .

وممَّا يُضَافُ إلى هذه المواضع التي تعرَّضَ فيها الإمام الجصاص لموضوع إعجاز القرآن الكريم أنه عَقَدَ مقارنة بلاغية بين قول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْوَلِي أَلْأَلْبَيبَ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٢٠) وبين كلام بعض الحكماء ، ثم بيَّن تفوق هذا النصِّ القرآني البليغ على كلام الحكماء واعتبر ذلك وجهاً من أوجه إعجاز القرآن المجيد مقرِّراً أن سبب ذلك هو كَوْنُ هذا الكتاب وَحْيًا من عند الله تعالى ، إذ ليس يوجد في كلام الفُصحاء من جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة مثل ما يوجد في كلام الله ﷻ . وقد تقدَّمت هذه القصة في الأساس الثالث عند كلامنا عن صور البلاغة التي استعرضها في تفسيره (١٢١) .

* * *

(١١٧) « أحكام القرآن » ٤٩١/٢ . (١١٨) هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(١١٩) « أحكام القرآن » ٦٢٠/١ ، ٦٢١ . (١٢٠) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(١٢١) راجع ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ من هذه الرسالة .

وإخلاصة الكلام أن الإمام الجصاص رحمته الله تناول في تفسيره « أحكام القرآن » أهم مباحث العقيدة وكبرى قضايا الإيمان ، وهي تتمثل في قضية وجود الله ﷻ وإثبات توحيده وتنزيهه عن شَبه خَلْقِه ، ثم إثبات صِدْق نبوة محمد ﷺ .

ثم الرّد على أتباع الأديان المحرّفة وإقامة الحجّة عليهم ، ثم تنفيذ مزامع الفرق المتأولة والرّد على شبهاتها المتعدّدة ، هذا إضافة إلى قضايا ومسائل أخرى تتعلّق بالعقيدة الصحيحة والإيمان السليم .

ذكرت بعضها نظراً لأهميتها (مثل مسألة عذاب القبر ونعيمه ، ومسألة الإمامة والخلافة ، ومسألة إعجاز القرآن) .

وأغفلت عن ذكر بعضها الآخر باعتبار أن الإمام الجصاص نفسه يمرّ بها مروراً خفيفاً فلا يعطي لها كثيراً من اهتمامه (نحو مسألة الحُسن والقُبْح مثلاً وهي من الأمور المتعلقة بعلم الكلام) .

وبالنظر في تلك المباحث والمسائل العقائدية التي تناولها الإمام الجصاص في تفسيره - خصوصاً المسألة الأولى (أي توحيدُ الله سبحانه وتعالى وتنزيهه) ، والخامسة (وهي ردوده المستفيضة على الفرق الضالّة ومذاهبها العقائدية الفاسدة) - يتبيّن أنه كان يلتزم بمنهَج أهل السنة والجماعة ، وأنه - بشكل عام - لم يخالفهم ، إلا أن هناك بعض المسائل يُلاحظ فيها تأثيره بمذهب المعتزلة ، مثل :

مسألة رؤية الله ﷻ بالأبصار في الآخرة ، ومسألة السحر وحقيقته ، ولكن هذا لا يعني أنه كان معتزلياً ، لأنه متفقّ مع منهج أهل السنة والجماعة في جلّ المسائل العقائدية التي تناولها في تفسيره .

وقد أحرث الحديث عن هذا الأمر في الفصل القادم ، وهو خاصّ بتسجيل أهمّ المآخذ والملاحظات على منهجه في التفسير ، فلينظر ذلك هناك .

الأساس السادس

تَعْرُضُهُ لكَثِيرٍ مِنْ مَبَاحِثِ أَصُولِ الْفِقْهِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ

يُعتبر تفسير « أحكام القرآن » للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص - كما رأينا من الفصول السابقة - موسوعة علمية ضخمة حوّث كثيراً من العلوم . وقد سبق في الباب الأول أن الجصاص قدّم لتفسيره بمقدمة أصولية حافلة بحث فيها بتوسّع أهمّ مباحث أصول الفقه ، خصوصاً تلك التي تتعلق بدلالات الألفاظ القرآنية وطرق استنباط الأحكام الفقهية ، وهذا ما أشار إليه في ديباجة تفسيره قائلاً : « .. قد قدّمنا في صدر هذا الكتاب مقدّمة تشتمل على ذِكْرِ جُمَلٍ ممّا لا يسع جهله من أصول التوحيد ، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن ، واستخراج دلالته ، وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب ، والأسماء اللغوية ، والعبارات الشرعية » (١) .

ومن هذا المنطلق نجد أنه عند تعرّضه للمسائل الأصولية في تفسيره كثيراً ما يُحيل على تلك المقدّمة الأصولية المسّماة بـ « الفصول في الأصول » ، فيقول في ختام المباحث الأصولية التي يتعرّض لها : « .. وقد استقصينا القول في هذه المسألة في « أصول الفقه » بما فيه كفاية ، فمن أرادها فليطلبها هناك ، إن شاء الله تعالى » ، أو : « .. وقد تكلمنا في هذه المسألة في « الأصول » بما يغني ويكفي » ، وغيرها من العبارات المماثلة (٢) ، ولعلّ هذا كان سبباً في أنه لم يتوسّع في تعرّضه لعديد من المباحث الأصولية في تفسيره كما هو معهودٌ منه حينما يخوض في معالجة المسائل والقضايا الفقهية المختلفة . ولا غرور في ذلك لأنه يعتبر كتابه « أصول الفقه » مقدّمةً أصوليةً لتفسيره كما سبق بيانه .

وممّا لا شكّ فيه أن الطابع الفقهي الذي يغلب على تفسير « أحكام القرآن » كان يفرض على الإمام الجصاص أن يتناول في هذا الكتاب كثيراً من المباحث الأصولية . ويلاحظ أن تعرّضه لبعض تلك المباحث أحياناً يكون باختصار شديد ومن باب الإشارة فقط ، نظراً لوجود المقدّمة المذكورة وكثرة إحالاته إليها ، كما أنه في نفس الوقت أحياناً يتناول بعض المسائل الأصولية بإسهاب وتوسّع يفوق ما اهتمّ بها في « أصول الفقه » ، مثل ما فعل في مسألة المحكم والمتشابه مثلاً .

(١) انظر « أحكام القرآن » ٥/١ .

(٢) راجع على سبيل المثال « الأحكام » ٤١/١ ، ٧٢ ، ١٠٥ ، ٢٥٤ ، ٥٦٩ ، ٢٥/٢ ، وغيرها من المواضع .

وسأعرض هنا أولاً للمباحث المتعلقة بعلوم القرآن باعتبار أن الجصاص بشكل عام تعرض لها بإسهاب ، كما أنها تتعلق تعلقاً وطيداً بتفسير القرآن الكريم ، ثم أعقبها بمباحث وقواعد أصولية متفرقة ، ذكرها بإيجاز في أثناء خوضه لمعالجة مختلف القضايا الفقهية . وبداية أقول إن المسائل والمباحث الأصولية التي استعرضها الجصاص في تفسيره يمكن إجمالها في الأمور الآتية :

١ - المحكم والمتشابه .

٢ - الناسخ والمنسوخ .

٣ - المطلق والمقيد .

٤ - المجمل والمبين .

٥ - العام والخاص .

٦ - مسألة الاجتهاد .

٧ - أخبار الآحاد .

٨ - مسألة شرع من قبلنا .

٩ - قواعد أصولية متفرقة ، والآن بعد هذا الإجمال أشرع في البيان التفصيلي مع ذكر الأمثلة التوضيحية من تفسيره ، وأسأل الله ﷻ محسن التوفيق والسداد :

١ - المحكم والمتشابه :

تناول الجصاص مسألة المحكم والمتشابه في مواضع عديدة من تفسيره ، ولكن أشمل وأوسع ما تعرض لذلك كان في أثناء تفسيره للآية الكريمة التي تعتبر أصلاً أصيلاً في هذه المسألة ، وهي قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَوْتِنَهُمْ قَوْلَهُ مَآ أَتَيْنَاهُ الْقِسْمَةَ وَإِيتَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٣) ، ونظراً لأهمية هذا المبحث (سواء كان ذلك بالنسبة لعلم الأصول أو غيره من العلوم الإسلامية) ، فإنني سأنقل ما قرره هنا مع بعض الاختصار لعبارة حيث أطلال التفسر في هذه المسألة وكرّر بعض الأشياء من باب التأكيد عليها .

قال ﷻ :

« قد بيّنا في صدر الكتاب معنى المحكم والمتشابه^(٤) وأن كل واحد منهما ينقسم إلى معنيين : أحدهما يصحّ وَصِفُ القرآن جميعه ، والآخر إنما يختصّ به بعض القرآن دون بعض ، قال الله تعالى : ﴿الرَّ كِنْتُ أُنْكَبْتُ مَائِنْتُ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿الرَّ كِنْتُ أُنْكَبْتُ مَائِنْتُ﴾^(٦) فوصف جميع القرآن في هذه المواضع بالإحكام ، وقال تعالى : ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا﴾^(٧) فوصف جميعه بالمتشابه ، ثم قال في موضع آخر : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فوصف ههنا بعضه بأنه مُحْكَمٌ وبعضه بأنه متشابه ، والإحكام الذي عمّ به الجميع هو الصواب والإتقان اللذان يُفْضَلُ بهما القرآن كل قول .

وأما موضع الخصوص في قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فإن المراد به اللفظ الذي لا اشتراك فيه ولا يحتمل عند سامعه إلا معنى واحداً^(٨) ، وقد ذكرنا اختلاف الناس فيه ، إلا أن هذا المعنى لا محالة قد انتظمه لفظُ الإحكام المذكور في هذه الآية ، وهو الذي جعل أمّاً للمتشابه الذي يُرَدُّ إليه ويُحْمَلُ معناه عليه .

وأما المتشابه الذي عمّ به جميع القرآن في قوله تعالى : ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ فهو التماثل ونفي الاختلاف والتضادّ عنه . وأما المتشابه المخصوص به بعض القرآن فقد ذكرنا أقاويل السلف فيه ، وما زوي عن ابن عباس « أن المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ » فهذا عندنا هو أحد أقسام المحكم والمتشابه ، لأنه لم يُنْفَ أن يكون للمحكم والمتشابه وجوه غيرهما . وجائز أن يُسَمَّى الناسخ مُحْكَمًا ؛ لأنه ثابت الحكم ، والعرب

(٤) يشير بهذا إلى كتابه « أصول الفقه » المسمى بـ « الفصول في الأصول » حيث تناول فيه هذه المسألة (راجع « الفصول » ٣٧٣/١ - ٣٧٧) ، ولكن ما سيذكره الحصص هنا في تفسيره في تحقيق هذه المسألة هو أضعاف ما ذكره في « الفصول » ، لأن محقق « الفصول » أثقل الهوامش للغاية بحيث لو حذفنا كلامه وقارنا بين كلام الحصص المذكور في « الفصول » وبين تحقيقه لهذه المسألة في « الأحكام » فإننا سنجد أن ما جاء في « الفصول » لا يتجاوز صفحة واحدة من تفسيره ، في حين أنه لما تعرّض لهذه المسألة في التفسير استغرق في ذلك نحو خمس صفحات مرصوفة . انظر « الأحكام » ٣/٢ - ٨ .

(٥) سورة هود ، افتتاح الآية ١ . (٦) سورة يونس ، الآية ١ .

(٧) سورة الزمر ، صدر الآية ٢٣ .

(٨) نسب الحصص هذا الرأي في « الفصول » ٣٧٣/١ إلى شيخه أبي الحسن الكرخي ، والواضح هنا أنه اختياره أيضاً في تعريف المحكم . وهناك تعاريف أخرى كثيرة ذكرها علماء الأصول في تعريفهم للمحكم والمتشابه ، جمع كثيراً منها محقق « الفصول » الدكتور عجيب جاسم النشمي في أثناء تحقيقه لهذا الكتاب . راجع تعليقاته في هوامش « الفصول » ٣٧٣/١ ، ٣٧٤ .

الضلال والكفر، فثبتَ بذلك أن المراد بالمتشابه المذكور في هذه الآية هو اللفظُ المحتَمِلُ للمعاني الذي يجب ردهُ إلى المحكم وحمله على معناه .

ثم نظرنا بعد ذلك في المعاني التي تَعْتَوِرُ هذا اللفظ وتتعاقب عليه مما قدّمنا ذِكرَهُ في أقسام المتشابه عن القائلين بها على اختلافها مع احتمال اللفظ ، فوجدنا قَوْلَ مَنْ قَالَ بأنه الناسخ والمنسوخ ، فإنه إن كان تاريخهما معلوماً فلا اشتباه فيهما على من حَصَلَ له العلم بتاريخهما وعلم يقيناً أن المنسوخ متروك الحكم وأن الناسخ ثابت الحكم ، فليس فيهما ما يقع فيه اشتباه على السامع العالم بتاريخ الحكْمَيْنِ اللذين لا احتمال فيهما لغير النسخ . وإن اشتبه على السامع من حيث إنه لم يعلم التاريخ ، فهذا ليس أحد اللفظين أَوْلَى بكونه محكماً من الآخر ولا بكونه متشابهاً منه ، إذ كل واحد منهما يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً ، فهذا لا مدخلَ له في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ ءَايَاتٌ تُحْكَمُ هُنَّ أَمْ أَلْكَتِبِ وَأَمْرٌ مُتَشَابِهٌ ﴾ .

وأما قولُ مَنْ قَالَ : « إن المحكم ما عُلم وقته وتعيينه والمتشابه ما لا يُعلم تعيين تأويله ، كأمر الساعة وصغائر الذنوب التي آيسنا الله من وقوعِ عَلِمَتَا بها في الدنيا » ، وإن هذا الضرب أيضاً منها خارجٌ عن حُكْمِ هذه الآية لأننا لا نصل إلى علم معنى المتشابه بردهُ إلى المحكم .

فلم يَبْقَ من الوجوه التي ذكرنا من أقسام المحكم والمتشابه مئاً يجب بناءً أحدهما على الآخر وحفلهُ على معناه إلا الوجه الأخير الذي قلنا ، وهو أن يكون المتشابه اللفظ المحتَمِلُ للمعاني ، فيجب حفلهُ على المحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه من نظائر ما قدّمنا في صدر الكتاب وبيئاً أنه ينقسم إلى وجهين من العقليات والسمعيات . وليس يمتنع أن تكون الوجوه التي ذكرناها عن السلف على اختلافها يتناولها الاسم على ما زُوي عنهم فيه لما بيئاً من وجوهها ، ويكون الوجه الذي يجب حمله على المحكم هو هذا الوجه الأخير لامتناع إمكان حمل سائر وجوه المتشابه على المحكم على ما تقدّم من بيانه ، ثم يكون قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْأَلُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ معناه : تأويل جميع المتشابه حتى لا يستوعب غيره علمها ، فتقضى إحاطة عَلِمَتَا بجميع معاني المتشابهات من الآيات ، ولم يَنْفِ بذلك أن نعلم نحن بعضُها بإقامته لنا الدلالة عليه كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُجِيبُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ ^(١١) لأن في فَمَحْوَى الآية

ما قد دلَّ على أننا نعلم بعض التشابه برده إلى المحكم وحقه على معناه على ما بيَّنا من ذلك .. فإذا ينبغي أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْمُكُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ غير نافٍ لوقوع العلم ببعض التشابه ، فمما لا يجوز وقوع العلم لنا به وقت الساعة والذنوب الصغائر .

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله : ﴿ وَمَا يَسْمُكُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسِيحُونَ فِي آلِئِرِ ﴾ ، فمنهم من جعل تمام الكلام عند قوله تعالى : ﴿ وَالرَّسِيحُونَ فِي آلِئِرِ ﴾ وجعل « الواو » التي في قوله : ﴿ وَالرَّسِيحُونَ فِي آلِئِرِ ﴾ للجمع ، كقول القائل : لقيت زيدا وعمرا ، وما جرى مجراه . ومنهم من جعل تمام الكلام عند قوله : ﴿ وَمَا يَسْمُكُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وجعل « الواو » للاستقبال وابتداء خطاب غير متعلق بالأول . فمن قال بالقول الأول جعل الراسخين في العلم عالمين ببعض التشابه وغير عالمين بجميعة ، وقد روي نحوه عن عائشة ، والحسن ، ومجاهد ، وابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز .. والذي يقتضيه اللفظ على ما فيه من الاحتمال أن يكون تقديره : « وما يعلم تأويله إلا الله » يعني تأويل جميع التشابه على ما بيَّنا ، « والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين أمنا به كل من عند ربنا » ، يعني ما نُصِبَ لهم من الدلالة عليه في بنائه على المحكم ورده إليه وما لم يجعل لهم سبيلا إلى علمه من نحو ما وصفنا ، فإذا علموا تأويل بعضه ولم يعلموا البعض قالوا : أمنا بالجميع كل من عند ربنا ، وما أخفى عنا علم ما غاب عنا علمه إلا لعلمه تعالى بما فيه من المصلحة لنا وما هو خير لنا في ديننا ودياننا ، وما أغلقتنا وما يُغْلِئُنَاهُ إلا لمصلحتنا ونفعنا ، فيعرفون بصحة الجميع والتصديق بما علموا منه وما لم يعلموه » (١٢) .

وعقب هذا البحث المستفيض عن مسألة المحكم والتشابه التي كثر فيها الكلام في كتب علم الأصول ، ذهب الجصاص كعادته يفترض اعتراضات على ما قرره ، ثم يجيب عنها ، وفيما يلي أذكر اعتراضا واحدا فقط كنموذج مع إجابته عليه . قال تَطَلُّبُهُ : « ومن الناس من يظن أنه لا يجوز إلا أن يكون منتهى الكلام وتمامه عند قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْمُكُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وأن « الواو » للاستقبال دون الجمع ، لأنها لو كانت للجمع لقال : « ويقولون أمنا به » ويستأنف ذكر « الواو » لاستئناف الخبر . وقال من ذهب إلى القول الأول : هذا سائغ في اللغة ، وقد وجد مثله في القرآن ، وهو قوله تعالى في بيان قسم النبي : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ، ثم تلاه بالتفصيل وتسمية مَنْ يستحقّ هذا الفيء فقال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ وهم لا محالة داخلون في استحقات الفيء كالأولين ، و« الواو » فيه للجمع ، ثم قال تعالى : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ (٥) معناه : قائلين ربنا اغفر لنا وإخواننا ، كذلك قوله تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ﴾ معناه : والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما نُصِبَ لهم الدلالة عليه من التشابه ، قائلين : ربنا أمتأ به ، فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في حيزه . وقد وُجِدَ مثله في الشعر ، قال يزيد بن مفرغ الحميري :

وَشَرِيئْتُ بُرْذًا لَيْتَنِي مِنْ بَعْدِ بُرَيْدٍ كُنْتُ هَامَةً
فَالرَّبِيحُ تَبْكِي شَجْوَهُ وَالْبَرَقُ يَلْمَعُ فِي الْعَمَامَةِ

والمعنى : والبرق يبكي شجوه لامعًا في الغمامة . وإذا كان ذلك سائغًا في اللغة وجب حمله على موافقة دلالة الآية في وجوب رد التشابه إلى المحكم ، فيعلم الراسخون في العلم تأويله إذا استدلوا بالمحكم على معناه . ومن جهة أخرى أن « الواو » لما كانت حقيقتها الجَمْعُ فالواجب حملها على حقيقتها ومقتضاها ، ولا يجوز حملها على الابتداء إلا بدلالة ، ولا دلالة معنا توجب صَرْفَهَا عن الحقيقة ، فوجب استعمالها على الجَمْعِ « (١٣) » .

٢ - الناسخ والمنسوخ :

لم يكن تعرض الجصاص لمسألة النَّسْخِ كتعرضه لمسألة المحكم والتشابه المتقدمة آنفًا والتي تناول مجلُّ مباحثها في مكان واحد ، وإنما كان تعرضه لمسألة النسخ ومباحثها المتشعبة في مواضع متفرقة من تفسيره . ومثًا يلاحظ أنه كثيرًا ما يُحيل عند ذكره هذه المسألة على كتابه « أصول الفقه » المسمّى بـ « الفصول » ، فيقول مثلًا : « .. وقد تكلمنا في « أصول الفقه » عن وجوه النسخ وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يُعني ويكفي » ، أو : « وقد استقصينا القول في هذه المسألة (أي مسألة النسخ) في « أصول الفقه » بما فيه كفاية ، فمن أرادها فليطلبها هناك إن شاء الله تعالى » (١٤) .

(٥) الآيات التي مثل بها هنا هي من سورة الحشر ٧-١٠ .

(١٣) « أحكام القرآن » ٦/٢ ، ٧ .

(١٤) راجع على سبيل المثال « الأحكام » ٧١/١ ، ٧٢ . أما بالنسبة إلى الإشارة السابقة ، فقد تناول =

واتبع الجصاص مذهب الجمهور في النسخ - ومنه مذهبه الحنفي - في قولهم أن النسخ جائز عقلاً وواقع سماعاً ، وقد تكلم عن النسخ عند قول الله تعالى : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا فَأَتَى بِمِثْلِهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ^(١٥) ، فينبغي بإيجاز معناه اللغوي والاصطلاحي ، ثم ردُّ على مَنْ أنكر وجود النسخ في شريعة سيِّدنا محمد ﷺ ، ثم ذكر بعض المباحث المتعلقة بهذه المسألة ، وإليكم ما قاله بهذه المناسبة :

« قال قائلون : « النسخُ هو الإزالة » ، وقال آخرون : « هو الإبدال » ، قال الله تعالى : ﴿ فَيَسْخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ﴾ ^(١٦) أي : يُرِيْلُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيُبْدِلُ مكانه آيات مُحْكَمَاتٍ ، وقيل هو التَّغْيِيرُ من قوله : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ^(١٧) . وهذا الاختلاف إنما هو في موضوعه في أصل اللغة ، ومهما كان في أصل اللغة معناه فإنه في إطلاق الشرع إنما هو بيان مدة الحكم والتلاوة ، والنسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم ، ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره .

قال أبو بكر (الجصاص) : زَعَمَ بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنه لا نَسْخَ في شريعة نبينا محمد ﷺ ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب ، قال : لأن نبينا ﷺ آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة . وقد كان هذا الرجل ^(١٨) ذا حِطِّ من البلاغة وكثير من علم اللغة ، غير محظوظ من علم الفقه وأصوله ، وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره ، ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه المقالة إذ لم يسبقه إليها أحدٌ ، بل قد عَقَلَتِ الأمة سَلْفَهَا وخَلَفَهَا من دين الله وشريعته نَسْخَ كثير من شرائعه ، وتُغْلَى ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به ولا يُجيزون فيه التأويل ، كما عقلت أن في القرآن عامًا وخاصًا ومُحْكَمًا ومُتَشَابِهًا ، فكان دافع وجود النسخ في القرآن والسنة كدافع خاصه وعامه ومُحْكَمِهِ ومُتَشَابِهِهِ ، إذ كان ورود الجميع ونقله على وجه واحد . فارتكب هذا الرجل في الآي الممنوعة والناسخة وفي أحكامها أمورًا خرج بها عن

= الجصاص مسألة النسخ على وجه التفصيل في « الفصول » فاستغرق في مباحث هذه المسألة أحد عشر بابًا (أي من الباب ٣٤ إلى الباب ٤٤ ، وهو ما يقرب ١٨٠ صفحة) . انظر « الفصول ١٩٥/٢ - ٣٦٦ ، و ١٥ - ٥/٣ .

(١٥) سورة البقرة ، الآية ١٠٦ . (١٦) سورة الحج ، جزء من الآية ٥٢ .

(١٧) سورة الجاثية ، ختام الآية ٢٩ .

(١٨) الواضح أن الجصاص يقصد بهذا الكلام أبا مسلم الأصفهاني الذي كان يُنكر وجود النسخ ، وقد تقدمت ترجمته . انظر فهرس الأعلام .

أقاول الأمة مع تعسف المعاني واستكراهها . وما أدري ما الذي ألجأه إلى ذلك ، وأكثر ظني فيه أنه إنما أتى به من قلةٍ عَلَيْهِ بنقل الناقلين لذلك واستعمال رأيه فيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه ونقلته الأمة . وكان مَسْنُ رُوي فيه عن النبي ﷺ : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ! » (١٩) ، والله يغفر لنا وله ، وقد تكلمنا في « أصول الفقه » في وجوه النسخ وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يُغني ويكفي .

وأما (قوله تعالى) : ﴿ أَوْ نُنسِئَهَا ﴾ قيل إنه من النسيان ، و« نَسَأَهَا » من التأخير يقال : نَسَأْتُ الشيء أَخْرَتُهُ ، والنَّسِيئَةُ : الدُّنُؤُ المتأخر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيئُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ (٢٠) يعني تأخير الشهور . فإذا أريد به النسيان فلإنما هو أن يُنسيهم الله تعالى التلاوة حتى لا يقرؤوا ذلك ، ويكون على أحد وجهين : إما أن يُؤْمَرُوا بترك تلاوته فينسوه على الأيام ، وجائز أن ينسوه دفعة ويُرفع من أوهامهم ويكون ذلك معجزة للنبي ﷺ . وأما معنى قراءة « أَوْ نَسَأَهَا » فإنما هو بأن يؤخرها فلا ينزلها وينزل بدلاً منها ما يقوم مقامها في المصلحة أو يكون أصلح للعباد منها ، ويحتمل أن يؤخر إنزالها إلى وقت يأتي فيأتي بدلاً منها لو أنزلها في الوقت المتقدم فيقوم مقامها في المصلحة .

وأما قوله : ﴿ نَأَتْ بِحَيْثُ مَنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ فإنه رُوي عن ابن عباس وقتادة : « بخير منها لكم في التسهيل والتيسير » كالأمر بأن لا يولي واحد من عشرة في القتال ثم قال : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ (٢١) ، ﴿ أَوْ مِثْلَهَا ﴾ كالأمر بالتوجه إلى الكعبة بعد ما كان إلى البيت المقدس . ورُوي عن الحسن : « بخير منها في الوقت في كثرة الصلاح أو مثلها » ، فحصل من اتفاق الجميع أن المراد : خيرٌ لكم إما في التخفيف أو في المصلحة ، ولم يقل أحد منهم : خيرٌ منها في التلاوة ، إذ غير جائز أن يقال أن بعض القرآن خيرٌ من بعض في معنى التلاوة والنظم ، إذ جميعه معجزٌ كلامُ الله » (٢٢) .

هذا ، ويرى الإمام الجصاص - وهذا مذهب عامة الحنفية - أنه يجوز نَسْخُ القرآن بالسنّة إذا كانت متواترة ، ويناقش من يرفض ذلك ويردُّ عليه ، فمثلاً بعد الانتهاء من كلامه السابق في تفسير آية النسخ من سورة البقرة ، أعني قوله تعالى : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئَهَا نَأَتْ بِحَيْثُ مَنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ، نجده يقول :

(١٩) أخرجه الترمذي ٢٠٠/٥ : كتاب التفسير ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه رقم ٢٩٥٢ ، وأبو داود ٣٢٠/٣ : كتاب العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم رقم ٣٦٥٣ .
 (٢٠) سورة التوبة ، صدر الآية ٣٧ .
 (٢١) سورة الأنفال ، جزء من الآية ٦٦ .
 (٢٢) « أحكام القرآن » ٧٠/١ - ٧٢ .

« وقد احتج بعض الناس في امتناع جواز نسخ القرآن بالسنة ، لأن السنة على أي حال كانت لا تكون خيراً من القرآن ، وهذا إغفال من قائله من وجوه ، أحدها : أنه غير جائز أن يكون المراد : « بخير منها في التلاوة والنظم » لاستواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم ، والآخر : اتفاق السلف على أنه لم يُرد النظم ؛ لأن قولهم فيه على أحد المعنيين : إما التخفيف أو المصلحة ، وذلك قد يكون بالسنة كما يكون بالقرآن ولم يقل أحد منهم إنه أراد التلاوة ، فدلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازه بها . وأيضاً فإن حقيقة ذلك إنما تقتضي نسخ التلاوة ، وليس للحكم في الآية ذكر ، لأنه قال تعالى : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ﴾ والآية إنما هي اسمٌ للتلاوة ، وليس في نسخ التلاوة ما يُوجب نسخ الحكم ، وإذا كان كذلك جاز أن يكون معناه : « ما ننسخ من تلاوة آية أو نُنسخها نأت بخير منها لكم من محكم من طريق السنة أو غيرها » ، وقد استقصينا القول في هذه المسألة في « أصول الفقه » بما فيه كفاية ، فمن أرادها فليطلبها هناك إن شاء الله تعالى » (٢٣) .

والذي ينبغي أن يُنبه إليه بخصوص هذه المسألة أن الحصص لا يُجيز نسخ القرآن بالسنة التي هي من الآحاد ، بل يشترط في ذلك ضرورة كون السنة متواترة ، وقد صرح بذلك في أكثر من موضع في تفسيره ، فقال في أحد المواضع مقررًا ذلك بصيغة الجرم : « وغير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد » (٢٤) ، وقال في موضع آخر في مقررٍ حديثه عن مسألة المسح على الخفين : « وقد ثبت المسح على الخفين عن النبي ﷺ من طريق التواتر والاستفاضة ، ولذلك قال أبو يوسف : إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة » (٢٥) .

وقد ذكر الحصص مثلاً لنسخ القرآن بالسنة ، وهو أن الحكم الوارد في الآيتين الكريمتين في سورة النساء ، وهما قوله تعالى : ﴿ وَالنِّسَاءُ يَأْتِينَكُمُ الْفَجْئَةَ مِنْ بَيْنِهِمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۗ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُنَّ فَلَمْ تَابَا وَأَصْلَحْنَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَوَابًا رَحِيمًا ﴾ (٢٦) ، قد نسخهُ (أي هذا

(٢٣) « أحكام القرآن » ٧٢/١ ، والذي أشار إليه من استقصاء القول في هذه المسألة فهو في « الفصول » ٢/٣٤٣-٣٦٥ ، الباب الثاني والأربعون في نسخ القرآن بالسنة .

(٢٤) انظر « الأحكام » ٢٥/١ . (٢٥) انظر المصدر السابق ٤٣٧/٢ .

(٢٦) سورة النساء ، آيات ١٥ ، ١٦ .

(الحكم) قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي اِذَا قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْرُنْ سَبِيلًا! الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ! الْبِكْرُ تَجَلَّدُ وَتُنْفَى، وَالثَّيْبُ تَجَلَّدُ وَتُرْجَمُ!» (٢٧)، وفي ذلك - كما يقول الجصاص - دليل على نسخ القرآن بالسنة، إذ نسخ بقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي اِذَا قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْرُنْ سَبِيلًا!» ما أوجب الله ﷻ من الحبس والأذى بنص التنزيل (٢٨).

ويحدّد الجصاص مجال وقوع النسخ، فيقول إنه لا يكون في الأخبار لأن نَسَخَ مُخَيَّرَهَا يَدُلُّ عَلَى الْبِدَاءِ، والله تعالى عالِمٌ بعواقب الأمور ولا يجوز عليه البداء (٢٩). كما أنه يحكم باستحالة ورود النسخ بعد موت النبي ﷺ ويقرّر أنه «ليس أحدٌ من المسلمين يُجِيزُ نَسَخَ الْقُرْآنِ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ» (٣٠).

ويرى الجصاص أن الشرط في جواز النسخ: التمكن من الفعل، ويصرّح في غير موضع أنه لا يجوز ورود النسخ قبل وقت الفعل والتمكن منه (٣١)، ويقول في أحد المواضع: «غير جائز وجود الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد، لأن النسخ لا يصح إلا بعد استقرار الحكم والتمكين من الفعل، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول في خطاب واحد: قد أتخّط لكم ذا الثاب من السباع وقد حطّرتُهُ عليكم،! لأن ذلك عبثٌ، والله تعالى منزّه عن فعل العبث» (٣٢).

كما أنه يُبيّن أن العبرة في النسخ بزمن تنزيل الآيات القرآنية لا بترتيبها في المصحف، ومُثَلُّ لذلك بعدة المتوفى عنها زوجها التي كانت تعتدّ في أول الأمر عدّة الحَوْلِ (أي سنة كاملة) لنزول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾

(٢٧) رواه الجصاص بإسناده عن عبادة بن الصامت، وقد أخرجه مسلم من ثلاث طرق في «صحيحه» ١/١١، ٣٣٧، ٣٣٨: كتاب الحدود، باب حدّ الزنا رقم ١٦٩٠، ولفظه: «خُذُوا عَنِّي اِذَا خُذُوا عَنِّي اِذَا جَعَلَ اللهُ لَهْرُنْ سَبِيلًا! الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلَّدُ مائة وَنَفْيُ سنة، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلَّدُ مائة وَالرَّجْمُ»، وأخرجه أيضًا الترمذي في «سننه» ٤١/٤: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب رقم ١٤٣٤، وأبو داود ٧٤/١٤٤: كتاب الحدود، باب في الرجم رقم ٤٤١٥، كلّهم عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢٨) انظر «أحكام القرآن» ١٣٥/٢.

(٢٩) انظر «الأحكام» ٦٥١/١، وقد استعان هنا بالاحتكام إلى هذه القاعدة في رده على من زعم أن قوله تعالى في ختام سورة البقرة: ﴿وَمَنْ يُؤَدِّبُوا مَا فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ تُحْمَوْهُ يُكَايِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ منسوخ.

(٣٠) انظر «الأحكام» ١٥٨/٢.

(٣١) انظر على سبيل المثال «الأحكام» ٢٢٣/١ و ٣١٤/١، والذي قرّره الجصاص هنا فهو أيضًا مذهب جمهور المعتزلة، ومذهب أبي منصور الماتريدي والقاضي الدبوسي من الخنفة. راجع في ذلك «مدارك الحق»: مباحث أصولية متعلّقة بالسنة النبوية، للدكتور ولي الدين الرفور ص ٢٦١.

(٣٢) انظر «الأحكام» ٤٦٢/١.

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعْنَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿٣٣﴾ ، ثم نسخت هذه العدة بقول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ﴿٣٤﴾ ، والآية الأولى التي نُثبت عدة الحَوْلِ وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في التنزيل ، أما الآية الثانية المثبتة لعدة الشهور فهي وإن كانت متقدمة في التلاوة متأخرة في التنزيل ، وبالتالي حُكْمُهَا ناسخٌ لحكم الآية الأولى ﴿٣٥﴾ .

هذا ، وقد حاول الإمام الجصاص أن يُقلِّل في تفسيره - بقدر الإمكان - من الذهاب إلى القول بالنسخ ، ومن هذا المنطلق قرَّر أن تخصيص العام لا يُعدُّ نسخًا ، فقال في أحد المواضع : « وكثيرًا ما يوجد عن ابن عباس وعن غيره من أهل التفسير إطلاقٌ لفظ النَّسخ ومرادهم التخصيص .. وليس يجوز إطلاق النَّسخ على الحقيقة إلا فيما قد علم ثبوت حُكْمِهِ وورود الحكم النَّاسخ له متأخرًا عنه ، إلا أن يُطلق لفظ النَّسخ والمراد التخصيص على وجه المجاز فلا يضيق » ﴿٥﴾ ، والواضح من كلامه أن تخصيص العموم لا يُعتبر في حقيقة الأمر نسخًا .

ومن أجل تحقيق هذا المطلب ، أعني التقليل من الذهاب إلى القول بالنسخ ، نجد أن الإمام الجصاص قَعَد في ذلك قاعدة هامة ، وهي تقول : « متى أمكننا استعمال الآية من غير إيجاب نسخ لها لم يُجْز لنا الحُكْمُ بِنسخها » ، وعبر عنها في موضع آخر بوضوح أكثر لما قال : « متى أمكن الجفغ بين الآيات باستعمال كل منها في حُكْمِهَا لم يُجْز لنا الحُكْمُ بِنسخ شيء منها » ﴿٣٦﴾ .

وإعمالاً لهذه القاعدة نراه يُعَوِّلُ عليها في مواضع من تفسيره في دَفْعِهِ لبعض الأقوال التي تدعي أن بعض الآيات القرآنية منسوخة ، فمثلاً نجده عند قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَوَآئِئِمْ مَوْثَمًا إِلَّا أَنْ بِحَافَاً أَلَّا يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ﴿٣٧﴾ ، يقول :

« وقد اختلف في نسخ هذه الآية ، فرَوَى حجاج عن عُقْبَةَ بن أبي الصَّهْبَاء قال : سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد منه امرأته الخلع ؟ قال : لا يحلُّ له أن يأخذ منها شيئاً ! قلتُ له : يقول الله في كتابه : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . قال : هذه

(٣٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤٠ . (٣٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٣٥) انظر الأحكام ٥٠٢/١ . (٥) انظر الأحكام ٤٥٧/١ .

(٣٦) انظر الأحكام ١٠٥/١ ، و ٣٨٨/١ بتصرف يسير في الموضع الأخير .

(٣٧) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٩ .

نُسخت بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا بِمَنَّهُ شَيْئًا ﴾ (٣٨) . ورَوَى أبو عاصم عن ابن جرير قال : قلت لعطاء (ابن أبي زَبَاح) : أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَتْ لَهُ ظَالِمَةٌ مَسِيئَةٌ فَدَعَاهَا إِلَى الْخَلْعِ أَيْحُلُّ لَهُ ؟ قَالَ : لَا ! إِمَّا أَنْ يَرْضَى فِيمَعْلِكَ وَإِمَّا أَنْ يُسْرُخَ .

قال أبو بكر (الجصاص) : وهو قولٌ شاذٌّ يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَاتِّفَاقِ السَّلَفِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ ﴾ الْآيَةُ مَا يُوجِبُ نَشْخَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَقْصُورَةٌ عَلَى حَالِ مَذْكُورَةٍ فِيهَا ، فَإِنَّمَا حَظَرَ الْخَلْعَ إِذَا كَانَ النِّشُورُ مِنْ قِبَلِهِ وَأَرَادَ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ غَيْرِهَا ، وَأَبَاحَهُ إِذَا خَافَ أَنْ لَا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بِأَنَّ تَكُونَ مَبْغُضَةً لَهُ أَوْ سَيِّئَةً الْخَلْقِ أَوْ كَانَ هُوَ سَيِّئًا الْخَلْقِ وَلَا يَقْصِدُ مَعَ ذَلِكَ الْإِضْرَارَ بِهَا لَكِنَّمَا يَخَافَانِ أَنْ لَا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَتَوْفِيئَةِ مَا أَلْزَمَهُمَا اللَّهُ مِنْ حَقُوقِ النِّكَاحِ ، وَهَذِهِ الْخَالِ غَيْرُ تِلْكَ ، فَلَيْسَ فِي إِحْدَاهُمَا مَا يَعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَلَا يُوجِبُ نَسْخَهَا وَلَا تَخْصِيصَهَا أَيْضًا ، إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَسْتَعْمَلَةٌ فِيمَا وَرَدَتْ فِيهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمْسُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبْنَ بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ ﴾ (٣٩) إِذَا كَانَ خَطَابًا لِلزَّوْجِ ، فَإِنَّمَا حَظَرَ عَلَيْهِمْ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِذَا كَانَ النِّشُورُ مِنْ قِبَلِهِ قَاصِدًا لِلْإِضْرَارِ بِهَا ، لِأَنَّ يَأْتِي بِفَاحِشَةٍ مَبِيئَةٍ .. فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ نَشْخٌ وَجَمِيعُهَا مَسْتَعْمَلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ « (٤٠) .

ومن هذا القبيل أيضًا ما صَنَعَهُ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .. ﴾ (٤١) ، حَيْثُ بَيَّنَّ أَوَّلًا أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ هُنَا عَنْ مَقْدَارِ مَا يُنْفَقُ ، وَأَنَّ الْجَوَابَ صَدَرَ عَنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَعَ بَيَانِ مَنْ تُصَرَّفُ إِلَيْهِ النِّفْقَةُ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْآيَةَ فِي الزَّكَاةِ وَالتَّطَوُّعِ جَمِيعًا ، وَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ الْحُكْمِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ قَوْلَ الشُّدِّيِّ بِأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِفَرُضِ الزَّكَاةِ ، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « هِيَ ثَابِتَةٌ الْحُكْمِ عَامَّةٌ فِي الْفَرُضِ وَالتَّطَوُّعِ ، أَمَّا الْفَرُضُ فَلَمْ يُرْذَ بِهِ الْوَالِدَيْنِ وَلَا الْوَالِدَ وَإِنْ سَفَلُوا لِقِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْجَمِيعِ ، وَمَتَى أَمْكَنَّا اسْتِعْمَالَهَا مَعَ فَرُضِ الزَّكَاةِ فَغَيْرُ جَائِزِ الْحُكْمِ بِنَسْخِهَا ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ الْآيَاتِ :

(٣٨) سورة النساء ، صدر الآية ٢٠ .

(٣٩) سورة النساء ، جزء من الآية ١٩ .

(٤٠) « أحكام القرآن » ٤٧٤/١ ، ٤٧٥ باختصار . (٤١) سورة البقرة ، الآية ٢١٥ .

متى أمكن الجمع بين جميعها في أحكامها من غير إثبات نسخ لها لم يُجْز لنا الحكم بنسخ شيء منها ، وليس يمتنع أن يكون المرادُ به النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا محتاجين ، وذلك إذا كان الرجل غنياً ، لأن قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْمَغْفُورُ ﴾^(٤٢) قد دلَّ على أن النفقة إنما تجب عليه فيما يُفْضَلُ ، فإذا كان هو وعياله محتاجين لا يُفْضَلُ عنهم شيء فليس عليه نفقة^(٤٣) .

هذا ، وفي تفسير الجصاص أمثلة عديدة للآيات الناسخة والمنسوخة ، رَوَى بعضها بأسانيد الخاصة عن شيوخه ، ودَكَرَ بعضها الآخر بدون الإسناد ، وقد تحاشيتُ عن ذِكْرِهَا هنا تَجَنُّباً للتطويل ، ويمكن مراجعتها في « أحكام القرآن » لمن أراد ذلك^(٤٤) .

٣ - المَطْلَقُ والمَقْيَدُ :

لم يتوسَّع الجصاص في تفسيره في الكلام عن هذا المبحث الأصولي ، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن « المَطْلَقُ يُجْرَى على إطلاقه ، والمَقْيَدُ على تقييده وشَرْطِهِ إلا أن تقوم الدلالة على أن أحدهما مبنيٌّ على الآخر »^(٤٥) ، محتكماً إلى هذه القاعدة في أثناء استنباطه للأحكام الفقهية المختلفة ، أو دَفَعَهُ لبعض الاعتراضات الواردة على مقررات مذهبه .

فمثلاً في تفسيره للآية التي تبيِّنُ المحرِّمات من النساء ، وهي قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ .. ﴾ الآية^(٤٦) ، قال : « وقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ حُكْمٌ مقصودٌ على الرِّبَابِ دون أمهات النساء ، وذلك من وجوه : أحدها أن كلَّ واحدة من الجملتين مكفيةٌ بنفسها في إيجاب الحكم المذكور فيها ، أعني قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ ، وكلُّ كلام اكتفى بنفسه من غير تضمين له بغيره ولا حملُه عليه وَجِبَ إجراؤه على مقتضى لفظه دون تعليقه بغيره ، فلما كان قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ جملةً مكفيةً بنفسها يقتضي عمومها تحريم أمهات النساء مع وجود الدخول وعدمه ، وكان قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ جملةً قائمةً بنفسها على ما فيها

(٤٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢١٩ . (٤٣) « أحكام القرآن » ١/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٤٤) راجع على سبيل المثال ١/ ٧٢ ، ٧٣ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ١٣٢/٢ ، ١٣٣ ، ٥٤٣ ، وغيرها من المواضع .

(٤٥) انظر على سبيل المثال « الأحكام » ١/ ٣٤٢ و ١٦١/٢ .

(٤٦) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

من شرط الدخول ، لم يُجْزَ لنا بناءً إحدى الجملتين على الأخرى بل الواجب إجراء المُطْلَقِ منهما على إطلاقه والمقيّد على تقييده وشرّطه إلا أن تقوم الدلالة على أن إحداهما مبيّنةً على الأخرى محمولةً على شرطها « (٤٧) » .

وكشف الإمام الجصاص عن أهمية معرفة المُطْلَقِ والمقيّد في عملية استنباط الأحكام الفقهية حينما قال في « باب تحريم الدم » : « قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ ﴾ ، وقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ (٤٨) ، فلو لم يرد في تحريمه غير هاتين الآيتين لاقضى ذلك تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها ، فلما قال في آية أخرى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مَحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِيرٌ بَطْشُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ (٤٩) دلّ ذلك على أن المحرّم من الدم المسفوح دون غيره « (٥٠) » . فالذي نفهمه من كلامه هنا أنه لا بدّ للإنسان - إذا ما أراد معرفة حكم شرعي صحيح - أن يضع نُصْبَ عينيه أنه يوجد المُطْلَقِ والمقيّد في عديد من الآيات القرآنية ، وهذا يقتضي جمع كل الآيات المتعلقة بموضوع واحد وبحث المسألة على ضوء جميع ما ورد فيها .

٤ - المَجْمَلُ والمُبَيَّنُ :

من المباحث الأصولية التي استعرضها الجصاص في تفسيره : المَجْمَلُ والمُبَيَّنُ ، وقد عرّف المَجْمَلُ بأنه « اللفظ الذي ليس مكتفيًا بنفسه في الإبانة عن المراد ، وبالتالي فهو مفتقرٌ إلى البيان ولا يصحّ الإيجاب به » (٥١) . وقد تناول هذه المسألة على وجه التفصيل في مواضع متفرقة من كتابه الأصولي « الفصول في الأصول » (٥٢) ، وذكر في تعريفه هناك أن : « المَجْمَلُ هو اللفظ الذي لا يمكن استعمال حُكْمِهِ عند وروده ويكون

(٤٧) « أحكام القرآن » ١٦١/٢ .

(٤٨) النص الأول من سورة البقرة ١٧٣ ، والثاني من سورة المائدة ٣ .

(٤٩) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ . (٥٠) « أحكام القرآن » ١٥٠/١ .

(٥١) أفدّت هذا التعريف من عدة أقوال للجصاص ، ذكرها في مواضع متفرقة في تفسيره . راجع الجزء الأول من التعريف في « أحكام القرآن » ٢٥٧/٣ ، ٢٦٠ ، والجزء الثاني ٤٨٣/٢ . هذا ، وللعلماء عبارات أخرى في تعريفهم للمَجْمَلِ وهي قريبة جدًا من تعريف الجصاص ، أذكر بعضها من باب المقارنة : عرّفه الإمام أبو إسحاق الشيرازي بقوله : « المَجْمَلُ هو ما لا يُعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره » ، وعرّفه الإمام الجويني قائلاً : « المَجْمَلُ في اصطلاح الأصوليين هو المَبْهَمُ ، والمَبْهَمُ هو الذي لا يُعقل معناه ، ولا يُدرك منه مقصود اللفظ ومبتغاه » ، وقال العلامة ابن الحاجب : « المَجْمَلُ هو ما لم تتضح دلالاته » . راجع في هذه التعريفات « تفسير النصوص » للدكتور محمد أديب صالح ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ .

(٥٢) راجع « الفصول » ٦٣/١ - ٧٥ ، ٣٣٤ - ٣٢٧/١ ، ٧٤ - ٧١/٢ .

موقوفًا على بيانٍ من غيره» (٥٣) .

والذي يعيننا هنا في دراسة مَنْهَجِ الجصاص في التفسير هو تعرُّضه للمُجْمَلِ والمبَيَّنِّ في تفسيره «أحكام القرآن»، ويُلاحظ أنه تعرَّض لذلك في أكثر من موضع، وقَعَدَ في مجال تبيين المُجْمَلِ قاعدة هامة ينبغي اعتبارها. فمَنَّمَا تعرَّض لذلك في تفسيره: عند قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا﴾ (٥٤)، قال:

«رُوي عن ابن عباس وسعيد بن جبَّير ومجاهد في قوله تعالى: ﴿سُلْطٰنًا﴾ قالوا: حُجَّةٌ، كقوله: ﴿أَوْ لِيَا تِيَنِّي بِسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ﴾ (٥٥). وقال الضحَّاك: السلطان أنه مخيَّرٌ بين القتل وبين أخذِ الدِّيَةِ وعلى السلطان أن يطلب القاتل حتى يدفعه إليه. قال أبو بكر: السلطان لَفْظٌ مُجْمَلٌ غير مُكْتَفٍ بنفسه في الإبانة عن المراد، لأنه لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ يَقَعُ على معانٍ مختلفة، فمنها الحِجَّةُ ومنها السلطان الذي يلي الأمر والنهي وغير ذلك، إلا أن الجميع مُجْمِعُونَ على أنه قد أُريدَ به القَوْدُ فصار القَوْدُ كالمندقوق به في الآية، وتقديره: فقد جعلنا لوليِّه سلطانًا أي: قودًا، ولم يثبت أن الدية مرادة فلم نثبتها، ولمَّا ثبت أن المراد القَوْدُ دلَّ ظاهره على أنه إذا كانت الوَرْتَةُ صغارًا وكبارًا: أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار، لأن كلَّ واحد منهم وليٌّ والصغير ليس بوليٍّ، ألا ترى أنه لا يجوز عَفْوُهُ! وهذا قولُ أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يقتص الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتصوا معهم أو يعفوا، ورُوي عن محمد الرجوع إلى قول أبي حنيفة» (٥٦).

أما القاعدة التي قَعَدَها الجصاص بالنسبة لتبيين المُجْمَلِ، فهي: «إِذَا وَرَدَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَوْرَدَ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوَجُوبِ» (٥٧)، أي: إذا كان هناك لفظ قرآني غير مكتفٍ بنفسه في الإبانة عن المراد منه ثم جاء فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ على وجه البيان، أي مبيِّنًا للمراد للفظ المذكور فحينئذ يكون فِعْلُهُ ﷺ دالًّا على الوجوب. وقد اعتمد على هذه القاعدة في أثناء استنباطه للعديد من الأحكام الفقهية، أذكر منها:

ما جاء في تفسيره لآية الوضوء، أو تحديدًا عند قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسِكُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ﴾ (٥٨)، حيث ذكر القراءات الواردة في قراءة قوله

(٥٣) انظر: الفصول ٦٤/١ . (٥٤) سورة الإسراء، جزء من الآية ٣٣ .

(٥٥) سورة النمل، جزء من الآية ٢١ . (٥٦) أحكام القرآن ٣/٢٦٠، ٢٦١ .

(٥٧) انظر: الأحكام ٣٠١/١، وأيضًا ٣٠٠/٢، ٣١٨ .

(٥٨) سورة المائدة، الآية ٦ .

تعالى : ﴿ وَأَرْجِلَيْكُم ﴾ ، فقال إنه قرئ هكذا بالنصب ، وقرئ أيضا : ﴿ وَأَرْجُلَيْكُم ﴾ بالخفض ، وأفاد أن هاتين القراءتين قد نزلَ بهما القرآنُ جميعًا ونقلتهما الأمة تلقينًا من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أن أهل اللغة لا يختلفون أن كل واحد من القراءتين محتملة للشمع بعطفها على الرأس ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء ، وأورد في تقوية ذلك شواهد من الشعر ، ثم قال :

« .. فَثَبَّتْ بِمَا وَصَفْنَا احتمال كل واحدة من القراءتين للشمع والغسل ، فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة : إما أن يقال إن المراد هما جميعًا مجموعان ، فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما ، أو أن يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيهما شاء ، ويكون ما يفعله هو المفروض ، أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير . وغير جائز أن يكونا هما جميعًا على وجه الجمع لاتفاق الجميع على خلافه ، ولا جائز أيضًا أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير ؛ إذ ليس في الآية ذكْرُ التخيير ولا دلالة عليه ، ولو جاز إثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لحجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع ، فبطل التخيير بما وَصَفْنَا .

وإذا انتفى التخيير والجمع لم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه التخيير ، فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منهما ، فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غَسَلَ فقد أدى فَرْضَهُ وأتى بالمراد وأنه غير مَلُومٍ على تَرْكِ المسح ، فثبت أن المراد الغسل . وأيضًا فإن اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتمالهما لكل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على أن المراد أحدهما ، صار في حُكْمِ الْمُجْمَلِ الْمُفْتَقِرِ إلى البيان ، فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول ﷺ من فَعْلٍ أو قَوْلٍ عَلَيْنَا أنه مراد الله تعالى ، وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولًا وفعلًا ، فأما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء ، ولم تختلف الأمة فيه فصار فَعْلُهُ ذلك واردًا مَوْرَدَ البيان ، وفَعْلُهُ إذا وَرَدَ على وجه البيان فهو على الوجوب ، فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية » (٥٩) .

وفي تفسير الجصاص مواضع أخرى عديدة يُلاحظ فيها اعتمادُه الكبير على هذه القاعدة في استنباطه للأحكام والمسائل الفقهية المختلفة ، وإنما اكتفيَتْ هنا بِذِكْرِ المثال الواحد كنموذج طلبًا للاختصار ، مع أنه يمكن الرجوع إلى تلك المواضع بسهولة (٦٠) .

(٥٩) أحكام القرآن ٤٣٤/٢ .

(٦٠) راجع على سبيل المثال أحكام ٣٠١/١ ، ٣٠٠/٢ ، ٣١٨ وغيرها من المواضع .

٥ - العَامُّ وَالْخَاصُّ :

لم يتوسّع الجصاص في تفسيره حول هذا المبحث الأصولي الكبير باعتبار أنه تناوله بإسهاب وتفصيل في مواضع متفرقة من كتابه الأصولي الموسوعي المعروف بـ « الفصول في الأصول »^(٦١) ، وإنما طُبِّقَ في تفسيره ما قرّره في تحقيقاته المتعمّقة والمطوّلة في ذلك الكتاب الأصولي الضخم ، أو استدلّ في تدعيم تلك المقرّرات ببعض النصوص القرآنية التي يتعرّض لها بالتفسير . وسأكتفي هنا بذكر بعض ما تناوله في تفسيره من الأمور المتعلقة بهذا المبحث الأصولي المتشعب :

قال رحمته في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَئِذٍ أَحَقُّ بِرَيْبِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٦٢) بعد أن ذكر الأحكام المستفادة من هذه الآية :

« وقد دلّت الآية أيضًا على جواز إطلاق لفظ العموم في مسّيات ثم يُعطف عليه بحكم يختصّ به بعض ما انتظمه العموم ، فلا يمنع ذلك اعتبار عموم اللفظ فيما يشمله في غير ما خصّ به المعطوف ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَالطَّلَقُتَّ بِرَبِّصَتَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٦٣) عامٌّ في المطلقة ثلاثًا وفيما دونها لا خلاف في ذلك ، ثم قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَئِذٍ أَحَقُّ بِرَيْبِنَ ﴾ مُحْكَمٌ خاصٌّ فيمن كان طلاقها دون الثلاث ، ولم يوجب ذلك الاختصار بحكم قوله تعالى : ﴿ وَالطَّلَقُتَّ بِرَبِّصَتَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ على ما دون الثلاث ، ولذلك نظائر كثيرة في القرآن والسنة ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾^(٦٤) وذلك عمومٌ في الوالدين الكافرين والمسلمين ، ثم عطف عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ وذلك خاصٌّ في الوالدين المشركين ، فلم يمنع ذلك عموم أوّل الخطاب في الفريقين من المسلمين والكفار ، والله أعلم بالصواب »^(٦٥) .

أما في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٦٦) ، فقد تحدّث فيه عن العموم الذي أريد به الخصوص ، فقال : « قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ عمومٌ في إباحة سائر البياعات ، لأن لفظ البيع موضوعٌ لمعنى معقول في اللغة وهو تملك

(٦١) راجع « الفصول » ١/٩٩-٢٥٤ ، أي من الباب الخامس إلى الباب العاشر ، وراجع أيضًا الباب الثاني عشر ١/٢٦٥-٢٧٩ ، ثم الباب العشرين ١/٣٨١-٤٢٠ .

(٦٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٨ . (٦٣) سورة البقرة ، صدر الآية السابقة .

(٦٤) سورة العنكبوت ، الآية ٨ . (٦٥) « أحكام القرآن » ١/٤٥٢ ، ٤٥٣ .

(٦٦) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٧٥ .

المال بما لا يوجب وقبول عن تراضٍ منهما ، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان ، ثم منه جائز ومنه فاسدٌ ، إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده . ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرُجها مخرَج العموم فقد أُريد به الخصوص ، لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات نحو بيع ما لم يُقبَضَ ويَبع ما ليس عند الإنسان وبيع العَرزِ والمجاهيل وعقد البيع على المحرمات من الأشياء ، وقد كان لفظ الآية يُوجب جوازَ هذه البياعات ، وإنما حُصت منها بدلائل إلا أن تخصيصها غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه . وجائز أن يستدل بعمومه على جواز البيع الموقوف لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ والبيع اسم للإيجاب والقبول ، وليست حقيقته وقوع الملك به للعاقد ، ألا ترى أن البيع المعقود على شرط خيار المتبايعين لم يوجب ملكاً ، وهو بيع والوكيلان يتعاقدان البيع ولا يملكان » (٦٧) .

وتطرق لهذا الموضوع ، أي : العام الذي أُريد به الخصوص في أثناء ذكره للقصة المشهورة في سورة البقرة عن اليهودي المقتول حيث قال عند قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (٦٨) : « عامٌّ والمراد خاصٌ ، لأن كلهم ما علموا بالقاتل بعينه ولذلك اختلفوا . وجائز أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ عامًا في سائر الناس ، لأنه كلام مستقل بنفسه وهو عامٌّ فيهم وفي غيرهم ، وفي هذه القصة سوى ما ذكرنا حرمان ميراث المقتول . رَوَى أبو أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني أن رجلاً من بني إسرائيل كان له ذو قرابة وهو وارثه فقتله ليرثه ، ثم ذهب فألقاه على باب قوم آخرين - وذكر قصة البقرة » (٦٩) .

هذا ، ويقرّر الإمام الجصاص أنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال ، أو بعبارة أخرى : لا يجوز تخصيص العموم بالآية التي تحتل احتمالاتٍ متعدّدة ، فمثلاً نجد ضمن الأبواب التي عقدها في تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا آسَفَ بِهِ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فَمَنْ آسَفَ عَلَيْهِ بَرَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (٧٠) باباً بعنوان : « باب ذكر الضرورة المبيحة لأكل الميتة » ، قال فيه :

« قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ آسَفَ عَلَيْهِ بَرَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، وقال في آية أخرى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا آسَفَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٧١) ، وقال : ﴿ فَمَنْ

(٦٧) « أحكام القرآن » ١/٥٦٨ ، ٥٦٩ . (٦٨) سورة البقرة ، ختام الآية ٧٢ .

(٦٩) « أحكام القرآن » ١/٤٢١ . (٧٠) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٧١) سورة الأنعام ، جزء من الآية ١١٩ .

أَضْطَرَّ فِي مَحْتَمَلَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِبٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴿٧٢﴾ ، فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات ، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة ، وهو قوله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ فاقضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال ووجدت الضرورة فيها .

واختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ فقال ابن عباس والحسن ومسروق : « غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل » ، وهو قول أصحابنا ومالك بن أنس . وأباحوا للبغاة الخارجين على المسلمين أكل الميتة عند الضرورة كما أباحوه لأهل العدل . وقال مجاهد وسعيد بن جبيرة : « إذا لم يخرج باغياً على إمام المسلمين ولم يكن سفره في معصية فله أن يأكل الميتة إذا اضطرَّ إليها ، وإن كان سفره في معصية أو كان باغياً على الإمام لم يُجْزَلْ أنه يأكل » ، وهو قول الشافعي .

وقوله : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والغصاة ، وقوله في الآية الأخرى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ، وقوله : ﴿ غَيْرِ مُتَجَانِبٍ لِإِثْمٍ ﴾ لما كان محتتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل واحتمل البغي على الإمام أو غيره ، لم يُجْزَلْ لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال ، بل الواجب حملُهُ على ما يُؤَاطَى معنى العموم من غير تخصيص . وأيضاً فقد اتفقوا على أنه لو لم يكن سفره في معصية بل كان سفره لحج أو غزو أو تجارة وكان مع ذلك باغياً على رجل في أخذ ماله أو عادياً في ترك صلاة أو زكاة ، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعاً من استحابة الميتة للضرورة ، فثبت بذلك أن قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ لم يُرَدْ به انتفاء البغي والعدوان في سائر الوجوه ، وليس في الآية ذكْرُ شيء منه مخصوص فيوجب ذلك كون اللفظ مجتملاً مفتقراً إلى البيان ، فلا يجوز تخصيص الآية الأولى به لتعدد استعماله على حقيقته وظاهره ، ومتى حملنا ذلك على البغي والتعدي في الأكل استعمالنا اللفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به وورد فيه ، فكان حملُهُ على ذلك أولى من وجهين : أحدهما أنه يكون مستعملاً على عمومه ، والآخر : أننا لا نُوجب به تخصيص قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ﴿٧٣﴾ .

وإعمالاً للكلام السابق ، أي : أنه لا يجوز تخصيص العموم بالاحتمال ، نرى الجصاص رحمته عند قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ

وَالْحَجُّ ﴿٧٤﴾ ، بعد أن بيّن الاشتقاق اللغوي لكلمة « الهلال » وأورد في ذلك شواهد من الشعر وأعلام أهل اللغة ، يقول :

« وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة ، لعموم اللفظ في سائر الأهلة أنها مواقيت للحج ، ومعلوم أنه لم يُرَدَّ به أفعال الحج ، فوجب أن يكون المراد الإحرام . وقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (٧٥) لا ينفي ما قلنا ، لأن قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ فيه ضمير لا يشتغني عنه الكلام ، وذلك لاستحالة كون الحج أشهراً ، لأن الحج هو فِعْلُ الْحَاجِّ وفِعْلُ الْحَاجِّ لا يكون أشهراً ، لأن الأشهر إنما هي مرور الأوقات ومرور الأوقات هو فِعْلُ اللَّهِ ليس بفعل للحاج ، والحج فعل الحاج ، فثبت أن في الكلام ضميراً لا يشتغني عنه ، ثم لا يخلو ذلك الضمير من أن يكون فعل الحج أو الإحرام بالحج ، وليس لأحد صَرْفُهُ إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدلالة ، فلما كان في اللفظ هذا الاحتمال لم يُجْزُ تخصيص قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ به ، إذ غير جائز لنا تخصيص العموم بالاحتمال .

والوجه الآخر : أنه إن كان المراد إحرام الحج فليس فيه نَفْيٌ لصحة الإحرام في غيرها ، وإنما فيها إثبات الإحرام فيها ، وكذلك نقول إن الإحرام جائز فيها بهذه الآية وجائز في غيرها بالآية الأخرى ، إذ ليس في إحداهما ما يُوجب تخصيص الأخرى به ، والذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن يكون المراد أفعال الحج لا إحرامه ، إلا أن فيه ضمير حَرْفِ الظرف وهو « في » فمعناه حيثئذ : « الحج في أشهر معلومات » ، وفيه تخصيص أفعال الحج في هذه الأشهر دون غيرها . وكذلك قال أصحابنا فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج فطاف له وسعى بين الصفا والمروة قبل أشهر الحج إن سعيه ذلك لا يجزيه وعليه أن يعيده ، لأن أفعال الحج لا تجزي قبل أشهر الحج ، فعلى هذا يكون معنى قوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ أن أفعاله في أشهر الحج معلومات .

وقوله تعالى : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ عموم في إحرام الحج لا في أفعال الحج الموجبة وغير جائز أن يكون مراده في قوله : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ أهلة مخصوصة بأشهر الحج ، كما لا يجوز أن تكون هذه الأهلة في مواقيت الناس وأجال ديونهم وصومهم ويطرهم مخصوصة بأشهر الحج دون غيرها ، فلما ثبت عموم المراد في سائر الأهلة فيما تضمنه اللفظ من مواقيت الناس ، وجب أن

يكون ذلك حكمه في الحج ، لأن الأهله المذكورة لمواقيت الناس هي بعينها الأهله المذكورة للحج . وعلى أنأ لو حملناه على أفعال الحج وجعلناها مقصورة المعنى على المذكور في الآية في قوله تعالى : ﴿ أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ لأدى ذلك إلى إسقاط فائدته وإزالة حكمه وتخصيص لفظه بغير دلالة توجب الاقتصار به على معنى قوله : ﴿ أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، فلما وجب أن يُوفى كل لفظ حقّه مما اقتضاه من الحكم والفائدة ، وجب أن يكون محموداً على سائر الأهله وأنها مواقيت لإحرام الحج ، وستكلم في المسأله عند بلوغنا إليها إن شاء الله « (٧٦) .

كما أن الجصاص ذكر أصلاً هائماً في تعامله مع الأخبار التي يكون في بعضها العموم وفي بعضها الآخر الخصوص ، فقرر أن العبرة في ذلك باستعمال الفقهاء لتلك الأخبار ، فالأخبار التي اتفقوا على استعمالها تقضي على الأخبار التي اختلفوا فيها . ويقول الجصاص في ذلك : « إذا روي عن النبي ﷺ خبران أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ وانفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر ، فالمتفق على استعماله قاضٍ على المختلف فيه » ، ويقول أيضاً : « متى ورد عن النبي ﷺ خبران فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما ، كان المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه منهما خاصاً كان ذلك أو عاماً » ، وقد مثل لهذا الأصل في المواضع من تفسيره (٧٧) .

٦ - مسألة الاجتهاد :

لقد ألمح الإمام الجصاص رحمته إلى سعيه ليكون من الفقهاء المجتهدين والعلماء المستنبطين ، وكتابه « أحكام القرآن » الذي حوى على كثرة هائلة من الأحكام الفقهية أكبر دليل على ذلك .

ويرى الإمام الجصاص أن استنباط الأحكام مرتبة عظيمة ، حتّ الله تعالى العباد على طلبها ، وهي لا تُنال إلا بالعلم والاجتهاد ، وكلّ مجتهدٍ مكلفٌ بالقول بما أدّاه إليه اجتهاده واستقرّ عليه رأيه ونظره . وفي هذا المعنى يقول الجصاص في ختام تفسيره لآية الوضوء بعد أن أطلال النفس في بيان دلالاتها التفصيلية على الأحكام :

« قد ذكرنا ما حَضَرنا من علم أحكام هذه الآية ، وما في ضئفها من الدلائل على المعاني ، وما يشتمل عليه من وجوه الاحتمال على ما ذهب إليه المختلفون فيها ، وذكرناه

(٧٦) « أحكام القرآن » ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ .

(٧٧) انظر على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٥٤٢/١ ، ١٥/٣ ، ١٨ .

عن قائلها من السلف وفقهاء الأمصار ، وإنزال الله إياها بهذه الألفاظ المحتملة للمعاني ، ووجوه الدلالات على الأحكام ، مع أمره إيانا باعتبارها والاستدلال بها في قوله تعالى : ﴿ لَمَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٧٨) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٧٩) ، فحُتْنَا على التفكير فيه ، وحرَضْنَا على الاستنباط والتدبُّر ، وأمرنا بالاعتبار لنتسابق إلى إدراك أحكامه وننال درجة المستنبطين والعلماء الناظرين . ودلَّ بما نزل من الآي المحتملة للوجوه من الأحكام التي طريق استدراك معانيها الشُّغْع على تسويغ الاجتهاد في طلبها ، وأنَّ كلاً منهم مكلفٌ بالقول بما أذاه إليه اجتهاده ، واستقرَّ عليه رأيه ونظره ، وأنَّ مرادَ الله من كل واحد من المجتهدين اعتقادُ ما أذاه إليه نظره ، إذ لم يكن لنا سبيلٌ إلى استدراكه إلا من طريق السمع وكان جائزاً تُعَدُّ كلَّ واحد منهم من طريق النظر بمثل ما حصل إليه اجتهاده ، فوجب من أجل ذلك أن يكون من حيث جعل لفظ الكتاب محتتملاً للمعاني أن يكون مشرعاً لكلِّ واحد من المجتهدين ما دلَّ عليه عنده فَخَوَى الآية وما في مضمون الخطاب ومقتضاه من وجوه الاحتمال » (٨٠) .

ويستدلُّ الجصاص على جواز الاجتهاد بكثير من نصوص القرآن الكريم ، فيقول في أثناء تفسيره للآيات المختلفة : « .. وفيه دلالةٌ على تسويغ اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث » ، أو : « .. وذلك أصلٌ في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث ، إذ كان ذلك حُكْمًا مُؤَدِّيًا إلى اجتهاد رأينا » ، أو : « مطلب فيما دلَّت عليه هذه الآية من وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي » ، أو ما شابه ذلك من العبارات (٨١) .

كما أنه يرُدُّ على مَنْ يُنكِر جواز الاجتهاد ، فيقول مثلاً عند قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ .. ﴾ (٨٢) : « .. وفيما ذكرناه مما تعبدنا الله به في هذه الآية من اعتبار أحوال الشهود بما يغلب في الظنِّ من عدالتهم وصلاتهم ، دلالةٌ على بطلان قول نُفَاة القياس والاجتهاد في الأحكام التي لا نصوصٌ فيها ولا إجماعٌ ، لأن الدماء والفروج والأموال والأنساب من الأمور التي قد عُقِدَ بها مصالح الدين والدنيا ، وقد أمر الله فيها بقول شهادة الشهود الذين لا نعلم مُعَيَّبَ أمورهم وإنما نحكم بشهاداتهم بغالب الظنِّ

(٧٨) سورة النساء ، جزء من الآية ٨٣ . (٧٩) سورة النحل ، الآية ٤٤ .

(٨٠) أحكام القرآن ، ٤٩١/٢ .

(٨١) انظر على سبيل المثال ٤٨٩/١ ، ٥٢٥ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦٣٢ ، ١١١/٢ ، ١١٢ ، ٢٧٠ .

(٨٢) سورة البقرة ، جزء من آية الدين ٢٨٢ .

وظاهر أحوالهم مع تجويز الكذب والخطأ والزلل والسهو عليهم ، فثبت بذلك تجويز الاجتهاد واستعمال غَلَبَةِ الرَّأْيِ فيما لا نص فيه من أحكام الحوادث ولا اتفاق » (٨٣) .

فالواضح مما قاله الجصاص في كلامه السابق أن المجال الذي يجوز فيه الاجتهاد محدّدٌ ، وهو « فيما لا نص فيه ولا اتفاق » ، وقد جاء التصريح بذلك أيضًا في مواضع أخرى من تفسيره ، وهو في جميعها يقرّر : « أن الاجتهاد سائغ في المسائل والحوادث التي لا نص فيها ، إذ لا حظّ للرأي والاجتهاد مع النص » ، وقد سبقت الأمثلة على ذلك في الأساس الثاني عند كلامنا عن الرأي في تفسيره ، فيمكن مراجعتها هناك (٨٤) .

ويرى الإمام الجصاص أن الاجتهاد كان جائزًا حتى مع وجود النبي ﷺ وفي حياته ، ويذكر الشروط والضوابط التي لا بد من مراعاتها لصحة ذلك ، فيقول في تفسير قول الله جلّ شأنه : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .. ﴾ (٨٥) :

« فإن قيل : لما كانت الصحابة مُحَاطِبِينَ بِحُكْمِ هذه الآية عند التنازع في حياة النبي ﷺ ، وكان معلومًا أنه لم يكن يجوز لهم استعمال الرأي والقياس في أحكام الحوادث بحضرة النبي ﷺ ، بل كان عليهم التسليم له واتباع أمره دون تكلف الرد من طريق القياس ، ثبت أن المراد استعمال المنصوص وترك تكلف النظر والاجتهاد فيما لا نص فيه .

قيل له : هذا غلطٌ ، وذلك لأن استعمال الرأي والاجتهاد وردّ الحوادث إلى نظائرها من المنصوص قد كان جائزًا في حياة النبي ﷺ في حالين ولم يكن يجوز في حال ، فأما الحالان اللتان كان يجوز فيهما الاجتهاد في حياة النبي ﷺ : فأحدهما في غيبته عن حضرته ، كما أمر النبي ﷺ معاذًا حين بعثه إلى اليمن فقال له : « كيف تقضي إن عرّض لك قضاء؟ » قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم يكن في كتاب الله ؟ » قال : أقضي بسنة نبي الله ، قال : « فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهد رأيي لا ألو . قال : فَضَرَبَ يده على صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يُؤضي رسول الله ! » (٨٦) ، فهذه إحدى الحالين اللتين كان يجوز الاجتهاد فيهما في حياة النبي ﷺ .

(٨٣) « أحكام القرآن » ١/٦١٦ ، ٦١٧ . (٨٤) راجع ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ في هذه الرسالة .

(٨٥) سورة النساء ، جزء من الآية ٥٩ .

(٨٦) أخرجه الترمذي في « سننه » ٦٠٧/٣ : كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم ١٣٢٧ ، وكذلك أبو داود ٣٠٣/٣ : كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم ٣٥٩٢ ، وأخرجه أحمد في « مسند الأنصار » رقم ٢١٠٨٤ . ومعنى قوله : « ولا ألو » ، أي لا أقصر وأتوانى .

والحالة الأخرى : أن يأمره النبي ﷺ بالاجتهاد بحضرته وردَّ الحادثة إلى نظرهما ليستبرئ حاله في اجتهاده وهل هو موضع لذلك ، ولكن إن أخطأ وترك طريق النظر أعلمه وسدَّه ، وكان يُغليهمُ وجوب الاجتهاد في أحكام الحوادث بعده . فالاجتهاد بحضرته على هذا الوجه سائغ كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا أسلم بن سهل قال : حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله قال : حدثنا أبي عن حفص بن سليمان عن كثير بن شظير عن أبي العالية عن عُقبة بن عامر قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ فقال : « اقض بينهما يا عُقبة ! » . قلت : يا رسول الله أقضي بينهما وأنت حاضر ، قال : « اقض بينهما فإن أصبت فلك عشرُ حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة » (٨٧) ، فأباح له النبي ﷺ الاجتهاد بحضرته على الوجه الذي ذكرنا .

وأمر النبي ﷺ لمعاذ وعُقبة بن عامر بالاجتهاد صدَّرَ عندنا عن الآية وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .. ﴾ ، لآنا متى وجدنا من النبي ﷺ حكماً مواظقاً لمعنى قد ورد به القرآن حملناه على أنه حكَمَ به عن القرآن وأنه لم يكن مُحْكَمًا مُبْتَدَأً من النبي ﷺ ، كَنَحْوِ قَطْعِهِ السَّارِقِ وَجَلْدِهِ الزَّانِي وَمَا جَزَى مَجْرَاهُمَا ، فقول القائل « إن الاجتهاد في أحكام الحوادث لم يكن سائغاً في زمن النبي ﷺ وإن ردَّ المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة كان واجباً حيثيذ ، فدلَّ على أن المراد به ترك الاختلاف والتنازع والتسليم للمنصوص عليه في الكتاب والسنة » غير صحيح . وأما الحال التي لم يكن يسوغ الاجتهاد فيه في حياة النبي ﷺ فهو أن يجتهد بحضرته على جهة إمضاء الحكم والاستبداد بالرأي لا على الوجه الذي قدمناه ، فهذا لعمري اجتهادٌ مُطَرَّحٌ لا مُحْكَمٌ له ، ولم يكن يسوغ ذلك لأحد ، والله أعلم » (٨٨) .

هذا ، ويرى الإمام الجصاص أنه يجوز أن يُجعل للنبي ﷺ الاجتهاد في أحكام الحوادث كما يجوز ذلك لغيره ، بل النبي ﷺ أولى بذلك لفضل رأيه وعلمه بوجوه المقاييس واجتهاد الرأي (٨٩) . ومن هذا المنطلق يرُدُّ الجصاص على مَنْ يُنكر ثبوت الاجتهاد للنبي ﷺ ، فيقول في تفسيره للآية الكريمة : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ (٩٠) :

« وقوله تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ ﴾ ربما احتجَّ به مَنْ يقول إن

(٨٧) هذا الحديث رواه الجصاص هنا بإسناده ، ولم أهند إلى تخريجه من مصادر أخرى رغم بحثي عنه .

(٨٨) « أحكام القرآن » ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ . (٨٩) راجع « الأحكام » ٢/٢٥٠ .

(٩٠) سورة النساء ، الآية ١٠٥ .

النبي ﷺ لم يكن يقول شيئاً من طريق الاجتهاد ، وإن أقواله وأفعاله كلها كانت تصدر عن النصوص ، وإنه كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمَوْتِ ﴾ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا رَحْمَةٌ يَرْحَمُ ﴿ (٩١) ، وليس في الآيتين دليل على أن النبي ﷺ لم يكن يقول شيئاً من طريق الاجتهاد ، وذلك لأننا نقول ما صدر عن اجتهاد فهو مما أراه الله وعرفه إياه وما أوحى به إليه أن يفعله ، فليس في الآية دلالة على نفي الاجتهاد من النبي ﷺ في الأحكام » (٩٢) .

وقد بحثَ الجصاص هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلقة بأمر الاجتهاد على وجه التفصيل في كتابه « أصول الفقه » المسمى بـ « الفصول في الأصول » ، فيمكن مراجعتها فيه (٩٣) .

٧ - أخبار الأحاد :

استدلَّ الإمام الجصاص في تفسيره بأخبار الأحاد وقال إنها تفيد لزوم العمل بها في مجال الأحكام الفقهية ، وإن كانت لا تكفي في أمور العقيدة . وسبب كونها غير كافية في الأمور المتعلقة بالعقيدة هو أنها لا تُفيد العلم اليقيني ، ولهذا يُسَمَّى الجصاص أخبار الأحاد بـ « الأخبار المقصورة عن مرتبة إيجاب العلم لمخبرها في أمور الدين » (٩٤) ، وقد سبقت الأمثلة من استدلال الجصاص على صحة قبول أخبار الأحاد في مجال الفقه وأحكامه العملية في الأساس الثاني عند حديثنا عن تقسيمه للسنة النبوية إلى قسمين : أولهما : السنة المتواترة ، وثانيهما : أخبار الأحاد (٩٥) .

والذي يعيننا هنا هو أن الجصاص رحمه الله ذكر في تفسيره بعض القواعد الأصولية التي يبغي اعتبارها عند قبول أخبار الأحاد في بعض المجالات ، وسأذكر هنا تلك القواعد مكتفياً بالتعليق الموجز عليها مع الإشارة إلى أماكنها في تفسيره ، وهي كالآتي :

القاعدة الأولى : وهي تتعلق بمسألة نسخ القرآن بأخبار الأحاد ، والجصاص يقرّر أن ذلك لا يجوز ، ويقول : « لا يجوز أن يُراد في حُكْم القرآن بخبر الأحاد » (٩٦) ، ويقول في موضع آخر : « لا يجوز أن يُراد في نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به نَسْخُهُ » (٩٧) ،

(٩١) سورة النجم ، الآيات ٣ ، ٤ .

(٩٢) « أحكام القرآن » ٣٤٩/٢ ، ٣٥٠ .

(٩٣) راجع « الفصول » ٢٧٣-٣٧٢ .

(٩٤) راجع من ص ٢٧٤ إلى ص ٢٧٦ في هذه الرسالة .

(٩٥) راجع « أحكام القرآن » ٤٢٤/٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ .

(٩٦) راجع المصدر السابق ٤٢١/٢ ، ٤٤٩ .

وسبب ذلك - عندي - أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الثبوت ، في حين أن أخبار الآحاد ليست كذلك .

القاعدة الثانية : وهي تُشبه القاعدة الأولى إلا أن لها تعلقًا بتعارض الأدلة بشكل عام ، وهنا يقرّر الجصاص أنه « لا يجوز معارضة المتواتر بأخبار الآحاد » (٩٨) ، والسبب في ذلك أيضًا كون أخبار الآحاد ظنية الثبوت ، ولا يجوز بمثل ذلك معارضة الأخبار المتواترة التي هي قطعية الثبوت .

القاعدة الثالثة : وهي تتعلق بالتخصيص بأخبار الآحاد ، وفي ذلك يقرّر الجصاص أمرين هامين ، أولهما : « لا يجوز تخصيص حكم الآية ظاهرة المعنى بينة المراد بأخبار الآحاد » (٩٩) ، وثانيهما : « يجوز تخصيص ظاهر الآية بخبر الواحد إذا كان اللفظ محتملاً لمعاني عدّة واختلف السلف في المراد منه » (١٠٠) .

القاعدة الرابعة : وهي تختصّ بالأموال التي تُعمّم بها البلوى ، وفي هذا يقول الجصاص : « إن أخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمّت به البلوى » (١٠١) ، وقد ردّ بالاحتكام إلى هذه القاعدة على الشيعة القائلين بأن النبي ﷺ قد نصّ على رجلٍ بعينه واستخلفه على الأمة ، وإن الأمة كتمت ذلك وأخفّته ، وهو ردّ في غاية الدقّة والجمال ، وقد تقدّم في الأساس السابق عند حديثنا عن رده على الفرق المنسوبة إلى الإسلام ومعتقداتها الفاسدة .

٨ - مسألة شرّع من قبلنا :

يرى الإمام الجصاص أن شرّع من قبلنا من الأنبياء المتقدمين ثابتة في حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله محمد ﷺ ، فتصير حينئذٍ شريعة للنبي ﷺ ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه بعد أن ذكر عددًا من الأنبياء السابقين : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمْ آفَقَدُوا ﴾ (١٠٢) .

ويستدلّ الجصاص على صحّة هذا الرأي بالنصوص القرآنية المختلفة ، فمثلاً نجد عند قول الله تعالى : ﴿ وَبَحْرًا مَلَأَ الْإِنجِيلَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ (١٠٣) ، يقول : « فيه دلالة

(٩٨) راجع المصدر السابق ٢٧٨/١ ، ٢٧٩ . (٩٩) راجع المصدر السابق ١٥٧/٢ .

(١٠٠) راجع المصدر السابق ٤٧٧/١ .

(١٠١) راجع المصدر السابق ٤٤٩/٢ ، وأيضًا ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ .

(١٠٢) سورة الأنعام ، صدر الآية ٩٠ ، وانظر في هذا أحكام القرآن ١٧٢/١ .

(١٠٣) سورة المائدة ، صدر الآية ٤٧ .

على أن ما لم يُنسخ من شرائع الأنبياء المتقدمين فهو ثابت ، على معنى أنه صار شريعة للنبي ﷺ لقوله : ﴿ وَلَيَحْكُمَنَّ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ ومعلوم أنه لم يُرد أمرهم باتباع ما أنزل الله في الإنجيل إلا على أنهم يتبعون النبي ﷺ ، لأنه صار شريعة له ، لأنهم لو استعملوا ما في الإنجيل مخالفين للنبي ﷺ غير مُتبعين له لكانوا كفارًا ، فثبت بذلك أنهم مأمورون باستعمال أحكام تلك الشريعة على معنى أنها قد صارت شريعة للنبي ﷺ ﴿ (١٠٤) .

واستدل على ذلك أيضًا بقول الله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٠٥) حيث قال :

« يعني : الله أعلم فيما تحاكموا إليك فيه ، فقيل : إنهم تحاكموا إليه في حد الزانيين ، وقيل : في الدية بين بني قُرَيْظَةَ وبني النضير ، فأخبر تعالى أنهم لم يتحاكموا إليه تصديقًا منهم بنبوته وإنما طلبوا الرخصة ، ولذلك قال : ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، يعني هم غير مؤمنين بِحُكْمِكَ أنه من عند الله مع جحديهم بنبوتك وعُدولهم عما يعتقدونه حكمًا لله بما في التوراة . ويحتمل أنهم حين طلبوا غير حُكْمِ الله ولم يرضوا به فهم كافرون غير مؤمنين . وقوله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ يدل على أن حُكْمَ التوراة فيما اختصموا فيه لم يكن منسوخًا ، وأنه صار بمبعث النبي ﷺ شريعة لنا لم يُنسخ ، لأنه لو نُسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حُكْمُ الله ، كما لا يطلق أن حُكْمَ الله تحليل الخمر أو تحريم السبت . وهذا يدل على أن شرائع من قبلنا من الأنبياء لازمة لنا ما لم تنسخ وأنها حكم الله بعد مبعث النبي ﷺ . وقد روي عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ بالروجم ، لأنهم اختصموا إليه في حد الزنا . وقال قتادة : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ بالقود ، لأنهم اختصموا في ذلك ، وجائز أن يكونوا تحاكموا إليه فيهما جميعًا من الروجم والقود ﴿ (١٠٦) .

ومن هذا القبيل أيضًا استدلاله بقول الله ﷻ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ

حَتَّىٰ تَقِيُمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ .. ﴾ (١٠٧) ، قال :

« فيه أمر لأهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل ، لأن إقامتها هو العمل بهما وبما في القرآن أيضًا ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ .. ﴾ حقيقته تقتضي

١٠٥) سورة المائدة ، الآية ٤٣ .

١٠٤) أحكام القرآن ٥٥٢/٢ .

١٠٧) سورة المائدة ، صدر الآية ٦٨ .

١٠٦) أحكام القرآن ٥٤٧ ، ٥٤٦/٢ .

أن يكون المراد ما أنزل الله على رسوله ، فكان خطاباً لهم ، وإن كان محتملاً لأن يكون المراد ما أنزل الله على آبائهم في زمان الأنبياء المتقدمين . وقوله تعالى : ﴿ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ مقتضاه : لستم على شيء من الدين الحق حتى تعملوا بما في التوراة والإنجيل والقرآن . وفي هذا دلالة على أن شرائع الأنبياء المتقدمين ما لم يُنسخ منها قبل مبعث النبي ﷺ فهو ثابت الحكم مأمور به وأنه قد صار شريعةً لنبينا ﷺ ، لولا ذلك لما أمرؤا بالثبات عليه والعمل به .

فإن قال قائل : معلومٌ نَسَخُ كثير من شرائع الأنبياء المتقدمين على لسان نبينا ﷺ ، فجائزٌ إذا كان هذا هكذا أن تكون هذه الآية نزلت بعد نسخ كثير منها ، ويكون معناها الأمر بالإيمان على ما في التوراة والإنجيل من صفة النبي ﷺ ومبعثه وبما في القرآن من الدلالة المعجزة الموجبة لصديقه ، وإذا احتملت الآية ذلك لم تدل على بقاء شرائع الأنبياء المتقدمين . قيل له : لا تخلو هذه الآية من أن تكون نزلت قبل نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين فيكون فيها أمرٌ باستعمالها وإخبارٌ ببقاء حكمها ، أو أن تكون نزلت بعد نسخ كثير منها ، فإن كان كذلك فإن حكمها ثابت فيما لم يُنسخ منها كاستعمال حكم العموم فيما لم تقم دلالة خصوصه واستعمالها فيما لا يجوز فيه النسخ من وصف النبي ﷺ وموجبات أحكام العقول ، فلم تخل الآية من الدلالة على بقاء حكم ما لم يُنسخ من شرائع من قبلنا وأنه قد صار شريعةً لنبينا ﷺ « (١٠٨) .

هذا ، وهناك نصوص قرآنية أخرى استدلت بها الإمام الجصاص على صحة ما ذهب إليه (١٠٩) ، كما أنه تناول هذه المسألة أيضاً في « الفصول » (١١٠) .

٩ - قواعد أصولية متفرقة :

ذكر الإمام الجصاص في تفسيره بعض القواعد الأصولية التي أفاد منها واحتكم إليها في مجال معالجته لختلف القضايا الفقهية ، سواء كان ذلك خاصاً بطرق استنباط الأحكام وبيان دلالات الألفاظ القرآنية المفصلة ، أو بدفع الاعتراضات الواردة على مقررات مذهبه . وهو - غالباً - لا يتوسع في الكلام عند ذكر هذه القواعد ، وإنما يذكرها بشكل موجز ثم يذكر الفروع الفقهية المتعلقة بها .. وفيما يلي أقدم بياناً بتلك

(١٠٨) « أحكام القرآن » ، ٥٦٢/٢ ، ٥٦٣ .

(١٠٩) راجع « الأحكام » ، ١٦٥/١ ، ٥٤٩/٢ ، ٣٥/٣ .

(١١٠) راجع « الفصول » ، ٢٨-١٩/٣ .

القواعد الموجزة التي جاءت في أماكن متفرقة من تفسيره :

المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التيسير :

استدل لهذه القاعدة عند قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١١١) ، وقال : « .. وهذه الآية أصل في أن كل ما يضرب بالإنسان ويجهد ويَجْلِبُ له مرضًا أو يزيد في مرضه أنه غير مكلف به لأن ذلك خلاف البشر ، نَحْوُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى الْحَجِّ وَلَا يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً ، فَقَدْ دُلَّتْ الْآيَةُ أَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِخَالَفَتِهِ الْبَشَرَ .. وَهُوَ دَالٌّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ فَرَطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى الْقَابِلِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَاتِ الْعُسْرِ وَنَفْيِ الْبَشَرِ . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْفُرُوضِ وَالنَّوَافِلِ إِنَّمَا أَمَرَ بِفِعْلِهَا أَوْ أَيَّحَتْ لَهُ عَلَى شَرِيطَةِ نَفْيِ الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ . وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ رَمَضَانَ مَتَفَرِّقًا ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عَقِيبَ قَوْلِهِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَشْهُارٍ أُخْرَى ﴾ ، وَدَلَالَةُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ قَدْ اقْتَضَى تَخْيِيرَ الْعَبْدِ فِي الْقِضَاءِ ، وَالثَّانِي : أَنَّ قِضَاءَهُ مَتَفَرِّقًا أَوْلَى بِمَعْنَى الْيُسْرِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْعُسْرِ . وَهُوَ يَنْفِي أَيْضًا إِجْبَابَ التَّتَابُعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُسْرِ ، وَيَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ الْقِضَاءَ عَلَى الْفَوْرِ وَمَنَعَهُ التَّأخِيرَ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي مَعْنَى الْيُسْرِ وَيُثَبِّتُ الْعُسْرَ ، وَعَقِبَ ذِكْرَهُ لِهَذِهِ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ لِهَذَا الْأَصْلِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي رَدِّهِ عَلَى فِرْقَةِ الْجَبْرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ يَكْلِفُ عِبَادَهُ مَا لَا يَطِيقُونَ (١١٢) .

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (١١٣) ، فَقَالَ : « لَمَّا كَانَ الْحَرَجُ الضِّيْقَ وَنَفَى اللَّهُ عَنِ نَفْسِهِ إِرَادَةَ الْحَرَجِ بِنَا ، سَاغَ الْإِسْتِدْلَالُ بِظَاهِرِهِ فِي نَفْيِ الضِّيْقِ وَإِبْطَاتِ التَّوَسُّعِ فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ السَّمْعِيَّاتِ ، فَيَكُونُ الْقَائِلُ بِمَا يَوْجِبُ الْحَرَجَ وَالضِّيْقَ مَحْجُوبًا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ » (١١٤) .

إذا اجتمع سبب الحظر والإباحة كان الحكم للحظر دون الإباحة :

تظهر أهمية هذه القاعدة عند ورود أخبار متناقضة في مسألة من المسائل بحيث إن بعضها يفيد الحظر وبعضها الآخر يفيد الإباحة ، فحينئذ - كما يقرر الجصاص - تُقَدِّمُ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَفِيدُ الْحُظْرَ . وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْجِصَّاصُ : « وَمَتَى وَرَدَ خَبْرَانِ فِي شَيْءٍ

(١١١) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥ . (١١٢) « أحكام القرآن » ١/٢٧٠ ، ٢٧١ .

(١١٣) سورة المائدة ، جزء من الآية ٦ . (١١٤) « أحكام القرآن » ٢/٤٩٠ .

وأحدهما مُبَيَّح والآخر حَاطِرٌ فَحَبْرُ الحَظْرِ أُولَى ، وذلك لأن الحَظْرَ وارِدٌ لا محالة بعد الإباحة ؛ لأن الأصل كانت الإباحة والحَظْرُ طارئاً عليها « (١١٥) .

وقد اعتمد على هذه القاعدة في أكثر من موضع من تفسيره فاستنبط منها في سورة المائدة بعض الأحكام المتعلقة بالصيد وبتحديد النصاب الذي من أجله تُقَطَّع يَدُ السارق (١١٦) ، واحتكم إليها أيضاً في سورة الأنعام في مسألة أكل الضَّبِّ (١١٧) .

الحُكْمُ إِذَا كَانَ مَعْلَقًا بِصِفَةٍ فزالت الصِّفَةُ زال الحُكْمُ :

ذكر الحصاص هذه القاعدة في أثناء تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَيْتَنَّا إِبْرَاهِيمَ نُبُؤُهُ بِكَيْبَتِهِ فَاسْتَمْتَنَ قَالَ إِنِّي جَاءَكَ لِلنَّاسِ إِيمَانًا قَالَ وَمِنَ دُرَيْتِي قَالَ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١١٨) ، وقد اعتمد عليها في ردِّه على بعض مزاعم الشيعة ، فقال :

« وربما احتجَّ بعض أغبياء الزَّافِضَةِ (أي الشيعة لأن هذا اسمٌ من أسمائهم) بقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ في ردِّ إمامة أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه ، لأنهما كانا ظالمين حين كانا مُشْرِكَيْنِ في الجاهلية ، وهذا جهلٌ مُفْرِطٌ ، لأن هذه السِّمَةَ إنما تلحق من كان مقيماً على الظلم ، فأما التائب منه فهذه السِّمَةُ زائلةٌ عنه ، فلا جائزٌ أن يتعلَّق به حُكْمٌ ؛ لأن الحُكْمَ إِذَا كَانَ مَعْلَقًا بِصِفَةٍ فزالت الصِّفَةُ زال الحُكْمُ ، وصفة الظلم صفةٌ ذمٌّ ، فإنما يلحقه ما دام مقيماً عليه ، فإذا زال عنه زالت الصفة عنه ، كذلك يزول عنه الحكم الذي علق به من نفي نَيْلِ العهد في قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ (١١٩) إنما هو نهيٌ عن الركوب إليهم ما أقاموا على الظلم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ (١٢٠) إنما هو ما أقاموا على الإحسان ، فقوله : ﴿ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ لم ينف به العهد عن تاب عن ظلمه ؛ لأنه في هذه الحالة لا يُسَمَّى ظالماً كما لا يُسَمَّى من تاب من الكفر كافراً ومن تاب من الفسق فاسقاً ، وإنما يقال : كان كافراً وكان فاسقاً وكان ظالماً ، والله تعالى لم يقل : « لا يتألَّ عهدي من كان ظالماً » ، وإنما نفى ذلك عن من كان موسوماً بِسِمَةِ الظالم والاسم لازمٌ له باقٍ عليه « (١٢١) .

(١١٥) « أحكام القرآن » ٢٥/٣ ، ٢٦ .

(١١٦) انظر « الأحكام » ٣٨٢/٢ - ٣٨٤ ، و ٥٢٠/٢ - ٥٢٢ .

(١١٧) انظر « الأحكام » ٢٥/٣ ، ٢٦ . (١١٨) سورة البقرة ، الآية ١٢٤ .

(١١٩) سورة هود ، جزء من الآية ١١٣ . (١٢٠) سورة التوبة ، جزء من الآية ٩١ .

(١٢١) « أحكام القرآن » ٨٧/١ .

إذا عُقِلَتِ الأحكام بمعانٍ فحيث وُجِدَت فالحكم ثابت :

ذكر هذه القاعدة بإيجاز عند قوله الله تعالى في سورة النساء : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ آتَيْنَ بِكَ كَشْرًا فَقَلَيْتَنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١٢٢) ، وقد تطرق إلى مسألة حدِّ العبد الزاني ، فقال : « وَحَصَّ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِإِجَابِ نِصْفِ حَدِّ الْحُرَّةِ عَلَيْهَا إِذَا زَنَتْ ، وَعُقِلَتِ الْأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ بِمَثَابَتِهَا ، إِذْ كَانَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِنَقْصَانِ الْحَدِّ مَعْقُولًا مِنَ الظَّاهِرِ وَهُوَ الرِّقُّ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْعَبْدِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (١٢٣) حَصَّ الْمُحْصَنَاتِ بِالذَّكَرِ وَعُقِلَتِ الْأُمَّةُ حُكْمَ الْمُحْصَنِينَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا قُدِّفُوا ، إِذْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْمُحْصَنَةِ الْعِفَّةَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، فَحُكِّمُوا لِلرَّجُلِ بِحُكْمِ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ إِذَا عُقِلَتْ بِمَعَانٍ فَحَيْثَمَا وُجِدَت فَالحكم ثابتٌ حتى تقوم الدلالة على الاقتصار على بعض المواضع دون بعض » (١٢٤) .

البيان من الله تعالى وجهين : أحدهما بالنص ، والآخر بالدلالة :

جاء ذِكْرُ هَذَا الْأَصْلِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بِيَدَيْكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٢٥) ، قال : « يعني والله أعلم : يريد ليُذْهِبَ لَنَا مَا بَنَا الْحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . وَالْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا بِالنَّصِّ ، وَالْآخَرُ بِالذَّلَالَةِ ، وَلَا تَخْلُو حَادِثَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَلَّهُ فِيهَا حُكْمًا إِمَّا بِنَصٍّ وَإِمَّا بِدَلِيلٍ ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هَذَا بَيِّنٌ لِّلنَّاسِ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (١٢٦) .

وقد ألقى المحصص مزيدًا من الضوء على هذه القاعدة ، وذلك في معرض حديثه عن كيفية إيجاب الأحكام الشرعية حيث قال : « إن الله تعالى يذكر إيجاب الأحكام تارة بالنصوص ، وتارة بالدلالة على المعنى المراد من غير نص عليه ، وتارة بلفظ يحتمل للمعاني وهو في بعضها أظهرٌ وبه أولي ، وتارة بلفظ مشترك يتناول معانٍ مختلفة يُحتاج في الوصول إلى المراد بالاستدلال عليه من غيره ، وقد وُجِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْقُرْآنِ » (١٢٧) .

(١٢٢) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٥ . (١٢٣) سورة النور ، صدر الآية ٤ .

(١٢٤) « أحكام القرآن » ٢/٢١٣ . (١٢٥) سورة النساء ، الآية ٢٦ .

(١٢٦) « أحكام القرآن » ٢/٢١٤ ، وما ذكره من القرآن فهو من السور التالية : سورة القيامة ١٩ ، وسورة آل

عمران ١٣٨ ، وسورة الأنعام ٣٨ .

(١٢٧) « أحكام القرآن » ١/٥٣٥ .

الأشياء على الإباحة الأصلية فلا يُحْرَمُ شيءٌ إلا ما قام دليله :

ذكر هذه القاعدة بإيجاز في تفسيره للآية الكريمة من أول سورة البقرة : ﴿ الَّذِي جَمَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ .. ﴾ (١٢٨) ، واستشهد عليها بعدد من نصوص القرآن الكريم ، فقال :

« وقوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾ نظيرُ قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ، يُحتجُّ بجميع ذلك في أن الأشياء على الإباحة الأصلية مَّا لا يَحْطُرُهُ الْعَقْلُ ، فلا يُحْرَمُ منه شيءٌ إلا ما قام دليلُهُ » (١٢٩) .

يجوز عَطْفُ الواجب على التُّذْبِ والعكس صحيح كذلك :

ذكر هذا المبحث الأصولي بإيجاز عند قول الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (١٣٠) ، فقال : « يدلُّ على جواز عَطْفِ الواجب على التُّذْبِ ؛ لأن النكاح نَذْبٌ ليس بفرض وإبتاء المهر واجب ، ونحوه قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . ويصحُّ عَطْفُ التُّذْبِ على الواجب أيضًا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ فالعدل واجب والإحسان نَذْبٌ » (١٣١) .

ما ليس بأصل في نفسه فواجب رُدُّه إلى غيره من الأصول واعتبازه بها :

اعتمد على هذه القاعدة الأصولية في تعيين المراد بقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (١٣٢) ، فذكر أولاً الآثار الواردة عن السلف وفي بعضها أن الذي يبدو عُقْدَةُ النكاح هو « الزوج » ، وفي بعضها الآخر أنه « الولي » ، ثم رجَّح أن المراد الزوج وليس الولي ، واليك ما قاله في ذلك :

« قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ مُتَشَابِهٌ لاحتماله الوجهين

(١٢٨) سورة البقرة ، الآية ٢٢ .

(١٢٩) « أحكام القرآن » ٣٢/١ ، والنصوص القرآنية المذكورة هي من : سورة البقرة ٢٩ ، وسورة الجاثية ١٣ ، وسورة الأعراف ٣٢ .

(١٣٠) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٥ .

(١٣١) « أحكام القرآن » ٢١٣/٢ ، وتخريج الآيات كالاتي : سورة النساء ٣ ، ٤ ، وسورة النحل ٩٠ .

(١٣٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٧ .

الذين تأولهما السلف عليهما ، فوجب رده إلى المحكم وهو قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنَّهُ فَمَا فُكِّهُنَّ حَيْثُمَا رَزَيْتُمَا ۗ ﴾ (١٣٣) ، وقال تعالى في آية أخرى : ﴿ وَإِذْ أَرَدْتُمْ أَسْتَدَالَ زَوْجٌ مَّكَاتٍ زَوْجٌ وَأَتَيْتُمُوهُنَّ إِحْدَانَهُنَّ قِبْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنَّهُ سُنِيَةً ۗ ﴾ (١٣٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ سُنِيَةً إِلَّا أَن يُخَافَا إِلَّا بِتَمَامٍ حُدُودِ اللَّهِ ۗ ﴾ (١٣٥) ، فهذه الآيات مُحْكَمَةٌ لا احتمال فيها لغير المعنى الذي اقتضته ، فوجب رد الآية المتشابهة وهي قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةٌ بَرْذٍ أَلْبَسَ ۗ ﴾ إليها لأمر الله تعالى الناس بردّ المتشابه إلى المحكم ودمّ متبعمي التشابه من غير حمله على معنى المحكم بقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنهُ ابْتِغَاءَ التَّفَنُّتِ ۗ ﴾ (١٣٦) . وأيضاً لما كان اللفظ محتملاً للمعاني وجب حمله على موافقة الأصول ، ولا خلاف أنه غير جائز للأب هيئته شيء من مالها للزوج ولا لغيره ، وكذلك المهر ؛ لأنه مالها . وقول من حمله على الولي خارج عن الأصول ؛ لأن أحداً لا يستحقّ الولاية على غيره في هبة ماله ، فلما كان قول القائلين بذلك مخالفاً للأصول خارجاً عنها وجب حمله على معنى الآية على موافقتها ؛ إذ ليس ذلك أصلاً بنفسه لاحتماله للمعاني ، وما ليس بأصل في نفسه فالواجب رده إلى غيره من الأصول واعتباره بها « (١٣٧) .

هذا ، وفي تفسير « أحكام القرآن » قواعد أصولية أخرى ذكرها الإمام الجصاص واعتمد عليها في أثناء معالجته لمختلف القضايا والمسائل الفقهية ، وما أنا أجملها هنا مكتفياً بالإشارة إلى أماكنها في « الأحكام » . قال رحمه الله تعالى :

« عَدَمُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لشيء لا يعني أنه حرام ما لم يصرّح بذلك » (١٣٨) ، « الْأَمْرُ (عندنا) يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على التذّب » (١٣٩) ، « كُلُّ مَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْعَادَةِ فَطَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ وَغَالِبُ الظَّنِّ » (١٤٠) ، « الْإِطْلَاقُ بَعْدَ الْحَظْرِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى الْإِجْبَابِ وَلَا عَلَى التَّذْبِ » (١٤١) ، « إِذَا اخْتَلَفَ فِي دَلَالَةِ الْلفظِ هَلْ هُوَ يَدُلُّ عَلَى نَقْيِ الْأَصْلِ أَوْ نَقْيِ الْكَمَالِ فَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا لِتَضَادِّهِمَا

(١٣٤) سورة النساء ، الآية ٢٠ .

(١٣٣) سورة النساء ، الآية ٤ .

(١٣٦) سورة آل عمران ، جزء من الآية ٧ .

(١٣٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٩ .

(١٣٨) المصدر السابق ١/١٣٤ .

(١٣٧) « أحكام القرآن » ١/٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(١٤٠) المصدر السابق ١/٦٣٢ .

(١٣٩) المصدر السابق ١/٥١٩ ، ٥٥٥ .

(١٤١) المصدر السابق ١/٢٧٧ .

واستحالة إرادتهما جميعًا بلفظ واحد» (١٤٢)، «لَفْظُ الصَّلَاةِ إِذَا أُطْلِقَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ
بوصف أو شرط يقتضي أن المراد الصلوات المعهودة المفروضة» (١٤٣)، «كلُّ موضع
ذُكر فيه اليُسْرُ ففيه الدلالة على التخيير» (١٤٤).

(١٤٢) انظر «الأحكام» ٢٥/١ مع تصرف يسير .

(١٤٣) المصدر السابق ٢٨/١ .

(١٤٤) المصدر السابق ٢٥٩/١ .

الأساس السابع

استعائته بأسباب النزول (٥)

تمهيد :

من الأمور المقررة لدى العلماء : أن القرآن الكريم نزل على قسمين : قسم نزل ابتداءً ، وهو معظم القرآن ، وقسم نزل عقب واقعة حدثت ، أو سؤال وجه إلى النبي ﷺ ، وذلك خلال مدة نزول الوحي ، وهي ثلاث وعشرون سنة .

وهذا القسم الأخير هو الذي يبحث عن سبب نزول القرآن الكريم ؛ لأن معرفة الأسباب والملايسات المحيطة بالنص المنزل تساعد على تحسين فهمه وكشف المراد منه . ومن هذا المنطلق أكد العلماء المحققون على ضرورة ملاحظة أسباب النزول لكل مَنْ يتصدى لتفسير القرآن الكريم ، وفي ذلك قال الإمام ابن دقيق العيد (١) : « بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن » ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) : « معرفة سبب النزول تعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب » (٣) ، وقال الإمام الواحدي ، صاحب كتاب « أسباب النزول » : « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون

(٥) كان من الممكن أن يُجعل هذه الموضوع الذي يليه (وهو خاص بالقراءات) من جملة المباحث الأصولية المتعلقة بعلوم القرآن ، ولكنني جعلت كل واحد منهما أساساً من أسس منهجه في التفسير ، وذلك لأهميتهما في تفسير القرآن الكريم ولكثرة الاهتمام الذي يوليه الجصاص لكل منهما . هذا إضافة إلى أن كل واحد من هذين الموضوعين قد ألفت فيه مؤلفات مستقلة .

(١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) : قاض مجتهد ، من أكابر العلماء بالأصول . ولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ فاستمر إلى أن توفي . له تصانيف كثيرة ، منها : « إحكام الأحكام » ، « الإمام بأحاديث الأحكام » ، « الإمام في شرح الإمام » وغيرها . انظر « الأعلام » ٢٨٣/٦ .

(٢) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي (٦٦١-٧٢٨هـ) : الإمام شيخ الإسلام . كان آية في التفسير والأصول ، داعية إصلاح في الدين ، فصيح اللسان . ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم ، وأفتى ودُرس دون العشرين . طلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها بقصدتها فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة . ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق ، ثم أعيد ومات معتقلاً بقلعة دمشق . أما تصانيفه ففي « الدرر » أنها تزيد على أربعة آلاف كراسة ، وذكر بعضهم أنها تبلغ ثلاث مائة مجلد ، منها : « السياسة الشرعية » ، « الجمع بين العقل والنقل » ، « الفتاوى » ، « منهاج السنة » ، « الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان » ، وغيرها . انظر « الدرر الكامنة » ١/١٤٤ ، « الأعلام » ١/١٤٤ .

(٣) راجع القولين السابقين في « الإقناع » للإمام السيوطي (٢٩/١ ط . دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩هـ) .

الوقوف على قصتها وبيان نزولها» (٤) .

وقال العلامة الشاطبي (٥) في كتابه «الموافقات» : « معرفة أسباب النزول لازمة لمن أراد علم القرآن ، والدليل على ذلك أمران : أحدهما : أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز القرآن - فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب - إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب من جهة نفس الخطاب ، أو المُخاطَب أو المُخاطَب ، أو الجميع ؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب الحالين ، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك . كالأستفهام ، لفظه واحد ويدخله معانٍ أُخَرَ من تقرير وتوبيخ وغير ذلك . وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهاها ، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة ، وعمدتها مقتضيات الأحوال : وليس كل حال ينقل ، ولا كل قرينة تقتزن بنفس الكلام المنقول ، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهمُ الكلام جملةً ، أو فهم شيء منه . ومعرفة الأسباب (أي أسباب النزول) رافعة لكل مُشكِكٍ في هذا النمط ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بدّ ، ومعنى معرفة السبب هو معرفة مقتضى الحال . وينشأ عن هذا الوجه :

الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ، وموردٌ للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع النزاع . ويوضح هذا المعنى ما روَى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي ، قال : خلا عمر ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : « كيف تختلف هذه الأمة ونيبها واحدٌ وقيبتها واحدةً » . فقال ابن عباس : « يا أمير المؤمنين ، إننا أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيم نزل ، وإنه سيكون بعدنا أقوامٌ يقرأون القرآن ولا يدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأيٌ ، وإذا كان لهم فيه رأيٌ اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ! » ، فزجره عمر وانتهره . فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال ، فعرّفه ، فأرسل إليه ، فقال : « أعد علي ما قلت » . فأعاد عليه ،

(٤) انظر « أسباب النزول » للواحد ص ٣ ، والواحد ص ٣ ، وعلي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الواحد (ت ٤٦٨ هـ) : مفسر ، عالم بالأدب ، نعت الحافظ الذهبي بإمام علماء التأويل . له « البسيط » و« الوسيط » و« الوجيز » كلها في التفسير ، و« أسباب النزول » ، و« شرح ديوان المتنبي » . انظر في ترجمته « النجوم الزاهرة » ١٠٤/٥ (طبع دار الكتب المصرية ١٣٤٨ هـ) ، و« الأعلام » ٢٥٥/٤ .

(٥) إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) : أصولي حافظ ، من أهل غرناطة . كان من أئمة المالكية . من كتبه : « الموافقات في أصول الشريعة » ، و« الاعتصام » في أصول الفقه ، و« أصول النحو » ، و« شرح الألفية » سناه « المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية » ، خمسة مجلدات ضخام ، يقال : لم يؤلف على « الخلاصة » المعروفة بـ « الألفية » مثله . انظر « الأعلام » ٧٥/١ .

فعرف عمر قوله وأعجبه .

قال الشاطبي : وما قاله صحيح في الاعتبار ، ويتبين بما هو أقرب ، فقد روى ابن وهب عن بكير : « أنه سأل نافعا : كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية (أي الخوارج وقد سُموا بهذا الاسم نسبة إلى المكان الذي قاتلهم فيه علي عليه السلام) ؟ قال : يراهم شرار خلق الله ، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ! » . فهذا معنى الرأي الذي نثه ابن عباس عليه ، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن ^(٦) .

من أجل هذا كان جهل الناس بأسباب النزول كثيرا ما يوقعهم في اللبس والإبهام ، فيفهمون الآيات على غير وجهها ، ولا يصيبون الحكمة الإلهية من تنزيلها ، كما حدث لمروان بن الحكم - فيما يرويه الشيخان في « صحيحهما » - حين فهم من قول الله تعالى : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ^(٧) ، أنه وعيد للمؤمنين ، فقال لبؤابه : « اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذبا لتعذبن أجمعون ! » . فقال ابن عباس : « وما لكم ولهذا !؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأرزه أن قد اشتخمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم » ، ثم قرأ ابن عباس : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ ﴾ ^(٨) حتى بلغ إلى قوله : ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ ^(٩) ، فالواضح من هذه الرواية أن الإشكال لم يزل إلا بمعرفة سبب نزول هذه الآية .

وفي القرآن الكريم نصوص أخرى كثيرة لا يستطيع الإنسان أن يفهم المراد منها إلا بمعرفة سبب نزولها ، فمثلا حينما يقرأ قول الله تعالى في سورة المنتحة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّهُ أَقْلَمُ بِأَنفُسِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا رَحْمَتَهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ ، والآية التي تليها : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ نِسَاءٌ مِنْ آتْرِكِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا قَبْلَهُنَّ فَاتَاؤُا الذِّبْرِكِ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾

(٦) انظر « الموافقات في أصول الشريعة » للإمام الشاطبي ٣/٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٧) سورة آل عمران ، الآية ١٨٨ . (٨) سورة آل عمران ، الآية ١٨٧ .

(٩) أخرج هذه الرواية الشيخان : البخاري ٧/١٦٦ : كتاب تفسير القرآن ، باب ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾ رقم ٣٩٦٦ ، ومسلم ١٧/٢٦٧ : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم رقم ٢٧٧٨ ، وأخرجها أحمد في « مسند بني هاشم » رقم ٢٥٧٧ ، وذكرها السيوطي في « الإيقان » ١/٢٩ .

وَأَنْقَرُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ ، فلا يستطيع قارئ هذه الآيات أن يفهم المقصود منها ما لم يعرف سبب نزولها وتاريخه ، وأنها نزلت بعد صلح الحُدَيْبِيَّة وما وقع فيه من شروط خاصة برّد مَنْ جاء إلى الرسول ﷺ مسلماً ، إذ يجب ردهُ إلى قريش ، فهل ينطبق هذا على النساء أو لا ؟ وقد نزلت هاتان الآيتان في ذلك ، ودلّنا على استثناء المؤمنات من شروط الحُدَيْبِيَّة ، بعد امتحانهن وثبوت إيمانهن . ومن هذا كان العلم بأسباب النزول مطلوباً (١١) .

ولقد تحدّث العلماء عن كيفية معرفة أسباب النزول ، فقال الإمام الواحدي في مقدّمة كتابه المشهور في هذا الفن : « لا يحلُّ القولُ في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسمع من شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها . وقد قال محمد بن سيرين : سألتُ عبيدة (السُّلَماني) عن آية في القرآن ، فقال : اتق الله وقل سداً ، ذهب الذين يعلمون فيم أنزل الله القرآن ! » (١٢) .

وأودّ أن أشير هنا - بإيجاز - إلى أمرين هامين يتعلّق كلّ منهما بموضوع أسباب النزول ، وهما :

الأمر الأول : قلنا إن الطريق الوحيد لمعرفة أسباب النزول : الرواية الصحيحة عن حضروا زمن الوحي وشاهدوا وقائع التنزيل ، وهذا لا يعني أن كلّ عبارة في الرواية الصحيحة الخاصة ببيان سبب النزول تُعتبر نصّاً في جميع الأحوال ، بل فيها النصّ الواضح ، وفيها ما يحتمل السبب وغيره . فإذا صرّح الراوي بلفظ السبب فقال : « سببُ نزول هذه الآية كذا » ، أو أتى بفاء تعقيبية داخلية على مادة نزول الآية بعد تنويعه حادثة ما أو ذكره سؤالاً طرح على رسول الله ﷺ فقال : « حدث كذا ، أو سُئِلَ ﷺ عن كذا فنزلت آية كذا » ، فذلك نصّ واضح في السببية . وأما إذا اكتفى بقوله : « نزلت هذه الآية في كذا » فإن العبارة تحتمل مع السببية شيئاً آخر هو ما تضمنته الآية من الأحكام (١٣) . وفي هذا يقول الإمام الزَّركُشي في « البرهان » : « قد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : « نزلت هذه الآية في كذا » فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أنّ هذا كان السبب في نزولها . وجماعة من

(١٠) سورة المنتحة ، الآيتان ١٠ ، ١١ .

(١١) راجع « كيف نتعامل مع القرآن العظيم » ، للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٤٩ .

(١٢) راجع « أسباب النزول » للواحدي ص ٣ ، ٤ .

(١٣) راجع « مباحث في علوم القرآن » للدكتور صبحي الصالح ص ١٤١ ، ١٤٢ .

المحدثين يجعلون هذا من المرفوع المُستند كما في قول ابن عمر في قوله تعالى : ﴿ يَسَاءَ لَكُمْ ﴾ (١٤) . وأما الإمام أحمد فلم يُدخله في المُستند ، وكذلك مسلم وغيره ، وجعلوا هذا مما يقال بالاستدلال والتأويل ، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع « (١٥) .

الأمر الثاني : وهو أن المحققين من علماء الأصول قرروا أن العبرة بعموم اللفظ القرآني وليست بخصوص سبب نزوله ، وهذا مذهب الجمهور (١٦) ؛ لأن النصّ القرآني العام الذي نزل بسبب خاص معين يشمل بنفسه أفراد السبب وغير أفراد السبب ، إذ لا يُعقل أن تُوجّه عمومات القرآن إلى شخص معين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم : « هذه الآية نزلت في كذا » لا سيما إن كان المذكور شخصا ، كقولهم إن آية الظهر نزلت في امرأة ثابت بن قيس ، وإن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله ، وإن قوله : ﴿ وَإِن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ .. ﴾ (١٧) نزلت في بني قُرَيْظَةَ والتّضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في شخص أو قوم من المشركين بمكة أو في قوم من اليهود والنصارى أو قوم من المؤمنين ، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق . والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب : هل يختص بسببه ؟ فلم يقل أحدٌ إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : إنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتتم ما يُشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ . والآية التي لها سبب معين إن كانت أمرا أو نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزله ، وإن كانت خبرا يمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزله » (١٨) .

والآن ، بعد هذه المقدمات الموجزة عن موضوع أميابه النزول ، أنتقل إلى تفسير الجصاص وبيان منهج مؤلفه في ذلك .

(١٤) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٢٣ .

(١٥) انظر « البرهان في علوم القرآن » للزركشي ٣١/١ ، ٣٢ ، وذكره عنه السيوطي « الإتيان » ٣٢/١ .

(١٦) راجع « مباحث في علوم القرآن » للدكتور صبحي الصالح ص ١٥٨ .

(١٧) سورة المائدة ، بداية الآية ٤٩ .

(١٨) انظر « الإتيان » للسيوطي ٣١/١ (ط . دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩ هـ) .

أسباب النزول في تفسير الجصاص :

اهتم الإمام الجصاص بموضوع أسباب النزول في أثناء تفسيره لمختلف الآيات القرآنية ، مستعيناً بذلك على أغراض مختلفة في مجال الفقه والأحكام . وكانت ملكته الواسعة في معرفة الحديث والآثار تمكنه من القيام بهذه المهمة باعتبار أن موضوع أسباب النزول يتعلق تعلقاً وطيداً بعلم الحديث ومعرفة الآثار ، إذ لا يحلُّ - كما سلف آنفاً - القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن حضروا زمنَ الوحي وشاهدوا وقائع التنزيل .

وهذا ما أكدّه الجصاص في تفسيره لَمَّا قال : « إن العلم بتاريخ نزول الآي لا يُدرِك من طريق الرأي والاجتهاد ، وإنما طريقُه التوقيف » (١٩) . وذكر في موضع آخر أنه إذا كان لآية سبب النزول ، فليس للرأي في ذلك دخلٌ ، لأن سبب النزول حكايةٌ حالٍ شاهدها الصحابة وعلموا أنها بتوقيف من النبي ﷺ إيَّاهم عليها (٢٠) .

ومن هذا المنطلق فإن الأمثلة من تعرض الجصاص لذكر أسباب النزول في تفسيره كثيرة جداً ، وفي مواضع غير قليلة نجد أنه يذكر تلك الروايات بأسانيد الخاصة ، وسأكتفي هنا بذكر الأمثلة التالية :

المثال الأول : وهو عند قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ ﴾ (٢١) ، قال : « قال أبو بكر : قد قيل فيه وجوه ، أحدها : ما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن الشَّرح قال : حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شُرَيْح ، وابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : « غَزَوْنَا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومَ مَلْصُوقُو ظَهْرِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ مَهْ ! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ! يَلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ! فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ ، لِمَا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَظْهَرَ دِينَهُ الْإِسْلَامَ قَلْنَا : هَلُمَّ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضَلِّحُهَا ! فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ ﴾ ، فَالِإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ : أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا فَتُضَلِّحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ . قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دَفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ » (٢٢) ، فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء بالأيدي إلى

(١٩) انظر « أحكام القرآن » ٥٤٣/٢ . (٢٠) انظر « الأحكام » ٢١٦/١ بتصرف .

(٢١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .

(٢٢) أخرج هذه الرواية بنفسها أبو داود في « سننه » ١٢/٣ : كتاب الجهاد ، باب في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ ﴾ رقم ٢٥١٢ ، وأخرج نحوها الترمذي في « سننه » ٢١٢/٥ : كتاب تفسير القرآن ، باب =

التهلكة هو تزك الجهاد في سبيل الله وأن الآية في ذلك نزلت . وروى مثله عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك « (٢٣) » .

المثال الثاني : وهو عند قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ﴾ (٢٤) ، قال : « وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ فإنه قد قيل فيه ما حدثنا عبد الله بن إسحاق المروزي قال : حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : « كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالمعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء ويتحرجون من ذلك ، وكان الرجل يخرج مهلاً بالمعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء ، فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم على حجرته فيأمر بحاجته فيخرج من بيته ، وبلغنا أن رسول الله ﷺ أهل من الحديبية بالمعمرة فدخل حجرته ، فدخل في أثره رجل من الأنصار من بني سلمة ، فقال له النبي ﷺ : « إني أخمس ! » (٢٥) ، قال الزهري : وكانت الخمس لا يبالون ذلك ، فقال الأنصاري : وأنا أخمس ! - يقول - وأنا على دينك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ « (٢٦) » .

وروى ابن عباس والبراء وقتادة وعطاء : « أنه كان قوم من الجاهلية إذا أحرموا تقبوا في ظهور بيوتهم تقباً يدخلون منه ويخرجون ، فنهوا عن التدنن بذلك وأمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها » (٢٧) . وقيل فيه : إنه مثل صرته الله لهم بأن يأتوا البر من وجهه ،

= سورة البقرة رقم ٢٩٧٢ ، وفي لفظه : « .. فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي يديه إلى التهلكة ! فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سزا دون رسول الله ﷺ : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقفنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرُد علينا ما قلنا ، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم . وقال الترمذي عقبه : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . والحديث أخرجه أيضاً السوطي في « لياب النقول » ص ٥٩ ، ٦٠ .

(٢٣) « أحكام القرآن » ٣١٨/١ . (٢٤) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٩ .

(٢٥) قال العلامة ابن منظور : « زَجَلٌ حَمِيْسٌ وَحَمِيْسٌ وَأَحْمَسٌ : شجاع ، والأحمس : الشديد الصلب في الدين والقتال ، والحمس : قريش ؛ لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم لا يطاقون » . انظر « لسان العرب » ٥٧/٦ الكلمة رقم ٣٦٧٢ .

(٢٦) أخرج هذه الرواية بنصها الإمام الطبري في « تفسيره » ٥٥٨/٣ برقم ٣٠٨١ .

(٢٧) هذه الآثار كلها مخوذة في « تفسير الطبري » ٥٥٦/٣ - ٥٦٠ ، وأرقامها كالآتي : الأثر عن ابن عباس =

وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به . وليس يمتنع أن يكون مراد الله تعالى به جميع ذلك ، فيكون فيه بيان أن إتيان البيوت من ظهورها ليس بقربة إلى الله تعالى ، ولا هو مما شرعهُ ولا نَدَبَ إليه ، ويكون مع ذلك مثلاً أرشدنا به إلى أن نأتي الأمور من مأتاها الذي أمر الله تعالى به ونَدَبَ إليه ، وفيه بيان أن ما لم يشرعه قربة ولا نَدَبَ إليه لا يصير قربة ولا ديناً بأن يتقرب به متقرب ويعتقده ديناً « (٢٨) .

المثال الثالث : وهو من تفسيره للآية الكريمة : ﴿ قُلْ لِيَذِرَكُ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِنَّ جَهَنَّمَ وَيَسَّ إِلَيْهَا ﴾ (٢٩) ، وقد استدلّ بذكر سبب نزولها على إثبات صدق نبوة محمد ﷺ ، فقال : « زوي عن ابن عباس وقادة وابن إسحاق : أنه لما هلكت قريش يوم بدر ، جمع النبي ﷺ اليهود بسوق قَيْنُقَاع فدعاهم إلى الإسلام وحذّرهم مثل ما نزل بقريش من الانتقام ، فَأَبَوْا وقالوا : لئن كنا بقريش الأعمار الذين لا يعرفون القتال ، لئن حاربنا لتعرفنّا أنّا الناس ! فأنزل الله تعالى : ﴿ قُلْ لِيَذِرَكُ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُخْشَرُونَ إِنَّ جَهَنَّمَ وَيَسَّ إِلَيْهَا ﴾ . وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة رسول ﷺ لما فيها من الأخبار عن غلبة المؤمنين المشركين ، فكان على ما أخبر به . ولا يكون ذلك على الاتفاق مع كثرة ما أخبر به عن الغيوب في الأمور المستقبلية فوجد مخبره على ما أخبر به من غير خُلْفٍ ، وذلك لا يكون إلا من عند الله تعالى العالم بالغيوب ، إذ ليس في وُشع أحد من الخلق الإخبار بالأمور المستقبلية ثم يتفق مخبر أخباره على ما أخبر به من غير خُلْفٍ لشيء منه « (٣٠) .

هذا ، ويتضح من تعامل الإمام الجصاص مع الروايات التي تبين أسباب النزول ، أنه يقبل في ذلك قول التابعي (أي رواية مرسله) ، ولكنه يورد قول تابعي آخر للاعتضاد ، وهذا مسلك سليم وافق عليه العلماء ، إذ قالوا : « يقبل قول التابعي (في بيان سبب النزول) إذا اعتضد بمرسل آخر رواه أحد أئمة التفسير الذين ثبتت أخذهم عن الصحابة كعكرمة ، ومجاهد بن جبر ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد المسيب ، والضحاك بن مزاحم « (٣١) .

= ٣٠٨٦ ، وعن البراء ٣٠٧٥ ، وعن قتادة ٣٠٨٤ ، وعن عطاء ٣٠٨٨ .

(٢٨) « أحكام القرآن » ٣١٠/١ . (٢٩) سورة آل عمران ، الآية ١٢ .

(٣٠) « أحكام القرآن » ٨/٢ ، وهذه الرواية ذكرها السيوطي في « لباب النقول » ص ٨٩ .

(٣١) راجع « مباحث في علوم القرآن » للدكتور صبحي الصالح ص ١٣٤ ، ١٣٥ بتصرف .

التصحیح والتضعیف في مجال أسباب النزول :

ومما يلاحظ أن الإمام الجصاص لم يكن مجرد ناقل لما روي في مجال أسباب النزول فحسب ، بل تعرض لفحص تلك الرويات مصححاً أو مضعفاً لما ورد فيها ، ومختاراً لما هو أصح وألصق بمعنى نصوص القرآن المجيد ، وقد أعانته في ذلك ملكته الحديثية الواسعة ومعرفته الدقيقة بأحوال رجال الحديث ورواة الآثار . وأذكر بهذا الخصوص النموذجين التاليين :

النموذج الأول : وهو مما ذكره عند قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْوَقِيَّةَ بِالْأَيْمَانِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٣٢) ، قال : « روي عن الحسن (البصري) أنه قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم ، وجعل وليي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله : ﴿ وَسَتُؤْتِكُم مِّنْهُنَّ قَوْلٌ إِسْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ مِّمَّ حَيْرٍ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ ﴾ (٣٣) . قال أبو بكر (الجصاص) : وأظن ذلك غلطاً من الراوي ؛ لأن المراد بهذه الآية إيتاءهم أموالهم بعد البلوغ ، إذ لا خلاف بين أهل العلم أن اليتيم لا يجب إعطاؤه ماله قبل البلوغ . وإنما غلط الراوي بآية أخرى ، وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣٤) و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا ﴾ الآية (٣٥) ، انطلق من كان عنده يتيماً فَعَزَلَ طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَسَتُؤْتِكُم مِّنْهُنَّ قَوْلٌ إِسْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ مِّمَّ حَيْرٍ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانِكُمْ ﴾ فخلطوا طعامهم بغيرهم وشرابهم بغيرهم » (٣٦) ، فهذا هو الصحيح في ذلك .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ ﴾ فليس من هذا في شيء ؛ لأنه معلوم أنه لم

(٣٢) سورة النساء ، الآية ٢ .

(٣٣) سورة النساء ، الآية ٢ .

(٣٤) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٣٥) سورة الأنعام ، الآية ١٥٢ .

(٣٦) أخرج هذه الرواية أبو داود في « سننه » ١١٤/٣ : كتاب الوصايا ، باب مخالطة اليتيم في الطعام رقم ٢٨٧١ (والواضح أن الجصاص رواها عنه بواسطة شيخه محمد بن بكر البصري) ، وأخرجها أيضاً النسائي في « سننه » ٢٥٦/٦ : كتاب الوصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، وأحمد في « مسند بني هاشم » رقم ٢٨٤٥ ، وذكرها السيوطي في « لباب النقول » ص ٧٣ .

يُرَدُّ به إيتاءهم أموالهم في حال اليشم وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد، وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليشم كما سُمِّي مقارنة انقضاء العدة ببلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْبُلُوغَ فَأَنْتِكُمْ مِمَّنْ يَعْتَرِفُ ﴾ (٣٧)، والمعنى مقارنة البلوغ، ويدل على ذلك قوله تعالى في نَسَق الآية: ﴿ فَإِذَا دَقَقْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (٣٨)، والإشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ، فعلم أنه أراد بعد البلوغ « (٣٩) ».

النموذج الثاني: وهو من تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٤٠)، حيث قرّر أولاً أن ما ورد هنا في مطلع هذه الآية فهو معطوف على المحرمات من النساء من عند قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ .. ﴾، والمقصود بـ « الْمُحْصَنَاتُ » هنا: ذوات الأزواج من النساء، ثم ذكر سبب نزول هذه الآية، وساقه كعادته بإسناده الخاص قائلاً:

« .. وقد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن عمر ابن مَيْسَرَةَ قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال: حدثنا سعيد (بن أبي عروبة) عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري: « أن نبي الله ﷺ بَعَثَ جيشاً إلى أَوْطَاسَ، فلَقُوا عدُوًّا فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا منهم سبايا لهم أزواج من المشركين، فكان المسلمون يتحرّجون من غشيانهن، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، أي هن لكم حلال إذا انقضت عدتهن » (٤١). وقد ذُكر أن أبا علقمة هذا رجل جليل من أهل العلم، وقد رَوَى عنه يعلى بن عطاء، وروى هو هذا الحديث عن أبي سعيد، وله أحاديث عن أبي هريرة. وهذا حديث صحيح السند قد أخبر فيه بسبب نزول الآية، وأنها في السبايا، وتأولها ابن مسعود ومن وافقه على جميع النساء ذوات الأزواج إذا مُلِكْنَ حَلًّا وَطَوْهُنَّ لِمَالِكِهِنَّ ووقعت الفُرْقَةُ بينهن وبين أزواجهن » (٤٢).

(٣٧) سورة الطلاق، جزء من الآية ٢. (٣٨) سورة النساء، جزء من الآية ٦.

(٣٩) « أحكام القرآن » ٦١/٢. (٤٠) سورة النساء، مطلع الآية ٢٤.

(٤١) أخرجه مسلم في « صحيحه » ٢٨/١٠: كتاب الرضاع، باب جواز وطء المصيبة بعد الاستبراء رقم ١٤٥٦، وأخرجه من أصحاب « السنن »: أبو داود ٢٤٧/٢: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا رقم ٢١٥٥، والترمذي ٢٣٤/٥: كتاب تفسير القرآن، باب سورة النساء رقم ٣٠١٦، ٣٠١٧، والنسائي ٦/١١٠: كتاب النكاح، باب تأويل قول الله تعالى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، وذكره السيوطي في « لباب النقول » ص ١٢٦، ١٢٧ وزاد نسبه للطبراني.

(٤٢) « أحكام القرآن » ١٧٠/٢، ١٧١.

تعدد الأسباب لنازل قرآني واحد :

تذكر كتب علوم القرآن أنه في بعض الأحيان تتعدد الروايات في سبب نازل واحد من القرآن ، وتؤدي تلك الروايات بألفاظ صريحة في إفادة السببية . وقد وضع العلماء في مثل هذه الحال مقياساً دقيقاً يرجحون به إحدى تلك الروايات أو يوفقون بينها توفيقاً سائغاً مقبولاً ، فقالوا : « إن جاءت روايتان كلتاها صحيحة ، ولم نستطع ترجيح إحداها جمعنا بينهما ، وحملنا الأمر على وقوع سببين نزلت الآية بعدهما معا . وإن كانت الروايتان صحيحتين ، ولم نستطع ترجيح إحداها ولا الجمع بينهما لتباعد الزمن بين أحدهما ، حملنا الأمر على تعدد نزول الآية . وإن كانت الروايتان صحيحتين ، ويمكننا ترجيح إحداها لأنها أصح من الأخرى ، أو لأن راويها شاهد الحادثة دون راوي الأخرى ، فلا ريب أن سبب نزول يؤخذ من الراجحة الأصح » (٤٣) .

وبعد استقراء تفسير « أحكام القرآن » يمكن القول إن الإمام الجصاص قد تعرض بالفعل لذكر الروايات المتعددة لنازل قرآني واحد . ومما يلاحظ أن مسلك الجمع والتوفيق يغلب عليه ، حيث إنه يحاول - كلما أمكن - أن يجمع بين الأسباب المتعددة التي تذكر في الروايات المتعلقة ببيان سبب نزول بعض الآيات القرآنية ، ونادراً ما يذهب إلى الترجيح . وهذا المسلك ليس غريباً عن الإمام الجصاص لأنه - كما سبق عند حديثنا عن سمات تفسيره العامة - حريص كل الحرص على الجمع والتوفيق كلما أمكن ذلك ، ولذلك لا يصير إلى الترجيح إلا إذا تعدد الجمع ولو بوجه من الوجوه . وفيما يلي أذكر بعض الأمثلة من تفسيره توضح لنا منهجه عند تعدد الروايات الواردة في سبب نزول نص قرآني واحد :

المثال الأول : وهو من تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوَءَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَصَّ أَبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٤٤) ، وقد أورد في سبب نزوله روايتين ، ثم جمع بينهما . قال ﷻ :

« روي عن ابن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ قَالَ : « قَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : ﴿ إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوَءَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ فَقُلْتُ : لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَفْعَلَ ! قَالَتْ : بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي !! قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً ، إِنَّمَا

(٤٣) راجع حول هذه الضوابط : « مباحث في علوم القرآن » للدكتور صبحي صالح ص ١٤٢-١٤٧ بتصرف .

(٤٤) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

كان من أهل لَمَنَةَ الطاغية لا يطوف بهما ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بهما حتى نزلت هذه الآية ، فطاف رسول الله ﷺ فكانت سُنَّةً ، قال : « فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن ، فقال : إن هذا لِعِلْمٌ ، ولقد كان رجال من أهل العلم يقولون : إنما سأل عن هذا من الرجال الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة ، فأحسبها نزلت في الفريقين » (٤٥) . ورؤي عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ قال : « كان على الصفا تمثيل وأصنام وكان المسلمون لا يطوفون عليها لأجل الأصنام والتماثيل فأنزل الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ » (٤٦) .

قال أبو بكر (الجصاص) : كان السبب في نزول هذه الآية عند عائشة سؤال من كان لا يطوف بهما في الجاهلية لأجل إهلاله لمناة ، وعلى ما ذكر ابن عباس وأبو بكر ابن عبد الرحمن أن ذلك كان لسؤال من كان يطوف بين الصفا والمروة وقد كان عليهما الأصنام فتجنب الناس الطواف بهما بعد الإسلام ، وجائز أن يكون سبب نزول هذه الآية سؤال الفريقين » (٤٧) .

المثال الثاني : وهو من تفسيره للآية الأولى من آيات المواريث : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .. ﴾ (٤٨) ، وقد أورد في سبب نزولها حادثين مختلفتين ، ثم جمع بينهما على أساس أن كلا منهما قد حدثت بالفعل وكانت سبباً في نزول هذه الآية . قال ﷺ :

« .. ورؤي محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : « جاءت امرأة من الأنصار بينتين لها فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم

(٤٥) أخرج الجزء الأول من هذه الرواية (أعني إلى قول عائشة : فطاف رسول الله ﷺ فكانت سُنَّةً) ، أخرجه الشيخان في « صحيحهما » : البخاري ١٤٧/٣ : كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة من شعائر الله رقم ١٤٨٤ ، ومسلم ٤٠١/٩ : كتاب الحج ، باب السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به رقم ١٢٧٧ ، ورواه من أصحاب « السنن » : الترمذي ٢٠٨/٥ : كتاب تفسير القرآن ، باب سورة البقرة رقم ٢٩٦٥ ، وأبو داود ١٨١/٢ : كتاب المناسك ، باب أمر الصفا والمروة رقم ١٩٠١ ، والنسائي ٢٣٧/٥ : كتاب مناسك الحج ، باب ذكر الصفا والمروة . وذكره أيضاً السيوطي في « لباب النقول » ص ٤٣ ، ٤٤ معزواً إليهم . أما الزيادة التي أوردها الجصاص هنا ، أعني قول عروة : « فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن .. » فلم أقف على تخريجها ، ولم يذكرها السيوطي في كتابه « لباب النقول » في أسباب النزول .

(٤٦) أخرج نحوه السيوطي في « لباب النقول » ص ٤٤ وعزاه إلى الحاكم .

(٤٧) « أحكام القرآن » ١/١١٦ . (٤٨) سورة النساء ، الآية ١١ .

أُحْدٍ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا عَمُّهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ » ، فَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ : ﴿ يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي ذِكْرِكَ لِيُذَكِّرَ لِمَثَلِ حَقِّ الْأَنْشِيَةِ ﴾ الْآيَةَ ، فَقَالَ ﷺ : « اذْعُ لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَتَهَا ! » فَقَالَ لِعَمُّهَا : « أُعْطِيهِمَا الثَّلَاثِينَ ، وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ » (٤٩) .

قال أبو بكر : قد حوى هذا الخبر معاني : منها أن العمَّ قد كان يستحقُّ الميراث دون البنتين على عادة أهل الجاهلية في توريث المقاتلة دون النساء والصبيان ، ولم يُنكز النبي ﷺ ذلك حين سأله المرأة بل أقرَّ الأمر على ما كان عليه وقال لها : « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ » ، ثم لما نزلت الآية أمر العمَّ بدفع نصيب البنتين والمرأة إليهن ، وهذا يدلُّ على أن العمَّ لم يأخذ الميراث يدِيًا من جهة التوقيف بل على عادة أهل الجاهلية في الموارث ، لأنه لو كان كذلك لكان إنما يستأنف فيما يحدث بعد نزول الآية وما قد مضى على محكم منصوص متقدِّم لا يُعرض عليه بالنسخ ، فدل على أنه أخذه على محكم الجاهلية التي لم ينقلوا عنها . ورَوَى سفيان بن عُيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : « مَرَضْتُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَنَوَّضًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقْفُتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ : ﴿ يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي ذِكْرِكَ لِيُذَكِّرَ لِمَثَلِ حَقِّ الْأَنْشِيَةِ .. ﴾ » (٥٠) .

قال أبو بكر (الجصاص) : ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ مَعَ بَنَتَيْهَا وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَابِرًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا قَدْ كَانَا ، سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ فَلَمْ يُجِبْنَهَا مَنظَرًا لِلوَحْيِ ثُمَّ سَأَلَهُ جَابِرٌ فِي حَالِ مَرَضِهِ ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ

(٤٩) أخرجه بنصه أبو داود في سننه ١٢٠/٣ : كتاب الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات رقم ٢٨٩١ ، وأخرجه الترمذي ٤١٤/٣ : كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات رقم ٢٠٩٢ ، وابن ماجه ٩٠٨/٢ : كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب رقم ٢٧٢٠ ، وفي روايتهما : « جاءت امرأة سعد بن الربيع .. » ، وكذلك في رواية أحمد في « المسند » رقم ١٤٢٧٠ . والسبب المذكور في « لباب النقول » ص ١١٩ .

(٥٠) أخرجه البخاري في عدة مواضع من « صحيحه » ، وهي كالآتي : كتاب تفسير القرآن ١٧٣/٧ ، باب ﴿ يُؤْتِيكَ اللَّهُ ﴾ رقم ٣٩٧٥ ، ثم كتاب المرضى ١٠٧/٩ ، باب عيادة المغمى عليه رقم ٤٩٧٥ ، ثم كتاب الفرائض ٢٥٠/١٠ ، باب قول الله تعالى ﴿ يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي ذِكْرِكَ لِيُذَكِّرَ لِمَثَلِ حَقِّ الْأَنْشِيَةِ ﴾ رقم ٥٩٩٩ ، وأخرجه أيضًا مسلم في « صحيحه » ٢٣٠/١١ : كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلاله رقم ١٦١٦ .

الحكم مُثَبِّتَةٌ لِلنَّصِيبِ الْمَفْرُوضِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِيَرْجَلَ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (٥١) .

قلت : والذي صنعه الإمام الجصاص هنا من إثبات كلِّ واحدة من هاتين الحادثتين كسبب نزول هذه الآية ، فقد وافقه عليه الحافظ السيوطي في كتابه « لباب النقول » حيث نقل - بعد أن ذكر قصة ابنتي سعد بن الربيع (هما في رواية الجصاص وأبي داود ابنتا ثابت بن قيس كما سبق في التخريج) - كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك ، فقال : « قال الحافظ ابن حجر : تمسك بهذا مَنْ قال : إن الآية نزلت في قصة ابنتي سعد ، ولم تنزل في قصة جابر ، خصوصاً أن جابراً لم يكن له يومئذ ولد . والجواب : أنها نزلت في الأمرين معاً ، ويحتمل أن يكون نزول أولها (أي أول آيات الموارث) في قصة البننتين ، وآخرها وهو قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً ﴾ في قصة جابر ، ويكون مراد جابر بقوله : فنزلت ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُلِّكُمْ ﴾ أي ذِكْرُ الْكَلَالَةِ الْمُتَّصِلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ » (٥٢) .

المثال الثالث : وهو من سورة المائدة ، أي عند قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الذِّبَابُ ءَامِنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوَأُهُمْ ﴾ (٥٣) ، وقد أورد روايات متعدّدة في بيان سبب نزوله ، ثم صحّحها قائلاً بأنه « ليس يمتنع تصحيح هذه الروايات كلها في سبب نزول الآية » . وما ذكره بهذا الخصوص ، هو كالآتي :

« رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضِبَانَ قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ فَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكُمْ ! » فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيْنَ أَنَا ؟ فَقَالَ : « فِي النَّارِ » . فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةَ » فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا وَمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ! يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةِ وَشِرْكِ وَاللَّهِ تَعَالَى يَعْلَمُ مَنْ أَبَاؤُهُمْ ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَأْتِيهَا الذِّبَابُ ءَامِنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوَأُهُمْ ﴾ (٥٤) . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا

(٥١) « أحكام القرآن » ١٠٠/٢ ، ١٠١ ، والنص القرآني المذكور هنا هو من الآية ٧ من سورة النساء .

(٥٢) انظر « لباب النقول » في أسباب النزول « للسيوطي ص ١٢٠ .

(٥٣) سورة المائدة ، الآية ١٠١ .

(٥٤) أخرجه بنفس اللفظ الطبري في « جامع البيان » ١٠٣/١١ رقم ١٢٨٠٢ ، وأخرج نحوه عن أنس رقم ١٢٧٩٥ ، وعن ابن عباس رقم ١٢٧٩٤ ، والألفاظ في هذه الروايات كلها صريحة في إفادة السببية ، وقد =

نزلت حين سئل الحج أفي كل عام ، وعن أمامة نحو ذلك (٥٥) . وروى عكرمة أنها نزلت في الرجل الذي قال : مَنْ أبي ؟ وقال سعيد بن جبير : في الذين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة . وقال مقسم : فيما سألت الأمم أنبياءهم من الآيات (٥٦) .

قال أبو بكر (الخصاص) : ليس يمتنع تصحيح هذه الروايات كلها في سبب نزول الآية ، فيكون النبي ﷺ حين قال : « لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم » سأله عبد الله ابن حذافة عن أبيه مَنْ هو ؛ لأنه قد كان يُكَلِّمُ في نَسَبِهِ ، وسأله كل واحد من الذين ذُكِرَ عنهم هذه المسائل على اختلافها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوهُ عَنَ أَشْيَاءَ ﴾ يعني عن مثلها ؛ لأنه لم يكن بهم حاجة إليها ، فأما عبد الله بن حذافة فقد كان نسبه من حذافة ثابتًا بالفراس فلم يحتج إلى معرفة حقيقة كونه من ماء مَنْ هو منه ولأنه كان يأمن أن يكون من ماء غيره فيكشف عن أمر قد ستره الله تعالى ويهتك أمه ويُشِينُ نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه ، لأن نسبه حينئذٍ مع كونه من ماء غيره ثابت من حذافة ؛ لأنه صاحب الفراس ، فلذلك قالت له (أي أمه) : لقد عققنتي بسؤالك ! فقال : لم تَشْكُنْ نفسي إلا بإخبار النبي ﷺ بذلك ! فهذا من الأسئلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كثيرًا لو صادف غير الظاهر ، فكان منهجيًا عنه . وكذلك الرجل الذي قال : يا رسول الله أين أنا ، قد كان غنيًا عن هذه المسألة والستر على نفسه في الدنيا ، فهتك ستره وقد كان الستر أولى به . وكذلك المسألة عن الآيات مع ظهور ما ظهر من المعجزات منهجي عنها غير سائغ لأحد ؛ لأن معجزات الأنبياء لا يجوز أن تكون تبعًا

= ذكرها السيوطي في «لباب النقول» ص ٢٠٣ . وأخرج نحو حديث أبي هريرة البخاري في «صحيحه» ٧/ ١٩٩ : كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ لَا تَسْأَلُوهُ عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ بَدَّ لَكُمْ سَوْؤُكُمْ ﴾ رقم ٤٠١٣ عن أنس بن مالك ، ورقم ٤٠١٤ عن ابن عباس ؓ ، وكذلك مسلم ٤٩٩/١٥ : كتاب الفضائل ، باب وجوب ترك سؤاله ﷺ بكثرة رقم ٢٣٥٩ عن أنس ؓ . والألفاظ في روايات الشيخين صريحة أيضًا في إفادة السببية إلا أنها مقتصرة على سؤال ابن حذافة (أي ليس فيها سؤال رجل : أين أنا ؟) . هذا ، وفي «الصحيحين» روايات أخرى عن سؤال ابن حذافة عن أبيه غير أنها لا تذكر ذلك كسبب نزول هذه الآية .

(٥٥) أخرج هذه الروايات الطبري في «تفسيره» ١٠٤/١١-١٠٨ ، وأرقامها عنده كالآتي : عن أبي هريرة ١٢٨٠٤ ، ١٢٨٠٥ ، وعن أبي أمامة ١٢٨٠٧ . وجاء في رواية أبي هريرة ١٢٨٠٤ ، قال : « قال رسول الله ﷺ : « إن الله كسب عليكم الحجج » ، فقال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه ، حتى عاد مرتين أو ثلاثًا ، فقال : « من السائل ٤ ، قال : فلان . فقال : « والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت » ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ يَكْفِيكَ الْآيَاتُ مَآئُوا لَا تَسْأَلُوهُ عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ بَدَّ لَكُمْ سَوْؤُكُمْ ﴾ .

(٥٦) رواية عكرمة وسعيد بن جبير هي رواية واحدة ، أخرجها الطبري في «تفسيره» ١١١/١١ ، رقم ١١٢ ، ١٢٨١٢ ، أما الأثر عن مقسم فلم أقف على تخريجه .

لأهواء الكفار وشهواتهم . فهذا التُّخُّؤُ من المسائل مستقبحة مكروهة .

وأما سؤال الحج في كل عام : فقد كان على سامع آية الحج الاكتفاء بموجب حكمها من إيجابها حجة واحدة ، ولذلك قال النبي ﷺ : « إنها حجة واحدة ، ولو قلت تَعْمَ لَوَجِبَتْ ! » فأخبر أنه لو قال نعم لوجب بقوله دون الآية ، فلم يكن به حاجة إلى المسألة مع إمكان الاجتزاء بحكم الآية . وأبعد هذه التأويلات قول مَنْ ذكر أنه سئل عن البحيرة والسائبة والوصيلة ، لأنه لا يخلو من أن يكون سؤاله عن معنى البحيرة ما هو أو عن جوازها ، وقد كانت البحيرة وما دُكر معها أسماء لأشياء معلومة عندهم في الجاهلية ولم يكونوا يحتاجون إلى المسألة عنها ، ولا يجوز أيضا أن يكون السؤال وقع عن إباحتها وجوازها ، لأن ذلك كان كفرا يقرَّبون به إلى أوثانهم ، فمن اعتقد الإسلام فقد علم إباحته » (٥٧) .

المثال الرابع : ونرى من خلاله كيف يرجح الحصاص بين الروايات المتعددة التي وردت في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَفِيقِينَ فَتَقْتَنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ (٥٨) ويختار ما رأى أنه ألصق بظاهر النص القرآني وأنسب بتسق تلاوته المباركة ، فيقول : « زوي عن ابن عباس : « أنها نزلت في قوم أظهرها الإسلام بمكة وكانوا يُعِينون المشركين على المسلمين » ، وزوي مثله عن قتادة . وقال الحسن ومجاهد : « نزلت في قوم قَدِمُوا بالمدينة فأظهرها الإسلام ثم رجعوا إلى مكة فأظهرها

(٥٧) « أحكام القرآن ٦٠٤/٢ ، ٦٠٥ . قلت : والذي ذهب إليه الحصاص هنا من تصحيح عامة الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية (عدا الأثرين الأخيرين) ، هو نفس المسلك الذي سلكه شيخ المفسرين الإمام الطبري في تفسيره « جامع البيان » حيث صحَّح تلك الروايات ، فقال بعد إيرادها في « تفسيره » : « وأولى الأقوال بالصواب في ذلك : قول مَنْ قال : نزلت هذه الآية من أجل إكثار السائلين رسول الله ﷺ المسائل ، كمسألة ابن خديفة إياه من أبوه ، ومسألة سائله إذ قال : « إن الله فرض عليكم الحج » : أفني كل عام ؟ وما أشبه ذلك من المسائل ، لتظاهر الأخبار بذلك عن الصحابة والتابعين وعامة أهل التأويل ، وأما القول الذي رواه مجاهد عن ابن عباس (هو عند الحصاص عن عكرمة) ؛ فقول غير بعيد من الصواب ، ولكن الأخبار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين بخلافه ، وكرهنا القول به من أجل ذلك . على أنه غير مستكبر أن تكون المسألة عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانت فيما سألوا النبي ﷺ عنه من المسائل التي كره الله لهم السؤال عنها ، كما كره الله لهم المسألة عن الحج ، أكل عام هو أم عامًا واحدًا ؟ وكما كره لعبد الله بن خديفة مسألته عن أبيه ، فنزلت الآية بالنهي عن المسائل كلها ، فأخبر كل مخبر منهم ببعض ما نزلت الآية من أجله وأجل غيره . وهذا القول أولى الأقوال في ذلك عندي بالصحة ، لأن مخارج الأخبار بجميع المعاني التي ذكرت صحاح ، فوجهها إلى الصواب من وجوهها أولى . انظر « تفسير الطبري » ١١٢/١١ .

(٥٨) سورة النساء ، صدر الآية ٨٨ .

الشرك» (٥٩). وقال زيد بن ثابت : « نزلت في الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ وقالوا : لو نَعَلُمُ قتالًا لاتبناكم » (٦٠) ، وفي نسق الآية دلالة على خلاف هذا التأويل الأخير وأنهم من أهل مكة ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٦١) .

فالموضح هنا أن الجصاص رجح الآثار التي تفيد أن الآية نزلت في قوم من أهل مكة مستدلًا على ذلك بما ورد في نسق التلاوة . أقول : هذا دليل قوي ، ولكن ينبغي أيضًا عدم الإغفال عن حديث زيد بن ثابت الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، الأمر الذي يدل على أنه في أعلى درجات الصحة والثبوت . ولذلك ربما يمكن الجمع بين هذه الروايات على أساس أن القوم قدموا إلى المدينة قبل غزوة أُحُد بمدة وجيزة ، ثم تخلفوا عن رسول الله ﷺ في هذه الغزوة ، ثم عادوا إلى مكة . وما يؤيد هذا الاحتمال : ما جاء في رواية مجاهد عند الطبري ، قال : « هم قومٌ خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم ليتجروا فيها ، فاختلف فيهم مؤمنون .. » (٦٢) . والله تعالى أعلم .

تعدد النازل من القرآن والسبب واحد :

فكما يمكن أن تتعدد الحوادث حول سبب نزول نص قرآني واحد ، فكذلك يمكن - على ما يُذكر في كتب علوم القرآن - أن تكون حادثة واحدة سببًا في نازلين أو أكثر من القرآن ، وهذا ما يعبرون عنه بقولهم : « تعدد النازل والسبب واحد » (٦٣) .

وقد استعرض الجصاص هذه الصورة في تفسيره ، فنجد مثلًا عند قول الله تبارك

(٥٩) أخرج هذه الروايات الطبري في « تفسيره » ٨/٩-١٣ ، وأرقامها عنده كالآتي : الأثر عن ابن عباس رقم ١٠٠٥٤ (وذلك من طريق عطية العوفي وهي رواية سلسلة بالضعفاء) ، وعن قتادة رقم ١٠٠٥٥ ، وعن مجاهد رقم ١٠٠٥٢ .

(٦٠) رواية زيد بن ثابت أخرجها البخاري في « صحيحه » : كتاب المغازي ٦/٢٩٠ ، باب غزوة أُحُد رقم ٣٥٥٦ ، ثم أعادها في كتاب تفسير القرآن ٧/١٨٢ ، باب ﴿ قَالا لَوْ كُنَّا فِي التَّنْفِيذِ يَتَّقِينَ وَأَنَّهُ أَزْكَهُمْ بِنَا كَثِيرًا ﴾ رقم ٣٩٨٤ ، وهي مخرجة أيضًا في « صحيح مسلم » : كتاب صفات المنافقين وأحكامهم رقم ٢٧٧٦ ، وفي « سنن الترمذي » : كتاب التفسير ، باب سورة النساء رقم ٣٠٢٨ ، وفي مواضع من « مسند الإمام أحمد » : انظر « مسند العشرة المبشرين بالجنة » رقم ١٥٧٨ ، و« مسند الأنصار » ٢٠٦٤٣ ، ٢٠٦٤٧ .

(٦١) « أحكام القرآن » ٢/٢٧٤ ، والآية المستشهد بها هي من سورة النساء ٨٩ .

(٦٢) انظر رواية مجاهد في تفسير الطبري رقم ٧٩٥٠ .

(٦٣) راجع « مباحث في علوم القرآن » للدكتور صبحي الصالح ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

وتعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٦٤) ،
 يذكر ذلك فيقول : « رَوَى سفيان (الثوري) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة
 قالت : « قلت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء ، ويُذكر الرجال ولا تُذكر
 النساء ، فأُنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ،
 ونزلت : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ .. ﴾ الآية » (٦٥) .

ونحو ذلك نجد أيضاً عند قول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ
 اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٦٦) ، قال : « رَوَى يونس عن
 الحسن (البصري) أن رجلاً جرح امرأته ، فأتى أخوها إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي
 ﷺ : « القصاص ! » ، فأُنزل الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ الآية ،
 فقال النبي ﷺ : « أردنا أمراً وأراد الله غيره » . ورَوَى جرير بن حازم عن الحسن قال :
 « لَطَمَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَاسْتَعْدَتْ (أي استنصرت) عليه رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ :
 « عليكم القصاص ! » ، فأُنزل الله : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ
 وَحْيُهُ ﴾ (٦٧) ، ثم أنزل الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٦٨) .

الحُكْمُ لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب :

سبق في التمهيد لهذا الأساس أن المحققين من علماء الأصول قَرَّروا أن العبرة بعموم
 اللفظ القرآني وليست بخصوص سبب نزوله ، وهذا مذهب الجمهور ؛ لأن النص
 القرآني العام الذي نزل بسبب خاص معين يشمل بنفسه أفراد السبب وغير أفراد السبب .
 والإمام الجصاص يذهب هذا المذهب فيقرر في تفسيره : « أنه لا حُكْمُ للسبب
 عندنا ، وإنما الحكم عندنا لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على
 السبب » ، وقد احتكم إلى هذه القاعدة في استنباط بعض الأحكام الفقهية (٦٩) .

ويُؤَصِّلُ الجصاص لهذه القاعدة فيقول في تفسيره لقول الله ﷻ : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
 أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ ، بعد أن استدلل بهذه الآية على صحة إجماع

(٦٤) سورة النساء ، صدر الآية ٣٢ .

(٦٥) « أحكام القرآن » ٢/٢٢٩ ، والآية الثانية هي من سورة الأحزاب ٣٥ . وقد ذكر السيوطي في « لباب
 النقول » ص ١٢٧ أن سؤال أم سلمة رضي الله عنها كان سبباً في نزول هاتين الآيتين جميعاً .

(٦٦) سورة النساء ، صدر الآية ٣٤ . (٦٧) سورة طه ، جزء من الآية ١١٤ .

(٦٨) « أحكام القرآن » ٢/٢٣٦ ، وقد ذكر هذا السوطي في « لباب النقول » ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٦٩) انظر « أحكام القرآن » ١/١٢٢ و ٥١٠/٢ .

الأمة: « .. فدل ذلك على أن الإجماع في أي حال حصل من الأمة فهو حجة الله ﷻ غير سائغ لأحد تركه ولا الخروج عنه ، ومن حيث دلّت الآية على صحة إجماع الصّدر الأوّل فهي دالة على صحة إجماع أهل الأعصار ؛ إذ لم يخصّص بذلك أهل عصر دون عصر . ولو جاز الاقتصار بحكم الآية على إجماع الصدر الأوّل دون أهل سائر الأعصار لجاز الاقتصار به على إجماع أهل سائر الأعصار دون الصدر الأوّل .

فإن قال قائل : لما قال : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، فوجه الخطاب إلى الموجودين في حال نزوله ، دل ذلك على أنهم هم المخصوصون به دون غيرهم ، فلا يدخلون في حكمهم إلا بدلالة ! قيل له : هذا غلط ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، هو خطاب لجميع الأمة : أولها وآخرها ، من كان منهم موجودًا في وقت نزول الآية ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة ، كما أن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٧٠) ، وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ (٧١) ، ونحو ذلك من الآي خطاب لجميع الأمة ، كما كان النبي ﷺ مبعوثًا إلى جميعها : من كان منهم موجودًا في عصره ومن جاء بعده ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٧٢﴾ وَدَاعِبًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ (٧٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (٧٣) . وما أحسب مسلمًا يستجيز إطلاق القول بأن النبي ﷺ لم يكن مبعوثًا إلى جميع الأمة أولها وآخرها ، وأنه لم يكن حجة عليها وشاهدًا وأنه لم يكن رحمة لكافتها » (٧٤) .

وخلاصة الكلام : أن الإمام الجصاص اهتم في تفسيره اهتمامًا كبيرًا بأسباب النزول ، وضئنه عددًا غير قليل من الروايات الخاصة بتلك الأسباب مستعينًا بها على شتى الأغراض التفسيرية . وقد سلك ﷺ في ذلك مسلك الجمهور في قولهم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا إذا قامت الدلالة على اقتصار اللفظ على السبب .

(٧١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٧٣) سورة الأنبياء ، الآية ١٠٧ .

(٧٠) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٧٢) سورة الأحزاب ، الآية ٤٥ ، ٤٦ .

(٧٤) « أحكام القرآن » ١٠٨/١ .

الأساس الثامن

اهتمامه بالقراءات وتوجيهها

تمهيد :

القراءات جمع قراءة ، وعرف العلامة ابن الجزري ^(١) القراءات بأنها : « عِلْمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزْرِ الناقله » ، أي إن هذا العلم يتعلّق بطريقة النطق لألفاظ القرآن الكريم ، مع تعدّد الطرق ، واختلاف الوجوه في الأداء المنقول حضراً عن النبي ﷺ ^(٢) .

وقد وضع العلماء قاعدة تُعرفُ بها القراءات الصحيحة المتواترة وتُميِّزُ عن غيرها من القراءات الشاذّة المردودة ، فقالوا : « كل قراءة وافقت اللغة العربية ، ووافقت رسم أحد المصاحف العثمانية ، وثبتت بطريق التواتر ، فهي القراءة التي يجب قبولها ، ولا يحلُّ بحجْدِهَا وإنكارها ، وهي من جملة الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم . ومتى لم تتحقّق هذه الأركان كلّها أو بعضها في قراءة فهي قراءة شاذّة مردودة . وينبغي أن يُعلم أن أهمّ هذه الأركان هو الركن الثالث ، والركنين الأولين لازمان له ؛ إذ أنه متى تحقّق تواتر القراءة لزم أن تكون مُوافقةً للغة العرب ولأحد المصاحف العثمانية ، فالمُعَدَّةُ هو التواتر » ^(٣) .

وعبارة « القراءات السبع » لم تكن قد عُرفت في الأمصار الإسلامية حين بدأ التأليف في مجال القراءات ، والسابقون من العلماء الذين كتبوا في هذا الفنّ ^(٤) ذكروا في مصنّفاتهم أضعاف تلك القراءات ، وإنما بدأت هذه العبارة تشتهر على رأس المائتين بإقبال الناس في الأقطار الإسلامية على قراءة بعض الأئمة دون البعض ، فاشتهرت في مكة

(١) محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، شمس الدين أبو الخير الدمشقي الشافعي ، الشهير بابن الجزري (٧٥١-٨٣٣هـ) : شيخ الإقراء في زمانه ، من حفاظ الحديث . له تصانيف كثيرة في علم القراءات ، منها : « النشر في القراءات العشر » ، و « تقريب النشر » ، و « غاية النهاية في طبقات القراء » ويُعرف هذا الكتاب بـ « طبقات القراء » ، و « طيبة النشر في القراءات العشر » ، وغيرها . انظر « الأعلام » ٤٥/٧ .

(٢) راجع « تعريف عام بالعلوم الشرعية » للدكتور محمد الرُّخَيْلِي ص ٢٧ .

(٣) راجع « القراءات الشاذّة وتوجيهها من لغة العرب » للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ٧ ، وهو على ذيل كتابه « البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة » ، وقد أطال المؤلف بِتَفْهِمِهِ نفسه في شرح هذه القاعدة وأركانها الثلاث في بحث استغرق عدّة صفحات ، وهو نفيس جدّاً ، ولولا خشيتي من التطويل لذكرته هنا في التمهيد . راجع « القراءات الشاذّة وتوجيهها » ص ٧-١٠ .

(٤) مثل الإمام أبي عُبيد القاسم بن سلام ، والإمام ابن جرير الطبري ، والإمام أبي حاتم السجستاني .

قراءة ابن كثير^(٥)، وفي المدينة قراءة نافع^(٦)، وفي الشام قراءة ابن عامر^(٧)، وفي البصرة قراءة أبي عمرو^(٨)، وفي الكوفة قراءة كل من حمزة^(٩)، وعاصم^(١٠)، والبخاري^(١١). وعلى رأس المائة الثالثة الهجرية جمَعَ ابن مجاهد^(١٢) قراءات هؤلاء الأئمة السبعة،

(٥) عبد الله بن كثير الداري المكي (ت ١٢٠هـ) : أحد القراء السبعة . كان قاضي الجماعة بمكة ، وكانت حرفته العطاره ، ولذلك لُقّب بالداري ؛ لأن العطار كان يسمونه « دارياً » . وقد لقي من الصحابة أنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ، وأبا أيوب الأنصاري ، وأخذ عنهم . انظر ترجمته في « طبقات القراء » لابن الجزري ٤٤٣/١ ، وفي « الأعلام » للزركلي ١١٥/٤ .

(٦) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني (ت ١٦٩هـ) : أحد القراء السبعة ، تلقى القراءة عن سبعين من التابعين أخذوا عن أبي بن كعب وابن عباس وأبي هريرة ، ويقال إنه أقرأ الناس نيحاً وسبعين سنة . انظر ترجمته في « طبقات القراء » ٣٣٠/٢-٣٣٤ ، و« الأعلام » ٥/٨ .

(٧) عبد الله بن عامر بن يزيد ، أبو عمران البحصي الشامي المشهور بابن عامر القارئ (ت ١١٨هـ) : أحد القراء السبعة ، أخذ القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب عن عثمان بن عفان ، ولقي من الصحابة النعمان بن البشير ووائله بن الأسقع ، ويقول بعضهم : إنه لقي عثمان نفسه وأخذ عنه . ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك . قال عنه الحافظ الذهبي : « مقرأ الشاميين ، صدوق في رواية الحديث » . انظر ترجمته في « طبقات القراء » ٤٢٣/١-٤٢٥ ، و« الأعلام » ٩٥/٤ .

(٨) زيان بن عمار التميمي البصري ، ويلقب أبوه بالعلاء ، فهو أبو عمرو ابن العلاء البصري (٧٠-١٥٤هـ) : أحد القراء السبعة ، وهو من أئمة اللغة والأدب . أخذ القراءة عن مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عن أبي بن كعب . قال أبو عبيدة : « كان أعلم الناس بالأدب والعريه والقرآن والشعر » . انظر في ترجمته « طبقات القراء » ٢٨٨/١-٢٩٢ ، و« الأعلام » ٤١/٣ .

(٩) حمزة بن حبيب بن عمار الكوفي الزيات (٨٠-١٥٦هـ) : أحد القراء السبعة . اتفقد الإجماع على تلقى قراءته بالقبول . قال الثوري : « ما قرأ حمزة حرفاً إلا بالأثر » . قرأ على الأعمش على يحيى بن وثاب ، عن زر ابن حبيش عن عثمان وعلي وابن مسعود . انظر « طبقات القراء » ٢٦١/١-٢٦٣ ، و« الأعلام » ٢٧٧/٢ . (١٠) عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي (ت ١٢٧هـ) : أحد القراء السبعة ، يعدّ من التابعين . وقد قرأ على زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود . وقراءته هي الأكثر انتشاراً اليوم . قال عنه الحافظ الذهبي : إنه ثقة في القراءات ، صدوق في الحديث . انظر « طبقات القراء » ٣٤٦/١-٣٤٩ ، و« الأعلام » ٢٤٨/٣ ، و« تهذيب التهذيب » ٣٨/٥ ، و« ميزان الاعتدال » ٥/٢ .

(١١) علي بن حمزة الأسدي الكوفي (ت ١٨٩هـ) : إمام في اللغة والنحو والقراءة ، من أهل الكوفة . وهو مؤدّب الرشيد العباسي وابنه الأمين . له تصانيف ، منها : « معاني القرآن » ، و« القراءات » ، و« النوادر » ، و« مختصر في النحو » ، و« المشابه في القرآن » ، وغيرها . انظر « الأعلام » ٢٨٣/٤ .

(١٢) أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي ، الشهير بابن مجاهد (٢٤٥-٣٢٤هـ) : كبير العلماء بالقراءات في عصره . من أهل بغداد . وكان حسن الأدب ، رقيق الخلق ، فطناً جواداً . له « كتاب القراءات الكبير » ، و« كتاب السبعة في القراءات » وقد طبع بتحقيق الدكتور شوقي ضيف . انظر « طبقات القراء » ٣٩/١ ، و« الأعلام » ٢٦١/١ ، وله ترجمة حافلة في مقدمة تحقيق « كتاب السبعة » ص ١٦-٢٠ .

ومنذ ذلك الوقت حَظِيَتْ قراءتُهُم بشهرة واسعة حتى توهم الكثيرون أن هذه القراءات السبع هي المراد من الأَخْوَف السبعة المذكورة في الحديث النبوي الشريف : « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ » (١٣) ، وإن كان جَمْعُ ابن مجاهد لهذا العدد من القراءات مَخْصُصاً مصادفةً واتفاقاً ، إذ كان في الأئمة القراء عدداً لا يُستهان به ممن ليسوا أقل شأناً ومكانة من هؤلاء السبعة (١٤) . ولذلك لام بعض أهل العلم ابن مجاهد على اقتضاره في القراءات على هذا الرقم الذي يوهم أنها هي المقصودة في حديث سبعة أحرف (١٥) .
والحقُّ أن ثمة ضابطاً إذا توفّر وتحقّق في قراءة ما وجب قبولها ، وتوفّر هذا الضابط وُجِدَ ما يُسَمَّى بـ « القراءات العشر » ، و « القراءات الأربع عشرة » (١٦) .

فأما « العشر » : فهي تلك السبعة المشهورة مضافاً إليها قراءة يعقوب (١٧) ، و « قراءة خلف » (١٨) ، وقراءة أبي جعفر (١٩) . وأما « الأربع عشرة » : فزيادة أربع قراءات على هاتيك العشر ، وهي : قراءة الحسن البصري (٢٠) ، وقراءة ابن مُخَيِّصٍ (٢١) ، وقراءة

(١٣) متفقٌ عليه : أخرجه البخاري في كتاب الخصومات ٢٢٤١ ، وفي كتاب فضائل القرآن ٤٦٠٨ ، ٤٦٠٩ ، كتاب التوحيد ٦٩٩٥ ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ١٣٥٤ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، وهو عندهما جزء من الحديث الطويل وفيه : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه » .
(١٤) راجع « البرهان في علوم القرآن » للزركشي ٣٢٩/١ .

(١٥) يقول في ذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المقرئ المفسر (مات بعد ٤٣٠ هـ) : « لقد فعل مسيئ هذه السبعة ما لا ينبغي له ، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه على كل من قلّ نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر ، ولينته إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ا » . راجع « الإقتان » ١٣٨/١ (مطبعة الحجازي بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٦٠ هـ) .

(١٦) راجع « مباحث في علوم القرآن » للدكتور صبحي الصالح ص ٢٤٩ ، وراجع حول القراءات العشر والأربع عشرة وقراءتها : « البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة » للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ٧-١٠ ، وذيله « القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب » لنفس المؤلف ص ١١-١٩ .

(١٧) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي (١١٧-٢٠٥ هـ) : أحد القراء العشرة . مولده ووفاته بالبصرة ، كان إمامها ومقرئها . وله في القراءات رواية مشهورة . له تصانيف ، منها : « الجامع » - قال الزبيدي : « جمع فيه عامة اختلاف وجوه القرآن ، ونسب كل حرف إلى من قرأه » . انظر « الأعلام » ٨/١٩٥ .

(١٨) خَلَفَ بن هشام البرار الأسدي (ت ٢٢٩ هـ) : أحد القراء العشرة . كان عالماً عابداً ثقة . اشتهر ببغداد وتوفي بها مسخفاً أيام الجهمية . انظر « طبقات القراء » ١/٢٧٢ ، و « الأعلام » ٢/٣١١ .

(١٩) يزيد بن القعقاع الخزومي المشهور بأبي جعفر (ت ١٣٢ هـ) : أحد القراء العشرة ، يعد من التابعين . كان إمام أهل المدينة في القراءة وعُرف بالقارئ . انظر « طبقات القراء » ٢/٣٨٢ ، و « الأعلام » ٨/١٨٦ .

(٢٠) الحسن بن يسار البصري (ت ١١٠ هـ) : أحد التابعين الكبار ، سبقت ترجمته . راجع فهرس الأعلام .

(٢١) محمد بن عبد الرحمن السهمي المعروف بابن مُخَيِّصٍ (ت ١٢٣ هـ) : مقرئ أهل مكة بعد ابن كثير ، =

يحيى الزبيدي (٢٢) ، وقراءة الأعمش (٢٣) .

هذا ، ومن الشروط الأساسية لقبول أي قراءة هو : إسنادها المتصل وأخذها عن طريق التلقي بالمشافهة والسماع ، ومن هنا نستطيع أن نلاحظ ما كان لأسانيد المحدثين من الأهمية في تسلسل القراءات ، فكما استنبط العلماء أحكام الشرع وأصول التفسير من الروايات المستندة التي صحت أسانيدُها ، كذلك لم تُقبل قراءة أحد من القراء إلا إذا ثبت أخذه عن من فوقه بطريق المشافهة والسماع حتى يتصل الإسناد بالصحابي الذي أخذ عن رسول الله ﷺ (٢٤) . وهذا التسلسل في أسانيد القراء سؤغ للعلماء أن يصفوا القراءات بأنها توقيفية ، فمنعوا القراءة بالقياس المطلق ، واستنكروا موقف من ظن « أن القراءات اختيارية ، تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء » ، وقرروا أن ما وافق العربية والرسم العثماني ولم يُتقل بإسناد صحيح كأسناد المحدثين الثقات فهو مردود (٢٥) . ولتمييز القراءات الصحيحة المقبولة من القراءات الشاذة المردودة وضع العلماء - كما أشرت آنفاً - ضابطاً للقراءات المقبولة ، وهو يتكوّن من ثلاثة شروط : أحدها : موافقة القراءة لرسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً ، والثاني : موافقتها العربية ولو بوجه ، والثالث : صحة إسنادها ، ولو كان عن من فوق السبعة والعشرة من القراء المشهورين . وقد أثر ابن الجزري في كتابه « مُنْجِدُ الْمُقْرئين » أن يبذل شرط صحة الإسناد في هذا الضابط بتأثره ، لأن القرآنية لا تثبت إلا بالمتواتر . وبناء على هذا فإن القراءات الزائدة على العشر صحيحة الإسناد ولكنها أحادية وليست متواترة ، وبالتالي

= وأعلم قرائها بالعربية . انفراد بحروف خالف فيها المصحف ، فترك الناس قراءته ولم يلحقوها بالقراءات المتواترة . وكان لا بأس به في الحديث . راجع « تهذيب التهذيب » ٤٧٤/٧ ، و« الأعلام » ١٨٩/٦ ، و« القراءات الشاذة وتوجيهها » للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ١١ ، ١٢ .

(٢٢) يحيى بن المبارك الزبيدي (ت ٢٠٢ هـ) : عالم بالعربية والأدب ، من أهل البصرة . أخذ القراءة عن أبي عمرو وحزمة . وسكن بغداد واتصل بهارون الرشيد فعهد إليه بتأديب ابنه المأمون ، وعاش إلى أيام خلافته . له تصانيف في اللغة والنحو . راجع « الأعلام » ١٦٣/٨ ، و« القراءات الشاذة وتوجيهها » للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ١٤ .

(٢٣) سليمان بن مهران ، الأعمش الأسدي الكوفي (ت ١٤٨ هـ) : أخذ القراءة عرضاً عن إبراهيم النخعي وزر بن حبيش وعاصم بن أبي النجود ومجاهد وغيرهم . وكان زاهداً ورعاً متبئاً واسع العلم بالقراءات ، وقد عُذ من حفاظ الحديث . راجع ترجمته في « القراءات الشاذة وتوجيهها » للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ١٦ ، ١٧ .

(٢٤) في كتاب « التيسير في القراءات السبع » لأبي عمرو الداني (ص ٨ وما بعدها) وصف دقيقاً لأسانيد القراء السبعة يوضح من خلاله إلى أي حد كان العلماء يتشدّدون في صحة الروايات وثبوت التلقي بالسماع والمشافهة .

(٢٥) راجع « المباحث » للدكتور صبحي الصالح ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وفيه أمثلة لهذه القراءات المردودة .

فهي ليست قرآناً يُتَعَبَّدُ به ولا يجوز تلاوتها في الصلاة^(٢٦) ، والقراءات المتواترة التي تلقنتها الأمة بالقبول إنما هي العشر التي أخذها الخلف عن السلف حتى وصلت إلينا ، ولا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء هذه العشر^(٢٧) .

القراءات في تفسير الجصاص

إن الناظر في تفسير « أحكام القرآن » يلحظ أن الإمام الجصاص قد اهتمَّ بالقراءات وضَمَّنَ تفسيره كثيرًا من توجيهاتها ، ويمكن القول بأن السبب المباشر لذلك هو ارتباط القراءات الوثيق بموضوع تفسير القرآن لا سيما التفسير الفقهي مثل تفسيره ، وقد شاع على ألسنة العلماء أن « اختلاف القراءات يُظهِرُ اختلاف الأحكام »^(٢٨) ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الإمام الجصاص كان حريئًا أن يتعرف على هذا الفن تمام المعرفة من خلال تتلمذه على شيخه أبي علي الفارسي ، تلميذ الإمام ابن مجاهد الشهير الذي جَمَعَ قراءات الأئمة السبعة في كتاب سَمَّاهُ : « كتاب الشَّبَعَةِ في القراءات » ، ثم شَرَحَهَا أبو علي الفارسي شَرْحًا مطوَّلًا مفيضًا مبينًا عِلَلَ القراءات الشَّيْعِ وتوجيهاتها ، وسَمَّى شرحه بـ « الحَبَّة في عِلَلِ القراءات الشَّيْعِ »^(٢٩) .

ويؤكِّد الإمام الجصاص على ضرورة تلقِّي القراءات بالسمع والمشاهدة فيقرِّر أن القراءات لا تكون إلا توقيفًا من الرسول ﷺ للصحابة^(٣٠) ، وفي ذلك إعلَامٌ لمن جاء بعدهم كيف يأخذون القراءات ؛ إذ هي ليست من الأمور التي يسع فيها الاجتهاد . نعم ، الاجتهاد في توجيه القراءات وبيان عِلَلِهَا أمرٌ سائغٌ ومستحسنٌ ، ولكن لا بدُّ من التسليم أن أصل القراءات أمر توقيفي وليس اجتهاديًا .

والغالب في تفسير الجصاص أنه لا ينسب القراءات إلى القراء ، وإنما يكتفي بأن يقول : « قُرئ .. » ثم يذكر تلك القراءات مع توجيهها ، فمثلًا عند قول الله ﷻ : ﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هُنُوتَ وَمُرُوتَ ﴾^(٣١) ، قال :

« قد قُرئ بِتَضَمُّنِ اللام وَحَفْضِهَا ، فمن قرأها بنصبها جَعَلَهَا مِنَ الملائكة ، ومن

(٢٦) انظر مقدمة « شرح طيبة النشر في القراءات العشر » لأبي القاسم النويري ص ٧٣-٧٨ .

(٢٧) راجع « مباحث في علوم القرآن » للدكتور صبحي الصالح ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، بنصرف ، و« القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب » للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ٩ .

(٢٨) راجع « الإلتقان في علوم القرآن » ١/١٤١ . (مطبعة حجازي بالقاهرة ، ١٣٦٠هـ) .

(٢٩) سبقت ترجمة الإمام أبي علي الفارسي مفصلة في الباب الأول عند حديثنا عن شيوخ الجصاص .

(٣٠) انظر « أحكام القرآن » ٢/٤٦٧ . (٣١) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٠٢ .

قرأها بخفضها جَلْفَهُمَا من غير الملائكة (٣٢) ، وقد رُوي عن الضحاك أنها كانا عِلْجَيْنِ من أهل بابل (٣٣) . والقراءتان صحيحتان غير متفاتيئتين ؛ لأنه جائز أن يكون الله أنزل مَلَكَيْنِ في زمن هذين السَلَكَيْنِ لاستيلاء السحر عليهما واغترارهما وسائر الناس بقولهما وقبولهم منهما ، فإذا كان الملكان مأمورين بإبلاغهما وتعريفهما وسائر الناس معنى السحر ومخاريق السحرة وكفرها ؛ جاز أن نقول في إحدى القراءتين : وما أُنزلَ على المَلَكَيْنِ اللذين هما من الملائكة بأن أنزل عليهما ذلك ، ونقول في القراءة الأخرى : وما أُنزلَ على المَلَكَيْنِ من الناس ؛ لأن المَلَكَيْنِ كانا مأمورين بإبلاغهما وتعريفهما ، كما قال الله تعالى في خطاب رسوله : ﴿ وَرَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ، وقال في موضع آخر : ﴿ قَوْلُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (٣٤) فأضاف الإنزال تارة إلى الرسول ﷺ وتارة إلى المرسل إليهم .

وإنما خصَّ الملكين بالذكر وإن كانا مأمورين بتعريف الكافة ؛ لأن العامة كانت تبعًا للملكين ، فكان أبلغ الأشياء في تقرير معاني السحر والدلالة على بطلانه تخصيص الملكين به ليتبعهما الناس ، كما قال لموسى وهارون : ﴿ آذَهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴿١٠﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَكُمُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ (٣٥) وقد كانا ﷺ رسولين إلى رعاياه كما أرسلنا إليه ، ولكنه خصَّه بالمخاطبة ؛ لأن ذلك أنفع في استدعائه واستدعاء رعيته إلى

(٣٢) قال العلامة ابن عاشور في « التحرير » : « والقراءة المتواترة « الملكين » بفتح اللام ، وقرأه ابن عباس والضحاك والحسن وابن أئزى بكسر اللام .. ، ثم قال : « وقراءة ابن عباس والحسن « الملكين » بكسر اللام هي قراءة صحيحة المعنى ، فمعنى ذلك : أن تَلِكَيْنِ كانا يملكان بيابل قد علما علم السحر . وعلى قراءة فتح اللام ، فالأظهر في تأويله أنه استعارة وأنهما رجلان صالحان حكما مدينة بابل ، وكانا قد أطلعا على أسرار السحر التي كانت تأتيتها السحرة بيابل ، أو هما وضعا أصله ولم يكن فيه كفو ، فأدخل عليه الناس الكفر بعد ذلك . وقيل : هما ملكان أنزلهما الله تشكلاً للناس يعلمانهم السحر لكشف أسرار السحرة ، لأن السحرة كانوا يزعمون أنهم آلهة أو رسل فكانوا يسخرون العامة لهم ، فأراد الله تكذيبهم ذمًا عن مقام النبوة فأنزل ملكين لذلك . وقد أجيب بأن تعلم السحر في زمن هاروت وماروت جائز على جهة الابتلاء من الله لخلقهم ، فالطائع لا يتعلمه والعاصي يبادر إليه ، وهو فاسد لمنافاته عموم قوله : ﴿ يُمْلِئُونَ أَنفُسًا ﴾ ، قالوا : كما امتحن الله قوم طالوت بالنهر .. إلخ .. ولا يخفى فساد التنظير . راجع « التحرير والتنوير » للعلامة ابن عاشور ٦٣٩/١ ، ٦٤١ .

(٣٣) قال العلامة ابن منظور : « العِلْجُ : الرجل الشديد الغليظ ، وقيل : هو كل ذي لحية ، والجمع أعلاج وعلوج . » انظر « لسان العرب » ٣٢٦/٢ الكلمة رقم ١٤٧٦ .

(٣٤) النص الأول من سورة النحل ، جزء من الآية ٨٩ ، والثاني من سورة البقرة ، صدر الآية ١٣٦ .

(٣٥) سورة طه ، الآية ٤٤ .

الإسلام ، وكذلك كتب النبي ﷺ إلى كِشْرَى وَقَيْصَرَ وخصَّهما بالذكر دون رعاياهما وإن كان رسولاً إلى كافة الناس ، لما وصفناه من أن الرعيَّة تَبَعُ للراعي » (٣٦) .

ومثال آخر من تعرُّض الحصاص للقراءات في تفسيره ، وهو من سورة المائدة حيث قال عند قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَمْتَدُّوْا ﴾ (٣٧) : « وقوله تعالى : ﴿ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ قرئ بفتح النون وسكونها (٣٨) ، فَمَنْ فتح النون جعله مصدرًا من قولك : « شَنِفْتُهُ أَشْنَأُهُ شَنَاٰنًا » ، والشَنَاٰنُ الْبُغْضُ ، فكأنه قال : ولا يجرمئكم بُغْضُ قوم ، وكذلك رُوي عن ابن عباس وقتادة قالا : عداوة قوم . ومَنْ قرأ بسكون النون فمعناه : بَغِيضُ قوم ، فنهاهم الله بهذه الآية أن يتجاوزوا الحق إلى الظلم والتعدِّي لأجل تعدِّي الكفَّار بصدِّهم المسلمين عن المسجد الحرام » (٣٩) .

وقد لاحظت أن الحصاص أحيانًا يذكر كلام أحد القراء في توجيه بعض القراءات ويسوق روايته عنه بإسناده الخاص ، وذلك رغم عدم نسبه لتلك القراءة إليه . ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٤٠) ، حيث ذكره إسناده عن القارئ أبي عمرو ، فقال : « قرئ : « فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » بالتشديد ، وقرئ : « فَتُذَكِّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » بالتخفيف (٤١) ، وقيل إن معناهما قد يكون واحدًا ، يقال : ذَكَّرْتُهُ وَذَكَرْتُهُ ، وروي ذلك عن الربيع بن أنس والشَّدِي والضحاك . وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا أبو عبيد مؤمل الصيرفي قال : حدثنا أبو يعلى البصري قال : حدثنا الأصمعي عن أبي عمرو قال : من قرأ « فَتُذَكِّرُ » مخففة أراد : تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر ، ومن قرأ « فَتُذَكِّرُ » بالتشديد أراد من جهة التذكير ، وروي ذلك عن سفيان بن عُيَيْتَةَ .

قال أبو بكر (الخصاص) : إذا كان محتملاً للأمرين ؛ وَجَبَ حَثُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَرَاءَتَيْنِ عَلَى مَعْنَى وَفَائِدَةٍ مُجَدِّدَةٍ ، فيكون قوله تعالى : « فَتُذَكِّرُ » بالتخفيف يجعلهما جميعًا بمنزلة رجل واحد في ضبط الشهادة وحفظها وإتقانها ، وقوله تعالى : « فَتُذَكِّرُ »

(٣٦) « أحكام القرآن » ٦٧/١ ، ٦٨ . (٣٧) سورة المائدة ، جزء من الآية ٢ .

(٣٨) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي بفتح النون ، وقرأ ابن عامر بإسكانها ، واختلفت الرواية عن عاصم ونافع حيث قرأ تارة بالفتح وأخرى بالسكون . راجع « كتاب السبعة في القراءات » لابن مجاهد ص ٢٤٢ .

(٣٩) « أحكام القرآن » ٣٨١/٢ . (٤٠) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٢ .

(٤١) نسب ابن مجاهد قراءة التخفيف إلى أبي عمرو وابن كثير ، وقراءة التشديد إلى الباقيين من القراء السبعة . انظر « كتاب السبعة في القراءات » لابن مجاهد ص ١٩٣ .

من التذكير عند النسيان ، واستعمال كل واحد منهما على موجب دلاليتهما أولى من الاقتصاد بها على موجب دلالة أحدهما « (٤٢) .

تجدد الفائدة مع تنوع القراءة :

يلاحظ من كلام الجصاص السابق أنه يرى أن حُفَلَ كُلِّ قِرَاءَةٍ عَلَى مَقْتَضَى دَلَالَتِهَا وَاسْتِعْمَالُهَا فِي ذَلِكَ - طَالَمَا أَمَكْنَ - أَوْلَى مِنَ الْاِقْتِصَارِ بِهَا عَلَى مَوْجِبِ دَلَالَةِ إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتَ فَائِدَةٍ مُجَدِّدَةٍ .. وَمِثْلَ هَذَا الْمَسْلُوكِ نَرَى فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنْ تَفْسِيرِهِ ، فَمِثْلًا عِنْدَ قَوْلِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (٤٣) ، قَالَ : « وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءُ : « وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ » بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ : « لَا يُضَارُّ » بِفَتْحِ الرَّاءِ ، فَكَانَتْ إِحْدَى الْقِرَائَتَيْنِ نَهْيًا لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَنْ مِضَاوَةِ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ ، وَالْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى فِيهَا نَهْيُ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ عَنْ مِضَاوَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مُسْتَعْمَلٌ ، فَصَاحِبُ الْحَقِّ مِنْهُيٌّ عَنْ مِضَاوَةِ الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ بِأَنْ يَشْغَلَهُمَا عَنْ حَوَائِجِهِمَا وَيُلْبِغَ عَلَيْهِمَا فِي الْاِسْتِغْثَالِ بِكِتَابِهِ وَشَهَادَتِهِ ، وَالْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهُيٌّ عَنْ مِضَاوَةِ الطَّالِبِ بِأَنْ يَكْتُبَ الْكِتَابَ مَا لَمْ يَمِلْ وَيَشْهَدُ الشَّهِيدَ بِمَا لَمْ يَسْتَشْهَدْ . وَمِنْ مِضَاوَةِ الشَّهِيدِ لِلطَّالِبِ الْقُعُودُ عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاهِدَانِ ، فَعَلَيْهِمَا قَوْضُ أَدَائِهَا وَتَرْكُ مِضَاوَةِ الطَّالِبِ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ إِقَامَتِهَا ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ » (٤٤) .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّمُوا لِذِيكُمَا آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٤٥) ، قَالَ : « وَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ (٤٦) ، فَمَنْ قَرَأَهَا بِالنَّصْبِ كَانَ تَقْدِيرُهُ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ، فَتَكُونَ التِّجَارَةُ الْوَاقِعَةُ عَنْ تَرَاضٍ مُسْتَثْنَاءً مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ ، إِذْ كَانَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ التِّجَارَةِ وَمِنْ غَيْرِ جِهَةِ التِّجَارَةِ ، فَاسْتثنَى التِّجَارَةَ مِنَ الْجُمْلَةِ وَيَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ . وَمَنْ قَرَأَهَا بِالرَّفْعِ كَانَ تَقْدِيرُهُ : إِلَّا أَنْ تَقَعَ تِجَارَةٌ ،

(٤٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٢ .

(٤٢) أحكام القرآن ١/٦٢١ .

(٤٥) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٤٤) أحكام القرآن ١/٦٣٣ .

(٤٦) قرأ حمزة والكسائي وعاصم : « تجارة » بالنصب ، وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر : « تجارة » بالرفع . انظر « كتاب السبعة في القراءات » لابن مجاهد ص ٢٣١ .

كقول الشاعر :

فِيذَى بُنْتَى شَيْبَانٍ رَخْلِي وَنَاقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبٍ أَشْهَبُ

يعني : إذا حدث يومٌ كذلك . وإذا كان معناه على هذا كان النهي عن أكل المال بالباطل على إطلاقه لم يُسْتَثْنِ منه شيء ، وكان ذلك استثناءً منقطعاً بمنزلة : لكن إن وقعت تجارةٌ عن تراضٍ فهو مباح » (٤٧) .

خَمَلُ الْقَرَاءَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ :

ويلاحظ أيضًا أن الجصاص في بعض الأحيان يحمل القراءات الواردة في نص قرآني معيّن محملاً واحداً ، أو بعبارة أخرى : يقتصر بها على مقتضى دلالة إحدى القراءات ، وذلك بسبب إفادة إحدى القراءات معنى مُحْكَمًا (والإحكام عند الجصاص ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا) ، في حين أن القراءة الأخرى تفيد معنى متشابهًا (أي أكثر من وجه) ، ففي مثل هذه الحالات يرى الجصاص أن الاقتصاد على موجب دلالة القراءة التي تفيد معنى مُحْكَمًا وخَمَلُ القراءة المحتملة للمتشابه عليها أولى من خَمَلِ كُلِّ قِرَاءَةٍ عَلَى مَقْتَضَى دَلَالَتِهَا . ويمكن التمثيل لذلك بالمثالين التاليين :

الأول : ما جاء في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٤٨) ، قال : « قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ إذا قُرئ بالتخفيف (٤٩) فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال ، لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تَطْهُرْ ، فلا يحتمل قوله : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ إلا معنى واحدًا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض ، وإذا قُرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا آنفًا ، فصارت قراءة التخفيف مُحْكَمَةً وقراءة التشديد مُتَشَابِهَةً ، وحُكْمُ المتشابه أن يُحْتَمَلَ على المحكم ويُرَدُّ إليه ، فيحصل معنى القراءتين على وجه واحد ، وظاهرهما يقتضي إباحة الوطء بانقطاع الدم الذي هو خرج من الحيض . وأما قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد في قوله : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ من المعنيين فيكون بمنزلة قوله : « ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن »

(٤٧) « أحكام القرآن » ٢ / ٢٢٠ . (٤٨) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٢ .

(٤٩) قرأ بالتخفيف : « يَطْهُرْنَ » كلٌّ من ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص . أما قراءة التشديد : « يَطْهُرْنَ » فهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل . راجع « كتاب السبعة في القراءات » لابن مجاهد ص ١٨٢ .

ويكون كلامًا سائغًا مستقيمًا ، كما تقول : « لا تعطه حتى يدخل الدار فإذا دخلها فأعطه » ويكون تأكيدًا لِحُكْمِ الغاية ، وإن كان حكمها بخلاف ما قبلها ، وإذا كان للاحتتمال فيها مساعً على الوجه الذي ذكرنا وكان واجبًا حتمًا الغاية على حقيقتها ، فالذي يقتضيه ظاهر التلاوة إباحتُ وطئِها بانقطاع الدم الذي يخرج به من الحيض » (٥٠).

والمثال الثاني : ما جاء في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْسِيَّتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْتَانَ ﴾ (٥١) ، قال : « وقد قرئ قوله تعالى : ﴿ عَقَّدْتُمُ الْأَيْتَانَ ﴾ على ثلاثة أوجه : « عَقَّدْتُمْ » بالتشديد قرأه جماعة ، و « عَقَّدْتُمْ » خفيفة ، و « عاقَدْتُمْ » (٥٢) ، فقوله تعالى : « عَقَّدْتُمْ » بالتشديد - كان أبو الحسن (الكُرْخِي) يقول : لا يحتمل إلا عَقَدَ قول ، و « عَقَّدْتُمْ » بالتخفيف يحتمل عَقَدَ القلب وهو العزيمة والقصد إلى القول ، ويحتمل عَقَدَ اليمين قولًا ، ومتى احتل إحدى القراءتين القول واعتقاد القلب ولم يحتمل الأخرى إلا عقد اليمين قولًا ، وَجِبَ حَمْلُ ما يحتمل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا ، فيحصل المعنى من القراءتين : عقد اليمين قولًا ، ويكون حكم إيجاب الكفارة مقصورًا على هذا الضرب من الأيمان وهو أن تكون معقودة ، ولا تجب في اليمين على الماضي ؛ لأنها غير معقودة وإنما هو خبرٌ عن ماضٍ ، والخبر عن الماضي ليس بعقدٍ سواء كان صدقًا أو كذبًا .

فإن قال قائل : إذا كان قوله تعالى : « عَقَّدْتُمْ » بالتخفيف يحتمل اعتقاد القلب ويحتمل عقد اليمين ، فهل حملته على المعنيين إذ ليسا متنافيين ! وكذلك قوله تعالى : « بِمَا عَقَّدْتُمْ » بالتشديد محمولٌ على عقد اليمين ، فلا ينفي ذلك استعمال اللفظ في القصد إلى اليمين فيكون عمومًا في سائر الأيمان . قيل له : لو سُئِلَ لك ما أَدْعَيْتَ من الاحتمال لما جاز استعماله فيما ذكرت ، ولكانت دلالة الإجماع مانعةً من حمله على ما وصفت ، وذلك أنه لا خلاف أن القصد إلى اليمين لا يتعلق به وجوب الكفارة وأن حكم إيجابها متعلقٌ باللفظ دون القصد في الأيمان التي يتعلق به وجوب الكفارة ، فبطل بذلك تأويل من تأول اللفظ على قَصْدِ القلب في حكم الكفارة ، وثبت أن المراد بالقراءتين جميعًا في إيجاب الكفارة هو اليمين المعقودة على المستقبل » (٥٣) .

(٥٠) « أحكام القرآن » ٤٢٣/١ . (٥١) سورة المائدة ، أول الآية ٨٩ .

(٥٢) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية حفص : « عَقَّدْتُمْ » بالتشديد ، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر : « عَقَّدْتُمْ » خفيفة ، وقرأ ابن عامر : « عاقَدْتُمْ » بالألف . راجع في هذا كتاب السبعة في القراءات ، لابن مجاهد ص ٢٤٧ . (٥٣) « أحكام القرآن » ٥٦٩/٢ .

تثبت الجصاص من تواتر القراءات :

قلنا فيما مضى إن العلماء لما تعرضوا لتعريف القرآن الكريم ذكروا في تعاريفهم أن « القرآن كلام الله المعجز ، المنزل على محمد ﷺ ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر .. » ، فيرد في هذه التعاريف أن القرآن : « ما نُقِلَ بالتواتر . ومن هذا المنطلق نص العلامة ابن الجزري في كتابه « مُتَجِدُّ الْمُقْرئين » على أنه ينبغي أن يُبدَل شرط « صحّة الإسناد » الذي ذُكر في ضابط القراءات المقبولة بـ « تواتر الإسناد » ، لأن القرآنية لا تُثبِت إلا بالتواتر (٥٤) .

ونحن إذا ما نظرنا إلى مسلك الإمام الجصاص في أثناء تعامله مع القراءات في تفسيره فإننا سنلاحظ أنه يثبت ويحتاط جداً في إثبات قرآنتها ، لأن جميع القراءات لم تُثقل عن طريق التواتر ، وبالتالي فهي ليست القرآن الذي يُعبد به والذي يجوز أن يُتلى في الصلاة ، فمثلاً عند قول الله تعالى : ﴿ وَأْمَهُنَّكُمْ أَلَّتِي أَرَضَعَنَكُمْ وَأَخَوْنَكُمْ بَرَكِ الرَّضَعَةِ ﴾ (٥٥) ، تعرض لمسألة التحريم بقليل الرضاع فذكر اختلاف السلف ومن بعدهم في هذه المسألة ، وفي أثناء معالجته لهذه القضية ذكر احتجاج من يرى أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات (وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله) بقول عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : « عشر رضعات معلومات » ، فتسخر بـ « خمس معلومات » ، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن » (٥٦) ، ثم عقب على ذلك بقوله :

« وأما حديثُ عائشة ؛ فغيرُ جائزٍ اعتقادُ صحته على ما ورد ؛ وذلك لأنها ذكرت أنه كان فيما أنزل من القرآن « عشر » فتسخر بـ « خمس » وأن رسول الله ﷺ توفي وهو ممّا يُتلى ، وليس أحدٌ من المسلمين يُجيزُ نَسْخَ القرآن بعد موت النبي ﷺ ، فلو كان ثابتاً لوجب أن تكون التلاوة موجودة ، فإذا لم توجد به التلاوة ولم يُجزِ النَّسْخُ بعد وفاة النبي ﷺ ؛ لم يخلُ ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون الحديث مدخولاً في الأصل غير ثابت الحكم ، أو يكون إن كان ثابتاً فإنما نُسِخَ في حياة رسول الله ﷺ ، وما كان منسوخاً فالعمل به ساقط . وجائزٌ أن يكون ذلك كان تحديد الرضاع الكبير ، وقد كانت عائشة تقول به في إيجاب التحريم في رضاع الكبير دون سائر أزواج النبي

(٥٤) راجع المصادر المذكورة في الهامش رقم ٢٦ و ٢٧ من هذا الأساس .

(٥٥) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٣ . (٥٦) انظر « أحكام القرآن » ١٥٩/٢ .

ﷺ ، وقد ثبت عندنا وعند الشافعي نَسْخُ رضاع الكبير ، فسقط حكم التحديد المذكور في حديث عائشة هذا . ومع ذلك لو خلا من هذه المعاني التي ذكرنا من الاستحالة والاحتمال لما جاز الاعتراض به على ظاهر القرآن ؛ إذ هو من أخبار الآحاد . ومما يدل على ما ذكرنا من سقوط اعتبار التحديد : أن الرضاع يوجب تحريمًا مؤثماً ، فأشبهه الوطء الموجب لتحريم الأم والبنات والعقد الموجب للتحريم كحلل الأبناء وما نكح الآباء ، فلما كان القليل من ذلك ككثيره فيما يتعلق به من حكم التحريم ؛ وجب أن يكون ذلك حكم الرضاع في إيجاب التحريم بقليله « (٥٧) » .

ومثال آخر من شدة تحريم الإمام الجصاص وتبئته في إثبات تواتر القراءات : ما جاء في تفسيره عند قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٥٨) ، حيث ذكر قراءة أبي بن كعب ، فقال : « ويروى أن في قراءة أبي بن كعب : « فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مسئى فآتوهنَّ أجورهنَّ » ، ثم أبطلها بعد أن ناقش من يستدل بهذه الآية على جواز المتعة ، فقال : « وأما احتجاج من احتجَّ فيها بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ وأن في قراءة أبي : « إلى أجل مسئى » فإنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين ، فالأجل إذن غير ثابت في القرآن ، ولو كان فيه ذكْرُ الأجل لما دلَّ أيضًا على متعة النساء ؛ لأن الأجل يجوز أن يكون داخلًا على المهر ، فيكون تقديره : فما دخلتم به منهنَّ بمهر إلى أجل مسئى فآتوهنَّ مهورهنَّ عند حلول الأجل » (٥٩) .

اختلاف الحكم باختلاف القراءة :

سبق في التمهيد لهذا الأساس أن الوقوف على القراءات وتوجيهها توجيهًا سليمًا أمرٌ في غاية الأهمية بالنسبة لتفسير كتاب الله ﷻ ، خصوصًا فيما كان يتعلق بالفقه والأحكام ؛ لأنه قد شاع على ألسنة العلماء أن « اختلاف القراءات يُظهر اختلاف الأحكام » (٦٠) . وهذا الأمر يلاحظ بكل وضوح في تفسير الجصاص حيث يرى القارئ ذلك في عدد من المواضع ، أذكر منها :

الموضع الأول : ما ورد في تفسيره عند قوله الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ آتَيْنِ

(٥٨) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٤ .

(٥٧) « أحكام القرآن » ١٥٨/٢ .

(٥٩) « أحكام القرآن » ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٦٠) انظر المراجع في الهامش ٢٨ .

يَكْحَشَهُ فَلَمَّهِنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ﴿٦١﴾ ، قال : « قُرئُ » فَإِذَا أُحْصِنَ » بفتح الألف ، وقُرئُ بضم الألف (٦٢) ، فزوي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة أن : « أُحْصِنَ » بالضمُّ معناه : تزوجن ، وعن عمر وابن مسعود والشعبي وإبراهيم (الثَّخمي) : « أُحْصِنَ » بالفتح ، قالوا : معناه أسلمن ، وقال الحسن : يُحْصِنُهَا الزَّوْجُ وَيُحْصِنُهَا الْإِسْلَامُ .

واختلف السلف في حدِّ الأمة متى يجب ، فقال من تأوَّل قوله « فَإِذَا أُحْصِنَ » بالضمُّ على التزويج : إن الأمة لا يجب عليها الحدُّ وإن أسلمت ما لم تتزوج ، وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله . ومن تأوَّل قوله : « فَإِذَا أُحْصِنَ » بالفتح على الإسلام ، جعل عليها الحدُّ إذا أسلمت وزنَّت وإن لم تتزوج ، وهو قول ابن مسعود والقائلين بقوله . وقال بعضهم : تأويلٌ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى اسْمَلْنِ بَعِيدٌ ؛ لَأَنَّ ذِكْرَ الْإِيمَانِ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ قال : فَيَبْتَدَأُ أَنْ يَقَالَ : « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا آمَنَ » . وليس هذا كما ظنُّ ، لأن قوله : ﴿ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إنما هو في شأن النكاح ، وقد استأنف ذكر تحكُّمِ آخَرَ غَيْرِهِ وهو الحدُّ ، فجاز استئناف ذكر الإسلام ، فيكون تقديره : « فَإِذَا كُنَّ مُسْلِمَاتٍ فَاتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلِيهِنَّ » هذا لا يدفعه أحد ، ولو كان ذلك غير سائغ لما تأوَّلَهُ عمر وابن مسعود والجماعة الذين ذكرنا قولهم عليه . وليس يمتنع أن يكون الأمران جميعاً من الإسلام والنكاح مرادين باللفظ لاحتماله لهما وتأويل السلف الآية عليهما (٦٣) .

الموضع الثاني : ما ذكره عند قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٦٤) ، قال : « قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالحفّض ، وتأوَّلوها على المسح . وقرأ عليٌّ وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب ، وكانوا يرون غسلها واجبا (٦٥) . والمحمفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ، ولشئتُ أحفظ عن غيره ممن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض ، وقال قوم : يجوز مسح البعض ولا خلاف بين فقهاء

(٦١) سورة النساء ، جزء من الآية ٢٥ .

(٦٢) قرأ بالفتح « فَإِذَا أُحْصِنَ » الكسائي وحمزة وعاصم في رواية المفضل وأبي بكر ، وقرأ بالضمُّ « فَإِذَا أُحْصِنَ » ابن كثير ونافع وأبو عامر وابن عامر وعاصم في رواية حفص . انظر « كتاب السبعة في القراءات » ص ٢٣١ .

(٦٣) « أحكام القرآن » ٢١١/٢ ، ٢١٢ . (٦٤) سورة المائدة ، جزء من آية الوضوء رقم ٦ .

(٦٥) راجع « كتاب السبعة في القراءات » لابن مجاهد ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

الأمصار في أن المراد الغسل .

وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعاً ونقلتهما الأمة تلقياً من رسول الله ﷺ ، ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحد من القراءتين مُحْتَمِلَةٌ للمسح بعطفها على الرأس ، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء ، وذلك لأن قوله ﴿ وَأَرْحَلْكُمْ ﴾ بالنصب يجوز أن يكون مراده : فاعسلوا أَرْحَلْكُمْ ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ ، لأن المسوح به مفعولٌ به كقول الشاعر :

مُعَاوِيَ إِئِنَّا بَشَرُو فَاشَجَّحَ فَلَسْنَا بِالْحَيْصَالِ وَلَا الْحَدِيدَا

فنصب الحديد وهو معطوفٌ على الجبال بالمعنى . ويحتمل قراءة الحفّض أن تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح ، ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضاً بالمجاورة كقوله تعالى : ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾ (٦٦) ، فخفضهنّ بالمجاورة وهنّ معطوفات في المعنى على الولدان ؛ لأنهنّ يَطْفَنّ وَلَا يَطَافُ بهنّ ، وكما قال الشاعر :

فَهَلْ أَنْتَ إِِنْ مَاتَتْ أَنَا نَكَتَ رَاكِبٌ إِلَى آلِ بِشْطَامِ بْنِ قَيْسِ فَخَاطِبِ

فخفض « خاطباً » بالمجاورة وهو معطوفٌ على المرفوع من قوله « رَاكِبٌ » والقوافي مجرورة ، ألا ترى إلى قوله :

فَنَلَّ مِثْلَهَا فِي مِثْلِهِمْ أَوْ فَلَهُمْ عَلَى دَارِ مَعِ تَيْنٌ لَيْلِي وَعَالِبِ

فثبت بما وصفنا احتمال كل واحد من القراءتين للمسح والغسل ، فلا يَحْلُو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة : إما أن يقال إن المراد هما جميعاً مجموعان ، فيكون عليه أن يمسح ويغسل فيجمعهما ، أو أن يكون أحدهما على وجه التخيير يفعل المتوضئ أيهما شاء ، ويكون ما يفعله هو المفروض ، أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على وجه التخيير . وغير جائز أن يكونا هما جميعاً على وجه الجمع لاتفاق الجميع على خلافه ، ولا جائز أيضاً أن يكون المراد أحدهما على وجه التخيير ؛ إذ ليس في الآية ذِكْرُ التخيير ولا دلالة عليه ، ولو جاز إثبات التخيير مع عَدَمِ لفظ التخيير في الآية لجاز إثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع ، فبطل التخيير بما وَصَفْنَا .

وإذا انتفى التخيير والجمع ؛ لم يبق إلا أن يكون المراد أحدهما لا على وجه

التخيير، فاحتجنا إلى طلب الدليل على المراد منهما، فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح: اتفاق الجميع على أنه إذا غَسَلَ فقد أَدَّى فَرْصَهُ وأتى بالمراد وأنه غيرُ مُلُومٍ على تَرْكِ الْمَسْحِ، فثبت أن المراد الغسل. وأيضاً فإن اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتمالهما لكل واحد من المعنيين مع اتفاق الجميع على أن المراد أحدهما، صار في حُكْمِ الْمُجْمَلِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى الْبَيَانِ، فمهما ورد فيه من البيان عن الرسول ﷺ من فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ عَلَيْنَا أَنَّهُ مَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى، وقد ورد البيان عن الرسول ﷺ بالغسل قولاً وفِعْلاً، فأما وروده من جهة الفعل؛ فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي ﷺ غسل رجليه في الوضوء، ولم تختلف الأمة فيه فصار فِعْلُهُ ذَلِكَ وَإِرَادًا مُؤَوِّدًا الْبَيَانَ، وَفِعْلُهُ إِذَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ فَهُوَ عَلَى الْوَجُوبِ، فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية .. ﴿٦٧﴾، ثم ذهب الإمام الجصاص يذكر ورود البيان في غسل الرجل من جهة قوله ﷺ، فساق في ذلك بعض الروايات (٦٨).

الغرض الأساسي من التعرض للقراءات عند الجصاص هو استنباط الأحكام:

رأينا من الأمثلة المتقدمة أن الغرض الأساسي الذي من أجله يتعرض الجصاص للقراءات وتوجيهها ويهتم بذلك كل هذا الاهتمام هو: استنباط الأحكام الفقهية. وقد سبقت في الأمثلة الماضية صوراً مختلفة من هذه الاستنباطات، إلا أنني استحسنت هنا في ختام هذا الأساس أن أذكر المثالين التاليين يُلقِي كُلُّ مِنْهُمَا مَزِيدًا مِنَ الضَّوئِ وَالْإِيضَاحِ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَةِ الْهَامَةِ.

المثال الأول: وهو من تفسيره لآية الوضوء (٦٩)، أي عند قول الله تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَلَبًا ﴾ حيث ذكر أولاً اختلاف السلف في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية، ثم قال:

« .. ودليل آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو أنها قد قُرِئَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ: « أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ »، و« لَمَسْتُمُ » (٧٠)، فمن قرأ: « أَوْ لَمَسْتُمُ » فظاهره الجماع لا غير،

(٦٧) « أحكام القرآن » ٤٣٣/٢ ، ٤٣٤ . (٦٨) راجعها في « الأحكام » ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ .

(٦٩) هي الآية السادسة من سورة المائدة .

(٧٠) قال صاحب « البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة »: « قرأ الأخوان وَخَلَفَ: « لَمَسْتُمُ » بحذف الألف بين اللام والميم، وقرأ الباقون بإثباتها . انظر « البدور الزاهرة » للشيخ عبد الفتاح القاضي ص ٨٩ . والمراد بقوله: « قرأ الأخوان » يعني حمزة والكسائي، وهو اصطلاح يُذكر في كتب القراءات كما بين ذلك المؤلف تَفْصِيلاً في مقدمة « البدور الزاهرة » ص ١١ .

لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا في أشياء نادرة ، كقولهم : « قاتله الله » ، « وجازاه وعافاه الله » ونحو ذلك ، وهي أحرف معدودة لا يُقاس عليها أغيرها . والأصل في المفاعلة أنها بين اثنين كقولهم : « قاتله وضاربه وسالمه وصالحه » ونحو ذلك ، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعًا ، ويدلُّ على ذلك أنك لا تقول : « لامسْتُ الرجل ولامسْتُ الثوب » إذا مَسَسْتَهُ بيدك لانفرادك بالفعل ، فدلُّ على أن قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ بمعنى : أو جامعتم النساء ، فيكون حقيقته الجماع ، وإذا صحَّ ذلك وكانت قراءة مَنْ قرأ : « أَوْ لَمَسْتُمُ » يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع ، وَجَبَ أن يكون ذلك محمولاً على ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا ، لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا فهو الْمُخْتَكَمُ ، وما يحتمل المعنيين فهو المتشابه ، وقد أَمَرْنَا الله تعالى بِحِفْلِ المتشابه على الْمُخْتَكَمِ وِردَهُ إليه بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُكَ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ ﴾ الآية (٧١) ، فَلَمَّا جَعَلَ الْمُخْتَكَمُ أَمَّا لِلْمُتَشَابِهِ فَقَدْ أَمَرْنَا بِحَمْلِهِ عَلَيْهِ ، وَذَمَّ مَتَّبِعَ الْمُتَشَابِهِ بِاقتصاره على حكمه بنفسه دون رده إلى غيره بقوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ ذَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ﴾ ، فثبت بذلك أن قوله : « أَوْ لَمَسْتُمُ » لما كان محتملاً للمعنيين كان متشابهًا وقوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ لما كان مقصورًا في مفهوم اللسان على معنى واحدٍ كان مُخْتَكَمًا ، فوجب أن يكون معنى المتشابه مَبَيَّنًا عليه « (٧٢) .

المثال الثاني : وهو من تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (٧٣) ، حيث قال :

« وَقُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ ﴾ يَرْفَعُ الْمِثْلَ ، وَقُرِئَ بِحَفْظِهِ وَإِضَافَةَ الْجُزْءِ إِلَيْهِ (٧٤) . وَالْجُزْءُ قَدْ يَكُونُ اسْمًا لِلْوَاجِبِ بِالْفِعْلِ وَيَكُونُ مُصَدِّرًا فَيَكُونُ فِعْلًا لِلْمُجَازَى ، فَمَنْ قَرَأَهُ بِالتَّوْنِ ؛ جَعَلَ الْمِثْلَ صِفَةً لِلْجُزْءِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْفِعْلِ وَهُوَ الْقِيَمَةُ أَوْ النُّظِيرُ مِنَ النَّعْمِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ ، وَمَنْ أَضَافَهُ ؛ جَعَلَهُ مُصَدِّرًا وَأَضَافَهُ إِلَى الْمِثْلِ ،

(٧١) سورة آل عمران ، الآية ٧ .

(٧٢) « أحكام القرآن » ٤٦٦/٢ ، ٤٦٧ .

(٧٣) سورة المائدة ، جزء من الآية ٩٥ .

(٧٤) قال الإمام ابن مجاهد : « واختلفوا في الإضافة والتونين من قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ ، فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ » مضمومة مضافة وبخفض « مِثْلُ » ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ » منونة مرفوعة ويرفع « مِثْلُ » . انظر « كتاب السبعة في القراءات » لابن مجاهد ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

فكان ما يخرج من الواجب مضاعفًا إلى المثل المذكور .

ويحتمل أن يكون الجزاء الذي هو الواجب مضاعفًا إلى المثل ، والمثل يكون مثلًا للصيد ، فيفيد أن الصيد مئة محرّم لا قيمة له ، وأن الواجب اعتبار مثل الصيد حيًّا في إيجاب القيمة ، فالإضافة صحيحة المعنى في الحالين سواء كان الجزاء اسمًا أو مصدرًا والنَّعْمُ من الإِبِلِ والبَقَرِ والنَّعَمِ . وقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ يحتمل القولين جميعًا من القيمة أو النظر من النعم ؛ لأنَّ اليَقِيمَ تختلف على حسب اختلاف أحوال الصيد ، فيحتاج في كلِّ حين وفي كلِّ صيدٍ إلى استئناف حُكْمِ الحَكَمِينَ في تقويمه . ومن قال بالنظر فرجع إلى قول الحكمين ، لاختلاف الصيد في نفسه من ارتفاع أو انخفاض حتى يوجب في الرفيع منه الرفيع من النظر وفي الوَسَطِ الوَسَطَ وفي الدُّنْيِ الدُّنْيَ ، وذلك يحتاج فيه إلى اجتهاد الحكمين ﴿ (٧٥) .

* * *

وخلاصة القول : أن الإمام الجصاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اهتم في تفسيره بالقراءات اهتمامًا كبيرًا خصوصًا فيما كان يتعلّق بتوجيهها ، وبَدَلٌ في ذلك جهودًا مشكورة موجّهة تلك القراءات توجيهًا علميًا دقيقًا يدلُّ على تبخّره في علوم اللغة وسائر علوم الشريعة الغراء . ولعلّه اتضح من الأمثلة التي ذكرناها على الصفحات الماضية إفادته العظيمة من القراءات في مجال الفقه واستنباط أحكامه ومسائله المختلفة ، مع مناقشاته المستفيضة وملاحظاته القيمة في ذلك .

ومما يؤخذ على منتهج الإمام الجصاص في تعامله مع القراءات أنه - وهذا هو الغالب والأكثر - لا ينسبها إلى القراء سواء كانوا من السبعة أو العشرة المشهورين الذين عُرفوا في زمانه أو من غيرهم ، وإنما يكتفي عند ذكرها بأن يقول : « قُرئ » مبيّنًا للمجهول ، الأمر الذي يتطلّب من القارئ في تفسيره أن يبحث عنها بنفسه في كتب القراءات المختلفة . هذا ، وباللله التوفيق .

الأساس التاسع

ابتعاذه عن الإسرائيليات والموضوعات

تمهيد :

الإسرائيليات : جمعٌ إسرائيلية ، نسبة إلى بني إسرائيل ، وهم اليهود . والمقصود بها تلك الأخبار التي تُروى عن أهل الكتاب الذين أسلموا سواء كانوا من اليهود والنصارى ، وإنما سُمّيت بـ « الإسرائيليات » ؛ لأن الغالب والكثير منها إنما هو من ثقافة بني إسرائيل ، أو من كتبهم ومعارفهم ، أو من أساطيرهم وأباطيلهم ^(١) .

ويرجع الباحثون دخول الإسرائيليات إلى التراث الإسلامي بشكل عام وإلى التراث التفسيري بشكل خاص إلى عهد مبكر جدًا وهو عهد الصحابة ، حيث كان يرجع بعضهم في معرفة جزئيات وتفصيل قصص الأنبياء وأخبار الأمم السابقة إلى ما يحكيه أهل الكتاب الذين أسلموا ، وذلك نظرًا لاتفاق القرآن مع التوراة والإنجيل في بعض الأمور كقصص الأنبياء والأخبار المتعلقة بالأمم الغابرة ونحو ذلك ، ولكن مع فارق : وهو الإيجاز في القرآن مع الاقتصار على مواطن العبرة والعظة ، والبشط والإطناب في التوراة والإنجيل ، ولَمَّا أن نفوس البشر تميل إلى سماع غرائب وعجائب من القصص والأخبار ، كان بعض الصحابة إذا مروا على قصة من قصص القرآن يجد في نفسه ميلًا إلى أن يسأل عن بعض ما ذكره القرآن ولم يتعرض له بالتفصيل ، فكانوا يسألون أولئك النفر من أهل الكتاب الذين دخلوا في الإسلام ، وحملوا إلى أهله ما كان معهم من ثقافة دينية ، فآلقوا إليهم ما ألقوا من هذه القصص والأخبار . وهذا بالضرورة كان بالنسبة إلى ما ليس عندهم فيه شيء عن رسول الله ﷺ ؛ لأنه لو ثبت شيء في ذلك عن رسول الله ﷺ ما كانوا يعدلون عنه إلى غيره مهما كان المأخوذ عنه ، كما أنه لم يكن قطعًا في الأمور التي تتعلق بالأحكام الشرعية العملية أو العقائد الإسلامية ، لأن هذه الأمور لا تُؤخذ إلا من نصوص الكتاب والسنة ^(٢) .

وممن اشتهر من مسلمي أهل الكتاب بحكاية الإسرائيليات في عهد الصحابة : عبد الله بن سلام ، وكعب الأحبار ، وفي عهد التابعين : وهب بن منبّه ، وعبد

(١) راجع « الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير » للدكتور محمد أبو شعبة ص ١٤ بتصرف .

(٢) راجع « مقدّمة ابن خلدون » للعلامة عبد الرحمن بن خلدون ص ٤٩٠ ، ٤٩١ ، و« التفسير والمفسرون »

للدكتور الذهبي ٦٣/١ ، ٦٤ ، و« كيف تعامل نع القرآن العظيم » للدكتور يوسف القرضاوي ص ٣٤٥ .

الملك بن عبد العزيز الشهير بابن مجزيج ، والناظر في كتب التفسير بالمأثور يلاحظ أن غالب ما يُروى في هذه الكتب من الإسرائيليات يكاد يدور على هؤلاء (٣) .

هذا ، وقد قسم العلماء الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام وجعلوا لكل قسم حكماً خاصاً به ، ونحن إذا ما التزمنا بهذه الأحكام نكون قد فرّقنا بين الصحيح والعليل وبيننا المقبول من المردود في هذه الأخبار الإسرائيلية . وفيما يلي أقدم موجزاً في هذه الأقسام الثلاثة ، فأقول :

القسم الأول : ما علمنا صحته ممّا بأيدينا من الكتاب والسنة ، وذلك أن القرآن الكريم هو الكتاب المهيمن والشاهد على الكتب السماوية قبله ، فما وافقه فهو حقٌّ وصدقٌ ، وما خالفه فهو باطلٌ وكذبٌ ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ ﴾ (٤) . وكذلك ما علمنا صحته من السنة النبوية بأن نُقلَ عن النبي ﷺ نقلاً صحيحاً ، كعميرين صاحب موسى عليه السلام بأنه الخضر ، كما جاء هذا الاسم صريحاً على لسان رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري في « صحيحه » (٥) .

وهذا القسم صحيحٌ ، ونحن - وإن كنا في غنى عنه - يجوز لنا ذكره وروايته للاستشهاد به ، ولإقامة الحجّة على أهل الكتاب من كتبهم ، مثل : الإسرائيليات التي تتعلّق بالبشارة بالنبي ﷺ وبرسالته ، وأن التوحيد هو دين جميع الأنبياء ، ممّا غفلوا عن تحريفه أو حرّفوه ، ولكن بقي شعاعٌ منه يدلُّ على الحق .

وقد ورد في هذا القسم قوله ﷺ : « بلغوا عني ولو آية ، وحذّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار !! » (٦) . قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : « قوله : « وحذّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » ، أي لا ضيقٌ عليكم في الحديث عنهم ؛ لأنه كان تقدّم منه ﷺ الرّجوع عن الأخذ عنهم ، والنظر في كتبهم ، ثم حصل التوسيع في ذلك ، وكأنّ النهي قد وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك

(٣) راجع « الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير » للدكتور محمد أبو شهبة ص ٩٧-١٠٥ ، و« التفسير والمفسرون » للدكتور الذهبي ١٨٣/١-٢٠٠ ، وقد ترجم كل واحد من الأستاذين الحليلين رحمهما الله في كتابهما لهؤلاء الأعلام ترجمة مستوفية فيمكن مراجعة ذلك هناك .

(٤) سورة المائدة ، صدر الآية ٤٨ .

(٥) انظر « صحيح البخاري » ٣٠٠/٧ : كتاب التفسير ، باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقُنُودِهِ لَا أَنْبَحُ حَقّاً أَنْبَحَ مَجْجَعِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْصِيَ حُقُبًا ﴾ رقم ٤٠٩٧ .

(٦) أخرجه البخاري في « صحيحه » ٤٠٥/٥ : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم ٣٠٩٥ .

لما في سَمَاعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَانِهِمْ مِنَ الْإِعْتِبَارِ» (٧) .

القسم الثاني : ما علمنا كَذِبُهُ مِمَّا عِنْدَنَا مِمَّا يَخَالِفُهُ ، أَي مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ بِأَنْ يُنَاقِضَ مَا عَرَفْنَاهُ مِنْ شَرْعِنَا ، أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُتَّفَقُ مَعَ الْعَقْلِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا ذَكَرُوهُ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَخْبَارٍ تَطْعَنُ فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ كَقِصَّةِ يُوسُفَ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ وَرَوَائِيُّهُ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ كَذِبِهِ ، وَأَنَّهُ مِمَّا حَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ . قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ : « وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » : الْمُرَادُ جَوَازَ التَّحَدُّثِ عَنْهُمْ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ حَسَنِ ، أَمَّا مَا عُلمَ كَذِبُهُ فَلَا ! » (٨) .

القسم الثالث : ما هو مسكوت عنه ، لا من هذا القبيل ولا من ذلك ، وهذا القسم نتوقَّف فيه ، فلا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَذِّبُهُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَقًّا فَتُكَذَّبُهُ ، أَوْ بَاطِلًا فَنُصَدِّقُهُ ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وَغَالِبُ ذَلِكَ (أَي الْمَسْكُوتُ عَنْهُ) مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَيَأْتِي عَنْ الْمَفْسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ . وَمِمَّا يَذْكُرُونَهُ فِي مِثْلِ هَذَا : أَسْمَاءُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، وَلَوْثُنَ كَلْبِهِمْ ، وَعَصَا مُوسَى مِنْ أَي الشَّجَرِ كَانَتْ ، وَأَسْمَاءُ الطَّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَتَعْيِينَ بَعْضِ الْبَقْرَةِ الَّتِي ضُرِبَ بِهَا قَتِيلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَنَوْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ مِنْهَا مُوسَى .. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ فِي دِينِهِمْ أَوْ دِينِهِمْ » (٩) .

ولعلَّ هذا القسم هو المراد في الحديث الذي أخرجه البخاري في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيَفْسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ .. » (١٠) .

(٧) انظر « فتح الباري » بشرح صحيح البخاري « للحافظ ابن حجر العسقلاني ٥٧٥/٦ .

(٨) انظر المصدر السابق ٥٧٥/٦ .

(٩) انظر « المقدمة في أصول التفسير » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٥ ، ٩٦ .

(١٠) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١١٩/٧ : كتاب التفسير ، باب « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا » رقم ٣٨٩٨ ، ثم أعاده في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١١/١١٩ ، باب قول النبي ﷺ : « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ » رقم ٦٥٩٠ ، وفي كتاب التوحيد ١١/١٩٩ ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله رقم ٦٧٦٤ . وما ذكر في هذا الحديث فيه إشارة إلى الآية ١٣٦ من سورة البقرة .

ومن هنا قال العلماء : يجب على كل من يتصدى لتفسير كتاب الله ﷻ أن يكون حذراً إلى أقصى حد ، ويقظاً إلى أبعد حدود اليقظة ، وناقداً دقيقاً حتى يستطيع أن يستخلص من هذا الكم الهائل من الإسرائيليات ما يتناسب مع روح القرآن الكريم ، ويتفق مع العقل والنقل ، وألا يخوض في هذه الإسرائيليات إذا كان في سنة نبينا محمد ﷺ بياناً يَحْتَمِلُ القرآن الكريم . وكذلك يجب على المفسر أن يلحظ أن الضروري يُقَدَّرُ بِقَدْرِ الحاجة ، فلا يذكر في تفسيره شيئاً من ذلك إلا بِقَدْرِ ما يقتضيه بيان الإجمال .

أما إذا اختلف المتقدمون في شيء من هذا القبيل وكثرت في ذلك أقوالهم ونقولهم ؛ فلا مانع من أن ينقل المفسر هذه الأقوال جميعاً ولكن بشرط أن يُبَيِّنَ على الصحيح منها وَيُبَيِّنَ الباطل ، وليس به أن يحكي الخلاف دون تصحيح الصحيح وتزييف الزائف ، لأن هذا يُعَدُّ ممَّا لا فائدة فيه ، ما دام قد خلط الصحيح بالعليل . على أن من الخير للمفسر أن يُعْرِضَ كُلَّ الإعراض عن هذه الإسرائيليات ، لا سيما عن القسم الثالث ، وأن يُمَيِّنَك عَمَّا لا طائل تحته ممَّا يُعَدُّ صارفاً عن القرآن وشاغلاً عن التدبر في حِكْمِهِ وأحكامه ، وَيَدْهِي أن هذا أحكم وأسلم (١١) .

هذا فيما يتعلّق بالإسرائيليات ، أما الموضوعات : فهي بجنح موضوع ، وهو في اللغة مأخوذ من قولهم : وَضَع الشيء يَضَعُهُ وَضْعًا ، إذا حَطَّهُ وَأَسْقَطَهُ ، أو من وضعت المرأة وَلَدَهَا إذا ولدته (١٢) . أما في اصطلاح المحدثين فالموضوع : هو الحديث المَحْتَلَقُ المصنوع ، أي المكذوب على رسول الله ﷺ عَمْدًا ، وهو شرُّ أنواع الحديث الضعيف وأقبحه ، سواء عُرف وَضَعُهُ بالإقرار أو بقرينة تُؤخِّد من حال الراوي ، كاتباعه في الكذب هَوَى بعض الرؤساء ، أو بوقوعه في أثناء إسناده وهو كذبات لا يُعْرَفُ ذلك الخبر إلا من جهته ، ولا يتابعه عليه أحد ، وليس له شاهد ، أو من حال المروي كركاكة ألفاظه أو معانيه ، أو مخالفته لبعض القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل ، وسواء اِخْتَرَع ما وَضَعَهُ أو أَخَذَهُ من كلام غيره ، أو كان حديثاً ضعيف الإسناد فركب له إسناداً صحيحاً ليرُوج ، وسواء وَضَعَهُ إضلالاً أو احتساباً أو تعصّباً أو إغراباً أو اتباعاً لهَوَى بعض الرؤساء ، أو يكون الوَضْعُ وهماً وَغَلَطًا (١٣) .

(١١) راجع التفسير والمفسرون ؛ للدكتور الذهبي ١٨١/١-١٨٣ باختصار ، و الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ؛ للدكتور محمد أبو شهبة ص ١٠٦ وما بعدها بتصريف .

(١٢) راجع مادة « وضع » في « لسان العرب » ٣٩٦/٨ الكلمة رقم ٥٣٩٤ ، و مختار الصحاح ؛ ص ٣٠٢ .

(١٣) انظر هذا التعريف في « قواعد في علوم الحديث » للعلامة ظفر أحمد التهانوي ص ٤٢ ، ٤٣ .

ويتضح من هذا التعريف أسباب الوضوع على رسول الله ﷺ ، وأياً كانت هي فإن العلماء سلفاً وخلفاً قروراً أنه لا يحل رواية الحديث الموضوع في أي باب من الأبواب إلا مقروناً ببيان أنه موضوع مكذوب ، سواء في ذلك ما يتعلق بالحلال والحرام ، أو الفضائل ، أو الترغيب والترهيب ، أو القصص والتواريخ ، أو غير ذلك ، ومن رواه من غير بيان وضعه فقد باء بالإثم العظيم وعُدَّ من الكذابين الوضاعين^(١٤) . والأصل في ذلك قوله ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ ! »^(١٥) .

موقف الإمام الجصاص من الإسرائيليات والموضوعات

يلحظ الدارس لتفسير « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص رتبته قد صان تفسيره من ذكر الإسرائيليات والموضوعات فضلاً عن الاستشهاد بها والاعتماد عليها لأغراض في التفسير أو استنباط الأحكام . وثقافة الجصاص الحديثية الواسعة وتبحره في معرفة رجال الحديث ورواة الأخبار - وقد شهد له بذلك كبار الحفاظ النقاد من أمثال الحفاظ الذهبي كما تقدم - أقول إن هذه الثقافة الواسعة كانت كفيلة له أن لا يدخل في تفسيره ما يشوبه من هذه الأخبار والقصص الإسرائيلية ناهيك عن الروايات الموضوعية والمكذوبة .

وبعد استقراء تفسير « أحكام القرآن » يمكن ملاحظة مشلك الإمام الجصاص فيما يتعلق بالإسرائيليات والموضوعات في نقطتين تاليتين :

النقطة الأولى : التعقيب على بعض القصص العجيبة وبيان بطلانها وتعارضها مع مسلمة الدين الإسلامي الحنيف . والمثال الجيد لذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَبْلِ هَارُونَ وَمَرْوَةَ ﴾^(١٦) ، وقد تكلم عن معنى السحر وأنواعه ، فقال :

« .. وضرب آخر من السحر ، وهو الاحتيال في إطعامه بعض الأدوية المبلدة المؤثرة في العقل والدخن المشيرة المشكرة ، نحو دماغ الحمار إذا طعمته إنساناً تبلد عقله وقلت

(١٤) راجع الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، للدكتور محمد أبو شبة ص ١٧ .

(١٥) أخرجه مسلم في « مقدمة صحيحه » ٥٩/١ ، باب تحريم وضع الحديث ، وأخرجه الترمذي في « سننه »

٣٦/٥ : كتاب العلم ، باب ما جاء فيمن زوى حديثاً وهو يرى أنه كذب رقم ٢٦٦٢ .

(١٦) سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

فطنته ، مع أدوية كثيرة هي مذكورة في كتب الطب ، ويتوصلون إلى أن يجعلوه في طعام حتى يأكله فتذهب فطنته ويجوز عليه أشياء مما لو كان تام الفطنة لأنكرها ، فيقول الناس إنه مسحور . وحكمة كافية تُبَيِّنُ لك أن هذا كله مَخَارِقُ وَجِيلٌ لا حقيقة لما يدعون لها أن الساحر والمُعَزَّم لو قَدِرَا على ما يدعيانه من النفع والضرر من الوجوه التي يدعون وأمكنهُمَا الطيرانُ والعلمُ بالغيوب وأخبار البلدان النائية والخيئات والشرق والإضرار بالناس من غير الوجوه التي ذكرنا ، لَقَدِرُوا على إزالة الممالك واستخراج الكنوز والغَلَبَة على البلدان بقتل الملوك بحيث لا يبدأهم مكروه ، ولما مشهم السوء ولا امتنعوا عن قصدهم بمكروه ، ولا استغفوا عن الطلب لما في أيدي الناس . فإذا لم يكن كذلك وكان المدعون لذلك أسوأ الناس حالاً وأكثرهم طمعاً واحتياجاً وتوصلاً لأخذ ذرائع الناس وأظهرهم فقراً وإملاقاً عَلِمْتُ أنهم لا يقدرُونَ على شيء من ذلك .

ورؤساء الحشَوِ والجهَّال من العائمة من أسرع الناس إلى التصديق بدعاوى السحرة والمعزَّمين وأشدَّهم نكيراً على من بجدَّها ، ويروون أن امرأة أتت عائشة فقالت : « إني ساحرة فهل لي توبة ؟ » ، فقالت : « وما سيخرُك ؟ » . قالت : « سرْتُ إلى الموضع الذي فيه هاروت وماروت يبابل لطلب علم السحر فقالا لي : يا أمة الله لا تختاري عذاب الآخرة بأمر الدنيا ! فأيت فقالا لي : اذهبي فبُولي على ذلك الرماد ! فذهبت لأبُول عليه ففكرتُ في نفسي فقلت لا فعلت ! وجئتُ إليهما فقلتُ : قد فعلتُ ، فقالا : ما رأيتِ ؟ فقلت : ما رأيت شيئاً ، فقالا : ما فعلتِ اذهبي فبُولي عليه ! فذهبتُ وفعلتُ فرائتُ كأن فارساً قد خرج من فَوْجِي مُقَنَّماً بالحديد حتى صعد إلى السماء ، فجتُّهُمَا فأخبرتُهُمَا فقالا : ذلك إيمانك خَرَجَ عنك وقد أحسنَتِ السحْرَ ، فقلت : وما هو ؟ فقالا : لا تريدين شيئاً فتصوِّرينه في وَهْمِكِ إلا كان . فصورت في نفسي حبّاً من جِنَّة ، فإذا أنا بالحبِّ ، فقلت له : انزِرْ ع ! فَأَنْزَرَ ع وخرج من ساعته سُنبلاً ، فقلت له : انطَلِجْ وانْحَبِزْ إلى آخر الأمر حتى صار حُبّاً ، وإني كنت لا أصدور في نفسي شيئاً إلا كان » . فقالت لها عائشة : « ليست لك توبة ! » . فيروي القُصَّاصُ والمحدِّثون الجهَّال مثل هذا للعائمة ، فتصدِّقه وتستعيده » (١٧) .

(١٧) « أحكام القرآن » ٥٧/١ ، ٥٨ . قلت : ومثل هذا المسلك في إنكار هذه القصة العجيبة والتنبه على بطلانها سلكه الإمام ابن كثير في تفسيره حيث أورد الأثر السابق مسنداً له عن الإمام ابن جرير الطبري ، وصدره بقوله : « وقد ورد في ذلك أثر غريب وسياق عجيب ، أحيينا أن ننبه عليه .. ثم ذكر القصة السابقة . انظر « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير ١٤٢/١ ، ١٤٣ (ط. دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ) .

ومن هذا المنطلق نلاحظ أن تفسير الجصاص للآية السابقة من سورة البقرة التي يُذكر فيها السحز وتبرئة سليمان عليه السلام منه ، ثم بابل وقصة هاروت وماروت ، جاء تفسيره لهذه الآية خالياً عن ذكر تلك الأخبار الإسرائيلية المتعلقة بتفسير بعض ما تضمنته هذه الآية الكريمة ، في حين أن عديداً من كتب التفسير قد سُحن بهذه الإسرائيليات .

ومثل هذا المسلك ، أي تعقيب الجصاص على ما يُذكر في تفسير بعض الآيات مما له صلة بالإسرائيليات التي تتنافى مع روح القرآن الكريم وعصمة الأنبياء عليهم السلام ، ما جاء في تفسيره لسورة ص ، أي عند ذكر قصة الخضم المتعلقة بدادود عليه السلام : ﴿ وَهَلْ أُنْتَكَبَ نَبُؤًا الْخَصْمِ إِذْ سَرَوْا بِالْحَرَابِ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَيْنَ بَعْضِنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ۖ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَسْعَ وَنَسِعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٍ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ۖ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ فَهَيْكَ إِلَيَّ يَا جَبْرِيءُ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْغُلَطَّةِ إِنِّي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقِيلَ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۗ ﴾ (١٨) ، قال الإمام الجصاص بعد أن فسر هذه الآيات تفسيراً إجمالياً :

« وما روي في أخبار القصاص من أنه نظر إلى المرأة فرأها متجردة فهوربها وقدم زوجها للقتل (١٩) ، فإنه وجه لا يجوز على الأنبياء ، لأن الأنبياء لا يأتون المعاصي مع

(١٨) سورة ص ، الآيات ٢١-٢٤ .

(١٩) يشير الجصاص بهذا الكلام إلى ما ورد في بعض الأخبار الإسرائيلية من « أن داود عليه السلام حدث نفسه إن ابتلي أن يعتمص . فقيل له : إنك ستبلى وتعلم اليوم الذي تبلى فيه فخذ حذرك . فأخذ الزبور ودخل الحراب ومنع من الدخول عليه ، فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر كأحسن ما يكون من الطير ، فجعل يدرج بين يديه . فهم أن يتناولوه بيده ، فاستدرج حتى وقع في كوة الحراب ، فدنا منه ليأخذه فطار ، فاطلع ليصره فأشرف على امرأة تغتسل ، فلما رآه غطت جسدها بشعرها ، فوقعت في قلبه ، وكان زوجها غازياً في سبيل الله وهو أوربا بن حنان ، فكتب داود إلى أمير الغزاة أن يجعل زوجها في حملة التابوت ، وكان حملة التابوت إما أن يفتح الله عليهم أو يقتلوا ، فقدمه فيهم فقتل ، فلما انقضت عدتها خطبها داود ، واشترطت عليه إن ولدت غلاماً أن يكون الخليفة بعده ، وكتبت عليه بذلك كتاباً ، وأشهدت عليه خمسين رجلاً من بني إسرائيل ، فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان وشب ، وتصور الملكان وكان من شأنهما ما قص الله في كتابه . » قال الإمام القرطبي في تفسيره بعد ذكر هذا الخبر : « ذكره الماوردي وغيره ، ولا يصح . قال ابن العربي : وهو أمثل ما روي في ذلك ، ثم أورد القرطبي له طرقات أخرى ورد في جميعها ذكر هذه القصة التي استنكرها الإمام الجصاص رحمته الله وترفع عن ذكرها في تفسيره أصلاً ، مكفياً بالإشارة إلى بطلانها لأنها تطعن في عصمة الأنبياء عليهم السلام . راجع هذه الأخبار في « الجامع لأحكام القرآن » للإمام القرطبي .

العلم بأنها معاصٍ ؛ إذ يعلمون لعلها كبيرة تقطعهم عن ولاية الله تعالى » (٢٠) .
 فالواضح من كلامه هنا أنه اكتفى بالإشارة إلى بطلان ما ورد من هذه الأخبار
 الإسرائيلية لأنه منافٍ لروح القرآن الكريم ومعارضٌ لعصمة الأنبياء ﷺ . ومثل هذا
 المسلك سلكه الإمام ابن كثير الدمشقي حيث قال في تفسيره لهذه الآيات : « قد ذكر
 المفسرون هنا قصة أكثرها مأخوذةً من الإسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديثٌ
 يجب أتباعه ، ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصحُّ سنده لأنه من رواية يزيد
 الرقاشي عن أنس ؓ ، وي زيد وإن كان من الصالحين لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة ،
 فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة وأن يردُّ علمها إلى الله ﷻ ، فإن القرآن
 حقٌ وما تضمن فهو حقٌّ أيضاً » (٢١) .

النقطة الثانية : وهي تتمثل في إعراض الإمام الجصاص عن الإسرائيليات إعراضاً كلياً
 في معظم المواضع التي اعتاد كثير من المفسرين أن يذكرونها . وهذه تُعتبر مزيةً كبيرة
 للإمام الجصاص حيث أبقى قارئ تفسيره من الأطلاع على هذه الأمور العجيبة التي
 تُذكر في تلك الإسرائيليات ولا تصحُّ لا عقلاً ولا نقلاً . وهذا لا يعني أن الجصاص لم
 يذكر في تفسيره شيئاً من القصص المفيدة والأخبار التاريخية بتاتاً ، وإنما يعني أنه صان
 تفسيره ممّا لا طائل في معرفته ويمكن الاستغناء عنه .

ويلحظ القارئ في تفسير « أحكام القرآن » أن مؤلفه - رغم الطابع الفقهي الذي
 يغلب على هذا الكتاب - ذكر في مناسبات مختلفة بعض القصص المفيدة والأخبار
 التاريخية الثابتة سواء كانت تتعلق بالتاريخ القديم أو الأحداث الواقعة في الصدر
 الإسلامي الأول أو التي حدثت في عصره وحياته ، وهذا بدلاً عن ذكر تلك
 الإسرائيليات التي سُحن بها - وللأسف - عددٌ غير قليل من كتب التفسير . وفيما يلي
 أذكر بعض الأمثلة كمنادج لذلك ، وهي على النحو التالي :

النموذج الأول : وهو يتعلق بالأخبار التاريخية الروائية الخاصة بالأمة الماضية ، أو على
 وجه التحديد : أخبار أهل بابل وتاريخهم ، وقصة السحر الناشئ فيهم ، وقد تعرّض
 لذلك في تفسيره للآية السابق ذكرها من سورة البقرة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا
 تَنَلَّوْا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مَلِكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا .. ﴾ (٢٢) ،

(٢٠) « أحكام القرآن » ٤٩٩/٣ .

(٢١) انظر « تفسير القرآن العظيم » للإمام ابن كثير ٣٢/٤ (ط. دار الفكر ، بيروت ١٤٠١هـ) .

(٢٢) سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

وهي من الآيات التي يُذكر في تفسيرها عادةً عددٌ هائلٌ من الإسرائيليات والأخبار العجيبة ، ولكن مسلك الإمام الجصاص مختلفٌ عن ذلك كما سنرى . قال رحمته بعد أن بيّن المعنى اللغوي لكلمة السحر :

« وإذ قد بيّنا أصل السحر في اللغة وحكمه عند الإطلاق والتقييد فلتنقل في معناه في التعارف والضروب الذي يشتمل عليها هذا الاسم وما يقصد به كلُّ فريقٍ من مُتتجليه والغرض الذي يجري إليه مُدعوهُ ، فنقول وبالله التوفيق :

إن ذلك ينقسم إلى أنحاء مختلفة : فمنها سحرُ أهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : ﴿ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِسَائِلِ هَدُوتٍ وَمَرْوَتْ ﴾ ، وكانوا قوماً صابرين يعبدون الكواكب السبعة ويُستوونها آلهة ويعتقدون أن حوادث العالم كلها من أفعالها ، وهم مُعطلّة لا يعترفون بالصانع الواحد المُبدع للكواكب وجميع أجرام العالم ، وهم الذين بعث الله تعالى إليهم إبراهيم خليفه صلوات الله عليه ^(٢٣) فدعاهم إلى الله تعالى وحاجّهم بالحجاج الذي بهرهم به وأقام عليهم به الحجة من حيث لم يمكنهم دَفْعُهُ ثم ألقوه في النار فجعلها الله بَرْدًا وسلامًا ، ثم أمره الله تعالى بالهجرة إلى الشام .

وكان أهل بابل وإقليم العراق والشام ومصر والروم على هذه المقالة إلى أيام بيوراسب الذي تسميه العرب « الضحّاك » ، وإن أفريدون - وكان من أهل ديباوند - استجاش عليه بلاده وكاتب سائر مَنْ يطيعه - وله قصص طويلة - حتى أزال مُلكهُ وأسیره . ومُجهالُ العائمة والنساء عندنا يزعمون أن أفريدون حبس بيوراسب في جبل ديباوند العالي على الجبال ، وأنه حيٌّ هناك مقيد ، وأن السحرة يأتونه هناك فيأخذون عنه السحر ، وأنه سيخرج فيغلب على الأرض ، وأنه هو الدُّجّال الذي أخبر به النبي صلوات وحذرتاه ، وأحسبهم أخذوا ذلك عن المجوس .

وصارت مملكة إقليم بابل للفرس فانتقل بعض ملوكهم إليها في بعض الأزمان فاستوطنوها ، ولم يكونوا عبدة أوثان بل كانوا مُوحّدين مُقرّين بالله وحده ، إلا أنهم مع ذلك يعظمون العناصر الأربعة : الماء والنار والأرض والهواء لما فيها من منافع الخلق وأن

(٢٣) تعرّض الجصاص للكلام عن بعثة إبراهيم عليه إلى هؤلاء القوم بشيء من التفصيل في أثناء تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ يَبْتُغَى اللَّهُ الْمُلْكَ .. ﴾ الآية ٢٥٨ من سورة البقرة ، وذكر فيه أيضًا أنهم كانوا صابرين عبدة أوثان على أسماء الكواكب السبعة . راجع « أحكام القرآن » ١/

بها قِيَامَ الحيوان . وإنما حدثت المجوسية فيهم بعد ذلك في زمان كشتاسب حين دعاه زرادشت فاستجاب له على شرائط وأمور يطولُ شَرْحُهَا ، وإنما عَرَضْنَا في هذا الموضوع الإبانةَ عَمَّا كانت عليه سحرةُ بَابِلَ . ولَمَّا ظهرت الفُرْسُ على هذا الإقليم كانت تَتَدَبَّرُ بقتل السحرة وإبادتها ، ولم يزل ذلك فيهم ومن دينهم بعد حدوث المجوسية فيهم وقبله إلى أن زال عنهم الملك .

وكانت علوم أهل بابل قبل ظهور الفرس عليهم الحيل والثِيَرُ نُجِيَاتٍ (٢٤) وأحكام النجوم ، وكانوا يعبدون أوثانًا قد عملوها على أسماء الكواكب السبعة وجعلوا لكل واحد منها هَيْكَلًا فيه صَنَمُهُ ، ويتقربون إليها بضروب من الأفعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك للكوكب الذي يطلبون منه بزعمهم فِقْلَ خَيْرٍ أو شَرٍّ ، فمن أراد شيئًا من الخير والصلاح بزعمه يتقرب إليه بما يوافق المُشْتَرِي من الدخن الرقِّي والعقد والثُقَّت عليها ، ومن طلب شيئًا من الشر والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه إلى رُحْلٍ بما يوافق من ذلك ، ومن أراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه إلى المرْيِخ بما يوافق من ذلك من ذَبْح بعض الحيوانات .

وجميع تلك الرقِّي بالنبطية تشتمل على تعظيم تلك الكواكب إلى ما يريدون من خير أو شرٍّ ومحبةٍ وبُغْض فيعطيهم ما شاءوا من ذلك ، فيزعمون أنهم عند ذلك يفعلون ما شاءوا في غيرهم من غير مماسة ولا ملامسة سوى ما قدموه من القُرْبَات للكوكب الذي طلبوا ذلك منه ، فمن العائمة من يزعم أنه يَلْبَس الإنسان حمارًا أو كلبًا ثم إذا شاء أعاده ، ويركب البيضة والمكنسة والحاية ، ويطير في الهواء فيمضي من العراق إلى الهند وإلى ما شاء من البلدان ثم يرجع من ليلته ، وكانت عوامهم تعتقد ذلك لأنهم كانوا يعبدون الكواكب وكل ما دعا إلى تعظيمها اعتقدوه . وكانت السحرة تحتال في خلال ذلك بجعلِ نَمُوَّةٍ بها على العائمة إلى اعتقاد صحته بأن يزعم أن ذلك لا ينفذ ولا ينتفع به أحدٌ ولا يبلغ ما يريد إلا من اعتقد صحة قولهم وتصديقهم فيما يقولون . ولم تكن ملوكهم تعترض عليهم في ذلك ، بل كانت السحرة عندها بالهَجْل الأجل لما كان لها في نفوس العائمة من محل التعظيم والإجلال ، ولأن الملوك في ذلك الوقت كانت تعتقد ما تدعيه السحرة للكواكب إلى أن زالت تلك الممالك . ألا ترى أن الناس في

(٢٤) قال العلامة ابن منظور : « الثِيَرُج : أخذٌ شبه السحر ، وليس بحقيقته ولا كالسحر ، إنما هو تشبيه وتلبس ، وريخٌ يُنَزَّج وتوزج : عاصفٌ ، وامرأةٌ تُنَزَّج : داهية منكرة » . انظر « لسان العرب » ٣٧٦/٢ ، الكلمة رقم ١٥٧٨ .

زمن فرعون كانوا يتبارزونَ بالعلم والسحر والحيل والمحارق ولذلك بعث إليهم موسى عليه السلام بالعصا والآيات التي غَلِمَتِ السحرة أنها ليست من السحر في شيء وأنها لا يقدر عليها غير الله تعالى ؟.

فلما زالت تلك الممالك وكان من مَلَكُهُمْ بعد ذلك من الموحدين يطلبونهم ويتقربون إلى الله تعالى بقتلهم ، وكانوا يدعون عوام الناس وجهالهم سرًا كما يفعله الساعة كثير ممن يدعي ذلك مع النساء والأحداث الأعمار والجهال الحشوي . وكانوا يدعون من يعملون له ذلك إلى تصديق قولهم والاعتراف بصحته ، والمصدق لهم بذلك يكفر من وجوه ، أحدها : التصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة ، والثاني : اعترافه بأن الكواكب تقدر على ضره ونفعه ، والثالث : أن السحرة تقدر على مثل معجزات الأنبياء عليهم السلام . فبعث الله إليهم مَلَكَيْنِ يُبَيِّنَانِ للناس حقيقة ما يدعون ويُطْلَانِ ما يذكرون ، ويكشفان لهم ما به يُمَوِّهُونَ ، ويُخيرانهم بمعاني تلك الرُقى وأنها شرك وكفر ، ويجلبهم التي كانوا يتوصلون بها إلى التمويه على العامة ويظهرون لهم حقائقها وينهونهم عن قبولها والعمل بها بقوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ ، فهذا أصلٌ يسخر بآيِل ، ومع ذلك فقد كانوا يستعملون سائر وجوه السحر والحيل التي تذكرها وَيُؤَمِّهُونَ بها على العامة وَيَقْرَؤْنَهَا إلى فعل الكواكب لئلا يبحث عنها ويسلمها لهم ﴿ (٢٥) .

النموذج الثاني : قصص مفيدة تتعلق بأحداث وقعت في الصدر الأول ، مثل قصته عن بعض الحوادث الواقعة في حياة الإمام أبي حنيفة ، وذلك في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّكَمَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢٦) ، وقد عقد فيه بابًا بعنوان : « باب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » بحث فيه بتوسع واستفاضة هذه المسألة الخطيرة التي بسبب ضياعها ضاع المسلمون ، وفي ثنايا بحثه ذكر قصة من أيام الإمام أبي حنيفة عليه السلام ، فقال :

« وحدثنا مكرم بن أحمد القاضي قال : حدثنا أحمد بن عطية الكوفي قال : حدثنا الحماني قال : سمعت ابن المبارك يقول : لما بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ (٢٧) بكى حتى ظننا أنه سيموت ، فخلوث به فقال : كان والله رجلاً عاقلاً ، ولقد كنت أخاف

(٢٥) « أحكام القرآن » ٥٢/١ ، ٥٣ . (٢٦) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٢٧) لعله إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب : زعيم الدعوة العباسية قبل ظهورها ، وهو من معاصري الإمام أبي حنيفة حيث ولد ٨٢هـ وتُفِل ١٣١هـ . راجع « الأعلام » ٥٩/١ .

عليه هذا الأمر ، قلت : وكيف كان سببه ؟ قال : كان يقدم ويسألني ، وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله وكان شديد الوزع ، وكنت ربما قَدُمْتُ إليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه وربما رضىه فأكله ، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى أن اتَّفَقْنَا على أنه فريضة من الله تعالى ، فقال لي : مُدُّ يَدَكَ حَتَّى أَبَاعِكَ ! فأظلمت الدنيا بيني وبينه ، فقلت : ولم ؟ قال : دعاني إلى حَقٍّ من حقوق الله فامتعت عليه وقلت له : إن قام به رجلٌ وحده قُتِلَ ولم يَصْلُحْ للناس أمر ، ولكن إن وجد عليه أعوانًا صالحين ورجلاً برأس عليهم مأمونًا على دين الله لا يحول ، قال : وكان يقتضي ذلك كلما قدم على تقاضي الغريم الملح كلما قدم عليّ تقاضاني ، فأقول له : هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء ، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض ؛ لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فأخاف عليه أن يُعِينَ على قتل نفسه ، وإذا قتل الرجل لم يجترئ غيره أن يعرض نفسه ولكنه ينتظر ، فقد قالت الملائكة : ﴿ أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنْ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨) ، ثم خرج إلى مَزَوٍّ حيث كان أبو مسلم فكلَّمه بكلام غليظ فأخذه ، فاجتمع عليه فقهاء أهل خُرَاسَانَ وَعِبَادُهُمْ حتى أطلقوه ، ثم عاوده فزجره ، ثم عاوده ثم قال : ما أجد شيئًا أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك ولأجَاهِدَنَّكَ بلساني ليس لي قوة يدي ، ولكن يراني الله وأنا أبغضك فيه ، فقتله » (٢٩) .

النموذج الثالث : قصة مفيدة من عصر الإمام الجصاص ، مثل تلك القصة التي ذكرها في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا مِنَ السَّيِّطِينَ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرُوا سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ السَّيِّطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ (٣٠) في معرض حديثه عن أنواع السحر ، وقد ذكر أن من أنواعه : ما يدعونه من حديث الجن والشياطين وطاعاتهم لهم بالرقى والعزائم ، ثم قال عقب ذلك :

« وَصَرَّرُ أَصْحَابَ الْعَزَائِمِ وَفَتَنَهُمْ عَلَى النَّاسِ غَيْرَ يَسِيرٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى النَّاسِ مِنْ بَابِ أَنَّ الْجِنَّ إِنَّمَا تَطِيعُهُمْ بِالرُّقَى الَّتِي هِيَ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّهُمْ يَجِيبُونَ بِذَلِكَ مَنْ شَاءُوا وَيُخْرِجُونَ الْجِنَّ لِمَنْ شَاءُوا فَتَصَدُّقُهُمْ الْعَامَّةُ عَلَى اغْتِرَارِ مَا يَظْهَرُونَ مِنْ انْقِيَادِ الْجِنَّ لَهُمْ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي كَانَتْ تَطِيعُ بِهَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَّهُمْ

يخبرونهم بالحبايا وبالشرق . وقد كان المقتضد بالله (٣١) مع جلالته وشهامته ووفور عقله اغترأ بقول هؤلاء ، وقد ذكره أصحاب التواريخ ، وذلك أنه كان يظهر في داره التي كان يخلو فيها بنسائه وأهله شخص في يده سيف في أوقات مختلفة وأكثره وقت الظهر ، فإذا طُلب لم يوجد ولم يُقدَّر عليه ولم يُوقَف له على أثر مع كثرة التفتيش . وقد رآه هو بعينه مرارًا فأهنته نفسه ودعا بالمعزَّمين فحضرُوا وأحضروا معهم رجالًا ونساءً وزعموا أن فيهم مجانين وأصحاء ، فأمر بعض رؤسائهم بالعزيمة ، فزم على رجل منهم زعم أنه كان صحيحًا فجرُّ وتخطَّ وهو ينظر إليه ، وذكروا له أن هذا غاية الحدِّق بهذه الصناعة إذ أطاعته الجن في تخبيط الصحيح . وإنما كان ذلك من المعزَّم بمواطأة منه لذلك الصحيح على أنه متى عزم عليه جئنَّ نفسه وخبط ، فجاز ذلك على المقتضد فقامت نفسه منه وكرهه ، إلا أنه سألهم عن أمر الشخص الذي يظهر في داره ، فمخَرَّفُوا عليه بأشياء علَّقُوا قلبه بها من غير تحصيل لشيء من أمر ما سألهم عنه ، فأمرهم بالانصراف وأمر لكل واحد منهم ممن حضر بخمسة دراهم . ثم تحرَّز المعتضد بغاية ما أمكنه وأمر بالاستيثاق من سُور الدار حيث لا يمكن فيه حيلة من تسلُّق ونحوه ، ويطَّحَتْ في أعلى السور حَوَابٍ (٣٢) لئلاَّ يحتال بإلقاء المعاليق التي يحتال بها اللصوص ، ثم لم يُوقَف لذلك الشخص على خبر إلا ظهوره له الوقت بعد الوقت إلى أن تُوفِّي المعتضد .

وهذه الخواري المبطوحة على السور وقد رأيتها (القائل هو الإمام الجصاص) على سُور الثريا التي بناها المعتضد ، فسألت صديقاً لي كان قد حجَّج (أي كان حاجباً) للمقتدر بالله (٣٣) عن أمر هذا الشخص ، وهل تبين أمره ، فذكر لي أنه لم يُوقَف على

(٣١) أحمد بن طلحة بن جعفر ، أبو العباس المعتضد بالله ابن الموفق بالله ابن المتوكل (٢٤٢-٢٨٩هـ) : خليفة عباسي ، أظهر بسالة ودراية في حروبه مع الزنج والأعراب وهو في سن الشباب . وبيع له بالخلافة بعد وفاة عمه المعتضد سنة ٢٧٩هـ فحلَّ عن بني العباس عقدة المتغلبين وظهر بمظهر الخلفاء العاملين . ثم توجه بنفسه إلى أصحاب الشغب في البلاد فيقمع آثارهم . وكان شجاعاً ، ذا عزم ، مهيباً عند أصحابه يتقون سطوته ويكفون عن الظلم خوفاً منه (لاحظ ثناء الجصاص عليه) . وفي المؤرخين من يقول : قامت الدولة بأبي العباس وجددت بأبي العباس ، يريدون السفاح والمعتضد . راجع ترجمته في « تاريخ بغداد » ٤/٤٠٣ ، « الأعلام » ١/١٤٠ .

(٣٢) حَوَابٍ (وخَوَابٍ) : جمع حَايِقة وخَايِقة : وهي الوعاء الكبير أو القدر . انظر « المعجم العربي البوسني » للأستاذ توفيق مفتيتش ١/٨٠٩ . « Arapsko-bosanski rijecnik » I p. ٨٠٩ . (Teufik Muftic) .

(٣٣) جعفر بن أحمد بن طلحة بن جعفر : خليفة عباسي ، ابن المعتضد ، حكم من ٢٩٥-٣٢٠هـ ، وفي عهده وُلد الإمام الجصاص سنة ٣٠٥هـ . سبقت ترجمته في الفصل الأول من الباب الأول .

حقيقة هذا الأمر إلا في أيام المقتدر ، وأن ذلك الشخص كان خادماً أبيض يُسَمَّى يَقَقَ ، وكان يميل إلى بعض الجوارى اللاتي في داخل دُور الحَرَمِ ، وكان قد اتخذ لِحْيَ على ألوان مختلفة ، وكان إذا لبس بعض تلك اللُحْي لا يشكُّ من رآه أنها لحية ، وكان يلبس في الوقت الذي يريده لحية منها ويظهر في ذلك الموضع وفي يده سيف أو غيره من السلاح حيث يقع نَظَرُ الْمُعْتَصِدِ ، فإذا طُلِبَ دخل بين الشجر الذي في البستان أو في بعض تلك الممرَّات أو العَطَفَات ، فإذا غاب عن أبصار طالبيه نزع اللحية وجعلها في كُمِهِ أو جِزْبِهِ ويبقى السلاح معه كأنه بعض الخدم الطالبين للشخص ، ولا يرتابون به ويسألونه هل رأيت في هذه الناحية أحداً فإننا قد رأينا صار إليها ؟ فيقول ما رأيت أحداً ! وكان إذا وقع مثل هذا الفَرَع في الدار خرجت الجوارى من داخل الدُور إلى هذا الموضع فيرى هو تلك الجارية ويخاطبها بما يريد ، وإنما كان غَرَضُهُ مشاهدة الجارية وكلامها ، فلم يَزَلْ ذَابَهُ إلى أيام المقتدر ثم خرج إلى البلدان وصار إلى طَرُشُوس وأقام بها إلى أن مات ، وتحدثت الجارية بعد ذلك بحديثه ووقَفَ على احتياله . فهذا خادماً قد احتال بمثل هذه الحيلة الخفية التي لم يَهْتَدِ لها أحدٌ مع شدة عناية المعتضد به ، وأعيانه معرفتها والوقوف عليها ولم تكن صناعته الحيل والمخاريق ، فما ظنُّك بمن قد جعل هذا صناعة ومعاشاً ؟ » (٣٤) .

وهكذا صان الإمام الحصص تفسيره من الإسرائيليات والأخبار التي لا يشهد لها عقل سليم ولا نقل صحيح ، ويُعَدُّ هذا المسك - كما ذكرنا - مزِيَّة خاصة لتفسيره ، لأنه بسبب تساهل بعض المفسرين تجاه الإسرائيليات تسرَّب إلى التراث الإسلامي عامة وإلى التراث التفسيري خاصة كثير من الغرائب والعجائب التي تُذكر في هذه الأخبار الإسرائيلية وليس لها أي أصل في الدين الإسلامي الحنيف .. وتفسير الإمام الحصص جاء خالياً عن هذه الأمور بحيث يكون قارئه غير معرض لخطرها وتأثيرها السلبي . نعم ، لعلَّ قارئاً سيقول : إن الطابع الفقهي الذي يغلب على تفسير الحصص كان سبباً في إعراضه عن الإسرائيليات ؛ لأنه لم يكن في حاجة إليها وإلى ذكرها ، ونحن نقول : لا شكُّ أن هذا أحد الأسباب المهمة في ذلك ، ولكن هذا لا يمنع أن يكون التفسير « تفسيراً فقهياً » وأن يحتوي في نفس الوقت على أشياء كثيرة من الإسرائيليات ، كما

هو الحال مثلاً في تفسير «الجامع لأحكام القرآن» للإمام القرطبي الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .
أما بالنسبة للموضوعات والأخبار المختلقة المكذوبة فإن معرفة الإمام الجصاص الواسعة
للأحاديث والآثار (وله في ذلك أسانيد وشيوخه) ، إضافة إلى درايته وَبَصَرِهِ بِالْعِلَلِ
وأحوال الرجال ، كُلُّ هَذَا كَانَ كَفِيلاً أَنْ لَا يَتَعَامَلَ فِي تَفْسِيرِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنْ
يُعْرَضَ عَنْهُ كُلُّ الْإِعْرَاضِ ، وَإِنِّي فِي أَثْنَاءِ دِرَاسَتِي لِتَفْسِيرِهِ لَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثٍ مُوَضُوعٍ
استشهد به لغرض من الأغراض . نعم ، لا شك أن هناك أحاديث وآثار ضعيفة استدل
بها في مجال الفقه والأحكام ، ولكن شتان ما بين ضعيف وموضوع . وسيأتي في
الفصل القادم ، إن شاء الله ، بعض الأمثلة من الأسانيد الضعيفة التي ذكر عن طريقها
بعض الروايات . هذا ، وبالله التوفيق .

الإمام أبو بكر الرازي الحاصل

وَمَنْهَجُهُ فِي التَّفْسِيرِ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

أهم المآخذ والملاحظات على منهجه
في التفسير

الفصل الرابع

أهمُّ المآخذ والملاحظات على مَنهَجِهِ في التفسير

تمهيد :

رأينا في الفصل السابق أن الأسس التي يقوم عليها مَنهَجُ الإمام الجصاص في تفسير كتاب الله ﷻ أسسٌ متينة مبنية على قواعد سليمة وأصول مُحكَّمة ، وقد استغرق منا هذا الفصل كل هذه المساحة نظراً للمطالب الكثيرة التي كان لا بدُّ من بحثها حتى تنجلي أمامنا صورة ذلك المنهج بأبعاده المختلفة .

والقارئ في تفسير الجصاص يدرك فعلاً أنه يقرئ كتاباً موسوعياً ليس في الفقه والتفسير فحسب ، بل في علوم عديدة ، كما أنه يدرك كذلك مواهب مؤلفه الكثيرة ، وإذا حاول الباحث الصغير مثلي أن يكتب عن مآخذ وملاحظات على مَنهَجِ هذا المؤلف العملاق الموصوف بالموسوعية والمواهب المتعددة ، فإنه سيجد حيثئذ صعوبات شتى ، أهمُّها : ضعف الآلة العلمية وقلة البضاعة ، وسيسأل نفسه : ومنَ أنا حتى تُسَوَّلَ لي نفسي أن أكتب عن ذلك مع ضعف قوتي وقلة حيلتي؟! وإني من باب الاعتذار لهذا الإمام الجليل أقول : إن مثلي ليس أهلاً لذلك ، ولولا إيماني بأنه لا عصمة إلا للأنبياء صلوات الله عليهم ما أقدمتُ على ذلك أبداً .

فمما لاحظته في أثناء صحبتي لهذا الإمام الجليل ﷺ وملازمتي له من خلال دراسة تفسيره - وذلك على مدار أكثر من ثلاث سنوات - من المآخذ والملاحظات عليه وعلى مَنهَجِهِ في التفسير ، يمكن إجماله في الأمور الآتية :

أولاً : تأثيره بمهذب المعتزلة في بعض المسائل .

ثانياً : شدة تَمَسُّكِهِ بالمذهب الحنفي .

ثالثاً : موقفه من بعض الشخصيات الإسلامية .

رابعاً : كثرة استطراداته في مجال التفسير .

خامساً : انتقاده لبعض الرواة من غير وجه .

سادساً : ذِكْرُهُ لبعض الطرق الضعيفة في مجال التفسير بالمأثور دون التنبيه على ضعفها ، وبعد هذا الإجمال أشرع في التفصيل سائلاً من المولى ﷻ تمام العون والتمسير والسداد في إنجاز هذه المهمة الصعبة عليّ للغاية ، فأقول :

أولاً : تأثره بمذهب المعتزلة في بعض المسائل :

ذكر بعض مَنْ تَرَجَّمَ للإمام الجصاص أنه كان يميل إلى الفكر الاعتزالي (١) ، فجاء في « سير أعلام النبلاء » للحافظ الذهبي ، بعد أن أثنى عليه وشهد له بالعلم والزهد والورع والامتناع عن تولي منصب قاضي القضاة الذي عُرض عليه ، قال : « وقيل : كان يميل إلى الاعتزال ، وفي تأليفه ما يدل على ذلك ، نسأل الله السلامة » (٢) . هذا في حين أن بعض المؤلفين في طبقات المعتزلة (وهم من المعتزلة) عدّوه من الطبقة الثانية عشرة من طبقاتهم (٣) . وجاء في كتاب « تراجم الرجال » : « .. ذكره المنصور بالله في طبقات المعتزلة » (٤) ، وعلى هذه النصّ الأخير اعتمد بعض العلماء المعاصرين في

(١) يرى الأكترون أن نشأة المعتزلة ترجع إلى عهد التابعين حيث اعتزل واصل بن عطاء حلقة شيخه الحسن البصري (ت ١١٠هـ) لمخالفته له في مسألة مرتكب الكبيرة ، فمشوا من أجل هذا الاعتزال بـ « المعتزلة » . وقال البعض : إنهم نشأوا من فرقة من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ حينما بايع ابنه الحسن معاوية ، فاعتزلت هذه الفرقة الناس من ذلك الحين . وقال بعض آخر : إن هذه التسمية جاءت من طائفة من المسلمين اشتهروا بالتشكف واعتزال الدنيا . والصحيح المؤول عليه هو الرأي الأول ، وذلك لأن المعتزلة يُعتبرون بالمقام الأول فرقة عقديّة اختلفت مع أهل السنة والجماعة في عديد من مسائل العقيدة وتميزت عن سائر الفرق بمذهب فكري خاص بها يقوم على أمس وأصول ، وهي خمسة : التوحيد ، العدل ، الوعد والوعد ، المنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن أبرز المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة : نفيتهم لصفات الله تعالى وتأويل الآيات والنصوص التي تثبت ذلك ، إنكارهم رؤية الله ﷻ بالأبصار يوم القيامة ، إنكارهم شفاعة رسول الله ﷺ للشذبيين ، جحودهم عذاب القبر ، قولهم بخلق القرآن ، اعتقادهم أن العبد قادر خالق لأفعال نفسه خيرا وشرا ، وأن الله منزّه أن يضاف إليه شر وظلم ، وغير ذلك . ويندرج قولهم بعدم رؤية الله تعالى يوم القيامة تحت أصل التوحيد ، حيث زعموا إن ذلك يقتضي الجسمية والجهة ، والله تعالى ليس بجسم ولا تحدّه جهة . وقد ردّ عليهم فحول الأئمة مثل الإمام أبي الحسن الأشعري الذي كان في أول أمره واحداً منهم ثم تاب ورجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة وألّف كتاباً عديدة في الردّ عليهم . راجع في التعريف بالمعتزلة ونشأة مذهبهم : « الإبانة عن أصول الديانة » لأبي الحسن الأشعري ص ٩-١٣ ، و« المنهج الجديد في شرح جوهر التوحيد مع مقدّمة في نشأة علم الكلام وأهم الفرق الإسلامية » للدكتور نشأت عبد الجواد ضيف ص ١٢١-١٣٣ ، ومقدّمة تحقّق « طبقات المعتزلة » لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، تحقّق المستشرقة سوسونة ديفالد - فيلزر (Susanna Diwald - Wilzer) .

(٢) « سير أعلام النبلاء » ١/١٦٦ ص ٣٤١ .

(٣) انظر « فِرَق وطبقات المعتزلة » للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص ١٢٥ ، و« طبقات المعتزلة » لأحمد بن يحيى بن المرتضى المعتزلي ص ١١٨ .

(٤) « تراجم الرجال » للجندي ص ٤ على ما في كتاب « الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته وكتبه » للدكتور عجيل جاسم النشمي ص ٥١ .

نسبة الإمام الجصاص إلى المعتزلة ، فقال : « كذلك نجد الجصاص يميل إلى عقيدة المعتزلة ، ويتأثر بها في تفسيره » (٥) .

هذا ، ولم أجد أحداً من المتقدمين ممن كتبوا في التراجم ، ولا سيما تراجم الحنفية ، ذكر أن الجصاص من المعتزلة ، سوى هؤلاء المذكورين .

ولكي نستطيع الحكم على صحة نسبة الإمام الجصاص إلى المعتزلة ، أو أن له ميولاً اعتزالية لا بد أن نتكلم عن بعض الآراء التي وافق فيها أقوال المعتزلة ثم نجري تحقيقاً علمياً في ذلك ، ويمكن - بعد استقراء تفسيره - حضور هذه الآراء في مسألتين أساسيتين ، وهما :
أ - مسألة السحر وحقيقته .

ب - مسألة رؤية الله ﷻ ، وفيما يلي ألقى مزيداً من الضوء على ذلك :

أ - مسألة السحر وحقيقته :

تعرض الإمام الجصاص لمسألة السحر بإسهاب وتوسع في تفسيره لقول الله تعالى :
﴿ وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا مِنَ السَّيْطِينِ عَلَىٰ مَلَائِكَتِنَا وَمَا كَفَرُوا سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ السَّيْطِينَ كَفَرُوا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ السَّحَرُ ﴾ (٦) ، فبين معناه اللغوي وذكر أنواعه وضروبه الكثيرة ، ومن جملة ما قاله في ذلك :

« الواجب أن نقدم القول في السحر لخفائه على كثير من أهل العلم فضلاً عن العامة ، ثم نعقبه بالكلام في حكمه في مقتضى الآية في المعاني والأحكام فنقول : إن أهل اللغة يذكرون أن أصله في اللغة لما لُطِفَ وَخَفِيَ سَبَبُهُ ، وَالسَّحَرُ عِنْدَهُمْ بِالْفَتْحِ هُوَ الْغِذَاءُ لَخْفَائِهِ وَلُطْفِ مَجَارِيهِ ، قَالَ لَيْبَدٌ :

أَرَانَا مَوْضِعَيْنِ لِأَمْرِ غَيْبٍ وَنُسَحَرُ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ

قيل فيه وجهان : نعلل ونخدع كالمسحور والمخدوع ، والآخر : نُغْدَى ، وَأَيُّ الرَّوْجَيْنِ كَانَ فَمَعْنَاهُ الْخَفَاءُ . وَقَالَ أَحْمَدُ :

فَإِنْ تَسْأَلِينَا فِيمَ نَحْنُ فَإِنَّا عَصَافِيرُ مِنْ هَذَا الْأَنْتَامِ الْمُسْحَرِ

وهذا البيت يحتمل من المعنى ما احتمله الأول ، ويحتمل أيضاً أنه أراد بالمُسْحَرِ أنه ذو سحر .

(٥) وهو المرحوم الأستاذ الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه « التفسير والمفسرون » ٤٤١/٢ .

(٦) سورة البقرة ، صدر الآية ١٠٢ .

وَالسَّحْرُ : الرُّةُ وما يتعلّق بالخلقُوم ، وهذا يرجع إلى معنى الخَفَاء ، ومنه قول عائشة : « تُوفِّي رسولُ الله ﷺ بين سَحْرِي وَنَحْرِي » . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ ﴾ ^(٧) يعني من المخلوق الذي يُطْعَمُ وَيُشْقَى ، ويدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿ مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا ﴾ ^(٨) ، وكقوله تعالى : ﴿ مَا لِي هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الظَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَنْتَوَاقِ ﴾ ^(٩) ، ويحتمل أنه ذو سَحْرٍ مثلنا . وإنما يُذكر السَّحْرُ في مثل هذه المواضع لضعف هذه الأجساد ولطافتها ورقفتها وبها مع ذلك قوَّامُ الإنسان ، فمن كان بهذه الصفة فهو ضعيفٌ محتاج ، وهذا هو معنى السحر في اللغة ، ثم نُقِلَ هذا الاسم إلى كل أمر خَفِيٍّ سَبَبُهُ وَتُخَيَّلَ على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع ، ومتى أُطلق ولم يُقَيَّدَ أفاد دَمَّ فاعله . وقد أُجْرِيَ مَقْيَدًا فيما يُمتدح ويُحْمَدُ كما رُوِيَ (أي في الحديث) : « إِنْ من البيان لَسِحْرًا » ^(١٠) .

ومتى أُطْلِقَ فهو اسمٌ لكلُّ أمرٍ مُؤْمَهِ باطل لا حقيقة له ولا ثبات ، قال الله تعالى : ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾ ^(١١) يعني مَوَّهُوا عليهم حتى ظنُّوا أن جِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ تسمى . وقال : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَنَزَّلُ ﴾ ^(١٢) فأخبر أن ما ظنُّوه سَعْيًا منها لم يكن سعيًا وإنما كان تَخَيُّلًا . وقد قيل : إنها كانت عِصِيًّا مُجَوَّفَةً قد مُلِكت زُبْقًا ، وكذلك الجبال كانت معمولة من أدمٍ مَحْشُورَةٍ زُبْقًا ، وقد حفروا قبل ذلك تحت المواضع أسرابًا وجعلوا آراجًا وملؤها نارًا ، فلما طُرحت عليه وَحِمِي الزُبُقُ حَرَكَهَا ؛ لأن من شأن الزُبُقِ إذا أصابته النار أن يطير ، فأخبر الله أن ذلك كان مُؤْمَها على غير حقيقة . والعرب تقول لضرب من الحليِّ « مسحورٌ » أي مُؤْمَةٌ على من رآه مسحورٌ به عَيْتُهُ . فما كان من البيان على حقٍّ ويوضِّحه فهو من السحر الحلال ، وما كان منه مقصودًا به إلى تمويه وخدعة وتصوير باطل في صورة الحقِّ فهو من السحر المذموم ^(١٣) .

ثم تكلم الحصاص عقب هذا التحليل اللغوي عن أنواع السحر وضروبه المختلفة ، مبينًا أن منها ما هو كفرٌ يَكْفُرُ صاحبه ومن آمن به ، ومنها ما لا يُعَدُّ كفرًا ولا يكفر صاحبه ، فقال :

(٧) سورة الشعراء ، الأيتان ١٥٣ ، ١٨٥ . (٨) سورة الشعراء ، الآية ١٥٤ .

(٩) سورة الفرقان ، الآية ٧ .

(١٠) أخرجه البخاري وغيره ، وقد سبق تخريجه في ص ٣٣٨ من هذه الرسالة .

(١١) سورة الأعراف ، جزء من الآية ١١٦ . (١٢) سورة طه ، جزء من الآية ٦٦ .

(١٣) راجع « أحكام القرآن » ٤٩/١-٥١ بتصريف واختصار .

« إن ذلك ينقسم إلى أنحاء مختلفة : فمنها سيخرُّ أهل بَابِلَ الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : ﴿ يَمْلِكُونَ النَّاسَ النَّيِّرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ (١٤) وكانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب ، ويُسمونها آلهة ويعتقدون أن حوادث العالم كلها من أفعالها ، وهم مُعْطَلَةٌ لا يعترفون بالصانع الواحد المُبدِع للكواكب وجميع أجرام العالم ، وهم الذين بَعَثَ اللهُ تعالى إليهم إبراهيمَ خليله صلوات الله عليه ، فدعاهم إلى الله تعالى وحاجَّهم بالحجاج الذي بهرهم به وأقام عليهم به الحججة من حيث لم يمكنهم دَفْعُهُ ثم ألغوه في النار فجعلها الله تعالى بَرْدًا وسلامًا ، ثم أمره الله تعالى بالهجرة إلى الشام .

وكانت علوم أهل بابل قبل ظهور الفرس عليهم الحيل وأحكام النجوم ، وكانوا يعبدون أوثانًا قد عملوها على أسماء الكواكب السبعة وجعلوا لكل واحد منها هيكلًا فيه صنمُهُ ، ويتقربون إليها بضروب من الأفعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك للكوكب الذي يطلبون منه بزعمهم فِعْلَ خيرٍ أو شرٍّ ، فمن أراد شيئًا من الخير والصلاح بزعمه يتقرب إليه بما يوافق المُشْتَرِي من الدخن الرُقي والعُقد والثُقت عليها ، ومن طلب شيئًا من الشرِّ والحرب والموت والبوار لغيره تقرب بزعمه إلى زُحَلِّ بما يوافق من ذلك ، ومن أراد البرق والحرق والطاعون تقرب بزعمه إلى الجُرِيخِ بما يوافق من ذلك من دَبْحِ بعض الحيوانات .

وجميع تلك الرُقي بالثَبِيطَةِ تشتمل على تعظيم تلك الكواكب إلى ما يريدون من خيرٍ أو شرٍّ ومحبَّةٍ وبُغْضٍ فيعطيهم ما شاءوا من ذلك ، فيزعمون أنهم عند ذلك يفعلون ما شاءوا في غير مماشاة ولا ملامسة سوى ما قدَّموه من القُرْبَاتِ للكوكب الذي طلبوا ذلك منه .. والمُصَدِّقُ لهم بذلك يكفر من وجوه ، أحدها : التصديق بوجود تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة ، والثاني : اعترافه بأن الكواكب تقدر على ضَرِّه ونفعه ، والثالث : أن السحرة تقدر على مثل معجزات الأنبياء ﷺ . فبعث الله إليهم مَلَكَيْنِ بُيِّنَانِ للناس حقيقة ما يدعون وبُطْلَانٍ ما يذكرون ، ويكشفان لهم ما به يُؤْمَرُونَ ، ويُخبرانهم بمعاني تلك الرُقي وأنها شركٌ وكفرٌ ، وبِحِيلِهِم التي كانوا يتوصلون بها إلى التمويه على العامة ويظهرون لهم حقائقها وينهونهم عن قبولها والعمل بها بقوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فَتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ ، فهذا أصلُ سِخْرِ بَابِلَ .

ومن ضروب السحر : كثيرٌ من التخيلات التي مظهرها على خلاف حقائقها ، فعنها ما يعرفه الناس بِجَرَئَانِ العادة بها وظهورها ، ومنها ما يَخْفَى وَيَلْطَفُ ولا يَعْرِفُ حقيقته ومعنى باطنه إلا من تَعَاطَى معرفة ذلك ، لأن كل علم لا بد أن يشتمل على جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ وظاهرٍ وغماضٍ . ومن لطيف ذلك ودقيقه ما يفعله الْمُشْعُورُونَ من جهة الحركات وإظهار التخيلات التي تخرج على غير حقائقها حتى يريك عصفوراً معه أنه قد ذَبَحَهُ ثم يُرِيكَهُ وقد طار بعد ذبحه وإبانة رأسه ، وذلك لِحَفَّةِ حركته ، والمذبوح غير الذي طار ؛ لأنه يكون معه اثنان قد حبا أحدهما وأظهر الآخر ، وَيُخَيِّئُ لِحَفَّةِ الحركة المذبوح ويُظهر الذي نظيره . ويُظهر أنه قد ذبح إنساناً وأنه قد بلع سيقاً معه وأدخله في جوفه وليس لشيء منه حقيقة .

فهذه الوجوه من لطيف أمور التخاييل وخفيها وما ذكرناه قبل من جليها ، وكان سيخرُ سَحْرَةَ فرعون من هذا الضرب على النحو الذي يثنا من جليلهم في العيصي والحيتال . والذي ذكرناه من مذاهب أهل بابل في القديم وسحرهم ووجوه جليلهم بعضه سمعناه من أهل المعرفة بذلك وبعضه وجدناه في الكتب قد نُقِلَتْ حديثاً من التَّبْطِيطِ إلى العربية ، منها كتابٌ في ذكر سحرهم وأصنافه ووجوهه ، وكلها مبنية على الأصل الذي ذكرناه من قُرْبَانَاتِ الكواكب وتعظيمها وخرافات معها لا تساوي ذكرها ولا فائدة فيها .

وضربٌ آخرٌ من السحر : وهو ما يدعونه من حديث الجنِّ والشياطين وطاعتهم لهم بالرقى والعزائم ويتوصلون إلى ما يريدون من ذلك بتقدمة أمور ومواطأة قوم قد أعدوهم لذلك ، وعلى ذلك كان يجري أمر الكهان من العرب في الجاهلية .

وضربٌ آخرٌ من السحر : وهو السعي بالنميمة والوشاية بها والبلاغات والإفساد والتضريب من وجوه خفية لطيفة ، وذلك عامٌّ شائعٌ في كثير من الناس . وقد حكى أن امرأة أرادت إفساد ما بين زوجين فصارت إلى الزوجة فقالت لها : إن زوجك مُعْرِضٌ وقد سَجَرَ وهو مأخوذٌ عنك وسأسحره لك حتى لا يريد غيرك ولا ينظر إلى سواك ، ولكن لا بد أن تأخذي من شَعْرِ حَلْقِهِ بالموسى ثلاث شَعْرَاتٍ إذا نام وتُعطينيها ، فإن بها يتم الأمر ! فاعتزَّت المرأة بقولها وصدقتة . ثم ذهبت إلى الرجل وقالت له : إن امرأتك قد عَلِقَتْ رجلاً وقد عَزَمَتْ على قتلك وقد وقفتُ على ذلك من أمرها فأشْفَقْتُ عليك ولزمني نُضحك ، فتيقِّظ ولا تغترَّ ! فإنها عزمت على ذلك بالموسى ، وستعرف ذلك منها ، فما في أمرها شكٌ ! فتناوم الرجل في بيته ، فلما ظنَّت امرأته أنه قد نام عمدت إلى موسى حاداً وهَوَّتْ به لِتُحَلِّقَ من حَلْقِهِ ثلاثَ شعراتٍ ، ففتح الرجل عينه

فأراها وقد أهوت بالموسى إلى خلقه فلم يشك في أنها أرادت قتله ، فقام إليها فقتلها وقتل ، وهذا كثير لا يُحصى .

وضرب آخر من السحر : وهو الاحتيال في إطعامه بعض الأدوية المبلدة المؤثرة في العقل والدخن المشدرة المشكرة ، نحو دماغ الحمار إذا طعمه إنساناً تبلد عقله وقتل فطنته ، مع أدوية كثيرة هي مذكورة في كتب الطب ويتوصلون إلى أن يجعلوه في طعام حتى يأكله فتذهب فطنته ويجوز عليه أشياء مما لو كان تام الفطنة لأنكرها ، فيقول الناس : إنه مسحور ﴿ ١٥ ﴾ .

وعقب هذا البيان التفصيلي لضروب السحر وأقسامه ، قال الإمام الحصص : « وقد أجازوا من فعل الساحر ما هو أطم من هذا وأفظع ، وذلك أنهم زعموا أن النبي ﷺ سحر ، وأن السحر عمل فيه حتى قال فيه : « إنه يتخيل لي أنني أقول الشيء وأفعله ولم أفته ولم أفعله » ﴿ ١٦ ﴾ ، وأن امرأة يهودية سحرته في جف طلعة ومشط ومشاطة ، حتى أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنها سحرته في جف طلعة وهو تحت راعوفة البئر ، فاستخرج وزال عن النبي ﷺ ذلك العارض . وقد قال الله تعالى مكذبا للكفار فيما ادعوه من ذلك للنبي ﷺ ، فقال جل من قائل : ﴿ وَكَأَلَّا لَطْلُوتُكَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ ﴿ ١٧ ﴾ .

ومثل هذه الأخبار من وضع الملجدين تلعبا بالخشو الطعام واستحزازا لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والقذح فيها ، وأنه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة ، وأن جميعه من نوع واحد . والعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة مع قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْب ﴾ ﴿ ١٨ ﴾ فصدق هؤلاء من كذبه الله وأخبر ببطان دعواه وانتحاله . وجائر أن تكون المرأة اليهودية بجهلها فعلت ذلك ظنا منها بأن ذلك يعمل في الأجساد ، وقصدت به النبي ﷺ ، فأطلع الله نبيه على موضع سيرها وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنت ليكون ذلك من دلائل نبوته ، لا أن ذلك ضره وخلط عليه أمره . ولم يقل كل الرواة أنه اختلط عليه أمره ، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له .

(١٥) « أحكام القرآن » ١/٥٢-٥٧ بتلخيص واختصار .

(١٦) هذا جزء من حديث طويل رواه الشيخان في « صحيحهما » ، وسيأتي تخريجه عند تحقيقنا لرأي الحصص في مسألة السحر ، انظر الهامش رقم ٣١ من هذا الفصل .

(١٧) سورة الفرقان ، ختام الآية ٦٩ .

(١٨) سورة الفرقان ، ختام الآية ٨ .

والفرق بين معجزات الأنبياء وبين ما ذكرنا من وجوه التخيلات ، أن معجزات الأنبياء ﷺ هي على حقائقها وبواطنها كظواهرها ، وكلما تأملتها ازدادت بصيرة في صحتها ، ولو جهد الخلق كلهم على مضاهاتها ومقابلتها بأمثالها ظهر عجزهم عنها ، ومخاريق السحرة وتخيلاتهم إنما هي ضربت من الحيلة والتلطف لإظهار أمور لا حقيقة لها ، وما يظهر منها على غير حقيقتها ، يُعرف ذلك بالتأمل والبحث . ومتى شاء شَاء أن يتعلم ذلك بَلَّغَ فيه مَبْلَغَ غيره ويأتي بمثل ما أظهره سواء ^(١٩) .

فالواضح ممَّا قاله الجصاص في مسألة السحر أنه لا يرى أن للسحر حقيقة مؤثرة في الذوات والأشياء ، وإنما هو أوهام وتخيلات مظهرها على خلاف حقائقها ، وهي ناتجة عن الحيل والأسباب الخفية ، ومثل هذا ذهب إليه المعتزلة ^(٢٠) . وهنا إشكال آخر وهو إنكاره للأحاديث التي رواها البخاري ومسلم في « صحيحهما » وهي صريحة الدلالة على أن النبي ﷺ قد سُحِرَ ، وقد زَعَمَ الجصاص أنها « من وَضَعَ الملحدون » ، والتحقيق حول هذا سيأتي ، وذلك بعد أن نذكر المسألة الثانية التي يلاحظ فيها تأثيره بمذهب المعتزلة ، وهي :

ب - مسألة رؤية الله ﷻ :

تعرض الجصاص لهذه المسألة بإيجاز في تفسيره لقول الله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(٢١) ، فقال :

« يقال إن الإدراك أصله اللحوق ، نحو قولك : أدرك زمان المنصور ، وأدرك أبا حنيفة ، وأدرك الطعام أي لحقَّ حال التُّضَج ، وأدرك الزرع والثمرة ، وأدرك الغلام إذا لحقَّ حال الرجال . وإدراك البصر للشيء حُوقُهُ له برؤيته إياه ؛ لأنه لا خلاف بين أهل اللغة أن قول القائل : أدركتُ بصرى شخصاً معناه رأيته بصرى ، ولا يجوز أن يكون الإدراك الإحاطة ؛ لأن البيت محيط بما فيه وليس مدرَكًا له ، فقوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ معناه : لا تراه الأبصار ، وهذا تمدُّح بنفي رؤية الأبصار كقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ ^(٢٢) ، وما تمدَّح الله بنفيه عن نفسه فإن إثبات ضده ذمٌّ ونقصٌ ، فغير جائز إثبات نقيضه بحال ، كما لو بطل استحقاق الصفة

(١٩) « أحكام القرآن » ٥٨/١ ، ٥٩ .

(٢٠) راجع « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٤٦/٢ ، و« فتح القدير » للشوكاني ١١٩/١ .

(٢١) سورة الأنعام ، الآية ١٠٣ . (٢٢) سورة البقرة ، جزء من آية الكرسي ٢٥٥ .

بـ ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ لم يبطل إلا إلى صفة نقص ، فلما تمدح بنفي رؤية البصر عنه لم يَجْزِ إثباتُ ضده وتقيضه بحال ، إذ كان فيه إثبات صفة نقص . ولا يجوز أن يكون مخصوصاً بقوله تعالى : ﴿وَجِئُوا بِمِيزَانٍ نَاصِرَةٍ ﴿٢٣﴾ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٢٣) لأن النظر مُخْتَمِلٌ لمعانٍ ، منه انتظار الثواب كما رُوي عن جماعة من السلف (٢٤) ، فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يَجْزِ الاعتراض عليه بلا مسوغٍ للتأويل فيه . والأخبارُ المَرْوِيَةُ في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صحَّت ، وهو عِلْمُ الضرورة الذي لا تَشْبُهُهُ شَيْهَةٌ ولا تعرض فيه الشكوك ، لأن الرؤية بمعنى العلم مشهورةٌ في اللغة (٢٤) .

التحقيق حول آراء الجصاص في المسألتين السابقتين :

أما بالنسبة لكلامه في السحر فظاهرٌ أنه لا يرى للسحر حقيقة مؤثرة في الذوات والأشياء ، وإنما يعتبره من قبيل التموهيات والتخييلات التي مظهرها على خلاف حقائقها ، وهي ناتجة عن الحِجَلِ والأسباب الخفية يعرفها مَنْ تعلمها ومارسها ، وقد برع الجصاص في بيانه المعنى اللغوي لكلمة السحر وأورد في ذلك شواهد لغوية عديدة . وليبيان مدى موافقة الجصاص لما ورد في كتب اللغة المشهورة أذكر بهذه المناسبة ما قاله صاحب «لسان العرب» في شرح مادة «سحر» ، قال : «السَّحْرُ : الأَخْذَةُ التي تأخذ العين حتى يُظَنُّ أن الأمر كما يُرى وليس الأصل على ما يُرى ، وكلُّ ما لَطَفَ مأخذهُ ودَقُّ فهو سِحْرٌ ، والجمع أسحارٌ وسحورٌ . قال الأزهري : وأصل السحر صَرْفُ الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكأن الساحر لما أَرَى الباطلَ في صورة الحق وَخَيَّلَ الشيء على غير حقيقته ، قد سحر الشيء عن وجهه . وقال الفراء في قوله تعالى : ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ معناه : فأنى تُصْرَفُونَ . وقال يونس : تقول العرب للرجل : ما سَحَرَكَ عن وجه كذا وكذا ، أي ما صَرَفَكَ عنه ؟ » (٢٥) .

(٢٣) سورة القيامة ، الآياتان ٢٢ ، ٢٣ .

(٢٤) رُوي ذلك عن مجاهد وعكرمة ، وذكر العلامة الشوكاني في «فتح القدير» أن ذلك لا يصح إلا عن مجاهد وحده ، ثم أورد كلام الإمام الأزهري اللغوي في تخطئة مجاهد في ذلك من حيث اللغة ، فقال : «قال الأزهري : وقولُ مجاهد خطأ لأنه لا يقال : نظر إلى كذا بمعنى الانتظار ، وإن قول القائل : نظرت إلى فلان ، ليس معناه إلا رؤية عين ، وإذا أرادوا الانتظار قالوا : نظرته .. » ، ثم ذكر في ذلك شواهد شعرية . راجع «فتح القدير» للعلامة الشوكاني ٣٣٨/٥ ، ٣٣٩ .

(٢٤) «أحكام القرآن» ٦/٣ .

(٢٥) راجع «لسان العرب» للعلامة ابن منظور ٣٤٨/٤ الكلمة رقم ٢٩٠٨ .

ومن هنا جاءت تعريفات العلماء الاصطلاحية للسحر قريبة جداً لهذا المعنى اللغوي، فعرّفه الإمام الشوكاني (٢٦) بقوله: « السَّحْرُ هو ما يفعله الساحر من الحَيْلِ والتخييلات التي يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنّه ماءً ، وما يظنّه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير . وهو مشتقٌّ من سَحَرْتُ الصَّبِيَّ إذا خدعته ، وقيل : أصله الحَفَاءُ لأن الساحر يفعله خفية ، وقيل : أصله الصرف لأن السحر مصروفٌ عن جهته ، وقيل : أصله الاستمالة لأن مَنْ سَحَرَكَ فقد استمالكك » (٢٧) .

وعلى ضوء ما سبق نستطيع أن نقول : إن خلاف الحصاص مع غيره من أهل العلم في مسألة السحر ليس حول المعنى اللغوي ولا التعريف الاصطلاحي لهذه الكلمة ، بل في جزئية تتعلق بهذه المسألة ، وهي : هل للسحر حقيقة أم لا ، فمذهب جمهور أهل السنة والجماعة أن له حقيقة مؤثّرة ، وذهب عامة المعتزلة والإمام أبو حنيفة النعمان وأبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية إلى أن السحر خدعٌ لا أصل له ولا حقيقة (٢٨) .

والذي أرى أن الحصاص لم يتبع المعتزلة في هذه المسألة ، وإنما تبع الإمام أبا حنيفة رحمته الله الذي كان من مذهبه أن السحر خدعٌ وتخييلاتٌ لا أصل لها ولا حقيقة ، وذلك اجتهاداً منه ، وليس تقليداً للمعتزلة .

وقد أبان الحصاص عن السبب الذي من أجله نفى أن يكون للسحر حقيقة مؤثّرة ، وهو خَوْفُهُ من اختلاط السحر وأعمال السحرة بمعجزات الأنبياء عليهم السلام ، فيظنُّ الناس أن معجزاتهم من هذا القبيل وأنهم كانوا سحرة ، فقال بعد أن تكلم عن معنى السحر وذكر أنواعه الكثيرة : « ومن صدّق هذا (أي أنواع السحر المتقدّمة وأنها على

(٢٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) : فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . ولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها . وكان يرى تحريم التقليد . له ١١٤ مؤلفاً ، منها : « نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار » في فقه الأحاديث ، و« البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » في التراجم ، و« إرشاد الفحول » في أصول الفقه ، و« فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير » ، وغيرها . انظر في ترجمته « الأعلام » ٦/٢٩٨ ، و« البدر الطالع » ٢/٢١٤-٢٢٥ .

(٢٧) انظر « فتح القدير » للعلامة الشوكاني ١/١١٩ .

(٢٨) راجع « فتح القدير » للشوكاني ١/١١٩ ، ١٢١ ، و« الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٢/٤٦ ، و« فتح البيان » لصديق حسن خان ١/١٩٠ ، و« تفسير القرآن العظيم » لابن كثير ١/١٤٨ (دار الفكر ، بيروت) ، وفيه : « .. وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن محمد رحمته الله في كتابه « الإشراف على مذاهب الأشراف » باباً في السحر فقال : أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا حقيقة له عنده .

حقيقتها) فليس يعرف النبوة ولا يأمن أن تكون معجزات الأنبياء ﷺ من هذا النوع وأنهم كانوا سحرة .. والعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء ﷺ وإثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقْبَلَ ﴾ (٢٩) . والفرق بين معجزات الأنبياء وبين ما ذكرنا من وجوه التخيلات ، أن معجزات الأنبياء ﷺ هي على حقائقها وبواطنها كظواهرها ، وكلما تأملتها ازدادت بصيرة في صحتها ، ولو جهد الخلق كلهم على مضاهاتها ومقابلتها بأمثالها ظهر عجزهم عنها ، ومخاريق السحرة وتخيلاتهم إنما هي ضرب من الحيلة والتلطف لإظهار أمور لا حقيقة لها ، وما يظهر منها على غير حقيقتها ، يُعرف ذلك بالتأمل والبحث . ومتى شاء شيء أن يتعلم ذلك بلغ فيه مبلغ غيره ويأتي بمثل ما أظهره سواه (٣٠) .

أما إنكار الجصاص للأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ قد سحر ، ووصفه بإهاها بأنها « من وضع المُلحدِين » ، فلا حجة له في ذلك ، بل هي أحاديث صحيحة أتفق عليها البخاري ومسلم في « صحيحهما » ، ولإلقاء مزيد من الضوء على ذلك أذكر هنا رواية البخاري ، ثم أعقبها بكلام بعض أهل العلم حول هذه القضية :

قال البخاري رحمه الله بعد أن ذكر إسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : « سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْعٍ يُقَالُ لَهُ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي لِكَيْتِهِ دَعَا وَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ اشْعَرِي أَنْ اللَّهُ أَفْأَنِّي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ أَتَأْنِي رَجُلَانِ فَفَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ (أي مسحور) . قَالَ : مَنْ طَبَعَهُ ، قَالَ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَتْ نَخْلَةً ذَكَرَ . قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ دُرَّوَانَ » ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَبَجَاءَ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةُ الْحِنَاءِ ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِيهَا رُءُوسَ الشَّيَاطِينِ ا » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَحْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : « قَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَوَزَّ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا » ، فَأَمَرَ بِهَا فَدَفِنْتُ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو صَفْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، يُقَالُ : الْمَشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا

مُشِطًا ، وَالْمُشَاقَّةُ مِنْ مُشَاقَّةِ الْكَثَّانِ ﴿٣١﴾ .

ف قوله ﷺ : « قَدْ عَافَانِي اللَّهُ » ، وجاء في بعض الروايات : « وقد شفاني الله » يدلُّ على أن للسحر وجودًا وحقيقة ، وأن تأثيره في النبي ﷺ كان كتأثير سائر الأمراض والأوجاع ، والشفاء والمعافة إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدل على أن له حقًا وحقيقة . وهذا ما أشار إليه الإمام القرطبي حيث قال في تفسيره :

« ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة . وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإسترابادي (الإسفراييني) من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له ، وإنما هو تمويه وتخيل وإيهام لكون الشيء على غير ما هو به ، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة ، كما قال تعالى : ﴿ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا نَسْتَعِي ﴾ (٣٢) ولم يقل : « تسعى على الحقيقة » ولكن قال : ﴿ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ ﴾ . وقال أيضًا : ﴿ سَكَّرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾ (٣٣) ، وهذا لا حجة فيه ، لأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر ، ولكن ثبت وراء ذلك أمورٌ جوِّزها العقل وورد بها السمع ، فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس ، فدل على أن له حقيقة . وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون : ﴿ وَجَاءَهُمْ سِحْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٤) وسورة الفلق ، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم ، وهو مما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قالت : « سَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيًّا مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ » ، الحديث . وفيه : أن النبي ﷺ قال لما حل السحر : « إن الله شفاني » (٣٥) . والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدل على أن له حقًا وحقيقة ، فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه . وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين يعتقد بهم الإجماع . ولقد شاع السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ، ولم يَبْدُ من

(٣١) انظر « صحيح البخاري » ١٤٥/٩ : كتاب الطب ، باب السحر ، الحديث رقم ٥٠٧٩ ، وهو مخزج أيضًا في « صحيح مسلم » : كتاب السلام ، باب السحر رقم ٢١٨٩ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كما أن الإمام أحمد أخرجه في مواضع من « المسند » : انظر « باقي مسند الأنصار » رقم ٢٣١٦٥ ، ٢٣٢١٢ ، ٢٣٥٠٩ ، في جميعها من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٣٢) سورة طه ، آخر الآية ٦٦ . (٣٣) سورة الأعراف ، جزء من الآية ١١٦ .

(٣٤) سورة الأعراف ، ختام الآية السابقة .

(٣٥) جاء لفظ « الشفاء » في رواية أحمد : « باقي مسند الأنصار » رقم ٢٣٥٠٩ ، أما رواية البخاري ومسلم ففيها : « قد عافاني الله » ، وهما بمعنى .

الصحابة ولا من التابعين إنكاراً لأصله (٣٦) .

هذا فيما يتعلق بمسألة السحر ، وقد رأينا مثلاً سبق أن الجصاص في حقيقة الأمر لم يكن تابعاً فيها للمعتزلة ، كما يبدو ذلك من الوهلة الأولى ، وإنما تبع فيها - دون أن يصرح بذلك - الإمام أبا حنيفة رحمته الله ، وبناءً عليه : يَشْفُقُ احتجاج مَنْ احتج بموقف الجصاص في هذه المسألة بأنه كان من المعتزلة (٣٧) ؛ لأن مذهب الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة جاء موافقاً لمذهب المعتزلة كما سبق (طبعاً من غير إنكاره لأحاديث سيخر النبي صلى الله عليه وسلم) ، ولم يقل أحدٌ أن أبا حنيفة كان معتزلياً .

أما مسألة رؤية الله تعالى ، فيلاحظ فيها تأثير الجصاص بمذهب المعتزلة بكل وضوح ، حيث وافقهم واستند إلى دليلهم وخالف في ذلك أهل السنة . وذلك أن المعتزلة أنكروا رؤية الله تعالى بالأبصار وقالوا : إن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه ، ورؤيته مستحيلة عقلاً ، لأن الله أخبر أن الأبصار لا تدركه ، وإدراك البصر عبارة عن الرؤية ، إذ لا فوق بين قول القائل : أدركته ببصري ، وقوله : رأيته ببصري ، فثبت بذلك أن قوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ ﴾ (٣٨) معناه : لا تراه الأبصار ، وهذا - في زعم المعتزلة - يفيد العموم ، أي لا تراه الأبصار لا في الدنيا ولا في الآخرة . ثم إن المعتزلة حاولت أن تؤوّل النصوص الواردة في إثبات الرؤية تأويلاً تعسفياً يبتعد عن الحقيقة والصواب (٣٩) .

وقد وافق الجصاص المعتزلة في إنكارهم رؤية الله تعالى ، ورأينا من المثال المتقدم أنه ذهب هذا المذهب في تفسيره للآية السابقة في سورة الأنعام حيث قور أن نَفْيَ الإدراك هنا هو نَفْيَ الرؤية وليس نفي الإحاطة ، وأن قوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ ﴾ معناه : لا تراه الأبصار ، وفي ذلك تمدحٌ بنفي رؤية الأبصار .. إلخ ما قاله ، ثم حاول أن يؤوّل قوله تعالى : ﴿ وَجِبْرُوتٌ يُبَوِّبُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ نَاطِقٌ ﴾ (٤٠) تأويلاً يشقظ به الاستدلال على إثبات الرؤية معوِّلاً في ذلك على قول نُسب إلى مجاهد ، ومُعْرِضاً عن

(٣٦) « الجامع لأحكام القرآن » للإمام القرطبي ٤٦/٢ .

(٣٧) مثل احتجاج فضيلة الدكتور محمد حسين الذهبي رحمته الله في كتابه « التفسير والمفسرون » ٤٤١/٢ .

(٣٨) سورة الأنعام ، الآية ١٠٣ .

(٣٩) راجع « الإبانة عن أصول الديانة » ص ٢٨ ، وقد أبطل الإمام أبو الحسن الأشعري رحمته الله حجج استدلال المعتزلة بالآية السابقة من سورة الأنعام على نفي الرؤية (وهي تعتبر أقوى أدلتهم في ذلك) ، وناقشهم حول هذه القضية مناقشات دقيقة جداً . راجع المصدر السابق ص ٢٨-٣٠ .

(٤٠) سورة القيامة ، الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .

الأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة عن الصحابة والتابعين التي تُثبت الرؤية ، مكتفياً بأن يقول عنها : « والأخبارُ المرورية في الرؤية إنما المراد بها العلم لو صححت ، وهو علمُ الضرورة الذي لا تشوبُهُ شبهةٌ ولا تعرض فيه الشكوك » (٤١) .

ومذهب أهل السنة : أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة وفي الجنة ، وأن رؤيته غير مستحيلة عقلاً . وقد احتجوا لصحة مذهبهم بتظاهر أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وقرن بعدهم من سلف الأمة ، وأدلتهم مبسوطاً في كتب العقيدة والتفسير والحديث وغيرها من الكتب (٤٢) ، ولا مجال لبسها هنا لأن ذلك يطول ، وإنما سأكتفي بهذه المناسبة بذكر ما قاله أحد المفسرين الأعلام ، وهو العلامة الشوكاني رحمته الله ، حيث تعرض لذلك - بإيجاز - في تفسيره للآيتين الكريميتين من سورة القيامة : ﴿ رَبُّهُ بِوَجْهِهِ يُنَظِّرُ النَّجْمَ ۖ إِنَّ رَبَّهُ نَاطِرٌ ۖ ﴾ ، فقال :

« هذا من النظر ، أي : إلى خالقها ومالك أمرها ناظراً ، أي تنظر إليه . هكذا قال جمهور أهل العلم . والمراد به ما تواترت به الأحاديثُ الصحيحةُ من أن العباد ينظرون ربهم يوم القيامة كما ينظرون إلى القمر ليلة القدر . قال ابن كثير : وهذا بحمد الله مُجمَعٌ عليه بين الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة ، كما هو متفقٌ عليه بين أئمة الإسلام وهداة الأنام . وقال مجاهد : إن النظر هنا انتظار ما لهم عند الله من الثواب ، ورؤي نحوه عن عكرمة . وقيل : لا يصح هذا إلا عن مجاهد وحده . قال الأزهري : وقول مجاهد خطأً لأنه لا يقال : نظر إلى كذا بمعنى الانتظار ، وإن قول القائل : نظرتُ إلى فلان ليس إلا رؤية عين ، وإذا أرادوا الانتظار قالوا : نظرته ، كما في قول الشاعر :

فإنكُمَا إن تَنظُرَايَ سَاعَةً مِن الدَّهْرِ تَنفَعَنِي لَدَى أُمِّ جَنْدَبِ

فإذا أرادوا نظر العين قالوا : نظرت إليه ، كما قال الشاعر :

نظرت إليها والنجوم كأنها مصابيح زُهَبَانِ تشبُّ لفعال

وقول الآخر :

إني إليك لما وَعَدْتُ لَنَاطِرِ نَظَرَ الْفَقِيرِ إِلَى الْغَنِيِّ الْمُوَسِّرِ

أي أنظرُ إليك نَظَرٌ ذَلٌّ كما ينظر الفقير إلى الغني ، وأشعار العرب وكلماتهم في هذا

(٤١) انظر « أحكام القرآن » ٦/٣ .

(٤٢) راجع على سبيل المثال : « شرح العقيدة الطحاوية » لشيخ الإسلام ابن أبي العزّ ص ١٠٨ ، ١٣١ ، و« تفسير الحازن » المستمى بـ « لباب التأويل في معاني التنزيل » ١٦٦/٢ .

كثيرة جدًا» (٤٣) .

هل كان الإمام الجصاص معتزليًا ؟

وبعد هذا الاستعراض والتحليل لآراء الجصاص التي هي مظنة تأثره بمذهب المعتزلة ، يبقى سؤال يفرض نفسه في هذا المقام ويتعين علينا الإجابة عنه ، وهو : هل كان الإمام الجصاص معتزليًا ، والذي أستطيع أن أرجحه ، بعد دراسة وتحقيق لتلك الآراء على ضوء ما رأيناه من تناؤل الجصاص لأهم مباحث العقيدة في تفسيره ، أن هذا الإمام ليس من المعتزلة ولا يصحّ اعتباره منهم ، وذلك لأسباب آتية :

الأول : أن الذين تكلموا عن « اعتزالية الجصاص » فريقان : فريق ذكّره في طبقات المعتزلة (مثل بعض الكتّاب المعتزلين الذين ألفوا في ذلك) ، وفريق وصّفه بأن له ميولاً اعتزاليةً (مثل الحافظ الذهبي وبعض المعاصرين) ، وقد سبق الكلام في ذلك في أوّل هذا المبحث . والذين قالوا إن للجصاص ميولاً اعتزاليةً فكأنما تأثروا بمن جعله وعده من طبقات المعتزلة .

والذي يبدو لي أنه لا يلزم من ذكّر شخص ما في طبقات المعتزلة أن يكون منهم حثماً ؛ لأن الذين ألفوا في طبقات المعتزلة (مثل القاضي عبد الجبار وابن المرتضى وغيرهما من رؤوس الاعتزال) حشدوا في كتبهم كثيرين ممن لا يمتثلون إلى المعتزلة من قريب أو من بعيد ، والناظر في تلك الكتب يلحظ أنهم قسموا المعتزلة إلى طبقات ، فجعلوا في الطبقة الأولى الخلفاء الأربعة ، وفي الثانية أكابر الصحابة ، وفي الثالثة كبار التابعين وهكذا هلّم جزءاً إلى الطبقة الثانية عشرة والأخيرة التي جعلوا الجصاص منها . فإذا لزم أن يكون الجصاص معتزلياً لزم أن يكون غيره كذلك !! فالواضح إذن أنهم أدخلوا في هذه الطبقات كثيرين ممن ليس لهم أية صلة بمذهب الاعتزال .

الثاني : أن الجصاص تعرّض لعديد من المسائل التي خالفت فيها المعتزلة أهل السنة ولم يذهب مذهبهم بل دافع عن أهل السنة والجماعة ، ومن ذلك إثباته لعذاب القبر ونعيمه ، وقد سبق في مسائل العقيدة ، ثم كلائمه في ثنايا كتابه «الفصول في الأصول» عن مرتكب الكبيرة ، والوعد والوعيد ، وأن القرآن كلام الله .. وغير ذلك من المسائل التي خالفت فيها المعتزلة أهل السنة والجماعة .

الثالث : أن ما يُفهم من كلام الجصاص من إنكاره حقيقة السحر فلا يلزم من ذلك

بجعله من المعتزلة ؛ لأنه تبع في ذلك الإمام أبا حنيفة كما سبق بيانه .

ولا يبقى بعد ذلك سوى إنكاره رؤية الله ﷻ بالبصر ، وهذا ما لا حجة معه فيه ولا دليل ، ويمكن اعتبار ذلك من زلأته غفر الله لنا وله . وهذه الجزئية ليست كافية أن يجعل هذا الإمام الجليل من المعتزلة ، بل هو من أكابر علماء أهل السنة والجماعة ﷺ تعالى (٤٤) .

على أنه يحسن بنا في ختام هذا المبحث أن نقول : إن مخالفة المعتزلة في القرن الرابع الهجري لجمهور المسلمين مخالفةً كلاميةً محضةً ، لا تخرج عن حدود مسائل علم الكلام ، وهي شبيهة بخلاف الصوفية ؛ لأن هؤلاء اعتبروا فرقة إلى جانب الفرق الأخرى الكبيرة ، أما في العبادات فقد كانت المعتزلة متفقةً في الغالب مع أهل السنة ، ولم تكن المعتزلة من حيث هم فرقة لها مذهبها أشد مخالفة لأهل السنة من الشيعة في ذلك العهد ، وذلك أن من الفريقين من يخالف أهل السنة الخلاف البعيد ، ومنهم من يخالفهم الخلاف القريب (٤٥) .

ثانياً : شدة تمسكه بالمذهب الحنفي :

لقد تقدم فيما مضى من فصول هذه الرسالة أن الإمام الجصاص وهب نفسه لخدمة مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ﷺ ، وأن له فضلاً كبيراً في تحرير هذا المذهب تحريراً علمياً دقيقاً مدعماً بشتى الأدلة والبراهين ، حيث إنه يُعَدُّ - وفق تقسيم علماء الحنفية المشهور - من الطبقة الثالثة ، وهي طبقة المجتهدين في المذهب . وقد كان الجصاص متمسكاً بالمذهب الحنفي ودافع عنه بكل ما أوتي من القوة في جميع مؤلفاته خصوصاً في تفسيره « أحكام القرآن » الذي يُعتبر آخر تصانيفه وخلاصة إنتاجه العلمي الغزير . وتمسك الإنسان بمذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة لا يُعَدُّ - في حد ذاته - أمراً مذموماً وعملاً مقبوحاً ، طالما لم يخرج عن حدود الأدب والاحترام لآراء الآخرين ، ولم يؤدِّ إلى إغلاظ في القول ولا انتقاص من شأن المخالفين ، ولا تسفيههم أو تجهيلهم أو تبديعهم أو تسييقهم أو التشهير بهم ، أو غير ذلك من الأمور التي من شأنها أن تؤدِّي إلى التباغض والتنافر ، وعلماء السلف وأئمتهم رحمهم الله ضربوا لنا نماذج حسنة وأمثلة رائعة من الاحترام المتبادل والحفاظ على التأخي والألفة والمودة رغم اختلافهم في المواقف ووجهات النظر في المسائل الاجتهادية ، وإعلان كل واحد منهم أن ما أداه إليه

(٤٤) راجع كتاب « الإمام أحمد بن علي الرازي : دراسة شخصيته وكتبه » للدكتور الشمسي ص ٥٨ بتصرف .

(٤٥) راجع « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » للمسنشرق آدم متر ١/٣٧١ .

اجتهاده هو الحقُّ الذي ينبغي المصير إليه .

وبعد استقراء تفسير « أحكام القرآن » ودراسة منهج مؤلفه ، يمكن القول بأن شدة تمسك الإمام الجصاص بالمذهب الحنفي ، رغم ما كان لذلك من الإيجابيات في تحرير هذا المذهب وتدعيمه بالأدلة والبراهين ، إلا أنه أدى إلى بعض نتائج سلبية ، منها :

أ - حملته على مخالفتي هذا المذهب ، وخصوصًا على الإمام الشافعي .

ب - تعسفه في تفسير بعض النصوص ، وفيما يلي أذكر تفصيلات ذلك :

أ - حملة الجصاص على مخالفتي المذهب الحنفي :

يلاحظ في مواضع عديدة من تفسير الجصاص أنه لم يكن عفيفَ اللسان في أثناء مناقشاته لبعض الأئمة الذين اختلفت آراءهم مع المذهب الحنفي ، فوصفهم بأوصاف لاذعة وعبارات تحطُّ من شأنهم وتنتقص من قَدْرِهم ، وهذه في حقيقة الأمر تعدُّ كبرى المآخذ وأشدُّ الملاحظات على منهجه في التفسير .

فمن العلماء الذين تشدَّد معهم : القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة ٢٨٢هـ ، وهو من كبار علماء المالكية بالبصرة في زمانه ، وصاحب تفسير « أحكام القرآن » . وقد تتبعته الجصاص في تفسيره وناقشه في كثير من المسائل التي خالف فيها مذهب الحنفية^(٤٦) . وتستغرق هذه التبعات والمناقشات صفحات وصفحات من تفسير الجصاص ، ويشتدُّ النقاش أحيانًا حتى يصل إلى حدِّة في الكلام ووصف أقوال القاضي إسماعيل بعبارات شديدة اللهجة ، مثل أن « كلامه ظاهر الاختلال واضح الفساد » ، أو أنه « كلامٌ رجل غير مثبت فيما يقوله ولا غير ناظر في عاقبة ما يؤول إليه حكم إلزامه له » ، أو أنه « كلامٌ فارغٌ لا معنى تحته » ، أو أنه « تخليطٌ وتشنُّ غير مقرون بدلالة .. » ، وغير ذلك من العبارات الشديدة^(٤٧) .

ولعلَّ من الأسباب التي حملت الجصاص على أن يسلك هذا المسلك مع القاضي إسماعيل المالكي أنه أنكر على الحنفية بعض المسائل وتشدَّد أحيانًا في نكيره عليهم ، الأمر الذي أدى إلى تولد العنف عند الجصاص في ردِّه عليه .

على أن الجصاص - رغم هذه المناقشات العنيفة - لا يتحرَّج أن يُنصِّفه حينًا ويدافع

(٤٦) راجع الفصل الثاني من هذا الباب ، مبحث : مصادر الجصاص من كتب التفسير الفقهي .

(٤٧) انظر « أحكام القرآن » ٤٩٤/١ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٢٣٤/٣ وغير ذلك من المواضع .

عنه إذا وَجَدَ أن أحدًا تهجَّم عليه من غير وجه (٤٨) ، ففعل هذا الإنصاف له والدفاع عنه يخفَّف من حدِّه وضراوة تلك العبارات التي أطلقها عليه في أثناء مناقشاته له وردوده عليه .

أما صاحب المذهب المالكي ، الإمام مالك بن أنس رحمته الله ، فقد كان الجصاص - بشكل عام - هادئًا وملتزمًا بالأدب المطلوب في مناقشاته لآرائه ، ولم يعنف به إلا في موضع ذكره في أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ سِئَمٌ ﴾ (٤٩) وفيه نوعٌ من التشهير به ، وكان أولى به أن لا يذكر هذه المقالة (٥٠) عن الإمام مالك رحمته الله طالما نفاها أصحابه عنه لِقَبِيحِهَا وَسُنَاعَتِهَا ، وهم أدري بمذهب إمامهم وآرائه من غيرهم .

أما مسلِكُ الجصاص مع الإمام الشافعي رحمته الله فهو مختلفٌ ، ففي بعض الأحيان يلتزم الجصاص في مناقشاته المطوَّلة لآراء هذا الإمام الكبير بأشلوبٍ هاديٍّ وأدبٍ رفيعٍ مترحِّمًا عليه ومترصِّيًا عنه (٥١) ، وأحيانًا أخرى (وهي أكثر) يتشدَّد ، فيناقشه بشدَّةٍ واندفاع ، خارجًا بذلك عن حدِّ الاعتدال والأدب المطلوب في محاوررة العلماء بعضهم بعضًا ؛ إذ يصفه بأوصافٍ لاذعةٍ تحطُّ من شأنه ، وعبارات لا ينبغي أن يوصف بها مثل هذا الإمام الجليل الذي أجمعت الأمة على إمامته في الفقه والاجتهاد ، كما أنها أجمعت على فضليته وصلاحه واستقامته ، رحمته الله تعالى . وفيما يلي أذكر بعض الأمثلة من أقوال الجصاص المتشدِّدة في حقِّ الإمام الشافعي :

(٤٨) مثل ما صنعه في « أحكام القرآن » ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ ، وقد تطرَّق إلى مسألة نكاح الأمة مع القدرة على تزويج الحرة فذكر نكير القاضي إسماعيل على المذهب الحنفي ، ثم ناقشه وردُّ عليه ، وفي أثناء هذه المناقشة ذكر ما قاله داود الأصفهاني عن القاضي إسماعيل وفيه تحطُّ من شأنه وانتقاصٌ من قدره ، ثم ردُّ الجصاص على ذلك قائلاً : « وفي حكاية داود هذا عن إسماعيل عهدة (أي ضعف) ، وهو غير أمين ولا ثقة فيما يحكيه وغير مصدِّق على إسماعيل ، خاصة لأنه كان نفاه من بغداد وقذفه بالمعظائم ا . »

(٤٩) سورة البقرة ، صدر الآية ٢٢٣ .

(٥٠) تعرَّض الجصاص في تفسير هذه الآية لمسألة وطء المرأة في الدبِّر ، وبعد أن ذكر الآثار الواردة عن السلف التي تفيد تحريم ذلك ، قال : « المشهور عن مالك إباحة ذلك (أي وطء المرأة في دُبِّرِهَا) وأصحابه ينفون عنه هذه المقالة لقبوحها وسناعتها ، وهي عنه أشهر من أن يندفع بنفيهم .. » ، ثم ذكر قول رجل كان عند مالك حينما سُئل عن النكاح في الدبِّر ، فأجاب : « الساعة اغتسلتُ منه ا . » انظر « أحكام القرآن » ١/٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٥١) أي قائلاً بعد ذكر اسم الشافعي : « رحمته الله » ، أو : « رحمته الله » ، وهذا نادراً في تفسيره . انظر بالنسبة للترحم « أحكام القرآن » ١/١٣٥ ، ٢٨٤ ، وبالنسبة للترصُّي ١/١٣٣ .

المثال الأول : في تفسير قول الله تعالى من سورة المائدة : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَيْلَ لَكُمْ ﴾ ^(٥٢) ، تطرق إلى مسألة ذبائح العرب الذين انتحلوا دين أهل الكتاب ، فذكر اختلاف المذاهب في ذلك وأقوال الأئمة الفقهاء ، وعقب على مذهب الإمام الشافعي قائلاً : « ولا نعلم أحدًا من السلف والخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك ، فهو منفرد بهذه المقالة ، خارج بها عن أقاويل أهل العلم ! » ^(٥٣) ، والعبارة شديدة حقًا ، وكأنها تُوحى بعدم اعتباره الإمام الشافعي من أهل العلم الذين يُحتجُّ بأقوالهم ؟!

المثال الثاني : وهو من تفسيره لآية الوضوء ^(٥٤) ، وقد تناول مسألة ترتيب الأفعال في الوضوء فذكر آراء الفقهاء أرباب المذاهب المشهورة ، وبعد ذِكر رأي الإمام الشافعي قال : « وهذا القول مما خرَّج به الشافعي عن إجماع السلف والفقهاء » ^(٥٥) ، فكأن الإمام الشافعي في نظر الجصاص بمن لا يُعتدُّ برأيه ، حتى يتعدد الإجماع بدونه .

المثال الثالث : وهو من تفسيره لآية المحرمات من النساء ^(٥٦) حيث تعرَّض للمسألة التي كثر فيها الخلاف بين الحنفية والشافعية ، وهي تتعلق بحُكم من زنى بامرأة ، هل يجوز له أن يتزوج بنتها أو لا ؟ فأورد في ذلك مناظرة جرت بين الإمام الشافعي وغيره في هذه المسألة ، وتعبَّ كلام الشافعي بعبارات شنيعة وأوصاف لاذعة ، ما كان له أن يقول مثلها في حق هذا الإمام المجمع على إمامته وإن كان قد اختلف معه فيما ذهب إليه . ونظرًا لطول تلك المناظرة التي استغرقت خمس صفحات مرصوصة من تفسير الجصاص ^(٥٧) ، فإنني سأكتفي هنا بذكر المواضع التي وُصِفَ فيها الإمام الشافعي بالعبارات الشديدة والأوصاف اللاذعة .

ابتدأ كلامه بمقدمة فيها نوع من التشهير بالإمام الشافعي فقال : « وذكر الشافعي أن مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس فيها أعجوبة لمن تأملها .. » ^(٥٨) ، ثم ناقشه فيما ذكره في تلك المناظرة إلى أن قال : « .. فقد بان أن ما قاله الشافعي وما سلَّمه له السائل كلام فارغ لا معنى تحته في حُكم ما سئل عنه » ^(٥٩) ، ثم واصل مناقشته حتى وصف إحدى جوابات الشافعي على سؤال خصميه قائلاً : « ما ظننتُ أن أحدًا ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الإفلاس من الحيجاج أن يلجأ إلى مثل هذا ، مع سخافة عقل

(٥٢) سورة المائدة ، جزء من الآية ٥ .

(٥٤) هي الآية السادسة من سورة المائدة .

(٥٦) وهي الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٥٨) المصدر السابق ١٤٧/٢ .

(٥٣) « أحكام القرآن » ٤٠٦/٢ .

(٥٥) « أحكام القرآن » ٤٥١/٢ .

(٥٧) انظر « أحكام القرآن » ١٤٧/٢ - ١٥١ .

(٥٩) المصدر السابق ١٤٨/٢ .

السائل وغبوته » (٦٠) .

بعد ذلك وَصَفَ خَصَمَ الإمامِ الشافعيِّ بقوله : « وقد بان عَمَى قَلْبِ هذا السائل بتسليمه للشافعي جميع ما ادَّعاه من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسألة فيما ذكر ، وجائزٌ أن يكون رجلاً عامياً لم يَرْتَضِ بشيء من الفقه ، إلا أنه قد انتظم بذلك شيئين : أحدهما : الجهل والغبوة بما وقفنا عليه من مناظرته ، وتسليمه ما لا يجوز تسليمه ومطالبته للمسؤول بالفروق التي لا توجب فرقاً في معاني العِلَلِ والمقاييسات ، ثم انتقاله بمثل ذلك إلى مذهبه على ما زعم وتركه لقول أصحابه ، والآخر : قلة العقل ، وذلك أنه ظنَّ أن صاحبه لو سمع بمثل ذلك رجع عن قوله ، فقضى بالظنِّ على غيره فيما لا يعلم حقيقته » ، وكان ما ذكره الجصاص هنا في وَصَفِ خَصَمِ الشافعيِّ في تلك المناظرة استدراجاً وتقدمةً للتهجُّم على الإمام الشافعي حيث قال : « سرورُ الشافعيِّ بمناظرة مثله وانتقاله إلى مذهبه يدلُّ على أنهما كانا مُتَقَارِبَيْنِ في المناظرة ، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والمفتلِّ العاميِّ لما أثبت مناظرته إيَّاه في كتابه ، ولو كلَّم بذلك المبتدئون من أحداث أصحابنا لما خَفِيَ عليهم عَوَازُ هذا الحِجَاجِ وَضَعْفُ السائل والمسؤول فيه » (٦١) .

وفي الختام أبان الجصاص عن سبب إيراد هذه المناظرة وتعقيبه على أقوال الإمام الشافعي ، فقال : « ولم أذكر ذلك لأن في مثله شبهة على من ارتاض بشيء من النظر ولكن لأبَيِّنَ مقاديرَ علوم مخالفي أصحابنا ومَحَلُّهُم من النظر (؟) » (٦٢) .
تعلِّقٌ على حملة الجصاص على مخالفه :

واضح من الأمثلة التي سقناها أن الإمام الجصاص لم يكن عَفَّ اللسان مع مخالفه بشكل عام وخصوصاً مع الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ . ومثل هذا المسلك فعلاً لا يليق بهؤلاء الأئمة الأعلام رحمهم الله تعالى ، كما أن صدوره عن الإمام الجصاص غير لائق به أيضاً ، إذ كان أولى به أن يقتدي في ذلك بمسلك السلف في أدبهم العالي أثناء اختلافاتهم في مسائل الفروع .

ونحن إذا ما تأملنا في سبب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم الكبار فإننا سنقف على نماذج حسنة وأمثلة رائعة لما كان عليه السلف من الحفاظ على التواؤم والتآخي في

(٦١) المصدر السابق ١٥١/٢ .

(٦٠) المصدر السابق ١٤٩/٢ .

(٦٢) المصدر السابق ١٥١/٢ .

المسائل العلمية ، وشدّ المراعاة للألّفمة والحجّة بينهم ، مع إظهار ما يراه كل واحد منهم أنه الحقّ الذي ينبغي المصير إليه . وإن تلك الصور المشرقة والنماذج الحيّة من حياة هؤلاء الأئمة الأعلام تعبّر عن منهج السلف في البحث عن المسائل العلمية بقرع الحجّة بالحجّة من غير إغلاظ في القول ولا انتقاص في التعبير ، مع الاجتناب والبعد التام عن السبّ والشتم والتسفيه والتجهيل ، والتفسيق والتبديع والتضليل ، إذ كانوا يعرفون حق المعرفة أن المسائل الاجتهادية لا تُتخذُ مَنَارَ شِقَاقٍ وتفرّيقٍ ، ولا مَنَارَ جَدَلٍ وتعنيفٍ (٦٣) .

نعم ، إن التمسك بالحقّ وعدم التهاؤن فيه والتقاؤس عن الدفاع عنه ، من الخصال الحميدة التي تخلّق بها الأنبياء ﷺ ، واقتدى بهم فيها عظماء الرجال فجاهدوا في نصرة الدين ، ونشروا لواء العدل ، وبذلوا النفس وكل الغالي والنفس ، من أجل إقامة الحق ودغم قواعده وأسسّه . هذا إذا كان الحقّ في مقابل الباطل ، أو الدين الصحيح في مقابل الكفر والضلال ، فلا مجال حينئذٍ للتهاؤن والتقاؤد عن نصرة الحق وأهله ، لأن ذلك ليس من الأمور الفرعية التي يتسّع فيها الخلاف . أما إذا كانت الأمور ممّا يسع فيه الخلاف بحيث لا يوجد دليل قطعيّ حاسم للخلاف ، فالوضع حينئذٍ مختلفٌ ، إذ نفهم من ذلك أن حكمة الله العليا اقتضت ذلك حتى يجتهد المجتهدون في كلّ زمان ومكان في إيجاد الحلول المناسبة المنبثقة من الحقّ وقواعده وأصوله الثابتة لمشاكل الحياة المتجدّدة .

يقول في ذلك الإمام محمد أبو زهرة رحمته الله : « والاختلاف - الذي وقع بين هؤلاء الأئمة وغيرهم من أئمة المسلمين - لم يكن في ذات الدين ، ولا في لبّ الشريعة ، ولكنه اختلافٌ في فهم بعض نصوصها ، وفي تطبيق كلياتها على الفروع ، وكلّ المختلفين مثفقون على تقديس نصوص القرآن والسنة ، بل كانوا من فوط أتباعهم للإسلام لا يسمّح أكثرهم بمخالفة أقوال الصحابة ، لأنهم الذين شاهدوا وعايروا منازل الوحي ، ومدارك الرسالة ، وتلقوا علم النبوة من النبي ﷺ ، ونقلوه إلى الأُخلاف . فهو اختلافٌ لا يتناول الأصل ، ولكنه اختلافٌ في الفروع حيث لا يكون دليل قطعيّ حاسم للخلاف ، ومثّل أقوالهم بالنسبة إلى الشريعة كمثل أغصان الشجرة تتشعب وتتفرّع ، والأصل الذي انبثقت عنه واحدٌ يُعْذِي جميع الأغصان المتفرّعة .. وإن هذا الاختلاف قد فَتَحَ القرائح ، فأجّتهت إلى تدوين علم الإسلام مجتهدةً متبعةً من غير جمود ، وتركت من بعد ذلك تَرَكَةً مُثْرِيَةً من الدراسات الفقهية ، لا نكون مغالين

إذا قلنا : إنها أعظم ثروة فقهية في العالم الإنساني .. » (٦٤) .

ويقول أيضًا : « والاختلاف في طلب الحقيقة ما دام رائده الإخلاص لا يؤثر في الوحدة ، ولكنه يشحذُ العقولَ والأفهامَ ، ويحرّضُ على البحث وينهى عن الجمود ، ويفتح باب التيسير والتوسعة ، ويوصلُ إلى الحقِّ المبين لمن يَدْرُسُ الأمر من كلِّ وجوهه » (٦٥) .

ومن هذا المنطلق كان في وُسْع الإمام الجصاص أن لا يتشدد على مخالفه في الرأي ووجهة النظر ، طالما كان الخلاف في الأمور الفرعية وطالما كان مخالفوه يمثلون القِسمَ العليا في الفضائل والأخلاق والصلاح والاستقامة .. ولو التزم في ذلك بمَنهج إمامه أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي عُرف بِحُسنِ مناقشته لمخالفه وعدم انتقاصه من قدرهم ، مع بالغ احترامه لهم (٦٦) ، لكان ذلك أولى بالجصاص وأدعى لسلامة تفسيره من هذا النهج التعسبي الذي يطلقه عليه بعض الكتاب والباحثين (٦٧) ، كما أنه كان سيَجْنِبُهُ الانتقادات الواسعة التي تعرّض لها من قِبَل بعض العلماء الشافعية الذين جاءوا من بعده (٦٨) ، فردّوا على ما ذكره الجصاص في حق الإمام الشافعي برود عنيفة وعبارات شديدة تُشبه تلك التي أطلقها هو على هذا الإمام الجليل . فلو أن الجصاص سلك مع الإمام الشافعي بادئ ذي بدءٍ مسلكًا هادئًا ، فيه التزامٌ بأداب الحوار والمناقشة البريئة ، لكان ذلك خيرًا له ولمن جاء بعده ..

وما أجمل ما قاله أحد علماء الحنفية المتأخرين ، وهو العلامة التهانوي (٦٩) ، في

(٦٤) راجع « تاريخ المذاهب الإسلامية » للشيخ محمد أبي زهرة ٧٨/٢ ، ٧٩ .

(٦٥) راجع المصدر السابق ٢٦/٢ بتصرف .

(٦٦) راجع في هذا كتاب « نماذج من رسائل أئمة السلف وأديهم العلمي » للأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص ٢٢-٢٨ ، وفيه رسالة الإمام أبي حنيفة إلى الإمام عثمان البثني التي يجيبه فيها عن بعض المسائل التي اختلف معه فيها ، مع ملاحظة أدب الإمام أبي حنيفة الرفيع مع مخالفه .

(٦٧) راجع « التفسير والمفسرون » للدكتور الذهبي ٤٤٠/٢ .

(٦٨) مثل الشيخ الكيا الهراسي ، صاحب كتاب « أحكام القرآن » ، وهذا سيأتي في الفصل القادم إن شاء الله .

(٦٩) ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ) : من كبار العلماء في الهند . برع في التفسير والحديث والفقه والأصول ، وألّف كتبًا كثيرة ، أشهرها : « إعلاء السنن » استغرق في تأليفه نحو عشرين عامًا ، وهو يقع في ١٨ جزءًا بل مجلدًا ، وقد جمع فيه الأحاديث التي يستشهد بها في مجال الفقه والأحكام وتناولها تصحيحًا وتضعيفًا ، وقدم لهذا الكتاب العجائب بمقدمتين ، إحداهما في أصول الفقه ، والأخرى في أصول الحديث وهي التي تُعرف بـ « قواعد في علوم الحديث » ، وهكذا جاء كتابه « إعلاء السنن » في ٢٠ جزءًا . راجع في ترجمته مقدّمة تحقيق « القواعد » ص ٧-١٠ ، تأليف فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

وَصَفَ الإمام الشافعي في كتابه « قواعد في علوم الحديث » ، وهو يتحدث عن الراوي الذي إذا رَوَى عنه أحد الثقات المشهورين وسكت عنه ، فإن ذلك يُعتبر تعديلاً وتوثيقاً لذلك الراوي ، قال : « .. وكذا مَنْ رَوَى عنه الإمام المعظم ، سيُدِّ القهاء ورئيس المحدِّثين ، وأمير المؤمنين في علوم الشريعة محمد بن إدريس الشافعي ، عالم قریش ، فهو ثقة .. » (٧٠) ، فلاحظ هذا الأدب الرفيع مع الإمام الشافعي ، وذلك رغم أن العلامة التهانوي كان حنفي المذهب واختلف مع الشافعية في مئات من المسائل في كتابه الموسوعي « إعلاء السنن » . فهذه الروح البتاءة السَّمْحَة وهذا الأدب العالي عند مواطن الاختلاف ، هو ما ينبغي أن يكون نموذجاً للمسلمين مهما تعددت مذاهبهم وتنوعت مشاربهم في أمور يسع فيها الخلاف .

ب - تعسف الجصاص في تفسير بعض النصوص :

من الأمور السلبية التي نتجت عن شدة تمسك الإمام الجصاص بالمذهب الحنفي : تعسفه في أثناء تفسير بعض النصوص حتى يجعلها صالحة ومؤيدة لما ذهب إليه ، أو يجعلها غير صالحة للاستشهاد بها من جانب مخالفيه . ومن يقرأ كتابه « أحكام القرآن » يلمس هذا النهج في أكثر من موضع ، وهذه بعض الأمثلة لذلك :

المثال الأول : ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (٧١) ، وقد بحث فيه مسألة ما يتناوله الخمر من الأشرية ، فقال : « وقد اختلف فيما يتناوله اسم الخمر من الأشرية ، فقال الجمهور الأعظم من الفقهاء : اسم الخمر في الحقيقة يتناول النبي المشتد من ماء العنب ، وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعي أن كل ما أشكر كثيره من الأشرية فهو خمر » ، ثم ذهب يستشهد لصحة المذهب الأول بطريقة فيها تعسف وتكلف (٧٢) ، مع ملاحظة أن لم يُسم هنا أحدًا من « الجمهور الأعظم من الفقهاء » كما يفعل ذلك عادة عند خوضه في مسائل الخلاف ؟! هذا إضافة إلى تسمية هؤلاء الفقهاء بـ « الجمهور الأعظم » مع ذكره أن فريقًا من أهل المدينة ومالك والشافعي خالفوا في ذلك ، فيبقى سؤال : كيف يكون من ذكرهم الجصاص في المذهب الأول من « الجمهور الأعظم » وليس فيهم مالك والشافعي وفريق من أهل المدينة (لعله

(٧٠) انظر « قواعد في علوم الحديث » ص ٢٢١ .

(٧١) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ . (٧٢) راجع « أحكام القرآن » ١/٣٩٣ ، ٣٩٤ .

يقصد بهذا الفريق فقهاء المدينة السبعة أو بعضهم) ؟؟ خصوصاً إذا علمنا أن الجصاص لا يحسب المذهب الحنبلي من المذاهب الفقهية المعتمدة في مسائل الخلاف .

هذا مع ورود حديث نبوي صحيح ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مُشْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَزَامٌ » (٧٢) ، وهو من الأحاديث الواضحة الدلالة على المراد منها : فكلُّ ما أشكر - كثيره أو قليله - فهو الخمر الذي حرّمه الله ﷻ بنصّ النزول . وقد حاول الجصاص أن يؤوّل هذا الحديث تأويلاً يجعله غير صالح للاستشهاد به من جانب مخالفيه ، محتكماً في ذلك إلى الحقيقة والحجاز ، وهذا التأويل يُشعر القارئ أيضاً بتكلف في تأويل هذا النص الصريح الدلالة والمعنى ، منتهياً في ختامه إلى أن « الخمر ما خامر العقل ، وأن قليل النبيذ لا يخامر العقل (؟) ، لأن ما خامر العقل هو ما غطاه ، وليس ذلك - فيما زعم الجصاص - بوجود في قليل ما أشكر كثيره من هذا الأثرية ؟! » (٧٤) .

فلو سلّم للجصاص فيما ذهب إليه في هذه المسألة ، فإن ذلك سيؤدّي إلى نتائج خطيرة ، خصوصاً في زماننا هذا الذي كثرت فيه هذه الأنواع من الأثرية المختلفة التي ربما لا يُشكرُ قليلها مثل شراب « البيرة » مثلاً ، أو الأنواع العديدة من النبيذ ، وهي أثرية محرّمة بلا شك لاحتوائها على مادة « الكحول » المسكرة ، وكلُّ ما أشكر فهو خمر .

المثال الثاني : ما ذكره في تفسير قوله تعالى : ﴿ تَدْرَأُونَ الصَّيَّامَ إِلَىٰ أَيْتِلٍ ﴾ (٧٥) ، حيث حاول بتكلف ظاهر أن يجعل الآية دالة على أن مَنْ دَخَلَ في صوم التطوُّع لزمه إتمامه ، واستغرق في ذلك صفحات وصفحات من تفسيره ، ولم أذكره هنا نظراً لطوله وطلبنا للاختصار (٧٦) .

المثال الثالث : وهو من تفسيره للآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَصَلُّوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أزواجهنَّ إِذَا رَضُوا بِبَيْنِهِم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٧٧) ، وقد حاول بتعسف واضح أن يستدلّ بهذه الآية من عدّة وجوه على أن للمرأة أن تعقّد على نفسها بغير الولي وبدون إذنه . ولأهمية هذا الموضوع باعتبار أنه من الموضوعات الشائكة التي تمس كل

(٧٢) أخرجه مسلم من عدة طرق في « صحيحه » ١٤٩/١٣ ، ١٥٠ : كتاب الأثرية ، باب بيان أن كلُّ مُشْكِرٍ خمرٌ وكلُّ خمرٍ حرامٌ رقم ٢٠٠٣ ، وأخرجه أصحاب « السنن » وأحمد في « المسند » في مواضع كثيرة حيث يبلغ مجموع رواياته عندهم ٢٠ رواية . راجع « موسوعة الحديث الشريف » ، برنامج الحاسب الآلي CD ROM ، إصدار صخر الأول .

(٧٤) راجع « أحكام القرآن » ٣٩٦/١ - ٣٩٨ . (٧٥) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٧ .

(٧٦) انظر « أحكام القرآن » ٢٨٣/١ - ٢٩٠ . (٧٧) سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ .

أسرة مسلمة ، فإنني سأذكر أبرز ما قاله في هذا الخصوص مع التعقيب عليه .

ابتداءً تفسير الآية ببيان المعنى اللغوي لكلمة « العَضْلُ » وذكر أنه يدور حول معنى المنع والضيق ، وعليه فإن قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمَسُّوهُنَّ ﴾ معناه : لا تمسوهن ، أو لا تضيقوا عليهن في التزويج ، ثم قال :

« وقد دلَّت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت (أي المرأة) على نفسها بغير وِلِّيٍّ ولا إِذْنٍ وَوَلِيَّهَا ، أحدها : إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي ، والثاني : نَهْيُهُ عن العَضْلِ إذا تراضى الزوجان » (٧٨) ، ويلاحظ هنا أنه لم يتوسع في بيان دلالة الآية على ما زعمه ، وذلك على خلاف عاداته في البيان التفصيلي عند تعرُّضه لاستنباط الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم ، بل نراه هنا قد شرع في ردِّ الاعتراضات الواردة على ما ذهب إليه ، وهي اعتراضات منطقية وقوية ، ويمكن للقارئ أن يلاحظ كيف أن إجاباته عليها ليست بنفس الدرجة من القوة والإقناع كما هو معهودٌ منه حينما يتعرض لتفنيد الاعتراضات ، وهذه مقتطفاتٌ ممَّا قاله :

« فإن قيل : لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا يُنْهَى الأجنبي الذي لا ولاية له عنه ، قيل له : هذا غَلَطٌ ، لأن النهي يمنع أن يكون له حقٌ فيما نهى عنه فكيف يُستدلُّ به على إثبات الحق ، وأيضًا فإن الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عَقْدِ النكاح ، فجائزٌ أن يكون النهي عن العَضْلِ منصرفًا إلى هذا الضرب من المنع لأنها في الأغلب تكون في يد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك .

فإن قيل : إنما نهى الله سبحانه الولي عن العَضْلِ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، فدلُّ ذلك على أنه ليس بمعروف إذا عقده غير الولي ، قيل له : قد علمنا أن المعروف مهما كان من شيء فغيرُ جائز أن يكون عقد الولي ، وذلك لأن في نصِّ الآية جواز عقدها ونهْيُ الولي عن منعها فغيرُ جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عَقْدُهَا يَلْمَ فيه من نفي موجب الآية ، وذلك لا يكون إلا على وجه النسخ ، ومعلومٌ امتناع جواز النسخ والمنسوخ في خطاب ؛ لأن النسخ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتمكُّن من الفعل ، فثبت بذلك أن المعروف المشروط في تراضيهما ليس هو الولي (؟) . وأيضًا فإن « الباء » تصحب الأبدال ، فإنما انصرف ذلك إلى مقدار المهر ، وهو أن يكون مهرٌ مثليها لا نَقْصَ فيه ، ولذلك قال أبو حنيفة : « إنها إذا نقصت من مهرِ المثل فلأولياء أن

يفرّقوا بينهما .

ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير وليّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ (٧٩) ، قد حوى الدلالة من وجهين على ما ذكرنا ، أحدهما : إضافته عقد النكاح إليها في قوله : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، والثاني : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي .. » (٨٠) ، والعجيب هنا أن الجصاص الذي يرى أن لفظ « النكاح » معناه في لغة العرب الجمع بين الشيتين ، وقد أطال النفس في موضع آخر من تفسيره في بيان أن « اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز في العقد » (٨١) ، رغم ذلك فإنه حمل النكاح المذكور في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ على العقد ، وإن كان المفسرون لا يختلفون في أن المقصود بالنكاح هنا الوطء والمباشرة ، إذ هي لا تحلّ للزوج الأول بمجرد العقد ما لم يطأها الزوج الثاني ، وهذا من الأمور المتفق عليها .

وبعد ذلك شرع الجصاص في استعراض آراء الفقهاء في مسألة النكاح بغير الولي ، والواضح من الآراء التي ذكرها أن اشتراط الولي واعتبار إذنه في الزواج هو مذهب الجمهور ، ورغم ذلك فقد رجّح مذهب الإمام أبي حنيفة القائل بأن للمرأة أن تزوج نفسها كُفْتًا وتستوفي المهر ولا اعتراض للولي عليها ، ثم ذهب - بتعسف واضح - يفنّد أدلة الجمهور ، فقال :

« واحتجّ من خالف في ذلك بحديث شريك عن سماك عن أبيّ أخي مَعْقِل بن يَسَار عن مَعْقِل : أن أخت مَعْقِل كانت تحت رجل ، فطلقها ثم أراد أن يراجعها ، فأبى عليها مَعْقِل ، فنزلت هذه الآية : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، وقد روى عن الحسن أيضًا هذه القصة ، وأن الآية نزلت فيها ، وأنه صلى الله عليه وسلم دَعَا مَعْقِلًا وَأَمَرَهُ بِتَزْوِيجِهَا . وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل ، لما في سنده من الرجل الجهول الذي روى عنه سيمّاك . وحديث الحسن مرسل (٨٢) ، ولو ثبت لم ينفذ دلالة الآية على جواز

(٧٩) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

(٨٠) « أحكام القرآن » ٤٨٤/١ باختصار .

(٨١) راجع « الأحكام » ١٤١/٢ ، ١٤٢ .

(٨٢) بل هو متصل وصحيح ، أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٥٤/٨ : كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بوليّ رقم ٤٤٨٢ ، وفي روايته صرح الحسن البصري بسماعه هذا الحديث من مَعْقِل ، قال البخاري : « حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال : حدثني أبي قال : حدثني إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قال : حدثني مَعْقِل بن يسار أنها نزلت فيه قال : « زوّجته أختاً لي من رجل ، فطلقها

عَقْدَهَا مِنْ قِبَلِ أَنْ مَعْقِلًا فَعَلَّ ذَلِكَ فَنَهَاهَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَطَلَ حَقُّهُ فِي الْعَضْلِ . فظاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَطَابًا لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ فَلَا تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، فقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إنما هو خطابٌ لمن طَلَّقَ ، وإذا كان كذلك كان معناه عَضْلَهَا عن الأزواج بتطويل العدة عليها كما قال : ﴿ وَلَا تُكْسِرُوهُنَّ صِرَارًا لِيَعْتَدُوا ﴾ (٨٣) . وجائزٌ أن يكون قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمَسُّوهُنَّ ﴾ خطابًا للأولياء وللأزواج ولسائر الناس ، والعموم يقتضي ذلك .

واحتجوا أيضًا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَيَكَاخُهَا بِاطِلٍّ !؟ » (٨٤) ، وبما روي من قوله ﷺ : « لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ ! » (٨٥) ، وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ

حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زُوِّجْتُكَ وَفَرَسْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطِبُهَا ، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا !! وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَلَا تَسْتَأْذِنُوا ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فرُوجها إياه . فالواضح من رواية البخاري أن الحسن صرح بسماع هذا الحديث من معقل حيث قال : « حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ بَسَارٍ » ، فهو إذن ليس بمرسل كما زعم الحصاص .

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود في « سننه » ٢٣٠/٢ : كتاب النكاح ، باب في العَضْلِ رقم ٢٠٨٧ ، وكذلك الترمذي في « سننه » ٢١٦/٥ : كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة رقم ٢٩٨١ ، وقال عقبه : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد روي من غير وجه عن الحسن . . وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير وليٍّ ، لأن أخت معقل بن يسار كانت تَيْتًا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتاج إلى وليها معقل بن يسار ، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال : ﴿ فَلَا تَمَسُّوهُنَّ أَنْ يَكُونَ لَأَنْدَجِهِنَّ ﴾ ، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن . والحديث ذكره السيوطي في « لباب النقول » ص ٨١ وصححه .

(٨٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣١ .

(٨٤) أخرجه الترمذي في « سننه » ٣٩٩ ، ٣٩٨/٣ : كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم ١١٠٢ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ولفظه : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَيَكَاخُهَا بِاطِلٍّ أَيْ فَيَكَاخُهَا بِاطِلٍّ أَيْ فَيَكَاخُهَا بِاطِلٍّ أَيْ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَحَبَّوْا فَالْشُّطْرَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَأَوْلِيٍّ لَهُ » ، وقال الترمذي بعده : « هذا حديثٌ حسنٌ » . وأخرجه من أصحاب « السنن » أيضًا : أبو داود ٢٢٩/٢ : كتاب النكاح ، باب في الولي رقم ٢٠٨٣ ، وابن ماجه ٦٠٥/١ : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٨٧٩ ، وأخرجه أحمد في « المسند » وأرقام رواياته : ٢١٨٤ ، ٢٣٠٧٤ ، ٢٣٢٣٦ . (٨٥) أخرجه الترمذي في « سننه » ٣٩٨/٣ : كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم ١١٠١ عن أبي موسى الأشعري ، وقال : « وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس » ، وأخرجه أبو داود ٢٢٩/٢ : كتاب النكاح ، باب في الولي رقم ٢٠٨٥ ، وابن ماجه ٦٠٥/١ : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٨٨٠ ، ١٨٨١ ، وهو مخروخٌ أيضًا عند الإمام أحمد في مواضع

الزَّائِنَةُ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا ! » (٨٦) .

فأما الحديث الأول فغير ثابت ، وقد بيَّنا عللَهُ في « شرح الطحاوي » (٨٧) ، وقد رُوِيَ في بعض الأنفاظ : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن موالها » (٨٨) وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاها . وقوله : « لا نكاحَ إلا بوليِّ » لا يعترض على موضع الخلاف ، لأن هذا عندنا نكاح بولي ، لأن المرأة ولي نفسها (؟) كما أن الرجل ولي نفسه ، لأن الولي هو الذي يستحقُّ الولاية على من يلي عليه ، والمرأة تستحقُّ الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بُضْعِهَا (؟) . وأما حديث أبي هريرة فمحمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الإملاك لأنه مأمور بإعلان النكاح ، ولذلك يُجْمَعُ له الناس فكره للمرأة حضور ذلك المجمع ، وقد ذكر أن قوله : « الزَّائِنَةُ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا » من قول أبي هريرة . وقد رُوِيَ في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث ، وذكر فيه أن أبا هريرة قال : « كان يقال الزانية هي التي تنكح نفسها » . وعلى أن هذا اللفظ خطأ بإجماع المسلمين ، لأن تزويجها نفسها ليس بزناً عند أحدٍ من

(٨٦) أخرجه ابن ماجه في « سننه » ٦٠٥/١ ، ٦٠٦ : كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٨٨٢

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه أيضاً البيهقي في « السنن الكبرى » ١١٠/٧ .

(٨٧) بل هو ثابت ، قال الترمذي عقب روايته هذا الحديث ٣/٣٩٩ : « هذا حديث حسن ، وقد رَوَى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا . ولعل الحصاص يقصد بقوله : إن الحديث غير ثابت وإن له عللاً تقدر في صحته ، ما ورد في بعض الروايات أن « الزهري لم يعرف هذا الحديث لما ذكر له » ، ولكن هذه الحكاية لا تقدر في نفي أصل الحديث ، وقد تكلم فيها كبار الأئمة الحفاظ ، فقال الحافظ ابن حبان : « قال أبو حاتم : هذا خيرٌ أوهم من لم يُحكَم صناعة الحديث أنه منقطع ، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عُلقمة عن ابن جريج في عقب هذا الخبر ، قال : ثم لقيتُ الزهري ، فذكرت ذلك له فلم يعرفه ، وليس هذا مما يهني الخبر بمثله ، وذلك أن الخبر الفاضل المتقن الضابط من أهل الحديث قد يحدثُ بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه ، فليس نسيانه الشيء الذي حدث به بدلاً على بطلان أصل الخبر » .

وقال الإمام الحاكم عقب الرواية السابقة : « صحَّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عُلقمة وسؤاله ابن جريج عنه ، إني سألتُ الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث » . وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « صحَّحه أبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم » . راجع في هذه الأقوال : « أحاديث الولاية في النكاح » للدكتور سعد المرصفي ، بحث منشورٌ في حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا لسنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، الجزء الثاني ، ص ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ .

(٨٨) بحثت عن هذه الرواية في كتب « الصحاح » و « السنن » المشهورة ، وأيضاً في « مسند الإمام أحمد » ، فلم أجدها ، ويا ليت الحصاص ذكر من رواها .

المسلمين والزوج غير مذكور فيه ، فإن حملته على أنها زوجت نفسها ووطئها الزوج فهذا أيضًا لا خلاف فيه أنه ليس بزنا ، لأن من لا يُحيزه إنما يجعله نكاحًا فاسدًا بموجب المهر والعدَّة ويثبت به النسب إذا وطئ » (٨٩) .

تعقيب على ما ذكره الجصاص في هذه المسألة :

ما ذكره الجصاص رحمته في تفسير الآية السابقة يحتوي على ضروب من التكلف في إبطال أدلة مخالفيه (وهم في هذه الحالة جمهور الفقهاء) ، وذلك أنه حكَّم على الأدلة التي استدلَّ بها الجمهور بأنها غير ثابتة ، مثل ما فعل في قصة نكاح أخت مَعْقِل بن يَسَار ، وقد بيَّنَّا أن هذه الرواية ثابتة وأنه قد صحَّحها الترمذي والسيوطي ، ويكفي في إثبات صححتها أن البخاري رواها في « صحيحه » .

ويلاحظ القارئ كيف يتكلف الجصاص وهو يحاول أن يُبطل صلاحية الاستدلال بهذا الحديث من قِبَل خصومه ، فيقول : « ولو ثبت لم يَنفِ دلالة الآية على جواز عَقْدِهَا مِنْ قِبَلِ أَنْ مَعْقِلًا فَعَلَ ذَلِكَ فَهَاءُ اللَّهِ عَنْهُ فَبَطَلَ حَقُّهُ فِي الْعُقُودِ » ، كما أنه تكلف أيضًا في تعليقه على الأحاديث الأخرى التي استدلَّ بها مخالفوه ، وهي ثابتة من حيث النقل وصرحة في إفادة المعنى ، مثل ما فعل في تعليقه على الحديث : « لا نكاح إلا بولي » حيث قال : « المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه .. » ، فلو اعتُبر هذا القول فما إذن فائدة ذكر الولي في هذا الحديث الشريف ؟ .

ولإلقاء مزيد من الضوء على هذه المسألة الهامة أذكر ما قاله الجمهور (وهم المالكية والشافعية والحنابلة وأعداد هائلة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار) في استدلالهم على أنه لا نكاح إلا بولي :

قال صاحب « المغني » : « النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح . رُوي هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيَّب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر ابن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبيد الله العنبري ، وإسحاق (ابن راهويه) ، وأبو عبيد .

واستدلَّ جمهور الفقهاء على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول . أما القرآن فقد قال

تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (٩٠) ، وقال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (٩١) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ (٩٢) ، ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٩٣) .

ووجه الدلالة من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ أن الله تعالى نَهَى الأولياء عن العَضْل ، لأنه لو كان عَقْدُ المرأة على نفسها جائزاً لم يكن الولي عاضلاً بامتناعه عن العقد عليها ، لأنها تعقد على نفسها ، ولا تبالي بامتناع الولي . وقال الشافعي : « قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لِعَضْلِهِ معنى » (٩٤) .

وقال الإمام الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تفسيره للآية السابقة من سورة البقرة : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ بعد ذكْرِهِ للآثار الواردة عن السلف : « والصواب من القول في هذه الآية أن يقال : إن الله تعالى ذكْرَهُ أَنْزَلَهَا دَلَالَةً على تحريمه على أولياء النساء مضارّةً مَنْ كانوا له أولياء من النساء ، بَعْضُلهنَّ عَمَّنْ أَرَدْنَ نِكَاحَهُ مِنْ أَزْوَاجٍ .. وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر مَعْقِل بن يَسَارٍ وأمر أخته ، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمّه ، وأُيِّ ذلك كان فالآية دالّة على ما ذكْرْتُ .. » ، ثم قال :

« وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحّة قَوْلِ مَنْ قال : لا نكاح إلا بولي من العَصْبَةِ ، وذلك أن الله تعالى ذكْرَهُ مَنَعَ الوَلِيِّ من عَضْلِ المرأة إن أرادت النكاح ونَهَاهُ عن ذلك . فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليّها إيّاها ، أو كان لها توليةً مَنْ أرادت توليته في إنكاحها ، لم يكن لِنَهْيِ وليّها عن عَضْلِها معنى مفهومٌ ، إذ كان لا سبيل له إلى عَضْلِها وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من تُؤَكِّدُهُ بإنكاحها ، فلا عَضْلٌ هنالك لها من أحدٍ فينهي عاضلها عن عضلها . وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عمّا نَهَى عنه ، صحّة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقّاً لا يصحّ عقده إلا به . وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به ، وكان رضى عند أوليائها جائزاً في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ، ونهاه عن خلافه من عَضْلِها ومَنَعِهَا عمّا أرادت من ذلك وتراضت هي والخاطب به » (٩٥) .

(٩٠) سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ . (٩١) سورة النساء ، أول الآية ٣٤ .

(٩٢) سورة النور ، جزء من الآية ٣٣ . (٩٣) سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢١ .

(٩٤) راجع « المغني » للعلامة ابن قدامة الحنبلي ١٤٧/٣ ، ٤٥٠/٦ بتصريف .

(٩٥) انظر « جامع البيان » للإمام الطبري ٢٣/٥-٢٧ بتصريف واختصار .

هذا ، وقد عقّد الإمام القزافي (٩٦) في كتابه « الفُرُوق » مقارنةً بين تزويج المرأة نفسها وبين تصرفها في مالها ، فقال : « .. لا يجوز لامرأة أن تزوّج نفسها ، وأن تتصرف في بُضْعِهَا ، ثِيْبًا كانت أو بكرًا ، رشيدة في مالها أم لا ، عفيفة أم فاجرة . أما الأموال فيفترق فيها بين الرشيدة والثيب وغيرها ، فيجوز لها التصرف ، ولا يجوز للولي الاعتراض عليها ، وإن كان أباهَا ، والفرقُ من وجوه :

أحدها : أن الأَبْضَاعَ أشدُّ حَظْرًا ، وأعظم قَدْرًا ، فناسب ألا تُفَوِّضَ إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها ، والأموال خسيئةٌ بالنسبة إليها ، فجاز تفويضها لمالكها ، إذ الأصل ألا يتصرف في المال إلا مالكه .

ثانيها : أن الأَبْضَاعَ يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال ، ومثل هذا الهوى يَغطِّي على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه ، فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يراد بها في دنياها وأخرها فحجر عليها على الإطلاق ، لاحتمال توفّع مثل هذا الهوى المفسد ، ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة .

ثالثها : أن المَفْسَدَةَ إذا حصلت في الأَبْضَاعِ بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر ، وتعدّى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء ، وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدّى المرأة ، وليس فيه ما في الأَبْضَاعِ من العار والفضيحة » (٩٧) .

ويتضح من الأقوال السابقة أن الإسلام الحنيف يهدف بهذا التشريع إلى حفاظ كرامة المرأة ورعاية مصالحها وصيانة شرفها وشرف أوليائها ، ولنا أن تصوّر مجتمعًا يُترك فيه للمرأة أن تزوّج نفسها لمن شاءت ومتى شاءت مع وجود أوليائها : ماذا يلحق بذلك من العار والسمعة السيئة للأولياء حين تختار فاسقًا أو زنديقًا فاسد الخلق والدين ؟ وماذا ينتج عن ذلك من الأضرار بالمرأة في دينها ودنياها وذريعتها ،! والتأمل في هذه العواقب الوخيمة التي تترتب على إنكاح المرأة نفسها يكشف لنا - لا محالة - جوانب من أسرار التشريع الإسلامي الحكيم ..

(٩٦) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القزافي (ت ٦٨٤ هـ) : من كبار علماء المالكية . له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها : « أنوار البروق في أنواء الفروق » ويُعرف بـ « الفروق » ، و« الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام » ، و« الذخيرة » في فقه المالكية ، و« الحصائص » في قواعد العربية ، وغيرها . انظر « الأعلام » ٩٥/١ .

ثالثاً : موقفه من بعض الشخصيات الإسلامية :

ومن المآخذ على الإمام الجصاص : موقفه من بعض الشخصيات البارزة في تاريخ الإسلام ، مثل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه (٩٨) ، وقد تكلم عنه في بعض المواضع من تفسيره بكلام هو أقرب إلى البغضاء والتحاثل منه إلى الإنصاف ، فمثلاً في تفسيره للآية الكريمة في سورة الحج : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَرَبَّهُ عَفِيفٌ الْأُمُورِ ﴾ (٩٩) نجده يقول : « هذه صفة الذين أذن لهم القتال بقوله تعالى : ﴿ إِنْ لَدَيْنَ يَنْتَلُوتَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ إلى قوله : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (١٠٠) ، وهذه صفة المهاجرين لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، فأخبر تعالى أنه إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكنتهم الله في الأرض ، وهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . وفيه الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكثوا في الأرض قاموا بفروض الله عليهم ، وقد مكثوا في الأرض فوجب أن يكونوا أئمة قائمين بأوامر الله مُنتهين عن زواجره ونواهيه ، ولا يدخل معاوية في هؤلاء ؛ لأن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ، وليس معاوية من المهاجرين بل

(٩٨) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي (مات ٦٠هـ) : مؤسس الدولة الأموية في الشام ، وأحد دهاة العرب التمييزين الكبار . كان فصيحا حليما وقورا . ولد بمكة سنة ٢٠ قبل الهجرة ، وأسلم يوم فتحها سنة ٨هـ . وتعلم الكتابة والحساب ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه . ولما ولي عمر جعله واليا على الأردن ، ورأى فيه حزما وعلما فولاه دمشق . وجاءت خلافة عثمان فجمع له الديار الشامية كلها وجعل ولاية أمصارها تابعين له . ولما قتل عثمان نادى معاوية بآراءه وأتهم عليا بدمه ، ونشبت الحروب الطاحنة بينهما ، وانتهى الأمر بإمامة معاوية في الشام وإمامة علي في العراق ، ثم قتل علي رضي الله عنه وتويع بعده ابنه الحسن ، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة ٤١هـ . ودامت الخلافة لمعاوية إلى أن بلغ سن الشيخوخة ، فعهد إلى ابنه يزيد . وقد روى معاوية ١٣٠ حديثا ، أخرج بعضها البخاري ومسلم في « صحيحيهما » . وهو أحد العظماء الفاتحين في الإسلام ، بلغت فتوحاته المحيط الأطلسي ، وافتتح عامله بمصر السودان سنة ٤٣هـ . وهو أول مسلم ركب بحر الروم - وهو البحر الأبيض المتوسط - للغزو ، وفي أيامه فتح كثير من مجز اليونان والدرديبل . وحاصر القسطنطينية برًا وبحرًا سنة ٤٨هـ ، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه . انظر ترجمته في « الأعلام » ٧/٢٦١ ، ٢٦٢ ، والمراجع المذكورة هناك .

(٩٩) سورة الحج ، الآية ٤١ .

(١٠٠) هذه النصوص كلها من سورة الحج من الآية ٣٩ إلى الآية ٤١ .

هو من الطلقاء» (١٠١) .

وأيضاً في تفسيره لقول الله تعالى في سورة النور : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١٠٢) ، قال : « فيه الدلالة على صحة نبوة النبي ﷺ ، لأنه قصر ذلك على قوم بأعيانهم بقوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، فوجد مخبره على ما أخبر فيهم . وفيه الدلالة على صحة إمامة الخلفاء الأربعة أيضاً لأن الله استخلفهم في الأرض ومكن لهم كما جاء الوعد ، ولا يدخل فيهم معاوية لأنه لم يكن مؤمناً في ذلك الوقت » (١٠٣) .

فهذه الأقوال فيها تشهيرٌ بمعاوية ﷺ وانتقاصٌ من شأنه ، وكان أولى بالخصاص ﷺ أن يترك مثل هذا التحامل عليه وأن يفوض أمره إلى الله تعالى ، خصوصاً أن معاوية ﷺ معدودٌ من الصحابة ، وهو أيضاً من كتّاب الوحي الذين ارتضاهم رسول الله ﷺ واختارهم بنفسه لهذه المهمة الخطيرة ، كما أنه صاحب الفتوحات العظيمة في المشرق والمغرب ، وقد حوصرت القسطنطينية في عهده بَرًّا وبخِراً كما سبق في ترجمته ، وله مناقب أخرى تُذكر في المراجع التاريخية . ولذلك ينبغي للإنسان أن يلتزم بالأدب إذا ما تعرّض للحديث عن مثل هذه الشخصية وأن يفوض أمرها إلى الله ، وشأن ذلك شأن الأحداث الواقعة في صدر الإسلام الأول ، مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٠٤) .

هذا ، ويظهر من كلام الإمام الجصاص في بعض المواضع من « أحكام القرآن » أنه كان - بشكل عام - ناقماً على خلفاء الدولة الأموية الذين حدثت في عهدهم أحداثٌ مؤلمةٌ ، خصوصاً منهم على آل مروان (١٠٥) الذين وقعت في عهدهم فتنه الحجاج (١٠٦) ، فمثلاً نجد في إحدى تلك المواضع يقول : « .. ولم يكن في العرب

(١٠١) « أحكام القرآن » ٣/٣٢٠ ، ٣٢١ . (١٠٢) سورة النور ، صدر الآية ٥٥ .

(١٠٣) « أحكام القرآن » ٣/٤٢٥ . (١٠٤) سورة البقرة ، الآيات ١٣٤ ، ١٤١ .

(١٠٥) آل مروان نسبة إلى الخليفة الأموي مروان الحكم بن أبي العاص بن أمية التوفى سنة ٦٥هـ . انظر ترجمته في « أئمة الغابة » ٤/٣٤٨ ، و« الإصابة » ترجمة رقم ٨٢٢٠ ، و« الأعلام » ٧/٢٠٧ . (١٠٦) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي (٤٠-٩٥هـ) : قائد داعية سفكاً خطيب . ولد ونشأ في الطائف ، ثم انتقل إلى الشام فلحق بشرطة عبد الملك بن مروان ، وما زال يظهر حتى قُله عبد الملك أمره عسكره ، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير ، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل ابن الزبير وفزق جموعه ، فولد عبد الملك مكة والمدينة والطائف ، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه ، فانصرف إلى بغداد فقمع الثورة وثبت له الإمارة عشرين سنة . وكان سفكاً سفاحاً باتفاق معظم المؤرخين . انظر « الأعلام » ٢/١٦٨ .

ولا آل مروان أظلم ولا أكفر ولا أفجر من عبد الملك^(١٠٧) ، ولم يكن في عماله أكفر ولا أظلم ولا أفجر من الحجاج ، وكان عبد الملك أوّل مَنْ قَطَعَ أَلْسِنَةَ النَّاسِ فِي الْأَمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر ، صعد المنبر فقال : « إني والله ما أنا بالخليفة المستضعف - يعني عثمان - ولا بالخليفة المصانع - يعني معاوية - وإنكم تأمروننا بأشياء تنسونها في أنفسكم ! والله لا يأمرني أحدٌ بعد مقامي هذا بتقوى الله إلا ضربتُ عُقَّةَهُ !! »^(١٠٨).

ويقول في موضع آخر : « .. وكان أحد الأسباب التي لها استجاز القراء والفقهاء قتال عبد الملك بن مروان والحجاج لعنهما الله أَخَذَهُمُ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ أَحَدَ سَبَابِ زَوَالِ دَوْلَتِهِمْ وَسَلْبِ نِعْمَتِهِمْ »^(١٠٩) .

رابعاً : كثرة استطراداته في أثناء التفسير :

من جملة المآخذ والملاحظات على منهج الإمام الجصاص في التفسير : كثرة استطراداته لأحكام ومسائل فقهية في أثناء تفسيره لنصوص كتاب الله ﷻ . وهو في أثناء ذلك يخرج أحياناً بعيداً عن فقه القرآن الكريم وجوّ التفسير العام ، مستطرّداً إلى مسائل فقهية لا صلة لها بالآية إلا عن بُعْدٍ . فمثلاً عندما عرض لقول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ .. ﴾ استطرّد لمذهب الحنفية في أن من قال لعبد : « من بشرني بولادة فلانة فهو حُرٌّ ! » ، فبشره جماعةً واحداً بعد واحد أن الأول يُعتق دون غيره ؛ لأن البشارة حصلت بخبره دون غيره ، ثم استطرّد لمسألة هي أبعد من هذه فقال : « ولم يكن هذا عندهم (أي عند الأحناف) بمنزلة ما لو قال : أيّ عبدٍ أخبرني بولادتها ، فأخبروه واحداً بعد واحد أنهم يُعتقون جميعاً » ، ثم ذهب يذكر تفصيلات هذه المسألة^(١١٠) .

(١٠٧) عبد الملك بن مروان بن الحَكَمِ الْأَنْبَرِيِّ الْفَرَسِيِّ (٢٦-٨٦هـ) : من أعظم الخلفاء ودهاتهم . نشأ في المدينة ففقهها واسع العلم ، متعبداً ناسكاً . واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة . وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥هـ ، فضبط أمورها ، وظهر بمظهر القوة ، فكان جباراً على معانديه ، قويّ الهيبة . واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير في حربه مع الحجاج الثقفي . وتقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية ، وضبطت الحروف بالنقط والحركات . وهو أول من صلّك الدنانير في الإسلام ، وأول من نقش بالعربية على الدراهم . قال عنه الإمام الشعبي : « ما ذاكرت أحداً إلا وجدت لي الفضل عليه ، إلا عبد الملك ، فما ذاكرته حديثاً ولا شعراً إلا زادني فيه » . راجع في ترجمته « تاريخ بغداد » ٣٨٨/١٠ ، و« الأعلام » ١٦٥/٤ .

(١٠٨) « أحكام القرآن » ٨٦/١ . (١٠٩) « أحكام القرآن » ١٣٢/٣ .

(١١٠) انظر « أحكام القرآن » ٣٥/١ ، والآية المذكورة هي من سورة البقرة ٢٥ .

ومن هذا القبيل أيضًا ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١١١) ، وقد تناول بالتفصيل كثيرًا من مسائل الصوم ، ومن جملة ما ذكره أن مِنْ شَرْطِ الصَّوْمِ إِجَادُ النَّيَّةِ لَهَا ، ثم استطرد إلى أن النية ليست شرطًا في الطهارة ، وأطال النَّقَسَ في الاستدلال لصحة هذا المذهب (١١٢) .

هذا ، والقارئ في « أحكام القرآن » يقف على كثير من المواضع التي استطرد فيها الإمام الجصاص لمسائل فقهية هي بالفعل بعيدة عن فقه القرآن الكريم ، ثم يراه يخوض في استعراض آراء المذاهب الفقهية حول تلك المسائل ومناقشتها بطول النَّقَسِ ، الأمر الذي يجعل تفسيره في هذه الأحيان أشبه بكتاب من كتب الفقه المآزر . وحتى لا أطيل على القارئ الكريم بذكر هذه الاستطرادات المطولة فإنني أكتفي هنا بمجرد الإشارة إلى بعض تلك المواضع في هامش هذه الرسالة (١١٣) .

خامسًا : انتقاده لبعض الرواة من غير وجه :

ذكرنا فيما مضى أن الإمام الجصاص أورد في تفسيره كثيرًا هائلًا من الأحاديث والآثار مستشهدًا بها لأغراض مختلفة ، وهو ممن له دراية بالحديث وعلومه كما شهد له بذلك الحافظ الذهبي في ترجمته في « تاريخ الإسلام » حيث قال في وَصْفِ مؤلفاته : « .. وتصانيفه تدلُّ على حِفْظِهِ للحديث وبَصَرِهِ به » (١١٤) . ومن هذا المنطلق كان من الطبيعي أن يتعرض الجصاص في عديد من المواضع من تفسيره لفحص أحوال رُوَاةِ الأخبار وتقدِّ رجال الحديث ، وأن يتكلَّم عنهم جرحًا وتعديلًا .

وقد تبعته في بعض تلك المواضع التي انتقد فيها بعض الرواة وقال عنهم إنهم ضعفاء أو متروكون ، فوجدت في أمهات كتب الجرح والتعديل أنهم ثقاة مقبولون ، أو أن هذه الكتب لا تُذكَرُ فيهم جرحًا . فمثلًا في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنْ الشَّهَادَةِ ﴾ من آية الدين (١١٥) ، عرض لمسألة الحكم بشاهد واحد مع يمين ، فبعد أن ذكر الآثار التي تفيد أن رسول الله ﷺ قَضَى باليمين مع الشاهد ، قال إنها غير ثابتة من طريق النقل مبيِّنًا ذلك بقوله : « .. فأما فسادها من طريق النقل ، فإن حديث سيف

(١١١) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٨٥ . (١١٢) انظر « أحكام القرآن » ٢٣٩/١ .

(١١٣) راجع على سبيل المثال : استطراده لمسائل تتعلق بأكل الميتة ١٣٠/١-١٥٩ ، واستطراده لمسائل القصاص

١٦٢/١-١٩٩ ، واستطراده لمسائل الرهن ٦٣٤/١-٦٤٨ ، واستطراده لمسائل الصيد ٣٩٣/٢-٤٠٥ .

(١١٤) راجع « تاريخ الإسلام : حوادث ووفيات ٣٥١-٣٨٠هـ » للحافظ الذهبي ص ٤٣٢ .

(١١٥) هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

بن سليمان غير ثابت لضعف سيف بن سليمان هذا ، ولأن عمرو بن دينار لا يصح له سَمَاعٌ عن ابن عباس ، فلا يصح لمخالفتنا الاحتجاج به « (١١٦) .

فالواضح هنا أنه انتقد الراوي الأول (سيف بن سليمان) وحكم بأنه ضعيف ، كما أنه انتقد الراوي الثاني (عمرو بن دينار) قائلاً بأنه لا يصح له سَمَاعٌ عن ابن عباس . وبالرجوع إلى كتب الجرح والتعديل تبين أن الجصاص لم يكن محققاً فيما ذكره في حق هذين الرجلين .

أما سيف بن سليمان : فقد جاء في ترجمته في « كتاب الجرح والتعديل » ما نصّه : « سيف بن سليمان المكي ، ويقال ابن أبي سليمان ، أبو سليمان ، رَوَى عن مجاهد وابن أبي نَجِيح ، وقيس بن سعد ، وروى عنه سفیان الثوري ، وابن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، ووكيع (ابن الجراح) ، وأبو نُعَيْم ، وغيرهم . قال يحيى القطان (وهو معروف بتشدده في توثيق الرجال) : كان عندنا ثقة ثبتاً يُمنُّ يصدق ويحفظ . وقال أحمد بن حنبل : سيف بن سليمان ثقة » (١١٧) .

وقال الحافظ الذهبي في ترجمته في « الميزان » : « سيف بن سليمان المكي : أحد الثقات ، رَوَى عن مجاهد وغيره ، وعنه أبو نُعَيْم وغيره . حدّث يحيى القطان مع تَعْنَتِهِ عن سيف .. » ، ثم زَمَرَ الذهبي أن البخاري ومسلم أخرجا له (١١٨) . وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : « سيف بن سليمان المكي : ثقة ثبت ، زُمي بالقَدَر » (١١٩) . فلا شك بعد شهادة هؤلاء الأئمة النقاد أن هذا الراوي ثقة ، وأن الجصاص لم يكن محققاً لما حَكَمَ بضعفه .

وأما عمرو بن دينار : فقد ذكر الإمام البخاري في ترجمته في « التاريخ الكبير » ما يلي : « عمرو بن دينار ، أبو محمد المكي الأثرم : سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم . قال ابن عُيَيْنَةَ : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عباس رضي الله عنه من عمرو ، سمع ابن عباس وسمع من أصحابه عنه طاوس وسعيد بن جُبَيْر وعكرمة وعطاء » (١٢٠) .

(١١٦) انظر « أحكام القرآن » ٦٢٦/١ .

(١١٧) انظر « كتاب الجرح والتعديل » للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم ٢٧٤/٤ ، ونحوه مذكور في « التاريخ الكبير » للإمام البخاري ١٧١/٤ .

(١١٨) انظر « ميزان الاعتدال » للحافظ الذهبي ٢٥٥/٢ باختصار .

(١١٩) انظر « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر ٣٤٤/١ (ط . دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٥ هـ) .

(١٢٠) انظر « التاريخ الكبير » للإمام البخاري ٣٢٨/٦ .

فالواضح أن البخاري لم يذكر في ترجمة هذا الراوي أي جرح ، كما أنه صرَّح بسماعه عن ابن عباس ، وبهذا بطل ما ذكره الجصاص في انتقاده هذا الراوي .

ومن الأمثلة على جرح الجصاص لبعض الرواة بغير وجه صحيح : ما ذكره في حَقِّ سفيان بن عُثَيْبَةَ ، حيث وَصَفَهُ بأنه « سَيِّئُ الحِيفِظِ ، كثيرُ الخَطَأِ » (١٢١) ، وهذا غلطٌ كبير ، لأن هذا الراوي يُعَدُّ من كبار رجال الحديث وأعلامه . قال الحافظ الذهبي في ترجمته في « الميزان » : « سفيان بن عُثَيْبَةَ الهلالي : أحد الثقات الأعلام ، أجمعت الأمة على الاحتجاج به . وكان يَدُلُّس ، ولكنه المعهود منه أنه لا يَدُلُّس إلا عن ثقة . وكان قويُّ الحِيفِظِ ، وما في أصحاب الزُّهري أصغر سنًّا منه ، ومع هذا فهو من أثبتهم » (١٢٢) .

فهذه شهادة الحافظ الذهبي بأن ابن عُثَيْبَةَ لم يكن « سَيِّئُ الحِيفِظِ ، كثيرُ الخَطَأِ » كما وصفه الجصاص . وهذا إضافة إلى أنه قد تَرَجَّمَ له البخاري في « الكبير » فلم يذكر فيه جرحًا ، مع إفادته أنه قد رَوَى عنه المحدثون الكبار من أمثال عبد الله بن المبارك ووكيع ابن الجراح (١٢٣) . ومثل هذا يُعتبر توثيقًا له ؛ لأن القاعدة تقول : « مَنْ ذَكَرَهُ البخاري في « توارِيخِهِ » ولم يَطْعُنْ فيه فهو ثقة ، لأن من عادته ذَكَرَ الجُرُوحَ والمجروحين » (١٢٤) .

ومن الرواة الذين انتقدهم الجصاص في تفسيره : عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، وقد وصفه بأنه « غير مقبول الحديث عند أهل العلم » (١٢٥) ، وذلك رغم أن أحد كبار أهل العلم ، وهو الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، تَرَجَّمَ لهذا الراوي في « الكبير » فلم يذكر فيه جُرُوحًا (١٢٦) ، وهذا يُعَدُّ توثيقًا كما سبق . وقال عنه الحافظ ابن حجر : « عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي : ثقة ، من الطبقة السادسة » (١٢٧) ، وذكر الحافظ الذهبي في ترجمته في « الميزان » أنه قد وُثِّقَ (١٢٨) .

ومن الرواة المجروحين عند الجصاص : إسحاق بن محمد الفَرَوِي ، حيث اتَّهَمَهُ بأنه « مطعونٌ في روايته » (١٢٩) . وهذا الراوي قال عنه الحافظ الذهبي في « الميزان » :

(١٢١) انظر « أحكام القرآن » ١/١٨٤ . (١٢٢) راجع « ميزان الاعتدال » ٢/١٧٠ .

(١٢٣) راجع « التاريخ الكبير » ٤/٩٤ .

(١٢٤) راجع حول هذه القاعدة : « قواعد في علوم الحديث » للعلامة التهانوي ص ٢٢٣ ، تحقيق الشيخ المرحوم عبد الفتاح أبو غَدَّة .

(١٢٥) انظر « أحكام القرآن » ١/٦٠٢ . (١٢٦) انظر « التاريخ الكبير » ٥/٧٣ .

(١٢٧) انظر « تقريب التهذيب » ١/٢٤٢ ط. دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٥ هـ .

(١٢٨) انظر « ميزان الاعتدال » ٢/٤٠٦ . (١٢٩) انظر « أحكام القرآن » ٢/١٤٥ .

« هو صدوق في الجملة ، صاحب حديث . قال أبو حاتم : صدوق ، ذهب بصره ،
ربما لقن ، وكتبه صحيحة » (١٢٠) . وقال الحافظ ابن حجر : « صدوق ، كُفَّ فسأه
حفظه ، من العاشرة » (١٢١) .

هذا ، وقد لاحظت في أثناء مدارستي « أحكام القرآن » أن الإمام الجصاص ذهب
إلى توثيق أحد الرواة ، وذلك رغم أنه ضعيف بل متهم بالكذب . وهذا الراوي هو :
يحيى بن أبي أنيسة ، وقد دافع عنه الجصاص في أثناء تفيده لإحدى الاعتراضات قائلاً :
« فإن قيل : يحيى بن أنيسة لا يحتج بحديثه ، قيل له : هذا قول جهال لا يلتفت
إلى جرحهم ولا تعديلهم ، وليس ذلك طريقة الفقهاء في قبول الأخبار ، وعلى أن علي
ابن المديني قد ذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : يحيى بن أبي أنيسة أحب إلي في
حديث الزهري من حديث محمد بن إسحاق » (١٢٢) .

هذا ما قاله الجصاص في توثيق هذا الراوي مكتفياً به ، وقد جاء في مصادر ترجمته
ما ينبغي أن يلتفت إليه جداً ، فقال عنه الإمام البخاري في « التاريخ الكبير » : « ليس
بذاك » (١٢٣) ، وهذا من عبارات التضعيف عنده . وقال الحافظ ابن حجر : « يحيى بن
أبي أنيسة ، أبو زيد الجزري : ضعيف ، من السادسة ، مات ١٤٦ هـ » (١٢٤) . والحافظ
ابن حجر من النقاد الذين يحتاطون جداً في تضعيف الرجال ، فلا يضعف أحداً بصريح
العبارة إلا إذا امتنع توثيقه من كل وجه .

وقال الحافظ الذهبي في ترجمته في « الميزان » : « قال أحمد والدارقطني : متروك .
وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال عبيد الله بن عمرو : قال لي زيد بن أبي أنيسة :
لا تكتب عن أخي (أي عن يحيى بن أبي أنيسة) فإنه كذاب !! » (١٢٥) .

فيتضح من كلام هؤلاء الأئمة النقاد الذين لا يمكن أن يوصفوا بأي حال من
الأحوال بأنهم « من الجهال الذين لا يلتفت إلى جرحهم ولا تعديلهم » - كما وصّف
الجصاص بذلك أولئك الذين قالوا إن يحيى بن أبي أنيسة ممن لا يحتج بحديثه - أقول :
يتضح من أقوال هؤلاء الجهابذة المتخصصين في معرفة الحديث ورجاله أن هذا الراوي

(١٢٠) انظر « ميزان الاعتدال » ١/١٩٨ ، ١٩٩ .

(١٢١) انظر « تقريب التهذيب » ٦٠/١ (ط . دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٥ هـ) .

(١٢٢) « أحكام القرآن » ١/١٩٧ . (١٢٣) « التاريخ الكبير » ٨/٢٦٢ .

(١٢٤) « تقريب التهذيب » ٢/٣٤٣ (الطبعة السابقة) .

(١٢٥) « ميزان الاعتدال » ٤/٣٦٤ باختصار .

قد جرح جرحاً شديداً يصل إلى درجة اتهامه بالكذب ، وهذا من الأمور التي لا بد أن يُلتفت إليها وإن كان الإمام الجصاص قد ادعى خلاف ذلك .

سادساً : ذِكْرُه لبعض الطرق الضعيفة في مجال التفسير بالمأثور دون التيه على ضعفها :

ومن المآخذ على منهج الإمام الجصاص أنه ذكر في مجال التفسير بالمأثور بعض الطرق الضعيفة عن ابن عباس وغيره دون أن يبيِّن على ضعفها . فمثلاً نجد في مواضع عدة من تفسيره أنه يذكر رواية عطية العوفي عن ابن عباس (١٣٦) ، وهذه الطريقة عن ابن عباس غير مرضية لأن عطية العوفي ضعيفٌ ، قال عنه الحافظ الذهبي وغيره : « عطية بن سعد بن جنادة العوفي : تابعيٌّ شهيرٌ ضعيفٌ » (١٣٧) . ولذلك عدَّ العلماء هذه الطريقة عن ابن عباس من الطرق الغير ثابتة (١٣٨) ، فكان أولى بالإمام الجصاص أن يبيِّن على ذلك خصوصاً في المواضع التي لم يذكر فيها رواية عن غيره حتى يُعتَصَدَ بها .
ومن هذا القبيل أيضاً : ذِكْرُه في بعض المواضع رواية جُوَيْبِر عن الضُّحَّاك بن مُرَاجِم التابعيِّ المفسِّر (١٣٩) ، وهي طريقة ضعيفة لضعف جُوَيْبِر ، قال عنه الحافظ ابن حجر : « جُوَيْبِر بن سعيد الأزدي : راوي التفسير ، ضعيفٌ جداً » (١٤٠) .

* * *

وبعد .. فهذه جملة المآخذ والملاحظات على منهج الإمام الجصاص في تفسير كتاب الله ﷻ ، وهي قليلةٌ إذا ما قُورنت بالجوانب الإيجابية الكثيرة التي رأيناها في الفصول المتقدِّمة من هذه الرسالة ، خصوصاً في أثناء عرضنا لبيان الأسس التفصيلية التي يقوم عليها منهجه في التفسير . فرحم الله تعالى الإمام أحمد بن علي المعروف بالرازي الجصاص وغفر لنا وله وبجَمَعَتَا في زُمرَةِ الصالحين .

(١٣٦) راجع على سبيل المثال « أحكام القرآن » ٢٧٤/١ ، ٦٥١ ، ٩٦/٢ ، ٥١١ .
(١٣٧) راجع « ميزان الاعتدال » للحافظ الذهبي ٧٩/٣ ، و« كتاب الجرح والتعديل » للإمام ابن أبي حاتم ٦/٣٨٢ ، ٣٨٣ ، و« تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ٢٢٤/٧ .
(١٣٨) انظر « التفسير والمفسرون » للدكتور محمد حسين الذهبي ٨٠/١ .
(١٣٩) انظر « أحكام القرآن » ٩١/١ .
(١٤٠) انظر « تقريب التهذيب » ١٦٨/١ ، وراجع أيضاً ما جاء في تضعيفه في « ميزان الاعتدال » ٤٢٧/١ ، و« تهذيب التهذيب » ١٢٣/٢ .

الأمل بن كمال الرازي الجصان

ومنهجه في التفسير

الفضل الخامس

القيمة العلمية لتفسيره وتأثيره

على من جاء بعده

الفصل الخامس

القيمة العلمية لتفسيره وتأثيره على مَنْ جاء بعده

بدايةً يمكن القول بأن القيمة العلمية لأيّ كتاب من الكتب تقاس بأمرين اثنين :
الأول : بمقدار ما يضيفي العلماء والمؤرخون وأصحاب التراجم على ذلك الكتاب ومؤلفه من هالة عظيمة ، وما يُطرونه من عبارات التمجيد والثناء ، وما يشهدون له من أهمية تقوم على أساس متين من المادّة العلمية والحداثة والتجديد في التأليف أسلوباً ومنهجاً وموضوعاً .

والثاني : بمقدار التأثير الذي يُحدثه ذلك الكتاب في نفوس العلماء وطلبة العلم ، فيكون أصلاً يُعتمد عليه ، ومصدرًا يُفِيءُ إليه مَنْ قَصَدَ الحقَّ وابتغى الوصول إلى الصواب (١) .

ونحن إذا اعتبرنا هذين الأمرين وبحسنا عن مدى تحقّقهما في تفسير « أحكام القرآن » للإمام الجصاص فإننا سنجد أن كلّاً منهما قد تحقّق في هذا الكتاب وفي مؤلفه ﷺ تعالى . أما الأمر الأول ، فقد رأينا في الباب الأول من هذه الرسالة عند حديثنا عن مكانة الجصاص العلمية أنه قد تبوّأ مكانة علمية مرموقة ، ولذلك أثنى عليه كبار الأئمة في مختلف العصور ومن مختلف المذاهب ووصفوه بعدد من الألقاب والأوصاف العلمية التي لا تُطلق إلا على العلماء الكبار . وكلّ ذلك يدلّ دلالة واضحة على مكانته المرموقة بين علماء الأمة عامة ، وعلماء الحنفية خاصة (٢) .

أما كتابه « أحكام القرآن » فقد امتدحه العلماء وأثنوا عليه ثناءً حسناً ، ومما يدلّ على شدّة اهتمامهم بهذا الكتاب أنه توجد منه نسخٌ خطيّة كثيرة ، وقد ذكر أحد الباحثين (٣) أنه وجد في مكتبة السليمانية وغيرها من مكتبات إستانبول نسخاً من هذا الكتاب مؤشّاة بماء الذهب ومكتوبة بخطوط نفيسة عالية رفيعة الذوق ، مما يدلّ على شدّة حرص أهل العلم وحسن اعتنائهم بهذا الكتاب ..

وقال العلامة الكوثري في وصف مؤلفاته ، ومن بينها تفسيره : « .. وكتابه

(١) راجع في هذا « مدرسة التفسير في الأندلس » تأليف الأستاذ مصطفى إبراهيم المشني ص ٨٤٩ بتصرف .

(٢) راجع الفصل الثالث من الباب الأول : « مكانة الجصاص العلمية وطبقته عند الأحناف » .

(٣) هو سماحة الدكتور عجيل جاسم النشمي في كتابه : « الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة

« أحكام القرآن » مئاً يقضي له بالبراعة التي لا تُلْحَقُ ، وقوة معرفته بالرجال تظهر من كلامه في أدلة الخلاف (٤) .

وقال صاحب كتاب « التفسير والمفسرون » في مَعْرِضِ حديثه عن تفسير الجصاص : « يُعَدُّ هذا التفسير من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية ، لأنه يقوم على تركيز مذهبهم والترويج له والدفاع عنه .. » (٥) .

وجاء في أحد التقارير لهذا الكتاب ما نصّه : « كان هذا الكتاب الجليل القدر مؤرّداً عائماً لكل مَنْ جاء بعده من جهابذة الفقهاء وغيرهم من سائر العلماء والأدباء ورواة الآثار وحملة الأخبار ، يقفون عند تحريره ويُقَوِّلونَ على تقريره ويحتقبون من جواهر فوائده ويتنافسون في دُرِّ فرائده .. » (٦) .

وليس ذلك إلا لأن كتاب « أحكام القرآن » للإمام أبي بكر الجصاص ذو قيمة علمية كبيرة ، يُدرِكها العلماء والمشتغلون بتحصيل العلوم الإسلامية المختلفة ، فهو من كتب التفسير المتقدمة نسبياً ، ومؤلفه من كبار علماء القرن الرابع الهجري الذين قدّموا للمكتبة الإسلامية مجموعة من المؤلفات الضخمة . ويُعتبر كتاب « أحكام القرآن » آخر ما ألفه الإمام الجصاص بعد أن سبقت له تجارب كثيرة في مجال التأليف ، وبالتالي فهو تنويج لإنتاجه العلمي وخلاصة لمرانه وتجاربه العلمية الواسعة ..

ثم إن موضوع هذا الكتاب ذو أهمية بالغة ، إذ هو تفسير آيات الأحكام وبيان المسائل الفقهية التي تتعلق معظمها بحياة المسلم اليومية ، مئاً يجعل حاجة المسلم إلى معرفتها ماسةً ومُلِحَّةً .

هذا إضافة إلى أسلوب الجصاص المتين في التفسير بحيث يعتمد على القرآن أولاً ، فيجمع الآيات الواردة في موضوع واحد ويعالج المسألة على ضوء جميع ما ورد فيها من نصوص القرآن الكريم ، ثم يستعين بالسنة النبوية المطهرة ، وأقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، وهو مَنْ هو في معرفة السنن والآثار ، ثم إنه يستشهد بأقوال علماء اللغة والشعر والفقه والأصول ، ولا يُهْجَلُ الاستدلال بالنظر والمنطق وسائر العلوم ..

والناظر المتأمل في كتاب « أحكام القرآن » يجد أنه اشتمل على علوم شتى غير

(٤) انظر مقدمة الكوثري لكتاب « نصب الرابة » للحافظ الزيلعي ص ٤٤ .

(٥) « التفسير والمفسرون » ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ .

(٦) راجع « أحكام القرآن » للجصاص ، نهاية الجزء الأول ، طبعة دار الفكر مصوّرة عن طبعة الأوقاف الإسلامية ، تفرّغ بعنوان : « هذا بيان للناس » .

الفقه والأصول ، مثل : علم الحديث ، واللغة ، والنحو ، والإعراب ، والشعر ، والبلاغة ، والمنطق ، والفلسفة ، والتاريخ ، والجدل ، والمناظرة ، والنقد ، وغير ذلك من العلوم التي تخدم في مجموعها الغرض الأساسي الذي توخَّاه الإمام الجصاص من تأليف هذا الكتاب ، وهو استنباط الأحكام والمسائل الفقهية من النصوص القرآنية .

والكتاب وإن كان من أهم كتب التفسير الفقهي لدى الأحناف بحيث غدا مرجعاً وافياً لمذهبهم ، إلا أنه يُعتبر موسوعة فقهية عظيمة اشتملت على كثير من آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، سواء كانت من المذاهب المشهورة المحفوظة ، أو من المذاهب التي اندرست ولم تصل إلينا ، وهذا يعطي قيمة علمية خاصة لهذا الكتاب ؛ لأنه يحفظ عن طريقه كثيرٌ من آراء المذاهب الفقهية المفقودة .

ولم يكن الإمام الجصاص مجرد ناقل لتلك الآراء والمذاهب الفقهية ، وإنما ناقشها بطول النَّفس ، مدافعاً عن مذهبه بكلِّ ما أوتي من قوة ومستدلاً على صحته بشتى الطرق والبراهين ، وقد رأينا في الفصول السابقة من هذه الرسالة نماذج من تلك المناقشات المستفيضة التي أدَّت به - وللأسف - إلى أن يخرج أحياناً عن حدِّ الاعتدال في ردِّه على بعض أصحاب المذاهب الأخرى ، مثل الإمام الشافعي رحمته الله .

ويمكن القول بأن القيمة العلمية الكبرى لتفسير الجصاص تتمثَّل في كونه مرجعاً هائلاً للمذهب الحنفي ، وذلك لتضلُّع مؤلِّفه في معرفة هذا المذهب وشدَّة تحرُّبه للأقوال المعتمدة فيه ، ومن هنا كانت له يد الفضل الطولى في خدمة هذا المذهب من حيث تأصيله وتحريره تحريراً علمياً دقيقاً ، حيث كان رحمته الله يهتمُّ في هذا الكتاب اهتماماً بالغاً بالتدليل لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله بشتى الحجج والبراهين .

تأثير تفسير الجصاص على مَنْ جاء بعده :

قلنا في أول هذا الفصل أن الأمر الثاني الذي تقاس من خلاله القيمة العلمية لأيِّ كتاب هو : مقدار التأثير الذي يُحدثه ذلك الكتاب في نفوس العلماء وطلبة العلم ، فيكون أصلاً يُعتمد عليه ، ومصدرًا يرجع إليه مَنْ قَصَدَ الحقَّ وابتغى الوصول إليه .

ولقد كان لتفسير الجصاص تأثيرٌ واضحٌ على مَنْ جاء بعده من العلماء ، سواء كانوا من المتقدمين أو المتأخرين ، وسواء كانوا من المفسرين أو الفقهاء أو الأصوليين أو غيرهم . وفيما يلي أذكر أسماء ^(٧) بعض أهل العلم الذين تأثروا بتفسير الجصاص

(٧) لن أترجم هنا للأعلام الذين سبقت لهم ترجمة ، ويراجع في تراجمهم فهرس الأعلام في آخر الرسالة .

وأفادوا منه (٨) ، وصرّحوا بذلك في مؤلفاتهم ، وهم كالآتي :

١ - الشيخ الكيا الهَرَّاسي الشافعي (ت ٥٥٠٤ هـ) (٩) :

أثار الإمام الجصاص بمناقشاته الفقهية الساخنة وشدة عبارته في الإمام الشافعي رحمته غضب بعض علماء الشافعية الذين جاءوا بعده ، منهم الإمام الكيا الهَرَّاسي ، صاحب كتاب « أحكام القرآن » . وقد عرض في هذا الكتاب لأهمّ مواضع الخلاف التي ذكرها الجصاص في تفسيره وعاب فيها مذهب الإمام الشافعي ، محاولاً تفنيد كل شبهة أوردها والردّ عليها بحجج - يقول عنها المرحوم الدكتور محمد حسين الذهبي بأنها « قوّة يَسْلُمُ له الكثيرُ منها » ، ثم ذكر الذهبي أن الكيا الهَرَّاسي اقتصص للإمام الشافعي ، فرمى الجصاص بالعبارات الساخرة ، والألفاظ المقذعة ، وذلك لأنّ الجزء من جنس العمل (١٠).

فمن المواضيع التي تتبّع فيها الجصاص وردّ عليه : ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١١) ،

(٨) سأقتصر هنا على تأثير تفسيره « أحكام القرآن » دون غيره من مؤلفاته ، لأن مؤلفاته الأخرى لها تأثير أيضاً ، مثل كتابه في « الأشربة » مثلاً ، وقد ذكر العلامة الزركلي في « الأعلام » ٣٠٨/١ في ترجمة إسماعيل أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الأصولي المتوفى ٣٩٦هـ أن له « كتاب الأشربة » ردّ فيه على الجصاص ، أي على كتابه في هذا الموضوع ، لأن الجصاص كتب في بعض المسائل الشائكة التي كثر فيها الخلاف بين الحنيفة وغيرهم ، وكان لهذه التآليف أثر على من جاء بعده سواء كان ذلك بالردّ عليها أو بالموافقة والاستفادة منها .

أما كتاب الجصاص في « أصول الفقه » المسمّى بـ « الفصول في الأصول » - ويعرف أيضاً باسم « أصول الجصاص » فإنه كتاب موسوعي بكل معنى هذه الكلمة ، ولذلك يُعتبر من أكبر المراجع الأصولية ، ومن هنا كان له تأثيراً بالغاً على من جاء بعده من الفقهاء والأصوليين ، خصوصاً منهم على أولئك الذين كانوا يتخذون بمذهب الحنيفة ، مثل الإمام الشرخسي المتوفى ٤٨٣هـ ، وفخر الإسلام التبرّذوي المتوفى ٤٨٢هـ ، وقد تأثر كل منهما بـ « أصول الجصاص » في مؤلفاتهما الأصولية . راجع في ذلك « أصول الشرخسي » ٢٥/١ ، و« كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام التبرّذوي » ٦٩/١ ، ٢٧٤ .

(٩) علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهَرَّاسي : فقيه شافعي مفسر . ولد في طبرستان ثم رحل إلى نيسابور ، وتفقّه بإمام الحرمين الجويني حتى برع ، ثم خرج من نيسابور إلى يهق ودرس بها مدة ، ثم خرج إلى العراق وتولّى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد إلى أن توفي . وكان واعظاً فصيح اللسان حلّو الكلام . واتهم بمذهب الباطنية فرُجم ، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر وشهد له . من كتبه : تفسير « أحكام القرآن » ، وهو من أهمّ المؤلفات في التفسير الفقهي عند الشافعية . راجع « وفيات الأعيان » ٣٢٧/١ (طبع مصر ١٣١٠هـ) ، و« الأعلام » ٣٢٩/٤ ، و« التفسير والمفسرون » ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ .

(١٠) انظر « التفسير والمفسرون » للدكتور الذهبي ٤٤٥/٢ .

(١١) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

وقد ردّ على الجصاص ما استدلّ به لمذهبه القائل بأن الزنى بامرأة يحرم على الزاني أصول المرأة وفروعها ، ومن جملة ما قاله : « .. وذكر الرازي (الجصاص) أن الله تعالى غلظ أمر الزنا بإيجاب الرّجم تارةً ، وإيجاب الجلدّ أخرى ، فمن التغليظ إيجاب التحريم ، وذكر هذا المعنى في شرح معنى هذه الآية ، وذلك غلظ فاحش منه ، فإنه لا يتوهم التغليظ على الابن في زنا الأب ، مع أن المزنية غير محرّمة على الزاني ، فهذا تمام هذا المعنى » ، ثم نقل الشيخ الكيا باقي ما ذكره الجصاص عن الإمام الشافعي مفنّدًا إياه بقوله : « فالذي ذكره يدل على أنه لم يفهم معنى كلام الشافعي ﷺ ، ولم يميّز بين محلّ ومحلّ ، ولكلّ مقام مقال ، ولتفهّم معاني كتاب الله رجالاً ، وليس هو منهم ! » (١٢) .

وبعد ذلك عرض الكيا لذكر المناظرة التي جرت بين الإمام الشافعي وبين بعض الناس ، وقد أوردها الجصاص في تفسيره بطولها مع التعقيب على كلّ فقرة فيها (١٣) ، ومن الملاحظ أنه تهجّم في هذه التعقيبات على الإمام الشافعي فوصفه بأوصاف لاذعة وألقاب تحطّ من شأنه (١٤) ، ومن هنا ردّ عليه الشيخ الكيا الهواصي بشدة ، فقال :

« وذكر الشافعي مناظرة بينه وبين مُشترِشِدٍ طَلَبَ الحَقُّ منه في هذه المسألة ، فأوردها الرازي مُتَعَجِّبًا منها ومُنَبِّهًا على ضَعْفِ كلام الشافعي فيها ، ولا شيء أدلّ على جهل الرازي وقلة معرفته بمعاني الكلام من سياقته لهذه المناظرة ، واعتراضاته عليها ، ونحن نبيّن كلام الشافعي .. » (١٥) ، ثم ذهب يُبيّنُ المراد من كلامه ، وفي أثناء ذلك وصف الجصاص في أكثر من موضع أنه « جاهلّ ومتعصّب » ، ومن جملة ما قاله عنه :

« ولم يعلم هذا الجاهل معنى كلام الشافعي ﷺ ، فاعترض عليه بما قاله ، وعجب الناس من ذلك وقال : في هذه المناظرة أعجوبة لمن تأمّل ، فكان كما قال القائل :

وَكَمْ مِنْ غَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتَهُ مِنْ الْقَهْمِ الشَّقِيمِ

ويعلم الله تعالى أن الذي حمّله لا يلتبس على من شدّا (أي علم) من التحقيق طرفًا ، غير أن قوطّ التعصّب يُعمي عيّن البصيرة بالمرّة ، وظنّ الجاهل أن الشافعي ﷺ رأى القياس ممتنعًا في الضدّين مطلقًا ، وأنه لم ير قياس الشيء على خلافه .. » (١٦) .

(١٢) انظر « أحكام القرآن » للكيا الهواصي ١/٣٨٤ ، ٣٨٥ باختصار .

(١٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص ٢/١٤٧-١٥١ .

(١٤) سبق ذكر ذلك في الفصل السابق ، المبحث بعنوان : « حملة الجصاص على مخالفه » .

(١٥) « أحكام القرآن » للكيا الهواصي ١/٣٨٥ .

(١٦) المصدر السابق ١/٣٨٧ .

وقال أيضًا : « ثم قال هذا الجاهل بقرظ جهله : وسرور الشافعي بمناظرة مثله ، يدل على أنهما كانا كالمقارنين في المناظرة ، وإلا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والغبني العامي ، لما أثبت مناظرته إياه في كتابه ، ولو كُلم به المبتدئون من أصحابنا لما خفي عليهم عواز هذه الحجاج ، وضَعُفُ السائل والمسؤول فيه (١٧) ؟ هذا لفظ الرازي على وجهه من كتابه الذي سناه أحكام القرآن » (١٧) .

وقال عنه في موضع آخر : « وكيف يتصدى لتصنيف في الدين من هذا مبلغ علمه ومقدار فهمه ، فيرسل الكلام إرسالاً من غير أن يتحقق ما يقول ، ويحصل على نفسه ما يورده ، ثم يتعرض للطعن فيمن لو عُمرَ عُمرَ نوح ما اهتدى إلى مبادئ نظيره في الحقائق ، فسأل الله تعالى التوفيق ، ونسأله النجاة من غمى البصيرة واتباع الهوى » (١٨) .

هذا ، وقد نقل الشيخ الكيا الهراسي في مواضع كثيرة جداً من تفسيره عن تفسير « أحكام القرآن » للرازي الجصاص ، وهو أحياناً يصرح بذلك فيذكر اسم هذا التفسير أو اسم مؤلفه (١٩) ، ثم يرد على الجصاص وينتقد ما عاب به مذهب الشافعية . وقد لاحظت في أثناء مقارنتي بين هذين التفسيرين أن الكيا رحمته في بعض الأحيان ينقل عن تفسير الجصاص ويُفيد منه ، مع تصريف يسير في عبارته ، ولكن دون أن يُقرِّب إليه أو يذكر اسم مؤلفه (٢٠) .

٢ - الإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) :

ذكر بعض الباحثين أن تفسير الإمام الجصاص « أحكام القرآن » يُعتبر من جملة مصادر « التفسير الكبير » المعروف « بمفاتيح الغيب » للإمام الفخر الرازي من حيث اعتماده عليه في نقل آراء الخنفية ، والاختلافات الفقهية والآراء التفسيرية (٢١) . وفي تفسيره ما يدل على ذلك ، فمثلاً عند قول الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٢) ، نقل عنه مذهب الإمام أبي حنيفة في مسألة تتعلق بإمامة

(١٧) المصدر السابق ٣٨٩/١ . (١٨) المصدر السابق ٤٠٤/١ .

(١٩) راجع على سبيل المثال « الأحكام » للكيا الهراسي ٣٣/١ ، ٣٤ ، ٦٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٨٠ ، ٣٣/٢ ، ٤٦ ، ١١٤ ، ١٥١ ، وغير ذلك من المواضع الكثيرة جداً .

(٢٠) راجع مثلاً « الأحكام » للكيا ٦/١ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٧٩/٢ ، ١١٦ ، ١٤٩ ، وقارن ذلك بما ورد في تفسير الجصاص .

(٢١) راجع « الرازي مفسراً » للدكتور محسن عبد الحميد ص ١٢٠ ، رسالة دكتوراه .

(٢٢) سورة البقرة ، جزء من الآية ١٢٤ .

الفاسق، فقال : « قال أبو بكر الرازي الجصاص : ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة أنه يجوز كون الفاسق إماماً وخليفة .. » ، ثم ذكره كاملاً (٢٣) ، وهو موجودٌ بتمامه في « أحكام القرآن » للجصاص (٢٤) .

وأيضاً في تفسيره للآية الكريمة : ﴿ أَنْتُمْ مَوَدَّةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَبَدَىٰ مَا بَدَىٰ لَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ لَنْ يَأْمَنُوا بِكُمْ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا بِآيَاتِنَا وَأَنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّشْرِكِينَ ﴾ (٢٥) ، نقل حرفياً قول الجصاص من « أحكام القرآن » ولكنه لم يذكر الكتاب الذي نقل عنه ، فقال : « قال أبو بكر الرازي : تدل الآية على أن العالم المعاند بالحق أبعد من الرشد وأقرب إلى اليأس من الصلاح من الجاهل ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ مَوَدَّةٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَبَدَىٰ مَا بَدَىٰ لَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ لَنْ يَأْمَنُوا بِكُمْ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا بِآيَاتِنَا وَأَنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّشْرِكِينَ ﴾ يفيد زوال الطمع في رشدكم لمكابرتهم الحق بعد العلم به » (٢٦) .

ومن الملاحظ أن الإمام الفخر الرازي يدخل في مواضع عديدة من تفسيره في مناقشات عنيفة مع الجصاص ، فيفتنُّ آرائه ويردُّ عليها . فمثلاً عندما عرض لتفسير قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا ﴾ (٢٧) ، نقل عن تفسيره « أحكام القرآن » وصرح بذكر اسمه فقال : « نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؓ أَن قَالَ : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا ﴾ معناه : ذلك أدنى أن لا تكثروا عيالكم ، قال أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » : وقد خطأه الناس (أي الإمام الشافعي) في ذلك من ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه لا خلاف بين السلف وكل من روي عنه تفسير هذه الآية أن معناه : أن لا تمولوا وأن لا تجوروا ، ثانيهما : أنه خطأ في اللغة ، لأنه لو قيل : « ذلك أدنى أن لا تمولوا » لكان مستقيماً ، فأما تفسير ﴿ تَعْمَلُوا ﴾ بـ « تمولوا » فإنه خطأ في اللغة (٢٨) ، وثالثها : أنه تعالى ذَكَرَ الزَّوْجَةَ الْوَاحِدَةَ أَوْ مِلْكَ الْيَمِينِ ، وَالْإِمَاءَ فِي الْعِيَالِ بِمَنْزِلَةِ النِّسَاءِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ الْعَدَدِ مَا شَاءَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ كَثْرَةَ الْعِيَالِ » (٢٩) .

(٢٣) انظر « التفسير الكبير » للفخر الرازي ٤/٤٢ ، ٤٣ .

(٢٤) انظر « أحكام القرآن » ١/٨٥ . (٢٥) سورة البقرة ، الآية ٧٥ .

(٢٦) انظر « التفسير الكبير » ٣/١٣٦ ، و« الأحكام » ١/٤٥١ .

(٢٧) سورة النساء ، ختام الآية ٣ .

(٢٨) وأصل عبارة الجصاص في « الأحكام » : « والثاني : خطأوه في اللغة لأن أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال : « عال يعول » ، ذكره الميرد وغيره . وقال أبو عبيدة معمر بن النشئي : « أن لا تمولوا » قال : أن لا تجوروا ، يقال : جلَّتْ عليّ ، أي جرت . انظر « أحكام القرآن » ٢/٧٢ .

(٢٩) انظر « التفسير الكبير » ٩/١٧٧ .

وعقب هذا النقل - مع تصريف يسير في عبارة الحصاص - شنَّ الفخر الرازي حملةً عنيفةً على الحصاص ، ووصفَ كلامه بأنه في غاية الركاسة ، واتهمه بالجهل وشدة البلادة ، وعدم المعرفة بأساليب العرب . ثم أجاب عن الأول بأن الشافعي لم يطعن في قول المفسرين وإنما أضاف وجهًا آخر ، وقد ثبت في علم الأصول أن المتقدمين إذا ذكروا وجهًا في تفسير الآية فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجهًا آخر في تفسيرها ، ولو لا جواز ذلك وإلا لصارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في كلام الله مردودة باطلة .. ومع هذا فإن طاووسًا كان يقرأ : « ذلك أدنى أن لا تعيلا » ، وإذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة ، فبأن يجعل تفسيرًا كان أولى .

وأجاب عن الثاني أن الحصاص نقل هذا الوجه عن المبرد ، وهو قولٌ فاسدٌ ، وبيانٌ فسادِهِ من وجوه ، أحدها : أن يقال : عالت المسألة إذا زادت سهاؤها وكثرت . وهذا المعنى قريبٌ من الميل ؛ لأنه إذا مال فقد كثرت جهات الرغبة و موجبات الإرادة . وإذا كان كذلك كان معني الآية : ذلك أدنى أن لا تكثروا ، وإذا لم تكثروا لم يقع الإنسان في الجور والظلم ، لأن مطية الجور والظلم هي الكثرة والمخالطة . وبهذا الطريق يرجع هذا التفسير إلى قريب من التفسير الأول الذي اختاره جمهور المفسرين . الوجه الثاني : أن يفهم على سبيل الكفاية ، فهنا كثيرة العيال مستلزمة للميل والجور ، والشافعي رحمه الله جعل كثرة العيال كنايةً عن الميل والجور ، لما أن كثرة العيال لا تنفك عن الميل والجور ، فجعل هذا تفسيرًا له على سبيل المطابقة ، بل على سبيل الكفاية والاستزام ، وهذه طريقة مشهورة في كتاب الله . والشافعي لما كان محيطًا بوجوه أساليب الكلام العربي استحسن ذكر هذا الكلام .

الوجه الثالث : ما ذكره صاحب « الكشاف » ، وهو أن هذا التفسير مأخوذٌ من قولك : عال الرجل عياله يعولهم ، كقولهم : مانهم يمونهم ، إذا أنفق عليهم ؛ لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، فثبت بهذه الوجوه أن الذي ذكره إمام المسلمين الشافعي رحمه الله في غاية الحسُن ، وأن الطعن لا يصدر إلا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة .. ثم فصل الفخر الرازي في ردِّ النقطة الثالثة التي ذكرها الحصاص (٣٠) .

٣ - الإمام القرطبي (ت ٦٧١ هـ) (٣١) :

أفاد من « أحكام القرآن » للجصاص في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّا صَرَّيْنَاهُ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٣٢) ، وقد صرح بذلك قائلاً : « وحكى أبو بكر الرازي الحنفي في « أحكام القرآن » أن المراد بالقصر ههنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء وبترك القيام إلى الركوع .. » (٣٣) .

وقد لاحظت أن القرطبي أحياناً ينقل عن تفسير الجصاص دون أن يعزوه إليه ، والمثال على ذلك ما جاء في تفسيره عند قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذِيبُوا بَقَرَةً ﴾ (٣٤) ، حيث يتضح عند المقارنة أنه أفاد من تفسير الجصاص في هذا الموضوع ، وذلك لتطابق الألفاظ والعبارات المذكورة عنده مع ما جاء في تفسير الجصاص (٣٥) .

٤ - الإمام ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) :

أفاد من تفسير الجصاص عندما عرض لتفسير البَشْمَلَةِ فتناول مسألة : هل البسملة آية من الفاتحة أم لا ؟ ، فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم : افتتح بها الصحابة كتاب الله ، واتفق العلماء على أنها بعض الآية في سورة النمل (٣٦) ، ثم اختلفوا : هل هي آية مستقلة في أول كل سورة ، أو من أول كل سورة كُتبت في أولها ، أو أنها بعض الآية من أول كل سورة ، أو أنها كذلك في الفاتحة دون غيرها ، أو كُتبت للفضل ، لا أنها آية ، على أقوال للعلماء سلفاً وخلفاً ، وذلك مبسوطاً في غير هذا الموضوع .. » ، ثم ذكر بعض الروايات عن السلف ، وقال بعد ذلك :

« وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور . وقال الشافعي في قول في بعض طرق مذهبه : هي آية من الفاتحة وليست من غيرها ، وعنه أنها بعض آية من أول كل سورة ، وهما غريبان . وقال داود (الظاهري) :

(٣١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فُوح الأنصاري الأندلسي الشهير بأبي عبد الله القرطبي : من كبار المفسرين ، صاحب تفسير « الجامع لأحكام القرآن » . كان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف . رحل إلى الشرق واستقر في مدينة النيا شمالي أسبوط بمصر وتوفي فيها . وله تأليف أخرى غير التفسير . انظر ترجمته في « الأعلام » ٣٢٢/٥ .

(٣٢) سورة النساء ، الآية ١٠١ .

(٣٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » ٣٦٠/٥ ، ٣٦١ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٦٥ م) .

(٣٤) سورة البقرة ، جزء الآية ٦٧ .

(٣٥) راجع ما ذكره القرطبي في تفسير هذه الآية وقارنه بما جاء في تفسير الجصاص ٣٩/١ .

(٣٦) يشير بهذا إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمْ مِنْ شَيْئَيْنِ وَإِنَّمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وهي الآية ٣٠ من سورة النمل .

هي آيةٌ مستقلةٌ في أول كلِّ سورة لا منها ، وهذا رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وحكاها (أي هذا القول) أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي ، وهما من أكابر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله ، (٣٧) .

٥ - الإمام الثوري (ت ٦٧٦ هـ) (٣٨) :

نقل عن الجصاص في « المجموع » فقال عند عَرْضِهِ لمذاهب العلماء في إثبات البسمة وعدمها : « .. وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم : هي (أي البسمة) آيةٌ بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة ، وليست من السور ، بل هي قرآنٌ كسورٍ قصيرةٍ » (٣٩) . وما نُسبه إلى الجصاص فهو حكاية عنه ؛ لأن الجصاص تناول هذه المسألة على وجه التفصيل في تفسير سورة الفاتحة (٤٠) .

٦ - الحافظ الزَيْلَعِي (ت ٧٦٢ هـ) (٤١) :

نقل من تفسيره حديثٌ عدم الجهر بالبسمة في كتابه الموسوعي « نصب الراية » ، مصرِّحاً بأنه أفاده من تفسير « أحكام القرآن » حيث قال : « قال الإمام أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » : أخبرنا أبو الحسن الكرخي ثنا الحضرمي ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله (بن مسعود) قال : « ما جَهَرَ رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ مكتوبةٍ ببسمِ الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر » (٤٢) .

٧ - الإمام الزُّرْكَشِي (ت ٧٩٤ هـ) :

أفاد منه في « البرهان » في مسألة النسخ حيث قال : « قال أبو بكر الرازي : تُشخَّ

(٣٧) انظر « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير ٣١/١ (ط . الشعب ، القاهرة) ، وقد بحث الجصاص هذه المسألة على وجه التفصيل في « أحكام القرآن » ١٣-٨/١ .

(٣٨) يحيى بن شرف الحورثاني النووي الشافعي ، أبو زكريا ؛ علامة بالفقه والحديث ، وله مؤلفات كثيرة جداً ، منها : « تهذيب الأسماء واللغات » ، و« منهاج الطالبين » ، و« شرح صحيح مسلم » ، و« رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين » ، و« روضة الطالبين » ، و« شرح المهذب للشيرازي » ويعرف بـ « المجموع » ، وغيرها . انظر « طبقات الشافعية » للسبكي ١٦٥/٥ ، و« الأعلام » ١٤٩/٨ .

(٣٩) انظر « المجموع شرح المهذب » ٣٣٤/٣ . (٤٠) انظر « أحكام القرآن » ١٢/١ ، ١٣ .

(٤١) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ؛ فقيه حنفي ، من حفاظ الحديث . أصله من الزَيْلَعِ في الصومال ووفاته بالقاهرة . من كُتِبَ وَتَضُبُّ الرِّايَةِ في تخريج أحاديث الهداية ، و« تخريج أحاديث الكشاف » . انظر « الدرر الكامنة » ٣٠٨/٢ ، و« الأعلام » ١٤٧/٤ .

(٤٢) انظر « نصب الراية » ٣٣٥/١ ، كتاب الصلاة ، والحديث المنقول هو في « أحكام القرآن » ١٧/١ .

الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكثيـه في المصحف (٤٣) .

٨ - الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (٤٤) :

نقل عنه في كتابه « الدراية » الحديث السابق المتعلق بعدم الجهر بالبسملة ، وصرح بأنه أفاده من « أحكام القرآن » ، فقال : « زَوَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « مَا جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ » (٤٥) .

٩ - العلامة ابن التزكمانى (ت ٧٥٠هـ) (٤٦) :

نقل عنه في كتابه « الجوهر النقي » ، قال : « .. فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » لِأَبِي بَكْرٍ الرَّازِي زَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهَا (أَيِ الْبِسْمَلَةِ) آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ » (٤٧) .

(٤٣) انظر « البرهان في علوم القرآن » ٤٠/٢ : التنبيه الثاني في ضروب النسخ في القرآن ، وما نسبة للجصاص فهو من تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا تَنَسَخَ مِنْ آيَاتِهِ أَوْ نُفِيَهَا ثَابِتٌ مَعْرِفَتِهَا أَوْ يَسْئَلُكَ ﴾ [سورة البقرة ١٠٦] ، والواضح أن الإمام الزركشي نقل هذا القول حكاية عن الجصاص حيث تصروف في عبارته . راجع عبارة الجصاص في « أحكام القرآن » ٧١/١ .

(٤٤) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين الشهير بابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة . ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماح الشيوخ . وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره . قال تلميذه الحافظ الشَّحَاوِي : « انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكارم » . ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل . له كتب كثيرة جداً ، منها : « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » ، « فتح الباري في شرح صحيح البخاري » ، « تهذيب التهذيب » ، « تقريب التهذيب » ، « لسان الميزان » ، « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » ، « والكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف » ، « وبلوغ المرام » ، « والإصابة في تمييز أسماء الصحابة » وغيرها . انظر ترجمته في « البدر الطالع » ٨٧/١ ، « والأعلام » ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

(٤٥) انظر « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » ١٣٢/١ ، والحديث المنقول هو في « أحكام القرآن » ١٧/١ . (٤٦) علي بن عثمان بن إبراهيم السمارديني الشهير بابن التزكمانى : قاض حنفي ، من علماء الحديث واللغة . من أهل مصر . له كتب منها : « المنتخب » في علوم الحديث ، « كتب الضعفاء والمتروكين » ، « و بهجة الأريب » في غريب القرآن ، « والجوهر النقي في الرد على البيهقي » تتبع فيه الإمام البيهقي في كتابه « السنن الكبرى » . انظر « الفوائد البهية » ص ١٢٣ ، « والأعلام » ٣١١/٤ .

(٤٧) « الجوهر النقي » على هامش « السنن الكبرى » للبيهقي ٤٠/٢ ، باب الدليل على أن ما جمعه المصاحف كله قرآن . وما نسبة للجصاص فهو في « الأحكام » ١٤/١ .

١٠ - الإمام الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) (٤٨) :

أفاد منه في تفسيره «روح المعاني» عندما عرض لقول الله تعالى في سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ .. ﴾ ، فذكر آراء الفقهاء واختلافهم في تحديد المعنى الشرعي لمصرف الزكاة «في سبيل الله» ، فنقل عن بعضهم «أن التحقيق ما ذكره الجصاص في «الأحكام» أن مَنْ كان غنيًّا في بلده بداره وَخَدَمِهِ وَقَرِيبِهِ ، لا تحلُّ له الصدقة ، فإذا عَزَمَ على سفر جهاد احتاج لَعُدَّةٍ وسلاح لم يكن محتاجًا له في إقامته ، فيجوز أن يُعطى من الصدقة وإن كان غنيًّا في مصره» (٤٩) .

١١ - العلامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ) :

كان الشيخ محمد زاهد الكوثري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المُعْجَبِينَ جدًّا بالإمام الجصاص ، والدليل على ذلك أنه أثنى عليه ثناءً كبيرًا ، فقال في مقدّمته لكتاب «نصب الراية» : «الحافظ الإمام أبو بكر الجصاص ، كان إمامًا في الأصول والفقه والحديث ، كان جتيد الاستحضار لأحاديث أبي داود وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطيالسي ، يسوق بسنده ما شاء منها في أيّ موضع شاء ، وكتابه «الفصول في الأصول» ، وشروحه على «مختصر الطحاوي» ، و«الجامع الكبير» ، وكتابه في «أحكام القرآن» ، ممّا يقضي له بالبراعة التي لا تُلْحَقُ ، وقوة معرفته بالرجال تظهر من كلامه في أدلّة الخلاف» (٥٠) .

ومن هذا المنطلق نجد أنه أفاد عن الجصاص ونقل منه في بعض مؤلفاته ، مثل ما فعل في «تأنيب الخطيب» عندما عرض لمسألة رفع اليدين بعد الركوع ، فقال : إن الجصاص فضّل ذلك أحسن تفصيل في «أحكام القرآن» (٥١) .

(٤٨) محمود بن عبد الله الحسيني الحنفي الألوسي ، شهاب الدين أبو الثناء : مفسر ، محدث ، أديب ، من المجتهدين . مولده ووفاته ببغداد . كان سلفي الاعتقاد ، مجتهدًا . تقلّد الإفتاء في بلده فنزل ، فانقطع للعلم ، وألّف كتبًا كثيرة ، أشهرها : تفسيره الكبير المسمّى بـ «روح المعاني» . انظر «الأعلام» ١٧٦/٧ ، ١٧٧ .
(٤٩) راجع «روح المعاني» ١٠/١١٠ ، والآية الكريمة هي من سورة التوبة رقم ٦٠ . وما نسبه إلى الجصاص فهو في «أحكام القرآن» ٣/١٦٤ ، وقد تصرّف بسيرًا في عبارته .
(٥٠) مقدمة الكوثري لكتاب «نصب الراية» للحافظ الزيلعي ص ٤٤ .
(٥١) راجع «تأنيب الخطيب» ص ١٣٥ .

١٢ - الشيخ محمد الخانجي البوسنوي (ت ١٣٦٤هـ) (٥٢) :

أفاد منه في عديد من مؤلفاته ، سواء تلك التي كتبها بالعربية أو بالبوسنوية ، فمثلاً في كتابه « تفسير آيات الأحكام من سورة النساء » - وهو من تأليفه باللغة العربية - لثما عرض لتفسير قول الله ﷻ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَاتِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (٥٣) ، قال : « واختلف أهل العلم في ميراث المولى الأسفل من الأعلى ، فجمهور أهل العلم أنه لا يرث ، وذهب الحسن بن زياد إلى أنه لا يرث ، فانظر ما قاله فيه الجصاص وابن العربي » (٥٤) . والمقصود بإحاطته إلي الجصاص : ما جاء في تفسيره « أحكام القرآن » ، لأنه تناول فيه هذه المسألة بشيء من التفصيل ، وحتى مطلع كلام الشيخ الخانجي هنا : « واختلف أهل العلم في ميراث المولى الأسفل من الأعلى .. هو بعينه ما ذكره الجصاص في « الأحكام » ، ممّا يدل على أنه أفاده منه (٥٥) .

وقد أفاد منه أيضاً في مؤلفاته باللغة البوسنوية (وهي كثيرة جداً) ، ومن عادة الشيخ الخانجي في أثناء تأليفه بهذه اللغة أن يذكر النصوص التي يستشهد بها باللغة العربية ، فمثلاً في أحد تلك المؤلفات تناول مسألة كيفية إثبات الهلال : بالرؤية أم بالحساب ، فذكر أدلة كل فريق ثم دافع عن إثباته بالرؤية ، وفي ثنايا هذا البحث استشهد بكلام الإمام الجصاص محيلاً على كتابه « أحكام القرآن » ، وذكر كلامه

(٥٢) محمد بن محمد بن صالح خانجيتش الحنفي البوسنوي ، ويقال له الخانجي : من كبار علماء البوسنة . تعلم بالأزهر ، وعاد إلى البوسنة عام ١٩٣١م ، فدرّس فيها ووعظ وأقن وألف . من مؤلفاته : « إظهار البهاجة بشرح سنن ابن ماجه » ، « تفسير آيات الأحكام من سورة البقرة » ، « تفسير آيات الأحكام من سورة النساء » ، « الجوهر الأسنى في تراجم علماء وشعراء البوسنة » وقد ألّفه في أثناء دراسته في الأزهر وترك منه نسخة مكتوبة بيده في المكتبة الأزهرية ، ولما اندلعت الحرب لإبادة مسلمي البوسنة عام ١٩٩٢م نشر هذا الكتاب كملحق لمجلة الأزهر . وله مؤلفات أخرى بالبوسنوية والتركية والفارسية . مات في ظروف غامضة عام ١٩٤٤م لما اجتأد الشيوعيون يستولون على السلطة في دولة يوغسلافيا الاتحادية . هذا ، وقد سها الزركلي فذكر في ترجمته أنه مات سنة ١٩٤٦م عن ٣٥ عامًا ، والصواب أنه مات ١٩٤٤م وعمره ٣٨ عامًا . انظر « الأعلام » ٨٤/٧ ، « الأعلام الشرقية » للأستاذ زكي محمد مجاهد ١٧٤/٢ ، وينظر في ترجمته أيضاً مقدّمة « المنتخب من مؤلفات الشيخ محمد الخانجي » (Izabrana djela Mehmeda Handzica) ، وهو مجموعة رسائل ومقالات الشيخ الخانجي في صحف ومجلات البوسنة ، قام بجمعها بعض الباحثين وطُبعت في ست مجلدات ضخمة ، وفي مقدّمة هذا « المنتخب » ترجمة حافلة للشيخ الخانجي ﷺ .

(٥٣) سورة النساء ، صدر الآية ٣٣ .

(٥٤) انظر « تفسير آيات الأحكام من سورة النساء » ، ورقة ٤٢ ، مخطوط بمكتبة الغازي خسرف بك في سراييفو ، رقم ٦٩٦٧ .

(٥٥) انظر « أحكام القرآن » ٢/٢٣٢٢ .

باللغة العربية : « ..فالقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجمين خارج عن حُكْمِ الشريعة ، وليس هذا القول مما يُسَوِّغُ الاجتهادُ فيه لدلالة الكتاب ونصِّ السُّنَّةِ واجماع الفقهاء بخلافه » (٥٦) .

ويتضح ممَّا سبق أن تفسير الإمام أبي بكر الرازي الجصاص كان له تأثيرٌ واضحٌ على كثير من أهل العلم الذين جاءوا بعده في مختلف العصور والأزمان ، سواء كانوا من المفسرين أو الفقهاء أو الأصوليين أو غيرهم . والأمثلة السابقة التي سقناها عن هؤلاء السادة العلماء الذين نقلوا عن هذا التفسير وأفادوا منه وصرَّحوا بذلك في مؤلفاتهم ، ليست على سبيل الحُضْر والاستقصاء ، وإنما ذكرتُ ما استطعتُ أن أقف عليه ، ولا شك أن في هذه المؤلفات مواضع أخرى أفادوا فيها عن هذا الكتاب العظيم ، كما أن تأثيره ليس مقصوراً على هؤلاء المؤلفين فقط ، وأنا لم أدع ذلك ، وإنما ذكرتُ ما استطعتُ الوقوفُ عليه كنماذج للغرض المطلوب . وحشي أبي اجتهدتُ وبذلك ما في وُسْعي ، ولا يكلفُ الله نفساً إلا وُسْعَهَا .

هذا ، وما زال لتفسير الجصاص تأثيرٌ كبيرٌ على العلماء والباحثين حتى في زماننا هذا ، وكتب المؤلفين المعاصرين مشحونةٌ بالنقل والإفادة عن هذا الكتاب (٥٧) .

(٥٦) انظر « Izabrana djela Mehmeda Handzica, Knjiga ٣, str. ٢١٠ » أي « المنتخب من مؤلفات الشيخ محمد الحانجي » ، الكتاب الثالث ص ٢١٠ . وما استشهد به من كلام الجصاص فهو بنصه في « الأحكام » ٢٤٥/١ .

(٥٧) انظر على سبيل المثال : « قضايا فقهية معاصرة » لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٥٨-٦٠ ، وقد تناول مسألة ربا القروض فنقل عن الإمام الجصاص كلاماً مطوَّلاً في ذلك ، وأثنى عليه قائلاً : « ولعلَّ الجصاص من خير مَنْ أَوْضَحَ هذا المعنى وحَقَّقَ فيه ، وإليك ما يقول في ذلك .. » ، ثم ساقه بطوله . ومن العلماء المعاصرين الذين أفادوا من تفسير الجصاص : فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ، وهو كثيرٌ ما يستشهد بما قاله الجصاص في « أحكام القرآن » في كتابه « فتاوى معاصرة » وغيره من كتبه الكثيرة ، ومنهم أيضاً الدكتور الشهيد عبد الله عَزَّامَ رحمته حيث أفاد من « الأحكام » في كتاباته عن الجهاد والمسائل المتعلقة به .

الأمل أبو بكر الرازي الحارثي

ومنهجه في التفسير

الخاتمة

الخاتمة

وبعد الانتهاء - بفضل الله تعالى وعظيم توفيقه وعونه - من مباحث الرسالة أقدم مُلخَصًا بأهم ما توصلتُ إليه فيها من نتائج ، ثم أعقبه بذكر بعض التوصيات ، وقد رأيتُ من المناسب أن أرتب هذا التلخيص على ترقيم لكلِّ فقرة متابعا في ذلك فصول الرسالة ، فأقول وبالله التوفيق :

١ - عاش الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص في القرن الرابع الهجري (٣٠٥-٣٧٠هـ) ، وهو قزْنُ الاضطرابات السياسية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، كما أنه في نفس الوقت عَصُرُ النهضة الثقافية العلمية الإسلامية الكبرى ؛ إذ هو عَصُرُ تأليف الكتب الموسوعية في شتى الفنون الإسلامية التي ستكون بعد ذلك من المراجع الضرورية لكلِّ من سيأتي بعد ذلك في قرون متلاحقة وحتى يومنا هذا .

٢ - وكان الإمام الجصاص مَجْمَعًا لصفات العلماء المجاهدين ، عازفًا عن الدنيا وزخارفها الفانية ، مُقْبِلًا على الزهد والطاعات ، شجاعًا لا يخاف في الله لومة لائم ، وقد عُرض عليه منصب قاضي القضاة مرتين فامتنع في كلِّ منهما . ومن أجل هذه الأخلاق الحميدة وتبحره في علوم كثيرة تهافت عليه طُلَّابُ العلم من شتى بقاع الأرض ، يَسْتَقْوُونَ منه فنون العلوم الشرعية ممزوجةً بِخُلُقِهِ الجَمِّ وسلوكه القويم .

٣ - لقد تَبَوَّأَ الإمام أبو بكر الرازي الجصاص مكانةً علميةً مرموقةً بين علماء الأمة عامة ، وعلماء الحنفية خاصة . والدليل على ذلك عبارات العلماء والمؤرخين التي وصفوا بها هذا الإمام الجليل ، حيث نال بِحَقِّهِ عددًا من الألقاب والأوصاف العلمية التي لا تُطْلَقُ إلا على العلماء الكبار .

٤ - وكان الإمام الجصاص صاحبَ همةٍ عاليةٍ في تحصيل العلوم ، ومن ثَمَّ رَحَّلَ في طلبها رحلات طويلة ، وتنقَّلَ بين عواصم العلم في عصره ، وتلمذ على أكابر العلماء ، فأخذ العربية وعلومها عن أئمة هذا القرن من أمثال أبي علي الفارسي وأبي عمر غلام ثعلب ، ودَرَسَ الفقه والأصول على الشيخ الفقيه أبي سهل الزجاجي والعلامة الفقيه الأصولي أبي الحسن الكرخي ، ولازم الأخير مدةً طويلة ، وعليه تفقَّه وبه انتفع ، وأفاد منه أيما إفادة ، ولذلك أكثر من ذكره في تأليفه .

أما الحديث وعلومه فدرسه على أكابر الحفَاطِ المتقنين من أمثال الإمام الحاكم النيسابوري ، والحافظ عبد الباقي بن قانع ، ومحدث الإسلام الحافظ أبي القاسم

الطبراني ، والحافظ الحسين بن علي النيسابوري ، وغيرهم . ويكفيه شرفاً أنه ليس من بين شيوخه في الحديث - حسبما توصلت - إلا شيخ واحد ضعفه علماء الجرح والتعديل ، وهو إبراهيم الحرّاني ، وقد رَوَى عنه في موضع واحد فقط كما سبق بيانه .

٥ - ولقد أسهم هذا الإمام الجليل إسهاماً بارزاً في الحركة العلمية والنهضة الثقافية في عصره فألّف مجموعة من الكتب الموسوعية المفيدة اتسمت - في الجملة - بشرح أهمّ مختصرات ومتون المذهب الحنفي . ويُعتبر شرح المختصرات ، فنّاً عميقاً الغور ، صعب المنال ، متشعب الطرقات ، لا يسلكه إلا مَنْ عِلِمَ المذهب ، وخفاياه ودقائقه ، واستطاع معرفة أصول مسأله ، لأن على الشرح يكون مراد المذهب في المسائل المتنوّعة . وقدم الإمام الجصاص للمذهب الحنفي شروحاً مستفيضة ، كانت المرجع المعتمد في حلّ معضلات مسائل الفقه وأصوله ، فتناول في تصانيفه شرح أهمّ مؤلفات أصحاب الإمام أبي حنيفة الأوائل ومن بعدهم ، أمثال : محمد بن الحسن الشيباني ، والخصاف ، وأبي جعفر الطحاوي ، والكزخي ، كما أنه اختصر بنفسه بعض المطولات مثل : « اختلاف العلماء » للإمام الطحاوي ، وألّف في بعض المسائل الشائكة التي طال الكلام فيها بين الحنفية وغيرهم ، فصنّف كتاباً في الأشربة ، وآخر في مسألة القُرء ، وكذلك اهتمّ بقضايا عصره والأسئلة التي كانت تُوجّه إليه فألّف مصنّفاً في ذلك سمّاه « جوابات المسائل » .

ولم ينسَ الإمام الجصاص أن يكتب في العقيدة وتوحيد الله ﷻ ، فألّف شرحاً لأسماء الله الحسنى ، وتوجّ ذلك كله بتفسير كتاب الله ﷻ سمّاه بـ « أحكام القرآن » ، واهتمّ فيه اهتماماً خاصاً بالأحكام الفقهية المستنبطة من نصوص القرآن الكريم ودلائلها ، وضمنه فوائد غزيرة في علوم أخرى ترمّض لها . ويُعتبر كتابه « أحكام القرآن » آخر تأليفه وخلاصة تجاربه العلمية الواسعة . وقدم لهذا الكتاب بمقدّمة ضخمة اشتملت على قسمين كبيرين : أولهما خاصّ بمسائل العقيدة وتوحيد الله ﷻ ، وثانيهما يتعلّق بأصول الفقه ودلالات الألفاظ وطرق الاستنباط ، وغير ذلك من المباحث الأصولية ، وسمّى هذا الكتاب بـ « أصول الفقه » وقد اشتهر بعد ذلك باسم « الفصول في الأصول » .

٦ - واستقى الجصاص مادته في تأليف « أحكام القرآن » من مصادر كثيرة أعانته على أن يُخرج كتابه على هذه الصورة الموسوعية . وقد رأينا أن تلك المصادر يمكن ملاحظتها في عناصر ثلاثة : أولاً : شيوخه باعتبار أنه كان صاحب رحلة كبيرة في طلب العلم وأنه في تنقلاته بين عواصم العلم وحواضر الثقافة في الشرق الإسلامي آنذاك التقى بالعلماء الأكابر يختلفون مشرباً وثقافة ، وبالتالي فقد أفاد منهم في أثناء تأليفه

« أحكام القرآن » أيما إفادة فضّلن هذا الكتاب كثيرًا من أقوالهم وآرائهم ، وهو ينقل عن كلِّ في فنه وتخصّصه ، مستشهدًا بذلك ومدافعًا عنه حينًا ، ومعارضًا له حينًا آخر .

ثانيًا : كتبه باعتبار أن تفسيره « أحكام القرآن » يُمثّلُ خاتمة تأليفه خلاصة تجاربه العلمية الواسعة في مجال التأليف ، وقد أكسبته هذه المؤلفات المتقدمة ثروةً فقهية ، ودرايةً واسعةً بدقائق فروع الفقه الحنفي ، مما ساعده كثيرًا على تأصيل هذا المذهب في كل مسألة يذكرها مستطرّدًا في الفروع والنظائر محيلاً على كتبه لمن أراد الزيادة والتوسع .

ثالثًا : الكتب الموجودة في عصره ، وقد وُجد في عصر الجصاص كثيرٌ من المؤلفات الموسوعية الهامة في مختلف الفنون والتخصّصات ، وذلك أن القرنين الثالث والرابع الهجري يُعتبران من أكثر عصور الإسلام تأليفًا وتصنيفًا وازدهارًا لشتى العلوم والفنون ، ومن هذا المنطلق فإنه أفاد من هذه الكتب في أثناء تأليفه « أحكام القرآن » ، وقد ذكرنا في الفصل الثاني من الباب الثاني كثيرًا من تلك المراجع التي استمدَّ منها مادته في تأليف هذا الكتاب سواء صرّح بذلك أو لم يصرّح .

٧ - ويتضح من تسمية الإمام الجصاص تفسيره بـ « أحكام القرآن » أنه سيعتني في هذا الكتاب عنايةً خاصةً بآيات الأحكام وبيان ما تضمنته من دلالات وفوائد ، وأن تفسير هذه الآيات واستنباط الأحكام والمسائل الفقهية منها سيثقلُ أهمُّ موضوعات كتابه . ومن هذا المنطلق أطال النَّفس في تفسير السور التي حوّث كثيرًا من الآيات المتعلقة بالأحكام والمسائل الفقهية ، مثل : سورة البقرة والنساء والمائدة ، وغيرها من السور التي تحتوي على آيات الأحكام . والناظر المتأمل في كتاب « أحكام القرآن » يجد أنه اشتمل على علوم أخرى غير الفقه والأحكام ، مثل : علم الحديث ، واللغة ، والنحو ، والإعراب ، والشعر ، والبلاغة ، والمنطق ، والفلسفة ، والتاريخ ، والأصول ، والجدل ، والمناظرة ، والنقد ، وغير ذلك من العلوم التي تخدم في مجموعها الفَرْصَ الأساسي الذي توخّاه الإمام الجصاص من تأليف هذا الكتاب ، وهو استنباط الأحكام والمسائل الفقهية من دلالات النصوص القرآنية ، إلا أن عنايته بالأمر المذكور يعطي لتفسيره شكّلَ كتابٍ موسوعيٍّ مشتملٍ على كثير من العلوم .

٨ - ولقد بنى الجصاص منهجه في تفسير كتاب الله ﷻ على أُسُسٍ متينةٍ مبنيةٍ على قواعدٍ سليمةٍ وأصولٍ مُحْكَمَةٍ ، وقد توصّلَتْ بعد دراسة واستقراء تفسيره « أحكام القرآن » أنه يمكن ملاحظتها في تسعة أُسُسٍ ، وهي كالآتي :

الأساس الأول : شِدَّةُ حِرْصِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ ، وَتَعَدُّ هَذَا الْمَسْلَكِ مِنْ أَقْوَمِ الْمَسَالِكِ وَأَحْسَنِهَا فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ؛ إِذْ بِهِ يَتَكَمَّلُ الْفَهْمُ وَيَسْتَبِينُ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ حَيْثُ يُنْتَظَرُ إِلَى الْمَوْضُوعِ بِنَظَرَةٍ شَامِلَةٍ لِكُلِّ مَا وَرَدَ فِيهِ ، وَتُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ نَفْسِهِ ، وَبِالنَّالِيِّ يُفْهَمُ مَرَادُ اللَّهِ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّفْسِيرِ لَيْسَ عَمَلًا آتِيًا لَا يَقُومُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّفْكِيرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ يَقُومُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالتَّعَقُّلِ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ خَاصَّةً . وَحِرْصُ الْإِمَامِ الْجِصَّاصِ عَلَى جَمْعِ آيَاتِ الْمِثَالَةِ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ وَمُقَابَلَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لَيْسَ مَقْصُورًا فِي مَجَالِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ فَحَسَبَ ، بَلْ حَرَّصَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ الْعَامِ ، وَلِذَلِكَ فَهُوَ جَدِيدٌ بَأَنَّ يُعَدَّ مِنْ رُوَادِ هَذَا التَّهَجُّجِ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ .

الأساس الثاني : جَمْعُهُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ وَالتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ ، حَيْثُ اهْتَمَّتْ فِي تَفْسِيرِهِ اهْتِمَامًا بَالِغًا بِالْمَأْثُورِ ، سِوَاءَ كَانَ مَصْدَرُهُ السَّنَةَ النَّبَوِيَّةَ ، أَوْ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ أَقْوَالَ التَّابِعِينَ ، وَبِغَضِّ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَجَالِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ ، أَوْ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ الْعَامِ ، فَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِهِ - أحيانًا بالإسناد والأكثر بدونه - مِثَالَاتٌ بِلِآلِافٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَأْثُورَةِ مَسْتَشْهِدًا بِهَا عَلَى أَغْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي التَّفْسِيرِ . وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِهِ لِنَلِكِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنْبَاءِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَجْرُودِ سَرْدِهَا وَإِبْرَادِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مَجْرُودًا نَاقِلًا لَهَا فَحَسَبَ ، وَإِنَّمَا تَعَقَّبَ كَثِيرًا مِنْهَا بِالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَالمُنَاقِشَةَ وَالتَّحْلِيلَ ، كَمَا أَنَّهُ رَتَّبَهَا رَتْبًا وَثِيقًا بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ ، إِذْ حَرَّصَ كُلَّ الْحَرِصِ عَلَى أَنْ يَجِدَ مَرْتَكِبًا عَقْلِيًّا لِمُعْظَمِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَعْرُضُ لَهَا فِي تَفْسِيرِهِ مَحَاوَلًا بِذَلِكَ تَأْيِيدَ النُّقْلِ بِقَوَاعِدِ الْعَقْلِ وَمَقَرَّرَاتِ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ ، وَمِنْ هُنَا وَجَدْنَاهُ فِي شَتَّى الْمَوَاضِعِ مِنْ تَفْسِيرِهِ - بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ أَوَّلًا ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَقْوَالِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّلَفِ ثَانِيًا - يَقُولُ :

« وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ .. » ، أَوْ : « فَالْكِتَابُ وَالْأَثَرُ وَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا » ، أَوْ : « وَمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَدِّ مِنَ طَرِيقِ النَّظَرِ .. » ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَسْتَعْمَلُهَا فِي اسْتِدْلَالَاتِهِ ، وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ مَصِيرِهِ إِلَى الرَّأْيِ وَالمَقْضُوعِ فِي أَثْنَاءِ تَفْسِيرِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ نصوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَأْيِيدِ أَحْكَامِهِ الْمُتَنَوِّعَةِ .

وَالسَّائِرُ مَعَ تَفْسِيرِ الْجِصَّاصِ يَجِدُ نَفْسَهُ مَعَ مَنَهْجِ عَقْلِيٍّ وَاضِحٍ الْمَعَالِمِ ، يَنْطَلِقُ مِنْ قَاعِدَةٍ ثَابِتَةٍ ، هِيَ غِزَارَةُ الْعِلْمِ ، وَتُضْحِجُ الْعَقْلَ ، وَاتِرَانُ الشَّخْصِيَّةِ ، وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ وَالبِرْهَانِ ، وَقَدْ تَوَصَّلَتْ إِلَى أَنْ مِنْهَجَهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ يَقُومُ عَلَى خَمْسِ رِكَائِزَ

رئيسية ، وهي :

١ - ضرورة كَوْنِ التفسير بالرأي مبنياً على علومٍ تُؤَهِّلُ صاحبه لتبيين مراد الله ﷻ وتجنبه الزلل والشطط .

٢ - ضرورة رَبطِ التفسير بالرأي مع التفسير بالمأثور وصحيح ما تناقلته الأئمة وعدم معارضته لذلك .

٣ - عدم الخوض بالرأي فيما ليس له فيه مجال .

٤ - ردُّ المشابهات إلى المحكمات .

٥ - الابتعاد عن التأويل الفاسد لأنه سبيلٌ إلى تحريف الكلم عن مواضعه ، وكلُّ واحدة من هذه الركائز الخمس تدلُّ على مدى اهتمامه بربط مقررات المعقول بثوابت المأثور وإثبات عدم وجود التناقض بينهما .

الأساس الثالث : إفادته من اللغة وعلومها ، وقد توصلت فيه إلى أن الجصاص كان صاحب ثقافة لغوية واسعة نتيجةً لتلمذته على علماء اللغة الأعلام من أمثال : أبي علي الفارسي وأبي عمر غلام ثعلب ، وأطلاعاً على عديد من المراجع اللغوية الهامة التي ألفت إلى عصره . ومع ذلك فإن عنايته باللغة والنحو والصرف والإعراب وغير ذلك من قضايا اللغة كانت بقدرٍ محدودٍ ، أي بالقدر الذي يخدم هدفه الرئيسي الذي توخاه في تفسيره ، وهو استنباط الأحكام والمسائل الفقهية من دلالات النصوص القرآنية . ومن هنا استخدم من المباحث اللغوية ما يخدم هذا الغرض ، فاهتمَّ ببيان الأصل اللغوي لكثير من الألفاظ القرآنية (الاشتقاق والاشتراك) ، وتناول مباحث عديدة تتعلق بالنحو والإعراب ، واستشهد بأقوال أهل اللغة الكبار ، وأورد شواهد شعرية كثيرة من مختلف طبقات الشعراء (الجاهليين والخضرمين والإسلاميين) ، مقرراً أن « على كلِّ مَنْ ادَّعى معنىً لاسمٍ من طريق اللغة فعليه أن يأتي بشاهدٍ منها عليه ، أو رواية عن أهلها فيه » ، كما أنه استعرض بعض صور البلاغة ، مثل : الحقيقة والمجاز ، والتشبيه ، والكناية ، والمشكلة ، والإيجاز ، مستشهداً ببلاغة النصِّ القرآني وإيجازه على أن القرآن كلام الله . والجصاص يحتكم إلى اللغة في مناصرة مذهبه ، أو دفع أدلته خصومه ، أو مناقشة وترجيح بعض الآراء على بعضها الآخر ، أو غير ذلك من المجالات المتعلقة بالفقه ومسائله الكثيرة .

الأساس الرابع : عنايته الفائقة بالفقه والأحكام ، حيث إن ذلك يمثل أكبر وأهم

موضوعات تفسيره ، ومن هنا توسع جداً في بيان الأحكام الفقهية وذكر كثيراً من الخلافات المذهبية . وقد توصلت إلى أنه كان في أثناء معالجته لأكبر موضوعات تفسيره صاحب عقلية منتهجة علمية كبيرة ، إذ هو يسوق أولاً جميع الآراء الواردة في المسألة ثم يرجع إلى عرض أدلتها ومناقشتها ثم يشرع في الاختيار والترجيح مع عرض الأدلة في ذلك . ونظراً إلى أنه كان حنفي المذهب والتزعة فإنه - في الغالب - يرجح آراء المذهب الحنفي ، وقد أدى به شدة تشككه بهذا المذهب إلى أن يتعصب له في مواضع غير قليلة وأن يعنف على مخالفيه ويشن عليهم حملات شديدة للهجة .

ثم إنه تناول تفسير آيات الأحكام مرتباً لها كما جاءت في سورها ، مستنبطاً ما تضمنته من أحكام ودلالات ، مستدلاً على صحة ما ذهب إليه بالآيات المماثلة من القرآن الكريم ، وبالأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، والإجماع ، واللغة ، والشعر ، غير مهمل الاستدلال بالنظر والمنطق . كما أنه ذكر في مسائل الخلاف كثيراً هائلاً من الآراء الفقهية لأعلام الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المشهورة مناقشاً لها ومعتقاً عليها ومرجحاً لما ارتآه صواباً ، بلغة سهلة ، وأسلوب جيد ، وألفاظ منتقاة تفيض عن المراد ، وقد مير أقواله وآراءه في هذه التتبعات والمناقشات بقوله : « قال أبو بكر » .

وهو - وإن كان يسير في تفسيره على ترتيب سور القرآن الكريم كما هي في المصحف الشريف - بؤب للمسائل التي يتعرض لها كتب الفقه ، فتنون لكل باب من أبوابه بعنوان تدرج تحته المسائل التي يتعرض لها بالبحث والمناقشة والتحليل . وهو في بعض الأحيان يقسم هذه الأبواب إلى فصول ، يُبرز فيها الكلام عن جزئيات المسائل التي يتناولها ، أو يلخص فيها الأحكام التي تعرض لها مسبقاً بالتفصيل ، أو يذكر فيها فوائد عامة تتعلق بتفسير الآية . وقد سهل بهذا المسلك التعامل مع كتابه إلى حد كبير حيث يستطيع القارئ أن يغتثر بسهولة ويُشر على ما يبحث عنه من المسائل والأحكام المدرجة تحت هذه الأبواب والفصول .

وزيادة في تقرير المعنى وتاصيل المسائل التي يتعرض لها بالبحث والتحليل ، فهو يفترض اعتراضات كثيرة يمكن أن يستدل بها مخالفوه ، ثم يجيب عنها بإجابات دقيقة مفصلة ، يسوق من خلالها كثيراً من الأدلة والبراهين وينتقد ما لا يتفق مع مذهبه . وهذا الأسلوب المتميز - أي ذكر الاعتراض بصيغة « فإن قال قائل ، أو : فإن قيل ، ثم دفعه ب « يقال له ، أو : قيل له » - يتبعه الحصص عقب كل مسألة

تقريبًا . وهو في أثناء افتراضه لهذه الاعتراضات التي قد يُعترض بها على ما ذهب إليه ، لا يحاول أن يُجِرِّزَهَا بأسلوب هَسَّ وعبارة ضعيفة مُهَلِّهَلَّة ، وإنما يسوقها بعبارة قوية وألفاظ متينة إلى درجة أن القارئ في تفسيره يظنُّ في بعض الأحيان أنه يستحيل دُفْعُ مثل هذه الاعتراضات ، أو على الأقل أن الإجابة عنها أُنْزِ صَعَبٌ للغاية ، فإذا به يعود بعد ذلك فيفتنُّها بأسلوب متفننٍ وأدلة متنوعة . وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على تعمق الإمام الجصاص في مختلف العلوم حتى أنه لم يَخْفُ من مواجهة آراء المخالفين كما هي ومقارعتها بالحجج والبراهين .

الأساس الخامس : استعراضه لأهمِّ مسائل العقيدة وكبرى قضايا الإيمان ، مثل قضية وجود الله سبحانه وتعالى وإثبات توحيده وتنزيهه عن شبه خَلْقِهِ ، ثم إثبات صدق نبوة محمد ﷺ ، ثم الردُّ على أتباع الأديان المحرَّفة - اليهود والنصارى - وإقامة الحجَّة عليهم ، ثم تنفيذ مزاعم الفرق المتأولة المنتسبة إلى الإسلام والردُّ على شبهاتها المتعددة ، مثل ردِّه على الجبرية والمشبَّهة والخوارج والشيعة وغيرهم ، هذا إضافة إلى قضايا ومسائل أخرى تتعلق بالعقيدة السليمة والإيمان الصحيح ، ذكرتُ بعضها نظرًا لأهميتها مثل مسألة عذاب القبر ونعيمه ، ومسألة الإمامة والخلافة ، ومسألة إعجاز القرآن ، وأغفلتُ عن ذِكْرِ بعضها الآخر باعتبار أن الإمام الجصاص نفسه يمرُّ بها مرورًا خفيًّا فلا يعطي لها كثيرًا من اهتمامه ، نحو مسألة الحُسنِ والقُبْحِ مثلاً وهي من الأمور المتعلقة بعلم الكلام .

ويعد النظر في تلك المباحث والمسائل العقائدية التي تناولها الجصاص في تفسيره - وخصوصًا مسألة توحيد الله سبحانه وتعالى وتنزيهه ، ثم ردوده المستفيضة على الفرق الضالَّة ومذاهبها العقائدية الفاسدة - توصلتُ إلى أنه كان يلتزم بِمَنْهَجِ أهل السنة والجماعة ، وأنه - بشكل عام - لم يخالفهم ، إلا أن هناك بعض المسائل يلاحظ فيها تأثره بمذهب المعتزلة ، مثل مسألة رؤية الله ﷻ بالأبصار في الآخرة ، ولكن هذا لا يعني أنه كان معتزليًا ؛ لأنه متفقٌ مع مَنْهَجِ أهل السنة والجماعة في جُلِّ مسائل العقيدة التي استعرضها في تفسيره .

الأساس السادس : تعرُّضه لكثير من مباحث أصول الفقه وعلوم القرآن ، وفيه توصلتُ إلى أن الطابع الفقهي الذي يغلب على تفسير « أحكام القرآن » كان يفرض على الجصاص أن يتناول في هذا الكتاب كثيرًا من المباحث الأصولية مثل : المحكِّمِ والمتشابهِ ، والناسخ والمنسوخ ، والمطلَّق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والعالم والخاص ، وغير ذلك من مباحث الأصول المتعلقة بعلوم القرآن ، والتي تمسُّ إليها الحاجة في عملية

استنباط الأحكام الفقهية المتنوعة . ثم إن الإمام الحصاص معدودٌ من كبار علماء الأصول، وكتابه « أصول الفقه » المسمى بـ « الفصول في الأصول » أكبر دليل على ذلك ، وهو يعتبر هذا الكتاب مقدّمة أصولية لتفسيره ، ولذلك كان تناوله لبعض المسائل الأصولية في تفسيره باختصار شديد مع إحالته إلى هذا الكتاب الموسوعي الكبير . هذا ، وقد ضمن الحصاص تفسيره كثيرًا من قواعد أصولية موجزة ذكرها في مواضع متفرقة من تفسيره منّا يثبتُه في هذا الأساس .

الأساس السابع : استعائنه بأسباب النزول ، وتوصّلت فيه إلى أن الحصاص اهتم في تفسيره اهتمامًا كبيرًا بأسباب النزول ، وضمّنه كثيرًا من الروايات الخاصة بتلك الأسباب مستعينًا بها على شتى الأغراض التفسيرية . وقد سلك رحمته في ذلك مسلك الجمهور في قولهم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا إذا قامت الدلالة على اقتصار اللفظ على السبب ، كما أنه قرّر أن موضوع أسباب النزول من الموضوعات التي لا يجوز فيها القول إلا بالرواية والسّماع من حضوروا زمن الوحي وشاهدوا وقائع التنزيل ؛ إذ هو ليس من الموضوعات التي للرأي فيها مجال .

الأساس الثامن : اهتمامه بالقراءات وتوجيهها ، وخلصت فيه إلى أن الحصاص رحمته اهتم في تفسيره بالقراءات اهتمامًا كبيرًا خصوصًا فيما كان يتعلّق بتوجيهها من حيث اللغة ، وأنه بدّل في ذلك جهودًا مشكورة موجّها تلك القراءات توجيهًا علميًا دقيقًا يدلّ على تبخّره في علوم اللغة وسائر علوم الشريعة الفراء . والسبب المباشر الذي حمله على ذلك هو ارتباط القراءات الوثيق بموضوع تفسير القرآن لا سيما التفسير الفقهي مثل تفسيره ؛ لأنه قد شاع على ألسنة العلماء أن « اختلاف القراءات يُظهِر اختلاف الأحكام » ، وقد سجّل الحصاص في تعليقاته على القراءات فوائد غزيرة لا يستغني عنها دارس هذا العلم . ومنّا يؤخذ على منّهجه في القراءات أنه - وهذا هو الغالب والأكثر في تفسيره - لا ينسبها إلى القراء سواء كانوا من السبعة أو العشرة المشهورين الذين عُرفوا في زمانه أو من غيرهم ، وإنما يكفي عند ذكرها بأن يقول : « قرئ » مبنيا للمجهول ، الأمر الذي يتطلّب من القارئ في تفسيره أن يبحث عنها وعن قوائمه بنفسه في كتب القراءات المختلفة .

الأساس التاسع : ابتعاده عن الإسرائيليات والموضوعات ، وتوصّلت فيه إلى أن الحصاص صان تفسيره من الإسرائيليات والأخبار التي لا يشهد لها عقل سليم ولا نقل صحيح ، ويُعدُّ هذا المسلك مزية خاصة لتفسيره ، لأنه بسبب تساهل بعض المفسرين تجاه الإسرائيليات تسرّب إلى التراث الإسلامي عامة وإلى التراث التفسيري خاصة كثير من

الغرائب والعجائب التي تُذكر في هذه الأخبار الإسرائيلية وليس لها أي أصل في الدين الإسلامي الحنيف . وتفسير الإمام الجصاص جاء خالياً عن هذه الأمور بحيث يكون قارئه غير معرّض لخطرها وتأثيرها السلبي . وكذلك الأمر بالنسبة للموضوعات والأخبار المختلقة المكذوبة ؛ لأن معرفة الإمام الجصاص الواسعة للأحاديث والآثار (وله في ذلك أسانيد وشيوخه) ، إضافة إلى درايته وبصيرته بالعلل وأحوال الرواة جرحاً وتعديلاً ، كلُّ هذا كان كفيلاً أن لا يتعامل في تفسيره بشيء من ذلك ، وأن يُعرض عنه كلَّ الإعراض .

٩ - فهذه الأسس التي يقوم عليها منهج الإمام الجصاص في تفسير كتاب الله ﷻ ، وهي أسس متينة مبنية على قواعد سليمة وأصول مُحكّمة ، إلا أن هناك بعض المآخذ والملاحظات على هذا المنهج ، أهمها : تأثره بمهذب المعتزلة في مسألة رؤية الله ﷻ بالأبصار في الآخرة ، ثم شدّة تمسّكه بالمذهب الحنفي الذي نتج عنه أمران سلبان : أولهما : حملته على أصحاب المذاهب الأخرى ، وخصوصاً على الإمام الشافعي ﷻ ، والأمر الثاني : تعسفه في تفسير بعض النصوص . وهناك مآخذ أخرى ذكرتها في الفصل الرابع من الباب الثاني .

١٠ - وهذه المآخذ والملاحظات لا تنقص من القيمة العلمية لتفسير الجصاص الذي بقي عبر القرون وحتى يومنا هذا مرجعاً هاماً لكلِّ من يدرس علوم الشريعة المختلفة ، وخصوصاً منها الفقه والتفسير . ومما يدلُّ على شدّة اهتمام أهل العلم بهذا الكتاب أنه توجد منه نسخٌ خطيةٌ كثيرة ، وقد وُجدت في مكتبة السليمانية وغيرها من مكاتب إستانبول نُسخاً من هذا الكتاب مؤشّاة بماء الذهب ومكتوبة بخطوط نفيسة عالية ربيعة الدوق ، مما يدلُّ على شدّة جِوِّص أهل العلم وحُسن اعتنائهم بهذا الكتاب .

وقد توصلتُ في الختام إلى أن القيمة العلمية الكبرى لتفسير الجصاص تتمثل في كونه مرجعاً هاماً للمذهب الحنفي ، وذلك لتضلُّع مؤلِّفه في معرفة هذا المذهب وشدّة تحرّيه للأقوال المعتمدة فيه ، ومن هنا كانت له يد الفضل الطولى في خدمة هذا المذهب من حيث تأصيله وتحريره تحريراً علمياً دقيقاً ، هذا إضافة إلى أن هذا التفسير يُعتبر موسوعة فقهية عظيمة اشتملت على كثير من آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، سواء كانت من المذاهب المشهورة المحفوظة ، أو من المذاهب التي اندرست ولم تصل إلينا ، وهذا يعطي قيمة علمية خاصة لتفسير الجصاص ؛ لأنه يحفظ عن طريقه كثيرٌ من آراء المذاهب الفقهية المفقودة .

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لتفسير الجصاص . أما التوصيات التي أوصي بها في ختام هذا البحث ، فهي كالآتي :

أولاً : أوصي بتحقيق تفسير « أحكام القرآن » تحقيقاً علمياً دقيقاً ، يخدم هذا الكتاب من حيث تخريج أحاديثه وآثاره من مظانها مع الحكم عليها ؛ لأن في ذلك خدمة جليلة لتلك الكثرة الكاثرة من الأحاديث والآثار التي أوردها الجصاص في تفسيره . هذا إضافة إلى أن ذلك سيساعد القراء والباحثين في تمييز الصحيح من الضعيف والسليم من السقيم من الأدلة التي يُستدل بها في مجال الفقه والأحكام .

ثانياً : يحتاج تفسير الجصاص لفَهْرَسَة موضوعية دقيقة نظراً لكثرة المسائل والموضوعات التي تناولها ، ولذلك أوصي أهل العلم بصنْع هذه الفهارس لتيسير التعامل مع هذا الكتاب الذي يُعتبر حقاً موسوعاً ضخمةً اشتملت على آلاف من المسائل والموضوعات الفقهية المختلفة .

ثالثاً : وهذه التوصية تتعلق بما جاء في « أحكام القرآن » من أمور تخصُّ التفسير العام ، وأعني بذلك تلك النفعات التفسيرية العامة التي ضمَّنها الإمام الجصاص في هذا الكتاب وهي في الحقيقة يمكن أن تُعتبر من روائع التفسير بشكل عام ، ومن هنا فإنني أوصي بتلخيص واختصار تفسير « أحكام القرآن » بحذف استطراداته الفقهية المطولة التي تَبَعْدُ عن جوِّ التفسير العام كما أنها تَبَعْدُ أيضاً عن فقه القرآن الكريم ، فلو تمَّ حَذْفُ هذه الاستطرادات مع إبقاء ما قاله الجصاص في تفسير الآيات لكان ذلك من عوامل تعميم النفع بهذا الكتاب الذي تضمَّن كثيراً من النفعات التفسيرية العامة تفيض بالإيمان العميق والروحانيات والفوائد الغزيرة .

وأخيراً فهذه هي رحلتي مع الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص من خلال صحبتي له في تفسيره « أحكام القرآن » ، وقد استغرقت هذه الصحبة أكثر من ثلاث سنوات ، وكان من ثمراتها هذه الرسالة المتواضعة عن منهجه في التفسير ، والله تعالى أسأل أن ينفع بها وأن يتقبَّل مني ما بذلتُ من جهد ، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ الدعوات .

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

الأعلام لأبي بكر الرازي الحارثي

وَمَنْهَجُهُ فِي التَّفْسِيرِ

الضهارس

- ١ - فهرس مراجع الرسالة .
- ٢ - فهرس الأعلام المتزجم لهم .
- ٣ - فهرس الموضوعات .

فهرس مراجع الرسالة (٥) :

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره وعلومه :

- ١ - « الإتيان في علوم القرآن » للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار التراث ، القاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ٢ - « أحكام القرآن » للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي ، جُمع الحافظ البيهقي، دار القلم ، بيروت ، عرّف به الشيخ محمد زاهد الكوثري .
- ٣ - « أحكام القرآن » للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
- ٤ - « أحكام القرآن » للإمام الكيا الهراسي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- ٥ - « أسباب النزول » للإمام علي بن أحمد بن محمد الواحدي ، وبهامشه « الناسخ والمنسوخ » لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ، طبع القاهرة ١٣٥١هـ .
- ٦ - « الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير » للدكتور الشيخ محمد أبو شهبة ، مكتبة السنة ، القاهرة ١٤٠٨هـ .
- ٧ - « البحر المحيط » للإمام محمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان الأندلسي ، مطبعة السعادة ، ١٣٨٢هـ .
- ٨ - « البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُرّي » للشيخ عبد الفتاح القاضي ، وبذيله « القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب » له ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- ٩ - « البرهان في علوم القرآن » للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزُّركشي ، المكتبة المصرية ، بيروت ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
- ١٠ - « التحرير والتوير » للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، تونس .
- ١١ - « تطوّر تفسير القرآن » للأستاذ الدكتور محسن عبد الحميد ، إصدار جامعة

بغداد ، ١٤٠٨ هـ .

- ١٢ - « تفسير آيات الأحكام » للأستاذة محمد علي السامس وعبد اللطيف السبكي
ومحمد إبراهيم كرسون ، دار ابن كثير ، بيروت ١٤١٥ هـ .
- ١٣ - « تفسير آيات الأحكام من سورة النساء » للشيخ محمد الخانجي البوسنوي ،
مخطوط بمكتبة الغازي خسرف بك في سرايفو ، رقم ٦٩٦٧ .
- ١٤ - « تفسير الخازن » المسمى بـ « لباب التأويل في معاني التنزيل » ، للإمام علاء
الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ،
القاهرة ، الثانية ١٣٧٥ هـ .
- ١٥ - « تفسير الطبري » المسمى بـ « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » للإمام
محمد بن جرير الطبري ، دار المعارف بمصر ، تحقيق وترقيم الأستاذ محمود شاکر (من
أول القرآن إلى آخر سورة الرعد ، وفيما عدا ذلك اعتمدتُ على طبع دار الفكر ، بيروت
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ، وهي طبعة غير مرقمة) .
- ١٦ - « تفسير القرآن » للإمام عبد الرزاق الصنعاني ، مكتبة الرشد ، الرياض ،
تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد ، وكنت أعتمد أيضًا على تحقيق محمود محمد
عبد ، رسالة دكتوراه مقدّمة إلى كلية أصول الدين بالقاهرة ١٤٠٥ هـ ، وهي موجودة
في مكتبة الكلية تحت رقم ١٥٥٧ ، وميَّرتُ ذلك في أثناء الرسالة .
- ١٧ - « تفسير القرآن العظيم » المعروف بـ « تفسير ابن كثير » للإمام أبي الفداء
إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، مطبعة عيسى الباي الحلبي ، القاهرة .
- ١٨ - « تفسير القرطبي » المعروف باسم « الجامع لأحكام القرآن » للإمام أبي عبد
الله القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة ١٣٧٢ هـ .
- ١٩ - « التفسير الكبير » المسمى بـ « مفاتيح الغيب » للإمام فخر الدين الرازي ، دار
الإحياء للتراث العربي ، بيروت ، الثالثة .
- ٢٠ - « التفسير ورجاله » للعلامة محمد الفاضل ابن عاشور ، دار سحنون للنشر
والتوزيع ، تونس ، ١٩٩٩/٩٨ م .
- ٢١ - « التفسير والمفسرون » للأستاذ الدكتور محمد حسين الذهبي ، دار الكتب
الحديثة ، القاهرة ، الثانية ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

- ٢٢ - « تفسير المنار » للعلامة محمد رشيد رضا ، الطبعة الرابعة في القاهرة ، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .
- ٢٣ - « تفسير النصوص » للدكتور محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الرابعة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
- ٢٤ - « التفسير بالمأثور : أهميته وضوابطه - دراسة تطبيقية في سورة النساء » لصفوت بن مصطفى خليلوفيتش ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
- ٢٥ - « التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق » للدكتور صلاح الدين عبد الفتاح الخالدي ، دار النفائس ، الأردن ، الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- ٢٦ - « التيسير في القراءات السبعة » لأبي عمرو الداني ، نشره وحققه المستشرق برتزل Pretzel ، ١٩٣٠م .
- - « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » انظر « تفسير الطبري » .
- - « الجامع لأحكام القرآن » انظر « تفسير القرطبي » .
- ٢٧ - « الحجّة للقراء السبعة » للإمام أبي علي الفارسي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الأولى ١٤٠٤هـ ، تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي .
- ٢٨ - « الدر المنثور في التفسير المأثور » للحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- ٢٩ - « دلائل الإعجاز » لعبد القادر الجوزجاني ، دار المنار بمصر ، الرابعة ١٣٥١هـ .
- ٣٠ - « الرازي مفسرًا » للدكتور محسن عبد الحميد ، رسالة دكتوراه ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
- ٣١ - « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني » للإمام محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- ٣٢ - « شرح طيبة النشر في القراءات العشر » لأبي القاسم النويري ، إصدار مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، تحقيق عبد الفتاح السيد أبو سنة .
- ٣٣ - « فتح البيان في مقاصد القرآن » للعلامة صديق حسن خان ، مطبعة العاصمة بمصر ١٩٦٥م .
- ٣٤ - « فتح القدير » للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣هـ .

- ٣٥ - « القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب » للشيخ عبد الفتاح القاضي ،
 طبع على ذيل كتابه « البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة » ، دار الكتاب العربي ،
 بيروت ، الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١ م .
- ٣٦ - « القرطبي ومنهجه في التفسير » للأستاذ الدكتور القصبي محمود زلط ،
 رسالة دكتوراه ، دار القلم ، الكويت ١٤٠١هـ/١٩٨١ م .
- ٣٧ - « كتاب السبعة في القراءات » للإمام أبي بكر ابن مجاهد ، دار المعارف ،
 الثالثة ، تحقيق الدكتور شوقي ضيف .
- ٣٨ - « كيف نتعامل مع القرآن العظيم ؟ » للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ، دار
 الشروق ، القاهرة ، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م .
- ٣٩ - « لباب النقول في أسباب النزول » للإمام السيوطي ، طبع على هامش
 المصحف الشريف ، دار الرشيد ، دمشق .
- ٤٠ - « مباحث في علوم القرآن » للدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ،
 بيروت ، الثامنة عشرة ١٩٩٠ م .
- ٤١ - « مباحث في التفسير الموضوعي » للدكتور مصطفى مسلم ، دار القلم ، بيروت .
- ٤٢ - « مجاز القرآن » لأبي عبيدة معمر بن المثنى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
 الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م .
- ٤٣ - « مدخل إلى مناهج المفسرين » للأستاذ الدكتور محمد السيد راضي جبريل ،
 طبع الرسالة ، القاهرة ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م .
- ٤٤ - « المدخل لدراسة القرآن » للأستاذ الدكتور محمد أبو شهبة ، مكتبة السنة ،
 القاهرة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م .
- ٤٥ - « مدرسة التفسير في الأندلس » للأستاذ مصطفى إبراهيم المشني ، مؤسسة
 الرسالة ، بيروت ، الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م .
- ٤٦ - « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار
 الحديث ، القاهرة .
- ٤٧ - « معاني القرآن » لأبي زكريا الفراء ، دار السرور ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي
 ومحمد علي النجار .

- ٤٨ - « معاني القرآن وإعرابه » لأبي إسحاق الزُّجاج ، عالم الكتب ، بيروت ،
الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م .
- ٤٩ - « المقدمة في أصول التفسير » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الصحابة للتراث ،
طنطا ، تحقيق إبراهيم بن محمد .
- ٥٠ - « مفردات ألفاظ القرآن الكريم » ويسمى اختصارًا « المفردات » للعلامة راغب
الأصفهاني ، دار الفكر ، بيروت .
- ٥١ - « مناهج تفسير » للدكتور مصطفى الصاوي الجويني ، منشأة المعارف ،
الإسكندرية ، الأولى .
- ٥٢ - « مناهل العرفان في علوم القرآن » للعلامة عبد العظيم الزرقاني ، دار إحياء
الكتب العربية ، القاهرة .
- ٥٣ - « النشر في القراءات العشر » للإمام ابن الجزري ، طبع دمشق في ١٣٤٥هـ ،
نشر محمد أحمد دهمان .
- ثانيًا : كتب الحديث الشريف وشروحه وعلومه :
- ٥٤ - « إتحاف السادة المتقين » للعلامة الزُّيَدي ، طبعة بيروت ، مصورة .
- ٥٥ - « الأجرية الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي
الهندي ، دار السلام ، القاهرة ، الثانية ١٤١٤هـ ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٥٦ - « الإكمال في زُفَع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى
والأنساب » للأmir الحافظ ابن ماکولا ، نشر محمد أمين دمج ، بيروت ، تصحيح
الأستاذ نايف العباس .
- ٥٧ - « الجواهر النقي » للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني ،
طبع بهامش « السنن الكبرى » للحافظ البيهقي ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد ، الهند ١٣٤٦هـ .
- ٥٨ - « الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة » للشيخ عبد الحي
الكتّاني ، طبع في مصر .
- ٥٩ - « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » للإمام عبد الحي اللكنوي ، دار
الأقصر ، القاهرة ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

- ٦٠ - «سنن أبي داود» للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة مرقمة .
- ٦١ - «سنن ابن ماجه» للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦٢ - «سنن الترمذي» للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٦٣ - «سنن النسائي» للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، وعليه «شرح الحافظ السيوطي» و«حاشية السندي» ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، طبعة بدون ترقيم .
- ٦٤ - «السنن الكبرى» للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، وعليه «الجوهر النقي» لابن التركماني ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدار آباد ، الهند ١٣٤٦هـ .
- ٦٥ - «السيرة النبوية» وتُعرف باسم «سيرة ابن هشام» نسبةً لمؤلفها عبد الملك بن هشام المعافري ، دار الفكر ، بيروت ، الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ، مراجعة وتقديم صدقي جميل العطار .
- ٦٦ - «شرح السنة» للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، دار بدر ، القاهرة .
- ٦٧ - «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبع الاستقامة .
- ٦٨ - «شرح معاني الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصوّرة ، تحقيق محمد زهري النجار .
- ٦٩ - «شعب الإيمان» للحافظ البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٩٩٠م ، تحقيق محمد السعيد بن بسبوني زغلول .
- ٧٠ - «صحيح البخاري» للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، إصدار لجنة إحياء كتب السنة التابعة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر ، طبعة مرقمة بترقيم هذه اللجنة .
- ٧١ - «صحيح مسلم» للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، وعليه «شرح النووي» ، دار الخير ، بيروت ، الثالثة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، إعداد مجموعة أساتذة متخصصين بإشراف علي عبد الحميد أبو الخير ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

- ٧٢ - « فتح الباري يشرح صحيح البخاري » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٧٣ - « قواعد في علوم الحديث » للعلامة المحدث ظفر أحمد التهانوي ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي ، باكستان ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٧٤ - « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش .
- ٧٥ - « المستدرک علی الصحيحین » للإمام الحاكم النيسابوري ، ومعه « التلخيص » للحافظ الذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية .
- ٧٦ - « المصنوع في معرفة الحديث الموضوع » للعلامة علي القاري الحنفي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٧٧ - « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » لمجموعة من المستشرقين ، دار الدعوة ، إستانبول ، ١٩٨٨م .
- ٧٨ - « المنار المنيف في الصحيح والضعيف » للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، مكتبة ابن تيمية ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٧٩ - « موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف » لأبي هاجر محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨٠ - « الموطأ » للإمام المجتهد مالك بن أنس ، إصدار كتاب الشعب ، القاهرة ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٨١ - « نصب الراية لأحاديث الهداية » للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزبلي ، إصدار المجلس العلمي في الهند ، تقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري .
- ثالثاً : كتب التاريخ والتراجم والطبقات :
- ٨٢ - « إتمام الأعلام : ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي » للأستاذين نزار أباطة ومحمد رياض المالح ، دار صادر ، بيروت ، الأولى ١٩٩٩م .
- ٨٣ - « إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب » ويُعرف باسم « معجم الأدباء » للعلامة ياقوت الحموي ، طبعة مرجليوت بمصر ١٩٠٧-١٩٢٥م .

- ٨٤ - «أُسْدُ الْغَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» للإمام ابن الأثير، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣ م.
- ٨٥ - «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» للحافظ ابن عبد البرّ الأندلسي، طُبِعَ بهامش «الإصابة» بمصر سنة ١٣٥٨هـ/١٩٥٨ م.
- ٨٦ - «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وعلى هامشه «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» لابن عبد البرّ، طبعة مصرية ١٣٥٨هـ/١٩٥٨ م، مرقمة التراجم.
- ٨٧ - «الأعلام» للعلامة خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الثانية عشرة ١٩٩٧ م.
- ٨٨ - «الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية» للأستاذ زكي محمد مجاهد، طُبِعَ بمصر ١٣٦٨-١٣٧٤ هـ.
- ٨٩ - «الأنساب» للعلامة عبد الكريم بن محمد السمعاني، دار الحنان، بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي.
- ٩٠ - «البداية والنهاية» للإمام ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.
- ٩١ - «البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع» للإمام محمد بن علي الشوكاني، طُبِعَ بمصر ١٣٤٨ هـ.
- ٩٢ - «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للحافظ السيوطي، طُبِعَ بمصر ١٣٢٦ هـ.
- ٩٣ - «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» للعلامة محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م.
- ٩٤ - «تاريخ الإسلام ووقايا المشاهير والأعلام» للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م.
- ٩٥ - «تاريخ الأدب العربي» لكارل بروكلمان (Brockelman Carl)، مطبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٩ م، ترجمة عبد الحليم النجار.
- ٩٦ - «تاريخ بغداد» للإمام الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٩٧ - «تاريخ التراث العربي» للأستاذ فؤاد سزكين، مطابع جامعة الإمام

الإسلامية، الرياض ١٤٠٤هـ، تعريب عرفة مصطفى .

٩٨ - « تاريخ التشريع الإسلامي » للشيخ محمد الحضري بك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، السابعة ١٩٦٠ م .

٩٩ - « تاريخ الطبري » للإمام محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م .

١٠٠ - « التاريخ الكبير » للإمام البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م .

١٠١ - « تاريخ الملك المؤيد إسماعيل أبي الفداء » ، طبع سنة ١٢٩٠هـ .

١٠٢ - « تاج التراجم » للعلامة قاسم بن قَطْلُوْبَغَا السدوني ، دار القلم ، دمشق ، الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢ م ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف .

١٠٣ - « تذكرة الحفاظ » للحافظ الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠٤ - « تجازب الأمم » للإمام أحمد بن مسكويه ، مطبعة فرج الله الكردي بمصر ١٩١٥ م .

١٠٥ - « تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب » للعلامة محمد زاهد الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة .

١٠٦ - « التعليقات السنية على الفوائد البهية » للإمام عبد الحي اللكنوي الهندي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠٧ - « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٣هـ ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا .

١٠٨ - « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ، دار الكتاب الإسلامي ، الأولى ١٤١٣هـ ، مصورة عن الطبعة الهندية في حيدر آباد .

١٠٩ - « الجواهر المضية في طبقات الحنفية » للإمام عبد القادر القُرشي الحنفي ، طبعة هجر ، الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م ، تحقيق الدكتور محمد عبد الفتاح محمد الحلو .

١١٠ - « الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي » للشيخ محمد زاهد الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ١٤١٩هـ/١٩٩٩ م .

١١١ - « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » ، أو : « عصر النهضة في

الإسلام» للمستشرق آدم متز، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠م، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريذة .

١١٢ - «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نُعيم الأصفهاني، طُبع في مصر ١٣٥١هـ .

١١٣ - «دراسات في تاريخ الدولة العباسية» للدكتور عصام الدين عبد الرؤوف الفقي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١١٤ - «الدُرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ ابن حجر العسقلاني، طُبع في حيدرآباد، الهند، ١٩٤٥-١٩٥٠م .

١١٥ - «سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول» للعلامة حاجي خليفة، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٢ تاريخ م (الميكروفيلم رقم ١٧٤٢١) .

١١٦ - «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تحقيق أكرم البوشي، إشراف على التحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط .

١١٧ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١١٨ - «صفة الصفوة» للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، طُبع في حيدرآباد بالهند، ١٣٥٥هـ .

١١٩ - «ضحى الإسلام» لأستاذ أحمد أمين، مطبعة الاعتماد بمصر، الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٣م .

١٢٠ - «طبقات ابن سعد» وتسمى بـ «الطبقات الكبرى» لمحمد بن سعد، طُبع في ليدن ١٣٢١هـ .

١٢١ - «طبقات أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» للشيخ رفيع الدين الشرواني، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٨٤٣ تاريخ (الميكروفيلم ١٤٦١٦) .

١٢٢ - «طبقات الحنابلة» للقااضي ابن أبي يَغْلَى الفراء الحنبلي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مراجعة وتصحيح محمد حامد الفقي .

١٢٣ - «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للشيخ تقي الدين بن عبد القادر

- التميمي الداري المصري الحنفي ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر ،
١٣٢٩هـ/١٩٧٠م ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .
- ١٢٤ - « طبقات الشافعية الكبرى » للإمام تاج الدين الشبكي طبع بمصر ١٣٢٤هـ .
- ١٢٥ - « طبقات الفقهاء » لأبي إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
١٩٧٠م ، تحقيق الدكتور إحسان عباس .
- ١٢٦ - « طبقات الفقهاء » للإمام ابن كمال باشا ، مخطوط بدار الكتب الظاهرية
في دمشق رقم ٧٨٣١ .
- ١٢٧ - « طبقات فقهاء السادة الحنفية » وتُعرف بـ « طبقات الزيلة لي » للإمام
محمد أمين بن خضر الزيلة لي ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، رقم ١٦٦ تاريخ
(الميكروفيلم رقم ١٤٢٦٧) .
- ١٢٨ - « طبقات المعتزلة » لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار المنتظر ، بيروت ،
الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، تحقيق سوسنة ديفلد - فيلزور (Sussana Diwald Wilzer) .
- ١٢٩ - « طبقات المفسرين » للإمام محمد بن علي بن أحمد الداودي ، مكتبة
وهبة ، الأولى ١٩٧٢هـ .
- ١٣٠ - « طبقات القراء » للإمام ابن الجزري ، وهو اسمٌ مختصرٌ لكتابه « غاية
النهاية في طبقات القراء » ، نشر برجشتراسر (Bergstrasser) ، الأستانة ١٩٣٥م .
- ١٣١ - « ظهر الإسلام » للأستاذ أحمد أمين ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
« العبر في أخبار من غبر » للحافظ الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى
١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- ١٣٢ - « الفضل المبين في طبقات الأصوليين » للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ،
طبعة بيروت ١٩٧٤م ، الناشر محمد أمين دمج .
- ١٣٣ - « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » لعبد الحي اللكنوي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٣٤ - « الفهرست » لابن النديم ، المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٨هـ .
- ١٣٥ - « كتاب الجرح والتعديل » للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم ، طبع في حيدر
بالهند ، الأولى ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .
- ١٣٦ - « كئائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار » للشيخ محمود بن

- سليمان الحنفي الرومي الكَفَوِي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٩٦٥ تاريخ طلعت (الميكروفيلم رقم ١٣٧٦١ و ٢٢٨٤) .
- ١٣٧ - « الكامل في التاريخ » للإمام ابن الأثير ، طُبِعَ في مصر ١٣٠٣ هـ .
- ١٣٨ - « الكامل في الضعفاء » للحافظ ابن عَدِيٍّ ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٣٩ - « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، مصوِّرة عن طبعة حيدر آباد في الهند ١٣٣١ هـ .
- ١٤٠ - « لطائف ومناقب حسان من أخبار الإمام أبي حنيفة النعمان وأصحابه » للقاضي الصَّيْتَمِرِي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣١٠ تاريخ (الميكروفيلم رقم ١٠٧٤٨) .
- ١٤١ - « مختصر في طبقات الحنفية » لم يُعْلَم مؤلِّفه ، مخطوط بدار الكتب الحنفية رقم ٥١٤ تاريخ (الميكروفيلم رقم ٤٧٨٩٢) .
- ١٤٢ - « مرآة الجنان وعبرة اليقظان » لعبد الله اليافعي ، مطبعة دار المعارف النظامية في الهند ، الأولى ١٣٣٨ هـ .
- ٥٥٥ - « معجم الأدباء » انظر « إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب » لياقوت الحَمَوِي .
- ١٤٣ - « معجم المؤلفين » للأستاذ عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقى ، سوريا ١٣٧٦ هـ/١٩٥٧ م .
- ١٤٤ - « المنتظم في تاريخ الملوك والأمم » للإمام أبي الفرج ابن جوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٣١٢ هـ/١٩٩٢ م .
- ١٤٥ - « مناقب إمام الأئمة وسراج هذه الأمة الإمام الأعظم أبي حنيفة » للشيخ محمد بن محمد الكردي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٠٢٣ تاريخ طلعت (الميكروفيلم رقم ١٨٧١٧) .
- ١٤٦ - « مهام الفقهاء في أسامي كتب وطبقات علماء الفقهية » للشيخ محمد كاملي أفندي الأديزَنَوِي ، مخطوط بدار الكتب رقم ٨٥٢٤ ح (الميكروفيلم ٢٥٦٧٩) .
- ١٤٧ - « النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة » ليوסף بن تغري بردي ، مطبعة دار الكتب المصرية .
- ١٤٨ - « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » للحافظ الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق علي محمد الجاوي .

- ١٤٩ - « نزهة الألباء في طبقات الأدباء » لعبد الرحمن بن محمد الأنباري ، طبع في مصر ١٢٩٤ م .
- ١٥٠ - « الوافي بالوفيات » للمؤرخ صلاح الدين خليل بن أبيبك الصَّفَدي ، دار النشر فرانز شتاينز بفيسابدن ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩ م .
- ١٥١ - « وفيات الأعيان » للعلامة ابن خَلِّكان ، دار صادر ، بيروت ، تحقيق الدكتور إحسان عباس .
- ١٥٢ - « هدية العارفين » للإمام إسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م .
- رابعاً : كتب الفقه والأصول :
- ١٥٣ - « اختلاف الفقهاء » للإمام أبي جعفر الطحاوي ، معهد البحوث الإسلامية في إسلام آباد ، باكستان ، حَقَّق جزءاً منه الدكتور محمد صغير المعصومي .
- ١٥٤ - « اختلاف الفقهاء » للإمام محمد بن جرير الطبري ، طبعة بيروت الثانية ، الناشر محمد أمين دمج .
- ١٥٥ - « أصول الشَّرْحِسي » للإمام محمد بن أحمد الشَّرْحِسي ، دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .
- ١٥٦ - « أصول الفقه » المسمى بـ « الفصول في الأصول » للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م ، تحقيق الدكتور عجيل جاسم الشمسي .
- ١٥٧ - « أصول الفقه » للشيخ العلامة محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ١٥٨ - « أصول الفقه » للدكتور حسين حامد حشَّان ، دار النهضة المصرية ، ١٩٧٠ م .
- ١٥٩ - « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » للعلامة أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مطبعة العاصمة بمصر .
- ١٦٠ - « تحقيق الجزء الثاني من شرح مختصر الطحاوي للحصاص » رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي مقدّمة من الباحث سائد محمد بكداش سنة ١٤١٢هـ ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة رقم ١٩٢٤ .
- ١٦١ - « تخريج الفروع على أصول » للإمام أبي المناقب محمود بن أحمد الزُّنْجاني

الشافعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الخامسة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح .

١٦٢ - « تقويم الأدلة في أصول الفقه » للقاضي أبي زيد الدبؤسي الحنفي ، رسالة جامعية ، تحقيق الدكتور صبحي محمد الخياط ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .

١٦٣ - « التلويح على شرح التوضيح على التقيح » للإمام سعد الدين التفتازاني ، المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ .

١٦٤ - « الرسالة » للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي ، دار التراث ، القاهرة ، الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، تحقيق العلامة أحمد شاکر .

١٦٥ - « الرسالة البرهانية على الأسئلة الثمانية » لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٤٥ مجاميع (الميكروفيلم رقم ٥٢١٧) .

١٦٦ - « شرح مختصر الطحاوي » للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص ، مخطوط بالمكتبة السلیمانية في إستانبول رقم ٧١٧ جار الله .

١٦٧ - « شرح أدب القضاء للخصاف » للإمام الجصاص ، دار نشر الثقافة ، القاهرة ١٤٠٠هـ ، عني بنشره أسعد طرابزونى الحسيني .

١٦٨ - « الشروط الصغير » للإمام أبي جعفر الطحاوي إحياء التراث الإسلامي ، بغداد ، ديوان الأوقاف ، تحقيق الدكتور روجي أوزجان .

١٦٩ - « فتح الغفار بشرح المنار » للعلامة ابن نجيم المصري الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .

١٧٠ - « الفروق » للإمام أحمد بن إدريس القرافي ، وعليه « حاشية ابن النشاط » ، وبهامشه « تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية » للمكي ، طبع بيروت .

٥ - « الفصول في الأصول » انظر « أصول الفقه » للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص .

١٧١ - « فتاوى معاصرة » للدكتور يوسف القرضاوي ، دار القلم ، الكويت .

١٧٢ - « كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزقوي » للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثالثة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٧٣ - « قضايا فقهية معاصرة » للأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مكتبة القارابي ، دمشق .

- ١٧٤ - « مجموع الفتاوى الكبرى » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى بمطابع الرياض ١٣٨٠هـ .
- ١٧٥ - « المجموع شرح المهذب للشيرازي » للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، حققه ونشره الشيخ محمد نجيب المطيعي في مصر .
- ١٧٦ - « مختصر اختلاف العلماء للطحاوي » اختصره الإمام الرازي الجصاص ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤١٤هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد .
- ١٧٧ - « المختصر في الفقه » ويُعرف بـ « مختصر الطحاوي » للإمام أبي جعفر الطحاوي ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٣٧٠هـ ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني .
- ١٧٨ - « مدارك الحق : مباحث أصولية متعلقة بالسنة النبوية » للأستاذ الدكتور ولي الدين الفرفور ، دار الفرفور ، دمشق .
- ١٧٩ - « المغني » للإمام ابن قدامة الحنبلي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ١٨٠ - « المنخول من تعليقات الأصول » للإمام أبي حامد الغزالي ، دار الفكر ، سوريا ١٣٩٠هـ .
- ١٨١ - « الموسوعة الفقهية » إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ١٨٢ - « الموافقات في أصول الشريعة » للإمام إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، المكتبة التجارية ، بتعليق الشيخ عبد الله دراز .
- ١٨٣ - « الهداية شرح بداية المبتدى » للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المُرغيناني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤١٠هـ .
- خامسًا : كتب اللغة وعلومها :
- ١٨٤ - « الإشارات والتبهيّات في علم البلاغة » لمحمد بن علي الجزنجاني ، دار النهضة بمصر ، تحقيق الدكتور عبد القادر حسين .
- ١٨٥ - « الأغاني » لأبي الفرج الأصفهاني ، طبعة الساسي بمصر .
- ١٨٦ - « خزنة الأدب ولب لباب العرب » للشيخ عبد القادر البغدادي ، طبع السلفية ، تحقيق الأستاذ هارون عبد السلام .
- ١٨٧ - « الخصائص في النحو والعربية » للإمام ابن جني ، دار الكتب المصرية ١٣٧٦هـ .

- ١٨٨ - « فقه اللغة » للدكتور علي عبد الواحد وافي ، إصدار لجنة البيان العربي .
- ١٨٩ - « فنُّ البلاغة » للدكتور عبد القادر حسين ، عالم الكتب ، الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- ١٩٠ - « القرآن والصور البيانية » للدكتور عبد القادر حسين ، دار المنار ، الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م .
- ١٩١ - « القاموس المحيط » لشيخ الإسلام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة المفهرسة ١٤١٥هـ .
- ١٩٢ - « لسان العرب » للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم الشهير بابن منظور الإفريقي ، دار صادر ، بيروت ١٩٩٠ م .
- ١٩٣ - « مختار الصحاح » لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٣ م .
- ١٩٤ - « الزهر في اللغة العربية وعلومها » للحافظ السيوطي ، طبع عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ١٩٥ - « المصباح المنير » للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت .
- ١٩٦ - « المغرب في ترتيب المغرب » لأبي الفتح المطرزي ، إصدار مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٢٨هـ .
- ١٩٧ - « معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع » للوزير أبي عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، مطبعة لجنة التأليف .
- ١٩٨ - « النحو وكتب التفسير » للدكتور إبراهيم عبد الله رُفَيْدَه ، الدار الجماهيرية في ليبيا ، الثالثة ١٩٩٠ م .
- سادسًا : كتب العقيدة والفرق :
- ١٩٩ - « الإبانة عن أصول الديانة » للإمام أبي الحسن الأشعري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .
- ٢٠٠ - « اعتقادات فرق المسلمين والمشركين » لمحمد بن عمر الخطيب الرازي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩٨هـ ، تحقيق الأستاذين طه عبد الرؤوف

ومصطفى هوارى .

٢٠١ - « شرح العقيدة الطحاوية » لشيخ الإسلام ابن أبي العزّ ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، تحقيق مجموعة من العلماء ، تخريج الأحاديث الشيخ ناصر الدين الألباني .

٢٠٢ - « فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة » للقاضي عبد الجبار وأبي القاسم البلخي وأبي السعد الجشمي ، مطبعة اللواء التونسية للنشر ، تونس ، تحقيق فؤاد السيد .

٢٠٣ - « فِرْق وطبقات المعتزلة » للقاضي عبد الجبار ، مطبعة دار المطبوعات الجامعية بمصر ١٩٧٢م ، تحقيق الدكتور علي سامي النشار وعصام الدين محمد علي .

٢٠٤ - « الفِرْق بين الفِرْق » للشيخ عبد القاهر البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٥ - « الفِصَل في المِلل والنحل والأهواء » للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٦ - « قضية الثواب والعقاب بين مدارس الإسلاميين بياناً وتأصيلاً » للدكتور جابر زايد عبد السميري ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ، الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٠٧ - « مقالات الإسلاميين » للإمام أبي الحسن الأشعري ، مكتبة النهضة المصرية ، الأولى ١٣٦٩هـ ، تحقيق محمد محيي الدين .

٢٠٨ - « المِلل والنحل » للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، تحقيق وتعليق أبي عبد الله السعيد المنذورة .

٢٠٩ - « المنهج الجديد في شرح جوهرة التوحيد مع مقدّمة في نشأة علم الكلام وأهمّ الفِرْق الإسلامية » للدكتور نشأت عبد الجواد ضيف ، مؤسسة المنار ، الإمارات العربية المتحدة ، الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

سابقاً : كتبٌ متنوّعة :

٢١٠ - « الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته وكتبه » تأليف الدكتور عجيل جاسم النشمي ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٢١١ - « الإمام الطبري : شيخ المفسرين ، وعمدة المؤرّخين ، ومقدّم الفقهاء المحدثين » للدكتور محمد الرّحيمي ، دار القلم ، دمشق ، الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢١٢ - « بلدان الخلافة الشرقية » تأليف كي لسترنج ، طبع في بغداد ١٣٧٣هـ .

- ٢١٣ - « تعريف عام بالعلوم الشرعية » للدكتور محمد الزحيلي ، دار طلاس ، دمشق ، الأولى ١٩٨٨ م .
- ٢١٤ - « الخطط » للمقريزي ، مؤسسة الحلبي وشركاه .
- ٢١٥ - « العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج » للشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .
- ٢١٦ - « الفرج بعد الشدة » للقاضي أبي علي المحسن علي التتوخي ، اختصره الدكتور محمد حسن عبد الله ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .
- ٢١٧ - « فهرس الخزانة التيمورية » ، طبع دار الكتب المصرية ١٣٦٧هـ .
- ٢١٨ - « فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، المنتخب من مخطوطات الحديث » وضعه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مطبوعات مجمع اللغة العربية في دمشق .
- ٢١٩ - « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الشهير بحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م .
- ٢٢٠ - « كتاب التعريفات » للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، تحقيق إبراهيم الأبياري .
- ٢٢١ - « القاموس الإسلامي » لأحمد عطية الله ، مكتبة النهضة المصرية .
- ٢٢٢ - « المجددون في الإسلام » للأستاذ عبد المتعال الصعيدي ، دار الحمامة .
- ٢٢٣ - « المجتمع الإنساني في ظل الإسلام » للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الإخلاص ١٩٨٦ م .
- ٢٢٤ - « معجم البلدان » لياقوت الحموي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٢٥ - « معجم المطبوعات العربية والمعربة » ليوسف إيان سركيس ، طبع في مصر ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨ م .
- ٢٢٦ - « مقدمة ابن خلدون » للعلامة عبد الرحمن بن خلدون ، مطبعة بولاق ١٣٢٠هـ .
- ٢٢٧ - « مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم » للشيخ أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، تحقيق ومراجعة كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور .
- ٢٢٨ - « نماذج من رسائل أئمة السلف وأدبهم العلمي » للشيخ عبد الفتاح أبو

غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .
ثامناً : مراجع أجنبية :

- ٢٢٩-Muftic, Teufik: Arapsko - bosanski rijecnik, Sarajevo .
٢٣٠-Handzic, Mehmed: Izabrana djela, Knjiga III, Biblioteka Bastina, Sarajevo, priredio Esad Durakovic.
٢٣١-Korkut, Besim: Prevod (znacenja) Kur'ana, Sarajevo. ١٩٨٧
٢٣٢-Ibn al - Murteda, Ahmed ibn Yahya: Die Klassen der Mu'taziliten (Einleitung), herausgegeben von Sussana Diwald Wilzer, Dar alMunteziġ Beirut. ١٩٨٨

تاسعاً : برامج الحاسب الآلي (CD ROMS) :

- ٢٣٣ - « القرآن الكريم » ، إصدار صخر السابع .
٢٣٤ - « مكتبة التفسير وعلوم القرآن » ، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ،
عُثان ، الإصدار الأول ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
٢٣٥ - « موسوعة الحديث الشريف » ، إصدار صخر الأول .
٢٣٦ - « الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه » ، مركز التراث
لأبحاث الحاسب الآلي ، عُثان ، الإصدار الأول .
٢٣٧ - « موسوعة لسان العرب » ، المستقبل للنشر الإلكتروني ، بيروت ، الإصدار
الأول ١٩٩٥م ، برمجة وتصميم طرّاف خليل طرّاف .

فهرس الأعلام المتزجم لهم^(٥)

| الصفحة | العلم | الصفحة | العلم |
|--------|---------------------------|--------|---------------------|
| ٣٨٧ | ابن القاسم | | [أ] |
| ٣٨٧ | ابن وهب | ٣٩ | ابن جبان |
| ٣٩٢ | ابن شبرمة | ٥٠١ | ابن مجاهد |
| ٤٠٢ | ابن نُجَيْم الحنفي المصري | ٧٤ | ابن الصلاح |
| ٥٠٠ | ابن الجزري | ٣٩ | ابن عقدة |
| ٥٠١ | ابن كثير القارئ | ٣٩ | ابن عدي |
| ٥٠١ | ابن عامر القارئ | ٤٠ | ابن جني |
| ٥٠٢ | ابن مُحَيِّصين | ٤١ | ابن النديم |
| ٥٨٧ | ابن حجر العسقلاني | ٢٤٣ | ابن كثير الدمشقي |
| ٣٦ | أبو الحسن الأشعري | ٤٨١ | ابن تيمية |
| ٣٦ | أبو منصور الماتريدي | ٤٨١ | ابن دقيق العيد |
| | أبو بكر الرازي | ٤٠ | ابن فارس |
| ٣٧ | (الطبيب الفيلسوف) | ٧٨ | ابن كمال باشا |
| ١٠٢ | أبو علي الفارسي | ٣٩ | ابن أبي داود |
| ٣٩ | أبو الحسن الدارقطني | ٢١٠ | ابن قتيبة |
| ٤٠ | أبو الفرج الأصفهاني | ٣٩١ | ابن أبي ليلي |
| ٥٦ | أبو علي الشاشي | ٥٨٧ | ابن التركماني |
| | أبو بكر محمد بن صالح | ٣٩ | ابن أبي حاتم |
| ٥٨ | الأبهري | ٦٧ | ابن أبي يعلى الفراء |
| ٧٩ | أبو جعفر الطحاوي | ٢٠٤ | أبو بكر بن أبي شيبة |
| ٨٠ | أبو الحسين القُدوري | ٢٠٩ | ابن الأعرابي |
| ٩٠ | أبو الحسن الكرخي | ٢١٩ | ابن هشام |
| | | ٣١٥ | ابن درستويه |

(٥) هذا الفهرس يطابق الأسماء والألقاب الواردة في صلب الرسالة . والرقم المذكور إلى جوار الاسم مورقة الصفحة التي ترجمت فيها للعلم المذكور .

| الصفحة | العلم | الصفحة | العلم |
|--------|------------------------------|--------|------------------------------|
| ٥٢ | أبو إسحاق الإصطخري | ٩٣ | أبو القاسم الطبراني |
| ٤٨٢ | أبو الحسن الواحدي | ٩٦ | أبو العباس الأصبهاني |
| ٣٤١ | أبو تمام | ١٠٠ | أبو سهل الزجاجي |
| ٣٤٢ | أبو ميخجن الثقفى | | أبو القاسم عبد الله بن |
| ٣٤٩ | أبو التخم | ١٠٦ | محمد بن إسحاق المروزي |
| ٥٠٢ | أبو جعفر القارىء | ١٠٧ | أبو بكر مكرم بن أحمد القاضي |
| ٥٨٨ | الآلوسي | ١٠٧ | أبو علي الحسين بن علي الحافظ |
| ٣٦ | أدم يتر | ١٠٩ | أبو عمرو الطبري |
| ٧٤ | أمير كاتب الإبتقاني الفارابي | ١١٣ | أبو بكر الخوارزمي |
| ١٠٨ | أحمد بن خالد الحروري | | أبو عبد الله الحسين بن |
| ١٠٩ | إبراهيم الخوانساري | ١١٤ | محمد بن خلف |
| ١٣٧ | إمام الحرمين الجويني | ١١٤ | أبو الفرج بن المسلمة |
| ١٨٨ | إسماعيل بن إسحاق القاضي | ١١٥ | أبو عبد الله الجرجاني |
| ٢١٠ | الأصمعي | ١١٥ | أبو جعفر النسفي |
| ٣٣٩ | الأعشى | ١١٥ | أبو الحسين الزعفراني |
| ٣٣٩ | إمرؤ القيس | | أبو الحسين الكماري |
| ٣٤٢ | الأفوه الأودي | ١١٦ | الواسطي |
| ٣٨٥ | إبراهيم التميمي | ١١٦ | أبو جعفر الأشروسني |
| ٣٨٨ | أشهب صاحب الإمام مالك | ١٣٨ | أبو زيد الدبوسي |
| ٣٨٩ | أحمد بن حنبل | ١٩٨ | أبو عبيدة معمر بن المنثري |
| ٣٩١ | الأوزاعي | ٢٠٠ | أبو إسحاق الزجاج |
| ٥٠٣ | الأعشى | ٢٠٣ | أبو داود السجستاني |
| ٥٢٧ | إبراهيم الصائغ | ٢١٤ | أبو يوسف القاضي |
| | [ب] | ٢٢٦ | أبو حيان الأندلسي |
| ٣٧ | الباقلاني (القاضي) | ٣٣٢ | أبو الأسود الدؤلي |
| ٢١٦ | البوتيطي | ٣٤١ | أبو نواس |
| | | ٥٠١ | أبو عمرو بن العلاء البصري |

| الصفحة | العلم | الصفحة | العلم |
|--------|-------------------------|--------|------------------------|
| ٧٩ | الحَصَاف | ٣٤١ | بشار بن بُزْد |
| ٢١١ | الحليل بن أحمد | [ت] | |
| ٢٦٧ | حُزَيْمَة بن ثابت | ٤٠ | التنوخى (القاضي) |
| ٣٤٠ | الحَنَسَاء | ٣٤٢ | تأبط شراً |
| ٥٠٢ | حَلَف بن هشام القارئ | ٥٥٦ | التهانوى |
| [٥] | | [ث] | |
| | دَعْلَج بن أحمد بن دعلج | ٢٠٩ | ثعلب النحوى |
| ٩٦ | المُجِشْتَانِي | [ج] | |
| [٥] | | ٤٠ | الجوهري |
| ٥٦ | الذهبي (الحافظ) | | جعفر بن محمد بن أحمد |
| ١٥٦ | الذهبي (الدكتور) | ١٠٦ | الواسطي |
| ٣٤٠ | ذو الرُّمَّة | ١٢٦ | جار الله الرومي |
| [ر] | | ٣٤٠ | جرير (الشاعر) |
| ٢٧ | الراضى بالله | [ح] | |
| ٢٢٦ | الراغب الأصفهاني | ٤٦ | حاجي خليفة |
| [ز] | | ٩٤ | الحاكم النيسابوري |
| ٢٢٦ | الزُّوَكْشِي | ٧٨ | حافظ الدين البخاري |
| ٣٨ | الزُّجَاج | ٣٤٠ | حسان بن ثابت |
| ٣٣٩ | زُهَيْر بن أبي سُلمَى | ٣٤٢ | الحطَّيْبَة |
| ٣٨٦ | زُفَر | ٣٨٥ | الحسن البصري |
| ٤٠٢ | الزُّنْجَانِي | ٣٩٢ | الحسن بن صالح |
| ٥٨٦ | الزُّيْلَعِي | ٥٠١ | حمزة الكوفي (القارئ) |
| [س] | | ٥٦٧ | الحججاج بن يوسف الثقفي |
| ١٣٧ | سيف الدين الأمدى | [خ] | |
| ٣١٥ | سيبويه | ٣٩ | الحطَّابِي |
| ٣٨٤ | سعيد بن جبير | ٥٣ | الحُوَثَمَارِي |
| | | ٦٤ | حُثَيْب بن عدي |

| الصفحة | العلم | الصفحة | العلم |
|--------|----------------------------|--------|----------------------------|
| ١١٠ | علي بن أحمد إسحاق | ٣٨٤ | سعيد بن المسيب |
| ١٤١ | عيسى بن أبان | ٣٩١ | سفيان الثوري |
| ١٥١ | علي بن موسى القُمي | [ش] | |
| ١٨٣ | عبد الرزاق الصنعاني | ٧٨ | شمس الأئمة الحلواني |
| | عبد الله بن محمد بن | ٧٩ | شمس الأئمة المَرْخِسي |
| ١٠٦ | إسحاق المروزي | ٨٢ | شهاب الدين المَرْجاني |
| ٣٤٢ | عدي بن زيد | ٢١٥ | الشافعي (الإمام) |
| ٣٤٢ | العجاج | ٢٤٩ | شعبة بن الحجاج |
| ٣٨٥ | عطاء بن أبي رباح | ٣٨٥ | الشَّعْبِي |
| ٣٩٢ | عثمان البتِّي | ٤٨٢ | الشاطبي |
| ٥٠١ | عاصم بن أبي النُّجود | ٥٤٤ | الشوكاني |
| ٥٦٨ | عبد الملك بن مروان | [ص] | |
| | [غ] | ٥٨ | الصَّيْمِري |
| ٩٨ | غلام ثعلب | [ط] | |
| ١٣٧ | الغزالي (أبو حامد) | ٢٨ | الطائع لله |
| | [ف] | ٣٤٣ | الطَّرْمَاح |
| ٣٧ | القازاني | ٣٨٥ | طاووس |
| ٥٣ | فخر الدين الرازي | [ع] | |
| ٨٠ | فخر الدين قاضيخان | ٤٨ | عبد القادر العَرشي |
| ١٩٥ | الفراء | ٥٣ | عروة بن زيد الخليل |
| ٣٤٠ | الفَرَزْدَق | | عزُّ الدولة ابن معز الدولة |
| | [ق] | ٦١ | أحمد بن بُؤَيْه |
| ٢٧ | القاهر بالله | ٦٤ | عُثَّار بن ياسر |
| ٧٩ | قمر الإسلام البزدوي | ٩٢ | عبد الباقي قانع |
| ٢٠٩ | قَطْرِب | ٩٧ | عبد الله بن جعفر بن |
| ٥٦٥ | القَرافي (أحمد بن إدريس) | ١٠٥ | فارس الأصبهاني |
| | | | عبد الرحمن بن سَيْمًا |

| الصفحة | العلم | الصفحة | العلم |
|--------|------------------------|--------|---------------------------|
| ٢٠٨ | المبرود | ٥٨٥ | القرطبي |
| ٢١٦ | المُزني | [ك] | |
| ٢١٩ | محمد بن إسحاق | ٧٣ | الكَّاساني |
| ٣٨٥ | مجاهد بن جبر | ٧٤ | الكَوْثري |
| ٥٢٩ | المتعضد بالله | ٢١٠ | الكِسائي |
| ٥٦٦ | معاوية بن أبي سفيان | ٥٨٠ | الكيتا الهَرَّاسي |
| ٥٨٩ | محمد الحانجي البوسنوي | [ل] | |
| | [ن] | ٤٦ | اللُّكْتُوي (عبد الحي) |
| ٣٨ | النقَّاش | ٣٤٠ | لبيد العامري |
| ٣٤٢ | النايفة الجعدي | ٣٩١ | الليث بن سعد |
| ٣٣٩ | النايفة الذُّيَّاني | [م] | |
| ٣٤٨ | النعمان بن المنذر | ٢٧ | المقتدر بالله |
| ٥٠١ | نافع القارئ | ٢٨ | المستكفي بالله |
| ٥٨٦ | النووي | ٢٧ | المتقي بالله |
| | [و] | ٢٨ | المطيع لله |
| ٢١٩ | الواقدي | ٤٠ | المسعودي |
| | [ي] | ٧٨ | محمد بن الحسن الشَّيْباني |
| | يعقوب بن إسحاق الحضرمي | | المُرْغِيناني (صاحب كتاب |
| ٥٠٢ | القارئ | ٨٠ | الهداية) |
| ٥٠٣ | يحيى اليزيدي | ٨٣ | محمد أبو زهرة |
| | | ١٠٤ | محمد بن بكر البصري |
| | | ١٠٩ | محمد بن عمر الجعاني |
| | | ١١٠ | محمد بن أحمد بن يعقوب |
| | | | ابن شيبَة الشَّدُوسي |
| | | ١٣٠ | المطرزي |
| | | ٢٠٤ | مالك بن أنس |

فهرس موضوعات الرسالة

الموضوعرقم الصفحة

مقدمة

١٥ - ٢١

الباب الأول : « الإمام أبو بكر الرازي الجصاص »

الفصل الأول : عصره

٢٧ - ٤١

الأوضاع السياسية والاجتماعية

٢٧

الحالة الفكرية والثقافية

٣٥

الفصل الثاني : حياته وسيرته

٤٥ - ٦٩

اسمه ونسبه

٤٥

لقبه الجصاص

٤٨

ولادته ونشأته

٥٠

رحلاته في طلب العلم

٥٤

صفاته وملامح شخصيته

٥٧

وفاته

٦٩

الفصل الثالث : مكانته العلمية وطبقته عند الأحناف

٧٣ - ٨٥

مكانة الجصاص العلمية

٧٣

طبقته عند الأحناف

٧٨

الفصل الرابع : شيوخه وتلاميذه

٨٩ - ١١٦

أولاً : شيوخه

٨٩

القسم الأول : شيوخه الذين ذكرتهم كتب التراجم والتواريخ

٩٠

القسم الثاني : شيوخه الذين ذكرهم في « أحكام القرآن » وغيره

١٠٢

- ١٠٢ شيوخه الذين وقفت على تراجمهم
- ٢٠١ شيوخه الذين لم أعتز على تراجمهم
- ٢٠٢ ثانياً : تلاميذه
- ١٤٥ - ١١٩ الفصل الخامس : آثاره العلمية
- ١١٩ تمهيد
- ١٢١ « شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني »
- ١٢١ « شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني »
- ١٢٣ « شرح المناسك للإمام محمد بن الحسن الشيباني »
- ١٢٣ « تعليق على كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن »
- ١٢٣ « شرح أدب القضاء للمخّصاف »
- ١٢٤ « شرح مختصر الطحاوي »
- ١٢٧ « مختصر اختلاف العلماء للطحاوي »
- ١٣٠ « تعليق على شروط الطحاوي »
- ١٣٠ « شرح مختصر الكرخي »
- ١٣١ « شرح الأسماء الحسنی »
- ١٣١ « كتاب الأشربة »
- ١٣١ « مسألة القُرء »
- ١٣٢ « مسائل الخلاف »
- ١٣٢ « جوابات المسائل »
- ١٣٣ « كتاب أصول الفقه »
- ١٤٢ « أحكام القرآن »

الباب الثاني : « منهجه في التفسير »

- ١٧٦ - ١٥١ الفصل الأول : تعريف عام بتفسيره
- ١٥١ موضوع كتاب « أحكام القرآن »
- ١٥٣ وقت تأليف الجصاص لأحكام القرآن
- ١٥٤ أبرز سمات تفسير الجصاص
- ١٥٤ الاهتمام البالغ بتفسير آيات الأحكام
- ١٥٥ هل يُعتبر كتاب « أحكام القرآن » مجرد كتاب فقهي ؟
- ١٦٥ شدة حرصه على الجمع والتوفيق
- ١٦٩ الاهتمام بتعريف كثير من الأسماء الشرعية
- ١٦٩ إبراز التحضر الإسلامي والمعاني الإنسانية الرفيعة المستوى
- ١٧٣ التفسير الإجمالي
- ١٧٤ الاهتمام بالتاريخ
- ٢٢١ - ١٧٩ الفصل الثاني : مصادره
- ١٧٩ أولاً : شيوخه
- ١٨٠ ثانياً : كتبه
- ١٨٠ ثالثاً : الكتب الموجودة في عصره
- ١٨٢ مصادره من كتب التفسير
- ١٨٣ كتب التفسير النقلي
- ١٨٧ كتب التفسير الفقهي
- ١٩٤ كتب التفسير اللغوي
- ٢٠٢ مصادره من كتب الحديث
- ٢٠٥ هل كان الجصاص مطلقاً على الكتب الستة ؟

- ٢٠٩ مصادره في اللغة والنحو
- ٢١١ مصادره من كتب الفقه والأصول
- ٢١٨ مصادره من كتب التاريخ
- ٥٣١ - ٢٢٥ الفصل الثالث : أسس منهجه في التفسير
- ٢٢٥ تمهيد
- ٢٣٠ الأساس الأول : شدة حرصه على تفسير القرآن بالقرآن
- ٢٣٦ الاستشهاد بالقرآن على المعنى اللغوي
- ٢٣٨ التفسير الموضوعي في تفسير الجصاص
- ٢٤٥ الأساس الثاني : جمعه في تفسيره بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي
- ٢٤٥ القسم الأول : التفسير بالمأثور عند الجصاص
- ٢٥٧ الجمع والتوفيق بين أقوال السلف المأثورة
- ٢٦١ الاختيار والمفاضلة بين أقوال السلف
- ٢٧٠ سزؤ أقوال السلف دون أي تعقيب عليها
- ٢٧٣ اهتمام الجصاص بالسنة النبوية المطهرة
- ٢٧٨ أخبار الآحاد في تفسير الجصاص
- ٢٨١ عدول الجصاص عن الحديث إلى قول الصحابي أو التابعي إذا اقتضى الأمر ذلك
- ٢٨٢ بعض القواعد المتعلقة بالتفسير بالمأثور
- ٢٨٤ القسم الثاني : التفسير بالرأي عند الجصاص
- ٢٩٥ ركائز التفسير بالرأي عند الجصاص
- ٣٠٦ الأساس الثالث : إفادته من اللغة وعلومها
- ٣١١ أولاً : الاشتقاق

| | | |
|-----|-------|--|
| ٣١٥ | | ثانثا : الاشتراك |
| ٣١٨ | | ثالثًا : النحو والإعراب |
| ٣٣١ | | رابعًا : الاستشهاد بأقوال علماء اللغة |
| ٣٣٨ | | خامسًا : الاستشهاد بالشعر |
| ٣٣١ | | الشعر والشعراء في تفسير الجصاص |
| ٣٤٣ | | الأغراض التي يستشهد عليها الجصاص بالشعر |
| ٣٥٢ | | انتقاد الجصاص لبعض الشواهد الشعرية |
| ٣٥٤ | | سادسًا : البلاغة في تفسير الجصاص |
| ٣٥٥ | | الحقيقة والمجاز |
| ٣٦١ | | التشبيه |
| ٣٦٣ | | الكناية |
| ٣٦٥ | | المشاكلة |
| ٣٦٦ | | الإيجاز |
| ٣٦٨ | | مقارنة بلاغية في تفسير الجصاص |
| ٣٤٠ | | الأساس الرابع : عنايته الفائقة بالفقه والأحكام |
| ٣٤٠ | | تمهيد |
| ٣٧٢ | | الفقه والأحكام في تفسير الجصاص |
| ٣٧٣ | | وصف عام لمنهج الجصاص في مجال الفقه والأحكام |
| ٣٨٤ | | الفقهاء الذين يُكثر الجصاص من ذكرهم في تفسيره |
| ٣٨٩ | | موقف الجصاص من المذهب الحنبلي |
| ٣٩٢ | | الجصاص والمذهب الحنفي |
| ٣٩٨ | | مخالفة الجصاص للمذهب الحنفي في بعض المسائل |

- ٤٠٤ طرق استنباط الأحكام عند الحصص
- ٤٠٨ تعليل الأحكام
- ٤١٢ الأساس الخامس : استعراضه لأهم مسائل العقيدة
- ٤١٣ توحيد الله سبحانه وتعالى
- ٤١٨ دلائل صدق نبوة محمد ﷺ
- ٤٢٢ إثبات عذاب القبر ونعيمه
- ٤٢٣ الرد على أتباع الأديان المخرفة
- ٤٢٨ الرد على الفرق المتأولة
- ٤٣٥ رده على الشيعة
- ٤٣٩ مسألة الإمامة والخلافة
- ٤٤٢ إعجاز القرآن
- ٤٤٦ الأساس السادس : تعرضه لكثير من مباحث أصول الفقه وعلوم القرآن
- ٤٤٧ المحكم والمتشابه
- ٤٥٢ الناسخ والمنسوخ
- ٤٥٩ المطلق والمقيّد
- ٤٦٠ المجمل والمبين
- ٤٦٣ العام والخاص
- ٤٦٧ مسألة الاجتهاد
- ٤٧٠ أخبار الآحاد
- ٤٧٢ مسألة شرع من قبلنا
- ٤٧٤ قواعد أصولية متفرقة

- ٤٨١ الأساس السابع : استعانه بأسباب النزول
- ٤٨٩ التصحيح والتضعيف في مجال أسباب النزول
- ٤٩١ تعمد الأسباب لنازل قرآني واحد
- ٤٩٧ تعمد النازل من القرآن والسبب واحد
- ٤٩٨ الحكم لعموم اللفظ
- ٥٠٠ الأساس الثامن : اهتمامه بالقراءات وتوجيهها
- ٥٠٧ تجدد الفائدة مع تنوع القراءة
- ٥٠٨ حثلُ القراءات بعضها على بعض
- ٥١٠ ثبت الحصص من توأثر القراءات
- ٥١١ اختلاف الحكم باختلاف القراءة
- ٥١٤ الغرض الأساسي من التعرض للقراءات عند الحصص هو استنباط الأحكام
- ٥١٧ الأساس التاسع : ابتعاده عن الإسرائيليات والموضوعات
- ٥٧٣ - ٥٣٥ الفصل الرابع : أهم المآخذ والملاحظات على منهجه في التفسير
- ٥٣٦ أولاً : تأثيره بمذهب المعتزلة في بعض المسائل
- ٥٣٧ مسألة السحر وحقيقته
- ٥٤٢ مسألة رؤية الله ﷻ
- ٥٤٣ التحقيق حول آراء الحصص في المسألتين
- ٥٤٩ هل كان الحصص معتزليًا ؟
- ٥٥١ ثانيًا : شدة تمسكه بالمذهب الحنفي
- ٥٥١ حملة الحصص على مخالفتي المذهب الحنفي
- ٥٥٤ تعليق على حملة الحصص على مخالفيه

| | |
|-----------|--|
| ٥٥٧ | تعثف الجصاص في تفسير بعض النصوص |
| ٥٦٣ | تعقيب على ما ذكره الجصاص في مسألة النكاح بغير ولي |
| ٥٦٦ | ثالثاً : موقفه من بعض الشخصيات الإسلامية |
| ٥٦٨ | رابعاً : كثرة استطراداته في أثناء التفسير |
| ٥٦٩ | خامساً : انتقاده لبعض الرواة من غير وجه |
| ٥٧٣ | سادساً : ذكره لبعض الطرق الضعيفة في مجال التفسير بالمأثور |
| ٥٩٠ - ٥٧٧ | الفصل الخامس : القيمة العلمية لتفسيره وتأثيره على من جاء بعده .. |
| ٦٠٢ - ٥٩٣ | الخاتمة |
| ٦٢٣ - ٦٠٥ | فهرس مراجع الرسالة |
| ٦٣٠ - ٦٢٥ | فهرس الأعلام المترجم لهم |
| ٦٣٨ - ٦٣١ | فهرس موضوعات الرسالة |

* * *

رقم الإيداع

٢٠٠١ / ١٠٨٠٦

I.S.B.N الدولي الترفيم

977-342-012-4

(من أجل تواصلِ بِنَاءِ بين الناشر والقارئ)



عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير » ورغبة منا في تواصلِ بِنَاءِ بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سوياً مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

* فهئنا مارس دورك في توجيه دفعة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :

المؤهل الدراسي : السن :

الدولة : المدينة : حي : شارع :

ص.ب : تليفون : فاكس :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ ممتاز (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

□ رخيص □ معقول □ مرتفع (لطفًا وضح لم)

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة .. فلا تتوان ودون ما يجوز في خاطرك : -

.....

.....

.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على ص. ب ١٦١ الغورية - القاهرة لتراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلِ بِنَاءِ بين الناشر والقارئ)

